

# القطب

تألیف

للشیخ قطب الدین ابی عبد الله محمد بن محمد التحتانی الرازی رحمه اللہ

۶۹۲-۷۶۶ھ

بتحشیة العلام محمد رونق علی الردولی رحمه اللہ

طبعہ جدیدہ صحبۃ ماروانہ

مکتبۃ الہدایہ

کراتی - باکستان

# القطب

٦٩٢ هـ

تأليف

للشيخ قطب الدين أبي عبد الله محمد بن محمد التحتاني الرازي رضي الله عنه  
٦٩٢ - ٧٦٦ هـ

بتحشية العلام محمد رونق على الردولوي رضي الله عنه

طبعه مديرية مكتبة مازونة



## الفطحي

اسم الكتاب

476

عدد الصفحات

190 روبية

السعر

١٤٣١ هـ سـ ٢٠١٥

الطبعة الأولى



اسم الناشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشی، باکستان.

+92-21-34541739-7740738

الهاتف

+92-21-4023113

الفاكس

al-bushra@cyber.net.pk

البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk

الموقع على الإنترنت

مكتبة البشری، کراچی - 92-321-2196170

يطلب من

مکتبہ الحر مین، اردو بازار، لاہور۔ 92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بلک لینڈ، شی پلازہ کانج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دارالإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبہ رسیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## مقدمة

الحمد لله الذي لا مهدي إلا من هداه، ولا كائن إلا من قضاه، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن كل كمال بالحقيقة له، وكل نقص ولو بالجهاز منفي عنه، وأن محمدا رسوله، المنحصر الأفضلية في شخصه المخصوص بجواعيم الكلم ظاهر لفظه ونصله.

أما بعد، لما مزج أكثر متأخري علماء الأصوليين بكلامهم كثيراً من القواعد المنطقية وفصولاً من أحکامه التصورية والتتصديقية، حتى أن بعض من أدركناه من أشياخ الزمان كان يلمع ببعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية، وكذا جرت العادة بأن تطول مبادئ المنطق بأشياء ليست منطقية، وإنما هي للصناعة الحكيمية أعني الفلسفة الأولى، أورث ذلك تشويشاً وخليلاً في أذهان المبتدئين، المقصور على درك العلوم حرصهم وإرادتهم، الممدود نحو أسرار الحقائق العقلية همتهم، المصروف عن زخارف الدنيا ونيل لذاتها الحقيقة سعيهم وكدهم، الموقوف على درك السعادة بالعلم والعبادة جدهم وجهدهم.

فمست الحاجة إلى كتاب يتجدد بأصول المنطق ومسائله مرتبأً، مع حلبي الإيجاز والتهذيب، تجرداً يتيسر للحافظ تكرارها، ولا يتعرّر على الضابط تذكرها، ولا يضيع زمانه في المسائل الغير المنطقية، وإنما **إعرارة ملة البري** قد وجدنا كتابنا هذا نعني به "الرسالة الشمسية في المسائل المنطقية" الملقب بـ **(القطبي)** قد سد حاجات المبتدئين مع زيادة عربة عن الإكثار.

فخطونا خطوة طباعة هذا الكتاب وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا غاية وسعهم في تصحيحه وتحميشه حتى تم تحريره بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، فالله نسأل أن يجعل ذلك للنصيحة الدينية خالساً، ولخير الدنيا والآخرة جالباً قانصاً كاماً، لا ناكصاً ولا ناقصاً.

## منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب **(النطري)** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بتحديث طبعه في طراز جديد، فخطوتنا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى فقرات ليسهل فهمها.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجليية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر.
- وأشارنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وشكلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعنها في الهامش بين المعقوفين هكذا: [ ].
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذلك في الحاشية فقط؛ تجنباً عن التكرار.

وختاماً، هذا جهدنا بين أيديكم، فإن وفقنا فيه فالفضل لله وحده، وإن كان غير ذلك فالخطأ لا يخلو عنه بشر، والحمد لله بدايةً ونهايةً.

مكتبة البشري  
كرياتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

## خطبة الكتاب

إن أبهى .....  
اسم إن

**إن أبهى إلخ:** إنما افتتح الشارح البارع كتابه بكلام يشتمل على الاستعارات، ويدل على أن أحسن المقال حمد المبدع المتعال، ولم يصدره بمثل "الحمد لله" ونحوه كما هو الأسلوب الدائر بين الجمهور في افتتاح الكتب؛ تعليلًا لإيراد الحمد الآتي، وتنبيها على أن صدور الحمد عنه ليس بمحرد تقليده بالجمهور، وعلى أنه ليس بجهال عن كيفية حال الحمد وحقيقة بأنه أفضل الكلام؛ فإنه لو لم يأت بالاستعارات لم يحصل التنبيه على رفع التقليد، بل يبقى احتماله، وكذا لو لم يصرح على أنه أحسن المقال لم يرتفع احتمال جهله عن حال الحمد بأنه أفضل الكلام. والسر في اختيار تحميد الحمد بهذا الأسلوب العجيب إنما هو لتسويق الشارع قبل شروعه فيه؛ ليتلذذ به، ويقع في قلبه على وجه أتم، ويسخره بالخشوع والخضوع؛ ليفوز بالثواب الجليل والأجر الجزييل.

فإن قلت: إن الافتتاح بهذا النمط العجيب وإن أفاد هذه الفوائد، لكنه يوجب خروج الحمد عن الابتداء، فيخالف حديث التحميد المشهور: وهو كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية فهو أحذم، قلت: كلا؛ لأن الابتداء في حديث التحميد محمول على الإضافي الذي هو بالنسبة إلى المقاصد، فلا يضره تقدم غير المقصود أصلًا، على أن هذا الأسلوب أيضًا يفيد الحمد؛ لأن حمد الحمد حمد محمود في الجملة كما لا يخفى، ثم لما كان للشارح كمال اهتمام بالتنبيه المذكور، صدر الكلام بما يؤكده من الكلمة "إن" وهي مكسورة؛ لوقوعها في صدر الكلام. وأبهى أفعل التفضيل من البهاء، وهو الحسن اللطيف الفائق. و"الدرر" بضم الأول وفتح الثاني جمع درة؛ وهي اللولو الكبير الشفاف الصافي. و"تنظم" على صيغة المضارع المحظول من النظم: وهو إدخال اللولو في الخيط وجمع اللالي في العقد. و"البنان" بفتح الباء اسم جنس معنى رؤوس الأصابع.

و"البيان" بالفتح هو الفصاحة، والكلام الفصيح المظهر عما في الضمير، والباء الجارة للاستعانة، وإضافة البنان إلى البيان لامية، فمعنى الكلام أن أزين اللالي الفائقة الكبيرة الشفافة التي تدخل في الخيط، ويجمع بعضها بعض في العقد باستعانة رؤوس الأصابع الثابتة للبيان، هو حمد مبدع إلخ، ثم لا يخفى عليك ما في كلام الشارح ﷺ من الاستعارات، وبيانه: أن الاستعارة عبارة لغة عن طلب العارية، واصطلاحاً عن تشبيه شيء بشيء بدون ذكر شيء من أدوات التشبيه، وهي أربعة: الأولى: استعارة بالكتابية: وهي ذكر المشبه فقط وإرادته [كما في: "أنشبت المنية أظفارها". (عبد الله)] ويسمى مكتنية؛ لفهم المشبه به كتابية أي ضمننا لا صراحة، والثانية: مصريحة: وهي ذكر المشبه به وإرادته المشبه، [كما في: "رأيت أسدًا في الحمام". (عبد الله)] ويسمى تصريحًا =

## درر تنظيم ببنان البيان، وأزهر زهر تنشر في أرдан ..... جمع ردن

= لذكر المشبه به صراحة. والثالثة: تخيلية: وهي إثبات أقوى ملائمات المشبه به للمشبه [كما في إثبات الأظفار في المثال. (عبد الله)] ويسمى تخيلاً؛ لإيقاعه في خيال المشبه به. والرابعة: ترشيحية: وهي إثبات أضعف ملائمات المشبه به للمشبه، ويسمى ترشيحاً؛ لأنّه في اللغة: اندك اندك شير دادن مادر فرزند راتا قوت يابد.

ولا يخفى ما في المعين من المناسبة، وإذا علمت هذا فقول: إن ذكر البيان استعارة بالكتابية حيث شبه البيان بالأصابع وذكره وحده وأراده، وإثبات البنان الذي هو من أقوى ملائمات الأصابع للبيان المشبه تخيل، وذكر الدرر تصريح حيث شبهت بها الكلمات وذكرت وحدتها وأريد منها المشبه، وإثبات الأبهى الذي هو من أقوى ملائمات الدرر للكلمات المشبهة ترشيح فخلاصة الكلام أن أفضل كلمات تبين هو حمد الله تعالى هذا ما لخصته من حواش عديدة.

**نظم:** بالتاء على أنه صفة درر، ويروى بالياء أيضا على أنه صفة أبهى مضاف إلى درر. والصواب هو الأول؛ لأن إضافة اسم التفضيل إلى نكرة لا تفيد إلا بعد تحصيص هذه النكرة بصفة، ولذا لا يفيد زيد أفضل رجلين عالم، بخلاف زيد أفضل رجلين عالمين كما قال السيد الشريف في شرحه.

**وأزهر زهر:** [يعني روشن ترکلهايکه که برآکنده کرده میشود در سر آستینی‌نای ایذهان] الأزهر اسم تفضيل من زهر يزهـر كمنع يمنع أشرف يشرق، والإشراق روشن وتابان شدن، وهو منصوب على أنه معطوف على أبهى إلخ. وزهر بفتح الزاء وسكون الهاء أو بفتح الزاء والهاء كليهما اسم جنس بمعنى الورد، وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر، وهذا وإن أمكن تصحيحه بأنه جمع زهرة بمعنى البياض لكن المسموع المشهور هو الأول. وتشر على صيغة المضارع المجهول من التشر بالثاء المثلثة، وهو ضد النظم، وأردان جمع ردن بضم الراء وسكون الدال قدم الكلم يعني سرآستین، والأذهان جمع الذهن وهو قوة معدة للإدراكات التصورية والتصديقية، وإضافة الأردان إلى الأذهان لامية، كما ذكره السيد الشريف في شرحه، ومعنى الكلام أن أنور أنوار وأظهر شقائق جعلت متفرقة في قدام الأكمام الثابت للذهب هو شكر منعم إلخ ثم لا يخفى عليك ما فيه من الاستعارات، فإن ذكر الأذهان استعارة بالكتابية حيث شبهت الأذهان بالأكمام، وذكر المشبه وحده وأراده، وإثبات الأردان التي هي من أقوى ملائمات الأكمام للأذهان المشبهة تخيل، وذكر الزهر تصريح حيث شبهت بها الصور العلمية، وذكر المشبه به وحده وأريد المشبه، وإثبات الأزهر الذي هو من أقوى ملائمات الزهر للصور العلمية ترشيح، فحاصل كلام الشارح أن أحسن صور تدرك هو شكر الله تعالى، ولعلك تتقطن من هذا أن الباعث على إيثار لفظ أزهر على لفظ أطيب مثلا الذي هو من أقوى ملائمات الزهر إنما هو الأمران: المناسبة اللغوية بين الأزهر والزهر وإرادة الصور العلمية من الزهر، فافهم.

## الأذهان، حمد مبدع أنطق

خبر إن

**الأذهان:** جمع الذهن وهو بمجموع الحواس الباطنة مع النفس الناطقة.

**حمد مبدع:** مرفوع على أنه خبر "إن"، وتقديم المسند إليه؛ للتشويق إلى ذكر الخبر؛ ليتمكن في الأذهان بعد وروده، ولا يجوز أن يقال: "حمد مبدع" اسم إن وأهلى درر" خبر مقدم على فرض تحويل تأثير اسمها؛ لأنهما سيان في التخصيص؛ إذ كما أن قوله: "حمد" مضاد إلى النكرة المخصوصة بجملة فعلية، كذلك "أهلى"، وقد تقرر أن المتقدم منهما يتبع للاسناد إليه، كما في "شرح السيد" وحاشيته. والحمد: هو وصف اللسان بالجمليل الاختياري على قصد التعظيم الظاهري والباطني، سواء كان ذلك الوصف في مقابلة النعمة أو غيرها، فهو خاص من جهة مورده أعني اللسان، وعام من حيث ما يترتب هو عليه من النعمة وغيرها.

والمراد بالحمد هنا الحمود به أعني الألفاظ الدالة على الأوصاف الجميلة المسندة إلى الموصوف بمقصودية التعظيم؛ ليصح حمله على "أهلى درر"؛ فإن المراد بالدرر هي الكلمات، ولا يصح حمل الحمد بالمعنى المصدري عليها؛ لأن المعنى المصدري لا يحمل إلا على فرده أو مرادفة، والكلمات ليست بشيء منها. و"المبدع" اسم فاعل من الإبداع، وهو لغة: إيجاد الشيء من غير مثال سابق عليه كإيجاد آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، واصطلاحاً: إيجاد الشيء بغير مادة، سواء كان على مثال سابق أو لا كإيجاد العقل الأول والنفس الناطقة الإنسانية، وإنما يخصس إضافة الحمد للمبدع؛ لمناسبة مفهومها من حيث عمومهما وشمولهما للنعمة وغيرها؛ لأن الإبداع هو الإيجاد أعم من أن يكون إيجاد النعمة أو غيرها، على أنه اقتضى في ذكر الحمد مع المبدع قول المصنف حيث قال: الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود إلخ، ثم هذه الفقرة وحدتها مرتبطة بالفقرة الأولى من اسم "إن" أعني أهلى درر إلخ مستندة إليها؛ لما دريت أن المراد بالدرر هي الكلمات، وأن الحمدختص بالألفاظ، فافهم. **مبدع:** اسم فاعل بمعنى توبيداً لكتنه، تنكير المبدع للاستناد عن التعريف لتوصيفه بما هو مخصص له.

**أنطق إلخ:** صفة مبدع، و"أنطق" على صيغة الماضي المعلوم من الإنطاق، وهو جعل الشيء ذا نطق، والمراد بالمحضات هي المحردات والأفلاك وما فيها، والأرض وما عليها. "الآيات": العلامات والدلائل، و"وجوب وجوده" مضمون بجملة "وجوده واجب"، وهو ضرورة ثبوت الوجود للشيء أعني استحالة انفكاكه عنه، وإضافة الآيات من قبيل إضافة الشيء إلى مدلوله أي العلامات والدلائل الدالة على أن ذاته واجب الوجود، وما سواه من الكائنات ممكن، ثم النطق يجوز أن يراد به النطق المجازي أي النطق بلسان الحال، وهو الدلالة، فالمراد بالعلامات حينئذ إنما هو إمكان الموجودات وحدودتها واحتياجها، والباء في "آيات" إما بمعنى "على" ويكون المعنى حينئذ جعل الموجودات دالة على الإمكاني والحدود والاحتياج، وهذه تدل على وجوب وجوده تعالى على ما تقرر في الكتب الكلامية، أو للسببية، فيكون المفعول الثاني لـ"أنطق" محنوفاً، والمعنى جعل الموجودات دالة على وحدانيته واستجماعه للصفات الكلامية بسبب علامات تدل على وجوب وجوده، وهي الإمكاني =

## الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم .....

= والخدوث كما مر، ويجوز أن يراد به النطق الحقيقى الظاهري والباطنى أعني التكلم والإدراك، فالمراد بالعلامات والدلائل مواد الأقىسة البرهانية والخطابية.

و"الباء" في "آيات" إما للصلة، فيكون المتنطق به والمدرك هو الآيات، ويصير المعنى جعل الموجودات ناطقة بالدلائل الدالة على وجوب وجوده أو مدركة لها، أو للسببية وحيثـذ يكون المفعول الثاني مذوفاً كما مر، وبصير المعنى: جعل الموجودات ناطقة أو مدركة بوحدانيته واستحجامه للصفات الكمالية بسبب الدلائل الدالة على أنه واجب الوجود. فإن قلت: كيف يحمل النطق على معناه الحقيقى، وإن من الموجودات ما ليس بذوى العقول؟ قلت: إنما يرد هذا الإشكال على ظاهر الحال، والحقيقة تدل على خلافه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الاسراء: ٤٤) وإلى قوله تعالى: ﴿أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (فصلت: ٢١) و﴿شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَعْهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (فصلت: ٢٠) فافهم واستقم.

**وشكر منعم** <sup>إن</sup>: مرفوع معطوف على "حمد مبدع" والشكر لغة - وهو الحمد اصطلاحاً -: فعل يبني عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعم، فيكون خاصاً بحسب خصوصية ما يتربّب هو عليه من النعمة، وعاماً من حيث الذات؛ لكونه مطلق الفعل الشامل لفعل القلب واللسان والأركان، فيكون حال الشكر اللغوي في العموم والخصوص على عكس حال الحمد اللغوي فيهما، وتترتب عليه ثمرة غير ما ترتب على الحمد أعني خصوصية إضافة الشكر إلى المنعم؛ لاحتصاصه به، وارتباط هذه الفقرة بالفقرة الثانية من اسم "إن"؛ لما دريت أن المراد بالزهر صور علمية لفظية كانت أو معنوية، فقد ظهر من هذا أن تمام خبر "إن" وقع في النشر على ترتيب لف اسم "إن" بتمامه، فتدبر، واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعمه الله تعالى عليه إلى ما خلق لأجله، مثلاً: الأركان للحسنات فيصرفها فيها دون السيئات، وقس على هذا.

ولكن المراد هنا إنما هو الشكر اللغوي؛ ضرورة امتناع الحمل بين المسند والمسند إليه على تقدير إرادة المعنى الاصطلاحي، فتبصر، قال السيد الشريف <sup>رحمه الله</sup> في شرحه ما حاصله: إنه لم يذكر المنعم به، ولا المنعم عليه؛ لإشعار إلى أنه لا يمكن حددهما وعدهما، ووصف "منعم" بجملة "أغرق المخلوقات في بخار إفضاله وجوده" لا يوجب خصوص المنعم عليه؛ لأن المخلوقات وإن كان يصدق عليها المنعم عليه، لكن مفهوم المخلوقات من حيث إنها مخلوقات شيء، ومفهوم المنعم عليه من حيث إنه منعم عليه شيء آخر، والثاني أعم من الأول؛ إذ نفس مفهوم المنعم عليه لا يستلزم المخلوقية وإن كان المنعم عليه بحسب الواقع والصدق منحصراً في المخلوقات، وأنه اختار أسماء الصفات على أسماء الذات، ومن بين الصفات النكرات حيث قال: مبدع ومنعم؛ إشعاراً بأنه لا حاجة في ملاحظة تلك الذات؛ ليحمد عليه بإحضاره بالاسم العلم أو الوصف المعرف [فإن هذه النكرات لا تصدق مفاهيمها على غير البارئ عز وجل. (عبد الله)] بل الواجب لفظ له نوع دلالة عليه، فتدبر.

## أغرق المخلوقات في بحار إفضاله وجوده، تلاؤاً في ظلم الليلي أنوار حكمته الباهرة،

**أغرق إلخ:** صفة "نعم"، و"أغرق" على صيغة الماضي المعلوم من الإغراق. معنى: غرق كردون، و"البحار" بالكسر: جمع بحر بالفتح. معنى: دري وجوئ بزرگ. والإفضال: هو الإحسان المسبوق بالسؤال والاستحقاق، و"الجود" إفادة ما ينبغي لا لغرض ولا لعوض بغير المسبوقة بالسؤال والاستحقاق، والمراد بالإفضال والجود: إما المعنى الصدرى، أي أغرق المخلوقات في بحار إيتاء فضله وبحار جوده وكرمه، أو الحاصل بالمصدر، وإضافة البحار من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه، والمعنى في إفضاله وجوده كل منهما كالبحار، وذكر جمع البحار يفيد زيادة شيوخ الإفضال والجود، ثم "أغرق المخلوقات" إلخ كنایة عن إيصال النعم إلى جميعها بطريق الفضل والجود على أتم وجه وأكمل نهج، فافهم، هذا ما أخذت بعضه من شرح السيد الشريف.

**المخلوقات:** المراد بها ما مر من المراد بالموجودات. **تلاؤاً:** [يتحتمل كونه صفة بعد صفة المنعم.] ماض معلوم من التلاؤ، وهو البرق واللمع. معنى روشن شدن ودرخشدان. و"ظلم" بضم الأول وفتح الثاني جمع ظلمة. معنى تاريخى، و"الليلي" جمع الليل. معنى شب، وإضافة الظلم إما لامية، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وعلى هذا الأخير تكون الظلمة. معنى المظلمة. و"الأنوار" جمع النور - بضم النون - هو ما يكون منيرا بالذات أو بالواسطة، والمشهور في تعريفه: هو كيفية ظاهرة لنفسها، مظهرا لغيرها. و"الحكمة" بالكسر إتقان الفعل والقول. و"الباهرة" اسم فاعل معنى الغالية صفة لـ"حكمته"، و"أنوار" مع ما أضيف إليه فاعل "تلاؤاً"، والمعنى: لمع في ظلم ثابتة لليلي، أو في الليلي المظلمة أنوار فعله، قوله: المحكمين الذين هما غالبان على أفعال الغير وأقواله، يعني ما أخفى في بطون المخلوقات مما أنعمه الله تعالى عليها من أفعاله المتقدة قد ظهر على عاليها على قدر مراتب علمهم، ويجوز أن يراد بـ"الحكمة" النجوم من قبيل تسمية المسبب باسم السبب، وـ"بالأنوار" أنوارها، وحيثند تكون ظلم الليلي على معناها الحقيقي، أو يراد بـ"الليلي" الجهل، وبـ"الظلم" كدوراته وبـ"أنوار حكمته" أنوار علمه، والمعنى ظاهر.

[هذه الإرادة بعيدة غاية البعد، ومحاز في غاية الخفاء لم يسمع بمثلها عن ذي دراية وعلم. (عبد الله)]

ويجوز أن يكون المراد بالليلي المظلمة وعاء الواقع المنعدمة فيه الأشياء قبل وجودها، وإضافة الأنوار من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، والمراد بها وجودات مترتبة على تأثيره الحكم، والمعنى: ظهرت ظهورا كاملا في وعاء الواقع وجودات الأشياء بسبب غلبة حكمته المقتضية لها بعد ما كانت تلك الأشياء منغمسة في ظلمات العدم في ذلك الواقع [لعل غرض الحشى ﷺ توسيع دائرة الإرادة للتشحيد، وإن فلا قرينة تصحح هذه الإرادة. (عبد الله)] وإنما لم يعطف "تلاؤاً" على ما قبله؛ لأنه بمنزلة البيان للمنع، أو بمنزلة العلة لما طواه الشارح من بيان المنع به بدعوى الظهور، والحاصل: أن المعم به ظاهر غيرحتاج إلى البيان، فلذا طوى بيانه.

ثم بيان الاستعارات الواقعية هنا أن ذكر الحكمة المشبهة بالشمس أو البرق مكتبة، وذكر الأنوار تخيلية بحسب =

## واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة، نحمده على ما أولاًنا من آلاء .....

= معناه الحقيقي، ومصرحة بحسب إرادة الموجودات المشبهة بما في كمال الظهور، وإثبات التلاؤ تخيلية حقيقة على معناه الحقيقي، وغير حقيقة على غيره، وذكر ظلم الليلي ترشيحية بحسب معناه الحقيقي، ومصرحة بحسب معناه المراد، فافهم، ويمكن حمل إضافة الأنوار على التشبيه، لكن لا يكون حينئذ شيء من الاستعارات المذكورة، فتدبر.

**واستنار إلخ:** معطوف على "تلاؤ"، و"استنار" ماض معلوم من الاستنارة، وهو الإضاءة. معنى روش شدن، و"صفحات" جمع صفحة بالفتح، وهو وجه الشيء يعني روكيّة. و"الأيام" جمع اليوم يعني روز. وإضافة "الصفحات" لامية، و"الآثار" جمع أثر بفتحتين يعني العلامة، و"السلطنة" بالفتح المثلثة، وهي الإحياء والإماتة، والإعزاز والإذلال، والإغناه والإعدام، وإجابة داع وإعطاء سائل، والمراد بـ"آثار سلطنته": ما يترتب عليها من الحياة والموت مثلاً.

و"القاهرة" اسم فاعل. معنى الغالبة الكاسرة صفة "سلطنته"، و"آثار" مع ما أضيف إليه فاعل "استنار"، والمعنى: أضاء على وجوه ثابتة للأيام ما هي علامات مملكته الغالبة من المصالح والتدابير والانتظامات، يعني ما أظهر على وجه عالم الخلق مما أنعمه الله تعالى عليه من المصالح قد ظهر على كل أحد بحسب علمه، وجملة هذا المقال وما قبله مما عطف عليه أن نعمائه الباطنة الخفية مشاهدة، وألاوه الوجهية الظاهرة كذلك ظاهرة غنية عن البيان. ثم تشبيه الأيام بشيء له ظاهر وباطن مكنية، وإثبات الصفحة اللاحزة للمتشبه به تخيل، وذكر الاستنارة ترشيح وتشبيه الآثار بالأقمار استعارة بالكلنائية، وإثبات الاستنارة اللاحزة للمتشبه به تخيل، وذكر الصفحات ترشيح، فتفكر. قال السيد الشريف رحمه الله في شرحه: وترك العاطف في جملة "تلاؤ" إشعار باستقلاله في التعظيم، وإبراده في "واستنار"؛ لأنهما معاً صفة تامة؛ إذ المقصود بيان شمول أمره وحكمه في الأذهان والدهور، وثباته على صفحات الأعوام والشهور. **آثار سلطنته:** إضافة الآثار من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

**نحمده إلخ:** [تصريح بحمده بعد الإتيان به التزاماً بناء على أن مدح الحمد حمد] شروع في الحمد والشكر بعد تمهيد علة إبرادهما؛ فلذا ترك العاطف؛ لأن المعلول لا يعطف على العلة، وأما ترك الفاء: فليإشارة إلى كون تلك العلة أيضاً حمداً في الجملة كما مر، فكأنه بمنزلة البدل عن الحمد الدال عليه تلك العلة، ثم لما كان الحمد المقابل للنعممة أكمل وأقوى من الحمد الغير المقابل لها قيد الحمد بقوله: "على إلخ" والحمد قد من معناه. و"أولاًنا" على صيغة الماضي مع ضمير المفعول المتصل من الإياء، وهو الإعطاء، وكلمة "ما" موصولة أو مصدرية، والثاني أولى أمّا لفظاً؛ فلأنه لا يحتاج حينئذ إلى حذف العائد الذي يكون مفعولاً ثانياً لفعل "أولاًنا" بخلاف الأول، وأما معنى فلأن الحمد على الإنعام أولى منه على النعمة كما لا يخفى، وكلمة "من" على الأول بيانية، وعلى الثاني ابتدائية أو تبعيضية.

و"الآلاء" و"النعماء" متادفان إلا أن الآلاء جمع إلى بكسر الهمزة وفتحها، و"النعماء" اسم جمع، وقد يختص الآلاء بالنعم الظاهرة و"النعماء" بالنعم الباطنة. و"أزهرت" ماضي معلوم من الإزهار. معنى صيغة الشيء ذا زهرة =

## أزهرت رياضها، ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها، ..... .

= أي وَرَدْ بأخذ الهمزة للصيغة. و"رياض" جمع الروض، وهي أرض مخضرة بأنواع النباتات، والضمير راجع إلى الآلاء، وجملة "أزهرت إلخ" إما صفة للآلاء، أو حال منها، والمراد: النعم التامة الكاملة، و"رياضاً" فاعل "أزهرت"، وضمير المفعول البارز في "محمده" راجع إلى الله المبدع المنعم، وكذا ضمير الفاعل المستتر في "أولاًنا"، معنى الجملة ظاهر، ثم تشبيه الآلاء بالجذنات استعارة بالكلية، وإثبات الرياض تخيل، وإثبات الأزهار ترشيح، وإنما أثبتت الرياض الجمع للآلاء إشارة إلى غاية كثرتها بحيث لا يسعها روض واحد، فتدبر. ثم اعلم أن في مدح الحمد بعد التسمية، وإتيانه بعده نكتة لطيفة: وهي أنه لما أضاف الله على الشارح البارع نعمة تصنيف هذا الكتاب، وكانت تلك الإفاضة على ثلاثة أنحاء: نحو يتحقق وقت إرادة التصنيف أولاً، ونحو قد يتحقق حين ارتسام صورة الأبواب والفصول المرتبة في الذهن، ونحو يتحقق وقت الشروع في التصنيف، ولا شك أن في الأول خفاء وإجمالاً، وفي الثالث ظهوراً وتفصيلاً، وفي الثاني توسطاً بينهما، أورد الم Hammond الثالثة في مقابلة جميعها على حسب ترتيبها وأحوالها من الإجمال والخفاء والظهور والتفصيل، حيث أتى في مقابلة الأول بالبسملة؛ فإنما تدل على التحميد خفاء؛ لأنها صريحة في الابتداء باسم الله تعالى والتبرك به في مفتح الكتاب، لكنها بما أخذ فيها من لفظ الله الذي هو علم الذات المستجムعة للصفات الكمالية، وأخذ بعض الأوصاف الكمالية فيها، تدل دلالة خفية على التحميد، وفي مقابلة الثاني بقوله: إن أهنى إلخ؛ فإن هذا القول متوسط بين الخفاء والظهور؛ لأن تحميد الحمد ظاهراً ولكن لرجحان تحميد الغير إليه تعالى، وأيضاً لكون حمد الحمد حمداً للمحمود في الجملة يكون تحييناً له تعالى خفاء، ولما وصف فيه الله تعالى بكثرة الأوصاف الكمالية صراحة، والتحميد إنما هو إظهار الصفات الكمالية، فيكون بهذا الاعتبار ظاهراً في التحميد كما كان باعتبار الأول خفياً فيه؛ فلذا صار متوسطاً بين الخفاء والظهور، ولما فرغ عن الحمد الخفي والمتوسط شرع في الظاهر بقوله: محمده إلخ، ولعله ترك العاطف بهذه الدقيقة، وجعل كلًا من الم Hammond مستقلًا، ففهم واستقم.

**ونشكره إلخ:** قد سبق معنى الشكر فلا نعيده. و"أعطانا" ماض معلوم اتصل به ضمير المفعول الأول، وكلمة "ما" و"من" بمثل ما مر في الجملة السابقة، و"النعماء" اسم جمع مختص بالنعم الباطنة استعمالاً كما مر، وأترعت" ماض مجهول من الإثارة بمعنى يُركِّدُ، والجملة صفة "نعماء" و"حياضها" مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام فاعل "أترعت" ، والضمير راجع إلى "نعماء" ، كذا قال السيد الشريف رحمه الله. وأما بيان الاستعارات فكما في الجملة السابقة، ثم لما كان الكتاب متقرراً بالألفاظ والمعاني، وكانت الألفاظ من النعم الظاهرة، والمعاني من النعم الباطنة، وكان الحمد مختصاً بالألفاظ، والشكر غير مختص بها، وكان نفع الألفاظ زائداً من نفع المعاني، لكونه متعدياً إلى الغير أورد الحمد أولاً في مقابلة الآلاء التي هي نعم ظاهرة، ثم الشكر في مقابلة النعماء التي هي نعم باطنة. **أترعت:** كما قال عز من قائل: **«وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا»** (التحل: ١٨) (عبد الله)

## ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته، ويوفقنا للعروج إلى معارج عنایته، وأن يخخص

زائد

---

**ونسأله إلخ:** [أورد صيغة الجمع؛ إذ للجمعية تأثير قوي في إنجاح المرام]. لما كانت استفاضة النعم موقوفة على مناسبة بين المفيض والمستفيض، وكان المفيض في غاية التنزع عن العلاقة الردية، والمستفيض في غاية التدنس بها، احتج إلى متوسط ذي جهتين؛ ليستفيض من جهة تجرده عن المفيض الواجب، ويفيض من جهة العلاقة للطالب المستفيض، فوجب التوسل في استفاضة النعم التصنيفية برسول الله ﷺ، وكذا وجب [أي كما وجب التوسل إلى الله عز وجل برسوله ﷺ كذلك وجب التوسل إلى رسوله ﷺ بالله وأصحابه] بالنسبة إليه ﷺ بالله وأصحابه، فلذا أردف الشارح التحميد بسؤال التصلية على تلك الذوات المقدسة، لكن لما كان سؤال التصلية أمراً مهتماً بالشأن جعل سؤال الإفاضة والتوفيق توطية له؛ لثلا تقع المزلة في أداء سؤالها، ويصير قريب الإجابة؛ فلذا قدم سؤالهما على سؤالها، فقال: نسأله إلخ أي نطلب منه خاضعين أن يفيض إلخ؛ فإن السؤال هو الطلب مع الخصوص، والضمائر البارزة في "نسأله" و"هدايته" و"عنایته" و"رسوله"، والفاعلية المستترة في "يفيض" و"يوفقنا" و"يخخص" إنما هي راجعة إلى الله المبدع المعم، فاحفظ.

**أن يفيض إلخ:** أي يسألي علينا، إفعال من فاض الماء فيضاً إذا كثر حتى سال من جانب الوادي. و"الزلال" بالضم: هو الماء العذب الصافي، والمراد بالهدایة ههنا: هو الإيصال إلى المطلوب. وإضافة "الزلال" إليها من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه أي من هدايته التي كالزلال، والمعنى أن يسألي علينا من ماء الهدایة ما هو أصفى، ومن عيونها ما هو أعلى، ويجترئ أن يراد تشبيه الهدایة بالكوثر مثلاً، فيكون كناية. وإثبات الزلال تخبيلاً، وذكر الإفاضة ترشينا، هذا ما أحذته من شرح السيد الشريف وبعض حواشيه.

**ويوفقنا إلخ:** بالنصب داخل تحت "أن" ومعطوف على "يفيض إلخ" والتوفيق تقييم الأسباب للمطلوب لغة، وللمطلوب الخير عند الله أصطلاحاً، ومنه "يوفقنا" مضارعاً متصلًا به ضمير المفعول، و"العروج": الصعود من الأسفل إلى الأعلى رتبة أو مكاناً، و"المعارج": جمع المراج، اسم آلة أو جمع المَرْجَع بكسر الراء اسم مكان، وكل من المراج والمَرْجَع هو السلم، و"العنایة" الإرادة، لكن المراد بها هنا ما يتربّ عليها أعني الرأفة والرحمة، والمعنى أن يهمنا لنا الأسباب للصعود إلى معارج رحمته. ثم تشبيه العنایة بالقصر المرتفع كناية، وإثبات المراج تخبيلاً، وذكر العروج ترشيش، كذا في شرح السيد الشريف ﷺ وغيره، ويجترئ أن يراد بالمعارج المراتب العالية، أي يجمع لنا أسباباً تحصل بها المراتب العالية، والصفات الحميدة التي هي مقتضى عنایته، ويفيد بها من حضيض النقص إلى ذروة الكمال فتأمل.

**وأن يخخص إلخ:** مضارع معلوم من التخصيص، معطوف على "أن يفيض إلخ" و"الرسول": من له كتاب، بخلاف النبي فإنه أعم، وقيل: الرسول: من شاهد الملك، والنبي: من ينجز بالإلهام مثلاً، "محمدًا" عطف بيان —"رسوله"، "أشرف البريات" صفة "محمد"، و"البريات": المخلوقات، جمع البرية، فعيلة من براء يعني خلق، =

رسوله محمدًا أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وأصحابه المنتخرين  
عطف بيان لرسوله  
بأكمل التحيات وبعد، .....

= قوله: بأفضل إلخ، وبأكمل إلخ متعلق بـ"أن يخصص"، وـ"الصلوات" بصيغة الجمع، وهو الأولى؛ لحسن التقابل بقوله: وأكمل التحيات، وفي بعض النسخ: الصلة بصيغة المفرد، وهي من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة، وإنما كتبت الصلة بالواو؛ لأنها تمال إليها وتفحى لها، وكذا الزكوة وغيرها.  
وـ"الآل" أصله أهل عند سيبويه والبصريين، فأبدلت الهاء همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، وأول من آل يقول إذا رجع عند الكسائي ويونس وغيره، فقلبت الواو ألفاً لتحرّكها وافتتاح ما قبلها، واستدلّ الكسائي بقول الأعرابي الفصيح: آل وأوّيل وأهل وأهيل، وخاص استعمال الآل في الأشراف سواء كانوا أشراف الدنيا أو الآخرة، فلا يرد النقض بآل فرعون، بخلاف الأهل؛ فإنه يستعمل في الأشراف، والأرذال كلّيهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِ﴾ (هود: ٤٥) و﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (هود: ٤٦). وأله ﷺ: من يقول إليه إما نسباً، فهو أهل بيته، وذراته الذين حرمت عليهم الصدقّة الصوريّة، أو نسبة فأصحابه الكرام وتابعوه العظام الذين حرمت عليهم الصدقّة المعنوية، وهي التقليد بغيرهم، ومن هنّا ظهر وجه ما قبل: إن الآل لا يطلق على المقلدين، وـ"الأصحاب" جمع صاحب كالأطهار جمع طاهر، وصاحب ﷺ: هو من رأه ولو لحظة من الثقلين مؤمناً به، ومات على الإيمان، فالملائكة ليسوا بأصحاب، وكذا من رأه ولم يؤمن به حال حياته، أو آمن به وارتدى ومات عليه، والرؤبة أعم من الحقيقي والحكمي، فيشمل الصحابي الأعمى كعبد الله بن مكتوم، وفي بعض النسخ وجد "صحبه" بسكون الحاء مقام "أصحابه" وهو أيضاً جمع صاحب تراكب جمع راكب. وـ"المنتجبين" بفتح الجيم اسم مفعول من الانتخاب بمعنى برگزیدن. وـ"المنتخرين" من الانتخاب بالحاء المعجمة كالمتحبين صيغة ومعنى. وـ"التحيات" جمع التحية وهي تفعلة من الحياة، معنى الإحياء والتقبية في أصل اللغة، وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم، والأخير هو المراد هنا هذا ما أحذته من تحريرات الأكابر كالسيد الشريف ﷺ وغيره.

**المنتجبين:** لما كان الآل جمع معنى أنتي في وصفه بصيغة الجمع. (عيّد الله)

**وبعد إلخ:** "بعد" ظرف زمان، حذف منه المضاف إليه، وهو منوي أي بعد التحميد وسؤال التصلية، فبني على الضم، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه مذكورة أو مخدوفاً منسياً، فإنه حينئذ معرب، وإنما بني على الضم حين حذف ما أضيف إليه ومنوبيه؛ فلما أقول: أما البناء؛ فلمعاشهاته بالحرف؛ لافتقاره إلى المضاف إليه معنى، وأما على الحركة دون السكون؛ فالأجل التلميح إلى إضافته المنسوبة، وأما على الضم؛ فلتقوية الدلالة على تلك الإضافة؛ إذ الضم أثقل من الفتح والكسر، فهو من حيث الثقلية يكون حابراً لنقصان المضاف إليه، ودالاً عليه دلالة قوية فافهم وـ"الفاء" في قوله: "فقد إلخ"؛ لإجراء الظرف مجرّد الشرط، كما ذكره الرضي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسِيقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَلِيلٌ﴾ (الأحقاف: ١١) وذكره سيبويه في كتابه في "زيد حين لقيته فانا أكرمه".

## فقد طال إلخاج المستغلين على والمتربدين إلى أن أشرح لهم الرسالة الشمسية،

والسر فيه ما قال الأستاذ أفضال الهند مولانا نظام الملة والدين اللكنوی في شرح المبارزية: إن بعض الظروف يستلزم معنى الشرط؛ فلذى يورد الفاء بعده كقولهم: "وعلى هذا فقس"، و"على هذا فلا يرد" وهنها وجه آخر، وهو أن الفاء للتفسير لا للجزاء كما قال القهستاني في "شرح المختصر" وكأنه يقول بعد التحميد والسؤال بالتصصليه: نشرع فيما يتعلق بالمقصود ونقول: قد طال إلخ، و"طال" ماض معلوم من الطول، والإلخاج يعني المبالغة في الطلب والسعى، مصدر من الإفعال، مضاد إلى ما بعده، وهو فاعله.

**فقد طال إلخ:** قيل: الفاء إما على توهם "أما"، أو على تقديرها في نظم الكلام، وهذا لا يشفى العليل؛ لأن توهם "أما" لم يعتبره أحد من النحوين، وتقديرها مشروط بأن يكون ما بعد الفاء أمراً أو نهياً ناصباً لما قبلها، أو مفسراً لها، والحق ما مر في الدرس السابق فلتذكر.

**أن أشرح إلخ:** مفعول له إن أريد منه معنى الطلب الكامل، وظرف متعلق به بتقدير "في" إن أريد به معنى السعي الكامل، ولكون الطول من عوارض الكلم والإلخاج من قبيل الفعل لا يتصور نسبة "طال" إلى الإلخاج إلا بارتکاب أحد المحاذين: المحاذ المرسل بارادة كثُر من "طال"؛ لكون هذا ملزوماً لذلك، أو المحاذ بالحذف بتقدير حذف "زمان" مضاد إلى الإلخاج أي طال زمان إلخاج إلخ، وأشـرح" مضارع متكلم معلوم من الشرح معناه في اللغة كشادن آشـكاراً كردن، وفي العرف: هو المشروح أعني ما يترتب على المعنى المصدري ويحصل به، والأول هو المراد هنا، والثاني يراد حين إرجاع ضمير قوله: فيه حملاً على صنعة الاستخدام فتدبر. و"الرسالة" في الأصل: الكلام الذي أرسل إلى الغير، وخصت اصطلاحاً بالكلام المشتمل على قواعد علمية. و"الشمسية" منسوب إلى شمس الدين، وهو لقب المصنف أعني نجم الدين عمر بن علي الفزوي المعروف بالكتابي، كما يفهم من "كشف الظنون".

و"القواعد" جمع القاعدة، وهي في العرف: حكم كلي يشتمل على أحكام جميع جزئيات موضوعه إجمالاً، ويعرف به أحكامها من حيث التفصيل بعد انضمام صغرى سهلة الحصول إليه كقولنا: "كل فاعل مرفوع؟ فإنـه حكم كلي يشتمل إجمالاً على مرفوعية زيد وعمرو وبكر مثلاً في "ضرب زيد أو عمرو أو بكر" مثلاً، ويعرف به هذه الأحكام تفصيلاً إذا انضمت إليه صغرى سهلة الحصول بأن يقال: زيد في ضرب زيد فاعل، وكل فاعل مرفوع، فيعرف منه أن زيداً مرفوع، وقس عليه الباقي، وـ"المنطقية" منسوبة إلى علم المنطق، وهو معلوم بوجهه ما، وسيأتي تعريفه الجامع في المقدمة، فانتظره مفتضاً.

ثم قوله: "وأين إلخ" عطف تفسيري لقوله: "أشـرح إلخ"، وإشارة إلى أن طبائعهم كانت مائلة إلى التحقيق والتدقيق، دون الجرح والقدح، والجدل والشغب حيث اكتفوا في الطلب على مجرد تبيين المطالب، كما ينبغي، وإلى أفهم =

## وأبين فيه القواعد المنطقية؛ علما منهم بأنهم سألوا عرّيفا ..... من أنفسهم

= أحسنواظن إلى الشارح حـ حيث اقتصرت في الطلب على ما يليق بشأنه العالي، فهم من حيث ذواهم صالحون لأن يسعف مقصودهم الذي هو شرح الرسالة، لكن الأمر الخارجي كان باعثاً للمدافعة والتسويف، إلا أن زيادة حثهم وتشويقهم أزال أثر المانع، وجعل مضطراً للإسعاف، فأسعد مقصودهم على ما ينبغي أن يسعف عليه، هذا هو حاصل ما قاله الشارح حـ إلى التسمية الشرح، لكنه طوى بيان الإشارة الأولى على طريقتها وصرح بالإشارة الثانية بعنوان قوله: "علما منهم إلخ"، وأظهر المضمنون الباقى بباقي العبارات، فتدبر وتشكر.

**وأبين:** بإيراد الدلائل عليها وإيراد الدلائل على دلالتها. **وأبين** من التبيين. يعني آشكاراً كرداً وهو معطوف على "أشرح"، أو منصوب بـ"أن". **فيه:** أي في الشرح الذي يفهم من قوله: "الشرح".

**القواعد المنطقية:** التي هي مسائل تلك الرسالة.

**علما منهم:** [أقول]: العلم هو الإدراك المطابق للواقع، ففي هذه القرينة مدح الشارح نفسه، ولا يليق إلا أن يحمل على التحديث بالنعمنة، أو ترغيب الطالبين إلى هذا الشرح المنيف. (عبد الله) مفعول له لـ"طال"، فإن قلت: نصب المفعول له وتقدير لامه مشروط بالاتحاد فاعل الفعل المعلل به والمفعول له، وه هنا ليس كذلك، فإن فاعل "طال" هو الإلحاد، وفاعل "علما" المشتغلون، فكيف يصح كون "علما" مفعولاً له؟ يقال: هذا مبني على مذهب البعض، وعنه الاتحاد الفاعل غير مشروط؛ فقد جوز ابن هشام في معنده مفعولية "حوفا وطمعاً" في قوله تعالى: **﴿بِرِيكُمُ الْبَرُّقُ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾** (الرعد: ١٢) على أن شرط الاتحاد أيضاً لا يقتضي صحة مفعولية "علماً"؛ فإن قوله: طال إلخ. يعني أطال المشتغلون إلحادهم، ولما كان إطالة الإلحاد مستلزمـاً لطوله ذكر اللازم وأراد ملزومـه، وحذف ما يدل عليه صراحة، وكذا يوجه "حوفا وطمعاً" في قوله تعالى بأن يراد به إباحة وإطماءاً فافهمـ.

وهـ هنا احتمـال آخر: وهو أن يكون "علماً" مفعولاً له من المشتغلـين، أو حالـا منه حين أخذـه بـمعنى عـالـمـين، وإنـما قال "علـماً منهمـ" ، ولم يـقلـ: عـلـماً لهمـ؛ للإـشارـةـ بأنـ هـذاـ الـعـلـمـ حـاـصـلـ لـلـمـشـغـلـيـنـ بـدـوـنـ الـاـكـتـسـابـ عـنـ الغـيـرـ، وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـمـالـ فـضـلـ الشـارـحـ؛ فـإـنـهـ فـيـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ بـمـرـتـبـةـ يـعـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ نـفـسـهـ بـأـنـ جـديـرـ بـأـنـ يـلـتـمـسـ مـنـهـ شـرـحـ الرـسـالـةـ، فـقـوـلـهـ: "مـنـهـ" ظـرفـ مـسـتـقـرـ مـتـلـعـقـ بـمـاـ هـوـ مـحـذـفـ صـفـةـ لـ"علـماً" أـعـنـيـ نـاشـئـاـ، وـقـوـلـهـ: "بـأـنـهـ إـلـخـ" مـتـلـعـقـ بـ"علـماً" ، وـ"الـعـرـيفـ": بـكـسـرـ الـعـيـنـ وـتـشـدـيدـ الـرـاءـ مـبـالـغـةـ عـارـفـ بـعـنـيـ بـسـيـارـ شـائـسـدـهـ، وـ"الـمـاهـرـ": هـوـ الـحـاذـقـ وـالـذـكـيـ يـعـنـيـ زـيـرـكـ وـتـيـزـ خـاطـرـ، وـ"اسـتـمـطـرـواـ" جـمـعـ مـاضـ مـنـ الـاستـمـطـارـ بـعـنـيـ طـلـبـ المـطـرـ، وـ"الـسـحـابـ": بـالـفـتحـ بـعـنـيـ اـبـ، وـ"الـهـامـرـ": هـوـ السـائـلـ بـعـنـيـ سـرـزـنـدـةـ آـبـ، ثـمـ ذـكـرـ السـحـابـ؛ لـكـوـنـهـ لـلـشـارـحـ مـشـبـهـاـ بـهـ اـسـتـعـارـةـ مـصـرـحةـ، وـإـثـبـاتـ الـاسـتـمـطـارـ وـالـهـامـرـ كـالـتـخيـيلـ وـالـتـرـشـيـحـ، فـتـدـبـرـ فـيـهـ، هـذـاـ وـأـكـثـرـ مـاـ فـيـ هـذـاـ التـعـلـيقـ مـأـخـوذـ مـنـ شـرـحـ السـيـدـ وـبعـضـ حـوـاشـيـهـ.

**ماهرا، واستمطروا سحابا هاما، ولم أزل أدفع قوما منهم بعد قوم، وأسف الأمر**  
 معطوف على سلوك  
**من يوم إلى يوم؛ لاشتغال بال قد استولى علي سلطانه، واحتلال حال قد تبين لدى**  
 علة لدوام المدافعة والتسويف  
 فاعل "استولى"  
 .....  
**برهانه، ولعلمي** .....  
 فاعل "تبين"

**ماهرا:** من المهارة كمال الفطنة في كل صنعة. (عبيد الله) **ولم أزل:** معطوف على قوله: "فقد طال إلخ"، و"لم أزل" يراد به بالفارسية **هميشة بودم**، و"أدفع" يعني أدفع، وإبراد صيغة المفاعة؛ للمبالغة ليدل على كثرة الدفع والإلحاح، كأنه دفعهم بالمنع وعدم القبول، ودفعوا بالإلحاح وطلب المسؤول، كما قال السيد **طه**، والمعنى: كنت دائماً كثير الدفع وعدم القبول في مقابلة كثرة إلحاحهم فافهم. **أدفع:** أي أدفع قوماً بعد قوم آخر غير الطائفة الأولى. (سيد شريف) **وأسوف إلخ:** [أي آخر، فهو من التسويف. معنى التأثير]. معطوف على "أدفع إلخ"، و"الأمر" مفعول لل فعل، والمراد شرح الرسالة بأحد اللام فيه للعهد؛ لكون المعهود مذكوراً سابقاً.

**بال:** أي قلي يكون التنوين عوضاً عن المضاف إليه.

**قد استولى على إلخ:** [فتح ياء المتكلم المشددة] ماض معلوم من الاستيلاء. معنى الغلبة، و"السلطان": الحجة والدليل، يعني قد غلب على نفسي حجته أي أسبابه بحيث لأقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه، وإنما أفرد السلطان؛ لمناسبة البرهان، وإفراد البرهان؛ لحسن البراعة [أن البرهان بعنوان الإفراد باب من أبواب الميزان. (عبيد الله)] ثم هذه الجملة وقعت حالاً لـ"لاشتغال" المقدر مضافة أعني التتحقق، وإنما احتج إلى تقدير المضاف؛ ليكون الاشتغال فاعلاً به معنى، وتحقق دلالة الجملة على هيئة الفاعل، وليس صفة لا لـ"لاشتغال" ولا لـ"بال"؛ أما الأول: فلا تنفأ شرط التساوي في التنكير والتعريف، وأما الثاني: فلا تنفأ ضمير البال فيها، ولا بد من ضمير الموصوف في الصفة التي وقعت جملة، فافهم.

**واحتلال إلخ:** معطوف على "اشتغال إلخ" أي لتحقق احتلال إلخ، و"الاحتلال": لاغر شدن وخلل بذير شدن و"الحال" إما بمعنى الحالة، أو الزمان، و"تبين" ماض معلوم. معنى ظهر، و"لدي" بالياء المشددة، أصله لدى، مضافة إلى ياء المتكلم. معنى عندي، و"البرهان": الحجة أراد به السبب، والجملة الفعلية حال للاحتلال، كما مر في نظيرها آنفاً فنذكر، والمعنى: ولأجل ما تحقق من احتلال حالي حال كون سببه متيناً عندي.

**احتلال حال إلخ:** [التنوين عوض عن المضاف إليه أعني ياء المتكلم] فكيف يتصور مع وضوح حجة احتلال الحال الشروع فيما التمسوا، وهو شرح الرسالة كما سألوا سيد شريف.

**ولعلمي إلخ:** المراد بالعلم الأول المضاف إلى ياء المتكلم: هو معناه المصدري أعني **دانستن**، وبالعلم الثاني: معناه العربي أعني المسائل المدونة، هذا إذا كانت الواو في **"ولعلمي"** للعطف على قوله: لاشتغال إلخ، و"اللام" مكسورة حارة حتى يكون من حيث اللفظ أيضاً علة ثانية لدوام المدافعة والتسويف كما هو الظاهر، وأما إذا كانت الواو للقسم، =

## بأن العلم في هذا العصر قد خَبَت ناره، وولت الأدبار أنصاره، إلا أنهم كلما ..... حفلت إليه الأدبار سور الكلبة

= واللام مفتوحة للتأكيد حتى احتاج إلى ارتكاب تقدير مضاد "علمي" يعني الفياض؛ لعدم مشروعية القسم بغير الله تعالى، ويكون المعنى: لأقسام لفياض علمي أن العلم إلخ، لكن المراد بالعلم في كلا الموضعين هو معناه العربي كما لا يخفى، والباء في "بأن" متعلقة بـ"علمي" على التوجيه الأول، وزائدة على الثاني؛ لأن قوله: بأن العلم إلخ يكون حينئذ جواب القسم، وجوابه يكون جملة مستقلة.

و"العصر" مثلثة الفاء روزكار روزوشب. والمراد بـ"هذا العصر" هو عصر الشارح رحمه الله، و"خبث" ماض معلوم من الخبراء يعني فرورون آتش، لكنه يجرد عن معنى النار؛ لكونه مذكورا في الكلام بعده على الفاعلية. والمراد من ناره: حرارته التي نشأت من قلوب المتعلمين بفرط شوقهم إليه، و"ولت" ماض معلوم من التولية. يعني روى گروانيدن، و"الأدبار" بالفتح جمع دُبْر بضمتين. يعني پشت، و"الأنصار" بالفتح جمع ناصر. يعني مدد کنده ويارى کنده. والمراد بهم المعلمون [أقول: التعميم أنساب للمقام]؛ لأن الناصر لا ينحصر في المعلم. عبيد رحمه الله [وجملة "ولت إلخ" معطوفة على جملة "خبث إلخ"، وحاصل الكلام: أن العلم في زمانه هذا قد بلغت حاله إلى أن لا يشتق إلى تحصيله المتعلمون، ولا يرغب إلى تعليمه المعلمون؛ فلأجل ذلك علمت الشرح المسؤول عنه عباثا؛ فلذا كنت مداوما على المدافعة والتسويف].

**بأن العلم:** وأمثال هذه الشكایات من أهل الزمان جارية في كتب العلماء قديماً وحديثاً، ولها حقيقة؛ لأن الحب العلمي كما لا يخفى على ما ينبغي غير موجود في كل زمان، نعم، هو مقول بالتشكيك، فافهم. (عبيد الله)

**في هذا العصر:** متعلق بما بعده من الفعلين على سبيل التنازع.

**أنصاره:** أي أعونه وهو فاعل "ولت" ومفعوله "الأدبار". **إلا أنهم إلخ:** [يعني إلا وقت رؤيتي أنهم إلخ] استثناء متصل من قوله: لم أزل إلخ، وتقرير الكلام: أي كنت أدفع وأسوف في جميع الأوقات، إلا وقت علمي أن حثهم وتشويقهم زاد إلى الغاية بسبب ازدياد مطلي وتسويفي إلى الكمال؛ فإني في هذا الوقت لم أجده إلخ، هذا وأفاد السيد الشريف ما حاصله: أن قول الشارح رحمه الله: إلا أنهم إلخ استدرك أهي دفع للتورهم الناشئ من الكلام السابق؛ لأنه لما ذكر أنه دفع قوماً بعد قوم وسوف الأمر من يوم إلى يوم كان محل أن يتورهم أنهم تركوا ما التمسوا من شرح الرسالة، فاستدرك بقوله: إلا إلخ.

ثم إن ضمائر الجمع في هذه الفقرة وما يصلح من الفقرة الآتية راجعة إلى المشتغلين والمترددين، و"ازدلت" ماض معلوم متكلم من الازدياد. يعني درازشدن. والمطل بالفتح والتسويف كلاماً يعني التأخير، ونصبهما على التمييز، والحدث بالفتح وتشديد الثناء المثلثة. يعني برگیختن و"التسويق" بالقاف باززو ورآورون کسیر، وهو أيضاً منصوبان على التمييز، وقد وجد مقامهما في بعض النسخ حباً بالباء الموحدة، وتسويقاً بالقاف، وقال السيد في شرحه: قد صحق عن بعض النسخ: حباً بالباء الموحدة وتسويقاً بالفاء، فيكون من "شاف" يعني زين. ولكن المطل والتسوييف تمييزاً عن نسبة الازدياد إلى المتكلم، يرجع معنى "ازدلت إلخ" إلى ازداد مطلي وتسويفي كما لا يخفى، وكذا الحال في قوله ازدادوا إلخ، فافهم.

ازدلت مطلاً وتسويقاً ازدادوا حثاً وتشويقاً؛ فلم أجده بدأ من إسعافهم بما اقتروا  
جزاء كلما  
وهو شرح الرسالة

وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا، فوجّهت ركاب النظر إلى مقاصد مسائلها، .....  
هو تبيان القواعد المنطقية  
الإضافة بيانية  
أي الرسالة

**فلم أجده بدا إلخ:** الغاء تعلييلية بيان لعلة استثناء قوله: إلا أَنْجَدَ بِمَا سَبَقَ كَمَا لَوْحَنَا إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَقَالَ  
السيد: قوله: "فلم أجده بدا" جزاء شرط مخدوف أي إذا كان الأمر كذلك فلم أجده بدا أي حيلة من إسعافهم بما  
اقتروا، و "لم أجده" مضارع معلوم متكلم منفي بنفي حجد، و "البد" بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة:  
حيلة يعني چاره. ومنه قوله: لا بد منه، لكنه استعمل في معناه اللازم أي ضروري منه، والإسعاف قضاء الحاجة  
يعني حاجت روا كردن. والباء في "بما" يعني "من"، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ﴾ (المطففين: ٢٨)  
متعلقة بالإسعاف، و "ما" موصولة، وضميرها في صلتها، يعني اقتروا مخدوف وهو مفعوله، و "اقتروا" من  
الاقتراح، وهو: الطلب بلا تأمل يعني خواستن چيزى بے تاسل و فکر، و "الإيصال": رسانيدن و "الغاية" إن كان يعني  
النهاية، يكون المعنى نهاية مراتب ما التمسوه من تبيان القواعد المنطقية، وإن كان يعني العرض تكون إضافته  
بيانية كما لا يخفى، و "التمسوا" من الالتماس: وهو الطلب مع التساوي، وفي اختيار هذا اللفظ إشارة إلى كون  
الشارح منكر النفس حيث جعله مساوايا للمستفيدين فافهم، والمعنى: لأن ما وجدت حيلة من قضاء حاجتهم مما  
طلبوه من شرح الرسالة وإيصالهم إلخ، فتبصر.

**فوجّهت إلخ:** [قضاء لما سألوا من شرح مسائل الرسالة] جزاء شرط مخدوف أي لما صار كمال حثهم  
وتسويقهم حين غاية مطلي وتسويقي مانعا عن مدافعي وتسويقي دواما بسبب عدم وجدي حيلة أدفع بها قضاء  
مقترحهم ولتمسهم فوجّهت إلخ، و "وجّهت" ماض متكلم أي صرفت من التوجيه يعني گردايند روی رابوئے  
چیزی، والركاب بالكسر چیزی کبر زین بند ند تا پائے وران نہند، يجمع على ركب ككتب، كما يظهر من "متهی  
الأرب" ، [أقول: الأولى أن الركاب فعال يعني المفعول، كالكتاب يعني المكتوب أي مركوب النظر والإضافة من  
قبيل لجين الماء؛ لأن التوجيه لا يناسب لما ذكره المحسني، كما لا يخفى، فقوله: "وجّهت" ترشيح التشبيه. (عبد  
الله) ] و "النظر" بفتحتين نگاه و فکر.

والسائل: جمع مسألة وهو ما يطلب علمه وتدوينه ويصلح للسؤال عنه، والتابع فيه للنقل عن الوصفية إلى الاسمية  
وإضافة المقاصد إليها من قبيل إضافة الشيء إلى أخصه، وارتکاب هذه الإضافة؛ للإشارة إلى علة اسمية توجيه  
النظر إلى المسائل دون غيرها كما لا يخفى، ثم تشبيه النظر بالفرس المزین بالسرج استعارة بالكتاب، وإثبات  
الركاب له تخيل، وإثبات التوجيه ترشيح، كذا في بعض حواشي شرح السيد رحمه الله، ومعنى الجملة جعلت النظر  
مصروفا إلى شرح الرسالة الشمية، وتوضيغ مسائلها، وإنما قدم هذه الجملة على جملة بيان إيضاح مسالك  
الدلائل بالبيانات؛ ليكون إشارة إلى أن الاهتمام في قضاء حاجتهم، وقع على ما اقتضاه سؤالهم من مراتب =

## و سجّبت مطاراتف البيان في مسالك دلائلها، و شرحتها شرعاً كشف الأصداف عن أي الرسالة صفة قوله شرعاً مفعول

= الاهتمام باعتبار الشدة والضعف؛ فإن سؤالهم تعلق أولاً بشرح الرسالة الشميسية وإيضاح مسائلها ثم بتبيين مسائلها بالدلائل، ودلائل دلائلها، كما أشرت إليه هناك، فهذا يدل على أن مطلوبهم كان أشد الاهتمام بإيضاح المسائل من الاهتمام بالدلائل، فسلك الشارح عليه السلام في الإجابة مسلك ما أشاروا إليه في السؤال، فلذما قدم هذه الجملة على ما يأتي من الجملة، فافهم.

**وسجّبت إلخ:** [قضاء لما سألوا من تبيين القواعد بالدلائل. ت] "سجّبت" بالسين والفاء المهمتين والباء الموحدة ماض متكلم من السحب بالفتح. معنى كثرين أي حررت، و"المطاراتف" جمع مطرف مثلث الميم ومفتوحة الراء للمهملة. معنى قادر خزير گوش تگرین، كذا في "متنهى الأرب"، و"البيان" بالفتح: هو الكلام الواضح، و"المسالك" الطرق، جمع مسلك بالفتح. معنى راه، و"الدلائل" جمع الدليل وهو في اللغة: المرشد، وفي اصطلاح الحكماء: هو ما يلزم من العلم بشيء آخر، كما إذا علمت أن العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه يلزم من هذا العلم العلم بأن العالم حادث، فيكون مجموع قولنا: العالم متغير إلخ دليلاً بقولنا: "العالم حادث"، وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بتصحّح النظر فيه إلى مطلوب جزئي كالعالم مثلاً؛ فإنه من تأمل في أحواله بصحّح النظر، وأدرك أنه متغير وكل متغير حادث لوصول إلى مطلوب جزئي وهو العالم حادث، فيكون العالم وحده دليلاً لحوثته، ولعلك تتفطن مما بيناه الفرق بين الاصطلاحين، فافهم. ثم إضافة المطاراتف من قبيل إضافة الشيء إلى المطلوب، فيكون ذكرها استعارة بالكتابية، وإثبات المسالك تخلياً، وذكر سحب المطاراتف فيها ترشیحاً كما لا يخفى، والمعنى أوردت الدلائل في النسبة البيانات الواضحة في مقامات تلقيها حتى تظهر بها الدعاوي بلا تردد، وبالجملة: سُقت الدلائل بحيث تستلزم مطالبتها بلا كلفة.

**دلائلها:** أي المنسوبة إليها، سواء كانت دلائلها بالذات أو دلائل دلائلها. (ت)

**و شرحتها إلخ:** إظهار لما تبرع به الشارح عليه السلام، وزاده على المسؤول عنه؛ فلذا شرعه بعنوان مستقل خارج عن الأسلوب السابق؛ حيث قال: و شرحتها شرعاً إلخ، ولم يقل: وكشفت الأصداف إلخ؛ ليكون متميزة عمما سبقه، وإشارة إلى جوده الغير المسبوق بالسؤال، ثم "الشرح" بالفتح كشادن آبايكارا كرون، و"كشف" ماض معلوم أي أزال يعني دور كرد، و"الأصداف" جمع صدف بفتحتين غلاف مرواريد، و"الوجه" جمع وجه وهو عضو معروف، و"الفرائد" جمع الفريدة؛ وهي اللؤلؤ الكبير، و"الفوائد" جمع الفائدة، وهي بالفارسية انچ داده يا گرفته شود، وإضافة الفرائد من قبيل إضافة الشيء إلى مشبهه، والمراد فوائدها التي هي كالفرائد في اللطافة والنفع، ولا يخفى عليك ما في هذه الفقرة من الاستعارات؛ فإن ذكر فرائد فوائدها التي شبهت بالباكرات التي لم يطمحن إنس ولا جان إستعارة بالكتابية، وإثبات الوجه تخلياً، وكشف الأصداف تلميح إلى الترشيح، فافهم.

وجوه فرائد فوائدها، وناظر اللآلئ على معاعد قواعدها، وضمنت إليها من الأبحاث  
الرسالة عطف على كشف المسألة

الشريفة، والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه، ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق  
الواو حالياً مفهول "ضمنت"

**فوائد**ها: التي كانت في الرسالة مخفية تحت الأستار. (ف)

**نوط اللآلية**: ناط ماض من النوط بمعنى درأ ويجتن، والمراد به عقد من العقد بمعنى بستن، و"اللآلية" على وزن المساجد جمع اللؤلؤ، و"المعاقد" جمع المعقد - بالفتح - بمعنى جائے بستن أعني العنق؛ لأنها هو معقد القلائد، كما قال السيد [الله]، و"القواعد" جمع القاعدة وقد مر معناها مفصلا، فلتذكر، ثم تشبيه القواعد بالحيوان [الأولى بدهل الإنسان بل المرأة؛ لأن نوط اللآلية إنما يكون ترشيحا إذا كان على معقد المرأة، أو ما ترى أن نوط اللآلية على الكلب والحمار مثلاً شين، لا ترشيح إلا أن يعتبر العهد. (عبد الله) استعارة بالكتناء، وإثبات المعاقد تخيل، وذكر نوط اللآلية تشرح، كما في بعض حماثة شرح السيد.

**وضمنت إليها إلخ:** [الرسالة أو القواعد أي الحقّ] معطوف على قوله: شرحتها إلخ، قال السيد رحمه الله: "الأبحاث" جمع البحث، والبحث عن الشيء حمل أمر عليه، والكلام الذي فيه الحمل باعتبار أنه يقع البحث فيه يسمى مبحثاً، وباعتبار أنه يسئل مسئلة، وباختصار أنه يطلب مطلوباً، وباعتبار أنه يستخرج من المقدمات نتيجة، فالمعنى واحد، واختلاف العبارات لاختلف الاعتبارات، و"البحث" هنا إما يعني المصدر، أو يراد به الحال بال المصدر، أو مكان البحث أي الأصول والقواعد، و"الشريفية" يراد به المبالغة إلى درجة الرفعة والقدر، و"النكت" بضم النون وفتح الكاف: جمع النكتة كـ"درر جمع درة وغرض جمع غرة"، قال السيد رحمه الله: النكتة هي الدقيقة التي تست Britt بدقّة النظر، وسيأتي لها؛ لأن في استنباطها حين التفكير تنتك الأرض بإصبع أو نحوها، فكأنها آلة لتحسين تلك الدقيقة فسمي الحال باسما آلة. وـ"اللطيفة" يعني ياكبزه، وكلمة "ما" في "ما خلت" موصولة مبينة بقوله: "من الأبحاث إلخ"، والكتب بضمتين: جمع كتاب، والمعنى الحقّ إلى قواعد الرسالة ما كانت الكتب حالية عنه أعني المسائل الرفيعة القدر، والدقائق الصافية.

**من إلخ:** [بيان مقدم لـ "ما" في "ما خلت إلخ"] إنما قدمه على مبينه؛ ليشعر من أول الأمر بأن المضموم الذي خلت الكتب عنه هي مباحث شريفة، ونكت لطيفة، كذا أفاد السيد ﷺ. **ولا بد إلخ:** جملة حالية لدفع وهم من توهم أن المضموم إلى الرسالة، وإن كان يحثا شريفاً، لكن لا يحتاج إليه زيادة احتياج، كذا في شرح السيد ﷺ.

**عبارات إيجابية:** متعلقة بقوله: "ضمنت" و"الرائقة": المعجبة الصافية من راق يروق، في "الصراح": روق: صافى شدن شراب وبجفنت آمدن وخوش آمدن، قوله: "تسابق" صفة أخرى لـ"عبارات" وقعت تبيينا لصفتها الأولى أعني رائقة، و"تسابق" مضارع معلوم من المسابقة.يعنى باكى پيش گرفتن در دوين، وعلى هذا يكون المعنى تسابق المعانى العبارات في الوصول إلى الأذهان، يعني أن عبارات المضموم وقعت بحيث تسبق معانها تلك

## معانيها الأذهان، وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان، وسميتها بتحرير القواعد

حسنة  
أي التقريرات

= العبارات، وتصل إلى قصب الأذهان قبل وصول العبارات إليه، وإن كانت متشاركتين في العدو وطلب السبق في الوصول، فحينئذ يكون "معانيها" فاعل "تسابق"، ومفعوله وهو ضمير "إياها" الراجع إلى "العبارات" مخدوفاً، و"الأذهان" منصوباً بنزع الخافض أعني "إلى"، ويكون تشبيه المعاني بالفرسان، وتشبيه الأذهان بالقصب يفرز في الميدان استعارة بالكتابية، وإثبات المسابقة تخلياً، ويحمل كون الأذهان مفهولاً فيه أي في ميدان الأذهان، فحينئذ يكون القصب الذي تسابق إليه المعاني فهم الأذهان لا نفسها.

وهذا كله مبني على إرادة ما ذكر من المعنى الحقيقي عن المسابقة، وأما إذا كان المراد منها معنى الوصول، يكون "الأذهان" مفعول "تسابق"، ويرجع المعنى إلى أنه تصل المعاني إلى الأذهان قبل توجهها إليها، ويجوز أن يكون "الأذهان" فاعلاً، و"معانيها" مفعولاً أي تصل الأذهان إلى المعاني قبل إتمام المتكلم عبارتها، هذا وجميع ما في هذا التعليق توضيح لما وقع من السيد رحمه الله في شرحه.

**وتقريرات إلخ:** [أي عبارات مقررة أي بينة الدلالات على معانيها]. معطوف على "عبارات إلخ" والمراد بالتقريرات: إما التبيينات بحمل التقرير على المعنى المصدري، أو المبينات بأخذ التقرير بمعنى المقرر، لكن المراد هنا هو الثاني بوجهين: الأول: أن "الباء" الداخلية على "عبارات" للسببية القريبة ككون ما دخلت عليه سبباً قريباً للضم، والتبيين المصدري سبب بعيد له، والثاني: أن الاستمتاع إنما يضاف إلى المبين لا إلى التبيين كما لا يخفى، فتجويز التعريم كما يظهر من كلام السيد ليس بشيء، و"شائقة" بالشين المعجمة صفة "تقريرات" من الشوق يعني آرزو مند گرواندين.

وقوله: تعجب إلخ صفة أخرى لـ"تقريرات" وقعت تبيناً لصفتها الأولى، و"استماعها" فاعل "تعجب"، و"الآذان" مفعوله، هذا إذا كان يعجب من الإعجاب المتعدي الذي هو بمعنى درع بـانداختن، وأما إذا كان بمعنى يتعجب، وأخذت همزته للصيغة: وهي كون الشيء صاحب المأخذ، لكن "الآذان" فاعله، ونصب "استماعها" بتقدير "من" حتى يكون المعنى: يتعجب الآذان من استماعها أو يصر الآذان ذات تعجب من استماعها، لكن فاعلية الآذان ومرفوعيته إنما تحسن إذا جعل "الأذهان" فاعلاً مرفوعاً؛ لحصول رعاية الفقرتين حينئذ وإلا فلا، هذا ما أخذت بعضه من شرح السيد رحمه الله.

**شائقة:** من الشوق بمعنى آرزو بـدون، فعلى هذا صيغة فاعل للنسبة كـ"تامر ولاين" وأما إذا كان بمعنى آرزو مند گرواندين كما في الحواشي، وإن لم يوجد في كتب اللغة، فصيغة فاعل على الحقيقة فتدبر. (محمد عبيد الله) **الآذان:** جمع الأذن بالضم بمعنى گوش. **وسميتها إلخ:** [من التسمية بمعنى نام نهادن. (ب)] معطوف على "وجهت" إلخ بعد اعتبار جميع ما سبق مما عطف عليه حتى يرجع الحصول إلى أنني قومت الشرح بالأمور المذكورة، وسميتها إلخ، فضمير المفعول يرجع إلى الشرح المقوم المفهوم من جميع ما عطف عليه عامله فيتدبر، وتعلق السؤال بتبيين =

## المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، وخدمت به عاليٌ حضرة من خصه الله تعالى ... ماضي متكلم

= القواعد المنطقية بحيث تشرح، وتتجلى به الرسالة الشمسية، وكان المسؤول قد قضى حق القضاء، سمي هذا الشرح بتحرير إلخ؛ ليدل الاسم على مسماه، ويخبر المبني عن فحواه، حتى يعلم أن التسمية غير واقعة على سبيل الارتجال، ويكون الإيماء من أول الأمر إلى النجاح المسؤول على أكمل وجه، وأتم منهجه؛ فإن تحرير القواعد المنطقية إنما هو تحويلية بيانها عن الحشو والزوابع فافهم.

**وخدمت إلخ:** أي صرت خادماً بسبب هذا الشرح لحضرته عالية ثابتة لمن إلخ، يعني أن المدوح لما كان بسبب كونه موصوفاً بالصفات المذكورة متوجهاً إلى إصلاح بواطن الناس وظواهرهم، وأمراً بما يفيد إصلاحهم لحوادمه، وكان في إصلاح الباطن بل الظاهر أيضاً دخل لتبيين القواعد المنطقية، علمت أن هذا التبيين مما يصلح يتعلق أمره وحكمه به، فقبل نفود أمره منه بادرت بمجرد اقتضاء قرينة الحال إلى امثاله، ودخلت في زمرة حوادمه بإثبات ما هو مأمور، ومأمورة بدلالة الحال أعني الشرح الكامل لذلك التبيين؛ لأن تكون من أخص حوادمه ومستحقة لأكمل عنایاته وأتم تفضّلاته، وأتشرف بالسعادة الدنيوية والأخروية.

ولعلك تتفطن من هذا البيان أن "الباء" في قوله: "به" للسببية، وضميره راجع إلى الشرح المقوم المفهوم من السابق، وإضافة العالى إلى الحضرة من قبيل إضافة الشيء إلى موصوفه. ثم لا يخفى عليك أن الديباجة إما إلحاقية أو ابتدائية، فإن كانت إلحاقية، فلا كلفة في استعمال صيغ الماضي في قوله: "فوجئت" إلى هذا القول؛ لوقوع مدلولاتها حينئذ في الزمان الماضي حسب ما دلت هي على هذا الواقع، أما إذا كانت ابتدائية فوجه صحة هذا الاستعمال: أنه لتحقيق القصد المصمم بإيراد نفس مدلولاتها تعجيلاً من دون تراخ زماني في الزمان الماضي، نزل وقوع تلك المدلولات في المستقبل متزلاً وقوعها في الماضي، فأخبر عنها بالصيغ الدالة على هذا الواقع، فحال تلك الصيغ حينئذ تكون كما وقع في قوله تعالى: **(اقتربَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقََّ الْقَمَرُ)** (القرآن: ١) فبصر.

**حضره:** بالفتح: درگاه وحضور، وهذا المعنى جاء بالكسر والضم وبفتحتين أيضاً.

**من خصه إلخ:** أي جعله الله تعالى مخصوصاً بأمررين: الأول: النفس القدسية المنسوبة إلى القدس: بضممتين معنى پاڭ وپاڭ شدن، وهي القوة العاقلة التي تتجلى التهاء أعني القوة المفكرة بحيث تظهر عليها المعانى الغيبة بأدنى التفات من غير استعمال المقدمات لتركيب القياسات، والثانى: الرياسة الإنسية أي السيادة المنسوبة إلى الإنس بالكسر معنى الإنسان، يعني كمله الله تعالى في قوته النظرية والعملية بأقصى مراتب كمالاً كاماً، أعني القوة البالغة إلى غاية مراتب التهيه لقبول العلوم النظرية والعملية والسلطنة فيما بينبني آدم، وخصه كما بحيث لا ينفك هو عنهم، ولا يتصرف بما دونهما من المراتب، فعلى هذا يكون المخصوص به هذين الأمررين لا المدوح، فنقيد التخصيص بقوله: "في زمانه" كما صدر من السيد ﷺ ليس مما يحتاج إليه فافهم.

**بالنفس القدسية، والرياسة الإنسية، وجعله بحيث يتضاعد بتصاعد رتبته مراتب من الصعود**

**الدنيا والدين، ويتطاوطأ دون سرادقات دولته رقابُ الملوك والسلطين، وهو المخدوم**

فأعلى "يتطاوطأ"

أهل الدنيا والدين من حيث إصلاح المعاد

**الأعظم دستور أعظم الوزراء في العالم، صاحب السيف والقلم،**

جامع أحكام الملك والأقواء

**وجعله بحيث إلخ:** [أي متلبساً بحيث إلخ فهو مفعول ثان لـ "جعل".] معطوف على "حصه إلخ"، وهذا إشارة

إلى آثار ما خص الله تعالى المدوح به من النفس القدسية والرياسة الإنسية، وإنما أتى به؛ إظهاراً لكون ما خصه الله تعالى به مراتب هي أقصى مراتب ذاته، وأكمل مدارج حقيقته، وكونه مفيضاً ماطراً ل قطرات الآثار غير جامد، وباجملة: إظهاراً لكون المخصوص به أفراداً كاملة مكملة؛ ليسلم به وجه قدمة المدوح بالشرح فافهم.

**يتضاعد إلخ:** التضاعد: بالابآمدن وبلند شدن، قوله: بتصاعد إلخ متعلق بقوله: "يتضاعد"، والباء فيه للسببية، ثم هذه الجملة إشارة إلى آثار القوة القدسية. **الدنيا:** من حيث إصلاح المعاد.

**ويتطاوطأ إلخ:** [أي عند الوصول إلى آثار سلطنته] معطوف على قوله: "يتضاعد إلخ" والتتطاوطأ: التواضع

والتنزلل، و"دون" يعني عند، و"السرادات" بضم السين وكسر الدال: جمع السرادق معراب سرپده، و"الدولة" بالضم: الغلبة والغنية، والمراد بسراداتها هي: آثارها وأضواؤها الخارجمة عن جميع جوانبها، والمحيطة لها كإحاطة السرادق لما فيه من مكينة. ولعلك تتفطن من هذا أن ذكر الدولة استعارة بالكتابية، وإثبات السرادقات لها تخيلية،

و"الرقاب" بالكسر: جمع رقبة بفتحتين كردن، والملك بكسر اللام باوشه وجمعه الملوك بضمتي، و"السلطان" بالضم: الملك وجمعه السلاطين، والمعنى: أن رقاب الملوك والسلطين التي تكون مستوية بسبب تكبرهم وعلو قدرهم وسمو منزلتهم، تشير خاصة متنزللة في مكان هو أدنى من سرادقات دولته، أي ليس لهم مرتبة الوصول إلى السرادقات، فينزللون دون الوصول إلى السرادقات، ثم هذه الجملة إشارة إلى آثار الرياسة الإنسية فتدبر.

**المخدوم:** اسم مفعول من الخدم، يعني يأكلي كردن، كذلك في "الصراح".

**دستور إلخ:** [المرجع إليه في الأمور، خبر بعد خبر، أو صفة لقوله: "المخدوم"] بضم الدال معراب وفتر وهو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى رسمه، وفي الأصل الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك. (سيد شريف)

**العالم إلخ:** وهو ما سوى الله من الموجودات، وسميت بالعالم؛ لأنها مما يعلم به الصانع القدم كـ"الطابع والخاتم"

اسم لما يطبع به ويختم به؛ لأن الفاعل بفتح العين يعني ما يصل به فكان العالم من لواحق صيغ اسم الآلة، وهي غير منحصرة في الأوزان المشهورة، بل جاءت على ألفاظ غير مشهورة أيضاً كـ"الوقود" لما يوقد به النار فتدبر،

هذا ما في شرح السيد الله وبعض حواشيه. **صاحب إلخ:** خبر ثالث يجعل قوله: دستور إلخ خيراً، أو صفة بعد

صفة يجعل قوله: دستور إلخ صفة للمخدوم الأعظم.

**سباق الغaiات في نصب رaiات السعادات، البالغ في إشاعة العدل والإحسان بأقصى جم غایة النهایات متعلق بـ"سباق" جمع رایة يعني علم إظهار العد وانتشاره**

**النهایات، ناطورة دیوان الوزارة عین أعيان الإمارة، اللائح من غرته الغراء لوائح أي مختار أشرف الأمراء الظاهر حين روشن يجيء ..... في نسخة السعادات**

**سباق إلخ:** صيغة مبالغة من السبق بمعنى درگذشن، مرفوع على أنه إما خبر ثان لقوله: "هو" إن جعل قوله: "المخدوم الأعظم" خبراً أولاً، وقوله: "دستور أعاظم الوزراء في العالم وصاحب السيف والقلم" صفتين للمخدوم الأعظم، أو خبر رابع إن جعل أقواله: "المخدوم الأعظم ودستور أعاظم الوزراء في العالم وصاحب السيف والقلم" أخباراً، أو صفة بعد أوصاف يجعل قوله: دستور إلخ وقوله: صاحب إلخ صفتين، وإضافة السباق إلى الغaiات ليست من إضافة الصفة إلى معمولها؛ لأن الغaiات ظرف، وإضافة الصفة إلى الظرف إضافة معنوية كإضافة مضارع مصر، ومعنى الجملة ظاهر ثم تشبيه الوزير بالسباق، وتشبيه السعادات بالرaiات استعارة مصرحة، وإثبات الغaiات تخيل، وذكر النصب ترشيح، هذا ما أحذته من شرح السيد وبعض حواشيه.

**سباق الغaiات إلخ:** هذا تمثيل مأحوذ من قاعدة العرب؛ فإنهم ينصبون رماحهم في موضع يصل فرسهم إليه في العدو، فكل فرس يحصل له غايته فالسابق على الكل يكون سباق الغaiات الحاصلة في نصب الرaiات، فهذا تشبيه حال المدوح في علو شأنه، ورفع مكانه وغاية فضله على جميع أقرانه بحال ذلك الكامل في سقه على جميع معارضه. (برهان الدين)

**ناطورة إلخ:** "ناطورة" مبالغة المنظور بمعنى الحامل على النظر إليه، والديوان: في الأصل هو الدفتر المسى بالدستور والمراد صاحب الدفتر، والمعنى: أن الوزراء يتظرون إليه لتمثلوا أمره بمحمد الإشارة فكأنه حامل أنظارهم، وقيل: الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الدفتر، هذا خلاصة ما في شرح السيد وبعض حواشيه.

**عين إلخ:** "العين" لغة: الخلاصة، فالمعنى: أنه خلاصة خلاصات الإمارة أي منتخب منتخباتها، ولا يبعد أن يراد بـ"العين" الجارحة المعروفة باعتبار أنها أشرف أعضاء البدن، فالمراد أنه أشرف أشرف الإمارة، وقد يقال: المعنى: أنه عين من بين الأعيان، أي منتخب من بين الموجودات، ولا يلزم تفضيله على الجميع، حتى لا يكون سواه منتخب مؤخر بل المعنى: أنه منتخب، وجاز أن يكون سواه منتخب أيضاً بل أفضل، هذا ما في بعض حواشى الشرح السيد الله.

**اللائح إلخ:** "اللائح" أي اللامع، والغرة في الأصل بمعنى البياض في وجه الفرس فوق قدر درهم، ثم استعير لكل واضح معروف، وإذا أجري على الاسم وصف يمشتق منه: "مظلل ظليل وغرته الغراء" ويراد منه المبالغة، ولوائح جمع لائحة من لاح بمعنى لمع. (سيد شريف) **الفائح إلخ:** [اسم فاعل من الفوح بمعنى دمدين بوئخوش]. "[الفائح" من فاح الشيء يفوح أي ظهر، والهمة بالكسر: قصد القلب، و"الروائح": جمع رائحة بمعنى بوئخوش، و"السرمي": الدائم أزلا وأبداً، ومعنى الجملة ظاهر. (سيد شريف مع زيادة)

**مهد قواعد الملة الربانية، مؤسس مباني الدولة السلطانية، العالى بعنان الجلال رايات إقباله، التالى لسان الأقىال آيات جلاله، ظل الله على العالمين ملحاً الأفضل بفتح اللام والعالمين، شرف الحق والدولة .....**

**مهد إلخ:** [أى باسط أصول الدين] أي يهنى ويحكم محل الأحكام الشرعية، ومعنى التمهيد بالفارسية جاءَ ساقن، و"الربانية" منسوب إلى الرب كالجسمانية والروحانية. (سيد شريف) **الملة الربانية إلخ:** [الألف والتون زائدتان خلاف القياس. (رضا برمير)] في اللغة بمعنى الكفاية، ثم نقل إلى مجموع الأحكام الإلهية المبلغة أيضاً بواسطة النبي ﷺ.

**عنان إلخ:** "العنان" بفتحتين: السحاب، وهو مع ما أضيف إليه فاعل "عالٍ"، و"رايات إقباله" مفعوله، أو منصوب بنزع الخافض أي عنان الجلال عال على رايات إقباله، فكأنه أراد أن سحاب الجلال ظل رايات إقباله، ويجوز أن يكون "العنان" منصوباً بنزع الخافض، و"الرايات" فاعل "العالٍ" أي رايات إقباله عالية بسبب عنان الجلال، ثم تشبيه الجلال بالعنان تصريح، وإثبات العلو تخيل، وتشبيه الإقبال بالسلطان مكنية، وإثبات الرأيات تخيل وذكر العلو ترشيح، فندير، هذا ما استنبط من شرح السيد وغيره.

**التالى إلخ:** "التالى" اسم فاعل من التلاوة، و"الأقىال" جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء التحتانية للملك، و"اللسان" مع المضاف إليه فاعل "التالى" و"آيات جلاله" مفعوله، ومعنى الجملة ظاهر، ثم لا يخفى ما فيه من الاستعارة؛ فإن تشبيه الجلال بالقرآن استعارة بالكتابية، وإثبات الآيات تخيل، والتلاوة ولسان الأقىال ترشيح أو ذكر الآيات إيمان، وتشبيه الجلال بالكتاب المتلو كنایة، والتلاوة واللسان تخيل، والأقىال ترشيح، ففكروا، هذا ما في شرح السيد وبعض حواشيه. **ظل الله:** إضافة الظل إلى الله تعالى مجاز؛ لأن حقيقته فرع الجسمية وهو تعالى منزه عنها فأريد به هنا الرحمة والرأفة من قبل ذكر السبب وإرادة المسبب. (عبد الله)

**شرف الحق إلخ:** [إشارة إلى لقبه] هذه صناعة لطيفة، وبلاعنة عجيبة تنشط بها القلوب وتقر بها العيون؛ لأن فيه دلائلين: دلالة اللفظ على المعنى، ودلالة العلم على المسمى؛ لأن شرافة الدين موجودة صفة له، وأيضاً شرف الدين لقب له وهذا تلميح بلغ، والمراد من "الحق": هو أصول الإسلام واعتقاداته؛ لأنها مطابقة للواقع لا مفروضة ولا مظنونة، بل هي كما وضعت، موجودة في الواقع ونفس الأمر، وكونه شرفاً للدين؛ لحمايته وتأييده وترويجه إياه، أو بكمال استقامته في أداء حقوق الله، وتعبده له، ومزيد اعتنائه في أمر المسلمين وصيانة حقوق العباد، كما هو شأن الأمراء، والمراد من "الدولة" هو السلطنة والقوة الغالبة، وأراد بلفظ "الدين" الشرائع والأحكام كما أراد بـ"الحق" الاعتقادات، فلذا قدمه؛ لأن الأصل أحق بالتقديم، وأحرى للترجيح، و"الرشيد" =

والدين، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين، أمير أحمد:

إشارة إلى لقب أبيه.

**الله لقبه من عنده شرفا لأنه شرفت دين الهدى شيمه**

عطف بيان من التشريف بمعنى رفت

**والحمد حمد لما اشتق منه سمه إن الإمارة باهت إذ به نسبت**

لا زال أعلام العدل في أيام دولته عالية، وقيمة العلم من آثار تربيته غالبة، وأياديه  
بالغين المهملة من العلو

على أهل الحق فائضة، وأعاديه من بين الخلق غائضة، وهو الذي عم أهل الزمان  
جمع العدو

بإضافة العدل والإحسان،

= هو الفائز بالمرام؛ فإنه فائز بحقائق الهدایة وبدقائق الحقيقة، أو فائز بمقاصدہ الدنیویة وأعلى مراتبه، ونسبة إرشاد المسلمين إليه بقوله: "مرشد المسلمين" مشير إلى كونه إماما لهم وأمراً عليهم؛ لأن الأمراء أئمة في قيام شعائر الإسلام ومصالح المسلمين، وهم متبعون لهم ومأموروون لانتقادهم.

**الله لقبه إلخ**: أي الله لقبه بشرف الدين وليس لقبه بأن لا يقصد به المعنى، بل لقبه الله وجعله شرفا، فصفة الشرفية فيه ثابتة قائمة في نفس الأمر، فصار مستحقا لهذا اللقب، ولا يقال: كيف علم القائل أن الله لقبه بكلاء لأن الاستحقاق لأمر حسن بخصلة حسنة يدل على قبول الله، فلتقيب الله له بقرينة دلالة الحال رحاء من فضله العميم قوله الحكيم: **(إنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (التوبه: ١٢٠)**

ثم الرباعي على البحر البسيط مع الرحالفات الواقعة فيه، وقوله: "الله لقبه من عنده شرفا" وزنه: مستفعلن فعلن مستفعلن، وقوله: "لأنه شرفت دين الهدى شيمه" وزنه: مفاعلن فاعلن مستفعلن فعلن، وقوله: "إن الإمارة باهت إذ به نسبت" وزنه مستفعلن فعلن مفاعلن فعلن، وقوله: "والحمد حمد لما اشتق منه سمه" على وزن المصراع الأول، فعليك التقطيع حتى يظهر لك فساد ما اشتهر بين العوام من شرفت بالتحفيف مقامه بالتشديد، ولما بكسر اللام و"ما" الموصولة أو الموصوفة موقع لما المشددة المفتوحة اللام واسمها بالهمسة موضع سمه بذوئها هذا ما أخذته من تحريرات بعض الأكابر رحمه الله.

**دين**: بالنصب مفعول "شرفت". **شيمه**: جمع شيمية بمعنى الخلق والعادة. **باهت**: أي افتخرت من المباهاة بمعنى الافتخار. **نسبت**: ماض مجھول، والضمير المستتر فيه راجع إلى الإمارة. **والحمد**: أي حمد الحمد؛ لأن اسمه - وهو

أحمد - مشتق من "الحمد". (سيد شريف) **حد**: ماض مجھول من التحميد، والضمير المستتر راجع إلى "الحمد".

**سمه إلخ**: بكسر السين وضمها، وإعراب الميم لغة من اللغات السبعة في الاسم. (رضنا برمير) **غالبة إلخ**: بالغين المعجمة والباء المشتقة التحتانية من الغلاء بالفتح والمد: گران شدن زرخ.

**أياديه**: جمع أيدي من اليد، والمراد النماء بمحانا. **غائضة**: بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة. (سيد شريف)

وخص العلماء من بينهم بفواضل متواالية، وفضائل غير متناهية، ورفع لأهل العلم مراتب الكمال، ونصب لأرباب الدين مناصب الإجلال، وخفض لأصحاب الفضل جناح الإفضال؛ حتى جُلبت إلى جانب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق، ووجه تلقاء مدائن دولته **مطايَا الْآمَالِ** من كل فج عميق. اللهم كما أيدته لإعلاء جانب جمع مدينة معنى التقوية كلامتك فأبده وكما نورت خَلَدَه لنظم مصالح خلقك فخلده: فتحتني بمعنى القلب من الخلود وهو الإسلام

فإن هذا دعاء يشمل البشر

من قال أمين أبقى الله مهجنته

فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود  
ووقعه في محل القبول

**فواضل متواالية:** المزايا المتعددة من الموارب والعطایا. (سيد شريف) **فضائل:** المزايا التي لا تتعدي كالعلم والزكاء. (سيد شريف) **ورفع إلخ:** قد راعى في هذين الفقرتين حسن الترتيب، فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض، وضم المناسب إلى النصب، والإفضال إلى الفضل. (سيد شريف) **وخفض:** خفض الجناح كنایة عن التواضع والخشوع. (رضا برمير) **حق جلب:** [ماض مجهول من الجلب معنى كثين] متعلق بـ "خفض" أي أدى خفض جناح الفضل إلى أن جلب إلخ فليس ما بعد "حق" نهاية للخفض، بل سببا عنه حتى يلزم كون التواضع متنهيا إلى الجلب فقط، وكون المدوح بعده غير متواضع، من شرح السيد الشريف وبعض حواشيه.

**بضائع:** جمع بضاعة بكسر الباء. معنى رخت. **مطايَا الْآمَالِ:** [جمع مطية: وهي الإبل المركوبة. سيد شريف] إن تشبيه الآمال بالطایا في التوصل بها إلى تحصيل العطایا استعارة مصرحة، ويمكن أن يشبه الآمال بالأجمال على سبيل الاستعارة بالكنایة، فأثبتت لها مطايَا تخبيلا. (برهان الدين) **فح عميق:** "الفج" الطريق الواسع بين الجبلين، و"العميق" الغائر وهو كنایة عن البعد. (برهان الدين) **كما أيدته:** "الكاف" الجارة إذا دخل على ما الكافية، فيكون التشبيه نحو: "زيد صديقي كما عمرو أخي" والمعنى أبده كما أيدته، وخلده كما نورت خلده. (سيد شريف)

**فأبده إلخ:** [بالباء الملوحة من التأييد المأخوذة من الأبد]. (سيد شريف) إن قلت: إن الدعاء بالتأييد والتحليل، كما صدر عن الشارح يشهد للمدوح من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه؛ لما أن الخلود والتأييد للمخلوق غير ممكن، فيمكن أن يراد بالخلود طول المكت، ويمكن حمله على المبالغة، والأوجه أن يراد خلوده ببقاء ذكره الجميل على كر الأزمان ومر الدهور وأثاره الحسنة. (عبد الله)

**من قال:** وزنه: مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن، قوله: فإن هذا دعاء يشمل البشر، وزنه: مفاعلن فاعلن مستفعلن فعلن، فقوله: "يشمل" من المجرد دون الإفعال، كما اشتهر بين الناس. (رضا برمير) **مهجنته:** [معنى القلب: وهو كنایة عن الحياة. (برهان الدين)] بضم الميم وسكون الهاء: الروح الذي يقوم به حياة البشر. (سيد شريف)

ونهاية المأمول، والله تعالى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقِنِي لِلصَّدْقِ وَالصَّوَابِ وَيُجْنِبِنِي عَنِ الْخَطَا  
قدم المفعول للتحصيص  
والاضطراب، إنه ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق. **قال:** بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود واحتصر ماهيات الأشياء بمقتضى الجود، وأنشأ  
بقدره أنواع الجواد العقلية، وأفاض برحمته مجرّكات الأجرام الفلكية، والصلة

**الحمد لله إلخ:** لما أنعم الله تعالى عليه بإفاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي تأليف هذه الرسالة أثر من آثارها، وفيض من أنوارها، وكان شكر المنعم واجباً، صدر رسالته بحمد الله سبحانه أداء لحق شيء من ذلك، وإلا فال توفيق للحمد والإقدار عليه أيضاً مما يقتضي شكره، وهلم جرا، فلا يفي بمحقق قوة الحامد. (سعديه)  
**أبدع إلخ:** "الإبداع" إيجاد الشيء من غير مسبوق بمادة وزمان وكذا الإنشاء، فهو مقابل التكوين؛ لكونه مسبوقاً بالمادة والإحداث؛ لكونه مسبوقاً بالزمان، و"نظام الوجود" هي سلسلة المكبات التي أو لها جوهر عقلي إبداعي، وهو العقل الأول، وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال، ويهبط منها آخذنا في النقصان إلى أن يبلغ غايته أعني الهيولي للعناصر، ثم يعود منها آخذنا في الكمال إلى أن يبلغ غايته أعني الجوهر العقلي الإحداثي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكليات بالفعل كالعقل الأول، فكما بدأكم تعودون، وأطلق الإبداع على إيجاد نظام الوجود؛ نظراً إلى أن المجموع المشتمل على المادة والزمان والمحركات يمتنع أن يكون مسبوقاً بمادة أو زمان، وأراد بالاحتراض مطلق الإيجاد؛ ليشتمل الأمور المادية وغيرها، و"الجود" صفة هي مبدأ إفاده ما ينبغي لمن ينبغي لا للغرض؛ فلو وهب الكتاب من لا يليق أو وهب شيئاً؛ ليستفيض ولو مدحاً وثناء لم يكن جوداً، وإيجاد الموجودات أمر لائق لا يعود نفعه إلى الواجب تعالى وتقديره، فيكون هو من محض الجود. (سعديه)

**أنواع الجواد العقلية:** أنواع الجواد العقلية: هي العقول العشرة المختلفة بالأنواع المنحصرة في الأشخاص، وإيجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البريئة عن القوة والنقصان من كمال القدرة. (سعديه)

**الأجرام الفلكية:** [هذا بناء على مزاعم الفلسفه] "الأجرام الفلكية" هي الأجسام التي فوق العناصر من الأفلاك والكواكب، و"مجرّكاهما" جواد مجردة في ذواهها متعلقة بالأفلاك؛ ليكون مبادئ تحركها، ويقال لها: النفوس الناطقة الفلكية، ولما كانت هي سبباً لحركة الأفلاك التي هي سبب حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد؛ ليتم أمر الإنسان في معيشته، ويستعد بذلك لترتيب معاده ويجد كل مركب ما له اللاقى به، كانت إفادتها من محض الرحمة أعني إرادة الخير والنفع للغير، وتخصيص العقول والآفونس السماوية بالذكر؛ للشرف والتعظيم. (سعديه)

**والصلة إلخ:** لما كانت استفاضة المطالب واستفادة المأرب منه على مناسبة ما بين المفهوم والمستفيض، وملائمة ما بين المفهود والمستفيد، وكان المستفيض في غاية التقدس، والمستفيض في غاية التعلق، وجوب التوسل في =

على ذات الأنفس القدسية، المنزهة عن الكدورات الإنسانية، خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات، وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبيانات.

وبعد: فلما كان باتفاق أهل العقل، وإطباقي ذوي الفضل أن العلوم سيما اليقينية أعلى المطالب، وأبهى المناقب، وأن صاحبها أشرف الأشخاص البشرية، ونفسه أسرع اتصالاً بالعقل الملكية، وكان الاطلاع على دقائقها، والإحاطة بكل حقائقها أي مناسبة لغير فساد سميتها، فأشار إلى من سعد بلطف الحق، وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق، ومال

= ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تحرده عن الواجب، ويفيض بجهة التعلق على الطالب، فلا جرم أردف حمد الله تعالى بالصلة على النبي، أعني الدعاء له والثناء عليه، وكذلك آله وأصحابه بالنسبة إليه. (سعديه) **ذوات الأنفس القدسية إلخ:** [لعل المراد بالأنفس القدسية معناه اللغوي، فيشمل جميع الأنبياء والأولياء والصلحاء، وأما المعنى المصطلح فلا يشمل مثل ذلك الشمول كما لا يخفى]. النفس القدسية: هي التي لها ملكة لاستحصل جميع ما يمكن للتنوع دفعه أو قريباً من ذلك على وجه يقيني، وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها بالجوهر العقلي، وتزكيتها عن الكدورات البشرية، مثل: الميل إلى اللذات والشهوات الجسمية، والتدعس بالأباطيل والرذائل الدنية. (سعديه)

**الآيات:** أقول: هنا عبارات بينها اختلاف بحسب الاعتبارات؛ فإن ما ظهر على يده ﷺ باعتبار دلالته على صدقه في دعوى النبوة يقال له: الدليل، وباعتبار أنه علامه لصدقه ﷺ يقال له: الآية، وباعتبار تبين صدقه يقال له: البينة، وباعتبار إعجاز الخصم يقال له: المعجزة، وباعتبار مغلوبية الخصم يقال له: الحجة، وباعتبار استناد دعوى النبوة إليه يقال له: سند، وباعتبار أنه خلاف عادته تعالى يقال له: الأمر الخارق، فتدبر. (عبد الله) **المعجزات إلخ:** و"المعجزات" أمور غريبة خارقة للعادة، ظاهرة على نفس خيرة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة، و"الآيات" أعم من ذلك؛ فذكر المعجزات بعد ذكر الآيات من قبيل ذكر التخصيص بعد التعميم. (سعديه) **وبعد:** تمهد لباعث التأليف وترغيب الطالب.

**اليقينية إلخ:** أقول: العلوم اليقينية عند الفلاسفة: هي العلوم الحكيمية بأنواعها التي منها المنطق، وأما عند أهل الشرع: فهي العلوم المستندة إلى الوحي الخالية عن شوائب الوهم. (عبد الله)

إلى جنابه الداني والقاصي، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي، وهو المولى الصدر القريب البعيد

الصاحب المعظم، العالم الفاضل، المقبول المنعم المحسن، الحبيب النسيب، ذو المناقب

والمفاخر، شمس الملة والدين، بهاء الإسلام والمسلمين، قدوة الأكابر والأمائل، ملك عالي النسب  
عند الله وعند الناس ذي شرف ما واحد والفرق بالاعتبار

الصدور والأفاضل، قطب الأعلى، فلك المعالي، محمد بن المولى الصدر المعظم،  
الصاحب الأعظم، دستور الآفاق، أصف الزمان، ملك وزراء الشرق والغرب،  
صاحب ديوان الممالك، بهاء الحق والدين، ومؤيد علماء الإسلام والمسلمين، قطب

الملوك والسلطانين محمد أدام الله ظلامهما، وضاعف جلالهما، الذي مع حداثة سنه  
فاق بالسعادات الأبدية والكرامات السرمدية، واحتضن بالفضائل الجميلة والخصائص

على الأقوان وهي الكمالات العلمية والعملية من بين أهل زمانه

الحميدة، بتحرير كتاب في المنطق، جامع لقواعد، حاو لأصوله وضوابطه، فبادرت  
متعلق بـ"أشار" شامل عطف تفسيري

إلى مقتضى إشارته، وشرعت في ثبوته وكتابته مستلزمًا أن لا أخل بشيء يعتقد به من  
حال من ضمير "شرعت"

القواعد والضوابط، مع زيادات شريفة، ونكت لطيفة، من عندي غير تابع لأحد من  
الخلاقين، بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسميته  
رسالة الشمسية في القواعد المنطقية، ورتبته .....  
.....

**الصاحب:** يقال للوزير: صاحب؛ لأنه يصاحب السلطان. (عبيد الله) **أصف:** هو في الأصل علم لوزير سليمان **الله**.

**للحق:** [أي في اعتقاده، فلا يرد أن الحق علمه عند الله. (عبيد)] لأن الحق أحق بالاتباع وإن خالفه الجمهور.

**الرسالة الشمسية:** نسبة إلى لقب مدوحه كما سبق، وفي هذه التسمية نكتة، وهو أن الشمس تضمن بشعاوه  
سائر الكواكب، كذلك هذا الكتاب بالنسبة إلى الكتب الأخرى، ولعل هذا تفاؤل منه، وقد صدق هذا التفاؤل.

(عبيد الله) **ورتبته إلخ:** [جعلته مشتملا على إلخ.] أي رتبت مقصود الكتاب؛ لأن الخطبة جزء من أجزاءه مع  
أنها ليست بداخلة في شيء منها. (باوردي) اعلم أن من دأب المصنفين أن يشيروا في أول تصانيفهم إلى أحواها  
إجمالاً؛ ليكون الشروع فيها على بصيرة؛ فلذا قال المصنف: ورتبته إلخ وهو عطف على قوله: "سميت"، فيكون  
ضميره أيضاً راجعاً إلى "الكتاب"، وما ذكر الشارح **الله** من أن الرسالة مرتبة إلخ =

على مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة معتصماً بحبل التوفيق من واهب العقل، ومتوكلاً على جوده المفيض للخير والعدل، إنه خير موفق ومعين. أما المقدمة ففيها بحثان: البحث الأول: في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه. **أقول:** الرسالة مرتبة على ما يرغبه الكل  
والتالي في موضوع المنطق  
مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة. أما المقدمة: .....

ليس بيان مرجع الضمير، بل محصل الكلام. (عماد) **ورتبته إلخ:** أي الكتاب مرتب على كذا على ما يقتضيه العطف على ما سبق من قوله: "وسميته"، والاستبراف مع وجود العاطف وإن صح، لكنه خلاف المتعارف المشهور، ومعنى الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته، وفي العرف: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر، وقد يفسر بإيراد شيء عقيب الشيء. (أحمد جند)  
**على مقدمة إلخ:** الظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال، فيكون لعوا، وقيل: يتحمل أن يكون مستقراً، لا يقال: يلزم اشتمال الشيء على نفسه؛ لأن المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة شمول الكل لأجزائه، فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها. (عماد)

**مقالات إلخ:** المقالة بالفتح معناه في اللغة: گفتار، وفي اصطلاح المصنفين: طائفة من الكلام تدل على جنس المقاصد. **بحبل التوفيق:** من إضافة المشبه به إلى المشبه. (عبد الله)

**أما المقدمة إلخ:** أي المقدمة في بيان ما به يتصور الماهية، وفي بيان الحاجة إليه؛ لحصول التصديق بفائدة، وفي بيان موضوعه؛ لحصول التصديق بموضوعية موضوعه، إن قيل: إذا قيل: الباب الفلاني في كذا معناه: أنه لا يبحث فيه إلا عن هذا، ولا يبحث عن هذا إلا فيه؛ وذلك لأن المقصود من الأبواب والفصوص تمييز أجزاء الكتاب، فكيف يصح قوله: "أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه"؛ لأنه يبحث أيضاً فيها عن تقاديم مباحث التصور على مباحث التصديق؟ قلنا: لما كان معظم مباحث المقدمة هذه الأمور قال: وأما المقدمة ففي ماهية المنطق إلخ، وإنما قدم بيان الماهية في الذكر؛ لأن بيان الحاجة إلى الشيء إنما يتحقق بعد تصوره، لكن لما كان بيان الحاجة ينساق إلى بيان الماهية قدم في البيان، ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل: لأنه بينها في ضمن بيان الحاجة، وقيل: لأن البيان شائع في التصدیقات، وقيل: بيان الحاجة عبارة عما يثبت به أن الناس في أي شيء يحتاجون إلى المنطق، فالبيان مقدر في الكل، فحاصل كلامه: أن المقدمة في بيان ماهية المنطق، وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه، فافهم. (عماد)

**أما المقدمة إلخ:** اختصار عبارة المتن حيث قال: "المقدمة فيها بحثان: الأول: في ماهية المنطق إلخ"؛ لعدم دخل التفصيل المذكور في وجه الحصر؛ وذلك لأن ظرفية المقدمة للباحثين ظرفية الكل للجزئين؛ تشبيهاً لاشتمالها =

**ففي ماهية المنطق، وبيان الحاجة إليه وموضوعه، أما المقالات فثلث، فأولاها: في المفردات، والثانية: في القضايا وأحكامها، والثالثة: في القياس، وأما الخاتمة: ففي مواد الأقىسة وأجزاء العلوم،**

= عليةما باشتمال الظرف على المظروف، ومظروفة الباحثين ل Maheria المنطق وبيان الحاجة إليه والموضوع، ومظروفة الألفاظ للمعاني يستلزم مظروفة المقدمة لها، فما قيل [السائل مولانا عصام. (عبد الله)]: عبارة الشرح مخالف للمنطق؛ حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفاً توهّم. (عبد الحكيم)

**ماهية إلخ:** قدم Maheria المنطق عن بيان الحاجة؛ لأن Maheria المنطق ذات وبيان الحاجة إليه صفات، والذات مقدم على الصفات. (عبد الحكيم) **موضوعه:** عطف على الحاجة أي بيان موضوعه، والمراد ببيان موضوعه التصديق بموضوعية موضوعه، كما يوهم عبارة الشارح في صدر البحث الثاني. (عبد الحكيم)

**فأولاها إلخ:** فإن قيل: المقالة الأولى مشتملة على مباحث الألفاظ، وقد وقع البحث هناك عن أحوال المركبات التامة أيضا؟ قلت: تلك المباحث ليست من المقالة الأولى في الحقيقة، وإنما ذكر فيه تبعاً واستطراداً، والدليل على ذلك أن تلك المباحث خارج عن المقسم أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق. (عبد الحكيم)

**والثانية في إلخ:** [أي في تعاريف القضايا وبيان أحكامها]. لا يخفى أن الأحكام هي الأحوال، فإن كان عطفاً على الأحوال المقدرة في قوله: المقالة الثانية في القضايا؛ إذ معناه المقالة الثانية في بيان أحوال القضايا، يصير تكراراً، وإن كان عطفاً على القضايا، يلزم أن يقع في المقالة الثانية بحث عن أحوال القضايا أيضاً، وليس كذلك. وبهذا يختار الثاني، ويقال: إن بحث العكس المستوي والنقيض والتناقض بحث عن أحوال القضية، وباختيار الأول، ويقال: أحكام القضايا اسم لهذه المباحث [أي بحث العكس المستوي إلخ بخلاف أحوال القضايا. (عبد الله)] ويرد على الأول أنه راجع إلى البحث عن أحوال القضية؛ فإن معناه أن الموجبة الكلية تعكس إلى كذا، ونقيضها كذلك إلا أن يعني الكلام على ظاهر الحال، وعلى الثاني أن معناه حينئذ أن المقالة الثانية في بيان أحوال القضايا، وبيان المسائل التي يبحث فيها عن العكس والنقيض، ولا يخفى أن أحوال القضايا شامل لها أيضاً. (باوردي)

**وماما الخاتمة إلخ:** لا يقال: القضايا مواد الأقىسة، فيكون البحث عنها بحثاً عن المواد أيضاً، فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة؛ لأننا نقول: البحث عن المواد هو أن بين أن مادة كل قياس أي شيء هو؟ وأن كل قياس من أي قول يتتركب؟ ولا شك أن البحث عن القضايا ليس من هذه الحقيقة وإن كانت هي مواد الأقىسة، فتأمل. (عماد) **وأجزاء العلوم:** وهي ثلاثة: موضوعات، ومبادئ يتوقف عليها المسائل، ومسائلها.

**وإنما ربها عليها؛ لأن ما يجب أن يعلم في المنطق إما يتوقف الشروع فيه عليه أو لا،**  
أجزاء الرسالة  
 **فإن كان الأول فهو المقدمة، وإن كان الثاني، فإما أن يكون البحث فيه ..... .**

**وإنما ربها إلخ:** أي جعل الرسالة مشتملة على الأمور الخمسة، ومنحصرة فيها حصر الكل في الأجزاء، ويحتمل أن يقدر ما يتضمنه الرسالة، فيجعل حصر الكل في جزئاته، وأما الخطبة، فلا اعتداد بخروجها، ووجه الحصر ناظر إلى الثاني. (أحمد جند)

**وإنما ربها إلخ:** في "القاموس": رتب رتبة ثبت ولم يتحرك كرتب ترتيباً، فالمعني رتب الرسالة وأقرها على هذه الأركان، وفي "التاج": الترتيب يكتسب دين قرار ودون، يقال: رتب الطبائع موضع كذا، والترتيب يدل على الاستقرار والانتساب، وحيثئذ يكون متعلقه أموراً متعددة، فيحتاج إلى التقدير أي رتب أجزاء الكتاب على هذه المراتب، وعلى التقديرتين الاستعلاء عقلي، كما في "عليه دين"، فكانه يحتمل نقله وتركبيه، فما قيل: إنه لا تتعلق كلمة "على" بـ"الترتيب" شيئاً من المعنى اللغوي والاصطلاحي إلا بتضمين معنٍ الاشتمال أو الحصر أو الجعل أو بتقديره، ليس بشيء؛ لما عرفت من صحة التعلق، ولأنه يلزم أن لا يكون وجه الحصر دليلاً للترتيب، بل لاشتمالها على الأجزاء المذكورة، ولأنه شاع استعماله بـ"على" في عبارتهم، واعتبار التضمين أو التقدير في الكل تكلف. (ع)

**ما يجب إلخ:** المراد بالوجوب هنا اللائق الجدير، كما صرّح به قدس سره في "شرح المواقف" حيث قال: المراد بالوجوب هنا ليس الوجوب العقلي، بل الوجوب العرفي. (عماد)

**في المنطق:** أي في كتب المنطق بحذف المضاف فلا يرد جزئية المقدمة من المنطق باعتبار أن ما يعلم في المنطق يكون جزءاً منه لا خارجاً عنه.

**فإن كان الأول إلخ:** المقصود من هذا الكلام بيان اختصار الكتاب الذي هو الألفاظ المسوقة لبيان الأمور الخمسة، ومحصلة: أن الأمور التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة، فيكون أجزاء الكتاب خمسة، فأحد أجزاء ما يجب أن يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع، فأحد أجزاء الكتاب المقدمة، وأحد أجزاء ما يجب أن يعلم في الكتاب المفردات نظر فيها من حيث الإيصال، فأحد أجزاء الكتاب المقالة الأولى، وعلى هذا القياس، وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقيدة من الألفاظ التي تكون جزءاً من الكتاب، فلا بد من التأويل في قوله: "فهو المقدمة" [بأن] يقال: فإن كان الأول فهو مدلول المقدمة. (عبد الله) [ويمكن أن يقال: معناه: فالمقدمة في بيان، وكذا القول في المقالات والخاتمة. (عماد)]

**فهو المقدمة إلخ:** الحمل مبني على المساحة؛ لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى، والمراد فهو مدلول المقدمة، وكذا فيما سيأتي. ع  **فإما أن يكون البحث إلخ:** البحث في اللغة: التفتیش، وفي الاصطلاح: إثبات المحمول للموضوع، فالمعني إما أن يثبت فيه أحوال المفردات لها بأن يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدد الحكم منها إلى المفردات، قس على ذلك ما سيأتي، ويندفع الشكوك التي أوردها الناظرون. (عبد الحكيم)

**المفردات**، فهو المقالة الأولى، أو عن المركبات، فلا يخلو إما أن يكون البحث فيه عن **المركبات الغير المقصودة** بالذات فهو المقالة الثانية أو عن **المركبات** التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها، وهي المقالة الثالثة، أو من حيث .....

**المفردات**: أي عن جميع المفردات من حيث إن لها مدخلان في إيصال المجهول التصوري. (أحمد جند)  
**المركبات** إلخ: قيل: إن أريد به أنه غير مقصودة في الفن، فلا نسلم كيف أنه من المسائل؟ وإن أريد به أنه غير مقصودة في نفس الأمر فمسلم، لكن القياس أيضا كذلك؛ لأن المقصود بالذات في نفس الأمر هو النتائج والمطالب، وأحivist بأن المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفته مقصوداً أولياً في الفن بأن يترتب عليه غاية الفن أولاً بالذات، وهو القول الشارح في باب التصورات والقياس في باب التصديق، وبغير المقصود ما يقابله أو يقال: إن المراد بالمقصود بالذات ما يكون النظر فيه أولاً بالذات من غير ملاحظة البداية لمسألة أخرى من الفن ومباحث أخرى. (أحمد جند)

**الغير المقصودة**: أي في المطلق؛ فإن المقصود بالذات البحث عن أحوال الموصى وهو الحجة، والبحث عن القضايا لتوقفها عليها. (ع) **أو عن المركبات** إلخ: أي بالنظر إلى تحصيل النتيجة، مما يتوقف عليه توقفاً قريباً يكون مقصوداً بالذات بالنظر إليه، وما يتوقف عليه توقفاً بعيداً لا يكون كذلك، فلا يرد أنه إن أريد المقصود بالذات في الفن فكل ما يكون مسألة في الفن يكون مقصوداً فيه بالذات، وإن أريد المقصود بالذات من الفن فهو العصمة. (باوردي)

**من حيث الصورة** إلخ: يريد أن التقييد بهذه الحقيقة ملحوظة في موضوعات مسائل هذه المقالة في إثبات الأحوال لها كما يشعر به قوله: "النظر فيها من حيث الصورة"، فمعنى قولنا: "الشكل الأول يجب أن يكون صغاراً موجبة وكراهاً كليلة": أن الشكل الأول المتضمن بصحة الصورة يجب أن يكون كذلك، وليس المراد أنها واسطة في ثبوتها لها، وكذا المراد من الحقيقة المأموردة في موضوعات مسائل الخاتمة، أو نقول: معناه: أن المقصود بالإفادة من هذا البحث هو العلم بصحة الصورة، ومن البحث المذكور في الخاتمة هو العلم بصحة المادة، لا يقال: إنما يبحث فيها عن مثل إيجاب الصغرى، وكلية الكبيرة، وهما وصفان لهما، وهما من مادة القياس؛ لأننا نقول: الموضوع في هذه المسائل هو الأشكال، كما هو المصرح في مباحثتها، فيكون البحث عن القياس من حيث الصورة. (باوردي)

## المادة، وهو الخاتمة، والمراد بالمقدمة .....

**المادة إلخ:** وأما البحث عن القياس من حيث هو بدون ملاحظة الصورة والمادة بأن يكون للقياس أحوال يكون نسبة الصورة والمادة إليها على السواء فمحتمل عقلي لم يقع البحث عنها من هذه الحيثية. (أحمد جند)

**والمراد بالمقدمة إلخ:** قيل: قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة إلى تعريفه ثانياً، وأجيب عنه بوجوه: الأول: أنه في الأول غير مقصود، وفي الثاني مقصود، والثاني: أن في الثاني فائدة زائدة، وهي الإشارة بقوله: "ههنا إلخ" إلى تعدد معنى المقدمة، والثالث: أنه تمهد وجه التوقف على الأمور الثلاثة؛ فإن البيان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقرير إلى بيان وجه التوقف، إن قيل: لا شك أن المقدمة أريد بها هنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الألفاظ، فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع، بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانها المقصود، سواء توقف الشروع على تلك المعانى أو لا، فنقول: معنى كلامه "ما يتوقف عليه الشروع": طائفة من الكلام يتوقف على معانها الشروع، فالمقدمة هبنا أخص من مقدمة الكتاب، وإنما فسر الأخص؛ لأن غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب، وبهذا الجواب أيضاً يندفع استدراك تعريف المقدمة، وربما يفهم مما ذكرنا من أن المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الألفاظ، والعبارات المسورة لبيان الأمور المذكورة التي هي معانها يندفع إشكال ظرفية الشيء لنفسه، ولا يبعد أن يقال أيضاً: قد حقق أن إطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الألفاظ بالتجوز، وعلى المعانى التي يتوقف عليه الشروع بالحقيقة فالشارح أعرض عن معناها المجازي، وتعرض معناها الحقيقي تقريراً إلى الشروع في وجه التوقف على كل من الأمور الثلاثة. (عماد)

**المراد بالمقدمة إلخ:** المراد من المقدمة مقدمة العلم كما يعلم من كلام السيد قدس سره، [أقول: لا يرتاب عاقل أن جزء الكتاب إنما هو مقدمة الكتاب، والكلام كان في جزء الكتاب من أجزاءه، فتعريف مقدمة العلم من الفضول، وإن كان صحيحاً في نفسه، فالحق ما يفهم من تحرير ألفاظ عماد الله]. وما مر في وجه الحصر هو المقدمة التي هي جزء من الكتاب فيكون عبارة عن الألفاظ، فلم يعلم تعريف المقدمة من وجه الحصر، غايتها أن المقدمة التي هي جزء من الكتاب يكون معانها مما يتوقف عليه الشروع، وأيضاً لما كان المقسم معتبراً في الأقسام وما علم سابقاً هو أن المقدمة ما يجب أن يعلم في كتب المنطق، ويتوقف عليه الشروع، ولم يعلم أنه معرف بهذا الوجه المعرف هبنا، وأيضاً لم يعلم هناك إلا حل المقدمة عليه، ولا يعلم المقصود من لفظ المقدمة، وأيضاً علم منه أن كل ما يتوقف عليه الشروع من قبل المقدمة، ولم يعلم عكسه، فلا يرد أنه قد علم من وجه الحصر تعريف المقدمة، فلا حاجة إلى تعريفه ثانياً، ثم الظاهر أن المقدمة كلي، وهذه الأشياء المذكورة فيها جزئياتها، فلا بد أن يقصد التعريف على كل واحد وعلى المجموع، وكلمة "ما" عبارة عن العلم، فلا يصدق على الشارع، والشوق والإرادة اللذين هما من مبادئ الأفعال الاختيارية، والمراد العلم الذي يتوقف عليه الشروع بالذات، فلا يصدق على التصور الذي يتعلّق بالتصديق بالغاية المقصود حصوله بطريق النظر، وعلى العلم =

**ههنا:** ما يتوقف عليه الشروع في العلم، ووجه توقف الشروع، أما على تصور العلم؛ فلأن الشارع في العلم، لو لم يتصور أولاً ذلك العلم، لكان .....  
وجه من الوجه

= بالمقومات وأجزائها المأكولة في إثبات التصديق المذكور، وعلى العلم بكل جزء من أجزاء الرسم. (باوردي)

**والمراد:** لما كان معنى المقالة الثانية والثالثة والأخيرة، وجه إطلاقها على مباحثها ظاهراً، بخلاف المقدمة، لم يتعرض لها، وبين المراد بالمقدمة وجه إطلاقها على الأمور الثلاثة. (عبد الحكيم)

**ههنا إلخ:** [أي في أوائل كتب المنطق]. إنما قال ههنا؛ لأن المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء

قياس أو حجة، وقد يطلق ويراد بما يتوقف عليه صحة الدليل كإيجاب الصغرى في الشكل الأول. (سيد شريف)

**ووجه إلخ:** على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في "الناظر" للبيهقي: التوجيه پیروی را یک نت کردن فلا احتیاج إلى تقدیر الخبر، [بخلاف ما إذا قرئ على صيغة الاسم، فيصير مبتدأ، ولا بد من خبره، وإذا ليس في اللفظ فهو مقدر] ويصح تعلق "لام" التعليل به في قوله: "أما على تصور العلم فلأن" من غير كلفة. (ع)

**أما على تصور إلخ:** إن قيل: الظاهر أن يقال: أما على ماهية العلم؛ لأنه قال: "أما المقدمة ففي ماهية المنطق

وبيان الحاجة وموضوعه"، قلنا: المقصود من بيان الماهية تصور العلم؛ فإن الشارح يب بين وجه التوقف على ما هو المقصود، نعم، الملائم حينئذ [لأن المقصود من بيان الحاجة هو التصديق بالغاية، فيبني على أن بيان الشارح هناك

أيضاً وجه التوقف على ما هو المقصود. (عبد الله) أن يقال مقام قوله: "وأما على بيان الحاجة": وأما على التصديق بالغاية، وما ذكرنا يندفع ما قيل: لا شك أن بيان الحاجة أمر والتصديق بالغاية أمر آخر، فلا وجه

قوله: فإنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه إلخ" في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة، وتوضيحه أن يقال: ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية، وأما ذكر بيان الحاجة فإنما هو لحصول التصديق بالغاية؛ فإنه

نظري يحصل ببيان الحاجة، فمحصل كلماه أما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية؛ فلأنه لو لم يعلم

غاية العلم إلخ، فاعلم ذلك. (عماد) **لو لم يتصور إلخ:** قيل عليه: إن الممتنع توجه النفس نحو المجهول في زمان

التوجه دون المجهول قبل زمان التوجّه، وإلا يلزم أن لا يحصل لنا علم شيء من الأشياء؛ إذ النفس في مبدئ الفطرة

حالية عن العلوم كلها، وإذا كان الأمر كذلك، فالضروري اللازم في تصور المشروع فيه في زمان الشروع لا أولاً، وأجيب بأن الشروع فعل اختياري، وهو مسبوق بمبادئ أربعة مترتبة: التصور الجزئي لذلك الفعل، ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به، ثم الإرادة، ثم صرف القوة المودعة في الأعصاب، ومن هذا يعلم أن تصور

المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتاً وزماناً؛ فلذا قال: "لو لم يتصور أولاً" أي قبل الشروع ذاتاً وزماناً، لكان طلبه وقصده متعلقاً به حال عدم تصوره وجه من الوجه، فكان طالباً للمجهول المطلق في زمان طلبه، وهو

محال. (ملخص الحواشى)

**طالبا للمجهول المطلقاً وهو محال؛ لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلقاً، وفيه المجهول من كل وجه نظر؛ لأن قوله: "الشروع في العلم يتوقف على تصوره" إن أراد به التصور بوجه ما، فمسلم، لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب؛ إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم العلم في مفتاح الكلام وإن أراد به التصور برسمه، فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متتصوراً برسمه، يلزم طلب المجهول المطلقاً، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متتصوراً بوجه من الوجوه، وهو ممنوع، فالأولى أن يقال: لا بد**

**طالبا إلخ:** إنما قال: طالبا ولم يقل: شارعا على ما يقتضيه السوق؛ إشارة إلى أن الشروع يلزم الطلب. (أحمد جند)  
**لامتناع توجه النفس إلخ:** قد يقال: هذا مصادرة على المطلوب؛ فإن التوجه نفس الطلب، فيكون محصل الكلام: أن طلب المجهول المطلقاً ممتنع؛ لامتناع طلب المجهول المطلقاً، والتحقيق أن التوجه أعم وجوداً من الطلب؛ فإن الطلب قصد تحصيل الشيء، والتوجه يوجد بدون الطلب في كثير من المواد كما في سنوح المبادي والمعلاني من غير قصد حصولها. (ملخص الحواشي)

**وفي نظر إلخ:** وأحاج عن هذا النظر بعضهم: بأن المراد هو التصور بوجه ما، ويتم التقريب؛ لأنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف ~~رسمه~~ التصور برسمه لاستلزم ما هو الواجب أعني التصور بوجه ما، لا لخصوصه، وكون غيره مستلزم لذلك الواجب لا يقدح في اختياره، وتحقيق هذا الجواب في حواشي عبد الغفور على الجامي. (عبد الله)

**به التصور إلخ:** أي التصور الواقع في قوله: "لو لم يتصور" أو في قوله: "ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم". (أحمد جند) **مسلم:** أي مسلم ثبوته بالدليل المذكور.

**فلا يتم التقريب:** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. **وهو ممنوع:** لأن الوجه لا ينحصر في الرسم.  
**لا بد إلخ:** أي رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال: "البحث الأول في ماهية المطلق" أي تصور ماهيته بالرسم؛ لامتناع الحد، واختيار الرسم المخصوص؛ للافتاق عليه كما يشعر به قوله: "ورسموه" فلا يرد ما قبل: إن السؤال وارد عليه أيضاً؛ لأنه إن أراد به التصور بالرسم مطلقاً، فلا يتم التقريب؛ إذ المقصود بيان سبب إيراد الرسم المخصوص، وإن أراد به التصور بهذا الرسم، فلا يتم الملازمة؛ لجواز حصول البصيرة برسم آخر، على أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه، بل حصولها به حيث قال: "ليكون على بصيرة في طلبه"، فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه: ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم. (عبد الحكيم)

من تصور العلم برسمه؛ **ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه**؛ فإنه إذا تصور العلم برسمه، **وقف على جميع مسائله إجمالاً**، حتى أن كل مسألة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده، لكن عرف **أماراته**، فهو على في نسخة: لكنه بصيرة في سلوكه، وأما على بيان الحاجة إليه؛ فلأنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض الغاية والغرض يعني واحد منه لكان طلبه عبثاً وأما على موضوعه؛ **ف لأن تمييز العلوم ..... أي على معرفة موضوعه**

**ليكون إلخ**: أي وجه تصور العلم برسمه قبل الشروع؛ لتحصيل الشروع على وجه البصيرة، فاللام للسببية، ومدخلها غاية مرتبة عليه لا علة غائية له، حتى يرد أن العلة الغائية إنما يكون للفعل الاختياري، ووجوب التصور ليس كذلك . مولانا عبد الحكيم رحمه الله.

**وقف إلخ**: أي علم واطلع على كل واحد من مسائله إجمالاً أي بالأمر الكلى الشامل، وهو العصمة، أو ما له مدخل في العصمة. (أحمد جند) **أماراته**: الأمارات: ما لزم من العلم الظن بوجود ملزومه.

**وأما على إلخ**: أي على التصديق بأن المنطق يحتاج إليه أو الناس يحتاجون إليه في العصمة؛ فإن البيان يعنى التصديق. (ملخص) **لو لم يعلم**: [أي لو لم يعتقد إما جزماً أو ظناً]. "الغرض" هو الفائدة المرتبة بحسب الاعتقاد على الفعل من حيث إنه باعث للفاعل على صدور الفعل، و"الغاية": هي الفائدة المرتبة على الفعل سواء جعلها الفاعل باعثاً عليه أم لا، فالغرض يجوز أن يكون مترتبًا وأن لا يكون، وأما الغاية فلا بد أن يكون مترتبًا، وتحقق الغاية بدون الغرض فيما إذا لم يحصل الفائدة المرتبة باعثاً على الفعل. (باوردي)

**لكان طلبه عبثاً**: [البعث عبارة عن شيء لا يتربّط عليه الفائدة]. إن قيل: هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الأمور الثالثة، فالملاائم والظاهر أن يقال: لأنه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه، قلنا: إن البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثاً، وإذا كان طلبه عبثاً لم يتحقق البصيرة الملزومة؛ لاستلزم عدم اللازم عدم الملزوم. (عماد)

**ف لأن تمييز إلخ**: إشارة على بيان كبرى القياس الدال على أن الشروع على وجه البصيرة الكاملة موقوف على التصديق بالموضوع، ومحصل الكلام هكذا: الشروع على وجه البصيرة الكاملة موقوف على التصديق بالموضوع؛ لأن البصيرة الكاملة موقوف على العلم بكمال الامتياز، والعلم بكمال الامتياز موقوف على التصديق بالموضوعية، أما الصغرى ظاهر، وأما الكبرى؛ **ف لأن تمييز العلوم إلخ**، ويرد عليه أن اللازم منه توقف تمييز العلوم بحسب نفس الأمر على تمييز الموضوعات دون توقف العلم بالامتياز الكامل على التصديق بالموضوعية إلا أن =

## بحسب تمايز الموضوعات؛ فإن علم الفقه مثلا إنما يمتاز عن علم أصول الفقه في نظر المدون

### موضوعه؛ لأن علم الفقه يبحث فيه عن **أفعال المكلفين**

عاقل بالغ

= يقال: إن العلم بالميز في نفس الأمر يستلزم التمييز بحسب العلم، ويفيد البصيرة، فإن قيل: إن اللازم منه على تقدير التسليم حصول البصيرة والعلم بالامتياز، وأما العلم بكمال الامتياز فلا يلزم منه، قلنا: إن الامتياز الحاصل بالموضوع كمال الامتياز، ولا شك أن العلم بالميز الكامل يفيد العلم بكمال الامتياز. وفيه أن تمايز العلوم قد يحصل بغیر الموضوع كالغاية مثلا، فلا يستقيم الحصر المستفاد من إضافة المصدر إلى الفاعل، أو من كونه مسببا من تمايز الموضوعات. وأجيب بأن المراد من التمايز تمايز العلوم في نفسها أي التمايز الذاتي بأن يكون المميز ذاتيا لا يتصور بغیر الموضوع، وفيه أن هذا إنما يتم لو ثبت كون الموضوع ذاتيا للعلوم، والختصار المميز الذاتي في الموضوع، وكلاهما في حيز المنع، إلا أن يقال: إن التمييز الحاصل بالموضوع ينزل منزلة التمييز الذاتي؛ لكونه متصلًا في الوجود بخلاف الباقي من الأحوال والغاية؛ لأنها من توابع الموضوع، ولا يبعد أن يقال في الجواب إن المراد بالتمايز التمايز المعد به المعتبر الذي اعتبرها القوم في تدوين العلوم. وأما وجه اعتبار الموضوع دون غيره هو بأصل الموضوع في الوجود، وإفراد بعضها عن بعض، وذلك التمايز ليس إلا بالموضوع. (أحمد جند)

**بحسب تمايز إلخ:** أي بسب تمايز الموضوعات كما هو الظاهر، أو يقدر تمايز الموضوعات، فإن كان تمايز الموضوعات بالذات كان تمايز العلوم أيضا بالذات، وإن كان بالاعتبار فباعتبار، كذلك في بعض الحالات.

**فإن علم الفقه إلخ:** [تصوير للعلم الكلي في الجزئي كما يدل عليه قوله مثلا، وليس باستدلال. (ع)] فيه أن الجزئية لا يفيد الكلية إلا أن يدعى بداهة الدعوى، ويجعل ذلك من قبيل التنبية، أو يدعى عدم التفاوت بين علم وعلم، وإذا ثبت التمايز بسبب الموضوع في بعض العلوم ثبت التمايز بسببه في الكل. (أحمد جند)

**عن أفعال المكلفين إلخ:** [تعريف اللام والإضافة للجنس فيشمل خواص النبي ﷺ]. (ع) إنما قال: "عن أفعال المكلفين" ولم يقل: عن فعل المكلفين؛ إشارة إلى أن موضوع الفقه أشياء متعددة كموضوع أصول الفقه، والظاهر أن المراد [وهذا على اختار المتأخرین ﷺ، وإلا فقد عرف الفقه إمام الأئمة أبو حنيفة ﷺ بـ"معرفة النفس ما لها وما عليها" على ما في "التنقیح"، وسمى كتابه في العقائد "الفقه الأکبر". (عبد الله)] من الفعل فعل الجوارح لا الأعم من الفعل القلبي كالأيمان ومسألة النية أى قوله: "النية شرط في الوضوء" ما دل بأن الوضوء مشروط بالنية وقد يقال: إنه مذكور على سبيل التبع والاستطراد دون الأصلية، وقد يستعمل عاما ما يعم الفعل القلبي، ويجعل مسألة الإيمان في علم الكلام من قبيل المبادي والتواتر، أو يجعل من المسائل المشتركة التي يبحث عنها في كل واحد من العلوم بجيئية على حدة، وكذلك المراد من المكلف: ما من شأنه أن يكلف في وقت ما، أو باعتبار نوعه فيندرج فيه الصبي والجنون والميت، ويكون البحث عن أحواهها في علم الفقه بحثا عن أفعال المكلف، ولا يبعد أن يحمل على المكلف ما يأول البحث عنها بالبحث عن الولي والوصي، أو يجعل من قبيل المسائل المذكورة بالفعل في العلوم على سبيل الاستطراد والتابع والمبدئية تكميلة للفن، تأمل. (أحمد جند)

من حيث إنها تخل وتحرم، وتصح وتفسد، وعلم أصول الفقه يبحث فيه عن الأدلة الشرعية السمعية من حيث إنها يستنبط عنها **الأحكام الشرعية**، فلما كان لهذا من حيث الإجمال موضوع آخر، صارا علمين متباينين منفردا كل منهما عن الآخر، فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو، لم يتميز العلم في الفقه أو الأصول مثلاً المطلوب عنده، ولم يكن له في طلبه بصيرة، **ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق**

**من حيث إلخ:** متعلق بالأفعال، أو بـ"يبحث"، فعلى الأول يكون من تتمة الموضوع، فحيثند يكون موضوع الفقه أفعال المكلف المقيدة المأمورـة بحقيقة الصحة والحرمة [فيه أن الموضوع وما يقيـد به يكون من المفروغ عنه في الفن مع أن الحل والحرمة والصحة والفساد من معظم مسائل الفقه، إلا أن يجعل القيد الاستعداد والقوـة، فتدبر. (عبد الله)] أي المجموع المركب من الفعل والصحة والحرمة، وإضافة الحـيـثـيـة إلى الصـحةـ والـحرـمـةـ بـيـانـيـةـ، وأـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ يكون إـشـارـةـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ الـبـحـثـ وـالـحـمـوـلـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـهـ، بـعـنـ أنـ حـيـثـيـةـ الصـحةـ وـالـحرـمـةـ مـلـحـوـظـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الـبـحـثـ، وـأـنـ الـحـمـوـلـاتـ الـمـبـحـوـثـةـ عـنـهـ رـاجـعـةـ وـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ الصـحةـ وـالـحرـمـةـ، وـقـدـ يـقـالـ إـنـ الـظـرـفـ مـتـعـلـقـ بـ"يـبـحـثـ" بـتـضـمـنـيـنـ تـعـرـضـ فـالـمـعـنـيـ حـيـثـنـدـ يـبـحـثـ عـنـ أـحـوـالـ الـمـكـلـفـ أـيـ تـعـرـضـ لـلـأـفـعـالـ بـوـاسـطـةـ الصـحةـ وـالـحرـمـةـ بـأـنـ يـكـونـ الصـحةـ وـالـحرـمـةـ وـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ، فـعـلـىـ هـذـاـ أـيـضاـ يـكـونـ الصـحةـ وـالـحرـمـةـ مـنـ تـتـمـةـ الـمـوـضـوـعـ، وـقـسـ عليه قوله: "من حيث إنها يستنبط إلخ" وقوله: "تصح وتفسد" عطف تفسيري لقوله: "تخل وتحرم" والمراد عن الصحة والفساد: الصحة والفساد الشرعي، تأمل. (أحمد جند)

**عن الأدلة إلخ:** أي الأدلة المتوقفة على السمع من الشارح وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (أحمد جند)  
**الأحكام إلخ:** [التي هي عبارة عن مسائل الفقه. (أحمد جند)] هي الوجوب والنـدـبـ والـكـراـهـةـ وـالـحلـ وـالـحرـمـةـ المشهورة عند الأصوليين بالـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ. (باوردي)

**ولما كان بيان إلخ:** والظاهر أن هذا إشارة إلى جواب دخل مقدر وتوجيه الدخل بوجهه: الأول: أنه لم يورد كل واحد من الأمور الثلاثة في بحث على حدة؟ والثاني: لم يورد المجموع في بحث واحد؟ والثالث: على تقدير الجمع بين الاثنين وإفراد الواحد منها بالبحث أنه لم يورد بيان الحاجة مع الموضوع والموضع مع بيان الماهية؟ وأنت خبير أن جواب الشارح ظاهر في دفع البعض دون الكل، فلم يمكنأخذ الجواب عن الكل منه بأدنى عناية كما لا يخفى، وقد يقال في وجه إيراد بيان الحاجة [أي التصور بوجه ما والتصديق بفائدة] والماهية في بحث واحد: إن بيان الحاجة والماهية لما كانتا متشاركتين في استلزمـانـ ماـ هوـ الـواـجـبـ نـاسـبـ أنـ يـوـردـ فيـ بـحـثـ واحدـ، =

إلى معرفته برسمه أوردهما في بحث واحد، وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور فقط أي بحث بيان الحاجة والتصديق؛ لتوقف بيان الحاجة إليه عليه، **فقال**: العلم إما تصور فقط وهو: حصول صورة الشيء في العقل، أو تصور معه حكم وهو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، ويقال للمجموع: تصديق. **أقول**: العلم إما تصور فقط أي تصور لا حكم معه، . . . .

= قيل: إن التصديق بال موضوعية يستلزم أيضاً التصور بالرسم؛ فإنه إذا بين أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحقيقة المخصوصة علم أنه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحقيقة المخصوصة. وأجيب: بأن المراد تصور العلم بالرسم المخصوص المذكور في الكتاب دون الرسم المطلق، والتصديق بال موضوعية وإن استلزم التصور بالرسم لكنه لا يستلزم التصور بالرسم المخصوص المذكور، والغرض من هذا بيان سبب إيراد الرسم المخصوص مع بيان الحاجة في بحث واحد مع أنه لا يزاحم من النكات. (أحمد جند)

**وصدر البحث إلخ**: لفائق أن يقول: كما أن بيان الحاجة يتوقف عليه كذلك يتوقف على سائر المقدمات الباقية، فتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصديره على سائر المقدمات، ويمكن أن يقال: ضمير "عليه" راجع إلى التصدير لا إلى التقسيم، وعلى تقدير رجوعه إلى التقسيم نقول: إنه علة لذكره لا لذكر الأول الذي هو التصدير [هذا الجواب ليس شيء؛ لأن المعلل هو التصدير لا مجرد الذكر كما لا يخفى]. (عبد العليم) فافهم. (عماد)

**وصدر البحث إلخ**: هذا جواب سؤال مقدر وهو أنه كان يجب على المصنف أن يذكر في صدر البحث بيان الحاجة؛ إذ الشروع في العلم موقوف عليه فلا وجه لذكر تقسيم العلم في صدر الكتاب.

**والتصديق إلخ**: هذا بناء على أن التصور مع الحكم تصديق عند أرباب هذا التقسيم، فلا يرد أن التصدير ليس بالتقسيم إلى التصور والتصديق كما هو التقسيم المشهور بل بالتقسيم إلى التصورين، هذا أخذته من بعض الحواشى.

**لتوقف بيان إلخ**: الحال: أن بيان الحاجة إلى المنطق موقوف على تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بأن يقال: إن العلم منقسم إلى التصور والتصديق، وكل واحد منها منقسم إلى البدائي والنظري، والنظري يحصل من البدائي بطريق النظر، وهو قد يكون صواباً وقد يكون خطأ، فيحتاج إلى قانون، وهو المنطق الذي يعصم عن الخطأ، فثبت الاحتياج إلى المنطق. (عبد الحكيم)

**تصور لا حكم إلخ**: والأولى أن يقال: أي تصور معه عدم الحكم؛ لغلا يتناول الحكم؛ لأن الحكم يصدق عليه أنه تصور لا حكم معه؛ لأن الظاهر منه سلب معية الحكم كما يقتضيه المقابلة؛ لأنه اعتبر في عدائه إثبات معية الحكم، وإنما قلنا: الظاهر منه سلب معية الحكم؛ لأن قوله: "لا حكم" يتحمل أن يراد به عدم الحكم في نفسه بأن يكون كلمة "لا" بمعنى العدم، فحيثئذ يكون المعنى: تصور معه عدم الحكم أو يقال: إن الحكم عند المصنف فعل =

ويقال له: التصور الساذج كتصورنا للإنسان من غير حكم عليه ببني أو إثبات، وإنما تصور معه حكم، ويقال للمجموع: تصديق، كما إذا تصورنا .....

= من أفعال النفس فيخرج عنه بقيد التصور، أو يقال: إنه سلب المعية بأن يكون من شأنه معية الحكم لا السلب المطلق، والحكم ليس من شأنه أن يقارن الحكم فيكون التقابل بين القسمين تقابل العدم والملكة، لا الإيجاب والسلب. (أحمد جند) **لا حكم معه إلخ**: لما كان قيد "فقط" مماثلا لقوله: "معه حكم" كان معناه مانعة عن اعتبار القيد المذكور في التقسيم الثاني، فيكون بمثابة لا حكم معه. (ع)

**ويقال له إلخ**: وإنما ذكره مع أن المصنف لم يذكره؛ ليناسب طرفي الكلام حيث قال المصنف في القسم الأخير: ويقال للمجموع: تصدق. (أحمد جند) **التصور الساذج إلخ**: أفاد بهذا الإطلاق أن المراد بقوله: "فقط" التقييد بعدم الحكم معه يعني بشرط لا شيء، لا عدم التقييد بكون الحكم معه يعني لا بشرط شيء؛ فإنه يستلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره. (عبد الحكيم)

**من غير حكم إلخ**: [تفصيل للحكم وليس صلة له على تأويلهما بمثبت ومنفي؛ لأنه يخرج عنه الحكم السلي.] المناسب من غير حكم معه زيادة لفظ "به"، لأن المعنى المعتبر في القسم الأول عدم مقارنته الحكم مطلقاً، وكأنه أراد كتصورنا للإنسان فيما وقع مكتوما عليه [فلا حاجة إلى زيادة لفظ "به" (عبيد)]. (عبد الحكيم)

**ويقال للمجموع إلخ**: وإنما لم يقل: ويقال له: التصديق كما قال في عديله؛ إشارة إلى أن المسمى بالتصديق ليس نفس القسم الآخر، كما أن المسمى بالتصور الساذج هو عين القسم الأول. (أحمد جند)

**ويقال للمجموع إلخ**: المراد بالحكم فيها إيقاع النسبة، وإيقاع النسبة موقوف على النسبة، والنسبة موقوفة على الشيئين، فيكون له ثلاثة أجزاء، وهذا معنى قوله: ويقال للمجموع: تصدق.

**كما إذا تصورنا**: "ما" كافية على ما هو الشائع في أمثل هذه العبارة، ولم يقل: كتصورنا للإنسان وحكمنا له؛ إشارة إلى أن القسم الثاني متتحقق في هذه الصورة يعني مجموع تصوري الطرفين اللذين اعتبر إسناد أحدهما إلى الآخر بالبني أو الإثبات، وجعل "ما" موصولة أو موصوفة بالجملة الظرفية، والمراد: كتصور حادث إذا تصورنا إلخ ما لا يرضي به المصنف؛ إذ التصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين إذا قارنه الحكم، ولا يقول: حدوث تصور آخر يعني المجموع المركب من التصورات الأربع ولا الشارح عليه السلام؛ لأن مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على أحد المذهبين، وسيجيء تحقيقه، وما قيل: إن التقسيم يستدعي أن لا يوجد فرد للقسم الأول؛ إذ لا تصور إلا ومعه حكم ولا أقل عن الحكم بأن هذه الصورة صورة له، ففيه أنه [إشارة إلى المنع؛ إذ المعية الكلية يكذبها الوجود]. (عبيد الله)] على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني، والمراد ه هنا الحكم الصريح كما هو المتباذر، ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل. (عبد الحكيم)

الإنسان، وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب. أما التصور: فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الإنسان إلا أن ترتسم ..... .

**أما التصور إلخ:** أعلم أن هذا الكلام من الشارح توطية لتحقيق كلام المصنف من أن التعريفين المذكورين في كلامه أحدهما للتصور المطلق المشترك بين القسمين والثاني للحكم، لا الاعتراض عليه بأن الظاهر من كلام المصنف أن التعريفين المذكورين للتصور الساذج والتصور المقيد بالحكم، وليس كذلك بل الأول لذات المقيد والثاني للقيد وهو الحكم، تأمل. (أحمد جند)

**حصول صورة الشيء إلخ:** إن جعل تعريفاً للمعنى الأعم الشامل للحضورى والحصولى بأنواعه الأربعه وبما يكون نفس المدرك وغيره، فالمراد بالعقل: الذات المجردة، وبالصورة: ما تعم الخارجية والذهنية، وبالحصول: الحضور، سواء كان بنفسه أو شبيحاً له، وبالغايره المستفادة من الظرفية: أعم من الذاتية والاعتبارية، وفي "معنى" عند كما اختاره الحقائق الدواني، ولا يخفى ما فيه من التكفلات البعيدة، وإن جعل تعريفاً للعلم الحصولي بقرينة أن المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره، فالمراد بالعقل: قوة تدرك المعلومات بنفسها والمحسوسات بالوسائل، وبصورة الشيء: ما يكون آلة الامتياز، سواء كان نفس ماهية الشيء أو شبيحاً له، والظرفية على الحقيقة، ثم العلم إن كان من مقوله الكيف فالمراد الصورة الحاصلة، وفائدة جعله نفس الحصول التنبية على لزوم الإضافة له، وإن كان من مقوله الانفعال فهو على ظاهره؛ لأن المراد بحصول الصورة في العقل اتصافه بها وقبوله إياها، وأما من قال: إن العلم تعلق بين العالم والمعلوم فلم يقل بالصورة إلا الإمام الرازى هذا هو القدر الضوري في هذا المقام وال تعرض لتفصيله خروج عن الكلام. (عبد الحكيم)

**صورة الشيء إلخ:** صورة الشيء: هو الأثر الحاصل منه في العقل، ونسبة إليه كنسبة الفرس المنقوش على الحائط إلى الفرس الذي هو الحيوان الصاھل، وكنسبة الصورة التي في المرأة من "زيد أسد". (سعديه)

**في العقل إلخ:** العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في منعه، وهو النفس الناطقة.

**فليس معنى إلخ:** تصوير للمعنى الكلى في مادة جزئية. **إلا أن ترتسم إلخ:** الارتسام: في اللغة الامثال والتکير والدعاء، وشيء منها لا يناسب المقام، ولعلهم أخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاد، والمراد: أن يصل الانتقاد والانطباع حقيقة، واحتارواه للتصور المعمول بالمحسوس. (عبد الحكيم)

**صورة منه إلخ:** [متعلق بـ"صورة": لتضمنه معنى الحكاية أي صورة حاكية منه. (عبد الحكيم)] واعلم أن في قوله: "صورة منه" نوع إشعار إلى أن معنى قوله: حصول صورة الشيء حصول صورة من الشيء. بمعنى صورة ناشئة من الشيء، سواء كانت الصورة مطابقة لذلك الشيء أو لم تكن مطابقة له، فلا يرد ما قيل على ظاهر التعريف: من أنه لا يصدق على الصورة الغير المطابقة كما إذا رأينا حجراً من بعيد وحصل منه في ذهتنا صورة الإنسان، ولا شك أن هذه الصورة ليست صورة الحجر بل هي صورة منه. (أحمد جند)

صورة منه في العقل بها يمتاز الإنسان عن غيره عند العقل، كما تثبت صورة الشيء في المرأة إلا أن المرأة لا تثبت فيها إلا مثل المحسوسات، والنفس مرات تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات، قوله: وهو حصول صورة الشيء في العقل إشارة إلى

**في العقل:** في إعادة "في العقل" من غير تغير إشارة إلى أن النظرية على الحقيقة.

**بها يمتاز إلخ:** صفة كاشفة لـ"صورة"، وإشارة إلى وجه إطلاق الصورة على المعنى الحاصل في العقل؛ فإنها في اللغة يعني بيكراً كما أن صورة الشيء سبب الامتياز في الخارج، كذلك ذلك المعنى سبب الامتياز في العقل.

**عن غيره إلخ:** أي من جنس الغير، سواء كان من جميع الأغمار أو لا، ولا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام؛ لأن زيداً يمتاز بهذا الوجه مما لا يعقل بهذا الوجه وإن كان متضمناً به في الواقع. (عبد الحكيم)

**كما تثبت إلخ:** [في الصراح: ثبوت وثبات برجابون، تشبيه للحصول العقلي بالحصول الحسي. (ع)] الظاهر أنه من الثبت وهو الانتقاد لا من الثبوت وهو الحصول؛ ليلاً قولهم: ترسم، وقوله: ينطبع. واعلم أن هذا الكلام أي ارتسام صور المحسوسات في المرأة تخيلي لا حقيقي، ذكره لقرب فهم المبتدئ كما حقق في موقعه. (أحمد جند) **مثل:** جمع المثال كالكتب جمع الكتاب.

**والنفس مرات إلخ:** إشارة إلى أن قوله: تثبت يشتمل على التشبيهين: تشبيه انطباع الصورة في العقل بانطباعها في المرأة، وتشبيه العقل بالمرأة، مثل بضم الميم، وهو الشبيه والمثال، والظاهر أن هذا على القول بالشبيه والمثال، وأما على القول بأن الحاصل إنما هو ماهية الأشياء لا الشبيه والمثال فليس عملاً وإن أمكن تطبيقه عليه بأن يقال: إن الأشياء باعتبار الوجود الخارجي أعيان وباعتبار الوجود الذهني صور وأمثال. (أحمد جند)

**قوله وهو حصول إلخ:** [تفريغ على تعريف التصور بما ذكر. (ع)] الفاء أدخلت على جواب المخدوف، فالتقدير: لما كان هذا التعريف تعريفاً لمطلق التصور في نفس الأمر قوله: وهو حصول إلخ يجب أن يكون إشارة إلخ، وقوله: لأنه إلخ دليل الوجوب، وقيل: إنه إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن التصور المطلق غير مذكور في كلامه، فلا يصح أن يكون إشارة إلى تعريفه فضلاً عن الوجوب. ورد بأن الإشارة بكلمة "لأنه" جواب سؤال مستقبع جداً وغير متعارف، وقيل: الفاء للتفریغ أي فإذا عرفت أن هذا تعريف لمطلق التصور في الواقع [قد الواقع لدفع اتحاد الشرط والجزاء] عرفت أن قوله: وهو حصول صورة الشيء إلخ إشارة إلخ. (أحمد جند)

**إشارة إلخ:** [إنما قال: إشارة؛ لأن الظاهر كونه تعريفاً للتصور الساذج.] قيل: إن هذا غير ضمن بل صريح في كيف إشارة؟ وأجيب بأن الإشارة تعم الصريح والضمن كما صرحت به الشارح في هذا الكتاب في مباحث الموجهات. (أحمد جند)

تعريف مطلق التصور دون التصور فقط؛ لأنه لما ذكر التصور فقط ذكر أمرين: أحدهما: التصور المطلق؛ لأن المقيد إذا كان مذكورة كان المطلق مذكورة بالضرورة، وثانيهما: التصور فقط الذي هو التصور الساذج، فذلك الضمير إما أن يعود إلى مطلق التصور أو إلى التصور فقط، لا جائز أن يعود إلى التصور فقط؛ لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم، فلو كان تعريفاً للتصور فقط لم يكن مانعاً لدخول غيره فيه، فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور الذي هو مرادف العلم دون التصور فقط، فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفاً له. وإنما عرف .....  
..... مطلق التصور

**التصور المطلق:** أي مصادق التصور المطلق لا هو مع وصف الإطلاق. (ع) **لأنه لما ذكر إخ:** أي لما ذكر هذا اللفظ ذكر أمرين، ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره؛ ولذا لم يتعرض لبيانه، بخلاف التصور المطلق؛ فإن في كونه مذكورة بذكره خفاء؛ لأن المطلق ينافي المقيد، ونبه على ذلك بأنه ضروري، ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف المطلق. (عبد الحكيم)  
**بالضرورة:** لاستلزم وجود الخاص وجود العام بدون العكس. **فذلك الضمير:** وهو في قوله: وهو حصول صورة الشيء في العقل. **إما أن يعود إخ:** فيه أنه لا يخلو من أن يعتبر فقط في قوله بعد: ذكر أمرين أو لا، وأيا ما كان فيه محدود، أما على الأول؛ فلأن هذا الخصر وإن صح على ذلك الاعتبار، لكن لا يصح ذلك الاعتبار؛ لأن المقيد إذا ذكر فقد ذكر المطلق من حيث هو والمقيد من حيث هو والقيد والمجموع المركب، والكل صالح للمرجعية، فلا يلزم من بطلان الثاني تعين الأول، وأما على الثاني؛ فلأنه لا يصح هذا الخصر وإن صح ما ذكره أولاً. والجواب عنه باختيار الشق الثاني بأنه لما كان ما عد الثاني مشتركاً للثاني في عدم صحة رجوع الضمير إليه لم يذكره إحالة على المقايسة. (أحمد جند)

**إما أن يعود:** فإن قيل: لم لا يجوز أن يعود إلى العلم؟ قلنا: لا معنى بتوضيـط تعريفـه بين قسمـيه، بل ينبغي أن يقدم عليهـما. **مرادـف الـعلم:** يحتمـل أن يكون المراد به الـعلم الشـامل للـحصـولي والـحضـوري والـقديـم والـحادـث، ويحـتمـل أن يكون اللـام للـعهد فالـمـراد بـه الـعلم الـحـصـولي، وقد مـر تـحـقيقـه في حـاشـية "حـصـول صـورـة الشـيء"، فـتـذـكـر. (عـيـد)  
**إنـما عـرف:** ما سـبق بـيان لـتصـحـيـح كـونـه تعـرـيفـاً مـلـطـقـاً لـتصـورـه دونـه فـقطـ، وهذا بـيان لـمـرجـحـه، فـلـذـا قالـ دونـه لـتصـورـه فـقطـ.

مطلق التصور دون التصور فقط مع أن المقام يقتضي تعريفه؛ تنبئها على أن لفظ لأنه المقام بالبيان والتوضيح لأن المذكور صريحاً التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعني التصور الساذج أي الاستعمال بدون قيد فقط كذلك يطلق على ما يرافق العلم ويعلم التصديق، وهو مطلق التصور. وأما الحكم: فهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، والإيجاب: هو إيقاع النسبة، والسلب: هو

**على ما يرافق إلخ:** [أي لفظ التصور يطلق على معنى يرافق بحسبه العلم] قد نوقش في العبارة بأن المرادفة من صفات الألفاظ، وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله: "يطلق على ما يرافق العلم". ووجه بأن العائد محدود وتقديره: ما يرافق به العلم، وضمير "يرافق" راجع إلى لفظ التصور أي يطلق لفظ التصور على معنى يرافق لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار؛ لرجوع كل من ضميري الفعلين إلى شيء، فافهم. (عماد)

**وأما الحكم إلخ:** عدليل لقوله: وأما التصور، وبيان للجزء الثاني من القسمين، في "الصراح": الإسناد: مكتبة دار ابن حزم راجح، وفي العرف: ضم أمر إلى آخر بحيث يحصلفائدة تامة، وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقاً، فعل الأولى قوله: إيجاباً وسلباً بيان لنوعيه، وعلى الثاني تقيد لإخراج ما سوى النسبة الجزئية، في "الصراح" الوجوب: لازم شد و الإيجاب متعد منه، والسلب: ربودون، وفي "التاج" الإيقاع: أفغانستان، بركندن، والانتزاع: المناسب لاختيار المصنف عن كون الحكم فعلاً أن يفسر كلها بالمعانى اللغوية المبنية عن كونه فعلاً ولا يتعرض للتفصيل هننا؛ فإن التفصيل مذكور بعده. (عبد الحكيم)

**وأما الحكم إلخ:** أنت خبير أن مرجع الضمير في عبارة المصنف في هذا التقسيم أيضاً يحمل الأمور كالمرجع للضمير السابق حيث أو تصور معه حكم وهو إسناد أمر إلخ، فلا بد أن يردد أن يردد بين الاحتمالات ثم يبطل غير المراد حتى تعيين ما هو المقصود بالتعريف، كما فعله في جانب التصور فما الوجه في ترك التعرض؟ لعل الوجه الاكتفاء على ما تعم المقايسة على السابق، والمراد من الإسناد: إدراك الواقع أو اللاواقع أعني اعتقاد النسبة الجزئية إيجابية كانت أو سلبية، ومن الأمر: هو المحكوم به، ومن الآخر: هو المحكم عليه، ومن الإيجاب والسلب: هو الإيقاع والانتزاع أو الواقع واللاواقع. (أحمد جند)

**إسناد أمر:** [ولم يقل: إسناد لفظ؛ ليدخل فيه القضايا المعقولة في الذهن؛ لأنها ليست باللفاظ]. هذا يشكل بمثابة "الإنسان إنسان"؛ لأنه ليس فيه إسناد أمر إلى آخر بل إسناد أمر إلى نفسه. وأجيب عنه بأن فيه مغایرة اعتبارية وهذا التغاير كاف في الإسناد، على أن ذلك غير معتبر في العلوم؛ لعدم الفائدة.

**إيجاباً أو سلباً:** احتراز عن إدراكهما لا على وجه الإذعان بأن يدرك الواقع مضافاً إلى النسبة بحيث يكون إدراك مركب تقيدى. (باوردي)

انتزاعها، فإذا قلنا: الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندا الكاتب إلى الإنسان، وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الإيجاب، أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب، فلا بد ههنا أن يدرك أولاً الإنسان، .....

**إذا قلنا:** تصوير لمعنى الحكم في الجرئي واحتقار الحكم الحتمي؛ لأنه أكثر. (ع) **أو ليس إلخ:** معطوف بتقدير "قلنا" على "قلنا" وليس معطوف على كاتب؛ فإنه حينئذ يفيد الترديد لا الحكم. (ع) **فقد أسندا إلخ:** أي قد أدركنا نسبة بينهما وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة أي أدركنا أن تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة، أو رفينا أي أدركنا أن تلك النسبة ليست بواقعة. (عماد)

**وأوقعنا إلخ:** فيه أن الظاهر من هذه العبارة هو أن المراد من الإسناد هو الإيقاع، فلا يكون تعريف الحكم بالإسناد جاماً [لأن السلب فيه انتزاع لا إيقاع، فلما كان الإسناد هو الإيقاع فلا يشمل السلب مع أنه حكم] وتحصيص الحكم المعرف بالإيجاب وإحالة السليبي على المقايسة تحكم، وأيضاً لا يصح حينئذ قوله: أو سلباً في تعريفه، اللهم إلا أن يقال: إن قوله: "أو رفينا" عطف على "أوقعنا" دون "أسنداً"، ويجعل المجموع أعني المعطوف والمعطوف عليه تفسير الإسناد، لكن يأبى عنه قوله: أسندا الكاتب إلى الإنسان إلا أن يراد من إسناد الكاتب إسناد إلى الكاتب، سواء كانت النسبة إيجابية أو سلبية دون وقوع النسبة. (أحمد جند)

**نسبة ثبوت الكتابة:** [الظاهر ثبوت الكاتب إلا أنه تسامح بذكر مبدأ الاشتقاء مقام المثبت]. (ع) إضافة النسبة إلى الثبوت بيانية؛ فإن النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء أو عنده أو ثبوت منافاته إيه [الأول في الحتمية، والثاني في المتصلة، والثالث في المنفصلة (عيدي الله)] ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والإيجابية وهو مفهوم تصوري، ومن الناس من توهם أن النسبة الحكمية هي الثبوت وفي السوالات اللاثبت، وذلك توهם فاسد؛ لأنه لو كان كذلك لما يفيد السوالات سلب الثبوت، بل إثباته إذا كان الموضوع موجوداً، فتأمل. (عماد)

**فلا بد هنا إلخ:** [أي في إسناد الكاتب إلى الإنسان] معنى كلامه: أنه لا بد في مثل هذه القضية في حال اعتبار الحكم وجعل الإنسان موضوعاً والكاتب محمولاً من أن يكون الإنسان مقدماً في الملاحظة، فيكون معناه: إنسان كاتب است لا أن في حال حدوث إدراكه لا بد أن يكون إدراك الإنسان مقدماً، سواء حمل على الوجوب أو الاستحسان؛ فإن كثيراً ما يحدث إدراك الكاتب أولاً في الذهن بغير الاختيار أو بالاختيار، ولا يلزم فيه خلاف الأولى، وإنما يلزم ذلك إذا جعل مقدماً في الملاحظة حال اعتبار الحكم كما صورنا. (باوردي)

**أن يدرك:** لم يقل: مفهوم الإنسان؛ للاختلاف [أقول: هذا الاختلاف إنما هو في المخصوصة، فلا بد أن يحمل قوله: الإنسان كاتب على المخصوصة؛ لكونها مهملة في قوة الجزئية]. في كون الموضع المفهوم من حيث اتحاده مع الأفراد والأفراد والمفهوم آلة للاحظتها، فعلى الأول: لا بد من إدراك المفهوم، وعلى الثاني: لا بد من إدراك الذات من حيث المفهوم. (أحمد جند)

ثم مفهوم الكاتب، ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان، ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها، فإذاك الإنسان: هو تصور المحكوم عليه والإنسان المتصور: محكوم عليه، وإدراك الكاتب: هو تصور المحكوم به، والكاتب المتصور محكم به، وإدراك نسبة ثبوت الكتابة إليه أو لا ثبوتها هو تصور **النسبة الحكمية**، وإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم، وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم .....

**مفهوم الكاتب:** إنما اعتير المفهوم في الكاتب دون الإنسان؛ إشارة إلى أن المعتير في جانب المحمول هو المفهوم، بخلاف الموضوع؛ فإن المعتير فيه هو الذات. (أحمد جند) **ثبوت الكتابة إلخ:** أي ثبوت الكاتب من حيث إنه رابطة بينهما وأن انضمام أحدهما إلى الآخر بالانفعال أو بالانفصال. (ع) **وقوع تلك النسبة إلخ:** أي ثم إدراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الأمر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن، أو إدراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الأمر. (عبد الحكيم)

**فإدراك إلخ:** تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية؛ فإنه قد اشتبه على البعض، وحاصله: أن القضية من قبيل المعلوم، والتصديق من قبيل العلم، واكتفى على بيان المغايرة في النسبة بالمقاييس على الطرفين. (عبد الحكيم)  
**وإدراك نسبة إلخ:** إنما لم يقل ه هنا: والسبة المتصورة نسبة حكمية على وتيرة ما قال في المحكوم عليه وبه؛ لأنه إنما قال فيهما للإشارة إلى أن الإنسان والكاتب من حيث إنهم متصوران ومعلومان متصفان بالصفتين المذكورتين [أي المحكوم عليه والمحكم به، قوله: متصفان خير "إن"] وأما النسبة: فليس لها تحقق بدون كونها متصورة، فلا حاجة فيها إلى ذلك بل لو قيل لتوهم ما هو خلاف الواقع. (باوردي)

**النسبة الحكمية:** التي يقال له: النسبة بين بين وأبيتها المتأخرن. **معنى إدراك:** إباء إلى أنه ليس المراد إدراك هذا المركب التقيدي؛ لأنه ليس بمحكم. (عبد الله) **وربما يحصل:** لما علم مما سبق أن إدراك النسبة الحكمية مغايرة بالذات للحكم أعني إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بناء على تغير المدركين أعني المعلومين بالذات يستلزم تغيير الإدراكيين كذلك، أو بناء على وجوب تأخر إدراك الواقع أو اللاواقع عن إدراك النسبة لكان للمتوهمين بالتحادهما إنكار ذلك، فأزال إنكارهم بقوله: وربما يحصل إلخ. (أحمد جند) **وربما يحصل:** إشارة إلى رد قول من زعم إن إدراك النسبة الحكمية هو إدراك الحكم، فلا يلزم في التصديق أربعة أجزاء.

**كمن تشكك في النسبة أو توهمها؟** فإن الشك في النسبة أو توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم، وعند متأخري المنطقين: أن .....

**كمن تشكك إلخ:** أي كإدراك من تشكك على حذف المضاف؛ لتناسب المثال والممثل وجعله مثلا بما فهم من السابق ضمنا كالمدرك، فكانه قال: ربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم بشخص من الأشخاص كمن تشكك إلخ تكلف وتعسف. (أحمد جند)

**أو توهمها إلخ:** أي توهم النسبة الحكمية كما يقتضي السوق. ويرد عليه: أن المتوهם ليس النسبة الحكمية بل الواقع أو اللاواقع، إلا أن يقال: إن النسبة الحكمية متوهمة باعتبار الواقع أو اللاواقع، كما أنها تشكك فيها من حيث الواقع أو اللاواقع، ولا يبعد أن يراد بالنسبة في قوله: كمن تشكك في النسبة الخبرية، فحيثند ينضم الكلام بلا تسامح، لكنه خلاف السوق، ومعنى التشكيك في النسبة الخبرية: هو تحويل وقوع أحد المتناقضين أعني الواقع أو اللاواقع في بدل الآخر في نفس الأمر على سبيل التسوية. (أحمد جند)

**لكن التصديق إلخ:** عطف على قوله: "وربما يحصل"، ثبت بالمقيدة الأولى مغایرة الحكم لإدراك النسبة، وبالمقيدة الثانية أنه لا بد منه في التصديق، وأورد كلمة "لكن"؛ لدفع توهم حصول التصديق عند إدراك النسبة الحكمية وإن لم يحصل الحكم، كما وهم البعض من أن الشك والوهم من قبيل التصديق. (عبد الحكيم)

**لكن التصديق إلخ:** هذا لدفع التوهם الناشئ من الكلام السابق وهو قوله: "وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم"؛ فإنه يتوهם أن يحصل التصديق بدون الحكم كما أن إدراك النسبة الحكمية يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهם بقوله: لكن التصديق إلخ، ويمكن أن يقال: المقصود بيان أن إدراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم، فبقوله: فإن الشك في النسبة إلخ يثبت أن في الصورتين إدراك النسبة متحقق، وأما أن الحكم غير متحقق في الصورتين: فلا يثبت بقوله: لكن التصديق لا يحصل إلخ أي ثبت ذلك أي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين اللتين فيهما النسبة إلا بعد حصول الحكم، وعلى التوجيه الأول يقال: لا حاجة إلى هذه المقدمة؛ للظهور. (عماد)

**وعند متأخري إلخ:** [المراد بعضهم وهو صاحب الكشف] معطوف على مقدر أي هذا هو التحقيق من أن الحكم إدراك وإذعان للنسبة الخبرية وعند متأخري المنطقين فعل إلخ. (عبد الحكيم)

**وعند متأخري إلخ:** لما علم مما سبق أن الحكم إدراك توهم أنه كذلك بالاتفاق مع أنه ليس كذلك، فأزال بقوله: وعند متأخرى إلخ، وقيل: هذا إشارة إلى دفع توهم التدافع بين قوله: والحكم هو الإسناد والإيقاع والانتراع، وبين قوله: وإدراك وقوع النسبة هو الحكم من حيث إن الأول يدل على فعلية الحكم، والثاني على إدراكته. ووجه الدفع: أن حاصل كلامه أن فعلية الحكم على رأي المتأخرى وإدراكته على رأى الآخر من =

**الحكم أي إيقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكا؛ لأن**  
**لتعبرهم عنه بالإساد وكذا إذا كان كيما**  
**الإدراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا، فلو قلنا: إن الحكم إدراك فيكون التصديق**  
**مجموع التصورات الأربع: تصور المحكوم عليه، وتصور المحكوم به، وتصور النسبة**  
**الحكمية، والتصور الذي هو الحكم، وإن قلنا: إنه ليس بإدراك يكون التصديق**  
**بل فعل كما ذهب إليه صاحب الكشف**  
**مجموع التصورات الثلاث والحكم. هذا على رأي الإمام، وأما على رأي الحكماء:**  
**فخر الدين الرازي**

---

= المحققين، وفيه أنه خلاف الظاهر، والظاهر أن الغرض والمقصود من هذا الكلام في هذا المقام تحقيق ماهية التصديق، وهذا توطية وتمهيد له، والظاهر أن المراد من متأخري المتطقين ههنا: هو صاحب الكشف وأتباعه؛ لأن الرئيس ابن سينا من المتأخرین نص على إدراكية الحكم. (أحمد جند)

**فلا يكون إدراكا إلخ:** لأن الإدراك الانفعال، والفعل لا يكون انفعالا؛ وذلك لأن الفعل: هو التأثير وإيجاد الأثر، والانفعال: هو التأثر وقبول الأثر، فلا يصدق أحدهما على الآخر.

**فلا يكون إدراكا إلخ:** هذا على قياس هيئة الشكل الثاني، ومحصله: أن كل إدراك انفعال، ولا شيء من الفعل انفعالا، فلا شيء من الإدراك فعلا، فلا شيء من الفعل إدراكا بالعكس المستوي. (ملخص)

**ولو قلنا:** أي إذا تقرر أنه لا بد في التصديق من أمور أربعة وأن الحكم مما اختلف فيه . (ع)

**والتصور الذي إلخ:** لم يبين متعلقه إشارة إلى أن متعلقه تلك النسبة لكن من حيث الواقع واللاواقع. (ع) فيه دلالة على أن الحكم كالبواقي فهو تصور ساذج وليس كذلك، وإنما لم يصرح لمتعلق الحكم كما صرخ به في البواقي، ولم يقل: تصور الواقع أو اللاواقع؛ اختصاراً واكتفاء على الظهور، أو بناء على أنه مختلف فيه وليس متعميناً أنه الواقع أو اللاواقع الذي هو الجزء الرابع من القضية التي أثبتتها المتأخرون أو النسبة بين كما هو رأى القدماء حيث لم يثبتوا جزءاً رابعاً في القضية. (أحمد جند)

**التصورات الثلاث:** فيه أنه على هذا يلزم أن يكون التصديق من الماهيات الاعتبارية؛ لكونه مركباً من مقولتين متبایتين: الحكم الذي هو الفعل والتصورات التي هي كيف، أو انفعال، أو إضافة، فافهم. (عبد الله)

**هذا إلخ:** أي كون التصديق مركباً مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته، يدل على ذلك قوله: وأما على رأي الحكماء إلخ. (عماد) **رأي الإمام:** أعلم أن الإمام عليه السلام صرخ بنفس تركيب التصديق من التصورات والحكم، وما صرخ بكون الحكم إدراكاً أو فعلًا بل تشاجر القوم في مراد الإمام عليه السلام بالحكم؛ فلذا نسب إلى الإمام عليه السلام المذهب المراد في بعض الكتب. (عبد) **رأي الحكماء إلخ:** أي جميعهم، والقول بتركيب التصديق قول الإمام عليه السلام ومن تبعه من المتكلمين. (ع)

فالتصديق هو الحكم فقط، والفرق بينهما من وجوه: أحدها: أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء، ومركب على رأي الإمام، وثانيها: أن تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم، وشطره الداخلي فيه على قوله، وثالثها: أن الحكم يعنى إدراك النسبة التامة نفس التصديق على زعمهم، وجزوئه الداخلي على زعمه. وأعلم أن المشهور فيما بين القوم: أن العلم إما تصور أو تصديق، والمصنف عدل عنه إلى التصور الساذج

**من وجوه إلخ:** والظاهر أن الوجه المذكورة تبيهات؛ إذ الفرق بين المذهبين بدعيه غير محتاج إلى الاستدلال. (أحمد جند) **أحدها إلخ:** وأعلم أن الوجه الأول لا يستلزم الوجه الثاني؛ لأن مجرد البساطة والتركيب لا يستلزم كون تصور الأطراف شرطاً أو جزءاً أو بالعكس، وكذا لا يستلزم الوجه الثالث؛ لأن البساطة والتركيب لا يستلزم كون الحكم نفس التصديق أو جزءاً، وكذا الوجه الثاني لا يستلزم الوجه الثالث؛ لأن كون تصور الأطراف شرطاً أو جزءاً لا يستلزم كون الحكم نفس التصديق أو جزءاً، وبالعكس أيضاً، وما يليق أن يشار إليه هو أن النسبة بين المذهبين هو التباين بحسب العمل، والتساوي بحسب التتحقق، والعموم المطلق بحسب المفهوم. (أحمد جند)

**بسط إلخ:** إذ قد عرفت أن المراد بقولنا: إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة حالة إدراكية إجمالية هي مبدأ التفصيل فليست مركبة من الأجزاء الغير المحمولة كما عند الإمام. (ع)

**بسط إلخ:** إذ التصديق على مذهب الحكماء أقل جزءاً من التصديق على رأي الإمام؛ إذ التصديق على رأي الإمام مركب من التصديق الذي هو الحكم على رأيهم ومن غيره من التصورات الثالث، ومن بين أن البسيط بهذا المعنى لا ينافي تركب الحكم من الجنس والفصل بناء على أنه مندرج تحت الجنس من الأجناس العالية كال فعل والانفعال، أو الكيف على اختلاف الآراء، وكل ما له جنس فله فصل البة، فيكون مركباً من الجنس والفصل. (أحمد جند)

**تصور الطرفين :** وكذا نسبته إلا أنه تعرض في بيان الفرق بما هو أظهر وجوداً. (ع)

**أن المشهور إلخ:** أي المشهور في بيان الحاجة بين القوم تقسيم العلم بهذا الوجه، فلا يتوجه أن الصحيح المشهور بين القوم أن العلم إما تصور أو تصدق ولا محصل لقوله: "فيما". (عصام)

**المصنف عدل إلخ:** أي المصنف اختار العدول، وإلا فالعدول من صاحب "الكشف"، والمصنف من أتباعه، والمراد بالعدول إلى التصور الساذج: العدول إلى ما يفيده صريحاً، وإلا فلا عدول إلى هذا اللفظ؛ لانتفاءه في هذا التقسيم، ولا إلى معناه؛ لتحققه في المشهور، وخص العدول بالتصور فقط مع أنه عدل عن لفظ التصديق أيضاً؛ لأنه جعل قوله: "ويقال للمجموع تصديق" بياناً لتسمية تصور معه حكم، فهو معه ينقسم إلى تصور فقط وتصديق، إلا أنه ذكر مع التقسيم تعريف التصديق؛ تبيهها على اختياره مذهب الإمام فيه . (عصام)

والتصديق، وسبب العدول عنه: ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين: الأول: أن التقسيم فاسد؛ لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيما له أو يكون قسيما الشيء قسما منه، وهما باطلان، وذلك؛ لأن أي لزوم أحد الأمرين التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم، والتصور مع الحكم قسم من التصور كما هو رأي الإمام في الواقع، وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له، فيكون قسم الشيء قسيما له، وهو الأمر الأول، وإن كان عبارة عن الحكم، والحكم قسيم للتصور، وقد جعل في التصور أي التصديق كما هو رأي الحكماء

**وسبب العدول إلخ:** إن قيل: لما كان حاصل الاعتراض الثاني: أن التقسيم فاسد فالأولى أن يقال: وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم، وهو أنه فاسد من وجهين؛ لأنه إن أريد بالتصديق كذا يلزم كذا، وإن أريد بها كذا يلزم كذا، وكذا في التصور. وأجيب بأن الفساد الأول بالنظر إلى نفس التقسيم، وأما الفساد الثاني: ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع إخبار التصور في التصديق، فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الأول. فإن قيل: إن التصور مقدم على التصديق طبعاً ووضعاً فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق؟ قلنا: غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم، والفساد الأول إنما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكر فلكونه أدخل في المقصود قدمه.

(عماد) **ورود الاعتراض:** الظاهر الأخر: ورود الاعتراضين عليه. (عصام)

**أن التقسيم إلخ:** إذا ضم قيود متباعدة أو مترافقية إلى أمر يسمى ذلك تقسيما، الأول تقسيما حقيقياً والثاني اعتبارياً، وما ضم إليه القيود مقسماً، والقيد قيد القسم، ومجموع القيد والمقيد بالنظر إلى ما ضم إليه القيد قسماً، وبالقياس إلى القسم الآخر قسيماً، فالقسيمان إما مترافقان أو متباعدان، والقسم في التقسيم الحقيقي أخص منه، فلو جعل في التقسيم الحقيقي قسيم الشيء قسماً منه لزم كون المبادر للشيء أخص منه، ولو جعل القسم قسيماً لزم كون الأخص مبادراً له. (عصام)

**قسم الشيء:** قسم الشيء هو ما يكون مندرج تحته وأخص منه. **قسيم الشيء:** قسيم الشيء: هو ما يكون مقبلاً له ومندرج تحت شيء آخر. **إن كان عبارة إلخ:** والظاهر أن يقال: إن كان عبارة عن مجموع التصورات الثالث والحكم أو يتعرض لهذا الاحتمال أيضاً، ولعله لم يتعرض؛ لاشتراك الاحتمال الثاني في المندور. (أحمد جند)  
**عبارة عن الحكم إلخ:** أي إن كان عبارة عن الحكم فيكون قسيما للتصور، وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسيماً من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسيم الشيء قسماً منه.  
علم أن المشهور فيما بين الأفضل في وجه القسمة هو كون الحكم فعلاً بناءً على أن الحكم إذا كان إدراكاً لا يكون =

التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسيما الشيء قسما منه، وهو الأمر الثاني. وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق

= قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج، وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال: "إنما يرد لو قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور" مبني على أن يراد بالتصور: مطلق التصور في كل من الشقين، لا التصور الساذج في أحدهما، وأيضا لا يلام أن يراد بالتصور في الشق الأول مطلق التصور، وفي الشق الثاني التصور الساذج، وأنا أقول: فيه بحث أما أولا، فلأن القسمة لو كانت كذلك لا يدفع السؤال عن كلامهم أصلا، سواء زيد لفظ "فقط" كما فعله المصنف، ويقال: العلم إما تصور فقط وإما تصديق، وأريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل، أو لم يزد وأريد بالتصور المقابل إدراك هو ما عدا متعلق أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما أجاب به قدس سره في الحاشية؛ فإنه لم يمكن أن يجحاب حينئذ بأن التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسما للتصور الذي هو مرادف العلم، وأما ثانيا: فلأنه يختص الاعتراض بما إذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم، فالحق أن يقال: إن التصديق حينئذ قسيما للتصور؛ لأنه قد وقع في كلامهم: العلم إما تصور وإما حكم فحينئذ صح ما أجاب به عنه قدس سره من أن التصور المقابل ليس مرادفا للعلم، واندفع أيضا بزيادة لفظ "فقط"، كما فعله المصنف فتأمل. (عماد)

**وهذا الاعتراض إلخ:** إن قيل: المفهوم من كلامه أن هذا الاعتراض متوجه على كلام المصنف أيضا بالترديد المذكور حيث قال: لأننا نختار إلخ فيجحاب عنه بوجهي: أحدهما: أن غرض الشارح بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور إلى تصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لما قال المصنف: العلم إما تصور فقط وإما تصدق ولم يقل: إما تصور وإما تصدق كما هو المشهور، ويؤيد ما ذكرنا قوله: والمصنف عدل عنه إلى التصور فقط والتصديق، فالترديد جاء في كلامه أيضا، وثانيهما: أن نظر الشارح ليس في خصوصية تقسيم المصنف كما يتوهם من قوله: كما فعله المصنف، وقوله في الجواب: إن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم، بل محصل كلامه: أنه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور، أما إذا أريد قيد "فقط" كما فعله المصنف وقيل: إما تصور فقط وإما تصدق لم يرد الاعتراض المذكور؛ لأننا نختار إلخ، فالترديد ليس في كلام المصنف، نعم، يفهم من هذا الكلام أن هذا الاعتراض - وهو أن التقسيم فاسد - يرد على كلام المصنف أيضا، ووروده متعين يجعل القسم قسيما له. وجوابه: أن يقال: أرددتم أنه قسم من التصور الساذج إلخ هذا، ولقليل أن يقول: إن لفظ التصور فقط أيضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرحت به قدس سره ف مجرد زيادة قيد "فقط" لا يندفع الاعتراض، ويمكن أن يجحاب بادعاء شهرة لفظ التصور "فقط" في المعنى المقابل كاشتهر لفظ التصور في المعنى الشامل، هذا ما خطط بالبال في تحقيق هذا المقال، والله أعلم بحقيقة الحال. (عماد)

كما هو المشهور، وأما إذا قسم العلم إلى التصور الساذج وإلى التصديق كما فعله المصنف، فلا ورود له عليه؛ لأننا نختار أن التصديق عبارة عن التصور مع لا يتوجه الاعتراض أصلاً

الحكم قوله: التصور مع الحكم قسم من التصور، قلنا: إن أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق ظاهر أنه ليس كذلك، وإن أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم، لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له، والثاني: أن المراد بالتصور إما الحضور الذهني مطلقاً .....

**إلى التصديق إلخ:** لم يقل: وإلى تصور معه حكم؛ لثلا يتوهم أن للعدول في القسم الثاني أيضاً مدخلية.

(عصام) كما فعله: أي جعل القسم الأول مقيداً بقيد "فقط". (ع)

**لأننا نختار إلخ:** أي على تقدير التقسيم إلى التصور الساذج والتصديق لا إلى تقسيم المصنف فإن لا حاجة فيه إلى هذا الاختيار. (ع) **قوله إلخ:** مبتدأ مذوف الخبر أي لا يرد، والجملة استينافية كأنه قيل: ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار؟ فأحاب بأن قوله: والتصور إلخ لا يرد، وكذلك قلنا إلخ استينافية جواب سؤال نشأ من الجملة الأولى، وما قيل: إن قوله "قلنا" خير لقوله: "قوله" بتقدير "في دفعه" توهم؛ لأن حذف العائد المحروم قياساً لا يجوز إلا في موضع مخصوص نص عليه الرضي، ولأن عدم صحة الحمل باق بحاله؛ لأن "قلنا" لا يحمل على القول. (عبد الحكيم)

**قوله إلخ:** لا يصح الحمل بين قوله: "قوله" و"قلنا" حتى يكون خيراً عنه، فتقدير الكلام: قوله "والتصور" لا يرد حيث قلنا: إن أردتم إلخ فقوله "قلنا" حار بحرى العلة. (عماد) **ظاهر إلخ:** [بل هو قسم للتصور المطلق] فإذا كان ظاهراً فلا يمكن توهم كونه قسماً من مقابله، حتى يتوهم لزوم كون القسم قسيماً. (ع)

**ليس مطلق إلخ:** وبناءً جعل القسم قسيماً على ذلك فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيماً له، فعلم أنه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الأول بالقيد. (ع)

**والثاني إلخ:** أي الوجه الثاني في توجيه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور، وإنما آخر هذا الوجه عن الوجه الأول؛ لأن في تقديمه عليه كان البحث على قانون المعاشرة؛ لأن في الوجه الثاني مبني الجواب عن الاعتراض الأول على أن الفساد الأول ناشئ عن نفس القسمة بخلاف، الثاني؛ فإنه يتم بضم المقدمة الخارجية، كما لا يخفى. (أحمد جند)

أو المقيد بعدم الحكم، فإن عني به الحضور الذهني مطلقاً لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن الحضور الذهني مطلقاً نفس العلم، وإن عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق؛ لأن عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً، فلو كان التصور معتبراً في التصديق لكان عدم الحكم معتبراً فيه أيضاً، والحكم معتبر فيه أيضاً فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وإنه محال. وجوابه: .....

أو المقيد بعدم إلخ: إذ لا ثالث يطلق عليه التصور. إلى نفسه إلخ: أي قسمه فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى قسمه إذا أريد بالتصور مطلق التصور، أما الأول: ظاهر؛ لأن أحد قسمين نفس المقسم، وأما الثاني: فلأن التصديق قسم من التصور وقد جعل في التقسم قسماً له، وقد يناقش فيه بأن هذا إنما يتم إذا كان مطلق التصور مرادفاً للعلم، وأما إذا كان مساواً فلا، وقد عرفت أن التصور بالمعنى الأعم مرادف العلم مع أنه شريك في المحدود؛ لأن القسم لا بد أن يكون أخص منه، فلا يتصور أن يكون مساواً له كما أنه لا يتصور أن يكون نفسه، وكذا القسم لأحد المتساوين يكون قسماً للأخر، تأمل. (أحمد جند)

إلى غيره إلخ: أي غيره الذي جعل قسماً له، فلا يرد أنه لا مدخل للانقسام إلى الغير في فساد التقسيم [لأن القسم يجب أن يكون غير المقسم في كل تقسيم، وحين أراد بالغير القسم لا يرد ذلك؛ لأن القسمية تنافي التقسيم. (عبد الله)]. (باوردي) **نفس العلم**: لأن العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن، والحصول والحضور واحد. **المقيد بعدم الحكم إلخ**: أي تصور مقيد بأنه ليس بحكم، أو تصور ليس فيه حكم، لا أنه يعتبر مفهوم أنه تصور مقيد بعدم الحكم؛ لأنه لا يصدق على التصور الساذج الذي هو فرد هذا القسم. (باوردي)

**والحكم معتبر إلخ**: لأنه عبارة عن مجموع الإدراكات الأربع مع الحكم، أو الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجيء في قوله: لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم عليه وبه والحكم؛ لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور، والظرفية على التقديرتين الأولى ظاهر، وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطاً بالتصورات، فلا يرد أن الظرفية لا يصح على رأي الحكماء؛ إذ لا معنى لظرفية الشيء لنفسه. (عبد الحكيم)

**وإنه محال إلخ**: لأنه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام، واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء. (تفتازاني) **وجوابه إلخ**: يمكن أن يكون جواباً عن الاعتراض الثاني إذا أورد على كلام القوم وهو الظاهر، ويمكن أن يكون جواباً عنه إذا أورد على كلام المصنف نظراً إلى ما تقدم في الاعتراض الأول، ويمكن أن يكون جواباً عن الاعتراضين، لكن قوله: "المعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني" يشعر بكونه جواباً عن الاعتراض الثاني وإن كان الجواب عن الاعتراضين مستفاداً منه. (عماد)

أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج، وعلى الحضور الذهني مطلقاً كما وقع التنبية عليه، والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني، والحاصل: أن الحضور الذهني مطلقاً هو العلم، والتصور إما أن يعتبر بشرط أي حاصل جواب شيء أي الحكم، ويقال له: التصديق، أو بشرط لا شيء أي عدم الحكم، ويقال له: التصور الساذج، أو لا بشرط شيء وهو مطلق التصور، فالمقابل

**وجوابه إلخ:** أي جواب هذا الاعتراض عن كلام القوم لا عن كلام المصنف؛ لأنه لا اتجاه له عليه، والمقصود من إيراد الجواب إيضاح أنه لا يتجه على تقسيم المصنف، كيف وإذا كان دفع الشبهة عن كلامهم بالكشف عن مرادهم بأن المراد التصور فقط، والمعتبر في التصديق التصور المطلق، فلا مجال لتوهم التوجه على تقسيم المصنف، وقد صرّح بأن القسم التصور فقط، وبه على أن التصور يكون بمعنى العلم وقد أشار الشارح إلى عدم توجهه بقوله كما وقع التنبية عليه. (عصام)

**والمعتبر إلخ:** قيل: لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم أنه لو أبدل طرفاً التصديق بمثل: "زيد قائم" لم يتغير التصديق بمثل: "عمرو قاعد"، أقول: يمكن أن يجاب بأن التصديق بـ"زيد قائم" يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص، وفي التصديق بـ"عمرو قاعد" تتحققه في تلك الخواص، فلا يلزم عدم التغير. (عماد)

**إما أن يعتبر إلخ:** بأن تأخذ الحكم مع التصور بطريق الجزئية، وأنت خبير، فعلى هذا لا ينحصر الاعتبارات في الثلاثة، بل يزيد عليها، وهو أن يعتبر التصور مع الحكم بطريق التقيد بأن يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، وكذا الحال في الاعتبار بشرط عدم الحكم بأن تأخذ عدم الحكم معه بطريق التقيد لا بطريق الجزئية، وكذا اعتبار التصور مع العدم بحيث لا يكون التقيد جزءاً كالقيد، ورد بأن الآخرين راجعوا إلى الاعتبار الآخر أعني لا بشرط شيء، وفيه تردد، ويمكن الجواب عنه بأن الغرض هبنا ليس ضبط جميع الحالات العقلية من الاعتبارات بل ضبط الاعتبارات المعتبرة التي يدور عليه المطلوب. (أحمد جند) **ويقال له:** أي للتصور بشرط الحكم أو للحكم.

**أو لا بشرط شيء:** [الشيء هنا أعم من الشيء الذي هو الحكم ومن اللاشيء وهو عدم الحكم. (عماد)] قيل: الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره، والتحقيق أنه [أي التقسيم بالاعتبارات الثلاثة] ليس بتقسيم، بل بيان اعتبارات الحضور الذهني، وأصحاب بعضهم بأنه تقسيم، وقوله: الحضور الذهني معناه: ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني، فلا يلزم المذكور، ورد ذلك بأنه يلزم على هذا أن يكون قسم الشيء قسماً له. والجواب: أن التقسيم على قسمين: قسم يتباين فيه الأقسام وهو التقسيم الحقيقي، وقسم يخالف فيه الأقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري، وما نحن فيه من قبيل الثاني، فاعلم ذلك. (عماد)

للتصديق هو التصور بشرط لا شيء، والمعتبر في التصديق شرطاً أو شطراً هو التصور كما هو مذهب الحكماء كما هو مذهب الإمام لا بشرط شيء فلا إشكال. **قال:** وليس الكل من كل منها بديهياً وإلا لما جهلنا أي مطلق التصور شيئاً، ولا نظرياً وإلا لدار أو تسلسل. **أقول:** العلم إما بديهي: وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ..... أي وجوده

**وليس الكل:** أي كل فرد من كل من النوعين. **العلم إما إلخ:** التقسيم إليهما غير مناسب قبل إبطال بداعه الكل ونظريته [لأنه قبل إقامة البرهان على الإبطال المذكور لا يقطع بتحقق الأقسام الأربع]. (عبيد الله) وكذا التمثيل إلا أن يقال: إنما قسمه إليهما؛ استظهاراً، أو إشارة إلى التمكّن التام من الدليل على هذه الدعوى، أو يجعل التقسيم المذكور عقلياً وهو لا يقتضي تحقق الأقسام بحسب نفس الأمر بل مجرد الاحتمال العقلي كاف في صحته، ثم بعد الاستدلال يتحقق أن التقسيم مطابق لما في نفس الأمر. (باوردي)

**العلم إما إلخ:** لما علم من كلام المصنف أن كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى البديهي والنظري علم منه أن مطلق العلم أيضاً ينقسم إليهما، لكنه صرّح به تصرّفاً بما علم التزاماً، وتبنيها على أن العلم كما ينقسم إلى التصور والتصديق أولاً وبالذات كذلك ينقسم إلى البديهي والنظري أولاً وبالذات لا بواسطة الأقسام الأولية، وإنما قدم التقسيم إلى التصور والتصديق؛ لأنّه تقسيم إلى الذات، بخلاف الثاني؛ فإنه تقسيم إلى الصفات التي هي الظاهرة والنظيرية، والذات مقدم على الصفات طبعاً فقد مقدمه وضعاً؛ ليوافق الوضع الطبيعي. (أحمد جند)

**وهو الذي:** لا حاجة إلى تعريف البديهي وإلا لم يكن بديهياً؛ لأنّه نقول: المعرف هو مفهوم البديهي، والمستغنِي عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي. إن قيل: لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا وجه لأنّه حصل في تعريف البديهي والنظري؟ قلنا: قد صرّح صاحب الحواشي بأنّ من فسر العلم بحصول الصورة أراد به الصورة الحاصلة، أو نقول: المراد به الوجود والتحقق فلا إشكال. (عماد)

**لم يتوقف حصوله إلخ:** أي من حيث إنه لا يتوقف حصوله على نظر، وكذا قيد "الحيثية" معتبر في تعريف النظري؛ لئلا يرد الإشكال بأن النظري قد ينقلب بديهياً وبالعكس بأن النظري بالقياس إلى شخص قد يكون بديهياً بالقياس إلى آخر، بل بالقياس إلى شخص واحد بحسب الأوقات [هذا إذا كانت البداهة والنظارة من صفات المعلوم؛ لأن معلوم الشخصين واحد، وأما إذا كانتا من صفات العلم فلا وجه لذلك التجويز؛ لأن العلمين متغيران باعتبار المدل أو باعتبار الزمان، وظاهر كلام المصنف على أنها من صفات العلم. (عبيد الله)] ولو قال: البديهي ما يحصل بدون النظر والنظري ما يحصل بالنظر لكن أسلم، وإنما قدم البديهي؛ لأنه عدemi. (أحمد جند)

**كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، وإما نظري:** وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس، وكالتصديق بأن **العام** حادث، فإذا عرفت هذا فتقول: ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا؛ فإنه لو كان جميع التصورات والتصدقيات بديهيا لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا، وهذا باطل، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون شيء بديهياً ومحظياً لنا؛ فإن البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب، لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من ..... .

**كتصور الحرارة:** أراد بتصور الحرارة والبرودة: إدراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة إحساس الحالـة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الإحساسات الجزئية؛ فإن العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل، أو أراد به إدراك تلك الجزئيات بناء على أن العقل هو المدرك لا المحس على ما قبل. (**عماد**) **والبرودة:** مثل لكل من تصوري البديهي والنظري وتصديقي البديهي والنظري؛ تبيّنا على أن كلاً من التصور والتصديق ينقسم إلىهما بحسب نفس الأمر. (**عصام**) **بأن النفي:** أي ثبوت شيء لشيء أو انتفاءه سواء كان مفهوم الوجود أو غيره، وليس المراد بهما إدراكي الثبوت والانتفاء؛ لأن بينهما تضاداً باعتبار اتصف النفس بما ويرتفع عن التردد. (**عبد الحكيم**) **بأن النفي:** يعني المنفي والمثبت لا يعني الإيقاع والانتراع؛ لأنهما وإن لم يجتمعوا، لكنهما يرتفعان كما في صورة الشك. (**أحمد جند**) **هذا:** أي معنى البديهي والنظري بحيث لا بواسطة بينهما.

**فتقول:** في تحرير الدعوى والاستدلال عليها. (**عبد**) **ليس كل واحد إلخ:** [إشارة إلى أن المراد من الكل في عبارة المصنف في الموضعين هو كل الإفرادي] إشارة إلى أن اللام في قوله: "الكل" عوض عن المضاف إليه المنكر، والمقصود منه استغراق الأفراد، ومن الثاني استغرق الأنواع بقرينة قوله: منهما؛ لأنه لو أسقط أحدهما لم يحصل المقصود؛ إذ لو أسقط الأول وقيل: ليس كل واحد منها لأفاد أن ليس مفهوم كل واحد منها بديهياً، ولو أسقط الثاني وقيل: ليس الكل منها لأفاد أن ليس كل فرد من مجموعهما. (**عبد الحكيم**)

**فإنه لو كان:** أقول: مقصوده أنه ليس كل التصورات بديهياً وإلا لما جهلنا شيئاً من التصورات، وهو خلاف الواقع، وليس كل فرد من التصدقيات بديهياً وإلا لما جهلنا شيئاً من التصدقيات والواقع ليس كذلك، فههنا دعويان جمع بينهما؛ اختصاراً في العبارة، واشتراكاً في الدليل، فلا يرد أن ظاهر العبارة تدل على أن المقصود إبطال بداهة جميع التصورات والتصدقيات من حيث المجموع وليس كذلك، فتدبر. (**عبد الله**)

توجه العقل إليه والإحساس به، أو الحدس، أو التجربة، أو غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البدائي؛ فإن البداهة لا يستلزم الحصول فيكون مجهولاً  
**فالصواب أن يقال:** لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهياً لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر، وهذا فاسد؛ ضرورة احتجاجنا في تحصيل بعض التصورات و التصدیقات إلى الفكر والنظر، أي عدم الاحتياج ولا نظرياً أي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظرياً؛ فإنه لو كان .....

**توجه العقل:** كقولنا: الكل أعظم من الجزء. **والإحساس:** الإحساس إدراك الشيء بأحد الحواس الخمس الظاهرة. **فالصواب إلخ:** [قد فسر بعض الأعلام قول المصنف قوله: وإنما جهلنا شيئاً بقوله: أي جهلاً موجهاً إلى نظر، ولا يخفى أن ذلك تأويل بعيد غاية البعد، فلذا قال الشارح فالصواب: "فالصواب"، فافهم. (عبد الله)] متفرع على قوله: فإن البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب في نفس الأمر هذا، فإن حمل عبارة المتن على هذا صحيحاً إلا فلا، أو المراد: الصواب في العبارة؛ فإن التفسير المذكور تعسف كما صرحت به في حاشية "شرح المطالع"، فلا يرد أن اللائق أن يقول: فالأولى كما مر من توجيهي المتن. (عبد الحكيم)

**ما احتجنا إلخ:** قيل: إن البداهة عبارة عن عدم الاحتياج إلى النظر، فحينئذ يكون التالي نفس المقدم. وأجيب بأن عدم الاحتياج في جانب المقدم عدم احتياج التصور والتصديق، وفي التالي عدم احتجاجنا، فتغير الموصوفين دليلاً على تغير الصفتين، فلا يكون التالي نفس المقدم، ولا يبعد أن يقال بعد تسليم الاختلاف: إن التغير بالإجمال والتفصيل يكفي في صحة الملازمة وانعقاد الشرطية، كما أنه يكفي في باب التعريفات، تأمل. (أحمد جند)

**ولا نظرياً:** عطف على "بديهياً"، وكلمة "لا" لتأكيد النفي؛ ثلا يتوجهون أن النفي المستفاد متوجه إلى جموع كونه بديهياً ونظرياً. (عبد الحكيم)

**فإنه لو كان:** رد عليه أنه جاز أن يكون جميع التصورات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهي، أو يكون جميع التصدیقات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي. وأجيب بأنه إذا كان جميع التصورات نظرية يمتنع كسب شيء من التصور والتصديق؛ لتوقف الكسب على تصور المطلوب بوجه ما؛ لامتناع طلب المجهول المطلوب. وفيه: أن الضروري معرفة المطلوب بوجه ما، وأما تصوره فلا؛ إذ لم يقم برهان على امتناع طلب المعلوم التصدیقي وتوجه النفس نحوه مالم يتصور بوجه ما، إلا أن يقال: طلب المعلوم التصدیقي يتوقف على العلم بالمطلوب بوجه ما، وهو إما تصور أو تصدق موقف على. وأجيب أيضاً بأن الاكتساب مطلقاً يتوقف على التصديق بفائدة الكسب ومتى كانت المبادئ للمطالب، فلو كان جميع التصورات نظرية =

جميع التصورات والتصديقات نظرياً يلزم الدور أو التسلسل. والدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة إما بمرتبة ..... .

= يتوقف اكتساب كل تصور على تصديقات تتوقف على تصورات نظرية، فيلزم الدور أو التسلسل من وجوه، وكذلك لو كان جميع التصديقات نظرية امتنع اكتساب التصديقات؛ لتوقفه على التصديق بالمناسبة والفائدة، وأجاب السيد السندي بأن البرهان المذكور مبني على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس فإن تم وإلا فلا، وهذا الجواب قليل الجدوى؛ لأن امتناع المذكور لا يتم، ويمكن إبطال نظرية كل منها بأنه لو كان جميع التصورات نظرية وكانت ممتنعة الكسب فيكون ممتنعة وكذا التصديقات فلم تكن نظرية؛ لأن العلم النظري كالبدائي من أقسام العلم الممكن قد صرخ به السيد السندي في حواشي شرحه على شرح "مختصر ابن الحاجب"، ويمكن إبطال نظرية كل تصور بأنه لو كان كل تصور نظرياً وكانت الجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر وقد برهن على أنها لا تكتسب ولا تكتسب. (عصام)

**يلزم الدور:** فيه إشارة إلى أن قول المصنف: وإن لدار معنى لزوم الدور؛ لأن الفعل إذا أُسند إلى مصدره يتضمن معنى اللزوم، تأمل. (أحمد جند) **هو توقف إلخ:** معنى التوقف: هو التقدم الذاتي للموقف عليه على الموقف مع استحالة وجوده بدونه، وهو عبارة عن ترتيب شيء على شيء ترتباً يصح الفاء بينهما كأن يقال: وجد حركة اليد فوجد حركة المفتاح، فليس في الدور المعنى الذي ليس بمحال، كما في المتضادتين والبندين المتضادتين توقف بهذا المعنى بل ليس فيه الاستحالة. (باوردي)

**إما بمرتبة إلخ:** [إشارة إلى تفصيل الدور وبيان أقسامه من الدور المتصرح والمضموم. (أحمد جند)] يحتمل أن يتعلق بالتوقف، ويحتمل أن يتعلق بقوله: "يتوقف" كما يظهر عند التأمل الصادق، والمراد بالمرتبة الواحدة: الدرجة الواحدة، فإذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة، وإذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة. قال المصنف في شرح "الملاخص": وكل واحد من الدور والتسلسل محال، أما الدور؛ فلأن ما يحصل بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة أو بغير واسطة لزم توقفه على نفسه. (عماد)

**إما بمرتبة إلخ:** أي بفرد واحد من التوقف وهو متعلق بقوله: يتوقف، و"الباء" للسببية، فإذا توقف "ب" على "أ" بسبب توقف "أ" على "ب" توقف واحد قائم به، بخلاف ما إذا توقف "أ" على "ب" و"ب" على "ج" و"ج" على "أ"؛ فإنه توقف "ب" على "أ" بواسطة توقفات: أحدها: توقف "ب" على "ج"، والثاني: توقف "ج" على "أ"، ومن فسر المرتبة بعدم الواسطة وقال: إما بمرتبة أي بلا واسطة كما يقال: فلان متقدم على فلان بمرتبة واحدة أي ليس بينهما واسطة، وقوله: براتب معناه: بمرتبتين بأن يكون بينهما واسطة واحدة، فكلام أحدهما من عند نفسه؛ فإننا لا نسلم أن يقال ذلك ويراد ما ذكره. فإن قلت: إذا جعل قوله: بمرتبة متعلقاً بقوله: يتوقف =

كما يتوقف "أ" على ب وبالعكس، أو بمراتب كما يتوقف "أ" على "ب" و "ب" على "ج" و "ج" على "أ". بوساطط ما مصدرية أي كتوقف إلخ و التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية، واللازم باطل فالملزم مثله، أما الملازمة: فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر، وذلك العلم الآخر أيضاً نظري، فيكون حصوله بعلم آخر،

= يلزم أن يصدق التعريف على توقف "أ" على "ج" و "ج" على "أ" إذا توقف "أ" على "ب" و "ب" على "ج" فيلزم أن يتحقق دور مصرح في مادة تحقق الدور المضمر. قلت: المراد من توقف "أ" على "ب": هو التوقف بالذات، وحيثند يكون كلمة "ما" كنایة عن "ب" مثلاً فـ "ب" إنما أن يكون موقعاً على "أ" بسبب تحقق مرتبة واحدة من التوقف أو بمراتب، فيكون الأول إشارة إلى الدور المصرح والثاني إلى المضمر كما هو الظاهر، وقد يجاد بأن ما ذكره يجوز أن لا يجعل إشارة إلى تعريف الدور المصرح والمضمر، بل يجوز أن يكون إشارة إلى أن التوقف المذكور ينحصر في قسمين، والظاهر أن المراد هذا؛ لأنه بصدق تعريف مطلق الدور لا نوعيه، والصورة المذكورة من أفراد الدور المطلق فلا بد أن يكون التعريف صادقاً عليه. (باوردي)

**والتسلسل إلخ:** فيه أن الكلام في التسلسل الحال والتعريف به تعريف بالأعم [أن التسلسل إنما يستحيل في الأمور الواقعية، والتعريف المذكور يشمل الأمور الاعتبارية أيضاً، ولا استحالة للتسلسل فيها، وأنا أقول: إن الأمور الاعتبارية ليس فيها ترتيب بل فيها ترتيب، وهو لا يتصور أن يكون إلى غير النهاية؛ لقصور القوى المرتبة عن ذلك باعتبار حدوثها، بخلاف الأمور الواقعية، فتدبر؛ فإنه دقيق. (عبد الله)] إلا أن يقال: إن الكلام وإن كان في التسلسل الحال لكن التعريف المذكور للتسلسل المطلق، أو يقال: إن الكلام ه هنا في مطلق التسلسل، وهو محال فيما نحن فيه كما يظهر من بيان الشارح كما لا يخفى، تأمل. (أحمد جند)

**والتسلسل إلخ:** المراد بالترتيب كون كل واحد معلوماً للذى قبله، وهو التسلسل من جانب العلة، أو علة للذى بعده، وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الأول. (عماد) **إذا حاولنا إلخ:** أي قصدنا تحصيل شيء من التصور والتصديق، والأولى من حاولنا. (أحمد جند)

**فلا بد إلخ:** والظاهر أن المراد بالعلم الآخر: هو العلم بالمبادئ التصورية أو التصديقية، ويحتمل أن يراد به ما هو الأعم من العلم بالمطلوب ما يوجه؛ لأنه كما لا بد في الملازمة بالمنع بأن القصد إلى تحصيل المطلوب على تقدير نظرية الكل محال؛ لأنه موقوف على المعلومة المؤدية إلى الدور والتسلسل والموقوف على الحال محال فجاز أن يكون ذلك الحال على تقدير وقوعه ملزوماً لنفيض التالي، تأمل. (أحمد جند)

**فيكون حصوله إلخ:** وهو أعم من العلم بالمطلوب ومن العلم بالمبادئ؛ ليتناول الدور المصرح والمضمر لكن المناسب للسوق والملائم بقوله: وهلم جرا هو العلم بالمبادئ. (أحمد جند)

وهلم جرا، فإما أن تذهب سلسلة الاكتساب إلى غير النهاية، وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور، أما بطalan اللازم، فلأن تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب، أما بطريق الدور؛ فلأنه يفضي إلى أن يكون الشيء حاصلاً قبل حصوله؛ لأنه إذا توقف حصول "أ" على حصول "ب" وحصل "ب" على حصول "أ" إما بمرتبة، أو براتب كان حصول "ب" سابقاً على حصول "أ" وحصل "أ" سابقاً على حصول "ب"، والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء، فيكون "أ" حاصلاً قبل حصوله، وإنه محال. وأما بطريق التسلسل؛ فلأن حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له، واستحضار ما لا نهاية له محال، **والموقوف على الحال .....**

**وهلم جرا:** "هاء" حرف التنبية و"لم" اسم فعل، و"جرا" مفعول مطلق. **وهو التسلسل:** الظاهر رجوع الضمير إلى الذهاب الذي في قوله: تذهب، وفيه: أن هذا إنما يستقيم لو كان الذهاب عبارة عن نفس الترتيب وفيه تردد، بل الظاهر هو الغيرية، وفي رجوع الضمير إلى ما فهم من الكلام من الترتيب تكلف كما لا يخفى. (أحمد جند)  
**أو تعود إلخ:** لا خفاء في أن الظاهر من هذا البيان هو أن الجر وذهب السلسلة مع العود متغير ومتتحقق في مطلق الدور ولازمه وليس كذلك كما في الدور المصرح، وجعل قوله: فإذا أن تذهب إلخ وقوله: أو تعود تفصيلاً وبياناً لقوله: وهلم جرا لا يجديه نفعاً إلا أن يقال: إن الحكم ملزم الدور على ذلك التقدير لا يقتضي أن يكون متغيراً في جميع أفراد الدور، نعم إنما يلزم ذلك لو قال: وهو الدور، ولعل هذا منشأ تغير الأسلوب حيث قال: فيلزم الدور ولم يقل: وهو الدور، لكن البيان حينئذ قاصر عن لزوم الدور بجميع أقسامه عنه قد تحصيل المطلوب على تقدير نظرية الكل، تأمل. (أحمد جند)

**وإنه محال:** لأنه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه؛ إذ التقدم لا يتصور إلا بين اثنين فاستحالته أعلى من أن يبين بأنه وجود الشيء حال عدمه وأنه اجتماع التقىضين. (عبد)

**الموقوف إلخ:** قد يناقش فيه بأن عدم المعلول كالعقل الأول موقوف على عدم المبدء الأول كالواجب تعالى على أن ما هو علة الشيء وجدوا فهو علة له عندما مع أن عدم المعلول ليس بمحال لذاته، بخلاف عدم المبدء الأول؛ فإنه ممتنع لذاته. والجواب: أن المراد من الممتنع ه هنا: ما هو الأعم من الممتنع لذاته أو لغيره؛ لأن الكافي =

**محال، فإن قلت:** إن عنيتم بقولكم: حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعه واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعه واحدة؛ **فإن الأمور الغير المتناهية** معدات لحصول المطلوب، والمعدات ليس من لوازمهها .....

= في مطلبنا هنا، ولا شك أن عدم المعلول الأول ممتنع لغيره؛ لتوقفه على الممتنع لذاته وإن لم يكن ممتنعاً لذاته، تأمل. (أحمد جند) **محال**: فلا يكون التحصيل واقعاً مع أنه واقع.

**فإن قلت إلخ:** حاصل السؤال: أن التوقف على حصول الأمور الغير المتناهية إن أريد به التوقف على حصول دفعي غير تدريجي منطبق على أجزاء الرمان ببطلهانه مسلم؛ لأن النظرية يوجب حصول النظر التدريجي، لكن الملازمة ممكنة؛ فإن الأمور الغير المتناهية وهي الصور العلمية التي تقع فيها الحركات الفكرية من حيث هي كذلك معدات لحصول المطلوب أي أمور موقوف عليها المطلوب، ويمتنع اجتماعها معه على ما عرف من معنى المعد، والمعدات ليست من لوازمهما الاجتماع في الوجود، وإنما يلزم اجتماعها لو لزم اجتماعها مع المطلوب، وهي ممكنة الاجتماع معه، وهذا اتضح أن استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة محال، وارتفاع المنع المتحجج بأنه لم لا يجوز حضور أمور غير متناهية للنفس دفعة كبرى خاطف؟ لا يقال: الصور العلمية كثيراً ما تجتمع مع المطلوب ولا تغيب عن النفس حين حصول المطلوب؛ لأننا نقول: لا تجتمع مع المطلوب من حيث إنها مسافة الحركة الفكرية وقد جعلناها معدات مع تلك الحقيقة، وإن أريد به التوقف على استحضار غير دفعي بل تدريجي منطبق على الرمان حتى يكون تلك الحصول في أزمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطحان التالي ممكنة. (عصام)

**فإن الأمور إلخ:** أقول: إطلاق المعدات على المبادئ تجوز، إنما المعدات حقيقة الحركات الفكرية الواقعة فيها، صرحت بذلك أفضل المتأخرین السيد الزاهد الهروي وتلميذه شارح السلم القاضي محمد مبارك. (عبد الله)

**والمعدات:** المعد ما يتوقف الشيء على عدمه الطارئ على الوجود، فلا بد من وجوده أولاً وعده ثانياً كالخطوات بالنسبة إلى الحصول في المكان الذي قصده المتحرك، فلا بد فيها من عدم الاجتماع مع المعلول. (باوردي)

**ليس من لوازمه إلخ:** إنما نفى اللزوم مع أن المعدات ممكنة أن تجتمع في الوجود؛ لأن هذا المقدار كاف في المطلوب، وأن امتناع الاجتماع في المعدات ليس على إطلاقه بل في المعدات البعيدة بخلاف القرية؛ فإنه يجوز أن تجتمع لكن المرضي عند الشارح هو الامتناع مطلقاً؛ لأن المعد مطلقاً يوجب الاستعداد والقوة، كما سيصرح به السيد الشريف قدس سره. (أحمد جند)

أن تجتمع في الوجود دفعة واحدة، بل يكون السابق معداً لوجود اللاحق، وإن عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلم، ولكن لا نسلم أن استحضار الأمور الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية محال، وإنما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة، فأما إذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في الأزمنة الغير المتناهية. فنقول: هذا الدليل ..... .

**فجاز إلخ:** قيل: إن النفس وإن كانت قديمة لم يجز على ذلك التقدير حصول الأمور الغير المتناهية؛ لأنه على تقدير نظرية الكل لم يتحقق مبدأ يحصل هو أولاً ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، وفيه: أنه منقوص بحركات الأفلاك الغير المتناهية على رأيهم، وأيضاً إن النفس وإن كانت قديمة لكن بسبب لزوم التسلسل مراراً وسلسل الاكتساب إلى غير النهاية لم يقدر على أن يحصل الأمور الغير المتناهية؛ لأن في الزمان الغير المتناهية لا يقع ولا يتصور عن النفس الواحد إلا سلسلة واحدة من تلك السلاسل الغير المتناهية، وفيه: أن هذا إنما يتم لو لم يلاق السلاسل وأن لا يجوز الاشتراك في الطريق، وفيه ما فيه أيضاً، وعلى هذا التقدير أيضاً يكون الكل مجھولاً مطلقاً لا يمكن التوجه إليه فضلاً عن الترتيب والتحصيل، وفيه: أن هذا راجع إلى الأول وقد عرفت ما فيه، وأيضاً وإن كانت النفس قديمة لكن بسبب توقف الكسب على البدن الذي هو حادث قطعاً لم يقدر على تحصيل الأمور الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية. لا يقال: إن هذا مبني على مذهب التناسخ؛ لأنَّه معلوم بالضرورة أن ما حصل لها في بدن لم يبق لها في تعلقها ببدن آخر، وأنت عبير أن هذا بل جميع ما ذكر كلام على السند لا يسع على قانون البحث إلا إن ثبت مساواة السند. (أحمد جند)

**فقول إلخ:** محصلة: إننا نختار الشق الثاني من الترديد وهو أنه يلزم حينئذ استحضار أمور غير متناهية في أزمنة غير متناهية، وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس، وقد يقال على تقدير قدم النفس أيضاً: يستحيل استحضار الأمور الغير المتناهية؛ لأنَّها تحصل بالتفكير، والتفكير يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الأوسط من الدماغ، والدماغ من البدن، وهو حادث، فيكون الفكر حادثاً، فلا يمكن اكتساب الأمور الغير المتناهية؛ لأنَّها لا تحصل في الأزمنة المتناهية. وقال بعض الأفاضل ملخص دليله: إن حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الأمور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها، فاندفع الإشكال، فافهم. (عماد)

**هذا الدليل:** [هذا حواب من الشارح باختيار الشق الثاني] أي الدليل على أن الحصول بطريق التسلسل يمتنع، وهو لزوم استحضار ما لا نهاية له في أزمنة متناهية، وإنه محال. (ع)

مبني على حدوث النفس، وقد برهن عليه في فن البرهان. قال: بل البعض من كل منهما بدائي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفکر: وهو ترتيب أمور معلومة

من الشفاء وغيرها  
صفة موضحة  
فالأقسام أربعة

للتأدي إلى مجھول، وذلك الترتيب ليس بصواب دائمًا؛ لمناقضة بعض العقلاء بعضاً  
ولا يقع النقيضان جيماً

في مقتضى أفكارهم، بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتيين فمست الحاجة إلى

قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح

مادة وصورة  
هو المأثور للقانون المذكور

والفاسد من الفكر الواقع فيها، وهو المنطق، ورسموه: بأنه آلة قانونية تعصم مراعاها

هو المحافظ للقانون

الذهن عن الخطأ في الفكر. أقول: لا يخلو ..... .

---

**على حدوث إلخ:** إذ لا يمكن بنائه على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ؛ لأن بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة، ولأنه ليس مذهب أحد من الحكماء؛ فإن مذهب أفلاطون: القدم مع التناسخ، ومذهب أرسطو الحدوث مع بطلان التناسخ، ولأنه يستلزم أن يكون النفس عقلًا لعدم احتياجه إلى البدن وجودًا وبقاء. فإن قيل: لو فرض قدم النفس مع التناسخ يمكن نظرية الكل بأن النفس بعد انتقاله من بدن إلى آخر لا يبقى له علم بشيء من الأحوال السابقة فلا يمكن تحصيل شيء. قلت: عدم بقاء المعلوم السابقة غير معلوم يقيناً، إنما المعلوم عدم العلم بما، وهو لا يستلزم عدمها. (عبد الحكيم)

**البرهان:** في نسخة: الحكمة. معلومة: سواء كانت تصورية أو تصديقية. (عبد الله) آلة قانونية: تبه بهذا على أن المنطق ليس مقصوداً بذاته، بل علم آلي يقصد بالغير. (عبد الله)

**لا يخلو إلخ:** أراد التنبيه على أن قول المصنف: بل البعض من كل منهما بدائي إلخ نتيجة لما سبق، إلا أنه ذكر على الأسلوب البديع حيث خلا عن أدلة التفريع وصدر بحرف الإضراب؛ إشارة إلى أن المقصود من الدليل هو المدلول، فالمستدل إذا بلغ ذكر النتيجة ترقى في البيان، فمقصوده مجرد تحرير كلام المصنف، فلا يتوجه عليه منع الخصار الأقسام في الثلاثة؛ إذ هي تسعه حاصلة من ضرب أقسام التصورات [أي الثلاثة. (عبد الله)] في أقسام التصديقات، نعم، يتوجه ذلك على البرهان، ويندفع ببيان المقصود على ما مر، ولا يبعد أن يقال: لما كان الحصر في معرض الإنكار إما لذلك، وإما لأن بطلان الموجبين الكليتين لا يستلزم الموجبين الجزئيين، ممحضتين كانتا أو معدولتين بأن يجعل البديهي في قوة الالانظري والنظري في قوة الالابديهي أو مختلفتين، وكان موجباً لأن يتوجه أنه لم يقصد بالمنفصلة إلا منع الجمع، صرح بدعوى الحصر، وأكفى تنبيهاً على اضمحلال الشبهة بأدنى توجهه؛ =

إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا، أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا، أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا، فالأقسام منحصرة فيها، ولما بطل القسمان الأولان تعين القسم الثالث: وهو أن يكون البعض من كل منها بديهيا والبعض الآخر نظريا، والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي؛ لأن من علم ..... .

= لظهور وجود الموضوع ووضوح أن المقصود إبطال نظرية كل تصور وبدهاته وإبطال نظرية كل تصديق وبدهاته، وخاصة النقصان اختلال البيان من غير نظر إلى البرهان. ثم أقول: يمكن أن يجعل كلمة "بل" للإضراب من الاستدلال إلى دعوى بعض كل منها؛ إشارة إلى أن الدعوى غيّر عن البيان؛ لأن كل أحد يعرفه بالوجود والدليل مما يجب أن يضرب عنه. (عصام)

**وهو أن يكون إلخ:** إذا ثبت أن البعض من كل منها بديهي والبعض نظري، والنظري علم يمكن حصوله بالنظر؛ لأن ما لا يمكن حصوله لا يتصف بالبدهاهة والنظرية إصطلاحاً، فلا بد أن يكون في البعض البديهي ما يصح أن يجعل مبادئ لتحصيل النظريات، فثبتت حينئذ أنه لا يجوز أن يكون بدهاهة البعض في التصورات بدهاهة تصور واحد لا يكون له مناسبة للمطلوب أو تصورات متعددة من قبيل الجزئيات فلا تصير كاسبة، وفي التصدقيات بدهاهة تصديق واحد أو تصديقات معروفة المناسبة، وحينئذ يحمل قوله: والنظري يمكن تحصيله بالنظر على الإمكان الجامع للوقوع على ما هو متضمن الدليل المستفاد من عبارة المصنف. (باوردي)

**والنظري يمكن إلخ:** فسر قول المصنف: "يحصل منه بالفكر" بإمكان التحصيل؛ لأن إثبات الاحتياج إلى المنطق يكفي في إمكان التحصيل بالفكر؛ فإنه إذا أمكن ذلك مع أن الفكر ليس بصواب إنما احتاج في هذا الاكتساب إلى ما يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري بالفعل. (عبد الحكيم)

**طريق الفكر:** احتراز عن التحصيل بطريق الحدس. (ع)

**لأن من علم إلخ:** جريان الكسب في التصديق بإيراد ملخص قياس استثنائي مؤلف من شرطية متصلة ووضع المقدم، وأشار بكلمة "ثم" إلى الترتيب بين الملازمة ووضع المقدم، ومن غفل عن ذلك اعترض بأننا لا نسلم أن من علم الملازمة وجود الملزم علم وجوب اللازم بل لا بد من الترتيب، فأجاب بأن المراد بهما مرتبة المقام، ولا يبعد أن يقال: ما ذكره ملخص كل قياس؛ فإنه ليس إلا العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة، والعلم بالملزوم الذي هو الدليل المرتب من مقدمتين، فمن علم أن الموجبين الكليتين على هيئة الشكل الأول ينبع موجبة كلية ثم علم وجودهما على هذه الهيئة في مادة علم النتيجة. (عصام)

لزوم أمر لأخر ثم علم وجود الملزم حصل له من العلمين السابقين - وهمما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزم - العلم بوجود اللازم **بالضرورة**، فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر، لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين؛ لأنه يحصل بطريق الفكر، والفكر: هو ترتيب أمور معلومة؛ للتأدي إلى المجهول، كما إذا حاولنا تحصيل معرفة الإنسان، وقد عرفنا "الحيوان" و"الناطق"، رتبناهما **بأن قدمنا جراء الشرط بحده التام** "الحيوان" وأخرنا "الناطق" حتى يتأدى الذهن منه إلى تصور الإنسان، وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث، وسطنا "المتغير" بين طرفي المطلوب، وحكمنا **بأن العالم متغير**، و**"كل متغير حادث"** فحصل لنا التصديق بحدوث العالم، والترتيب في **اللغة**.....

**بالضرورة إلخ:** المراد بالضرورة الوجوب لا مقابل النظري؛ لأن العلم بوجود اللازم ليس بضروري حينئذ، بل هو نظري، لكن يجب العلم به على ما هو مذهب الحكماء من أن العلم بالنتيجة يفيض عن المبدأ على طريق الوجوب، ولذلك أن تقول: يجوز أن يكون بمعنى البداهة، ومعنى الكلام حينئذ أنه علم بالضرورة من ذلك، فالبدائي إما هو حصوله من ذلك وهو عبارة عن الإنتاج لا نفس النتيجة. (باوردي)

**بالضرورة إلخ:** المقصود منه أن كون العلم بوجود اللازم حاصلاً من العلمين معلوم لنا بالضرورة فإفادة النظر للعلم معلوم بالضرورة. (ع) **للتأدي إلخ:** سواء أدى إليه أو لم يؤد. **كما إذا:** أي الترتيب حاصل إذا قصدنا تحصيل إلخ. **وقد عرفنا:** سواء كانت تلك المعرفة بالنظر أو بالبداهة؛ لأنه لا يشترط في الكسب بداعية المبادئ الأولية نعم، الضروريات تقاطع النظريات. (عبد الله)

**بأن قدمنا الحيوان:** أقول: هذا الكلام إما بناء على المشهور من أن تقديم الجنس على الفصل وجب مطلقاً، وإما بناء على أنه أراد بمعرفة الإنسان تصوره بالكتلة، واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب إليه بعضهم، وإما بناء على اختياره الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا أنساب. (عماد)

**وسطنا المتغير إلخ:** يعني نلاحظ نسبته إلى طرفي المطلوب، ولا يخفى أن تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد إلى تحصيل المطلوب، لكن لا من حيث إنهما طرفا المطلوب، فحين توجهنا إلى تحصيل المطلوب نلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة، فتدبر. (عماد)

**جعل كل شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون بعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر، والمراد بالأمور: ما فوق الأمر الواحد، وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن، وإنما اعتبرت الأمور؛** .....  
العقل أو الوضعي الحسي

**جعل الأشياء إلخ:** في التوصيف إشارة إلى إبقاء تعددها حال الترتيب، فإذا جعل الماء الذي في الإناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا. (ع) **المتعددة:** التوصيف بالمتعددة إشارة إلى أن المراد من الأشياء ما فوق الواحد وإلا فلا حاجة إليه، كما أشار إليه الشارح بقوله: وكذلك في كل جمع. واعلم أن قوله: جعل الأشياء إشارة إلى الأجزاء المادية، وقوله: بحيث يطلق عليها اسم الواحد إشارة إلى الجزء الصوري، وحاصله: صيورة الأشياء المتعددة شيئاً واحداً. (أحمد جند)

**بحيث يطلق إلخ:** أي يعتبر فيها انضمام بعضها إلى بعض بحيث يتصرف بالوحدة الحقيقة أو الاعتبارية، فيطلق عليها لفظ الواحد. (عبد الحكيم) **عليها إلخ:** في تأنيث الضمير إشارة إلى أن ما يطلق عليه اسم الواحد كالمعرف، والقياس هو نفس المورد دون مجموع المادة والصورة. (أحمد جند)

**و يكون بعضها نسبة إلخ:** [اعطف على قوله: يطلق، وفيه إشارة إلى أن هذه النسبة لا بد أن يتحقق بعد الترتيب. (أحمد جند)] يجوز أن يكون المراد أن النسبة المذكورة يكون بينها بحسب نفس الأمر، ومنهم من فسره بأنه يجوز أن يقال بعد جعلها واحدة: هذا متقدم وهذا متأخر، واحترز بهذا القيد عن تركيب الأدوية؛ فإنه ليس بترتيب، وقال العالمة التفتازاني: إن قوله: ويكون بعضها نسبة إلخ معناه: أن يكون بحيث يصح أن يقال: هذا متقدم على ذلك وذلك متأخر عنه، وأنه احتراز عن تركيب الأدوية؛ فإنه ليس بترتيب وكذلك احتراز عن البخار والدخان والمركب من العناصر الأربع، وهذا هو الظاهر؛ لأنه لا يقال لشيء منها: إنما مرتبة على أجزائها بل مركبة منها. (باوردي)

**والمراد بالأمور:** لما كان هذا من قبيل استعمال المجاز وينبغي التحرز عن المجاز عقب بما يدفعه من قوله: وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن، ووجه الدفع: أن هذا المعنى المجازي صار حقيقة عرفية فليس استعماله في التعريفات في هذا الفن من قبيل استعمال المجاز. (عصام)

**وكذلك كل جمع إلخ:** هذا أكثرى بناء على ما تقرر "ما من عام إلا وقد خص منه البعض" فلا يرد أن المجموع المأخذوذ في تعريف النوع والجنس ليس كذلك. (عبد الحكيم) **وإنما اعتبرت إلخ:** يعني أن هذا القيد ليس احترازاً بل ينبغي ذكره؛ تتميماً للترتيب. (ع)

**لأن الترتيب لا يمكن إلا بين شيئين فصاعدا، وبالمعلومة: الأمور الحاصلة صورها**  
عطف على قوله بالأمور  
عند العقل، وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنون والجهلية؛  
إذن الفكر كما يجري في التصورات يجرى أيضاً في التصديقات، وكما يكون في اليقيني  
يكون أيضاً في الظني والجهلي، أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا،

**لأن الترتيب إلخ:** [ فهو تصريح بما علم التزاماً. (عبد) ] يعني إنما اعتبر في تعريف الفكر لفظ الأمور؛ لأن الترتيب سواء كان لغويًا أو اصطلاحياً لا يمكن إلا بين شيئين فصاعداً، أما الاصطلاحى ظاهر على ما مر من تعريفه، وأما اللغوي فإن كان لفظ الكل مجموعاً ظاهراً أيضاً، وأما إذا كان أفرادياً فمتعلق الترتيب وإن كان أمراً واحداً إلا أنه بالقياس إلى الغير، تأمل. (أحمد جند)

**وبالمعلومة إلخ:** [ أراد به دفع توهם أن المعلوم هبنا على مصطلح علم الكلام أي المتيقن فلا يشمل المظنون وغيره، أراد دفع توهם أن العلم هبنا بمعنى إدراك المركب كما يقال: إن المعرفة إدراك البسيط والعلم إدراك المركب، فلذا لا يقال: علمت الله بل عرفته. (ح) ]

أي المراد بالمعلومة في قول المصنف ترتيب أمور معلومة؛ لأنك إذا فتشت حalk في النظر وجدت أنك في تلك الحالة تلاحظ الأمور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها إلى بعض، وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة إلى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورة فيه، فالملاحظة بالذات هو المعلمات، وصورها آلة لملاحظتها، فالمرتب قصداً هو الماهيات المعلومة، وإنما ترتب صورها تبعاً لها. ومن قال: ترتيب أمور فقد أراد بها المعلومة أو اعتبر الترتيب التبعي، هكذا حقق في حواشي شرح المطالع. والمراد بالتأدي إلى المجهول: وصول الذهن إلى معنى تصوري أو تصديقي. (عماد)

**من اليقينيات إلخ:** ذكر الأقسام الثلاثة بطريق التمثيل؛ ليكونها عمدة وإلا فالتصديقية لا تنحصر فيها؛ إذن الحكم بأحد الطرفين إما بامتناع الآخر أو بتحوizه، الثاني: المظنون، والأول إما أن يعتبر مطابقته للخارج فإن كان مطابقاً ثابتًا فهو اليقين، وإن لم يكن مطابقاً فهو الجهل المركب، وإن لم يكن ثابتًا فهو التقليد. (عبد الحكيم)  
**كمما يجري:** الكاف بمفرد قران الفعلين في الوجود. (ع) **وكما يكون إلخ:** أي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات، وإنما فسرنا بذلك؛ لأن اليقيني وغيره من الجهل والظن لا يكون إلا في التصديقات؛ لأن لها أحکام مخصوصة. (عماد)

**الاليقيني:** صفة للتصديق فقط لا للتصور. **فكما ذكرنا:** من الفكر الواقع في الحيوان الناطق والفكر الواقع في قولنا: العالم متغير وكل متغير حادث. (عماد)

**وأما في الظني:** فكقولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم، أما في الجهل: فكما إذا قيل: العالم مستغن عن المؤثر أي الجهل المركب وكل مستغن عن المؤثر قد ينفي فالعالم قد ينفي. لا يقال: العلم من الألفاظ المشتركة؛ فإنه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت، وهو أخص من الأول. ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة؛ لأننا نقول: الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات إلا إذا قامت قرينة تدل على تحديد الألفاظ من معانيها، وهبنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي؛ فإنه لم يفسره في هذا الكتاب إلا به، وإنما اعتبر الجهل

أي في تعريف النظر  
بالحصول العقلي

**وأما في الظني:** المراد من الظني: ما لا يكون بأسرها قطعياً، وهو أعم من أن يكون الجميع غير قطعي أو البعض، فلا يرد أن صغرى القياس يعني هذا الحائط ينتشر منه التراب يقيني فكيف يكون الفكر في الظني؟  
**ينهدم:** أي في الحال أو في المستقبل القريب فلا يرد ما يرد. (ع) **مستغن إلخ:** هذه القضية معتقد البعض لكنها خلاف الواقع. (عبد الله) **لا يقال العلم:** [هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب أمور معلومة. (عماد)] من الألفاظ المشتركة؛ فإنه كما يطلق على الحصول العقلي أي بحسب الوضع كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، واشتراك مبدأ الاشتغال يوجب اشتراك المتشتق منها فيكون المعلوم مشتركاً. (عصام)  
**وهو أخص:** مجرد بيان للواقع لا دخل له في السؤال. (ع) **من الأول:** لأنه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الأول. (عماد) **ومن شرائط إلخ:** لأن الغرض من التعريفات الاطلاع على الذاتيات أو التمييز، فإن كان في التعريفات ألفاظ مشتركة يفوت هذا الغرض؛ لأنها غير معينة. (عبد الحكيم)  
**لأننا نقول إلخ:** جعل منشأ السؤال عدم معرفة السائل بأن هذه المقدمة مخصصة بما إذا لم يكن هناك قرينة واضحة، ولذلك أن تجعل منشأ السؤال عدم التعيين للقريئة فيكون مدار الجواب تعيين القريئة لا تحصيص المقدمة. (عصام) **لم يفسره:** وقيل: القريئة عدم اختصاص الفكر بال حقيقي. (عماد)  
**إنما اعتبر الجهل:** يعني لم يكتفى بأن يقول: للتأدي إلى المجهول؛ تنبئها على أنه لا بد أن يكون المطلوب مجهولاً من وجه و معلوماً من وجه؛ إذ لو كان معلوماً من الوجه الذي يطلب لكان تحصيل الحاصل، ولو لم يكن معلوماً من وجه لكان طلباً للمجهول المطلوب. (عصام)

في المطلوب حيث قال: للتأدي إلى المجهول؛ لاستحالة استعلام العلوم وتحصيل الحاصل، وهو أعم من أن يكون تصوريًا أو تصديقياً، أما المجهول التصوري: فاكتسابه من الأمور التصورية، وأما المجهول التصديقى فاكتسابه من الأمور المعلومة

**التصديقية. ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على المعلومة**

**لاستحالة:** لأن الطلب يلازم عدم حصول المطلوب. (ع) **تصوريًا:** أي بحيث إذا علم كان إدراكك تصور، "أو تصديقياً" أي بحيث إذا علم كان إدراكك تصدق. (أحمد جند)

**أما المجهول التصوري:** فاكتسابه من الأمور التصورية إلخ يعني اكتسابه المبحوث عنه المصور في التعريف من الأمور التصورية، وكذلك في التصديق؛ لأنه وإن لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس، لكن لم يطلع عليه فلم يناف البحث عنه، وكذلك اكتساب اليقينيات من اليقينيات والظننيات من الظننيات الصرفية أو المخلوطة بظني، والجهليات من الجهليات الصرفية أو المخلوطة. ولا يبعد أن يقال: المراد أن اكتساب المجهول التصوري يتعين أن يكون من غير التصوري، والتصديقي من غير التصديق؛ تنبئها على ما ينتهي إليه دليل إبطال نظرية الكل. (عصام)

**ومن لطائف إلخ:** إيراد كلمة "من" التبعية إشارة إلى لطائف أخرى من التنبئ على أن الترتيب لا يمكن إلا بين اثنين، واشتراط المعلومة في الأمور والجهل في المطلوب، هذا إن اعتبر إضافة "اللطائف" إلى "هذا التعريف" متقدمة على اعتبار البعضية، وإن اعتبر البعضية متقدمة على الإضافة أفاد بعضه هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا التعريف، والحق صحة كلمة "من" في أمثل هذه الموضع يكفيه كون المذكور بعضاً من مدخول "من" ولا يقتضي وجود أمر آخر بل جوازه. (عبد الحكيم)

**أنه مشتمل إلخ:** اشتمال الدال على المدلول سواء كان بالمطابقة أو بالالتراض، والملزم على اللازم لا اشتمال الكل على الجزء كما هو الظاهر من لفظ الاشتتمال حتى يرد أن يقال: إن هذا ليس كذلك؛ إذ التعريف ليس هو المجموع وإلا توجب أن يكون كل واحد من الأجزاء محمولاً على المعرف، ولا يصح حمل الأمور والمعلومة والتأدي على الفكر، وأيضاً أن الفاعل ليس مذكورة وجزءاً من التعريف مع عدم حمله عليه بل الترتيب أيضاً، وبالجملة: ليس شيء من أجزاءه محمولاً عليه، ويحتاج إلى الجواب بمنع وجوب صلاحية حمل كل واحد من الأجزاء كتعريف البيت بأنه هو الجدران الأربع مع السقف، وكذا تعريف الكلي بأنه ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة، وأمثاله مما لا تعد ولا تحصى، ولا خفاء في أن المراد: أنه مشتمل على العلل الأربع للمعرفة كما يدل عليه قوله: فإن صورة الفكر وغير ذلك من الدوال. (أحمد جند)

على العلل الأربع، فـ "الترتيب" إشارة إلى العلة الصورية بالطابقة؛ فإن صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالم الهيئة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام؛ إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب، وهي القوة العاقلة كالنحاج للسرير، وأمور معلومة" إشارة إلى العلة المادية، كقطع الخشب للسرير، و"للتأدي إلى مجھول" إشارة إلى العلة الغائية؛ فإن الغرض من ذلك الترتيب ليس إلا أن يتآدى الذهن إلى المطلوب المجھول كجلوس السلطان مثلاً للسرير. وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائمًا؛ لأن بعض العقلاة ينافق بعضًا في مقتضى أفكارهم، فمن واحد يتآدى فكره إلى التصديق بحدث العالم ومن آخر إلى التصديق بقدمه بل الإنسان ..... .

**النحاج للسرير إلخ:** [هذا بناء على بادي الرأي وإن فالنحاج فاعل للحركات التي هي مبدأت للسرير. (ع)] وقد تقرر في موضعه أنه لا بد أن ينعدم المعلول بعد انعدام الفاعل، ولا شك أنه ينعدم النحاج ولا ينعدم السرير فالقول بأنه فاعل بحسب الظاهر لأجل التنظير، وإن فهو مع حركة يده وحركة الآلات معد، فهو جزء من المعد، وجزء المعد لا يجب أن يكون معدًا فيجوز اجتماعه مع المعلول ويجوز انعدامه مع بقاء المعلول. (باوردي)

**كجلوس:** هو أيضًا قول ظاهري وإن فهو علة لإيجاد السرير. (ع) **أي الفكر:** فسر الترتيب بالفكرة؛ رعاية سوق الكلام؛ فإن ما قبله وما بعده مذكور بلغة الفكر، وما قبل: إنه لدفع توهם أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم؛ لأن المبادر عنه الترتيب المخصوص الذي هو الفكر. (عبد الحكيم)

**ليس بصواب دائمًا:** أي في جميع الأوقات، قيد للمعني فلا بد أن يكون خطأ في بعض الأوقات، فتحقق فكر فاسد، إما بأن يظهر فساد الفكر الأول بعينه أو يظهر فكر آخر ينافقه، وعلى التقديررين لا يكون كل فكر صحيحاً فيلائم أول الكلام آخره. (عبد الحكيم)

**بل الإنسان إلخ:** لما كان فيه إيهام الحكم بالتناقض مع اختلاف وقتي النقضين وهو باطل؛ إذ لا بد من وحدة الرمان كما ستعرفه، دفعه الشارح بتوضيح أن الوقتين للفكريين فقال: فقد يفكره ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر إلخ فجعل الفكرتين في وقتين مع اتحاد وقتي القدم والحدث، والترقي المستفاد من كلمة "بل"؟ =

الواحد ينافق نفسه بحسب الوقتين. فقد يفكر ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره إلى التصديق بحدهاته، فالفكرة ليسا بصوابين وإلا لزم اجتماع النقيضين، فلا يكون كل فكر صوابا، فمما الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها وإلا احاطة بالأفكار الصحيحة وال fasde الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظري من حيث المادa والصورة بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد .....

= لأن الاستدلال بحال الإنسان الواحد أظهر؛ لأن كل واحد أعلم بوقوع المتناقضين من غيره؛ لأن العلم بالتناقض من الغير باليان المحتمل للتأويل، واقتصر الشارح على بيان وقوع الخطأ في الأفكار الكاسبة للتصديقات؛ لعدم ظهور الخطأ في التصورات، وظاهر كلام المصنف أيضا يخص بالأفكار الكاسبة في التصدیقات وإن كان يمكن حمله على ما يشمل الأفكار الكاسبة للتصورات بأن يراد بالمناقضة في مقتضى أفكارهم التصورية أن يحكم تارة بكون حد الشيء ذاك وتارة بكونه ذلك؛ فإن الحكم بكون الحد ذاك أو ذلك من مقتضيات الفكر في التصورات، وظهور كنه الشيء أن ليس مما أدى إليه النظر في التصورات بالذات، ولا يرد أنه إذا خص بيان الخطأ لكتاب التصديق لم يثبت الحاجة إلى قسمي المنطق؛ لأن المقصود من التخصيص التنبيه على أن الدليل لا يتهضم على إثبات الحاجة إلى التصور بلا شبهة. (عصام)

**بحدوته إلخ:** لا يقال: لا بد في التناقض من الاختلاف بالإيجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا: العالم قديم وقولنا: العالم حادث؛ لأننا نقول: العالم حادث في قوته قولنا: العالم ليس بقديم. (عماد)

**فلا يكون إلخ:** عدمإصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج إلى مثل هذا القانون أعني الذي يفيد معرفة طرق اكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد؛ جلواز أن يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحتها من سقيمها معلوما بالضرورة. وأجيب بأنه لما علم بالضرورة أن هذا ليس معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير إليها من قوله: يفيد معرفة طرق الاكتساب، والإحاطة بالصحيح وال fasde منها. أقول: الإشارة في النتيجة إلى مقدمة من الدليل بعيد جدا، فالظاهر أن يقال: واكتفى بما يشير إليها من قوله: لمناقضة بعض العقلاe بعضـا في مقتضى أفكارهم، وادعاء غفلة العقلاe في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية في غاية البعد، فتأمل. (عماد)

**قانون:** لأن العلم بطرق جزئية لا تفي بالعلم في طرق جزئية أخرى مع أن الخطأ محتمل في كل الطرق. (عبد الله)

## وذلك القانون: هو المنطق، وإنما سمي به؛ لأن ظهور القوة النطقية إنما يحصل بسببه، ورسموه بأنه آلة .....

**وذلك القانون:** قد أشار إلى المنطق بقوله: هو المنطق بإجراء المرسوم على عكس ما هو الشائع في مقام التعريف؛ لأن سابق الكلام ينساق إلى ذلك، ثم أشار إلى ما رسم به القوم، وبه قوله: ورسموه على أن الرسم السابق رسمه لا رسمهم، وبه عن تعريفه على أنه من لا يجوز ذكر العرض العام [وهو لفظ "آلة" في هذا التعريف. عبيد الله] في التعريف، بخلاف أصحاب الرسم الآتي، وبه قوله: وإنما سمي به على أن المقصود بقوله: وهو المنطق بيان تسميته، وهو أيضاً من مقدمات الشروع.

والمنطق: التكلم بصوت وحروف يفهم منه المعاني، وهو مصدر كالنظر، كذا ذكره صاحب "القاموس"، وقال السيد السندي: إنه يطلق على النطق الباطني أيضاً: وهو إدراك المعقولات، وبهذا الفن يتقوى كلاً معنى النطق، فاشتق له اسم من النطق، وفي بعض الشرح أنه يطلق على مصدر الإدراك أيضاً: وهو القوة العاقلة، وفي اشتراق اسم آلة من النطق نظر، بل الظاهر أنه نقل إليه المنطق الذي هو المصدر واسم المكان الذي اشتق لغيره؛ لأنه سمى النطق. وقوله: "لأن ظهور القوة النطقية إنما يحصل بسببه" الأولى أن القوة النطقية يظهر بها. (عصام)

**إنما سمي إخ:** [الظاهر أن يقال: سمي به؛ لأن دعوى الحصر بالتسمية إلى أمر زائد لا فائدة فيه، قد يقال: إن الحصر بالقياس إلى وجه التسمية لا بالنظر إلى التسمية. (أحمد جند)] قال الشارح في "شرح المطالع": سمي هذا الفن منطقاً؛ لأن النطق يطلق على النطق الخارجي: الذي هو اللفظ وعلى الداخلي: وهو إدراك الكلمات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظاهر هذا الانفعال، ولما كان هذا الفن يقوى الأول، ويسلك بالثاني مسلك السداد، ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق.

**ورسموه بأنه آلة:** [اختار صيغة المفرد؛ إشارة إلى كونه علمًا واحدًا مفرداً بالتدوين. (ع)] من لطائف هذا التعريف أنه أشار فيه إلى أن المرسوم من العلوم الآلية؛ فإنهم قسموا العلم إلى أن يقصد به حصول غيره وإلى أن يقصد به حصول نفسه، وبه تتفطن أن المنطق علم كما هو المشهور وإن اختلف فيه، [حتى قال بعضهم: إن المنطق ليس بعلم أصلاً؛ لأن العلم ما يكون مقصوداً لذاته والمنطق ليس كذلك، وفيه أنه يلزم أن لا يكون التحو والصرف والعروض وأصول الفقه وغيره علوماً ولا قائل به، وأيضاً تعريف العلم على كل مذهب كان صادقاً على المنطق، فيما بال عدم كونه علمًا كسائر العلوم؟ وما قالوا من اشتراط كون العلم مقصوداً بذاته فباطل بإجماع أرباب المذاهب المعتمدة بها، فافهم]. وفي إطلاق الخطأ في الفكر دون تقيد الفكر بالتفكير في العلوم [أي العلوم المدونة، وإلا فكل شيء يكون المنطق آلة له لا بد أن يكون علمًا. (ع)] تنبئه على أن آلته لا يختص بالعلوم، وأنه أشار فيه إلى أن له غاية: هي العصمة وفاعلاً؛ إذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية، كيف والغاية =

قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلية هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمشار للنحجار؛ فإنه واسطة بينه وبين الخشب في آرته وصول أثره إليه، فالقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة؛ فإنها واسطة بين فاعلها أي في وصول أثره ومن فعلها؛ إذ علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة؛ فإن "أ" إذا كان علة لـ"ب" وـ"ب" علة لـ"ج" فكان "أ" علة لـ"ج" ولكن بواسطة "ب".....

= الغرض يتحددان بالذات يختلفان بالإضافة إلى الفاعل والفعل، ومادة؛ إذ القوانين مواد المسطق، وترك الإشارة إلى الصورة تنبئه على أن العلم من الأمور الاعتبارية التي لا صورة لها كالعشرة فليس جهة وحدتها الصورة بل وحدة الغرض. (عصام)

**هي الواسطة:** هكذا فسر الإمام في شرح الإشارات، فـ"الواسطة" كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كالنسبة المتوسطة بين الطرفين، وبقوله: "بين الفاعل ومنفعله" خرج الوسائل المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلاً ومنفعلاً، ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض بفائدة القيد الأخير، وما قيل: من أنه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع الموضع والمعدات؛ لأنها وسائل بين الفاعل والمنفعل في وصول أثر الإيجاد فتوهم؛ لأنها متتممات الفاعلية؛ فإن الفاعل إنما يصير فاعلاً بالفعل بسببيها ولا وسائل في الفاعلية. (عبد الحكيم)

**في وصول أثره إلخ:** المراد من الأثر: هو الفعل، والمراد من وصول أثره إليه: أنه واقع عليه وهو متعلق لأثره، والأحسن أن يقال: المراد من الأثر هو الانفعال، ولا شك أنه كما أن القطع أثر للفاعل الانقطاع أيضاً أثره المترتب على فعله، فالمراد من كونها واسطة في وصول أثره إليه: أن ذلك الأثر يصير بواسطتها قائماً بالمنفعل. (باوردي)

**فالقيد الأخير:** كما اعترض على تعريف الآلة أنه يتضمن بالعلة المتوسطة فینبغى أن يذكر فيه قيد آخر كان يقال: هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول أثره إليه. أجاب ش بأن القيد الأخير يعني قوله: في وصول أثره إليه يخرج العلة المتوسطة. (عبد الحكيم)

**إذ علة إلخ:** تعليل لقوله: إنما واسطة إلخ إن رجع ضمير منفعلها إلى الفاعل بتأويل العلة، وإن رجع إلى العلة المتوسطة فهو تعليل لمقدمة مطوية أي فيكون واسطة فاعلها ومن فعلها أيضاً؛ لأن فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لداخليته في الفاعلية على ما قالوا: من أن مطلق العلة ينصرف إلى الفاعل، أو لأن الشيء إذا كان محتاجاً إليه لأمر هو محتاج إليه للآخر كان الشيء الأول أيضاً محتاجاً إليه للآخر بالضرورة، فهو إثبات لكون متصل العلة المتوسطة من فعل فاعلها بإثبات الفاعلية بالواسطة. (عبد)

إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول؛ لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول **فضلاً عن** أن يتوسط في ذلك شيء آخر، وإنما الواصل مصدر فضل أي في الوصول إليه أثر العلة المتوسطة؛ لأنه الصادر منها وهي من البعيدة. **والقانون:**

**إلا أنها:** استدراك من قوله: فإنما واسطة بين فاعلها ومنفعتها. (ع) **فضلاً إلخ:** يعني أن التوسط في الوصول فرع تحقق الوصول فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع بالطريق الأولى. (ع) **إنما:** كلمة "إنما" لتأكيد النفي السابق صريحاً؛ للاهتمام بشأنه. (ع)

**لأنه الصادر منها إلخ:** أي المعلول معلوم الاتصال بالصدور من المتوسطة؛ لكونه أثراها، والمتوسطة معلومة الاتصال بالصدور من البعيدة؛ لكونها أثراها، ومعلوم أن الشيء الواحد لا يتصف بالصدورين، ولا يقوم صدور واحد لصادرتين، فثبتت أن الواصل إليه أثر المتوسطة دون البعيدة، وخلاصة كلامه: أن المعلول منفعت البعيدة؛ لكونها فاعلها، وليس صادرا عنه، فلم يصل أثراها إليه، يتحقق ذلك قوله: الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد مع اتفاقهم على أن الواجب تعالى فاعل لكل المكبات بلا واسطة أو بواسطة. (عبد الحكيم)

**والقانون:** "القانون" في اللغة السريانية اسم المسطر، ويختمل أن يكون مسطر الكتابة، وأن يكون مسطر الجدول، وأياما كان فهو أمر يتسلل به إلى أمور كثيرة فيتناسب المعنى الاصطلاحي، والمراد بالانطباق الاشتغال كما صرخ به السيد حيث قال: منطبق أي مشتمل، فمعناه أمر كلي مشتمل على أحكام جزئيات موضوعه اشتغالاً يترعرع أحكامها منه، ويختمل أن يكون المراد بالانطباق الحمل، فمعناه: أمر كلي محمول موضوعه على جزئياته؛ ليترعرع أحكام جزئياته منه.

لا يقال: الاشتغال كونه بحيث يعلم منه تلك الأحكام، ولا شك أن تلك الحقيقة حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة؛ لأننا نقول: إذا قلنا: زيد في "ضرب زيد" وعمرو في "قال عمرو" وحالد في " جاء حالد" مرفوع، فهذا الكل مشتمل بالفعل على تلك الأحكام، وأما إذا قلنا: كل فاعل مرفوع فهذا الأمر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة إلى الفعل، تدبر. قيل: قوله: "ينطبق على جميع جزئياته؛ ليترعرع أحكامها منه" مستدركي؛ إذ قوله: "أمر كلي" يعني عنه، والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان: الأول: هو أن يقال: المراد بالأمر الكلي: المفهوم الكلي، أعم من التصوري والتصديقي، وبقولنا: "ينطبق على جميع جزئياته" يخرج المفهوم الكلي التصوري، وبقولنا: "يتعرف أحكام جزئياته منه" القضية الكلية التي فروعها بدائية، والثاني: أن القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتتمالها على تلك الفروع بحيث يتعرف أحكامها منها فلا بد من قوله: ينطبق على جزئياته إلخ، وه هنا بحث: وهو أن القانون إذا كان عبارة عن قضية كلية تستخرج =

هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف أحکامها منه كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"؛ فإنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحکام جزئياته منه، حتى يتعرف منه أن "زيداً" مرفوع في قولنا: "ضرب زيد"؛ فإنه فاعل، وإنما كان المنطق آلة؛ لأنّه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الکسبية في الاكتساب، وإنما كان قانوناً؛ لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا صفة كافية

أن "السالبة الضرورية تتعكس إلى سالبة دائمة" عرفنا منه أن قولنا: "لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة" ينعكس إلى قولنا: "لا شيء من الحجر بإنسان دائماً" ...

= منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملاً لأجزاءه البديهية التي فروعها بديهية أيضاً كقوله: الشكل الأول منتج والقياس الاستثنائي منتج، وقد صرّح بأن بعض أجزاءه وهو مثل: الشكل الأول منتج بديهي، والفروع المندرجة تحته أيضاً بديهية فاعلم ذلك؛ فإنه دقيق [ويعن أن يجّاب بأن إطلاق القانون على المنطق باعتبار أغلب أجزاءه ومثل ذلك المجاز غير بعيد، فتدبر]. (عماد)

**هو أمر كلي:** اعلم أن الكلي والجزئي من صفات المفهوم المفرد كما سلف، والقانون هو القضية، فاتصافه بالكلية باعتبار جزئه العمدة أي الموضوع، وهذا معن ما قيل في تفسيره: أي حكم على كلي، وليس المراد بالأمر الكلي الموضوع وإلا لا يصح حمله على القانون كما لا يخفى، ولا بد من حذف المضاف في قوله: جزئيات أي جزئيات موضوعه، ففهم ذلك. (عبد الله)

**الفاعل:** اللام للاستغرار، فيكون القول المذكور موجبة كلية. (ع) **جزئيات:** وهي الفواعل الجزئية الواقعـة في تراكيب مختلفة. (ع) **فـاعـل:** هذا صغرى سهلة الحصول، وينضم إليها القانون المذكور يجعلها كبيرة.

**لأن مسائله قوانين:** إطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله: وهو المنطق باعتبار أن أجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته، وبهذا ظهر وجه كونه قانونية؛ لكونه منسوباً إلى القانون نسبة الكل إلى وصف الأجزاء، ووصف القوانين بالصفة الكافية؛ لإثبات كونها قوانين؛ لأن صدق الحد دليل على صدق المحدود، ولم يذكر "ليتعرف أحکامها إلخ"؛ فإنه خارج عن الحد بيان لشمرة الانطباق، ولفظ "السائل" يعني الجميع على ما في "القاموس"، وإن أنكر الزمخشرى وقال: إنه في اللغة يعنيباقي واستعماله يعني الجميع توهّم وإن وقع في كلام المصنفين.

(عبد الحكيم)

**وإنما قال:** تعصم مراعاتها الذهن؛ لأن المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ، وإنما لم يعرض المنطقي خطأ أصلاً، وليس كذلك؛ فإنه ربما يخطئ لإهمال الآلة، هذا هو مفهوم التعريف، وأما احترازاته: فالآلية بمنزلة الجنس، والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، قوله: تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في كلام الشارح للنجار  
الملشار للنجار

**الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية، وإنما كان هذا التعريف رسمياً؛ لأن كونه آلة ..... المنطق**

**وإنما قال تعصم إلخ:** قيل على المصنف: لا نسلم أن رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط. أقول: في كلام الشارح حيث قال: "إنما تعصم مراعاتها الذهن؛ لأن المنطق ليس نفسه عاصم عن الخطأ" إشارة إلى أن في كلام المصنف مجازاً، وارتكاب ذلك للتبيه على أن الرعاية أيضاً لا بد منها. (عماد)  
 **الذهن:** إما مرفوع فاعل المراعاة المضافة إلى المفعول، أو منصوب مفعول "تعصم"، فالتركيب على تنازع العاملين. (عصام)  **لأن المنطق إلخ:** أي ليس كافياً في العصمة بل لا بد من المراعاة. (ع)

**وإنما يعرض إلخ:** إن كان المراد من المنطقي: من تعرف جميع القواعد المنطقية موجود مثل هذا الشخص غير معلوم، وعلى تقدير وجوده من أين علم أنه يعرض له الخطأ، وإن كان المراد منه: من يعلم أكثر القواعد فلا نسلم أنه لو كان المنطق نفسه عاصماً لم يعرض له خطأ أصلاً؛ لجواز أن يعرض بواسطة عدم حصول بعض القواعد المتعلقة ببعض الأنظار. (باوردي)

**وأما احترازاته إلخ:** يريد أن احترازاته وجوداً أو عدماً، فلا يتجه أن بيان الاحتراز لا يسع قوله: فالآلية بمنزلة الجنس، على أن بيان الشيء لا يضيق عن ذكر ما هو توطئة له، والاحتراز إنما يأتي بعد ذكر الجنس، وإنما جعلها بمنزلة الجنس بما سيأتي أنه من عوارض المنطق، ولا يتجه عدم صحة التعريف بالعرض العام عند المتأخررين ومنهم المصنف؛ لأنه تغدر عنه بقوله: ورسموه أي المتقدمون، ووصف الآلات بالجزئية يوهم أن خروجها بالقانونية؛ لفوات الكلية، وليس كذلك؛ لأن خروجها ليست بقضايا؛ ولهذا يخرج بها الآلات الكلية لأرباب الصنائع أيضاً، والأقرب أنه لإخراج القضايا الغير الكلية التي هي آلات كصغرى سهل الحصول التي يستخرج الفرع بترتيبها مع القانون. (عصام)

**العلوم القانونية إلخ:** بأن لا يكون غاية العصمة كالعلوم الإلهية، وإما أن يكون غاية العصمة لكن لا عن الخطأ بل عمما يضره، أو عن الخطأ لكن لا في الفكر بل عن الخطأ في اللفظ. (عبد الحكيم)  
 **بل في المقال:** أي بل تعصم عن الخطأ في الألفاظ.  **كالعلوم العربية:** مثل النحو والمعانٍ والبيان.

عارض من عوارضه؛ فإن الذاتي للشيء إنما يكون له في نفسه، والآلية للمنطق  
والتعريف بالعارض رسم  
ليست له في نفسه بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكمية، وأنه تعريف بالغاية؛ إذ  
غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر، وغاية الشيء تكون خارجة عنه، والتعریف  
بالخارج رسم، وله هنا فائدة جليلة: وهي أن حقيقة كل علم مسائله؛ لأنه قد حصلت  
تلك المسائل أولاً ثم وضع اسم العلم بإزائها، فلا تكون له ماهية وحقيقة وراء تلك  
المسائل، فمعرفته بحسب حده وحقيقة لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله، وليس ذلك  
العلم بجميع المسائل

**فإن الذاتي للشيء إلخ:** معناه أنه إذا لوحظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر. (ع) **والآلية للمنطق:** لا يقال: إن الآلية تحصل للمنطق بالقياس إلى نفسه؛ فإن بعض المسائل آلة للبعض؛ لأننا نقول: إن حصول الآلية للبعض إنما هو بالقياس إلى البعض الآخر لا لنفسه، وحصول الآلية له لنفسه بأن يكون حصول الآلية لكل مسألة من المسائل بالقياس إلى نفسه، بل نقول: إن الآلية لا تحصل بمسألة من مسائله بالقياس على مسألة أخرى منه؛ فإن حصول بعض من بعض بطريق آخر بديهي إلى ما سيجيء، فتأمل. (عماد)

**تكون خارجة إلخ:** هذا في العلوم الآلية، وأما في العلوم الغير الآلية فغایتها حصول أنفسها لا غير. (أحمد جند)

**ووهنا فائدة إلخ:** أي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة: هي أن مقدمة المشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده، وحقيقة بناء على أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم. (عماد)

**أن حقيقة:** يعني ما به الشيء هو هو. (ع) **مسائله:** أو تصدیقات بمسئلته. **لا تحصل إلخ:** إذ لا حقيقة له سواء، سواء جعل في نفسها حدا له بناء على أن الحد يكون من الأجزاء الغير المحمولة أيضا، أو يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل أو الانتراع على اختلاف الرأيين. (ع)

**ليس ذلك إلَّا**: لأن معرفته بحسب حده وحقيقة يتوقف على الشروع في العلم، فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور. فإن قلت: إذا جعل العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل. تمعن تصوراها لا يمعنى تصدقها كما إذا جعل العلم عبارة عن تصدیقات ذلك المسائل يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصدیقات، وتصور المنطق بجميع تصورات تصدیقات مسائله، أو بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع. قلت: إذا كان حقيقة العلم عبارة عن المسائل أو التصدیقات فإنما يتحقق تلك الحقيقة إذا حصل تلك المسائل أو تحقق التصديق بها، فتصورها لا يمكن بدون تتحقق التصديق بها، سواء كان عبارة عن التصدیقات وهو ظاهر، أو عن المسائل؛ لأن المسائل لا يتحقق إلا بالصدق بها وحيثند لا يمكن أن يجعل تصورها من مقدمات الشروع وإلا لزم الدور، وفيه نظر؛ لأنه لو سلم ذلك فإنما يتوقف على =

مقدمة للشروع فيه، وإنما المقدمة معرفته بحسب رسمه؛ فلهذا صرخ بقوله: ورسموه دون أن يقول: وحدوه إلى غير ذلك من العبارات؛ تنبئها على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده. فإن قلت: العلم بالمسائل .....

= التصديق المتعلق بالقضايا الكلية الإجمالية الصادقة على القضايا الحاصلة بكل شخص مشخص لا التصديقات الخاصة المتعلقة بكل مسألة مسألة.

وقد يقال: ملاحظة الأجزاء وبيانها إجمالاً غير كافية في التحديد، وهذه التصديقات الكلية التي هي أجزاء لحقيقة العلم إنما تحصل بـملاحظتها التفصيلية إذا فصلت المسائل وبين تعلقها بـمسألة منها بلا تفاوت في ذلك بينها وبين التصديقات الجزئية، وأما بيان تعلقها بالمسائل على سبيل الإجمال كما ذكر فلا يفيد؛ لأن إجمالها توجب إجمال تلك التصديقات فلا يمكن تصور تلك التصديقات أيضاً قبل الشروع كالتصديقات الجزئية، نعم، لا يجب بيان قيامها بـمحالها أعني المصدقين؛ لأن ذلك معتبر في تشخيصها. أقول: فيه بحث؛ لأننا لا نسلم أن تصور تلك التصديقات الكلية الإجمالية بالكتمه يتوقف على ملاحظة التصديقات الجزئية بل لا بد من بيان، والنظر غير وارد؛ لأننا نبين أن حقيقة العلم هي التصديقات الجزئية لا المفهومات الكلية الإجمالية الصادقة عليها. (باوردي)

**إنما المقدمة إنـ:** [أي إنما جزء المقدمة معرفته إنـ، فلا يرد أن المقدمة لا تنحصر في معرفة الرسم؛ لأن لها أجزاء آخر، فاعلم ذلك. (عبد الله)] الظاهر أن المراد بالمقدمة: ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، وإلا لم يصح الحصر.

(عماد) [أقول: إن كان الحصر إضافياً أي بالنظر إلى معرفته بـحده، فلا يختل الحصر المذكور، تدبر. (عبد الله)]

**فللهذا:** أي لأن مقدمة الشروع معرفة بـرسمه. **غير ذلك:** كأن يقال: وعرفوه. (عبد الله)

**فإن قلت:** يعني ما ذكر في بيان الفائدة يدل على أن معرفته بـحده يحصل من العلم بـجميع المسائل إلا أنه ليس مقدمة الشروع، وليس كذلك؛ لأنها تصور والعلم بالمسائل تصدقها، والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق، وإنما كان العلم بالمسائل هو التصديق بما؛ لأن المسألة من حيث إنها مسألة مركبة تام خيري، والعلم المتعلق بالمركب الخيري من حيث هو تصدق - ولو تعلق التصور بما أيضاً - لزم أن يكون شيء واحد معلوماً تصوراً وتصديقاً من جهة واحدة، وهو محال. (عبد الحكيم)

**العلم بالمسائل:** محصلة أنك تقول: معرفة العلم بـحده لا يحصل إلا بالعلم بـجميع مسائله، والعلم بالمسائل التصديق بما إنـ. وحاصل الجواب: تغيير الدليل فـكأنه قال: معرفة العلم بـحده ليس من مقدمة الشروع؛ لأن العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم على تصور تلك التصديقات، وليس ذلك من مقدمة الشروع؛ للزوم الدور، فيتم هذا الدليل سالماً عما يلزم من الأول من استفادة التصور من التصديق. (عماد)

التصديق بها، ومعرفة العلم بحده تصوره، والتصور لا يستفاد من التصديق. قلت: العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب، ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقيات لا على نفسها، فالتصور غير مستفاد من التصديق. قال: وليس كله المنطق بدبيهيا وإلا لاستغنى عن تعلمه، ولا نظريا وإلا لدار أو تسلسل، بل بعضه بدبيهيا وبعضه نظري مستفاد منه.

**أقول:** هذا إشارة إلى جواب معارضة تورد هنا

في بيان الحاجة

**التصديق بها:** لأن المسألة قضية وعلمها تصدق. **ولكن تصور العلم:** لما كان حقيقة العلم هي التصديقيات بالمسائل وأريد تصوره، احتاج إلى أن تصور تلك التصديقيات التي هي أجزاؤه، فإذا تصورت تلك التصديقيات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده؛ إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام إلا تصوره بجميع أجزائه، والتصور أمر لا حجر فيه بأن يتعلق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور وأن يتصور التصديق، بل يجوز أن يتصور عدم التصور، ولما كان تصور جميع تلك التصديقيات أمراً متعذراً لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه. (مير)

**عن تعلمه:** أي بطريق النظر والاستدلال، فلا يرد أن كونه بدبيهيا لا ينافي الاحتياج إلى تعلمه؛ لجواز أن يكون بدبيهيا خفيا. (عبد الله) **معارضة:** إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل.

**تورد هنا إلخ:** وأيضاً قد يعارض بأن ما ذكرتم وإن دل على أن المنطق يحتاج إليه في اكتساب العلوم النظرية لكن عندنا ما ينفي مطلبكم، وذلك من وجهين: الأول: لو افتقر اكتساب العلوم النظرية إلى المنطق لزم الدور أو التسلسل، واللازم باطل فالملزم مثلك، بيان الملازمة: أن المنطق نظري يعرض فيه الغلط؛ لأنه لو كان ضرورياً أو نظرياً لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين أرباب الصناعة، وحيثند يفتقر اكتسابه إلى قانون آخر، ونقل الكلام إليه مرة بعد أخرى، فإن تناهت القوانيين دار وإلا تسلسل، والثاني: لو كان المنطق محتاجاً إليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه، وبالتالي باطل؛ لأن كثيراً من العلماء والنظرار يكتبون التصديقيات والتصورات بدون المنطق.

وتقرير الجواب عن الأول: أنا لا نسلم أن المنطق لو كان نظرياً يعرض فيه الغلط لزم الدور أو التسلسل، وإنما يلزم لو كان نظرياً بجميع أجزائه وهو من نوع، بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتب غير البين من الأشكال الأربعية من بينها وهو الشكل الأول بطريق بين كاخلف =

وتوجيهها أن يقال: المنطق بدديهي فلا حاجة إلى تعلمه، **بيان الأول**: أنه لو لم يكن على زعم المورد أي كون المنطق بدديهيا المنطق بدديهيا لكان كسيبا، فاحتياج في تحصيله إلى قانون آخر، وذلك القانون أيضا يحتاج إلى قانون آخر، فإما أن يدور به الاكتساب أو يتسلسل، وهو محalan. لا يقال لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل، وإنما يلزم لو لم ينته الاكتساب إلى قانون بدديهيا على تقدير الكسيبة **وهو ممنوع**؛ .....

= والافتراض والعكس، وعن الثاني أن المدعى كون المنطق محتاجا إليه في الجملة، وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة إليه في الجملة؛ ضرورة أن استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما أن استغناء الشاعر عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهم، والتحقيق أن تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق، وأما المؤيد من عند الله بالنفس القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس، فهو بالقياس إليه ليست نظرية، والكلام في احتياج المطالب النظرية، كذا في "شرح المطالع".

**بيان الأول إلخ**: يمكن أن يوجه هذا البيان بوجهين: الأول: أنه لو لم يكن المنطق بدديهيا لكان كسيبا، فاحتياج في تحصيل كل مسألة منه إلى قانون آخر يكتسب منه، وذلك القانون أيضا نظري، فيحتاج أيضا إلى قانون آخر فإما أن يدور أو يتسلسل، والثاني: أنه لو لم يكن بدديهيا لكان كسيبا فاحتياج في تحصيل كل مسألة إلى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتسابه، وذلك القانون أيضا نظري فاحتياج في تحصيله إلى قانون آخر نظري وهلم جرا، فإما أن يدور أو يتسلسل. (عماد)

**فاحتياج في تحصيله**: وذلك القانون إلى قانون آخر؛ لكونه نظريا محتاجا إلى النظر، والنظر مجموع الحركتين، حركة لتحصيل المبادئ المناسبة، وحركة لترتيبها، ولا شك أن تحصيل المبادئ وترتيبها يحتاجان إلى قانون تعرف به صحتهما، كذا ذكره السيد **الله** في "شرح المطالع"، ولا يمكن أن يكون ذلك القانون هو القانون الأول؛ لامتناع تحصيل الشيء من نفسه. (عبد الحكيم)

**فاحتياج في تحصيله إلخ**: أي احتياج في تحصيل كل قانون منه إلى قانون آخر مغائرا للأول، إما بالذات في كل مرتبة فيلزم التسلسل، وإما باعتبار في مرتبة، فيلزم الدور فإن طرف الدور متغائران بالاعتبار؛ لأن الشيء من حيث إنه موقوف مغائر لنفسه من حيث إنه موقوف عليه، فلا يرد أنا لا نسلم الاحتياج إلى قانون آخر؛ بجواز أن يكون اكتساب قانون بدليل يعرف صحته من ذلك القانون، على أن المنع لا يضر؛ لأن الاحتياج إلى نفس ذلك القانون أيضا يستلزم أحد الأمرين. (عصام) **وهو ممنوع**: أي عدم الانتهاء إلى قانون بدديهيا.

**لأننا نقول:** المنطق مجموع قوانين الاكتساب، فإذا فرضنا أن المنطق كسي، وحاولنا اكتساب قانون منها، والتقدير أن الاكتساب لا يتم إلا بالمنطق، فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر، فهو أيضاً كسي على ذلك التقدير، فالدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل الذي حاولنا اكتسابه

**لأننا نقول:** أن المنطق ليس بجميع الأجزاء بدديهي، وإنما لاستغنى عن تعلمها، وبطلاه لا يخفى جواب المارضة ولا بجميع أجزائه كسيّاً، وإنما لزم الدور أو التسلسل كما ذكره المفترض بل بعض

**لأننا نقول:** وذلك لأن الاكتساب إما للتصور وإما للتصديق، والأول إنما هو بالقول الشارح، والثاني باللحجة، فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلقة بأحد هما، وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات، فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق. (مير)

**لأننا نقول:** حاصل الجواب: أن المنطق ليس عبارة عن قوانين معينة بالتعيين الشخصي حتى يفرض ورائها قوانين شخصية أخرى بدديهيّة، بل المنطق عبارة عن قوانين معينة باليقين النوعي وهو المدخل في الاكتساب، فكل قانون يفرض للاكتساب فهو داخل في المنطق إذ ذاك، فعلى فرض نظرية المنطق بكليته لا يتصور قانون كسي يكون بدديهيّاً، فكيف يخلي انتهاء سلسلة الافتراض على التقدير المذكور إلى قانون بدديهيّ، فدبر. (عبد الله)

**المنطق مجموع:** لا يقال: هذا كلام على السندي؛ لأننا نقول: بل ذلك إثبات للمقدمة الممنوعة؛ فإن غرضه إثبات الدور أو التسلسل على تقدير نظرية الكل. (عماد) **والتقدير:** إنما تعرض لهذه المقدمة؛ إذ بما يثبتت المقدمة الممنوعة أعني لزوم الدور والتسلسل. (ع) **كسي:** لكونه من قوانين الافتراض.

**وتقرير الجواب إلخ:** فيه بحث: وهو أن الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض، فلا يلائم في طريق الملاحظة ذكره في إبطال مقدمة من مقدماته، ويمكن أن يقال: إن فيه تنبيهاً على ضعف مدعاه فكانه قيل: ليس المنطق بدديهيّاً وإنما لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع أنه كلام على السندي. (عماد)

**وتقرير الجواب:** خلاصته: أن أحد المحنورين إنما يلزم إذا كان كلّه بدديهيّاً أو نظريّاً، لم لا يجوز أن يكون بعضه بدديهيّاً وبعضه نظريّاً فلا يلزم شيء من المحنورين؟ (عبد الحكيم) **كما ذكره المفترض:** متعلق باللازمين يعني لزوم الاستغناء عن التعلم على بداهة الكل، ولزوم الدور أو التسلسل على تقدير نظرية الكل، مقدمتان التزاميتان اعترف بما المفترض. (عصام)

**بل بعض إلخ:** القواعد المنطقية بعضها ضرورية كالشكل الأول منتج، والقياس الاستثنائي منتج؛ إذ لا يتوقف =

**أجزاءه بديهي كالشكل الأول، والبعض الآخر كنبي كباقي الأشكال، والبعض الكسي** إنما يستفاد من البعض البديهي، فلا يلزم الدور ولا التسلسل. واعلم أن هنا مقامين: الأول: الاحتياج إلى نفس المنطق، والثاني: الاحتياج إلى تعلمها، والدليل إنما ينتهض على ثبوت الاحتياج إليه لا إلى تعلمها، والمعارضة المذكورة وإن فرضنا إتمامها لا تدل إلا على الاستغناء عن تعلم المنطق، وهو لا ينافي الاحتياج إليه؛

الاستغناء عن التعلم

فلا يبعد أن لا يحتاج إلى تعلم المنطق؛ لكونه ضروريًا بجميع أجزاءه، أو لكونه معلوماً

الفاء للتعليل

بشيء آخر ،

= جزم العقل بما إلا على تصورات أطرافها التي يكتفيها التبيه على المفهومات الاصطلاحية، وكما أن القاعدتين بديهيتان كذلك الأحكام الجزئية المندرجة تحتهما؛ فإنك إذا وقفت على قياس مخصوص على هيئته الشكل الأول مثلاً، وعرفت معنى الإنتاج جزمت بأنه منتج بلا خفاء، وفي قوله: كالشكل الأول مسامحة؛ لأن الشكل الأول ليس جزء من المنطق بل هو فرد من أفراد موضوع المنطق، وإنما المسألة: الشكل الأول منتج على ما ذكر، فافهم. (عماد)

**كالشكل الأول:** فإنه بين الإنتاج، بخلاف الثلاثة الباقية؛ فإنما عند الإنتاج ترد إلى الشكل الأول. (ع)

**والبعض الكسي:** وذلك؛ لأن بعض البديهي فروعه أيضاً بديهيات، فالاكتساب من البعض البديهي يجعل البديهي مادة الاكتساب وجعل الدليل على وجه يكون إنتاجه من فروع البديهي فينقطع سلسلة الكسب؛ فلا يرد أن الاستفادة من البعض البديهي أيضاً بطريق النظر، فيحتاج إلى قانون آخر. (عصام)

**والبعض النبي:** طريق استفادةنبي من بديهي بأن يجعل البديهي كبرى القياس كأن يقال: الشكل الثالث بعد عكس الصغرى شكل أول، وكل شكل أول منتج فالشكل الثالث منتج. (باوردي)

**مقامين آخر:** أي دعوين، فالمقام بفتح الميم؛ لأنّه محل قيام المدعى والخصم، ومنهم من قرأ بضم الميم، فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح إلى تكفلات. (عبد الحكيم)

**وإن فرضنا إتمامها:** [أي إتمامها في نفسها بأن قطع النظر عما يرد على مقدمتها]. (ع) [أي إتمام ذاتها مع قطع النظر عن كونها معارضة، وإلا فبعد فرض إتمام المعارض لا يسع المقام أن ينافي بأنما لا تدل على ما ينافي له الاحتياج إليه، ولو قال: ودليل المعارض وإن فرضنا إتمامه لكان أوضح، وقد أشار بقوله: وإن فرضنا إتمامها إلى أنها لا يتم؛ لأن دفاعها بالجواب المذكور، ويعني استلزم البداهة عدم الاحتياج إلى العلم. (عصام)]

وتكون الحاجة ماسة إلى نفسه في تحصيل العلوم النظرية، فالمذكور في معرض وما ذكر المعرض ليس كذلك المعاشرة لا يصلح للمعاشرة؛ لأنها المقابلة على سبيل الممانعة.

**قال:** البحث الثاني في موضوع المنطق، موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه من بعثي المقدمة التي تلحقه لما هو أي لذاته أو لما يساويه، أو جزئه، **فموضع المنطق:** المعلومات كالعجب للإنسان كالضحك للإنسان بواسطة التعجب التصورية والتصديقية؛ لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجھول تصوری أو تصدیقی، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصول إلى التصور ككونها کلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضًا وخاصة، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصول إلى التصديق إما توقفا قریبا ككونها قضية وعكس قضية ونقض بلا بواسطة أي بواسطة قضية، وإما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات.

**أقول:** قد سمعت أن العلم لا يتميز عند العقل .....  
فرط تمييز

**للمعارضة:** لأن مدعى الخصم: هو ثبوت الاحتياج إلى المنطق، فلا بد للمعارض أن ينفي ثبوت الاحتياج إليه بدليل مخالف لدليل الخصم، وهبنا المعارض ينفي الاحتياج إلى تعلمه، ولا شك أن الاحتياج إلى تعلمه ليس مدعى الخصم حتى يسمى هذه معارضة، بل مدعى الخصم ثبوت الاحتياج ولا يمنعه المعارض. (عبد الحكيم)

**لأنها المقابلة إلخ:** يعني أن المعارض مقاولة الدليل بدليل آخر مانع للأول في ثبوت مقتضاه، وما ذكرتم ليس كذلك. (مير) **موضوع إلخ:** لما كان الشائع في عبارات القوم أن موضوع كل علم ما فيه يبحث عن عوارضه الذاتية، ولما كان فيه إيهام المراد وإيهام المنافاة بين الموصوف وصفته على ما ألف المتعلم من قواعد "يساغوجي" ، أعرض المصنف بتله عن ذلك وأورد تفسيره بدلله؛ حذرا من الإيهام والإيهام، ولقد أحسن الله دره. (عبد الله)

**جزئه:** كالحركة للإنسان بواسطة الحيوان. **فموضع المنطق:** بعد تعريف العام الموقوف عليه وجه عنان البيان إلى الخاص المقصود بالتبیان في هذا المقام. (عبد الله) **من حيث إلخ:** أشار بهذه الحيثية إلى أن إطلاق القوم في

موضوع المنطق مقيد بهذه الحيثية وإلا يلزم تداخل مسائل العلوم بعضها في بعض، فتفكر فيه. (عبد الله)

**جزئية:** ذكر الجزئية استطرادي؛ إذ لا مدخل لها في الاكتساب، فلعلها ذكره لغرض تعرف الشيء بالضد.

إلا بعد العلم بموضوعه، ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام، وجب أولاً تعريف مطلق موضوع العلم، حتى يحصل به معرفة موضوع علم المنطق، فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء. **والعارض** ..... **المراد بالعرض الخارج الخالق الكلمة**

**ولما كان:** حواب سؤال مقدر وهو أن البحث الثاني في موضوع المنطق، والمناسب تعريف موضوع المنطق لا تعريف مطلق الموضوع. (عبد الحكيم) **أخص من إلخ:** ضرورة خصوص القيد من المطلق. (عبد الله) **العلم بالخاص إلخ:** قيل عليه: إن علم الخاص إنما يكون مسبوقاً بعلم العام إذا كان العام ذاتياً والخاص مدركاً بالكتبه، ألا ترى أنه إذا أدركنا الإنسان بالحيوان الناطق لا يكون مسبوقاً بعلم الماشي مع أنه أعم منه، وكذلك أدركنا الإنسان بالضااحك مثلاً لا يكون مسبوقاً بعلم الحيوان وإن كان أعم منه وذاتياً له. وأجاب عنه قاضي محمد مبارك رحمه الله في "شرح السلم" بأن الخاص هبنا مقيد والعام مطلق، فلا حاجة إلى الشرطين المذكورين؛ لأن المطلق جزء المقيد بلا ريب، والمقيد له صورة واحدة تفصيلية، فتدرك. (عبد الله)

**موضوع كل علم:** الظاهر أن يقول: موضوع، وزاد لفظ "كل"؛ للتنصيص على أن التعريف لا اختصاص له موضوع علم دون علم. (عبد الحكيم)

**في ذلك العلم:** قد أشار الشارح بقوله: "في ذلك العلم" إلى أن الضمير في تعريف المصنف ليس راجعاً إلى كل علم؛ إذ ليس التعريف لما هو موضوع كل علم، بل التعريف لموضوع العلم، وضمير "فيه" راجع إلى العلم بحيث ينطبق على كل علم، وصرح بإدراج لفظ "العلم" بـ"مان المنطق علم"؛ وبإدراج لفظ "الكل" بأن التعريف للعلم العام حتى أنه لو قال: موضوع العلم لكان مخافة أن يحمل على المنطق بقرينة المقام. (عصام)

**من حيث الصحة إلخ:** قيد للعرض المستفاد من إضافة أحواله، وليس بياناً للأحوال [وإلا يلزم أن يكون موضوع الطبع بـ"بدن الإنسان بكل حيّة كانت"؛ فيلزم احتلاط العلوم كما لا يخفى، فتدبر]. (عبد الله) [فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض؛ لأنه يبحث عنها في الطبع، وقيد الحقيقة من تتمة الموضوع، ولا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله: من حيث الإعراب والبناء. (عبد الحكيم)]

**كالكلمة:** خص الكلمة بالذكر تمثيلاً لا تخصيصاً، فتأمل. (عبد الله) وكذا الكلام كما هو المذهب الراجح.

**الذاتية:** هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي ذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشيء بجزئه كالمحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب، والتفصيل هناك أن العارض ست، لأن ما يعرض الشيء إما أن يكون .....

**التعجب:** [مثلاً بالمبادئ والمراد منها: المشتقات؛ لأن الحمل المعتبر في المسائل هو الحمل المواطاني ولا يكون في المبادئ. (عبد الله)] فإن قيل: التعجب هيئه انفعالية للنفس عند إدراك أمور غريبة، فلا يلحق الشيء ذاته، بل لأمر يساويه وهو إدراك الأمور الغريبة. قلنا: التعجب يطلق على إدراك الأمور الغريبة أيضاً. (عماد)

**التعجب إلخ:** التعجب: إدراك الأمور الغريبة، فإنه لاحق للإنسان ذاته، لا بجزئه أعني الناطق على ما وهم؛ لأن الغرابة تقتضي الحدوث، وهو من خواص المادة، فيكون للحيوان أيضاً دخل في عروضه، وإن أريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الإدراك فهو لاحق لساويه؛ فلذا وقع في الكتب مثلاً لها. (عبد الحكيم)

**اللاحق لذات الإنسان:** أي كالتعجب المحمول عليه لأجل ذاته أي لأجل أن ذاته متصفة به في الواقع، فاللام للأجل لا لصلة اللاحق، وكذا اللام في "جزئه". (عبد الحكيم)

**المحركة بالإرادة:** أي المتحرك بالإرادة، قيل: المتحرك بالإرادة جزء من الحيوان، والحيوان جزء الإنسان، وجزء الجزء جزء، فيكون المتحرك بالإرادة جزء الإنسان، فكيف يصح كونه عارضاً له؟ وأجيب بأن المراد المتحرك بالإرادة بالفعل، وهو ليس بجزء، وإن لم يكن الحيوان حيواناً حال سكونه. (ملخص الحواشي)

**بواسطة التعجب:** أي التعجب بالفعل؛ فإنه مساو للإنسان؛ إذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبًا؛ فإنه يعرض الأطفال في المهد؛ ولذا يضحكون. (عبد الحكيم) **التفصيل:** أي تفصيل العارض في بيان التعريف. (عصام)

**أن العارض ست:** أي باعتبار انقسامها إلى الذاتية وعددها ستة، فلا يرد أنها بالقسمة الأولية اثنان، وبالقسمة الغير الأولية يزيد على الستة. (عبد الحكيم) **إما أن يكون إلخ:** قيل: ينتقض الحصر بالعارض للشيء ذات العارض، ولا يمكن دفعه بأنه عارض للشيء بواسطة أمر خارج عنه هو العارض؛ لأن معنى العروض بواسطة: أن يكون هناك عروض واحد للواسطة بالذات وللشيء بالواسطة، ولا يتصور هذا في العارض للشيء ذات العارض، بل دفعه بأن الحصر استقرائي، ويرد على الحصر أيضاً أن المعروض أيضاً عارض؛ فإنه كما أن الإنسان معروض للضاحك كذلك الضاحك معروض للإنسان، فلو كان الضاحك معروضاً للإنسان ذاته كان كل من الضاحك والإنسان متقدماً على الآخر، ودفعه بأن كلاً من الضاحك والإنسان متقدم على العروض لا على العارض، ولا استحالة فيه. (عصام)

عروضه لذاته، أو لجزئه، أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض إما مساوا له، أو أعم منه، أو أخص منه، أو مبائن له، فالثلاثة الأول - وهي العارض لذات <sup>مبتدأ</sup>  
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي - تسمى **أعراضًا ذاتية**؛ لاستنادها إلى <sup>غير</sup>  
ذات المعروض، أما العارض للذات فظاهر، وأما العارض للجزء؛ لأن الجزء داخل <sup>أنه مستند إلى الذات</sup>  
<sup>الثابت</sup> في الذات، والمستند إلى ما هو في الذات **مستند إلى الذات** في الجملة، وأما العارض للأمر المساوي؛ لأن المساوي يكون مستندا إلى ذات المعروض، والعارض مستندا إلى المساوي، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء، فيكون العارض أيضاً مستندا إلى الذات، **والثلاثة الأخيرة** وهي العارض **لأمر خارج أعم** .....

**أعراض ذاتية:** باصطلاح فن البرهان، مخالفًا لاصطلاح "يساغوجي". (عبيد الله) **مستند إلى الذات:** أي بواسطة مقومة وإن لم يكن الواسطة [لأن الجزء لا يستند إلى الكل، بل الكل يستند إلى الجزء. (عبيد الله)] مستندا إليه بل الأمر بالعكس، بخلاف الخارج والمساوي له مستند إليه؛ لكونه عارضاً مساوياً إياه. (ع)  
**إلى ذات المعروض إلخ:** يعني في الجملة بأن يكون مستندا إلى نفس الذات، أو إلى ما في الذات من الجزء، أو إلى المساوي للذات والمساوي مستندا إلى الذات. (عصام) **والثلاثة الأخيرة:** مبتدأ غيره قوله: تسمى **أعراضًا غريبة**.  
**لأمر خارج أعم:** أي مطلقاً كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم، فالجسم أعم من الأبيض وخارج عن مفهومه؛ إذ مفهوم الأبيض شيء له البياض، وأما كونه جسماً أو غيره فهو خارج عن مفهومه أو من وجه كالضحك العارض للأبيض بواسطة أنه إنسان. قيل: فيه بحث؛ فإنه إن أريد أن الجسم خارج عن مفهوم الأبيض فمسلم لكن الحركة لا يتحقق مفهومه، وإن أريد أنه خارج عما صدق عليه الأبيض فلا نسلم؛ لأن الجسم جنس إن قيل: إننا نختار الشق الأول؛ فإن الحركة اللاحقة للذات الأبيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات، والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن الذات. فنقول: إن المعتبر هي الواسطة في العروض، وهي التي تكون معروضة لذلك العارض فحيثند نقول: الواسطة التي هي الجسم هبنا إن أريد لها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الأبيض، فلا يتحقق الواسطة، وإن أريد بها المفهوم، فلا يكون الحركة عارضة له.  
وتحقيق الذي يندفع به السؤال وينحل به الإشكال يحتاج إلى ما أفاده الأستاذ - قدس سره - في بعض حواشيه من أن الحركة عارضة لذات الأبيض بواسطة أمر خارج عما صدق عليه الأبيض وهو من حيث إنه معروض =

من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره، والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخص من الحيوان، والعارض بسبب المبائن كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مبائنة للماء تسمى أعراضًا غريبة؛ لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض. **والعلوم لا يبحث فيها إلا عن ..... .**

= للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو، فيتحقق الواسطة، فاعلم ذلك. (عماد) [أقول: محصل الجواب: اعتبار التغاير الاعتباري بين الواسطة وهو الجسم من حيث هو ومعروض الحركة وهو ذلك الجسم من أنه معروض البياض. (عبد الله)] **أنه جسم إلخ:** فإن الحركة عارضة لذات الجسم وإن كان يقتضيها الطبيعة والإرادة والقادر [إشارة إلى أنواع الحركة من الطبيعة كحركة الثقيل إلى المركز، والإرادية كحركة الحيوان بالإرادة إلى جهات شتى، والقسرية كحركة الحجر المرمي إلى الفوق، وتفصيلها في الحكم]. (ع) **للخارج الأخص إلخ:** أي مطلقاً كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، أو من وجه كالضحك العارض للأبيض بواسطة أنه إنسان. (عماد) **بواسطة أنه إلخ:** وإن كان عروضه لإنسان بواسطة التعجب. (ع) **أخص من الحيوان إلخ:** وخارج عنه؛ ضرورة خروج الكل عن الجزء. (ع)

**كالحرارة العارضة إلخ:** هذا المثال ليس ب صحيح؛ لأن النار ليست واسطة في العروض، بل في الثبوت؛ إذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة [ولا يتوجه أن المراد بالحرارة هنما مطلقاتها، وهو متعدد في النار والماء، ففيه أن المعتبر في الواسطة في العروض استناد العرض الشخصي القائم بالواسطة إلى ذي الواسطة، إلا ترى أفهم جعلوا الحركة العارضة للمفتاح بواسطة اليد مثلاً للواسطة في الثبوت مع أن طبيعة العرض هنما مشترك أيضاً، تدبر. (عبد الله)] بالنار، والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح، والحركة العارضة بحال السفينة بواسطتها. (ملخص الحواشى) **والعلوم لا يبحث إلخ:** [والحكمة في ذلك: أنه إن جوز البحث عن الأعراض الغربية يلزم اختلاط مسائل العلوم كما لا يخفى على المتدارس. (عبد الله)] وذلك؛ لأن المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها، والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة، وأما الأعراض الغربية فهي في الحقيقة، أحوال لأشياء أخرى، فهي بالقياس إليها أعراض ذاتية، فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء، مثلاً الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم، وقس عليها ما عدتها. (مير)

## الأعراض الذاتية لموضوعاتها؛ فلهذا قال: عن عوارضه التي تلتحقه لما هو هو إلخ؛ إشارة إلى الأعراض الذاتية، وإقامة للحد مقام المحدود، وإذا تمهد هذا فنقول:

**الأعراض الذاتية إلخ:** المراد بالبحث عن الأعراض حملها على موضوع العلم، كقولنا في التحو: "الكلمة إما مغرب أو مبني"، أو على أنواعه كقولنا: "الحروف كلها مبنية"، أو على أعراضها الذاتية، كقولنا: "الإعراب إما لفظي أو تقديرى"، أو على أنواع أعراضها الذاتية، كقولنا: "المغرب اللفظي إما مرفوع أو منصوب أو مجرور". (مير داؤد) أي لا عن الأعراض الغريبة كما يقتضيه السياق، فالمغرب الحصر الإضافي وإن كان في الواقع حقيقياً؛ إذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات أيضاً. قال الشيخ في "الشفاء": إن المحمول في المسألة لا يجوز أن يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئاً مجتمعاً منهما. (عبد الحكيم)

**إشارة إلخ:** حال من فاعل "قال"، فلا يلزم تعليل معلم، ويصبح عطف "إقامة" عليه بلا تكلف. (عبد الحكيم)  
**للحد:** وهو قوله: التي تلتحقه به. **إذا تمهد إلخ:** [أي تصوير مفهوم مطلق الموضوع]. قد نبه بهذا على أن المقصود في المقدمة ليس تصور موضوع المنطق كما أووهه العبارة المتداولة فيما بين القوم، بل التصديق بموضوعية الموضوع، وتحصيل معرفة موضوع المنطق تمهد لهذا التصديق. (عصام)

**فنقول إلخ:** أطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن قيد الحقيقة، فيتجه على الدعوى أنها خلاف الواقع، وعلى الصغرى المنع؛ إذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً [بل بقيد الإيصال. (عبد الله)] وذلك بين لكن لا بما ذكره السيد من أن المنطقي لا يبحث عن المعلومات من حيث إنها مطابقة ل Maherat الأشياء في نفسها أو غير مطابقة، كيف والمنطقي يبحث عن المعلومات التصديقية من حيث إنه مطابق لجعله من مواد البرهان ومن حيث إنه غير مطابق لجعله من مواد المغالطة، إلا أن يقال: لم يرد بالبحث من حيث المطابقة وعدم المطابقة البحث من حيث الصدق والكذب بل من حيث إن الحاصل في العقل هو شبح موافق أو مخالف ل Maherat الأشياء. لا يقال: لا يبحث في العلوم بهذا الاعتبار عن المعلوم بل عن الصور العلمية؛ لأننا نقول: الصور العلمية أيضاً لا يخرج عن المعلومات التصورية والتصديق، فتأمل.

وإذا تمهد هذا فنقول: المراد المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها يصل إلى مجهول؛ لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها يصل إلى مجهول، ووجه الإرادة إما حذف الحقيقة بناء على اشتهرها، وإما إرادة العهد بالمعلومات التصورية والتصديقية وأعراضها الذاتية أعني إرادة المقيدة بالإيصال فيها. فإن قلت: سيسرح الشارح بأن الأحوال المبحوث عنها في المنطق هي الإيصال أو ما يتوقف عليها الإيصال فكيف يجعل الحقيقة المعتبرة في الموضوع الإيصال الشامل للتوقف أيضاً يجعله أعم من الإيصال القريب والبعيد، وقد الحقيقة يجب أن تكون منشأ لعرض جميع الأحوال؟ وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أن الحقيقة مطلق الإيصال، والأحوال الإيصالات المخصوصة، وثانيهما: أن الحقيقة صحة الإيصال، والأحوال هي الإيصال. (عصام)

موضوع المنطق: المعلومات التصورية والتصديقية؛ لأن المنطقي يبحث عن أعراضها الذاتية، وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم، فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق، وإنما قلنا: إن المنطقي يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصدقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل إن كان المعلوم تصوريا

كالناطق - وهو معلومان تصوريان - من حيث إنهما كيف يرکبان، ليوصل المجموع إلى مجهول تصوري كإنسان، وكما يبحث عن القضايا المتعددة، كقولنا: العالم .....

**لأن المنطقي:** كان الظاهر أن يقول: "لأنها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية، وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له"، إلا أنه أقام القضية الأولى المستلزمة للصغرى مقامها؛ تبيّنها على أن أعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت، وأقام القضية الشاملة للكبرى مقامها؛ لأنها مستفاد من تعريف مطلق الموضوع. (عبد الحكيم)

**وما يبحث إلخ:** هي الكبرى إن خص لفظ العلم، والتضمنة لها إن كان على عمومه، وأيا ما كان فهي مأحوذة من تعريف موضوع العلم، فلذلك أن تقول: عرف مطلق الموضوع لتحصل كبرى الدليل المنتج للتصديق بال موضوعية. (عصام) **لأنه يبحث عنها إلخ:** متعلق بـ"يبحث" بيان للمبحث عنه كما يدل عليه قوله: وبالجملة: إن المنطق إلخ. (عصام)

**من حيث إنها:** إما تقييد يعني إنما قلنا: إنه يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية المعهودة أعني المقيدة بصحة الإيصال؛ لأنها يبحث عن المقيدة بالإيصال والمقيدة بتوقف الإيصال عليها، وتوقف الإيصال عليها يرجع إلى الإيصال البعيد، فثبت أنه يبحث عنها مقيدة بالإيصال، وهذا البيان اندفع توهم المصادر على المطلوب وهو إثبات البحث عنها من حيث الإيصال بالبحث عنها من حيث الإيصال، وإما تمييز يعني يبحث عن شيء من أشياء المعلومات المذكورة وهي الإيصال وتوقف الإيصال عليها يعني الإيصال البعيد، فقوله: "من حيث" تمييز عن النسبة المستفادة من قوله: "عنها" أي عن شيء منسوب إليها، وهذا أوفق بقوله: وبالجملة: المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي إلخ. (عصام)

**من حيث إنما:** متعلق بقوله: "يبحث" والمراد: ما يقع في جواب سؤال بـ"كيف"، وهو: الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل، وكذا في قوله: من حيث إنما كيف يؤلفان فيصير قياسا. (عبد الحكيم)

متغير وكل متغير محدث - وهو معلومان تصديقيان - من حيث إنما كيف يؤلفان  
متعلق ببحث عن القضايا الخ  
 فيصير المجموع قياساً موصلاً إلى مجهول تصديقي، كقولنا: العالم محدث وكذلك  
أي قياساً خاصاً من الأقىسة  
 يبحث عنها من حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككون المعلومات  
 التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً و خاصة، ومن حيث إنها  
 يتوقف عليها الموصل إلى التصديق إما توقفاً قريباً أي بلا واسطة ككون المعلومات  
 التصديقية قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية، وإما توقفاً بعيداً أي بواسطة  
 ككونها موضوعات محمولات؛ فإن الموصل إلى التصديق يتوقف على القضايا  
 بالذات؛ لتركبها منها، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات، فيكون الموصل  
 إلى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات، وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة  
 توقف القضايا عليها، وبالجملة: المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات .. . . . .

**من حيث إنما:** يناقش فيه: أن كيفية التركيب ليست من الأعراض الذاتية للمعلومات، لا يقال: معنى كيفية التركيب: أن يبين أن الجنس مثلاً مقدم على الفصل، وكون الجنس بحقيقة ينبغي أن يقدم على الفصل عرض ذاتي للجنس؛ لأننا نقول على تقدير صحته: هو من الأحوال التي يتوقف عليها الإيصال، والكلام في الحال التي هي نفس الإيصال. وأجيب بأن حاصل معنى كيفية تركيب الجنس والفصل مثلاً إنما على الكيفية الخاصة من التركيب الموصولة إلى كنه الحقيقة، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الصغرى والكبير فيرجع إلى نفس الإيصال، فتأمل فيه. (باوردي) **وكذلك:** معطوف على قوله: كما يبحث. (ع)

**وجزئية:** ذكره هنا على سبيل الاستطراد والتابع؛ لأن البحث عن الموصل أو عما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيء منهما؛ لما تقرر عندهم أن الجزئي لا مدخل له في الاكتساب، كذا قال السيد الله. (عبد الله)  
**وبالجملة:** أي بحمل الصغرى وحيثند قوله: وهذه الأحوال عارضة إلخ كبرى ضم إلى الصغرى، أو بحملهما، أو  
 بحمل الدليل وحيثند كبرى الدليل مطوية. (عصام)

**عن أحوال المعلومات:** مطلقاً سواء كانت أولية أو ثانية، ووجه ذلك: عدم اختصاص بحث المنطقي بأحوال  
 المقولات الثانوية، فمن جعل موضوع المنطق المقولات الثانوية فقط يشكل عليه من مسائله فتدرك. (عبد الله)

**التصورية والتصديقية التي هي إما نفس الإيصال إلى المجهولات، أو الأحوال التي يتوقف عليها الإيصال، وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواها، فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها.** قال: وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل أي عادة أهل هذا الفن

**هي إما نفس إلخ:** لا يقال: لا مسألة في المنطق محموماً بالإيصال البعيد أو الأبعد، فلا يكون عرضاً ذاتياً يبحث عنه؛ لأننا نقول: المطوري يبحث عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات، لكن لما تعدد تعداد تلك العوارض على سبيل التفصيل، وكانت مشتركة في معنى الإيصال، عبر عنها به على سبيل الإجمال؛ قطعاً للتطويل اللازم من التفصيل.

لا يقال: كل ما يبحث عنه المطوري إما تصور أو تصديق من الحقيقة المذكورة، فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه؛ لأننا نقول: الحقيقة المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع، فإن اعتبرت الحقيقة المذكورة على أنها خارجة عن التصريحات لم يكن مبحوثاً عنها، وإن اعتبرت على أنها داخلة لم يلزم أن يكون البحث عن نفس الموضوع؛ لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات. (شرح المطالع)

**أو الأحوال التي إلخ:** الأولى أن يترك الأحوال، ويقول: أو ما يتوقف عليه الإيصال؛ ثلثاً يتوهם أن قوله: وهذه الأحوال عبارة عما يتوقف عليه الإيصال (عصام) [وليس كذلك بل هو عبارة عن الإيصال وتلك الأحوال، ووجه التوهם المذكور: أن المعرفة إذا أعيدت برمتها يكون الثانية عين الأولى، ولكن لما كان تلك القضية أكثرية قال: الأولى دون الصواب. (عبد الله)]. **وهذه:** إشارة إلى الإيصال والأحوال التي يتوقف عليها الإيصال معاً. (مير)

**لذواها إلخ:** أي لا لأمر غريب عنها؛ إذ ليس جميع العوارض مما يلحقه لها هو هو؛ لأن الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ما يساويه أعني كونه جزء الماهية، والفصيلة بواسطة كونه جزء مختصاً لها، وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام. (عبد الحكيم)

**لذواها:** أو ما نزل منزلة ذواها من الأمر المساوي أو الجزء، ومن بين أن المدون لم يلزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات، والقول بأنه علم الشارح بالتبع أنه ليس للمعلوم حال من حيث الإيصال يعرض له لا لذاته بعيد لا يلتفت إليه، وكيف لا ولو فرض أنه تصدى للتبع واستقصى الأحوال التي خرجت من القوة إلى الفعل، أما الأحوال التي لم يخرج بالفعل كيف يصح أن يقال: إنه عرف حال عارضها بالتبع؟ ويمكن أن يقال: الواسطة في عروض الحال للمعلوم التصوري مثلاً معلوم تصوري فيمكن اعتباره موضوعاً للمنطق، فالأقرب أن يعتبر الموضوع؛ لأن ما يكون أحوال الفن أعراضاً لذاته أولى بالاعتبار؛ فلذا اعتبره الشارح؛ اختياراً لأقرب ما يمكن. (عصام)

إلى التصور قوله شارحا، والموصى إلى التصديق حجة، ويجب تقديم الأول على الثاني وضعيا؛ لتقديم التصور على التصديق طبعا؛ لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور ذكره المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه، والمحكوم به كذلك، والحكم؛ لامتناع نسبة الحكم من جهل أحد هذه الأمور. **أقول:** قد عرفت أن الغرض من المنطق الإيقاع الثلاثة استحصال المجهولات، والمحظوظ إما تصوري أو تصدقي، فنظر المنطقي إما في الوصول إلى التصور وإما في الوصول إلى التصديق، وقد جرت العادة أي عادة المنطقيين بأن يسموا الوصول إلى التصور قوله شارحا، أما كونه قوله؛ فلأنه في الأغلب مركب، والقول يرادفه، وأما كونه شارحا؛ فبشرحه وإيضاحه ماهيات إما بالكتبه أو بالوجه الأشياء، والموصى إلى التصديق حجة؛ لأن من تمسك به استدلالا على مطلوبه غالب على الخصم من حجج إذا غالب، ويجب أي .....

**قد عرفت:** أي قد عرفت هذا المعنى من قولنا: لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصدقي، ويجوز أن يكون المعنى: عرفت من تعريف المنطق أن الغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ في الفكر أن الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض لصيانة الذهن عن الخطأ في الفكر، ويجوز أن يكون المراد من المجموع. (عبد الحكيم) **الغرض:** أي الغرض الأصلي؛ فإنه المقصود من العصمة عن الخطأ في الفكر. (ع) **عادة المنطقيين:** إشارة إلى أن الألف واللام عوض عن المضاف إليه. (عبد)

**في الأغلب المركب:** وذلك؛ لأن الحد التام مركب قطعا، والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده، والرسم التام مركب قطعا، والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها. فإن قلت: القول الشارح موصى إلى التصور بطريق النظر وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب؟ قلت: من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر: إنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر ترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها. (مولانا مير)

**استدلالا:** يعني أن الغبة لازم للحججة حال الاستدلال بهما دون حال الفهم مثلا. (ع) **حج يحج:** أي من باب "نصر"، لا أنه مشتق منه. (ع)

يستحسن تقسيم مباحث الأول أي الموصى إلى التصور على مباحث الثاني أي الموصى إلى التصديق بحسب الوضع؛ لأن الموصى إلى التصور التصورات، والموصى إلى التصديق التصديقات، والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً؛ لتوافق الوضعطبع، وإنما قلنا: التصور مقدم على التصديق طبعاً؛ لأن التقدم الطبيعي: هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر، ولا يكون علة تامة له، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق، أما أنه ليس علة له فظاهر، وإلا لزم من ....

**يستحسن:** [أقول: الواجب قد يكون شرعاً، وهو ما يكون تاركه آثماً مستقحاً للعقاب، وقد يكون عقلياً، وهو ما لا يجوز التخلف عنه عقلاً، وقد يكون عرفياً ومرجعه إلى الاستحسان والأولوية. (عبد الله)] فيه إشارة إلى أن المراد بالوجوب الوجوب الشرعي والعقلي. (ع) **لأن الموصى:** وذلك لأن الموصى القريب إلى التصور هو الحد والرسم، وهو من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقيدين، والموصى بعيد إلى التصور هو الكليات الخمس، وهي أيضاً من قبيل التصورات، والموصى القريب إلى التصديق هي أنواع الحاجة أعني القياس والاستقراء والتعميل، وهي مركبة من قضايا، وكلها من قبيل التصديقات. (مير)

**والوصى إلى التصدق:** لا يقال: إن الموضوع والمحمول من قبيل الموصى إلى التصدق، وليس من قبيل التصديقات، فلا يصح قوله: والموصى إلى التصدق التصديقات؛ لأننا نقول: المراد بالموصى: الموصى القريب لا مطلق الموصى. (عماد) **يحتاج إليه المتأخر:** خرج به التقدم بالزمان أو المكان. (عبد الله)

**ولا يكون علة:** أي لا يكون علة مؤثرة فيه، كافية في حصوله؛ فإن الحاجة إليه إن استقل بتحصيل الحاجة كان متقدماً عليه تقدماً بالعلية كتقدماً حرقة اليد على حرقة المفتاح، وإن لم يستقل بذلك كان متقدماً عليه تقدماً بالطبع كتقدماً الواحد على الاثنين، وتقدم التصور على التصدق تقدم بالطبع كما بينه، ولما ثبت أن لهذا النوع أعني التصورات تقدماً بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الأولى أن يكون المباحث المتعلقة بالأول متقدمة بالوضع على المباحث المتعلقة بالثاني. (مير)

**أما أنه ليس:** إن قيل: الظاهر تقسيم قوله: وأما أنه يحتاج إليه التصدق. فالجواب: أن في قوله: أما أنه يحتاج إليه التصدق مباحث طويلة الدليل، فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله: أما أنه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله: والتصور كذلك، وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة بقوله: أما أنه ليس علة له إلخ، فافهم. (عماد) **فظاهر:** لأنه لو كان كذلك لما جاز تخلف التصدق عن التصور، وقد يتخلص كثيراً كما يشهد به الوجود المشترك. (عبد الله)

حصول التصور حصول التصديق؛ ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة، وأما أنه يحتاج إليه التصديق؛ فلأن كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات: تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه، وتصور المحكوم به كذلك، وتصور الحكم للعلم الأولى بامتلاع الحكم من جهل أحد هذه التصورات، وفي هذا الكلام أي الإيقاع أي النسبة الثانية قد نبه على فائتين: إحداهما: أن استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه: أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكتمه الحقيقة، حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه، بل المراد: أنه يستدعي تصوره بوجه ما، إما بكتمه حقيقة أو بأمر صادق عليه؛ فإننا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها، كما نحكم .....

**لا بد فيه:** فإن قلت: التصور قسم من العلم وهو عبارة عن الصورة الحاصلة، وقد تقرر عندهم أن العلم بالنفس حضوري، فلا يكون في قولنا: إما موجود إذا كان عبارة عن النفس الناطقة ثلاثة تصورات. قلت: إن المعرف هو العلم الحصولي لا مطلقاً، ولا يخفى أن العلم الحضوري أيضاً يكون فرداً من التصور بمعنى إدراك لا حكم معه. (باوردي ملخصاً) **بأمر صادق:** سواء كان ذاتياً له أو عرضياً.

**إحداهما:** كما أن التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكتمه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما، سواء كان بكتمه حقيقته أو بأمر صادق عليه، كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكتمه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقاً أعم من أن يكون بكتمه أو بوجه آخر، وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية إلا بوجه ما، سواء كان بكتمهها أو لا، وذلك؛ لأننا نحكم أحکاماً يقينية نظرية أو بدبيهية كما مثل، وتنسب الأشياء إلى أخرى، ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بما ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى. (مير)

**إما بكتمه حقيقة:** الكنه الذي وقع في مقابلة الوجه: هو حصول الشيء بدون أن يكون شيء آلة للاحظته، فإما أن يكون ممثلاً في الذهن بداعية بدون تحليله إلى الأجزاء الذهنية أو بتحليله إلى أجزائه مفصلاً، وليس التصور بالكتمه منحصراً في الثاني؛ فإن كنه البساطة الذهنية لو حصل إما يحصل على الوجه الأول. (باوردي)

**أو بأمر صادق عليه:** بعض التصدیقات بحیثیة يکفی فيه تصور المحکوم عليه بأی وجه تصور کالمحکوم على أمر بأنه شيء أو مفهوم، وبعضها بحیث يتوقف على وجه خاص، ولا يکفی أي وجه مثلاً التصدق بأن هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور أنه إنسان، وبأنه شاغل للحیز على أنه جسم، وعلى هذا القياس. (باوردي)

على واجب الوجود بالعلم والقدرة، وعلى شبح نراه من بعيد بأنه شاغل للحيز المعين، فلو كان الحكم مستدعا لتصور المحكوم عليه لكنه حقيقة لم يصح منها أمثال هذه الأحكام، وثانيهما: أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين: أحدهما: النسبة الإيجابية أو السلبية المتضورة بين شيئين، وثانيهما: إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها، فمعنى بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة المصنف الإيجابية أو السلبية، وحيث قال: لامتناع الحكم من جهل إيقاع النسبة أو انتزاعها تنبئها على تغایر معنی الحكم، وإن كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضعين لم يكن قوله: "لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور" معنى أو إيقاع النسبة فيهما، أي في الموضعين

**بالعلم إلخ:** نحو واجب الوجود عالم أو قادر. **والقدرة:** مع أن تصور كنه حقيقته تعالى ممتنع عند الحكماء، ومحكم غير واقع عند المتكلمين كما في "شرح السلم" للقاضي محمد مبارك. (عبد الله)  **ولو كان الحكم:** وإنما لم يقل: فلو كان التصديق مستدعا مع أنه الملائم لما سبق؛ إشارة إلى أنه يقتلون بكل من العارتين، وأن المراد من التصديق: هو الحكم كما هو الحق، أو إلى أن مستدعي التصورات في الحقيقة هو الحكم. (أحمد جند)  
**إيقاع:** أي إدراك أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة. **وإلا:** أي وإن لم يعن بالأول النسبة الإيجابية أو السلبية وبالثاني إيقاع النسبة. **لم يكن قوله إلخ:** لأنه يصير المعنى حينئذ منع النسبة الإيجابية من جهل النسبة الإيجابية، وذلك غير مستقيم؛ جلواز النسبة الإيجابية بين الشيئين من غير تصورها. (عبد الحكيم)  
**معنى:** معنى صحيحا. ونفي إفاده أصل المعنى وبالغة بظهوره فساد. (ع) **أو إيقاع النسبة إلخ:** لم يتعرض الشارح لشق آخر ثالث: وهو أن المراد بالأول الإيقاع وبالثاني النسبة؛ لأنه على هذا يلزم أيضاً أن يكون تصور الإيقاع موقوفاً عليه للتصديق، وهذا باطل. (عبد الحكيم)

**أو إيقاع النسبة إلخ:** إن قيل: على هذا التقدير أيضاً لم يكن تصور من جهل إلخ معنى؛ فإن الإيقاع أيضاً يتحقق بدون تصوره، فنقول على هذا التقدير: لو كان الإيقاع فعلاً فله معنى صحيح، وملخص هذا الكلام هو أن يقال: لو أريد به في الموضعين الإيقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع، واللازم باطل فالملزم مثله - وهو أن يراد بالحكم في الموضعين الإيقاع والانتزاع - أيضاً باطل، فقال السائل: لا نسلم بطulan اللازم، وإنما يبطل ذلك لو كان الحكم إدراكاً، أما إذا كان فعلاً كما هو مذهب المصنف فيستدعي التصديق تصور الإيقاع =

فيلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع وهو باطل؛ لأننا إذا أدركتنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق، ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الإدراك. فإن قلت: هذا إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا، أما إذا كان فعلا، فالتصديق يستدعي تصور الحكم؛ لأنه فعل من الأفعال الاختيارية للنفس، والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد إلى إصدارها، فحصول الحكم موقوف على تصوّره،  
كبيرى  
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم، فحصول التصديق موقوف على  
نتيجة صغرى  
تصور الحكم على أن المصنف في شرحه "الملخص" صرّح به، وجعله شرطا لأجزاء التصديق حتى .....

= فأثبتت المستدل المقدمة الممنوعة بأنه يلزم حينذ استدعاء التصديق تصور الإيقاع بطريق الجزئية حيث قال: لا بد فيه من تصور الإيقاعن ولم يذهب أحد من المصنف وغيره إليه، فعاد السائل وقال: لا نسلم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك: لو أريد به إيقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع، وكيف نسلم وقد فرق بين قول الإمام في الملخص وقول المصنف هذا بعدم صحة عطف الحكم في الملخص على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المصنف، فإذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور أصلا، أثبتت المستدل الملازمة بأنه لا يصح العطف في قول المصنف أيضا على المضاف للوجوه المذكورة، ولا يخفى أن في منع الملازمة وإثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وإدراكته وأن تقديم منع الملازمة أولى، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. (عماد)

**هذا إنما يتم إلخ:** أي بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق تصور الإيقاع إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا كما هو مذهب الأوائل، وأما إذا كان فعلا كما هو مذهب الأواخر ومنهم المصنف فالتصديق يستدعي تصور الحكم أي فلا نسلم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور، قوله: "أنه من الأفعال الاختيارية للنفس" سند للمنع. (عبد)

**هذا إنما يتم إلخ:** لأن الحكم على تقدير كونه إدراكا ليس من أفعال النفس حتى يكون لها شعور وقصد إلى صدوره. (عبد الحكيم) **حصول التصديق إلخ:** نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الأول يجعل الأولى  
كبيرى والثانية صغرى. (عبد الحكيم). **على إلخ:** دليل آخر على الاستدعاء المذكور. (ع)

**صرّح به:** أي يتوقف التصديق على تصور الحكم.

لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة. فنقول: قوله: "لأن كل تصدق لا بد فيه من تصور في الجواب الحكم" يدل على أن تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق، فلو كان المراد به إيقاع نسبة في الموضعين لزاد أجزاء التصدق على أربعة وهو مصريخ بخلافه، قال الإمام في والجزء الزائد تصور الإيقاع الواو حالية في شرح المخصوص "المخصوص": كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات: تصور المحكوم عليه وبه والحكم. قيل: فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا؛ لأن الحكم فيما قاله الإمام تصور ..... .

**أربعة:** وهي التصورات الثلاثة والحكم. **فنقول:** جواب عن السؤال بإبطال الاحتمال المذكور أيضا حتى يثبت بطلان إرادة الإيقاع مطلقا، وليس جوابا بتغيير الدليل على ما وهم. (عبد الحكيم) **يدل على أن:** حيث قال: "فيه" ولم يقل: "له"، لكن الحق أن المراد لا بد في حصوله؛ لأن الدليل لا يثبت الجزئية، وحيثند يعم العبارة المذكورة الشرطية والجزئية؛ لأن المشروط وكذا الكل لا بد في حصوله من الشرط وكذا الجزء. [عبيد الله] ولن يتم الاستدلال على طريقة الحكماء أيضا. [وقوله: ولن يتم إلغ معناه: أن معنى العبارة المذكورة ليس الجزئية، وإنما فلا يتم على مذهب الفلاسفة؛ فإنهم غير قائلين بجزئية التصورات للتتصديق. (عبد الحكيم) **بخلافه:** أي بخلاف كونه جزءا حيث إنه شرط. **قال الإمام:** تأيد لكون قول المصنف: لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم، ووجهه: أن الإمام قال: "لا بد فيه من ثلاثة تصورات"، فلو لم يدل كلمة "فيه" على الجزئية يقال: أربع تصورات؛ لأن الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره، فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الإيقاع لزاد أجزاء التصدق كذلك في عبارة المصنف. (عبد الحكيم)

**قال الإمام في المخصوص:** [قوله: يدل على أن تصور الحكم جزء من أجزاء التصدق] قال المصنف في "شرح المخصوص": ليس غرضه أن التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلاث؛ لأنه لو كان عبارة عنها لوجب أن يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات الثلاث، ومن بين أنه ليس كذلك، بل لا بد مع هذه التصورات الثلاث من أمر رابع، وهو إيقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين، ولا يلزم منه أن يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلاث؛ لأن تصور إيقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين حيثند يكون شرعا خارجا عن حقيقة التصديق، بل الدليل في حقيقته مع التصورات الثلاث هو إيقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط، هذا كلامه الذي صرخ بتعليقية الحكم وشرطية تصوره، فاعلم ذلك.

**قيل:** اعتراض على ما تقدم من قوله: فنقول. **تصور:** أي متصور بأن يكون المراد به: النسبة التامة، ويكون عطفا على "المحكوم" داخلا تحت قوله: تصور، وذلك لأنه لو كان المراد به الإيقاع، ويكون عطفا على تصور الحكم عليه لا يصح قوله: "كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات"، فتدبر. (عبيد الله)

لا محالة، بخلاف ما قاله المصنف؛ فإنه يجوز أن يكون قوله: "والحكم" معطوفا على "تصور المحكوم عليه"، فحينئذ لا يكون تصورا كأنه قال: ولا بد في التصديق من الحكم، وغير لازم منه أن يكون تصورا، وأن يكون معطوفا على "المحكوم عليه"، فحينئذ يكون تصورا، وفيه نظر؛ لأن قوله: "والحكم" لو كان معطوفا على تصوّر الحكم فيما قبل المحكوم عليه ولا يكون المحكم تصورا لوجب أن يقول: "لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الأمرين"، ولو صح حمل قوله: "أحد هذه الأمور" على هذا لظهور الفساد تصور المحكم عليه وبه أي الأمرين من وجه آخر وهو أن اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكم عليه وبه، والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم، فلا يكون الدليل واردا على الدعوى، وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا؛ إذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا، والحكم إذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك. قال: وأما المقالات الثلاث، المقالة الأولى في المفردات، وفيها أربعة فصول. الفصل الأول في الألفاظ. دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على .....

**وأن يكون معطوفا:** إذ المعنى: ولا بد فيه من نفس الحكم، فلو جعل الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع لم يلزم محدود أصلا، بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره، نعم، يرد على عبارة "الملخص" حيث صرحت فيها بأن المعتبر في التصديق تصور الحكم، فلو كان بمعنى الإيقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة. (ع)

**يكون تصورا:** ويتم ما ذكرته من زيادة أجزاء التصديق على أربعة. **ولو صح:** إنما قال: "لو صح"، لأن حمل الجمع على ما فوق الواحد لا يكون شائعا إلا في تعريفات هذا الفن. (عبد) **مستدركا:** بخلاف توجيه الشارح الله: وهو أن يراد بالحكم في الموضع الأول النسبة، وفي الثاني الإيقاع؛ فإنه ليس فيه استدراك. (أحمد جند)

**الفصل الأول في الألفاظ:** والثاني في المعانى المفردة، والثالث في مباحث الكلى، والرابع في التعريفات. (عبد)

**بتوسط الوضع:** أي بتوسط وضع اللفظ لذلك المعنى.

الحيوان الناطق، وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى ضمن كدلالته على الحيوان، أو على الناطق فقط، وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة. **أقول:** لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالألفاظ؛ فإنه يبحث عن القول الشارح والحججة وكيفية ترتيبهما، وهو لا يتوقف على الألفاظ؛ فإن ما يصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما، وكذلك ما يصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها، ولكن لما توقف إفادة المعانى واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وبالقصد الثاني، ولما كان النظر فيها .....  
 الألفاظ

**صنعة الكتابة:** عطف على العلم أي قابل صنعة الكتابة، وتخيل عطفه على "قابل العلم" توهם، فتدبر فيه. (عبد الله)  
**لا شغل للمنطقى إلخ:** [أي من حيث إنه مشغول في مباحث المنطق، لا من حيث هو نحوى أو غيره] أراد به دفع توهם أن مباحث الألفاظ مقاصد بالذات لإيرادها في المقالة الأولى. [والمقالات تكون في المقاصد] (ع)  
**فإنه يبحث إلخ:** أي لا يبحث بالذات إلا عن القول الشارح والحججة، وكيفية ترتيبهما وما ليس باللغظين، وهو في كمال الظهور بحيث يستغنى عن التعرض به، ولا يتوقفان أيضاً على الألفاظ؛ فإن ما يصل إلى التصور إلخ. (عصام)  
**ولكن لما توقف إلخ:** توقف إفادة المعانى واستفادتها على الألفاظ عادي؛ إذ لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة في الإفادة بالألفاظ فما ذكره السيد في تحقيق هذا المقام أن كون اللفظ ضرورياً إنما هو في إفادة المعانى للغير، وأما تعقل المعنى من غير إفادته فليس اللفظ فيه ضروري، بل يمكن لكنه عسير؛ إذ تعودت النفس بمحاجحة المعانى من الألفاظ بحيث إذا أرادت أن تعقل المعانى تخيل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعانى، ولو أرادت تعقلها صرفة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان منظور، على أن تخيل اللفظ في تعقل المعانى ليس للانتقال إليها، بل لازم للتعقل متاخر عنه، وبالجملة: لما كان الإفادة والاستفادة بالألفاظ صار مباحث الألفاظ مقدماً. (عصام)  
**لفظ الجنس إلخ:** وما توهם الفاضل مرتضى جان <sup>حـ</sup> أن موضوع المنطق الألفاظ، وأن المبحوث عنه لفظ الجنس والفصل والقضية وغيرها، فقد قال شارح "السلم" القاضي محمد مبارك <sup>حـ</sup>: إنه ضل ضلالاً بعيداً.  
**إفادة المعانى إلخ:** [هذا ناظر إلى التوقف في جانب العلم] أي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج، سواء كانت تلك المعانى المنطبقة عينه أو غيره. (ع)  
**واستفادتها:** هذا ناظر إلى التوقف في جانب المتعلم. (ع) **بالقصد الثاني:** لأن القصد الأول إلى المعانى.  
**ولما كان إلخ:** دفع توهם أنه ما وجه تقليم مباحث الدلالات على مباحث الألفاظ؟ (عبد)

من حيث إنها دلائل المعاين قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من الع علم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول: هو الدال، والثاني: هو المدلول، والدال إن كان لفظا فالدلالة لفظية، وإلا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والإشارة.  
جمع عقدة على مدلولاتها والدلالة اللفظية إما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان

**من حيث إنها دلائل المعاين:** لا من حيث إنها موجودة أو معدهمة أو جوهر أو عرض.  
**وهي كون الشيء:** في الجملة [جواب عن اعتراض الفاضل عصام كما في الحاشية الآتية] لما هو المقرر من أن الحكم إذا أطلق من الحقيقة يتadar منه الإطلاق العام أعني بعد العلم بوجه الدلالة أعني الوضع باقتضاء الطبع بالعلية والمعلولة، أو بعد العلم بالقرينة؛ ليشتمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين. (عبد)  
**بحالة يلزم إلخ:** المراد اللزوم الكلي كما هو المتadar من العبارة، وهذا التعريف أولى من قوله: كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر؛ لأنه يصدق على الفهم في بعض الأوقات مع أنه ليس بدلالة في عرف الفن لكن يرد أنه لا يصدق على شيء من الدلالات إلا نادرا؛ لأن الدال بالوضع ينفك عن العلم به العلم بمدلوله حين عدم العلم بالوضع كما يرشدك إليه تعريف الدلالة الوضعية، والدلالة الطبيعية ينفك عن العلم بدلالاتها عن العلم بمدلولاتها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعية، وكثيرا من الدلالات العقلية مما يجعل بعلاقتها حين العلم بالدال إلا أن يقال: المراد كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر للعلم بعلاقة توجب ذلك. (عصام)

**والشيء الأول:** الغرض منه توضيح الشيئين المذكورين في التعريف بذكر الاسم المصطلح لهما، وليس بداخل في التعريف، وإنما يلزم الدور؛ لأن جهالة المشتق بجهالة المبدأ. (عبد الله) **الخط إلخ:** أراد بالخط النتش الدال على اللفظ لا مصطلح الحكمة، وبالعقد كيفية عارضة للأصوات في قبضها وبسطها الموضوعة عند العرب للأعداد، وبالنصب ما نصب لتعيين طريق البر أو البحر، وبالإشارة ما هي باليد أو الحاجب أو غير ذلك، وليس المراد به أسماء الإشارة؛ لأنها ألفاظ موضوعة. (عبد الله)

**إما بحسب جعل إلخ:** لم يتعرض للمجموع؛ إشارة إلى عموم اللفظ وغيره، قوله: وهي أي ما يجعل الجاعل الوضعية؛ ليشتمل الوضعية اللفظية وغيرها، والمثال المذكور مثل اللفظية الوضعية، [ومثال الدلالة الوضعية الغير اللفظية الخط والعقد وغيرها، ومثال الدلالة العقلية من غير اللفظية دلالة الأثر على المؤثر، ومثال الدلالة الطبيعية الغير اللفظية دلالة النبض على أحوال البدن]. وكذا الحال في قوله: وهي الطبيعية وقوله: وهي العقلية. (عبد الحكيم)  
**وهي الوضعية:** أي هي الدلالة اللفظية الوضعية، وإنما فالدلالة الوضعية لا يجب أن يكون لفظية؛ فإن الوضع لما كان أعم لا بد أن يكون الدلالة الوضعية أيضا كذلك، وكذا الكلام في الطبيعية والعقلية. (باوردي)

**الناطق، والوضع:** هو جعل اللفظ بإزاء المعنى، أو لا وهي لا يخلو إما أن يكون  
بحسب جعل المخاطع لا يحسب جعل المخاطع  
بحسب اقتضاء الطبع، وهي الطبيعة كدلالة "أح" على الوجع؛ فإن طبع اللافظ  
طبع اللافظ  
يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له، أو لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع  
من وراء الجدار على وجود اللافظ، والمقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية،

**الوضع هو إلخ:** للوضع معنٍ عام: هو تعين اللفظ للمعنى، سواء كان يشترط القرينة كما في تعين المخاز، أو بدون القرينة كما في تعين الحقائق، ومعنٍ خاص: هو تعين اللفظ للمعنى بنفسه أي بلا قرينة، والمعتبر في تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمخاز وتقسيم المفرد إلى الاسم والكلمة والأداة، وتقسيم الدلالة إلى المطابقة والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الخاص، فالمعتبر في الدلالة الوضعية التي هي قسم من الدلالات الثلاث الوضع بالمعنى الخاص، فالمناسب في الكشف عن الدلالة الوضعية تعريف الوضع بالمعنى الخاص، فينبغي أن يقيد التعريف بما يفيد أنه تعريف الخاص من قوله: بنفسه كما ذكرنا أو قوله: أو لا؛ فإن التعين للمعنى المخازي تعين ثانياً لمناسبة المعنى المخازي الموضوع له، حتى أن منهم من توهם أن قوله: أو لا قيد للتعريف وغفل عن أنه يبقى حينئذ قوله: ولا يخلو بلا مقسم. والجواب: أن المبادر من تعين اللفظ تعين نفسه، بقى أن المستفاد من تعريف وضع اللفظ أن المنسوب إليه في الدلالة الوضعية وضع اللفظ، وليس كذلك بل هو الوضع المطلق، ولذا صح تقسيم الدلالة الغير لفظية إلى الوضعية وغير الوضعية، فالأولى في تعريف الوضع في هذا المقام جعل الشيء بإزاء المعنى. (عصام)

**الوضع هو إلخ:** سواء كان لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصياً، أو لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعياً كما في المشتقات، أو لوحظ المعن بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات، وأما عكسه فلم يوجد، وسواء كان جعل اللفظ بإزاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة، أو بواسطة القرينة كما في المخاز. (ع) **إما أن يكون إلخ:** أي بسبب اقتضاء الطبع الدال عند عروض المعنى وليس مقتضى الدال نفس المعنى، وإلا لكان الدلالة عقلية من قبيل دلالة الأثر على المؤثر، فنسبة الدلالة إلى الطبيعية؛ لمدخلية الطبيعية في وجود الدال ومدخلية العلم بأنه مقتضى الطبيعية عند عروض المعنى في الدلالة. (عصام) **كدلالة أح:** في "القاموس": أح بفتح الهمزة وتشديد الحاء المعجمة وضمها. (عصام)

**طبع اللافظ:** المراد بالطبع براء الآثار المختصة بالشيء. **أو لا:** أي لا يكون بحسب اقتضاء الطبع. **من وراء الجدار:** إنما اعتبر هذا القيد فيظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف اللفظ المسموع من المشاهد؛ فإن هناك شيء علم لوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة على الوجود ظهوراً تماماً. (عصام) **والمقصود هنا:** لما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منطبقية؛ لأنها تختلف باختلاف الطبائع والأفهام اختص النظر بالدلالة الوضعية. (شرح المطالع)

وهي: **كون اللفظ** بحيث متي أطلق فهم منه معناه؛ **للعلم بوضعه**، وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام؛ وذلك لأن اللفظ إذا كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين المعنى الموضوع له، أو داخلاً فيه، أو خارجاً عنه، فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة، **كدلالة الإنسان** على الحيوان الناطق؛ فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى دخل

**وهي كون اللفظ إلخ:** قد علم مما سبق الدلالة الوضعية؛ لأنـه علم الدلالة المطلقة، وعلم أن الدال إذا كان لفظاً لفظية، وأنـاللفظية إذا كان بحسب جعل الجاعل وضعية، إلا أنه دعاه مزيد الاهتمام بتوضيح التقسيم والأقسام؛ ليتضـح تعريفها، واختار "متى" موضع "إذا"؛ لأنـالمعتبر عند أهل الميزان اللزوم الكلـي بين فهم المعنى والعلم بالدال، بخلاف آئمة العربية؛ فإنهـم يكتفـون في الدلالة اللزوم الجزئي والفهم في بعض الأوقات. (عصام)

**للعلم بوضعه:** احتـرـزـ هذاـ القـيدـ عنـ الدـلـالـةـ الطـبـعـيـةـ؛ـ إـذـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ فـيـ دـلـالـةـ "أـحـ أحـ"ـ مـثـلاـ لـيـسـ لـلـعـلـمـ بـالـوـضـعـ؛ـ لـاـنـفـائـهـ بـلـ لـتـأـديـ الطـبـعـ إـلـيـهـ عـنـ التـلـفـظـ بـهـ،ـ وـعـنـ الـعـقـلـيـةـ؛ـ فـإـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ الـمـسـمـوـعـ مـنـ وـرـاءـ الـحـدـارـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ؛ـ لـاـسـتـوـاءـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ فـيـهـ،ـ وـلـتـحـقـقـهـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـلـفـظـ مـهـمـلـاـ أـوـ مـسـتـعـمـلـاـ،ـ هـذـاـ مـاـ فـيـ "ـشـرـحـ الـمـطـالـعـ".ـ

**للعلم بوضعه:** أورـدـ عـلـيـهـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ مـوـقـفـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ؛ـ ضـرـورـةـ تـوـقـفـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـةـ عـلـىـ تـصـوـرـ الـمـتـسـبـينـ،ـ قـلـوـ تـوـقـفـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ لـزـمـ الدـوـرـ.ـ وـأـجـبـ عـنـهـ تـارـةـ بـأـنـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـحـالـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ السـابـقـ بـالـوـضـعـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـتـارـةـ بـأـنـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ مـوـقـفـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ مـطـلـقـ،ـ لـاـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـلـفـظـ،ـ وـهـوـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ،ـ فـلـاـ دـوـرـ.ـ هـذـاـ خـلاـصـةـ مـاـ فـيـ "ـشـرـحـ الـمـطـالـعـ".ـ

**للعلم بوضعه:** لـاـ مـيـسـلـازـمـ الإـطـلـاقـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـكـلـيـ قـيـدـهـ بـقـوـلـهـ:ـ لـلـعـلـمـ بـوـضـعـهـ سـوـاءـ كـانـ الـوـضـعـ لـهـ أـوـ لـمـ دـخـلـ هـوـ فـيـهـ أـوـ لـلـزـوـمـهـ.ـ (ـعـصـامـ)ـ **للـفـظـ بـوـضـعـهـ إـلـخـ:**ـ إـذـاـ أـطـلـقـ الـمـشـتـرـكـ يـتـقـلـ السـامـعـ الـعـالـمـ بـأـوـضـاعـهـ إـلـىـ مـعـانـيـهـ عـلـىـ وـفـقـ الـعـلـمـ بـأـوـضـاعـهـ إـنـ أـجـمـالـاـ فـيـ جـمـاـلـاـ وـإـنـ تـفـصـيـلـاـ فـتـفـصـيـلـاـ.ـ (ـعـبدـ الـحـكـيمـ)

**وـذـلـكـ:**ـ أـيـ كـوـنـ الـوـضـعـيـةـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ.ـ أـوـ خـارـجـاـ عـنـهـ إـلـخـ:ـ اـعـتـبـرـ مـطـلـقـ الـخـارـجـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـالـلـازـمـ معـ أـنـ المـدـلـولـ فـيـ الدـلـالـةـ الـاـلتـزـامـيـةـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ لـازـمـ؛ـ لـأـنـ الـلـزـومـ الـمـطـلـقـ بـلـ الـذـهـنـيـ مـنـهـ إـنـماـ هـوـ شـرـطـ لـتـحـقـقـ الدـلـالـةـ الـاـلتـزـامـيـةـ وـلـيـسـ بـدـاـخـلـ فـيـ مـفـهـومـهـ كـالـضـاحـكـ؛ـ فـإـنـ الـإـنـسـانـ لـيـسـ بـدـاـخـلـ فـيـ مـفـهـومـهـ بـلـ شـرـطـ لـتـحـقـقـهـ،ـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ.ـ (ـعـبـدـ الـلـهـ)

فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن **كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق**؛ فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان أو الناطق؛ لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، وهو معنى دخل فيه الحيوان أو الناطق الذي هو مدلول اللفظ، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام، كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة؛ فإن دلالته عليه بواسطة **أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق** ..... وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازمه، .....

**كدلالة الإنسان:** في هذا المثال نظر؛ لأننا لا نسلم أن لفظ الإنسان موضوع بإزاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه بالمطابقة بل هو موضوع بإزاء أمر محمل معبر عنه بالفارسية بـ "آدمي" وهذا المحمل غير مفهوم الحيوان الناطق؛ لأن كثيراً من يعلم ذلك المحمل [أقول: قد حقق في موضعه أن الوضع قد يكون لغوي، وقد يكون شرعاً، وقد يكون عرفياً، وقد يكون اصطلاحياً، وأمثلة ذلك ظاهرة، وأيضاً قد حقق أن العلم بالوضع شرط في فهم المعنى، وقد مر عن قريب، فوضع الإنسان للحيوان الناطق إنما هو بحسب اصطلاح المنطق، فمن هو عرف الاصطلاح المذكور لا يتوقف عليه فهم الحيوان الناطق من لفظ الإنسان، وما ذكرت من وضعه لمفهوم محمل معبر عنه بالفارسية بـ "آدمي" فهو وضع لغوي، وبحسب العقلة عن الأوضاع يعرض الغلط العظيم؛ فإن دلالة لفظ الصلاة على الأركان المخصوصة مطابقة لكن بحسب اصطلاح الشرع لا بحسب اللغة؛ لأن الصلاة في اللغة موضوعة للدعاء. (عبد الله) لا يخطر به مفهوم الحيوان الناطق ويحتاج لجسم الاستدلال حتى يتصوره، وكيف ولو كان مفهوم لفظ الإنسان عين مفهوم حده لكان مفهوم الحيوان والجسم أيضاً كذلك، فكل من كان عالماً بمعنى لفظ الإنسان كان عالماً بأجناسه وفصوله، وليس كذلك. (مير)

**أو الناطق:** فيه أن هذا الحصر ليس مما لا بد منه في وجه التسمية لكنه أدخل وأتم في التسمية. (أحمد جند)

**بواسطة أن اللفظ إلخ:** اللفظ إذا وضع لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سبباً للدلالة، وإلا لكان كل خارج مدلولاً، بل لمعنى يلزم المدلول، وذكر الخروج ذكر ما هو خارج عن السبيبة، وترك اللازم قوة لما هو مناط السبيبة، وكأنه إنما وقع فيه؛ ثلاً يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغواً، لا يقال: لما ظهر أنه ليس سبب الدلالة الوضعية إلا الوضع لشيء أو كون الشيء لازماً للموضوع له، داخلاً كان أو خارجاً، ظهر أن الالاق جعل القسمة ثنائية، فجعل القسمة ثلاثة ليس إلا تطويل الكلام بتكرر الأقسام؛ لأننا نقول: يبحث عن أن دلالة الاترnam مهجورة في جواب ما هو، وفي طريق ما هو، والدلالة التضمنية مهجورة في الجواب دون الطريق فالتعبير بينهما في التقسيم للتفرقة بينهما في الخارج والأحكام. (عصام)

وأما تسمية الدلالة الأولى بالمطابقة؛ فلأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام ما وضع له من قولهم: "طابق النعل بالتعل" إذا توافقا، وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن؛ فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه، فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له، وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام؛ فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له. وإنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع؛ لأنه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها، وذلك؛ لجواز أن ...

**وأما تسمية:** في "التاج" المطابقة: باكى موافقت كرون التضمن: ورميان خويش آورون الالتزام: ورب غرفتن فلاشتمال الدلالات الثلاث على المعانى اللغوية للألفاظ الثلاثة سميت بذلك الألفاظ، ولما كانت هذه الدلالات أنواعا للدلالة الوضعية اللغوية جاز نسبتها إليها فيقال: دلالة مطابقة وتضمنية والتزامية. (عبد الحكيم)

**فلأن اللفظ كطابق:** فمطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لهذه الدلالة، فسمي المسبب باسم السبب، كدلالة التسمية في الباقين؛ فإن سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له إياه، وسبب دلالته على المعنى الالتزامى لزومه له، ولما كان اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام أقوى مراتب اللازم الذهنى كما سترى له اختير لفظ "الالتزام" على اللزوم؛ ليدل زيادة اللفظ على أقوية المعنى. (داود)

**وإنما قيد إلخ:** فيه مسامحة؛ إذ لم يقيد شيء من الحدود بل قيد جزء من الحد بجزء آخر. ولا يبعد أن يقال: المراد به قيد حدود القوم بهذا القيد الذي لم يكن في تعريفاتهم. (عصام) **لانتقض حد بعض إلخ:** لم يقل: كل واحد منها بكل واحد منها؛ لأنه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى توجد مادة انتقاد حد التضمن بالالتزام وبالعكس؛ ولذا لم يتعرض به الشارح. (عبد)

**لانتقض حد بعض إلخ:** لم يتعرض لانتقاد حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر؛ لعدم الاطلاع على مثال، ويمكن تصويره فيما إذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه ومجموعهما فإذا لم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع لانتقض حد كل من الدلالات بالآخرين؛ لأنه إذا أريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن، وحد المطابقة والالتزام صادق عليها، وإذا أريد من ذلك اللفظ الملزم فدلالته على اللازم بالالتزام، وحد المطابقة والتضمن صادق عليها، وإذا أريد من ذلك اللفظ اللازم فدلاته عليه مطابقة، وحد التضمن والالتزام صادق عليها، فافهم.

يكون اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل كإمكان؛ فإنه موضوع للإمكان الخاص، وهو الكل وهو الجزء وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، والإمكان العام، وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، وأن يكون اللفظ مشتركاً بين الملزم واللازم، كالشمس؛ فإنه موضوع للcrime وللضوء، ويتصور من ذلك صور أربع: الأولى: أن يطلق لفظ الإمكان ويراد به الإمكان العام، والثانية: أن يطلق ويراد به الإمكان الخاص، والثالثة: أن يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزم، والرابعة: أن يطلق ويعني به الضوء اللازم، وإذا تحققت هذه الصور فنقول: لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلاة التضمن والالتزام، أما .. . . . .

**فإنه موضوع:** لا شك في عموم الإمكان العام من حيث الصدق، لكن في جزئية مفهومه لمفهوم الإمكان الخاص شبهة؛ لأن كل واحد منها سلب مقيد، وليس أحد المقيدين جزءاً من الآخر، إلا أن يقال: إن سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السليبيتين، والسلب الواحد جزء منها. (عبد الحكيم)

**فإنه موضوع:** لا يقال: ليس سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء سلب الضرورة عن الطرفين بل ربما يتراهى العكس لزيادة مفهوم الأحد في الأول؛ لأننا نقول: الإمكان الخاص هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وسلب الضرورة عن الجانب المحالف، والإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المحالف، والثاني جزء من الأول بلا خفاء، فلفظ الإمكان له دلالتان بحكم الوضعين يوجبان عند السماع انتقاله منه إلى الإمكان العام، ولا يمنع الأقوى الأضعف عن التأثير إذا كان لكل منها أثر فلا ينافي وجود المطابقة التضمن؛ لأن المطابقة توجب انتقالاً والتضمن انتقالاً آخر. (عصام)

**موضوع للجرم:** الجرم هو الجسم بعينه إلا أنه اشتهر استعماله في العلويات كالجسم في السفليات، والمراد بالجرائم: المعهود، لكن لا الشخص المحسوس، وإن لم يكن كلياً منحصراً في فرد، بل الجرم الذي هو النير الأعظم أي هذا المفهوم. (عصام) لا يخفى أنها ليست بموضوعة للحرم العين بل لمفهوم صدق عليه، ولذلك عدت من الكلمات التي تمحض في فرد واحد، وكأنه أراد به ذلك. **ويتصور:** على صيغة المعلوم أو المجهول من التصور يعني صورت بين وتجزئ صورت كرون بانواثتن. (عبد الحكيم) **صور:** جمع صورة بالضم، وهي الشكل والتوع فاحملها على أيهما شئت. (عصام) **لو لم يقييد:** بأن يقال: الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له.

**الانتقاد بدلالة التضمن؛ فلأنه إذا أطلق الإمكان وأريد به الإمكان الخاص كان دلالته على الإمكان الخاص مطابقة وعلى الإمكان العام تضمنا، ويصدق عليها ..... .**

**فلا أنه إذا أطلق إلخ:** هذا مشعر بأن الدلالة تابعة للإرادة، وقد صرح بذلك الشيخ في منطق "الشفاء" وقال: اللفظ لا يدل بنفسه ودلالته تابعة للإرادة، وقال الشارح المحقق في شرحه "الإشارات": فما يتلفظ ويراد به معنى يقال: إنه دال على ذلك، وما سوى ذلك مما لا يتعلق به إرادة اللفظ وإن كان اللفظ أو جزؤه بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى يصلح لأن يدل به عليه فلا يقال: إنه دال عليه، وقال الشارح في "المحاكمات": إن هذا إنما يكون كذلك لو كان الدلالة تابعة للإرادة، وليس كذلك؛ إذ اللفظ الموضوع إذا علم أنه موضوع لمعنى أو لمعان فهم منه هذا وتلك بعد العلم به ولو ضعه سواء كان هناك إرادة أم لا. بل أقول: الدلالة لا يتوقف على الإطلاق أيضا ولا على العلم بالوضع أيضا كما فهم من كلام الشارح في "المحاكمات"؛ فإنه إذا كانت عبارة عن الكون المذكور فهذا الكون ثابت للفظ بعد الوضع، سواء أطلق وعلم وضعه أم لا، ولو وقفت على الإرادة والعلم بالوضع يلزم أن لا يكون تعريف الدلالة مانعاً لأن الكون المذكور ثابت للفظ ولم يرد منه معنى، ولم يعلم وضعه. (باوردي)

**وأريد به إلخ:** الصواب ترك قوله: وأريد به الإمكان الخاص؛ فإن الإمكان كلما أطلق يدل على الإمكان الخاص بالطابقة، وحيثند يدل على الإمكان العام بالتضمن، ولا دخل للإرادة في الدلالة.

**الإمكان الخاص:** أقول لتوضيح المقام: الإمكان قد يكون استعداديا وهو صلوح الشيء للشيء مع عدم وجوده بالفعل ويطرد لدى الفعلية، وقد يكون ذاتيا وهو سلب الضرورة، ثم إن كان سلب الضرورة عن طرف الوجود وعدم يسمى بالإمكان الخاص، وإن كان السلب عن أحد طرفي الوجود وعدم فهو الإمكان العام الأعم، ويصدق على الواجب والممكن والممتنع، وإن كان سلب ضرورة الوجود خاصة فهو الإمكان العام المقيد بجانب العدم، ولا يصدق على الواجب، وإن كان سلب ضرورة العدم بخصوصه فهو الإمكان العام المقيد بجانب الوجود، ولا يصدق على الممتنع، ثم الوجوب والامتناع قد يكونان بالذات وقد يكونان بالغير، وأما الإمكان فيكون بالغير، فتدبر. (عبد الله)

**ويصدق عليها إلخ:** [أي على دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام. (عم)] لو كان الدلالة موقوفة على الإرادة لا يصدق عليه ذلك، وما ذكره من الدليل لا يفيده؛ لأن الإمكان العام حيثند يكون مفهوما لا مرادا، وإذا لم يكن للإرادة مدخل في الدلالة فلا بد أن يقال في وجوب تقيد تعريف الدلالات بتوسط الوضع: إنه إذا كان الإمكان موضوعا للإمكان الخاص وللإمكان العام أيضا كان دالا على العام تضمنا، ويصدق على تلك الدلالة أنها دلالة على تمام ما وضع له، فإذا قيد بالحقيقة فيقال في دفع النقض: إن دلالة الإمكان على الإمكان العام من حيث إنه جزء الموضوع له لا يصدق عليه أنه دلالة على تمام الموضوع له من حيث إنه تمام الموضوع؛ لأن كون الإمكان بحيث يلزم من العلم بالإمكان العام من حيث إنه جزء للموضوع له غير كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بالإمكان العام من حيث إنه تمام الموضوع له، فالدلائل متغيرة تان بالذات مدلولهما واحد بالذات متغيرة بالاعتبار. (باوردي)

أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له؛ لأن الإمكان العام مما وضع له أيضا لفظ أي كإمكان الخاص  
 الإمكان، فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن، فلا يكون مانعا، وإذا قيدناه  
 بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه؛ لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام  
 الدلالة التضمنية عن المطابقي  
 في تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة أن  
 اللفظ موضوع لإمكان العام؛ لتحققها وإن فرضنا انتفاء وضعه بازائه، بل بواسطة أن  
 الوصلية الإمكان العام  
 اللفظ موضوع لإمكان الخاص الذي يدخل فيه الإمكان العام. وأما الانتقاد بدلالة  
 الانتقاد حد المطابقة  
 الالتزام؛ فلأنه إذا أطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى  
 الضوء التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة لفظ على ما وضع له، فلو لم يقييد حد  
 دلالة الشمس على الضوء  
 دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه، ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة؛ لأن  
 الالتزامية  
 .....  
 تلك الدلالة ...

**خرجت إلخ:** أي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام حين أطلق على الإمكان الخاص.  
**تلك الصورة:** أي في صورة يطلق الإمكان ويراد به الإمكان الخاص. (عم) **لتحققها:** أي لتحقق دلالة الإمكان على الإمكان العام إذا أطلق على الإمكان الخاص وإن فرضنا انتفاء وضع لفظ الإمكان بازاء الإمكان العام.  
**يصدق عليها:** على دلالة الشمس على الضوء عند إرادة الجرم. **فلو لم يقييد:** قال في "شرح المطالع": إن اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالطابقة والتضمن وعلى اللازم بالطابقة والالتزام، فإذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن أو على اللازم بالالتزام يصدق عليها أنها دلالة لفظ على تمام ما وضع له، فينقض حد دلالة المطابقة بهما، ولو قيد بالحبيبة لاندفع النقصان؛ لأنها ليست من حيث هو تمام الموضوع له، وكذلك إذا اعتبر دلالته على الجزء أو اللازم بالطابقة صدق أنها دلالة لفظ على جزء المعنى أو لازمه، لكنها ليست من حيث هو كذلك، لا يقال: المشترك إنما يدلان على الجزء أو اللازم بالطابقة لا التضمن والالتزام؛ لأن اللفظ إذا دل بأقوى الدلالتين لم يدل بأضعفهم؛ لأننا نقول: لا نسلم ذلك وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة.  
**دخلت فيه:** أي إن لم يقييد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة، ولما قيد به خرجت عنه.

وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له إلا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له؛ لأننا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء كان دالاً عليه بتلك الدلالة، بل بسبب <sup>الالتزامية</sup><sub>أي لفظ الشمس</sub> وضع اللفظ للحزم الملزم له، وكذا لو لم يقييد حد دلالة التضمن بذلك القيد <sup>قيد توسط الوضع</sup> لأنه موضوع له لانتقض بدلالة المطابقة فإنه إذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان العام <sup>لأنه موضوع له</sup> دلالته عليه مطابقة، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له؛ لأن الإمكان العام داخل في الإمكان الخاص، وهو معنى وضع اللفظ بإزاءه أيضاً، <sup>المراد هنا</sup> فإذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه؛ لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه، وكذلك لو لم يقييد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة؛ فإنه إذا أطلق لفظ الشمس يعني به الضوء كانت ..... <sup>لأنه موضوع له</sup>

**دالاً عليه إخ:** لأنه موضوع الملزم الضوء. **وكذا لو لم يقييد:** هذا شروع في بيان انتقاد تعريف التضمن والالتزام بالطابقة. (عماد) **وصدق عليها:** أي على دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام حين أطلق لفظ الإمكان عليه. (عماد) **أهنا:** أي دلالة الإمكان على الإمكان العام. **خرجت عنه:** يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن؛ لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام حين أطلق عليه ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة أن لفظ الإمكان موضوع بإزاءه أيضاً. **ذلك المعنى فيه:** فيكون تضمنية بل بواسطة أن لفظ الإمكان موضوع بإزاءه. (ع)

**لانتقض بدلالة المطابقة:** أما انتقاده بدلالة التضمن؛ فإنه إذا أطلق لفظ الشمس وأريد به بمجموع الجرم والضوء كان دلالته على الضوء بالتضمن، وصدق عليها أنها دلالة لفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له؛ لأن الشمس موضوع للحزم أيضاً، والضوء خارج عنه ولازم له. وإنما لم يعتبر الشارح <sup>شك</sup> انتقاد حد التضمن بالالتزام ولا انتقاد حد الالتزام بالتضمن؛ لأنه ليس يثبت عنده وضع الشمس بمجموع الجرم والضوء، والنقض لا يتحقق مجرد الفرض، بل لا بد من وجود مادة النقض، وما هو الثابت عنده وضع الشمس بإزاء الجرم وهو ظاهر، وبإزاء الضوء أيضاً على ما مر، وأما وضعه بمجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده؛ فلذا لم يلتفت إليه. (أحمد جند) [وما في بعض كتب المنطق من إيراد الصورتين المذكورتين أيضاً فيما مبني على توهم أن الفرض كاف في النقض، أو ثبوت الموضوع المذكور عندهم، فتدبر.]

دلالته عليه مطابقة، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له، فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو لا التقييد بتوسيط الوضع، فإذا قيد به خرجة عنه؛ لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه. قال: ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره، وإلا لامتنع فهمه من اللفظ، ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تتحققه فيه، كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملائمة بينهما في الخارج. أقول: لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر ..... .

**ذلك المعنى عنه:** حتى يكون التزامية، بل بواسطة أن لفظ الشمس موضوع بإزاءه. **ويشترط:** لما كان الالتزام دالة على الخارج، وليس كل خارج يفهم من اللفظ، اشتراطوا ضبط مدلول الالتزام وهو أن يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره. معنى أنه كلما حصل في الذهن حصل ذلك المعنى من اللفظ، إما بسبب أن اللفظ موضوع لها، أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه، وأما اللوازم البعيدة التي يفهم من اللفظ فليست فهمها من مجرد الألفاظ، بل لمعونة القرائن فلا يكون مدلولات الألفاظ؛ لأنها تعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة إلى العالم بالوضع بشرط توجهه إليه وتجدره عن الموضع والشواغل. (سعديه)

**ويشترط إلخ:** أقول: اللازم له أقسام كثيرة لا يخلو وضعها على مائدة هذا الكتاب من عائدات، فاستمع أن اللازم قد يكون لازم الماهية، وهو الذي لا يكون لزومه مشروطا بأحد الوجودين كالزوجية للأربعة، وقد يكون لازم الوجود الخارجي، وهو ما يكون لزومه مختصا بوجود الملزم في الخارج كالسود للحبشي، وقد يكون لازم الوجود الذهني، وهو ما يكون لزومه مربوطا بوجود ملزمته في الذهن كالكلية والجنسية وغيرهما، ثم قد يكون اللازم بين وهو الذي يحتاج لزومه إلى توسط الدليل، وقد يكون غير بين وهو الذي يحتاج إلى دليل، ثم وبين قد يكون بينا بالمعنى الأعم، وهو الذي يلزم من تصوره وتصور ملزمته الجرم باللزوم بينهما ولا يحتاج إلى دليل، وقد يكون بينا بالمعنى الأخص، وهو الذي يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله، وأيضا هو قد يكون قريبا وهو: الذي لا يكون بينه وبين ملزمته واسطة، وقد يكون بعيدا وهو الذي بينهما واسطة، واحدة كانت أو متعددة، وأيضا اللازم قد يكون عقليا، وهو الذي يمتنع انفكاكه عن ملزمته بحسب العقل، وقد يكون عرفيا، وهو الذي لزومه بسبب الاعتقاد بالعرف كالجود للحاتم فثبتت ما قلنا على صحفة خاطرك ينفعك في موضع شتى. (عبد الله)

**خارج عنه، فلا بد للدلالة على الخارج من شرط، وهو اللزوم الذهني أي كون الأمر الخارج لازماً لسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره؛ فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارج من اللفظ، .....**

**خارج عنه:** أي عن الموضوع له، وذلك مستغنى عن البيان كما أفاده نفي جنس المخاء عنه.

**فلا بد للدلالة:** لا يخفى أن تعريف الدلالة اللغوية الوضعية يتضمن أن لا يدل اللفظ إلا على ما له لزوم ذهني فما الاحتياج إلى هذا الشرط؟ ويمكن أن يقال: لما جوز أهل العربية والأصول دلالة اللفظ على الخارج الذي ليس بلازم ذهني لم يكتفوا بما علمنا التعريف بل صرحو بهذا الشرط تصصيماً على المحالفه. (باوردي)

**كون الأمر الخارج:** أراد بالأمر الخارج: المناسب إلى الخارج من مفهوم اللفظ، والأوضح الأمر الخارجي. (عصام) **يلزم من إلخ:** أي من إدراكه، سواء كانا تصورين أو تصديقين، أو أحدهما تصوراً والآخر تصديقاً. (عبد الحكيم)

**فإنه لو لم يتحقق:** كان الظاهر أن يقول: فإنه لو لم يتحقق اللزوم الذهني؛ فإن الكلام في أن ذلك الشرط هو اللزوم الذهني إلا أنه غير هذا الشرط إشارة إلى أن كلمة "وإلا" في المتن وإن كان تقديرها: "وإن لا يشترط" لكن المراد منه وإن لا يتحقق هذا الشرط، لا إن لا يجعل هذا الشرط؛ لأن عدم جعله شرطاً لا يستلزم امتناع فهم الأمر الخارجي من عدم تتحققه في الواقع، فالمراد بقوله "ويشترط في الدلالة الالتزامية إلخ" أنها مشروط به في الواقع، لا أنه يجعل شرطاً لها. (عبد الحكيم)

**لامتنع فهم:** يريد به الفهم المعتبر في الدلالة، وهو فهم اللازم للعلم بالدلالة لزوماً كلها فيصبح الملازمة بلا خفاء، ويصح قوله: فلم يكن دالاً عليه؛ لأن الدلالة لا يوجد بدون اللزوم الكلبي كما أوضحه بقوله: "وذلك؛ لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين: إما لأجل أنه موضوع بإزائه، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه" ولا ينتقض هذا الترديد بدلالة التضمن؛ لأنها أيضاً لأجل أن فهم الجزء لازم لفهم الكل، ولا يلزم كون المزوم مختصاً بالخارج عن الشيء؛ لأنه لو سلم فأحد القسمين خارج عن الآخر وإن كان أحد المفهومين داخلاً في الآخر، فإن قلت: لم يخص الدلالة باللزوم في الفهم ولم يعتبر دوام الفهم مع أنه كاللزوم في دوام الانتفاع به في الإفادة والاستفادة؟ قلت: لو لم يعتبر وجود الدوام بدون اللزوم ويعمّض عن حديث الاحتلال العموم فلا يعرف الدوام إلا باللزوم؛ فإن المعنى الذي دائم العلم بدوام العلم بالشيء يحتمل في نظر المفید والمستفید أن لا يكون حاصلاً منه في الزمان الثاني، أو بالنظر إلى شخص آخر فلا يكون موقعاً في مقام الإفادة والاستفادة، وتسقط عن الاعتبار وروعي اللزوم إلى أن يكون عليه الاقتصر. (عصام)

فلم يكن دالاً عليه، وذلك؛ لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين: إما لأجل أنه موضوع بإزائه، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه، واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارج، فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الأمر الثاني أيضاً متحققاً، فلم يكن اللفظ دالاً عليه، ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي، وهو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تتحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني - هو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تتحقق .....

**ولا يشترط إلخ:** وهو كلام المتن أورده الشارح مع نوع تحرير، فهو معطوف على ما نقله من قول المصنف: "ويشترط في الدلالة الالتزامية" كما كان معطوفاً في عبارته عليه؛ فجعله عطفاً على قول الشارح: فلا بد للدلالة على الخارج من شرط هو اللزوم الذهني بتأويله بقولنا: يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني مما لا حاجة إليه. (عصام)

**ولا يشترط إلخ:** الظاهر أن المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني؛ فإن الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية، وعدم دخل اللزوم الخارجي في تتحقق الدلالة الالتزامية أظهر من أن يخفى. (عماد)

**ولا يشترط إلخ:** عطف على قوله: وهو اللزوم الذهني، فلا حاجة إلى تأويله بقولنا: يشترط فيها اللزوم الذهني؛ لأن عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز، ولا إلى تكلف أنه عطف على ما نقله من عبارة المتن من قوله: "ويشترط في الدلالة الالتزامية إلخ". (عبد الحكيم) **حيث يلزم إلخ:** المراد بالتحقق الخارجي: التحقق الأصلي، لا ما هو في خارج الذهن؛ ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها البعض كالحياة للعلم أعم من أن يكون في نفسه أو في شيء، فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة، والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس، ولزوم الأمور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها البعض كالأبوبة والبنوة، ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للإنسان. (عبد الحكيم)

**يلزם من تتحقق إلخ:** أي من وجوده الضلي، وأما استلزم الوجود الأصلي للشيء للوجود الضلي للآخر وعكسه ممتنع؛ لأن ظرف هذا اللزوم لا يجوز أن يكون الخارج ولا الذهن؛ لاستلزم النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه، نعم، ههنا قسم آخر وهو لزوم شيء آخر في نفسه مع قطع النظر عن التتحقق وإن كان ظرف الاتصال الذهن كلزوم عدم المعلوم لعدم العلة؛ فإنه ليس باعتبار تتحققهما في الخارج، وهو ظاهر، ولا في الذهن بمعنى المذكور، بل في نفسها، وإن كان ظرف اللزوم بينهما الذهن، ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومة للمعلوم من هذا القبيل، وكذا جميع المقولات الثانية اللاحمة للأولى، وأما لزوم وجود العلم الأصلي بوجود المعلوم في التصور فوهم؛ لأن ههنا وجوداً واحداً للعلم أصالة وللمعلوم ضمناً كوجود الكلي في ضمن فرد، فتدبر. (ع)

المسمى في الذهن تتحققه في الذهن - شرط؛ لأنَّه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه، واللازم باطل فالملزم مثله، أما الملازمة فلامتناع تتحقق المشروع بدون الشرط، وأما بطalan اللازم فلأنَّ العدم كالعمي يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية؛ لأنَّه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج. فإنْ قلت: البصر جزء مفهوم العمى، فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن. فنقول: العمى عدم البصر .....

**واللازم:** أي عدم تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي. **عما من شأنه:** أي شأن شخصه، أو نوعه، أو جنسه، فالأول: كالشخص الذي صار أعمى؛ فإنه بحسب شخصه قابل للبصر، والثاني: كالأكمه؛ فإنه بحسب نوعه قابل للبصر، والثالث: كالعمر؛ فإنه بحسب جنسه وهو الحيوان قابل للبصر، وهذا المفهوم ليس بمساو للعمى؛ [ولا يأس به عند من حوز التعريف بالأعمى. (عبد الله)] لأنَّه يصدق على النباتات والجمادات إنما من شأنها البصر بحسب أحاسيسها وهي الجسم النامي والجسم مع أنه لا يقال لها: أعمى.

واعلم أنَّ العمى والبصر متقابلان تقابل العدم والملكة، وشأن قول الملكة على أحد الأئمَّة المذكورة مأخوذه فيه لا أنَّ جميعها مأخوذ فيه، وبالنسبة إلى بعض متقابلات ذلك التقابل أخذت الشؤون الثلاثة كما في العمى، ويجوز أن يكون المأخوذ في بعضها أحدها فقط كالأمردية؛ فإنَّها عدم اللحية عما من شأن شخصها أن يكون ملتحياً، ولا يصح تعليم الشأن، وإلا يلزم أن تكون المرأة أمراً أو اثنان كالأعرج والأبكم، وليس المراد أنه كلما تحقق الشأن على أحد الأئمَّة تحقق المفهوم العدمي؛ فإنَّ المرأة صبح أنها قابلة اللحية بحسب نوعه وليس بأمرد، بل مرادهم: أنه كلما تحقق بين المفهومين تقابل العدم والملكة لا بد أن يكون العدمي قابلاً للأمر الوجودي على واحد من الإئمَّة المذكور. (باوردي) **مع المعاندة بينهما:** أقول: المنافي الملزم الخارجية بالمعنى المذكور هو عدم الاجتماع في التتحقق لا عدم الاجتماع في ذات واحدة، والمعاندة التي بينهما إنما هي من قبيل القسم الثاني، فالحق أن يقتصر في نفي الملزم المذكور على ما قاله المصنف حيث قال: "مع عدم الملازمة بينهما في الخارج". (باوردي)

**فإنْ قلت:** منع للمقدمة القائلة: إنَّ العمى يدل على البصر دلالة التزامية. (عصام) **عدم البصر إلخ:** الأولى أن يقال: هو العدم المضاف من حيث هو مضاف لا الجموع المركب من العدم والبصر يتنظم قوله: والعدم المضاف على سابقه حق الانتظام. (أحمد جند)

**لا العَدْمُ وَالبَصْرُ**، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه، وإلا لاجتمع في العمى البصر وعدمه. **قال:** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط، وأما استلزمها الالتزام غير متيقن؛ لأن وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم. وما قيل: إن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها القائل به الرازي  
فممّنوع، ومن هذا تبين عدم استلزم التضمن الالتزام، وأما هما فلا يوجدان إلا مع المطابقة؛ لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون المتبوع. **أقول:** أراد المصنف وهو التضمن والالتزام .....  
**بيان نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض**

**لا العَدْمُ وَالبَصْرُ**: جزئية شيء من مفهوم شيء لا يقتضي أن يصح أن يقال: إن هذا ذاكن ألا ترى أن القيود التي جعلت مدخلة للحرروف الجارة جزء من حدود المفهومات الاصطلاحية ولا يصح مثل ذلك، وكذا الأمور المعلومة إلى آخر القيود جزء من مفهوم الفكر اصطلاحاً مع أنه لا يصح أن يقال: إنه ترتيب أمور معلومة، غايته أن لا يكون جزء محمولاً عليه كإضافة التي صرحت السيد في الحاشية أنها جزء العمى؛ فإنها أيضاً غير محمولة ولا يكون جزءاً مما صدق عليه، ويؤيد هذه المفهوم بالفارسية "ناینائی" و "بینائی" جزء من هذا المفهوم، ولا معنى لأن يقال: إن مفهومه بالتنسوب إليه و "بینائی" خارج عنه.

وقال الشارح: في "شرح المطالع" في أوائل مباحث القضايا في جواب الاعتراض: بأنه لو كان السلب دفع الإيجاب لزم التناقض في كل سالبة؛ لأن الإيجاب إيقاع النسبة فلو كان جزءاً للسلب يلزم التناقض. وأجاب بأنه فرق بين جزء مفهومه؛ فإن البصر ليس جزءاً من العمى وإنما لم يتحقق إلا بعد تحققه، بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله إلا مضافاً ولا يحد إلا بأن يقرن البصر بالعدم فيكون أحد جزئي البيان، فقد اعترض بجزئية البصر لمفهوم العمى، ومنهم من قال: البصر خارج عنه؛ لأن إسناده إلى البصر شائع بدون قرينة مجازية، قال الله تعالى: **﴿فِإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** (الحج: من الآية ٤٦) وقال تعالى: **وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**، إلى غير ذلك من النظائر الشائعة والأصل الحقيقة. (باوردي)

**كما في البسائط**: أي كما في الألفاظ الموضعية للمعاني البسيطة أولاً؛ لأنه بساطة المعنى لا جزء لها فلا تضمن فيها وقد وجدت المطابقة بسبب الوضع. (عبد الله) **فممّنوع**: لأنه ليس بلازم بالمعنى المذكور. (ع)

**أراد المصنف بيان**: فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات، فلا يرد أن بيان الاستلزم لا دخل له في الإفاده والاستفادة. (عبد الحكيم)

بالاستلزم وعدهمه، فالمطابقة لا تستلزم التضمن أي ليس مقي تحقق المطابقة تتحقق  
متعلق بالنسبة لا بالبيان  
 التضمن؛ جواز أن يكون اللفظ موضوعاً معنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة  
 ولا تضمن ههنا؛ لأن المعنى البسيط لا جزء له، وأما استلزم المطابقة الالتزام فغير متيقن؛

**أي ليس مقي إلخ:** يعني أن المراد بعدم الاستلزم: رفع الإيجاب الكلى [لا السلب الكلى]. (أحمد جند) وذلك؛ لأن الاستلزم عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الأوقات لا دوام الاتصال على ما وهم؛ لأنه المتادر من الشرطية، ولأنه تفسير لنفي اللزوم، والقول بأنه تفسير باعتبار نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه. (عبد الحكيم)  
**جواز أن يكون إلخ:** أكتفى بالجواز؛ لأنه يكفي في معنى اللزوم، لا لأنه لم يوجد وقوعه، كيف ولفظ "الله" والضمائر الراجعة موضوعات معنى بسيط. (عصام)

**معنى بسيط إلخ:** أي بسيط في الخارج، والوسائل الخارجية متحققة، وهي كافية في تحقق المطابقة بدون التضمن، بل البسيط الذهني أيضاً كذات الواجب تعالى على ما تقرر في موضعه، فالجواز هنا وقوعي، وفيما سيأتي من قوله: "جواز أن يكون من الماهيات إلخ" هو مجرد الإمكان الذاتي، فلا يرد أنه كيف يجب الجواز في الأول العلم بعدم استلزم المطابقة التضمن ولا يجب هبنا العلم بعدم استلزمها الالتزام، ومنهم من قال: الجواز ثمة يتعلق بوضع اللفظ لا بتحقق معنى بسيط حتى يجب عدم العلم بالاستلزم، فإذا كان البسيط متحققاً كفى ذلك في عدم استلزم المطابقة التضمن؛ فإن معنى استلزمها إياه أنه كلما تحقق حالاً أو استقبلاً تحقق التضمن، وعلى تقدير تحقق معنى البسيط ليس الأمر كذلك.

وبهذا اندفع ما أورد على قوله بعد: "ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم إلخ" من أن استلزم المطابقة الالتزام لا يستلزم أن يكون لكل معنى لازم ذهني، بل يستلزم أن يكون لكل معنى هو مسمى للفظ لازم ذهني، وحيثند لا يلزم ما ذكر؛ جواز أن لا يكون بعض المعاني مسمى للفظ ولا يكون له لازم ذهني، ووجه اندفاعه: أن هذا المعنى إذا وضع له اللفظ تحقق المطابقة دون الالتزام، فلم يكن تتحقق المطابقة مستلزمًا لتحققه في الاستقبال، وقد عرفت أن الاستلزم لا يتحقق بدون ذلك. أقول: ليس لنا معنى لا يكون مسمى للفظ؛ فإن كل معنى لم يوضع له لفظ لخصوه لا يخرج عن كونه مما وضع له لفظ كالوصول وأضمير الغائب بطريق الوضع العام والموضوع له الخاص؛ فإن لفظ "هو" موضوع لكل ما صدق عليه مفهوم الغائب المفرد المذكر، فتأمل. (باوردي)

**وأما استلزم المطابقة إلخ:** محصلة: أن استلزمها للالتزام غير متيقن غير معلوم؛ لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلاله الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره، واستلزم عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط. (عماد) **غير متيقن:** لم يقل: فغير معلوم؛ لأن العلم شائع عندهم في مطلق الإدراك، ولا شبهة في تصور الاستلزم، وأن المقصود نفي العلم اليقيني إثباتاً ونفي، سواء كان مشكوكاً أو مظنوناً وإن أدى الدليل إلى الشك. (ع)

لأن الالتزام يتوقف على أن يكون معنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره، وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم؛ جواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك، فإذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة، ولا التزام؛ لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني، وزعم الإمام أن المطابقة مستلزمة للالتزام؛ لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمه، وأقله أنها ليست غيرها، واللفظ إذا دل على الملزم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام. وجوابه: أنا لا نسلم أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، فكثيراً ما نتصور ماهيات الأشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها.

**جواز أن يكون إلخ:** لا يقال: لما كان جواز كون اللفظ موضوعاً معنى بسيط علة لتيقن عدم استلزم المطابقة التضمن فيبني على أن يكون جواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك علة لتيقن عدم استلزمها الالتزام؛ لأننا نقول: فرق ما بينهما؛ فإن الجواز في الأول متعلق بكون اللفظ موضوعاً للبساط، وأما وجودها فمعلوم، بخلاف الثاني؛ فإنه متعلق بوجود تلك الماهية؛ فإن وجود ماهيته لا يستلزم شيئاً غير معلوم. إن قيل: إذا لم يعلم كون اللفظ موضوعاً معنى بسيط فلم يتبيّن عدم استلزم المطابقة التضمن. فنقول: معنى الاستلزم أنه كلما تحقق الملزم تحقق اللازم، والبساط ثابتة، فإذا وضع اللفظ بإزائها تتحقق المطابقة بدون التضمن، فتأمل. (عماد)

**الإمام:** أي إمام المتكلمين كاسر لعنق التفاسير فخر الملة والدين الإسلام أبو عبد الله الرazi. (عبد الله)

**وأقله أنها ليست إلخ:** لسائل أن يقول: اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزم تصوره، ولا يلزم من تصور الماهية تصور أنها ليست غيرها بل التصديق به. ويمكن الجواب بأن تصور الماهية إذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما. (عماد)

**فكثيراً ما نتصور:** قيل: هذا اعتراف بعدم استلزم المطابقة الالتزام. وأجيب عنه بأنه ليس للمانع مذهب أي المانع من حيث هو مانع جاز أن يقول ما هو مخالف لمذهب، وبأن المراد بغيرها في قوله "ولم يخطر ببالنا غيرها" مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير، فلا إشكال، فتأمل. (عماد)

**ولم يخطر ببالنا غيرها:** لا يقال: إذا حصل لنا شعور بـماهية فإن لم نتميّز بينها وبين غيرها فلا شعور بها؛ لأن كل مشعور به موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن متميز عن غيره، وإن ميزها بينهما فلا خفاء في أن التمييز =

ومن هذا تبين عدم استلزم التضمن الالتزام؛ لأنه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة؛ لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني، فاللفظ الموضوع بإزائه دال على أجزائه بالتضمن دون الالتزام. وفي عبارة المصنف **تسامح**؛ فإن اللازم مما ذكره ليس تبيّن عدم استلزم التضمن الالتزام بل عدم تبيّن استلزم التضمن الالتزام، والفرق بينهما ظاهر وأما هما أي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة؛ لأنهما لا يوجدان إلا معها؛ **لأنهما تابعان لها**.....

= يستلزم تصور الغير، فلا أقل من أن يكون لنا شعور بمطلق الغير؛ لأننا نقول: لا نسلم أننا إن لم نتميّز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها، نعم، إنها متميزة عن غيرها في نفسها، لكن لا يستلزم ذلك علمنا بما يمتازها عن غيرها، وإلا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك. (شرح مطالع)

**لجواز أن يكون إلخ**: فإن قيل: إذا أطلق اللفظ الموضوع بإزاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء، فإذا فهمما من حيث هما كل وجاء بهم التركيب بالضرورة، وهو أمر خارج عن المسمى، فالتضمن يستلزم الالتزام. فنقول: هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض؛ فإن المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء، وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب. (شرح المطالع)

**تسامح**: حيث حذف المضاف كما يشعر به قوله: "فإن اللازم مما ذكره إلخ" فتقدير عبارته: ومن هذا تبيّن عدم تبيّن استلزم التضمن الالتزام. في "التاج": التسامح: آسان گرفن بايکىر ويستعلمونه فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة عليه. (ملخص الحواشي) **والفرق بينهما ظاهر**: إذ معنى الأول: ظهور عدم استلزم التضمن الالتزام، ومعنى الثاني عدم ظهور استلزم التضمن الالتزام، وليس عدم ظهور الشيء ظهور عدمه؛ لأن عدم العلم ليس العلم بالعدم. (عبد الحكيم)

**لأنهما تابعان لها**: لأن فهم الجزء واللازم من لفظ بتوسيط فهم الكل منه، وإن كان فهم الجزء مطلقاً متقدماً على فهم الكل، وفهم بعض اللوازم يعني الملكلات متقدمة على ملزومها يعني الإعدام. وأما ما قيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث إن ما يقتضي الدلالات الثلاث يعني الوضع يقتضي المطابقة أولاً وبالذات، والتضمن والالتزام ثانياً وبالعرض، فيكونان تابعين بهذا الوجه مستلزمين لها، ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر، فسقط ما أورده الشارح في "شرح المطالع" من أن الأمر في التبع بالعكس؛ ضرورة أن فهم الجزء سابق على فهم الكل. (عبد الحكيم)

والتابع من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المتبوع. وإنما قيد بالحيثية؛ احترازاً عن التابع الأعم كالحرارة للنار؛ فإنها تابعة للنار، وقد توجد بدوتها، كما في الشمس والحركة، أما من حيث إنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها. وفي هذا البيان نظر؛ لأن التابع في الصغرى إن قيد بالحيثية معناها، وإن لم يقيدها لم يتكرر الحد الأوسط فلم ينتج المطلوب. ويمكن أن يحاجب عنه بأن الحيثية في الكبرى ليست قيادة للأوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الأوسط، نعم، اللازم من المقدمتين أن التضمن من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب، والمطلوب أن التضمن مطلقاً

**وإنما قيد بالحيثية إلخ:** قال المصنف في "الجامع": وإنما قيدها بهذا القيد؛ ليخرج عنه وجود التابع الأعم في غير صورة وجود المتبوع الأخص، كوجود الحرارة بدون مماسة النار؛ فإن وجودها بدوتها ليس من حيث إنها تابعة لها؛ فإن الحرارة من حيث إنها تابعة هي الحرارة الحاصلة منها، ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار محال. قيل: فيه نظر؛ لأن الحرارة المطلقة إن لم تكن تابعة لها ظاهر وإن كانت تابعة لها فنقول: مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار، والتابع من حيث إنه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع، فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار. والجواب: أنا لا نسلم أن التابع مطلقاً لا يوجد بدون المتبوع، بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه، فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدوتها. (عماد)

**لأن التابع:** لأنه في الصغرى التابع مطلق وفي الكبرى مقيد. **إن قيد بالحيثية إلخ:** يعني إن قيد التابع في الصغرى بالحيثية بأن يقال: التضمن تابع من حيث هو تابع، فالتابع محمول في هذا القول، ويراد بالمحمول نفس المفهوم، أو تكون الحيثية لبيان الإطلاق فيكون المعنى أن التضمن تابع أي هو نفس مفهوم التابع، وليس الأمر كذلك؛ لأن التضمن فرد من أفراد التابع، وليس نفس مفهومه. (عبد الحكيم)

**لم يتكرر الحد الأوسط:** وقد يقال: إن الحيثية لبيان الإطلاق دون التقيد والتخصيص فيتكرر؛ إذ لا شك أن قولنا: زيد إنسان، والإنسان من حيث هو إنسان ضاحك، ينتهي زيد ضاحك. (أحمد جند) [فيه بحث؛ لأنه ينافي قوله الشارح: "إنما قيد بالحيثية إلخ" وأيضاً الاحتراز إنما يتصور في الحيثية التقيدية، فافهم. (ع)]

**فيها:** وهو عدم الوجود بدون المتبوع. **نعم:** أجيبي بأن صفة التبعية لازمة ل Maherity التضمن والالتزام، فإذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً، فهذه القضية المقيدة ملزمة لقضية مطلقة. (ع)

لا يوجد بدون المطابقة، وهو غير لازم. **قال:** والدال **بالمطابقة** إن قصد بجزئه الدالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة، وإلا فهو المفرد. **أقول:** **اللفظ الدال** على المعنى **بالمطابقة** إما أن يقصد بجزء منه الدالة على جزء معناه أو لا يقصد، فإن **قصد بجزء منه الدالة** ..... .

**بالمطابقة:** ولعل التقيد بالمطابقة باعتبار القسمة إلى الكلمة والاسم والأداة؛ لأن اللفظ باعتبار المعنى المطابقي ينقسم إليها، فلو لم يقيد بها يكون المفرد أعم منها، ولا يصححصر فيها كما سيجيء.

**اللفظ الدال:** قد عرفت فيما سلف أن نظر المنطقى في الألفاظ من جهة أنها دلائل طرق الانتقال، فلم يكن له بد من البحث عن الدالة اللغوية، ولما كان طريق الانتقال إما القول الشارح أو الحجارة، وهي معان مركبة من مفردات أراد بعد البحث عن الدلالات كلها أن يبحث عن الألفاظ الدالة على طريق الانتقال حتى يتبيّن أن أي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي، وأي مركب يدل على القضية كالخبرى وعن الألفاظ المفردة الدالة على أجزاء القول الشارح والحجارة، فأأخذ في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب. (شرح المطالع)

**اللفظ الدال:** لا حاجة إلى أن يراد به اللفظ الموضوع؛ لخروج الدال بالطبع والعقل كما قيل؛ لأنهما خرجا بتقييد الدالة بالمطابقة. (باوردي) **إما أن يقصد:** المراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة، وإلا لو قصد واحد بـ"زاء" زيد معنى يلزم أن يكون مركبا، وبالجزء ما يتربّ في المسموع؛ ليخرج الفعل الدال بمادة على الحدث وبصيغة على الزمان، وهو أعم من التحقيقى والتقديري حتى يدخل فيه مثل "اضرب". (شرح المطالع)

**إما أن يقصد:** إن قيل: المراد بالقصد إما القصد بالفعل أو صحة القصد، فعلى الأول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد إلى معانيها في تعريف المفرد، وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد؛ لأنه بحيث يقصد بجزئه الدالة على جزء معناه. فالجواب: أن المراد صحة قصد دالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى، والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى لا يقصد بل يخرج الحيوان والناطق مفهوماً ما فهو داخل في المفرد، فاعلم ذلك. (عماد) **بجزء منه:** قال بعض الحفظين: فرق بين جزء الشيء والجزء من الشيء فجزء من الشيء يقال لما هو جزء من مادته، فلا يرد السؤال بالأفعال ولا حاجة في دفعه إلى تقييد الجزء بالترتيب في السمع، فتدرك. (عبد الله)

**فإن قصد بجزء:** لا شك في أن اللفظ إنما عرض له التركيب حين الاستعمال وقدد إفاده المعانى الكثيرة؛ فإن الواقع ابتداء إنما وضع الألفاظ لمعانيها متفرقة، والمركب من حيث هو مركب إنما صار موضوعاً بوضع الأجزاء كما صرّح به السيد - قدس سره - والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى، فعلم أن القصد معتبر في =

على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة؛ فإن الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب إلى موضوع ما، والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين، وبمجموع المعنين معنى رامي الحجارة، فلا بد أن يكون للفظ جزء، وأن يكون لجزئه دلالة على معنى، وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ، وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة، فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام، وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيده، .....

= التركيب، ولما كان الإفراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأن التركيب والإفراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة؛ فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما، وليس معناه أن الإرادة معتبرة في الدلالة على ما وهم؛ إذ لو كان كذلك لما احتج إلى اعتبارها، وأما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين غير صحيح؛ لأنه يستلزم اجتماع الإفراد والتركيب في مثل "عبد الله" و"تأنط شرا"، وذلك يستلزم أن يجري أحكام الإفراد والتركيب المعنية من كونه كلياً وجزئياً، قضية وجزء قضية، وإفاده الفائدة التامة وعدمها، واللفظية من الإعراب والبناء، وصحة كونه مسندًا إليه وعدمه في حالة واحدة، وذلك بين البطلان. (عبد الحكيم)  
**إلى موضوع ما:** أي ذات قائم به الرمي، فالقيام أيضًا مدلول له، واحتقر به عن نحو "لابن وتامر"؟ فإنه دل على ذات ما ينسب إليه اللbin والتمرة لا على ما اتصف به، فما قيل: إن الصواب إلى ذات ما؛ لأن الذات المأحوذة في مفهومها الصفات في غاية الإيهام وهم. (عبد الحكيم)

**مقصود منه:** أي الغرض منه تلك الدلالة وإن كان موضوعاً لذات ما نسب إليه الرمي. (ع)

**فلا بد:** أي بالنظر إلى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحاً لا بد من تحقق أربعة أمور، وأما كون ذلك المعنى مقصودًا فإنما يستفاد بطريق اللزوم؛ لأن الدلالة على جزئه إذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزئه مقصودًا أصلًا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعنى مستدركاً؛ فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها؛ لأن الإخراج حاصل بهذا القيد المستفاد. (عبد الحكيم)

**كريد:** [سواء كان معناه جزء زيد أو لا كأسماء حروف التهجي] قد يقال: "الراء" معناه: السبعة و"الياء": العشرة و"ال DAL": الأربعة بحسب الجمل، وهذه الدلالة على قانون لغة العرب؛ لأنهم وصفوها بهذه الأعداد، والخواب: أنا لا نسلم أن يكون مسميات هذه الأسماء موضوعة، بل المفهوم من كلامهم أن الموضوع لها هو الأسماء، نعم، أهل التجيم والتسمية يريدون من المسميات الأعداد التي وضعت أسماؤها في لغة العرب بإزائها، =

وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما؛ فإن له جزءاً كعبد دالاً على معنى وهو العبودية، لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة، وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمي به شخص إنساني؛ فإن معناه حينئذ: الماهية الإنسانية مع الشخص، فالماهية الإنسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق، فالحيوان مثلاً الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنساني؛ لأنه دال على مفهوم الحيوان، ومفهوم الحيوان جزء الماهية الإنسانية، وهي .....

= وسماه الفرقة الثانية عملاً حسابياً، وهذا ليس جارياً على قوانين لغة العرب، وليس من أوضاعها، بل اصطلاح بهذه الطائفة، والمراد: أنه لا دلالة على معنى على قانون استعمل اللفظ عليه. (باوردي)

**كعبد الله:** اعلم أن "عبد الله" علماً يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر؛ فإن المعنين باعتبار وضعين مختلفين، وهو باعتبار معناه العلمي كزير في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه، وكذا الحيوان الناطق علماً والفرق بين الصورتين: هو أن المعنى التركيبى في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي؛ فإنه عبارة عن المعنى التركيبى والشخص، فإذا دل جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود؛ لأن جزء الجزء جزء، والمعنى التركيبى في "عبد الله" ليس جزءاً من المعنى العلمي الذي هو شخص الإنسان؛ لأن العبودية خارجة عن الشخص، وكذا مدلول لفظ "الله" فدلالة جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود، فافهم. (عماد)

**شخص إنساني:** [خلاف ما إذا سمي به شخص غير إنساني؛ فإنه لا يكون من هذا القبيل، تدبر. (عبيد)] إنما لم يقل: فرد؛ لأن الشخص يقال بالنسبة إلى الذاتيات، بخلاف الفرد، فإنه أعم [فريد يقال: إنه فرد الضاحك والماشي، ولا يقال: إنه شخص الضاحك والماشي. (عبيد الله)] فمعنى "إنساني" أن الإنسان ذاتي له فرتب عليه قوله: "فإن معناه إلخ". (عبد الحكيم)

**DAL علی:** الحكم بكل واحد منها دالاً على جزء المعنى المقصود على تقدير العلمية بطريق التمثيل، لا أهما كذلك في نفس الأمر. (باوردي)

**جزء معنى اللفظ المقصود**، لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية، بل ليس المقصود من الحيوان الناطق إلا الذات المشخصة، وإلا أي وإن لم يقصد حين العلمية المذكورة بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد، سواء لم يكن له جزء، أو كان له جزء ولم يدل على معنى، أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله، أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة، فـ**حد المفرد** يتناول الألفاظ الأربع. فإن قلت: المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم أخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند .....  
في الصراح القوقة: توانى

**جزء معنى اللفظ المقصود**: لأن معناه المقصود حينئذ الماهية الإنسانية مع التشخيص. (ع)  
سواء لم يكن: إلح: يعني أن النفي داخل على القصد المقيد، والنفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد، ولما كان القيود متعددة كان القصد المقيد بها متعددة، فما قيل: إن عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتadar في استعمال المخاورات من توجيه النفي إلى القيد معبقاء الأصل فوهم، على أن رجوع النفي إلى القيود والأصل شائع في استعمال الفصحاء والكلام الجيد. [كما في قوله جل ثناءه: ﴿لَا تَأْكُلُوا رِبَّاً أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾] (آل عمران: ١٣٠) (عبد الله) [عبد الحكيم]

**فحـد المـفرد إـلح:** أقول: سـيـأتي في كـلامـه أنه لا بد في المـركـب أن يكون الأـجزاءـ متـرتـبةـ في السـمعـ، فـوـجـدـ قـسـمـ آخرـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ لـهـ جـزـءـ وـلـجـزـئـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ الأـجزـاءـ تـرـتـبـ في السـمعـ. (باوردي) [أقول: مراد الشارح - قيس سره - من القول المذكور: أن حد المفرد بالنظر إلى القيود المذكورة صريحاً يتـناـولـ الأـلـفـاظـ الـأـرـبـعـةـ، وـقـيـدـ التـرـتـبـ فيـ السـمعـ لـيـسـ بـمـذـكـورـ صـرـاحـةـ وـإـنـ كـانـ مـرـادـاـ، فـهـذـاـ القـسـمـ الـآـخـرـ إـنـاـ هـوـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـقـيـدـ الـغـيرـ الـمـذـكـورـ، فـلـاـ يـخـتـلـ الـحـصـرـ فيـ الـأـرـبـعـةـ بـوـجـودـ هـذـاـ القـسـمـ، فـتـدـبـرـ. (عبد الله)]

**في قـوـةـ الـخـطـأـ:** [أـيـ لـيـسـ بـخـطـأـ، لـكـهـ فيـ قـوـةـ الـخـطـأـ.] جـعـلـ مـخـالـفـةـ الـوـضـعـ الطـبـعـ فيـ قـوـةـ الـخـطـأـ، لـأـنـهـ يـحـكـمـونـ بـوـجـوبـ تـقـدـيمـ الـمـقـدـمـ بـالـطـبـعـ فيـ الـوـضـعـ كـمـاـ مـرـ فيـ تـقـدـيمـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ التـصـدـيقـ، وـمـخـالـفـةـ الـوـاجـبـ الـشـرـعيـ أوـ الـعـرـفـ خـطـأـ فيـ الـشـرـعـ أوـ الـعـرـفـ، وـذـلـكـ أـنـ تـجـعلـهـاـ فيـ قـوـةـ الـمـمـتـنـعـ بـحـمـلـ الـوـجـوبـ فيـ عـبـارـاـهـمـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـعـقـليـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـرـادـ بـقـوـلـهـ: "مـخـالـفـةـ الـوـضـعـ الطـبـعـ فيـ قـوـةـ الـخـطـأـ" أـنـ الـمـخـالـفـةـ بـلـاـ دـاعـ كـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ الـاسـتـفـسـارـ عـنـ جـهـةـ الـمـحـالـفـ ضـائـعـاـ. (عصـامـ)]

المحصلين؟ فنقول: **للفرد والمركب** اعتباران: أحدهما: بحسب الذات، وهو ما في الجواب  
**صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما**، وثانيهما: بحسب المفهوم، وهو ما وضع  
 اللفظ بإزاءه كالكاتب مثلا؛ فإن له مفهوما وهو شيء له الكتابة، وذاتا وهو ما  
 صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان، فإن عنيتم بقولكم: "المفرد مقدم على المركب  
 طبعا" أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم، ولكن تأخيره ه هنا في  
 التعريف، والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم، وإن عنيتم أن مفهوم  
التعريف الاسمي  
 المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو منوع؛ فإن القيود في مفهوم المركب وجودية  
 وفي مفهوم المفرد عدمية، **والوجود في التصور سابق على العدم**؛ .....

**للفرد والمركب إلخ:** أي للفظهما اعتباران، ثم خص البيان باعتباري المفرد؛ إشارة إلى أن مدار الجواب تتحقق اعتباري المفرد، وحاصله: أن مفهوم المفرد مؤخر عن مفهوم المركب وإن كان ما يصدق عليه مقدما، والتعريف بحسب المفهوم، ولم يقل: "لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه" على طبق ما ذكر في الكاتب؛ إشارة إلى أن التقديم والتأخير دائرة على اعتبار ذيتك الحالين لا على تتحققهما في أنفسهما. (عبد)

**وهو ما صدق:** وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره ببيان ما صدق عليه المفرد. (عصام)

**فإن القيود:** القيود المعتبرة في مفهوم المركب هي تحقق جزء اللفظ، وتحقق جزء المعنى، وتحقق دلالته عليه، وتحقق قصد تلك الدلالة، وهذه الأمور مما لا بد من تتحقق كل منها لتحقق المركب، حتى لا يمكن تتحقق المركب لو انتفى واحد منها، وهذه القيود معتبرة في مفهوم المفرد. يعني أنه لا بد من عدم تتحقق هذا المجموع في تتحقق المفرد، لا يعني أنه لا بد في تتحقق المفرد من انتفاء كل منها، وإن لم يكن مثل زيد وعبد الله والحيوان الناطق علما مفردا، فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية. (عماد) **وجودية إلخ:** المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه، والعدمي بخلافه. (ع)

**الوجود:** أي الوجود الخاص وهو الملكة. **في التصور:** إنما قال: "في التصور"؛ لأن العدم قد يكون أصليا، وهو سابق في الواقع على الوجود وإن كان كونه مضافا إلى الوجود مسبقا بتصور الوجود. (ع) **العدم:** أي العدم الخاص الذي يقابل الملكة.

فلذا أخر المفرد في التعريف، وقدمه في الأقسام والأحكام؛ لأنها بحسب الذات. وإنما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام؛ لأن المعتبر في تركيب اللفظ وإفراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه، لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمي니 أو الالتزامي وعدم دلالته عليه فإنه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والإفراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين <sup>معنيين بسيطين</sup> مفردا؛ لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمي니؛ إذ لا جزء له، وأن يكون <sup>غير</sup> اللفظ المركب من لفظين الموضوع بإزاء معنى له لازم ذهني بسيط <sup>غير</sup> مفردا؛ لأن شيئاً <sup>اسم</sup> من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي. وفيه نظر؛ ..... .

**وقدمه في الأقسام إلخ:** قد يقال: التقسيم ضم قيود متحالفة إلى المقسم؛ ليحصل بانضمام كل قيد قسم، فيكون التقسيم أيضاً باعتبار المفهوم. ويحاجب: أن معنى قوله: "أن التقسيم بحسب الذات" هو أن الباعث عليه هو حصول الذوات التي هي الأقسام؛ لأن المقسم هو الذات، وقد يحاجب بأن كل قسمة ترد على كلي، فورودها بالحقيقة إنما يكون على أفراده؛ إذ معناه بالحقيقة أن أفرادها بعضها كذا، وبعض الآخر كذا، فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل إلى أجزاءه التي هي بمجرد تحويله إليها دون الكلي إلى جزئياته، فلا إشكال.

أقول: فيه بحث؛ لأنه يشكل بالتقسيمات العقلية التي ليست بمفهومات بعض الأقسام أفراد في نفس الأمر، كقولهم: الشيء إما موجود مطلقاً أو معدوم؛ فإن المعدوم المطلق لا فرق له لا في الذهن ولا في الخارج، فكيف يجعل مثل هذا التقسيم راجعاً إلى تقسيم الكل إلى الأجزاء، وأيضاً لا ياعت إلى هذا الإرجاع، فإن المقسم لو لم يلاحظ إلا المفهوم ولم يرجع التقسيم إلى ما ذكره لا شك أنه تحقق تقسيم صحيح، فمجرد صحة الإرجاع كيف يقال: إن التقسيم مطلقاً بحسب الذات؟ (باوردي)

**لأنها بحسب الذات:** أي المقصود منه تحصيل الأقسام وإن كان فيها ضم القيود إلى مفهوم مشترك. (ع)  
**إنما اعتبر إلخ:** أي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها، ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضاً. وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب إليه وهم. (مير) **لأن المعتبر:** أي في نفس الأمر كما هو المبادر إلى الفهم عند الإطلاق. (ع) **معنيين بسيطين:** فيكون اللفظ الواحد مفرداً ومركباً، وهذا باطل.  
**وفيه نظر:** [أن استحاللة اللازم غير مسلمة. (ع)] أي في الدليل الذي ذكر لاعتبار المطابقة.

لأن غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس إلى المعنى التضمني أو الالتزامي مفردا، ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله؛ لأن مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا، فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني أو الالتزامي؟ فالأولى أن يقال: الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابقي، أما في التضمني؛ فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء .....

**مطابقين:** مع أكملها من جنس واحد، فالنظر إلى المعنى المطابقي والتضمني أو الالتزامي يجوز اجتماعهما بالطريق الأولى. وقد يقال: إن اجتماع المفرد والمركب بالنظر إلى المعنيين المطابقين ليس في زمان واحد وهنها إن وجد الاجتماع يكون في زمان واحد، فلا يلزم من جواز ذاك جواز هذا، فتدبر فيه. (عبد الله) **ذلك:** أي كون اللفظ مفردا ومركبا.

**فالأولى:** أي الأولى في وجه أن المقسم في كلام القوم مقيد وليس على إطلاقه كما هو الظاهر، ومحصله: أن المقسم المطلق يوجب اعتبار أمر مستغنى عنه في كلامهم بالنسبة إلى التركيب الذي هو أشرف؛ لكونه طريق إفاده المقصود بالذات [وهو التصديق] غالبا [إنما قال: غالبا؛ لأن بعض التصدیقات ليس مقصودا بالذات كالتصديقات الأولية. (عبد الله)]، بخلاف الإفراد [لأنه طريق لإفاده التصور الذي لا يكون مقصودا بالذات. (عبد الله)] وذلك؛ لأنه يلزم جعل المركب باعتبار المعنى التضمني مركبا مرتين: مرة باعتبار المطابقة، ومرة باعتبار التضمن، فلا حاجة إلى اعتبار التضمن، حتى يلزم لأجلها هذا الأمر المستغنى عنه؛ إذ لا يخرج لعدم اعتباره مركب عن التركيب، نعم، يخرج بعض المفردات عن الإفراد بالقيود بالمطابقة وهو المفرد باعتبار التضمن، وترك اعتبار إفراده أهون من اعتبار التركيب مرتين؛ لأن فيه ترك مصلحة الأحسن لرعاية مصلحة الأشرف الأهم. (عصام)

**الإفراد والتركيب:** ذكر الإفراد هنا على ما في بعض النسخ استطراد، وال الصحيح تركه؛ إذ المقصود أن التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي، وأما الإفراد فالعكس؛ فإنه إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تتحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس؛ بل جواز تحقق الإفراد نظرا إلى التضمن والالتزام لا إلى المطابقة كما في المثالين المذكورين. (مير)

المعن التضمي دل على جزء معناه المطابقي؛ لأن المعن التضمي جزء المعن المطابقي، وجزء الجزء جزء، وأما في الالتزام: فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام، فقد دل على جزء المعن المطابقي بالمطابقة؛ لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة، وقد يتحقق الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعن المطابقي لا بالنسبة إلى المعن التضمي أو الالتزامي كما في المثالين المذكورين؛ فلهذا خصص القسمة إلى الإفراد والتركيب بالمطابقة، إلا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة، إلى الإفراد والتركيب

**والوجه الأول إن تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة.** قال: وهو إن لم يصلح

**دل على:** يعني إذا دل جزء اللفظ على جزء المعن التضمي لا بد لهذا الجزء من اللفظ من معن مطابقي، والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله أيضا معن مطابقي، فيتحقق التركيب بالقياس إلى المعن المطابقي. (عبد)

**وجزء الجزء:** لم يقل في إثبات الملازمة "لامتناع تتحقق التضمن بدون المطابقة" كما قال في بيان الملازمة المذكورة في الالتزام؛ لأن وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب إلا أن يكون اللفظ له معن تضمي معن مطابقي، ولا يظهر فيه أن دلالته على جزء المعن التضمي دلالة على جزء المطابقي ما لم يعلم أن جزء المعن التضمي جزء للمعنى المطابقي. (عصام)

**لامتناع تحقق الالتزام إلخ:** يقال: امتناع تتحقق الالتزام بدون المطابقة لا يوجب إلا أنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعن الالتزامي دل على جزء المعن المطابقي، وأما كون معناه الالتزامي جزءاً لمعناه المطابقي فلا؛ لجواز أن لا يكون للمعنى المطابقي جزء. وأجيب عنه بأن المدلول المطابقي للجزء الدال على جزء المعن الالتزامي لا بد وأن يكون جزءاً للمعنى المطابقي؛ إذ لا بد أن يكون هناك جزء آخر لللفظ يتحقق جزء اللفظ، ولا يجوز أن يكون مهملا، وإلا لم يكن الجموع دالاً بالمطابقة، فلا يكون دالاً بالالتزام، فلا يكون مركباً بحسب المعن الالتزامي، وهو المفروض. (عصام)

**إلا أن هذا الوجه:** هذا الوجه يدل على أن اعتبار المطابقة بالنسبة إلى التركيب مستغنٍ عن اعتبار التضمن والالتزام، فلو اعتبر المطلق في التقسيم لزم اعتبار مستغنٍ عنه بالنسبة إلى التركيب، والوجه الأول يدل على أن اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض أفراد المركب في حد المفرد، فهذا الوجه يفيد الأولوية، والوجه الأول يفيد الوجوب. (عماد)

لأن يخبر به وحده فهو الأداة كـ "في" و "لا" وإن صلح لذلك فإن دل بعئته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة، وإن لم يدل فهو الاسم. **أقول:** **اللفظ المفرد** إما أداة أو كلمة أو اسم؛ لأنه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده، أو لا يصلح، فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة كـ "في" و "لا"، وإنما ذكر مثالين؛ لأن ما لا يصلح لأن يخبر به وحده إما أن لا يصلح للإخبار به أصلاً كـ "في" فإن المخبر به لا وحده ولا مع غيره في قولنا: زيد في الدار هو حصل أو حاصل، ولا دخل لـ "في" في الإخبار به، وإنما أن يصلح للإخبار به لكن لا يصلح للإخبار به وحده كـ "لا" فإن المخبر به في قولنا: "زيد لا حجر" هو لا حجر و "لا" له مدخل في الإخبار به. **ولعلك تقول:**

لأن القضية معمولة

**اللفظ المفرد:** تقسيم اللفظ إلى الكلمة وتقسيميها باعتبار المعنى المطابقي، ولا يسمى اللفظ باعتبار المعنى المجازي بهذه الأسامي، وهذا أقوى وجوه تقييد مفهوم المفرد بالدلالة المطابقة؛ لأنه لو لم يقيد بما يكون المفرد الخارج عن القسمة أعم من الكلمة والأداة والاسم ولا يصح الحصر فيها، فاحفظ. (عصام)

**اللفظ المفرد:** بالنظر إلى معنى استعمل فيه، فلا يرد قولنا: بعض الحروف "في" ، والظرفية المخصوصة معنى "في" ؛ فإن المراد بكلمة "في" فيما نفسها لا معناها، سواء كان حقيقياً أو مجازياً؛ ليدخل في الأداة لفظ "هو" الذي في قولنا: زيد هو قائم؛ فإنه أداة في قالب الاسم مستعار فيه، فما قيل: إنه تقسيم للفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي؛ إذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الأسامي من بدائع الأوهام. (مولانا عبد الحكيم) **هو لا حجر:** وما قيل: من أن معنى "لا" غير مستقل وضم الغير المستقل إلى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الإخبار بـ "لا حجر" فليس بشيء؛ لأن المعنى الغير المستقل إذا ضم إلى أمر يحتاج إليه في استقلاله يصير المجموع مستقلاً بالمفهومية، يعني لا يحتاج في تعقله إلى ضميمة. (عبد الحكيم)

**ولعلك تقول:** وكذا الأفعال المقاربة لا يصلح لأن يخبر بها الجواب، إلا أنه لا يجوز أن يسمى تلك الأفعال أداء زمانية. فإن قلت: يشكل بالأسماء التي لا يقع في الكلام الخبري كـ "من". قلت: المراد من المخبر به: هو المسند، وحيثند لا يرد الأمر والنهي أيضاً بأنهما لا يقعان مخبراً به. وقيل: يشكل بالخبر في الحقيقي؛ فإنه لا يقع مخبراً به على ما ذهب إليه السيد. والجواب: أن ما ذهب إليه هو أنه لا يصير معمولاً بالحمل الإيجابي لا السلبي، والمراد من المخبر به أعم من أن يكون على وجه الإيجاب أو السلب على أنه يجوز أن يكون المراد من المخبر به أعم من أن يكون بحسب الظاهر أو بحسب الحقيقة. (باوردي)

**الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر بها وحدها فيلزم أن تكون أدوات.** فنقول: لا بعد مع أنها أفعال في ذلك حتى أفهم قسموا الأدوات إلى غير زمانية وزمانية، والزمانية هي الأفعال الناقصة، وغاية ما في الباب أن اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحوة، **وذلك غير مطابقة الاصطلاح** أي علماء المنطق لازم؛ لأن نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى، ونظر النحوة فيها من حيث اللفظ نفسه، وعند تغير جهتي الباحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين. وإن صلح لأن يخبر به وحده **فإما أن يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة كضرب.....** عطف تفسير

**لا تصلح:** لأنها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة، ومدلولها التقرير، وخص النقض بالأفعال؛ لأن مشتقها ومصادرها تقع مخبراً بها ومحبراً عنها. (ع) **لا بعد في ذلك:** أي في دخولها في الأداة مع كونها أفعالاً، غاية ما لزم أن يكون أدوات عندهم وأفعالاً عند النحوة. (عبد الحكيم)  
**وذلك غير لازم:** فيجوز تركه، إلا أن التطابق أولى وأحسن، ولا بعد في ترك الأولى. (عبد الحكيم)  
**لأن نظرهم:** [لأنه المناسب لموضوع فهم ولغاية علمهم وكذا نظر النحوة. (عبد الله)] أي ينظرون إلى المعنى بالذات، وإلى الألفاظ بواسطتها والأجلها، والنحوة بالعكس يعني أنهم يبحثون عن أحوال تعرض اللفظ من جانب المعنى، والنحوة يبحثون عن أحوال تعرض اللفظ نفسه، فلا يرد ما قبل: إنهم قالوا في وجه حصر الكلمة إلى أقسامها "لأنها إما أن تدل على معنى إلخ"؛ لأن الدلالة المذكورة حال تعرض اللفظ نفسه لا حال تعرض من جانب المعنى كالكلمية والجزئية. (عبد الحكيم) **ونظر النحوة فيها:** أي في مسائلهم التي بحثوا فيها عن أحوال الألفاظ نظرهم فيها من حيثية المذكورة، فالاعتراض عليه بأنهم قالوا في وجه حصر الكلمة في أقسامها: لأنها إما أن تدل على معنى في نفسها إلخ غير وارد؛ لأن هذا القول ليس مسألة من مسائله.  
**فإما أن يدل:** أي بشرط أن يكون في مادة موضوعة متصرفه فيها، فلا يرد نحو جسق وحجر؛ فإنما على هيئة "ضرب" مع عدم دلالتهما على الزمان، وللتبيه على ذلك قال: بهيئته، ولم يقل: هيئته. (ع)  
**بهيئته وصيغته:** واهيئه في اللغة: بيكر ونهر، وفي العرف الصيغة: اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبر يختن گداخته وبمعنى آماده كردن وبمعنى پیدا کردن، وفي العرف: اسم للحالة المخصوصة للحرروف، وعطف الصيغة على الهيئه للتفسير؛ لشهرته في المعنى المراد. (عبد الحكيم) **معين:** قيد المعين بيان الواقع لا احتراز؛ إذ لا يدل بهيئته على الزمان الغير المعين غير الكلمة. (ع)

ويضرب وهو الكلمة، أو لا يدل، وهو الاسم، كزيد وعمرو. والمراد بالهيئة والصيغة: **ال الهيئة الحاصلة للحروف** باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها الصورة  
وهي صورة الكلمة، والحروف مادتها، وإنما قيد حد الكلمة بها؛ لإخراج ما يدل لأنها بها تكون بالفعل . بصيغته  
على الزمان لا هيئته، بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والأمس واليوم والصحيح والغبيق، فإن دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا هيئتها بخلاف الكلمات؛ فإن دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند .....

**والمراد بالهيئة:** لا يقال: هذا تعريف الشيء بنفسه؛ لأننا نقول: المراد بالهيئة في الأول: هو الصيغة كما فسر بها، وفي الثاني: هي الصورة التي أعم من الصيغة؛ فإن الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتأخير والحركات والسكنات. (عماد)

**الهيئة:** لم يقل: الهيئة والصيغة الحاصلة إلخ؛ لأن الهيئة تطلق بمعنى الصيغة مطلقاً، والصيغة قد يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة. **الحاصلة للحروف:** أعم من أن يكون اللفظ مشتملاً على الحروف المتحققة فيه في الحال، أو باعتبار الأصل؛ ليشمل مثل "ق". (باوردي)

**الحاصلة للحروف:** فيه إشارة إلى أن هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة، وإلى أن الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبد الله وتأبط شرا علمن لا يسمى صيغة. (عبد الحكيم)  
**بشهادة اختلاف الزمان:** فلا يرد أنه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة، وكذا لا يرد أن نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان؛ لأن "لم يضرب" ليس بكلمة بل هو مركب من الأداة والكلمة، وكذا الحال في قوله: "اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة" فلا يرد أن لم يضرب ولا يضرب متهددان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان؛ لأن كليهما من المركبات، فتدبر. (ع)

**بشهادة اختلاف الزمان:** أورد عليه السيد - قدس سره - بأن صيغة المحظول من الماضي مخالفة بصيغة المعلوم، وبصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرابعاني المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه، وليس هناك اختلاف زمان، فليس اختلاف الصيغة مستلزمًا لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة. وأحاجي عنه بعض الأفضل من الحشين بأن حاصل كلام الشارح أن الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اتحاد الهيئة في صورة تتحد المادة، فهو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها، لكن يتحقق في بعض الصور، وليس معناه: أن استلزم اتحاد الصيغة اختلاف الزمان يدل على أن الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ما أورد، فتأمل.

اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب، واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب. فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الكلمة مركبة؛ لدلالة أصلها ومادتها على الحدث، وهيئتها وصورتها على zaman، فيكون جزؤها دالاً على جزء معناها. **فنقول: المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء متربة مسموعة، أي في المركب أي المراد**  
**فكيف تكون مفرداً أي المراد**  
 وهي الألفاظ والحروف، والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة، فلا يلزم التركيب. والتقيد بالمعين من الأزمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز إلا أنه قيد حسن؛ لأن الكلمة لا تكون إلا كذلك فيه مزيد إيضاح. ووجه التسمية أما بالأداة؛ لأنها آلة والأداة لغة الآلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض، وأما بالكلمة؛ لأنها من الكلم، .....

**وإن اتحدت إلخ:** الظاهر مع اتحاد المادة؛ إذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة، وكذا الحال في قوله: وإن اختلفت المادة. **فنقول المعنى إلخ:** وأجيب أيضاً بأن الصيغة ليست بلفظ، فلا يصلح لأن يكون جزءاً من المركب؛ لأن المركب قسم من اللفظ، ومورد القسمة يجب أن يصدق على القسم، والمركب من اللفظ وغيره يمتنع أن يصدق عليه اللفظ. واعتراض بأنه إذا لم يصدق اللفظ على الصيغة لم يجز جعلها جزءاً من الفعل الذي هو قسم من الكلمة التي لا تكون إلا لفظاً، بل لا يجوز جعلها جزءاً لشيء ما صدق عليه اللفظ مع أنهم جعلوا المادة والصورة جزئين للفظ، ويمكن أن يقال: لعل هذا مبني على أنهم لم يعتبروا الهيئة في جعل الشيء فرداً من اللفظ بناءً على أن ما هو جزء في بادي الرأي هو إعادة فقط، فحكموا بأن مادة لفظ فرد من اللفظ أو أن المركب من اللفظ وغيره لفظ؛ لأنهم جعلوا المركبات مطلقاً قسماً من اللفظ مع أن كونها مركباً خيراً أو إنشائياً أو إضافياً لا يكون إلا باعتبار الهيئة والمعنى التي يفهم منها. (باوردي)

**بهذه المثابة:** أي بهذه الوجه والطريقة؛ لأنهما مسموعتان معاً. **في الاحتراز:** لأنه ليس لنا لفظ وراء أفراد الكلمة يدل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة مبهمًا حتى يختبر عنده. (عبد الله) **إيضاح:** وتحقيق ماهية الكلمة، وأيضاً تنبئه على أن المضارع بهيئته إنما يدل على الحال والاستقبال على التعين، والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع.

**ف لأنها من الكلم:** لأن الكلمة مشتق من الكلم بتسكن اللام بمعنى الجرح، والاستفاق رد كلمة إلى أخرى؛ تكون المناسبة بينهما بحسب أحد من المعنى المطابقي أو التضمني أو الالتزامي مع اشتراكهما في الحروف الأصلية كلها مرتبة أو غير مرتبة أو بعضها مع مقاربة بعض أخرى في المخرج. ثم الاستفاق على ثلاثة أوجه:

وهو الجرح **كأنها لما دلت على الزمان**، وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها، وأما بالاسم؛ فلأنه أعلى مرتبة من سائر أنواع الألفاظ، فيكون مشتملاً على معنى السمو وهو العلو. **قال:** وحينئذ إما أن يكون معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان الأول، فإن تشخيص ذلك المعنى يسمى **علماً**، ..... .

= الاشتقاق الصغير: وهو كون المناسبة بين اللفظين في الحروف والترتيب كاشتقاق ضرب عن الضرب والاشتقاق الكبير: وهو كون المناسبة بين اللفظين باعتبار الحروف دون الترتيب كجذب عن جذب، والاشتقاق الأكبر: وهو كون المناسبة بين اللفظين بحسب المقاربة في المخرج كنفع عن نفع، فلا يرد ما يورد عليه، فتأمل. **كأنها لما دلت إخ:** وأيضاً من الكلمة ما تؤثر في النفس كالجرح [كما قال بعض الشعراء: جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

كذا في شرح المولى الجامي لـ "كافية". (عبد الله) فالكلمة والكلم متهدنان باعتبار التأثير في النفوس وإن كان بعض الكلمات يؤثر في النفس بإحداث الألم وبعضها بإحداث الفرح كما في كتب النحو. **تكلم الخاطر إخ:** أقول: تكلم الخاطر بتغيير معنى الفعل إنما يكون إذا كان الفعل مما يدل على الحدث الموجب للفرح والسرور فيتكلم بتغيير معناه، بخلاف ما إذا كان الفعل دالاً على معنى يوجب الحزن؛ فإنه يفرح الخاطر بتغيير معناه، فتدبر. **(عبد الله) أعلى مرتبة:** حيث يتراكب منه وحده الكلام دون الأداة والكلمة.

**فيكون مشتملاً إخ:** اعلم أن الاسم عند البصريين مأخوذ من السمو مثلاً وهو العلو؛ لاستعلائه على أخيه [لأنه يتراكب منه الكلام التام، بخلاف أخيه؛ لأن الفعل لا يصلح لكونه مسندًا إليه، والحرف لا يصلح لشيء من المسند إليه والمسند] كما لا يخفى، فحذفت الواو؛ للتخفيف بخلاف القياس، ونقل حركة السين إلى الميم ليصبح الوقف [لأن الوقف سواء كان بالسكون أو بالروم أو الإشمام لا يكون إلا على التحرك كما لا يخفى على واقف صرف العربية. (عبد الله)] فجيء بالهمزة؛ لتعذر الابتداء بالسكون، وقيل: الهمزة عوض عن الواو [هذا ضعيف؛ لأن محل العوض والمعوض عنه مختلف]، وعند الكوفيين مأخوذ من الوسم وهو العلامة؛ فإنه علامة على مسماه، فأبدلت الواو بالهمزة بخلاف القياس، ولا يخفى ما فيه من الخلل، أما أولاً: فلأن أخيه أيضاً علامة على مسماهما، وأما ثانياً: فلأن مشتقاته تدل على كونه ناقصاً وأوياً، ألا ترى أن صيغة الماضي "سمى" وجمعه "أسماء" ولو كانا مثلاً وأوياً مأخوذان من الوسم كان جمعه "أوسام" وماضيه "وسم".

**حيثند:** أي حين إذا كان اللفظ المفرد اسمًا. **علماً:** الأولى أن يقول: جزئياً حقيقة؛ لأن كل متكلم عليه أن يتكلم باصطلاحه. (عبد الله)

وإلا فمتواطياً إن استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالإنسان والشمس، ومشككاً إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، وإن كان الثاني، فإن كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي معناه كثير فهو المشترك كالعين، وإن لم يكن كذلك بل وضع لأحدهما أولاً ثم نقل إلى الثاني، وحيثئذ إن ترك موضوعه الأول يسمى لفظاً منقولاً عرفاً إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة، وشرعياً إن كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم، واصطلاحياً إن كان هو العرف الخاص كاصطلاح النهاة والنظر، وإن لم يترك موضوعه الأول أي علماء علم المناظرة يسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة، وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازاً كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع. **أقول:** هذا إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه، فالاسم إما أن يكون .....

**وإلا:** أي إن لم يكن المعنى متشخصاً. (عبد الله) **والشمس:** فإنها وإن كانت منحصرة في الخارج في شخص واحد فله أفراد كثيرة ذهنية؛ لكنه مفهوماً كلياً. (عبد الله) **ح قوله إلخ:** اعلم أن المصنف **يشك** لم يتعرض للزيادة مع أنه من وجوه التشكيك عند القوم؛ لأن دراجه في "الشدة" بتفسيره المذكور فيما سيأتي، وفيه تأمل. (عبد الله) **لتلك المعاني:** بأن كان وضعه لتلك المعاني بدون تخلل النقل بينها. (ع) **موضوعه:** بأن لا يستعمل في المعنى الأول بدون القرينة المانعة. (ع) **اصطلاح:** الاصطلاح: هو اتفاق قوم مخصوصين على شيء، فالمقالة الشرعي داخل في الاصطلاح، إلا أنه أفرده لشرف الشرع فلم يرض باندراجة في الاصطلاحي. (عبد الله) **وإن لم يترك:** بأن يكون مستعملاً فيه بلا قرينة، وفي الثاني بالقرينة. (ع) **إما أن يكون:** تحقق هذا القسم على ما ذهب إليه المصنف من عدم الجزم بتحقق المطابقة بدون الالتزام على سبيل الاحتمال؛ لأنه لو كان لكل معنى مطابقي لازم ذهني لم يتحقق الاسم الذي يكون معناه واحداً؛ إذ المعنى في هذا المقام أعم من المطابقي وغيره؛ ليصبح جعل المجاز قسماً من القسم الثاني، ولا يذهب عليك أنه على تقدير تتحققه يكون الأقسام الخارجية [الحاصلة] من هذا القسم مخصوصة بلفظ لا يكون له معنى تضمني ولا التزامي. (باوردي)

معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان الأول أي إن كان معناه واحداً، فإما أن يتضمن ذلك المعنى أي لم يصلاح لأن يكون مقولاً على كثرين، أو لم يتضمن ذلك المعنى أي يصلاح لأن يقال على كثرين، فإن تضمن ذلك المعنى ولم يصلاح لأن يقال على كثرين عطف نفسري كزيد يسمى علماً في عرف المنطقين؛ لأنه عالمة دالة على شخص معين، وجزئياً حقيقة في عرف المنطقين، وإن لم يتضمن وصلاح لأن يقال على كثرين . . . . .

**إن كان معناه واحداً:** ولا يكون ذلك المعنى إلا معنى حقيقة؛ إذ لو كان مجازياً لكان معناه كثيراً؛ لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي، فلا يرد ما قيل: إن أريد بالمعنى المعنى المطابقي لا يصح جعل المجاز داخلاً في الأقسام، وإن أريد أعم لا يصح قوله: يسمى علماً؛ إذ اللفظ المستعمل في مشخص تجوزاً لا يسمى علماً. ثم إن هذا التقسيم مبني على رأي القائلين بأن المضمرات وأسماء الإشارة موضوعة للمعاني الكلية، إلا أنه شرط استعمالها في الجزئيات، فهي داخلة في الكلي، وأما على رأي من قال بأنها موضوعة بوضع العام للمعاني الجزئية فخارجة عن أقسامها، وهو ظاهر، ومن قال: إنها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها؛ لأنها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها، سواء كانت مشخصة أو لا. (عبد الحكيم)

**يسمى علماً:** فيه نظر؛ لأنّه يخرج منه الأعلام المشتركة؛ [لأنّها من قبيل كثير المعنى، والعلم من أقسام متعدد المعنى، وما ذكره من الجواب مخالف لقواعد الفن، والأولى في الجواب أن يقال: إن العلم المشترك بالنظر إلى كل واحد من معانيه انفراداً داخل في العلم، وإن كان بالنظر إلى جملة معانيه داخل في المشترك ولا بعد فيه، صرّح بما قلنا الشارح الحقّ القاضي محمد مبارك في شرح السلم. (عبد الله)] إلا أن يقال: المراد العلم الغير المشترك. وأعلم أن علم الجنس ليس علماً في عرف المنطقين؛ لأنّ نظرهم إلى المعنى بالقصد الأول، ومعناه كلي فهو داخل في القسم الثاني، وإنما أدخله أهل العربية في العلم نظراً إلى الأحكام اللغوية. والفرق بين اسم الجنس كأسد وعلم الجنس كأسامة مذكور في موضعه. (باوردي)

**وجزئياً حقيقة:** كأنه إشارة إلى ما وقع من التسامح في المتن حيث قال: فإن تضمن ذلك المعنى يسمى علماً فإن الملائم أن يقول: يسمى جزئياً حقيقة. (عماد)

**في عرف المنطقين:** تسمية الدال باسم المدلول، واشتهر ذلك فيما بينهم حتى ظن الظاهريون أن الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة، واللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي تجوزاً كالإنسان في زيد لا يسمى جزئياً في عرفهم. (عبد الحكيم)

**فهو الكلي، والكثيرون أفراده، فلا يخلو إما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أو لا، فإن تساوت الأفراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا؛ لأن أفراده متوافقة في معناه من التواطي وهو التوافق كإنسان والشمس؛ فإن الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها أيضاً بالسوية، وإن لم تتساو الأفراد بل كان حصوله في بعضها ..... الأفراد**

**فهو الكلي:** تسمية الدال باسم المدلول أيضاً كما سيصرح به الشارح، وجعل الكلي مقابلًا للجزئي الحقيقى دليل على أن تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلى الحقيقى لا فرع تسميته بالكلى الإضافى، والقول بأنه لا يسمى لفظ اللاشيء كلياً، وأن المعنى في التواطي والشكك هو الصدق في نفس الأمر، والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه في كلامهم، ولا فائدة إلى ذلك، كيف وقد قال الشيخ في "الشفاء": الكلى إنما يصير كلياً لأن له نسبة إما بوجه وإما بصحبة التوهم إلى جزئيات يحمل عليها. (عبد الحكيم) **في أفراده الذهنية:** أي الفرضية وإن كان يمنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا في "الشفاء"، فالمراد بالخارجية: ما يقابلها سواء كانت في الأعيان أو في الذهن، فيصبح أن يقال: إن للإنسان أفراداً خارجية لا ذهنية، وللشمس أفراداً ذهنية، واندفع التحير الذي عرض للناظرين.

**متوافقه:** حيث لم يكن واحد منها أولى وأقدم وأشد من الآخر. (عبد الله) **بالسوية:** إذ لا يصح أن يقال: إن زيداً أشد، أو أقدم، أو أولى بالإنسانية عن عمرو. (عبد الحكيم) **وصدقها عليها إلخ:** لأن الأفراد التي يفترضها العقل يفترضها متفقة مع الفرد الموجود في الخارج في جميع ما عدا التشخص؛ إذ لا مبدأ لانتزاع أمر آخر مفهوم لتلك الأفراد مخالف لمفهوم الفرد الموجود. (عبد الحكيم)

**بل كان إلخ:** اعلم أنه لا يلزم في الكلى المشكك أن يكون حصوله في بعض الأفراد أولى وأقدم وأشد معاً، فحينئذ الأولى أن يقول: أولى، أو أقدم، أو أشد، ويحمل كلمة "أو" على منع الخلو. والجواب: أنه قال كذلك؛ تنبئها على تحقق جميع الأقسام المذكورة، وأنه ليس من قبيل التقسيم مجرد احتمال العقل على محاذاة ما قالوا في توجيه الواو الواسلة في قول صاحب الكافية: وهي اسم و فعل و حرف، فتدبر. (عبد الله)

**أولى وأقدم وأشد من البعض الآخر يسمى مشككاً. والتشكيك على ثلاثة أوجه:**  
**التشكيك بالأولوية، وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود؛ فإنه في**  
**الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكن، والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو أن**  
**يكون حصول معناه في بعضها متقدماً على حصوله في البعض الآخر كالوجود**  
**أيضاً؛ فإن حصوله ..... بالذات .....**

**أولي:** أي أحق وأليق "وأقدم" أي بالذات؛ إذ الاعتبار للتقدم الزماني في التشكيك، "وأشد" بأن يتزعم العقل  
 بمعونة الوهم أمثال بعض آخر. (عبد الحكيم)

**والتشكيك على إلخ:** أعلم أن وجوه التشكيك مصورة في أربعة: الأقدمية والأولوية والشدة والزيادة مع  
 مقابلاً لها من الآخريّة وعدم الأولوية والضعف والنقصان، وتفسير الأقدمية بأن يكون اتصاف بعض أفراد الكلي  
 به علة لاتصال البعض الآخر كالوجود؛ فإن اتصاف الواجب تعالى بالوجود علة لاتصال الممكن به، فالوجود  
 كلي مشكك صدقه على الواجب تعالى بالأقدمية، وعلى الممكن الآخريّة، والأولوية بأن يكون اتصاف بعض  
 الأفراد بالكلي باقتضاء نفس ذاته واتصال البعض الآخر بالنظر إلى غيره كالوجود أيضاً؛ فإن صدقه على  
 الواجب باقتضاء ذاته من غير افتقار إلى الغير وعلى الممكن بخلاف ذلك.

والشدة بأن يكون أحد الفردين من الكلي بحيث يتزعم منه العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف كالبياض؛ فإن  
 وجوده في الثلج أشد من وجوده في العاج بحيث يتزعم العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل بياض العاج، وكذا  
 الزيادة أيضاً تفسر بكون أحد الفردين من الكلي بحيث يتزعم منه العقل باستعانته الوهم أمثال الأنفاس، إلا أن  
 الفرق بينهما هو أن الشدة والضعف من عوارض الكيف، والزيادة والنقصان من عوارض الكم. وقد تفسر  
 الشدة بأكثرية ظهور آثار الكلي في بعض الأفراد دون البعض الآخر، وفيه ما فيه، فتأمل [أقول: وجه قوله: فيه  
 ما فيه على ما في شرح القاضي: هو أن الشدة بهذا المعنى يشمل جميع وجوه التشكيك فلا يصح المقابلة، وأيضاً  
 يجري الشدة بهذا المعنى في الماهيات والذاتيات، فيلزم أن تكون مشككة، وهو باطل. (عبد الله)].

**وهو:** أي الأولوية، والتذكير باعتبار الخبر، وإرجاع الضمير إلى التشكيك وهم. (عبد الحكيم)

**فإنه في الواجب:** أي حصوله فيه أتم؛ لعدم سبق العدم عليه لا ذاته ولا زماناً، وأثبت؛ لامتناع زواله، وأقوى؛  
 لامتناع تصور انفكاكه عنه؛ لأنه عين ذاته، فذاته تعالى أحق من الممكن وهو معنى الأولوية. (عبد الحكيم)

**والتشكيك بالتقدير إلخ:** أعلم أن التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات لا غيره. (عماد)

في الواجب **قبل حصوله** في الممكن، والتشكك بالشدة والضعف وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض كالوجود أيضا؛ فإنه في الواجب أشد من الممكن؛ لأن آثار الوجود في وجود الواجب أكثر كما أن أثر البياض - وهو تفريق البصر - في بياض الثلج أكثر مما في بياض العاج، وإنما سمي مشككا؛ لأن أفراده مشتركة في أصل معناه و مختلفة بأحد الوجوه الثلاثة، فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواط؛ لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو همه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط أو مشترك؟ **فلهذا سمي** بهذا الاسم. وإن كان الثاني أي إن كان المعنى كثيرا، فإنما أن يتخلل بين تلك المعاني نقل بأن كان موضوعاً معنى **أولاً** ثم لوحظ ذلك المعنى **ووضع معنى آخر**؛ لمناسبة بينهما أو لم يتخلل، فإن لم يتخلل النقل، .....

**قبل حصوله**: لكونه علة لجميع ما سواه. (ع) **لأن آثار الوجود**: أكثرية الآثار لا يستلزم الشدة؛ فإنه يجوز أن يكون أفراد آثار الضعف أكثر من أفراد آثار القوي، وأيضاً أنهم صرحو بأن الوجود لا يقبل الاشتداد، فتأمل. (باوردي) **فلهذا سمي**: أي لأجل أنه يتشكك الناظرون فيه يسمى مشككا على سبيل الإسناد المجازي. (عبد الحكيم) **أولاً**: أي غير مسوق لوضع آخر لثلا يتكرر لفظ. (ع) **ثم لوحظ**: أعم من أن يكون تلك الملاحظة من الواقع الأول، أو من غيره؛ ليدخل فيه الحقيقة الطاربة كلفظ الإيمان؛ فإنه في الأصل معنى جعل الغير آمناً ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا. (عبد الحكيم)

**ووضع معنى آخر**: بواسطة أو بلا واسطة، فيدخل فيه المجاز الذي اتسع فيه بأن استعمل في معنى مجازي لمناسبة معنى مجازي كلفظ "دون"، فإنه في الأصل لأدنى مكان من شيء فاتسع فيه فاستعمل بمعنى "عند" ثم اتسع فاستعمل بمعنى متتجاوز عن حد. (عبد) **ووضع معنى آخر**: المراد من الوضع معناه اللغوي؛ ليشمل المجاز بناء على ما حقق في موضعه أن ليس فيه وضع لا شخصي ولا نوعي، أو يكون المراد منه المعنى الاصطلاحي بناء على ما قيل من أن في المجاز وضعاً نوعيا. (باوردي)

بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية، أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك؛ لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين؛ فإنها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء، وإن تخلل بين تلك المعاني نقل، فـإما أن يترك ..... .

**وضعه إلخ:** قال المصنف في "شرح المللخص" الواضح إن وضع اللفظ بإزاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك، سواء كانت كلها من لغة واحدة أو من لغات مختلفة، ومعناه أن اللفظ الواحد إذا كان له معان كثيرة يقال له: المشترك، سواء كان وضعه لتلك المعاني واضح واحد في لغة واحدة كالعين؛ فإنها موضوعة في لغة العرب لمعان كثيرة، أو وضع واضح في لغة بإزاء واحد من تلك المعاني ثم وضعه واضح آخر في لغة بإزاء معن آخر كالبشير فإنه موضوع في العربية لمعنى وفي التركى لآخر أي الواحد. (عماد)

**وضعه إلخ:** سواء كان الوضع شخصياً أو نوعياً، سواء كان من قبيل ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له خاصاً كالأعلام المشتركة، أو من قبيل ما يكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً كلفظ العين، والمراد: أن يكون وضعه لتلك المعاني بأوضاع متعددة؛ ليخرج ما يكون الوضع فيه عاماً والموضوع له خاصاً، مثل اسم الإشارة والضمير، وحيثئذ يبقى في كلام المصنف شيء، وهو أنه إن جعل مثل هذه الأسماء داخلة في القسم الثاني بناء على أنها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون فلا بد أن يقسم القسم الثاني منه إلى قسمين، وإن جعلها داخلة في القسم الأول بناء على أنها موضوعة للمعنى الكلى، إلا أنه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات، وهي من المجازات المتروكة الحقيقة كما ذهب إليه المتقدمون، وحيثئذ لا بد أن يجعل من قبيل المشكك أو المتواطي، ويرد عليه ما أورد في موضعه على هذا القول. (باوردي)

**المعنى الأول:** أي المعنى السابق على أحد المعنين. (ع)  **فهو المشترك:** [أي بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى كل واحد يسمى مجملأ. (ع)] ينبغي أن يجعل القسم الاسم المشترك، والمشترك قيداً للقسم، فيجوز أن يكون أعم من القسم؛ لأنَّه شامل للفعل والحرف. (باوردي) **لاشتراكه:** الاشتراك في اللغة: يعني المشاركة، فالظاهر اشتراك تلك المعاني فيه فالمشاركة فيه على الحذف والإصال إلا أنه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تحوزاً. (عبد الحكيم)

**والماء والركبة:** الظاهر أنَّ يقال لعين الماء؛ فإنها لا يوضع للماء. (عم) **فإما أن يترك:** أي لا يستعمله ذلك الناقل في ذلك المعنى بالحقيقة، فيشتمل ما لا يستعمله أصلاً ذلك الناقل بل شخص آخر، أو يستعمله مجازاً. (باوردي)

استعماله في المعنى الأول أو لا، فإن ترك يسمى لفظاً منقولاً؛ لنقله من المعنى الأول، والناقل إما الشرع فيكون منقولاً شرعاً كالصلة والصوم؛ فإنهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك، ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع من الفجر إلى الليل النية، وإما غير الشرع، وهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة؛ فإنهما في ما لا يتعين ناقله أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة والنظر، أما اصطلاح النحاة: فكال فعل؛ فإنه كان اسماً لما صدر عن الفاعل وهو الحاصل بال مصدر كالأكل .. . . . .

**في المعنى الأول:** أي بطريق الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والاصطلاح؛ فإن المنقولات بالقياس إلى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازاً عند أهل الوضع الأول، وبالقياس إلى معانيها الأول بالعكس، فلا يرد أن الصلاة قد يستعمل في معناه الأول وهو الدعاء، فتأمل. (عماد)

**والناقل إلخ:** الأقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر، إلا أن الموجود منها هي الأقسام الثلاثة، وهي النقل من اللغة إلى الشرع أو العرف العام أو الخاص، والبواقي غير متحققة، كما قالوا، وفيه أن الحقيقة الطارئة كلفظ الإيمان في التصديق ليست مجازاً وهو ظاهر، ولا دخلة في المشترك؛ للاحظة الوضع الأول فيه، فلو لم يدخل في المنقول بطل الانسحاق فيتتحقق النقل من اللغة إلى اللغة. (عبد)

**ما يدب:** الدب نرم رفتن، وكل ما يمشي على الأرض فهو دابة. (ع) **من الخيل والبغال:** هذا بيان ما هو المقصود، لا بيان ذوات القوائم الأربع؛ فإنهما لا ينحصر فيها، ولو ترك قوله: "إلى ذوات قوائم الأربع" لكان أولى.

**(عماد) أو العرف:** أي ما يتعين ناقله، والشرع وإن كان داخلاً إلا أنه أخرج منه؛ لشرافته. (ع)  
**النحاة:** جمع ناح بمعنى التحوي على ما في "القاموس"، والنظر فإنه جمع ناظر بمعنى المنسوب إلى علم المناظرة، لكن لم يستعمل مفردها بهذا المعنى أصلاً. (عبد الحكيم)

**لما صدر إلخ:** في "الصراح": فعل بالفتح: كردن وبالكسر: كدار، فهو في الأصل لما صدر عن الفاعل، واستعمل فيما قام بالشيء تبوزاً، والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية، فلا بأس في أحد الفاعل في تعريف الفعل.

والشرب والضرب، ثم نقله النهاة إلى كلمة دلت على معنى في نفسه مقتربن بأحد الأزمنة الثلاثة، وأما اصطلاح النظار: فكالدوران؛ فإنه كان في الأصل للحركة في السكك ثم نقله النظار إلى ترتيب الأثر على ما له صلوح العلية، وإن لم يترك الأول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول عنه، وبمحازا إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد؛ فإنه وضع أولاً للحيوان المفترس، ثم نقل إلى الرجل الشجاع؛ لعلاقة بينهما وهي الشجاعة، فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة، وفي الثاني بطريق المحاز، .....

**على معنى إلخ:** أقول: المراد بالمعنى: هو ما يعم المطابقي والتضمي، وهذا المعنى في الفعل الحدث المدلول تضمنه فلا يرد أن الفعل مأخوذ في معناه النسبة إلى الفاعل المعين فأن يكون دالاً على معنى في نفسه؟ وأيضاً لا يرد أنه كيف يصح اقتران معنى الفعل بأحد الأزمنة الثلاثة وإلا يلزم اقتران الكل بالجزء؟ وضمير "في نفسه" راجع إلى المعنى، وهذه الظرفية كنایة عن الاستقلال بالمفهومية وعدم الاحتياج إلى انضمام كلمة أخرى. (عبد الله)

**بأحد الأزمنة:** [أي لا بشرط شيء فلا يرد بال مضارع] أي في الفهم عن لفظ الفعل، فلا يرد بالمصدر.  
**إلى ترتيب الأثر:** [كرتب الحرمة على الإنكار] أي ما هو أثر في نفسه وجوداً أو عدماً أو معاً على ما له صلوح العلية، أي يصح أن ينسب إليه ويقال: إنه مؤثر فيه. (عبد الحكيم)

**بل يستعمل:** أي في وقت من الأوقات، سواءً كان قبل الاستعمال في المعنى المحازي أو بعده، غايته أنه إنما يسمى حقيقة بعد تحقق الاستعمال فيه لا قبله كما يدل عليه كلام الشارح حيث قال: ويسمى حقيقة إن استعمل إلخ، ويفهم من كلام المصنف أيضاً حيث اعتبر النقل في كون اللفظ محازاً، وكلام السيد أيضاً في الرسالة الفارسية، فهو يوافقون في هذا الاصطلاح أهل العربية المصرحين بأن اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا محازاً. (باوردي)

**يسمي:** أي يسمى ذلك اللفظ المنقول باسمي الحقيقة والمحاز باعتبارين، فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناه كثيراً. (عبد الحكيم) **حقيقة:** المراد من الحقيقة: الحقيقة التي تتحقق لها معنى محازي، وهي التي من القسم الذي معناه كثير لا مطلق الحقيقة؛ فإنه لا يجب أن يكون لكل حقيقة محازاً؛ لجواز أن يتحقق الاستعمال في المعنى الموضوع له ولا يتحقق فيما يناسبه، وحيثند لا يتحقق المحاز. (باوردي)

**إن استعمل إلخ:** فيه إشارة إلى أنه لا بد من قيد الاستعمال في المتن؛ لأن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا محازاً. (عبد الحكيم)

أما الحقيقة؛ فلأنها من حق فلان الأمر أي أثبته، أو من حققته إذا كنت منه على يقين، فإذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة، وأما المجاز؛ فلأنه من جاز الشيء يجوزه إذا تعداد، وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأول وموضوعه الأصلي. قال: وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقاً في المعنى، ومبادر له إن اختلفاً فيه. أقول: ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى نفس معناه، وهذا تقسيم المفرد اللفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ، فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلا يخلو، إما أن يتواتقاً في المعنى أي يكون معناهما واحداً، أو يختلفاً في المعنى أي يكون لأحد هما معنى وللآخر معنى آخر، فإن كانا متتوافقين فهو مرادف له، واللطفان مترادافان، ..

**الحقيقة:** فعيلة بمعنى المفعول مأخوذ من حق المتعدد بأحد المعنيين المذكورين. فهو شيء إلخ: فهو المثبت الكامل، بخلاف المجاز؛ فإنه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت. (عبد الحكيم) **ما مر إلخ:** أي ما مر من تقسيم اللفظ المفرد إلى الأداة والكلمة والاسم، وتقسيمه إلى الكلي والجزئي، والمشترك والمتقول، والحقيقة والمجاز، والقصر على الأخير تقصير فلا تكون من القاصرين. (عبد الحكيم)

**كان بالقياس إلخ:** أي لا بالقياس إلى لفظ آخر، وبالنظر إلى نفس معناه، لا إلى حال معناه بخلاف هذا التقسيم؛ فإنه بالقياس إلى لفظ آخر، وبالنظر إلى حال معناه من الاتحاد والتناقض. (عبد) **نفس معناه:** لا إلى حال معناه من الاتحاد والتناقض. **إلى غيره:** أي لغيره من الألفاظ دخل في هذا التقسيم.

**يكون معناهما واحداً:** فخرج التأكيد المعنوي والمؤكدة، وكذا الحد والمحدود إن لم يعتبر فيه قيد الإفراد، وكذا التابع مع المتبع نحو عطشان بعطشان؛ لأن الاتحاد في المعنى فرع لوجود المعنى لهما، ولا معنى لبطشان على الانفراد، والمراد: المعنى الموضوع له فخرج اللطفان المتعدان في المعنى المجازي، وبالواحد: ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر. (عبد الحكيم)  **فهو مرادف له:** أي موصوف بالمرادفة. وفيه إشارة إلى أن إطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية، بل على سبيل الاستعارة كإطلاق المرادفين والمتناقضين. (عبد الحكيم)

**فهو مرادف:** أعلم [جواب سؤال مقدر، وهو أن الحكم في إحداث الموضوعات اللغوية إظهار ما في الضمير، واللطف الواحد كاف لأداء هذه الحكمة فالترادف لغو مستدررك. فأجاب بأن الفائدة لا تنحصر في ذلك =

أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب، واللقطان راكبان عليه فيكونان متزلفين كالليث والأسد، وإن كانوا مختلفين فهو مباین له واللقطان متباینان؛ لأن المباینة المفارقة ومتي اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا، فيتحقق المفارقة بين اللقطين؛ للتفرقة بين المركوبين كالإنسان والفرس. ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصيح، ومثل السيف والصارم من الألفاظ المترادفة؟

= فللترادف وراء ذلك فوائد جمة. (عبد الله) أن فائدة الترادف التوسيع في تعبير المقصود؛ لتکثير الذرائع إلى إفاده ما في الضمير؛ فإن بعض الألفاظ قد ينساه بعض اللقطين ويذكر بعضها، فيسهل عليه الإفاده والاستفادة بالبعض دون البعض، وبعض الألفاظ قد يكون مرا على بعض الألسنة وكريها لآذان بعض السامعين، وحلوا ومنشطا للبعض، فيترك الأول ويختار الثاني، والتلويع في مجال البدائع كالسجع، فربما يصلح أحد المتزلفين للسجع دون الآخر كقولك: ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت، فلو أقيم مقام "ما فات" مرادفه أعني "ما مضى" لفات السجع، وكالتجنيس كقولك: اشتريت البر وأنفقته في البر، فلو قيل: موضع البر مرادفه أعني الحنطة فات المحانسة، وكالقلب نحو قوله تعالى: **﴿وَرَبَّكَ فَكَبَرَ﴾** (المدثر: ٣)؛ فإنه لو أردفه بمرادف كبير أي عظم فات القلب، فتدبر. هذا ما أخذته من تحريرات بعض الأكابر.

**أخذا:** أي أخذ هذا اللفظ أخذا من الترادف، متعلق بقوله: واللقطان متزلفان. (عبد الحكيم)

**هو ركوب أحد:** لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التابع، وعلى هذا لا حاجة إلى اعتبار مؤونة الركوب؛ فإن المتزلفين متتابعان في الاستعمال، والمتخالفين متفارقان. (عبد الحكيم)

**ومتي اختلف إلخ:** كان الظاهر أن يقول: ومتي اختلف المعنى تتحقق المفارقة، إلا أنه راعى المناسبة بالترادف؛ فلذا تعرض لنفي وحدة المركوب. (عبد) **ومن الناس إلخ:** فيه تحذير لشأنهم بناء على ظهور فساد ظنهم؛ فإن الناطق موصوف بالفصيح، فالفصاحة صفة للنطق، فهما مختلفان في المعنى وإن صدقنا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح، فالناطق أعم منه، وكذا الصارم. معنى القاطع أعم مطلقا من السيف. (ملخص الحواشي) [قيل: إن "من ظن" مبتدأ و"من الناس" خبره المقدم، وفيه أن الخبر يكون محظوظا في فائدة في مثل هذا الإخبار؛ لكونه معلوما. وأجيب: أن مقصوده أن من ظن ذلك من الناس، وليس له وراء الإنسانية من العلم والفضل، فيه تحذير لشأن القائل بذلك، وقيل: "من الناس" مبتدأ بتأويل بعض الناس، و"من ظن" خبره، وكون الجار والمحور مبتدأ قد أخرج حجه السعد التفتازاني **ش** من القوة إلى الفعل، فتدبر. (عبد الله)]

لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد؛ لأن الترافق هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات، نعم، الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس.

**قال:** وأما المركب فهو إما تام، وهو الذي يصح السكوت عليه، أو غير تام، والتابع إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية، وإن لم يحتمل فهو الإنشاء، فإن دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا: "اضرب أنت"، ومع الخضوع سؤال ودعاء، ومع التساوي التماس، وإن لم يدل فهو التنبية، ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء، وأما غير التام فهو إما تقيدi كالحيوان الناطق، وإما غير تقيدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة.

**أقول:** لما فرغ عن المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه وهو إما تام أو غير تام  
نحو بزيد نحو قد ضرب  
ويسى غير كلام  
لأنه إما أن يصح السكوت عليه .....

**وهو فاسد إلخ:** أي على تقدير تسليم اتحادهما في الذات لا يتحقق الترافق بينهما؛ لأن الترافق هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات مع أن الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتاً؛ لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح، وكذا السيف والصارم؛ لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم، والاتحاد في الذات هنا هو أن لا يصدق كل منهما إلا على ما يصدق عليه الآخر. (عماد)

**بدون العكس:** أي ليس الاتحاد بحسب المفهوم من لوازم الاتحاد بل بحسب الذات. **أي وضعية:** أي ليس المراد بالأولية القصدية حتى يخرج النهي المستعمل في النفي مجازاً، بل المراد ما يكون دلالته بتوسط الوضع.

**لم يدل:** دلالة وضعية على طلب الفعل. **فرغ عن المفرد:** أي عن تقسيم المفرد وبيان أقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان أقسامه، وهذه الشرطية لزومية نظراً إلى الترتيب الذي التزمه المصنف، [إما قال ذلك؛ لأنه لا لزوم عقلاء بين اختتام البحث والشروع في بحث آخر، إلا أن المصنف التزم ذلك فاللزوم بين المقدم والتالي في هذه الشرطية إنما هو بالنظر إلى ذلك الالتزام، فتدبر]. (عبد الله) وفائدهما التنبية من أول الأمر على أن هذا ابتداء مبحث آخر، وليس تتمة لما قبل. (عبد الحكيم)

**أي يفيد المخاطب** فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعاً للفظ آخر ينتظره المخاطب،  
أي مستدعاً عطف تفصيلي  
 كما إذا قيل: "زيد" فيبقى المخاطب متظراً لأن يقال: قائم أو قاعد مثلاً، بخلاف ما  
 إذا قيل: زيد قائم، وإما أن لا يصح السكوت عليه، فإن صح السكوت عليه فهو  
 المركب التام، وإلا فهو المركب الناقص وغير التام، والمركب التام إما أن يحتمل  
 الصدق والكذب فهو الخبر والقضية، أو لا يحتمل فهو الإنشاء. فإن قيل: الخبر إما  
 أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب، وإن لم يكن  
 مطابقاً لم يحتمل الصدق، فلا خبر داخل في الحد. فقد يجاب عنه: بأن المراد بالواو  
 الواصلة ..... .

**يفيد المخاطب:** فيه إشارة إلى أن المراد بالسكوت: سكوت المخاطب؛ لأن المتكلم إنما ساق الكلام لإفادته، وأيضاً فيه إيماء إلى دفع توهם، وهو أنه ربما يقول قائل: ضرب زيد، فلا يسكت مخاطبه بل يسأل: من ضربه؟ وأين ضربه؟ مثلاً، فيلزم أن لا يكون مركباً تاماً. ومحصل الجواب: أن المراد بصحة السكوت: الفائدة التامة، وقد وجدت. وقد يجاب بأن اللازم في المركب صحة السكوت لا وجوده بالفعل، فتدبر. (عبد الله)

**ولا يكون حينئذ إلخ:** قيل: يلزم أن يكون زيد وعمرو في مقام التردد مركباً تاماً؛ لأنه يفيد المخاطب فائدة تامة لا يتضرر معهما المخاطب للفظ آخر. والجواب: أنا لا نسلم كون الأسماء المعروفة مركبة، ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس إلى المعنى، ولا شك أنها من حيث المعنى مستبعة للفظ آخر وإن كانت من حيث الغرض غير مستبعة. (عبد الحكيم)

**ولا يكون حينئذ إلخ:** هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت؛ إذ فيه نوع إيهام أيضاً كأنه قال: المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعاً للفظ آخر استدعاء الحكم على للمحكوم وبالعكس، فلا يكون المخاطب حينئذ متظراً للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر الحكم عليه وانتظار الحكم عليه عند ذكر الحكم به. (مير)

**فإن قيل إلخ:** مبني الاعتراض على أن الاحتمال في اللغة برواثتين، والمتادر من قولنا: يحتمل الصدق والكذب أن يكون ذلك الاحتمال في نفس الأمر، والآخر يحتملها في نفس الأمر. وقد صرخ بذلك في الجواب حيث قال: كل خبر صادق يحتمل الصدق إلخ، وحمل الاحتمال على معنى الإمكانيات العام أو الخاص تدقيق، لا فائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق إليه الذهن. (عبد الحكيم)

أو الفاصلة يعني أن الخبر هو الذي يتحمل الصدق أو الكذب، وكل خبر صادق يتحمل الصدق وكل خبر كاذب يتحمل الكذب، فجميع الأخبار داخلة في الحد. وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن الاحتمال لا معنى له حينئذ، بل يجب أن يقال: الخبر ما صدق أو كذب. **والحق في الجواب:** أن المراد: احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر إلى مفهوم الخبر، ولا شك أن قولنا: "السماء فوقنا" إذا جردننا النظر إلى مفهوم <sup>مثل بديهي صدقه</sup> <sup>مثل بديهي كذبه</sup> اللفظ، ولم نعتبر الخارج، احتمل عند العقل الكذب، وقولنا: "اجتماع النقضيين موجود" يتحمل الصدق بمجرد النظر إلى مفهومه، فمحصل التقسيم: أن المركب التام إن احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر، وإلا فهو الإنشاء، وهو إما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية ..... .

**لأن الاحتمال إلخ:** يعني أن لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك يجب حذفه، ولذا قال: غير مرضي ولم يقل: غير صحيح؛ لأن اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته. (عبد)

**والحق في الجواب إلخ:** خلاصته: تسليم أن المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتادر كما ذكره المعرض، لكن المراد: أن المركب التام ما يتحمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتادر، أي عن غير نظر إلى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما، بل بالنظر إلى ماهيته الكلية، وهو كونه ثبوت شيء لشيء، أو انتفاء عنه، فيدخل فيه جميع الأخبار الصادقة والكافحة التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهيتها، سواء كانت خصوصية المتكلم، أو خصوصية الطرفين، أو أمر آخر. (عبد الحكيم)

**بمجرد النظر إلخ:** يعني إذا جردننا النظر إلى مفهوم المركب، ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم، بل عن خصوصية ذلك المفهوم، وينظر إلى محصل مفهومه وماهيته، كان عند العقل محتملا للصدق والكذب، فلا يرد أن خير الله تعالى وكذا خير رسوله ﷺ لا يتحمل الكذب؛ لأننا إذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا حضنا محصل مفهوم ذلك الخبر، وجدنا إما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه، وذلك يتحمل الصدق والكذب عند العقل. (مير)

**الخارج:** أي الخارج عن مفهوم المركب وماهيته. (ع)

**وهو إما إلخ:** ابتداء الكلام بتقسيم الإنشاء، وليس داخلا تحت المحصل؛ لأن المراد منه محصل تقسيم المركب التام إلى قسميه؛ إذ الكلام السابق كان فيه. (عبد الحكيم)

أي وضعية، أو لا يدل، فإن دل على طلب الفعل دلالة وضعية، فإذاً أن يقارن الاستعلاء، أو يقارن التساوي، أو يقارن الخضوع، فإن قارن الاستعلاء فهو أمر، وإن قارن التساوي فهو التماس، وإن قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء. وإنما قيد الدلالة بالوضع؛ احترازاً عن الأخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع؛ فإن قولنا: "كتب عليكم الصلاة"، أو "اطلب منك الفعل" دال على طلب الفعل، لكنه ..... فرض

**أي وضعية:** يعني ليس المراد بالأولية في المتن: القصدية، حتى يخرج عن القسم الأول النهي المستعمل في النفي مجازاً، فإنه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية، بل ما يكون لا بواسطة بأن يكون موضوعاً له، فالمراد بقوله: وضعية: أن يكون دلالته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسيراً للأولية، وأنه المتباذر. وما قيل: إن دلالة الأمر على طلب الفعل دلالة تضمنية؛ لأن الطلب مدلول هيئة الفعل، فمدفع بأن الطلب وإن كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر، فهو تمام الموضوع له. (عبد الحكيم) **فإن دل:** جرى في هذا التقسيم على اصطلاح الأصوليين على خلاف المصطلح أهل العربية، ولا مشاحة في ذلك. (عبد الله)

**إذاً أن يقارن:** أي يفهم منه عد المتكلم نفسه عالياً شريفاً، سواء كان عالياً أو لا. (عبد الحكيم)  
**أو يقارن التساوي:** أي لا يفهم منه الاستعلاء والخضوع، لا أنه يفهم التساوي، حتى يرد أنه بقي قسم وهو أن لا يقارن شيئاً منهما. (عبد)

**قارن الاستعلاء:** المفهوم من بعض كتب الأصول أن اللفظ المركب الدال على طلب الفعل دلالة وضعية إذا قارن الاستعلاء أمر، سواء كان على صيغة الأمر على اصطلاح أهل التعريف أم لا، كما يفهم من كلام المصنف أيضاً، وقال الشيخ الرضي: الأمر كل ما يصح أن يطلب به الفعل بمحذف حرف المضارعة، سواء طلب به الفعل على جهة الاستعلاء - وهو المسمى أمراً عند الأصوليين - أو طلب به الفعل على وجه الخضوع من الله - وهو الدعاء - أو من غيره - وهو الشفاعة - أو لم يطلب به الفعل كالإباحة و التهديد، وفي "المطول": ما دل على الطلب هو الأمر، سواء كان صيغته مقتنة باللام نحو: ليحضر زيد، أو غيرها نحو: أكرم عمراً أو رويد بكرة، فهذه الصيغ الثلاثة هو الأمر. (باوردي)

**احترازاً إلخ:** اعترض عليه بأن الكلام في تقسيم الإنشاء، فلا يكون تلك الأخبار داخلة في مورد القسمة، فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع؟ ويمكن أن يجذب عنه بأن المراد: الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الإنشاء. (مير)

ليس بموضوع لطلب الفعل، بل للإخبار عن طلب الفعل. وإن لم يدل على طلب الفعل فهو تنبية؛ لأنّه نبه على ما في ضمير المتكلّم، ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم. وللائل أن يقول: الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة، أما الاستفهام؛ فلأنّه لا يليق جعله من التنبية؛ لأنّه استعلام ما في ضمير المخاطب، لا تنبية على ما في ضمير المتكلّم، وأما النهي؛ فلعدم دخوله تحت الأمر؛ لأنّه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل، لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت جواب عن الاعتراض التنبية، ولم يعتبر المناسبة اللغوية، والنهي تحت الأمر، بناء على أن الترك .....

**بل للإخبار إلخ:** أما "أطلب منك الفعل" فظاهر، وأما "كتب عليكم الصلاة" فلأنّ معنى كتب: أوجب، فيكون إخبارا عن إيجاب الصلاة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما. (عبد الحكيم)

**ويندرج فيه:** أي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء؛ فإن كلها إنشاءات تنبية على ما في ضمير المتكلّم من تمني مضمون الجملة وترجمته والقسم؛ فإن معنى بالله: أقسمت بالله، والنداء أعني آوازاون على ما في الصراح، وتعرّيف المنادي بـ"المطلوب إقباله" لا يستلزم كون معنى النداء: طلب الإقبال، حتى يرد عليه أنه لطلب الفعل من المخاطب؛ فإنه تعرّيف باللازم. (عبد الحكيم) خارجان عن القسمة: أي ليسا داخلين في شيء من أقسامها؛ فإنه معنى الخروج عن القسمة. (عبد)

**أما الاستفهام إلخ:** لم يتعرض لعدم دخوله تحت الأقسام الباقيه مع أن الخروج عن القسمة يقتضي ذلك؛ لظهوره، وإنما الاشتباه في دخوله تحت التنبية، وكذا في قوله: وأما النهي؛ فلعدم دخوله تحت الأمر. (عبد الحكيم)

**تحت التنبية:** باعتبار عدم الدلالة على طلب الفعل. **ولم يعتبر المناسبة:** [أي التنبية على ما في ضمير المتكلّم] ولا بأس به، إذ يجوز أن لا يراعي المناسبة اللغوية في جميع أفراد المعنى الاصطلاحي، بل تكفي تلك الرعاية في البعض. (م)

**والنهي تحت الأمر:** نوقش فيه بأن كون الترك فعلاً يجب إدراجه النهي تحت القسم الأول لا تحت الأمر خاصة؛ إذ يعتبر فيه أن يكون الطلب المذكور مدلولاً عليه بصيغة يقال لها: الأمر في اصطلاح أهل الصرف، وإنما لم يذكر هذا القيد من لم يذكر؛ لأن النهي عنده ليس دالاً على طلب الفعل، بل على طلب الترك، فخرج به. وأجيب بأن هذا القيد يجوز أن يكون غير معتبر في مفهوم الأمر عند المصنف. (باوردي) **بناء على:** أقول: النهي يدل دلالة وضعية على طلب ترك الفعل، وأما دلالته على طلب الكف: فليس ما وضع له لفظ النهي، بل هو لازم لما يفهم من منطوق لفظه. (باوردي)

**هو كف النفس، لا عدم الفعل** عما من شأنه أن يكون فعلاً، ولو أردنا إيرادهما في  
 الاستفهام والنفي  
**القسمة قلنا: الإنشاء** إما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبية، أو يدل،  
 فلا يخلو، إما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره، فإذاً أن يكون مع  
 استعلاء فهو أمر إن كان المطلوب الفعل، وفيه إن كان المطلوب الترك أي عدم  
 الفعل، أو يكون مع التساوي فهو التماس، أو مع الخضوع فهو السؤال. وأما  
 المركب الغير التام فإذاً أن يكون الجزء الثاني منه قيداً للأول، وهو التقييدي **كالحيوان**  
 الناطق، أو لا يكون، وهو غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة.  
**قال:** **الفصل الثاني في المعاني المفردة.** كل مفهوم فهو جزئي إن منع نفس تصوره من  
 وقوع الشركة فيه، وكليه إن لم يمنع، واللفظ الدال عليهما يسمى كلية وجزئيا  
 بالعرض. **أقول:** المعاني هي **الصور الذهنية** .....

**هو كف النفس:** في الصراح الكف بازيتائين لازم ومتعد فهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل  
 إلى شيء. (ع) **هو كف النفس:** يدل على ذلك قوله جل ثنائه: **(وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)**  
 (النازعات: ٤١)، وجه الدلالة أن دخول الجنة يترتب على النهي يعني كف النفس عن المحرمات لا على عدم  
 الفعل؛ لأنه غير داخل تحت قدرة المكلف بخلاف الكف، فندير. (ع)  
**كالحيوان الناطق:** إيماء إلى أن المركب التقييدي لا ينحصر في التوصيفي؛ لأن منه الإضافي أيضاً كغلام زيد.  
**(عبد) في المعاني المفردة:** أي تصوير مفهومها وتقسيمها، والمذكور في الفصل الثالث أحوال المعان المفردة؛  
 فإنها أحوال الكلية؛ ولذا زاد لفظ المباحث، وقد طول الناظرون في وجه الانفراد والأمر بين؛ إذ لا يتعلق به  
 غرض علمي. (عبد)

**الصور الذهنية:** يعني أن المعاني إذا وقعت في مقابلة الألفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الأول في الألفاظ  
 والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية، وليس المقصود تعريف المعاني؛ فإنه معلوم أنه عبارة عما يقصد من  
 اللفظ، والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم؛ لحصول كل منها في الذهن، الأول بوجوده الأصلي =

من حيث إنها وضع يازاتها الألفاظ، فإن عبر عنها بألفاظ مفردة فهي المعانى المفردة، وإنما فالكلام هنا إنما هو في المعانى المفردة كما ستعرف. فكل مفهوم ...

= والثانية بوجوده الظلي، فعبارته منطبق على المذهبين مع أن التزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه، ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحرير في فهم الاختلاف بين المذهبين وأطال الكلام. (عبد)

**وضع يازاتها الألفاظ:** لم يقل: من حيث وضع لها الألفاظ؛ ليشمل المعانى التضمنية والتزامية حيث يطلق عليها المعنى؛ لأن كون المعنى يازاء اللفظ يعم أن يكون موضوعا له وأن يكون لازما لما وضع له، وما قيل: إن تلك المعانى معان مطابقة لألفاظ آخر فيه أنه لا يقدح في وجوبها من حيث إنها معان تضمنية والتزامية. (عبد الحكيم)

**فإن عبر عنها:** إذا اكتفى في كون الشيء معنى بمحضه وضع اللفظ له فالظاهر أن يكتفى في إفراده وتركيبيه ب مجرد وضع اللفظ المفرد أو المركب بدون الاحتياج إلى التعبير المذكور؛ فإنه حينئذ يلزم أن لا يكون المعنى الذي لم يعبر عنه بل لفظ مفردا ولا مركبا، ويمكن أن يقال: المراد: صلاحية التعبير. (باوردي)

**فإن عبر عنها:** توضيح هذا الكلام هو أن الإفراد إذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة، وجعل المصنف هنا الإفراد صفة للمعنى، وليس المراد به ما يكون بسيطا، فنبه الشارح الله بقوله: فإن عبر عنها بألفاظ مفردة إلخ على أن الإفراد هنا ليس صفة للمعنى أصلًا، بل اتصف المعنى به بسبب اتصف اللفظ الدال عليه، فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له، بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه.

إن قيل: الفصل الثالث أيضاً في المعانى المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل. فنقول: ما يذكر في الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح، بل هو كالتامة للفصل الثاني؛ إذ المذكور فيه تقسيم الكلي إلى الأقسام الستة، ثم تقسيمه إلى الأقسام الثلاثة: الطبيعي والعقلي والمنطقى، ثم النسب الأربع بين الكليات، ثم بيان أن الجزئي يطلق أيضاً على معنى آخر، وكذا النوع يطلق على معنى آخر، وبيان مراتب النوع والجنس، وأقسام المقول في حواب ما هو، وذكر أحكام الفصل بالنسبة إلى النوع والجنس، وكأنه اختار المصنف "المعانى" على "المعنى" مع أن المقام يقتضي الثاني؛ للتبسيط في أول الأمر على أنه يبحث في هذا الفصل عن كل واحد من المعانى المذكورة بخصوصه، لا عن معنى شامل لها، فاعلم ذلك. (عماد)

**والكلام هنا إلخ:** أي في هذا الفصل في المعانى المفردة دون المركبة؛ فلذا خص العنوان بها. (عبد الحكيم)

**كما ستعرف:** من أنه لو لم يخص الكلام بالمعانى المفردة بطل الخصار جزء الماهية في الجنس والفصل مثل الحيوان الناطق [بدل الجوهر الناطق؛ فإنه جزء الماهية مع أنه ليس بجنس ولا فصل]. **فكل مفهوم:** [المعنى والمفهوم متهدنان بالذات مختلفان بالاعتبار، فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما، ومن حيث قصده يسمى معنى. (عبد الحكيم)] أي مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان، وقد نص في "الشفاء" على أن المقسم للكلى والجزئي المفرد دون المركب، فلذا خص العنوان بها. (ع)

وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي؛ لأنه إما أن يكون نفس تصوره أي من حيث إنه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثريين وصدقه عليها، أو لا يكون، فإن منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الإنسان؛ فإن المذهبية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على أمور متعددة، وإن لم يمنع الشركة .....

**فكل مفهوم:** إنه يحتمل أن يكون المقسم المفهوم المفرد كما يشعر به قوله: والكلام هنا إنما هو في المعاني المفردة، فيكون الكلي والجزئي من قبيل قيد القسم؛ إذ لو كانا عبارتين عن القسم يلزم أن يكون الكلي عبارة عن مفهوم مفرد كذا، والجزئي عن مفهوم مفرد كذا، فلا يصدق التعريف على الجزئيات والكليات المركبة، ويجوز أن يكون القسم هو المفهوم مطلقاً؛ فإن كون الكلام في المعاني المفردة إنما هو فيما سيأتي من التقسيمات، وأما هنا فلا ضرورة لأن يحمل المفهوم على المفرد، وحيثند يكون الجزئي والكلي عبارة عن القسم. (باوردي)

**الحاصل في العقل:** أي ما من شأنه أن يحصل، سواء حصل بالفعل أو لا. (عماد)

**الحاصل في العقل:** [أي عند العقل، أو في المدرك؛ ليشمل الجزئي. (ع)] المراد من الأمر الحاصل في العقل: هو الأمر الموجود في الذهن، وهو شامل لما حصل في الآلات بل للمبادي العالية، كما وقع التصرير بذلك من المحققين، أو المراد من الحاصل في العقل: هو الحاصل عنده، أو يجعل الحاصل في العقل شاملًا لما يحصل في الآلات على طريقة الإسناد المحازى، فلا يرد بأنه لما فسر المفهوم بالحاصل في العقل فكيف يقسم إلى الكلي والجزئي الذي لا يحصل إلا في الآلات؟ هذا ما استتبعته من بعض الحواشي.

**من حيث:** اختبرت هذه العبارة؛ لكونها أدل على المقصود، وهو أن مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي. (عماد) **من حيث:** لما كان ظاهر العبارة يدل على أن المانع من وقوع الشركة هو نفس التصور وليس كذلك نبه على أن المراد منع ذلك المفهوم من حيث إنه متصور. (مير) **أي من اشتراكه:** المراد من الاشتراك: مطابقة الحاصل في العقل لكثريين، كما أفاد في "شرح المطالع".

**وإن لم يمنع الشركة:** اعتبر بأن الصورة العقلية الإنسانية الحالة في القوة العاقلة صورة جزئية معروضة بعوارض ذهنية باعتبار حلولها في نفس جزئية، وبذلك امتازت عن الصورة الإنسانية الحالة في نفس أخرى، فكيف يكون كليلة مع كونها جزئية أيضاً؟ وأجيب بأنه لا منافاة؛ لأن كليتها باعتبار أنها إذا أخذت في نفسها لا مع عوارضه الذهنية طابت الأمور الكثيرة. يعني أنه لا يحصل من تعقل كل واحد منها أثر متعدد؛ فإننا إذا رأينا زيداً وجردناه من مشخصاته حصل منه في أذهاننا الصورة الإنسانية المغارة عن الواقع، وإذا رأينا بعد ذلك خالداً =

من حيث إنه متصور فهو الكلي كالإنسان؛ فإن مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين. وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وإلا لكان للمعنى معنى؛ لأن المفهوم هو المعنى، وإنما قيد بنفس التصور؛ لأن من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواحد الوجود؛ فإن الشركة ..... .

= وجردناه أيضاً لم يحصل منه صورة أخرى في العقل، ولو انعكس الأمر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد. أقول: هذا الجواب يدل على أن الجيب التزم كون الصورة الكلية جزئية، والظاهر أن يحمل تعريف الجزئي على ما لا يكون مطابقاً لكثيرين بوجه من الوجه، فحيثند لا يلزم كون الصورة الكلية جزئية وإن كانت متشخصة بتشخصات ذهنية، وليس مطابقة لكثيرين بهذا الاعتبار. (باوردي)

**لأن المفهوم:** فيصير التقدير: كل معنى جزئي إن منع نفس تصور معناه، فيكون للمعنى معنى. (عبد الحكيم)  
 **وإنما قيد بنفس:** المفهوم من ظاهر الحاشية أنه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ، وحاصله: حيثند أنه لو قيل: ما لا يمنع عن الشركة، يفهم أن الكلي ما لا يمنع في نفس الأمر عن الشركة، فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي، ويمكن أن يجعل تعليلاً للتقييد بنفس التصور على ما في النسخ الأخرى، وحاصله: أنه لو قيل: الكلي ما لا يمنع عن الشركة، يفهم أن المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الأمر، فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي، ولو قيل: ما لا يمنع تصوّره لتوهم أن المقصود امتناع اشتراكه بحسب التصور والحصول في العقل، سواء لوحظ معه شيء آخر أم لا، فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي إذا لوحظ معه برهان التوحيد؛ فإن العقل حيثند لا يمكنه فرض اشتراكه، فتأمل. (عماد)

**وإنما قيد بنفس:** ظاهر هذه العبارة يدل على أن غرضه فائدة التقييد بالنفس، وكذا قوله: بالدليل الخارجي؛ فإنه لو كان غرضه فائدة التقييد بالتصور لا حاجة إلى أن يوصف الدليل بالخارجي، وعلى هذا يكون الخارج في قوله "بالنظر إلى الخارج" محمولاً على خارج مفهوم الكلي، ولما كان قيد النفس غير ضروري في التعريف حمله السيد شريف - قدس سره - على بيان فائدة قيد التصور، وعلى هذا يحمل الخارج على نفس الأمر وإن جاز حمله على المعنى الأول أيضاً. (باوردي)  **وإنما قيد بنفس:** قال الشارح في "شرح المطالع": لما أخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا أن الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية، فربما يسبق إلى الوهم أنه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية أيضاً كذلك؛ لأن الصور الذهنية مطابقة للمحاقن الخارجيه، فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلاف المفروض فأزال هذا الوهم بأن من الصور الذهنية للشركة وعدم منها ليس بالنظر إلى ذاتها بل من حيث نفس تصورها، نفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته، فالتقييد بالنفس لإزالة هذا الوهم وزيادة الإيضاح.

فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين؛ فإن مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في إثبات الوحدانية إلى دليل آخر، وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللامكان واللاوجود؛ فإنها ممتنعة لأن تصدق على شيء من الأشياء في الخارج لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها. ومن هنا يعلم أن أفراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقاً عليها بل من أفراده ما يمتنع أن يصدق الكلي عليه في الخارج إذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد الكلي الفرد تصوره ولو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً، وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جاماً، وبيان الكلي من دحول الغير ..... التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء للجزئي غالباً .....

**الكليات الفرضية:** قيل: في اندراجها تحت الكلي خفاء؛ إذ الكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة، والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، ولو كانت كليات لكيات أشياء، والذي يخطر بالبال هو أن يقال: الشيء المأمور في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود، فافهم. (عماد) **ومن هنا إلخ:** أي ومن أجل أن مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللامكن واللاموجود كليات. (مير) **إذا لم يمتنع:** ظرف متعلق الجار والمحروم الواقع غير أعني من أفراده. **نفس التصور إلخ:** وفي بعض النسخ بدون لفظ النفس وهذا يؤيد أن يكون غرض الشارح فيما سبق بيان فائدة لفظ التصور لا النفس. (باوردي) **أن الكلي إلخ:** لا يخفى أن الكلام في أفراد الكلياتخمس، وهي مطلقاً جزءاً لجزئي؛ لأن الخاصة والعرض العام جزء لخصصه؛ لما تقرر من أن كل كلي بالنسبة إلى حصصه نوع فكيف يصح قوله: غالباً؟ ويمكن أن يقال: غرض الشارح أن الكليات من حيث الاتصاف بتلك المفهومات يكون جزءاً لجزئي غالباً؛ فإن أفراد الخاصة والعرض العام من حيث إنها متصفة بهما لا يكون جزءاً لجزئي بل خارجاً، فيحمل قوله: الكلي على أن أفراد الكلي من حيث إنها متصفة بتلك المفهومات جزءاً لجزئي غالباً، لكن عبارته لا يخلو عن قصور في أداء هذا المعنى، والأمر في ذلك سهل إذا كان المراد واضحاً، ولا يحتاج إلى أن يحمل الجزئي على الجزئي الذي يكون جزئياً للماهيات المحصلة. (باوردي)

**غالباً:** إشارة إلى أن بعض الكليات ليس جزءاً لجزئياته كالخاصة والعرض العام. (مير)

كالإنسان؛ فإنه جزء لزید، والحيوان؛ فإنه جزء للإنسان، والجسم؛ فإنه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له، وكلية الشيء إنما يكون بالنسبة إلى الجزئي، فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل، والمنسوب إلى الكل كلي، وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، فيكون منسوبا إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء، جزئي. وأعلم أن الكلية والجزئية إنما تعتبران بالذات في المعاني، وأما الألفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض؛ تسمية الدال باسم المدلول.

**قال:** والكلي إنما يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات، أو داخلا فيها، أو خارجا عنها، والأول: هو النوع سواء كان متعدد الأشخاص - وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا - كالإنسان، أو غير متعدد الأشخاص - وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المضمنة - كالشمس، فهو إذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو.

**فيكون الجزئي:** لا شك أن اتصافهما بعاتي الإضافتين يعني الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة أحدهما إلى الآخر؛ لأن الكلي معناه: شيء منسوب إلى أمر متصف بكونه كلا، فلا بد من نسبة أخرى، وكذا الجزئي؛ فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزءا لبيان أنه قد عرض للجزء بالقياس إلى الكل إضافة أخرى وهو معنى الكلية المصطلحة، فيصدق عليه أنه منسوب إلى كله، وللكل معنى الجزئية المصطلحة، فيصدق عليه أنه منسوب إلى جزئه، وقال: وكلية الشيء إنما يكون إلح هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل أو يقال. (عبد الحكيم)

**وأما الألفاظ:** هذا ظاهر في ألفاظ الكليات، أما في الجزئيات فاللفاظها متصفه بالجزئية بالحقيقة؛ لأنها أصوات مشخصة موجودة في الخارج. والجواب: أن المراد أنه إذا سمي بهما باعتبار معناهما يكون ذلك بالعرض، وهذا لا ينافي أن يصر لفظ الجزئي موصوفا بالجزئية أيضا بالذات. (باوردي) **كلية وجزئية:** التاء فيهما للتناثر لا للمصدرية.

**ما تحته إلح:** ولم يقل: تمام ماهية الجزئيات؛ احتراما عن الجزئيات المبائية؛ فإن الكلي وإن كان خارجا منها ولكن ليس محمولا عليها، والكلام في الكلي المحمول.  **فهو:** أي النوع إذا كان منقسمًا إلى قسمين.

**أقول:** إنك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية، وهي لا تقتناص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم؛ لتغييرها وعدم انضباطها؛ فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الحكمة من حال إلى حال الكليات وضبط أقسامها. فالكلى إذا نسب إلى ما تحته من الجزئيات فإما أن يكون نفس ماهيتها، أو داخلا فيها، أو خارجا عنها، والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا،

**إنك قد عرفت إلخ:** عرف ذلك مما قال قبل الشروع في المقالة الأولى: من أن نظر المنطقى إما في الموصى إلى التصور وإما في الموصى إلى التصديق، وأنه يجب تقديم الأول على الثاني وضعا؛ فإنه علم منه ومن قوله في شروع هذه المقالة: لا شغل للمنطقى بالألفاظ أن الغرض من وضعها ما ذكره، وأما ما يقال من أن ملخصه: أنك قد عرفت مما ذكر من أن المقالة الأولى في المعاني المفردة الموصولة أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها إلا عما له دخل في ذلك الاكتساب، والجزئيات لا دخل لها فيه، فلا يبحث في تلك المقالة عنها، ففيه أن ما ذكره غير مذكور لا في كلام المصنف ولا في كلام الشارح.

(باوردي) **اقتناص المجهولات:** الاقتناص: الاصطياد، وفيه إشارة إلى أن المراد تحصيلها بالنظر. (ع)

**بل لا يبحث عنها إلخ:** إنما لا يبحث عنها في العلوم؛ لأن المقصود من العلوم معرفة الأحوال العارضة للشيء الباقية ببقاء النفس المسماة بالآثار المطلوبة، وأحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة متبدلة، فلا يبحث عنه فيها، وأيضاً الجزئيات غير منضبطة؛ لكثرتها وعدم اختصارها في عدد تفي القوة الإنسانية بتفاصيلها.

قيل عليه: ليس كل الجزئيات متغيرة ومتبدلة، وإنما المتغير هو الكائن الفاسد، وأما الجزئيات المجردة فلا تتغير أصلا، ويبحث عنها في العلوم. أقول: وأيضاً يتحم عليه أن المصنف قد عد العارض بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية، فيمكن أن يبحث عن الجزئي بأن يحمل عليه العارض بواسطة جزءه الأعم، مثلاً يبحث عن زيد بأن يحمل عليه الأحوال العارضة له بواسطة الإنسانية أو الحيوانية وهي غير متغيرة، وأن عدم انضباط الجزئيات يدل على أنه لا يبحث عن جميع الجزئيات، ولا يدل على أنه لا يبحث عن بعض الجزئيات، ولو حمل قوله:

"عدم انضباطها" على عدم انضباط الأحوال كما هو الظاهر لم يتوجه الإشكال الثاني. (عماد)

**عنها:** أي من حيث إنها جزئيات بأن يجعل تلك موضوعات المسائل. (ع) **عدم انضباطها:** والمنطق لاكتساب العلوم، فلهذا صار إلخ. **إذا نسب إلى ما تحته:** أي إلى ما يحمل هو عليه؛ لأن نسبة إلى المبائن غير معتبرة؛ فإنه بالنسبة إليه ليس شيئاً من الأقسام الثلاثة. (عماد)

وربما يقال: الذاتي على ما ليس بخارج، وهذا أعم من الأول، والأول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالإنسان؛ فإنه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته، وهي لا تزيد على الإنسان إلا **بعوارض مشخصة**  
التي يحصل بها الشخص خارجية عنه بما يمتاز عن شخص آخر. ثم النوع لا يخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أو لا يكون، فإن كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول

**وربما يقال:** إشارة إلى أن إطلاق الذاتي على المعن الأول أشهر. **ما ليس بخارج**: أعم من أن يكون تمام حقيقتها أو جزء حقيقتها. **بعوارض مشخصة**: الظاهر أن المراد من العوارض المشخصة العوارض التي تكون علة للشخص، وحيثند لا يصح الخصر المذكور؛ لأنها تزيد على الإنسان بالتشخيص وبالعوارض الغير المشخصة أيضاً، فلا يحسن قوله: بما يمتاز عن شخص آخر؛ لأن الامتياز إنما يكون بالتشخيص، لا بعلة التشخيص، وحمل الباء على السبب بعيد خلاف الظاهر.  
 ويمكن أن يجادل بأن المراد من العوارض المشخصة: هو التشخصيات؛ لأنها يصدق عليها أنها مشخصة وإن كان الشخص في عرفهم يطلق على علة التشخيص، فمعنى الشخص حيثند: ما يكون سبباً قريباً لتحقيق الشخص، لا ما يكون علة للشخص، وحيثند يكون الجمع باعتبار المقادير، والمراد: أنها باعتبار الشيء الداخلي فيها لا يزيد على الإنسان إلا العوارض المشخصة فيصح الخصر، أو نقول: هذا الخصر إضافي أي لا يزيد بالماهية الكلية، وأراد بالعوارض المشخصة: العوارض التي لها دخل في حصول الشخص، سواء كان تشخضاً أو علة له، لا معناه المشهور وهو علة التشخيص. (باوردي)

**ثم النوع إلخ:** قيل: إن النوع لا ينحصر في القسمين؛ جواز أن لا يكون تحته أشخاص كمفهوم النوع؛ فإنه نوع للكلبي ولا يزيد أفراده بعوارض مشخصة، وإلا لكان أشخاصاً لا أنواعاً. والجواب: أن أفراده المفهومات من حيث هي هي، وهي أشخاص وإن كانت باعتبار الصدق أنواعاً؛ ولذا أدرج بعضهم الطبيعة في الشخصية. (عبد الحكيم)  
**فإن كان متعدد إلخ:** اعتبر بأن مقولية النوع المتعدد الأشخاص في جواب "ما هو" بحسب الشركة، ومقولية ذلك النوع بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد؛ لأن المقولية بحسب الشركة في وقت يكون السؤال عن المتعدد، والمقولية بحسب الخصوصية في وقت يكون السؤال عن غير المتعدد، فكيف يصح قوله: معاً؟ وأجيب بأن المراد: أن ثبوت هاتين الصفتين يعني كونه بحيث يكون مقولاً في جواب "ما هو" بحسب الشركة، وكونه بحيث يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع المتعدد الأشخاص في زمان واحد لا أن هاتين المقولتين في زمان واحد، حتى يرد عليه ما ذكر، وأنت خبير بأنه وإن صرحت أن الكونين المذكورين معاً زماناً، لكن ليس =

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا؛ لأن السؤال بـ"ما هو" عن الشيء إنما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقة، فإن كان السؤال سؤالاً عن شيء واحد كان طالباً لتمام الماهية المختصة به، وإن جمع بين الشيئين أو أشياء في السؤال كان طالباً لتمام ماهيتها، وتمام ماهية الأشياء إنما يكون تاماً ماهية المشتركة بينها، ولما كان النوع متعدد الأشخاص كإنسان كان هو تاماً ماهية كل واحد .....

= الغرض متعلقاً بإفاده هذا في هذا المقام، بل المقصود أن يعلم أنه حينئذ يكون مقولاً في الجواب بحسب الشركة والخصوصية كليهما، وإلا فيمكن أن يقال: يمكن أن يتحقق المقولان في وقت واحد بأن يسأل شخص من زيد فقط وآخر من زيد وعمرو وبكر في هذا الحال، ويجب بالإنسان، وقد يقال: يجوز أن يكون المراد بقوله: "معاً": المعنية في الوجود لا في الزمان. (ياوردي)

**بحسب الشركة إلخ:** أي إن كان السؤال بالشركة يكون مقولاً في جوابه، وإن كان السؤال بالخصوصية يكون مقولاً في جوابه. (عبد الحكيم) **معاً:** أي مجتمعين، وانتسابه على الحالية، والفرق بين قولنا: "معاً" وقولنا: "جيئاً" أن "معاً" يفيد الاجتماع في حال الفعل، و"جيئاً" يعني "كلاً" سواء اجتمعت أو لا، كذا في "الرضي"، فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو، ولا يقتضي ذلك أن يكون المقولية في زمان واحد. (عبد الحكيم)

**فإن كان السؤال إلخ:** يرد عليه أن النوع إذا كان متعدد الأشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة؛ فإن الماهية الإنسانية مثلاً لا يختص بزيد. ويجب عنه بأن الباء قد تدخل على المخصوص كما في عبارة "الكافية": "واختص بواو" وتحقيقه أن الاختصاص في أمثل هذه الموضع يستعمل بطريق الجاز، وأريد به الامتياز، فمعنى الماهية المختصة به: الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد. (عماد) **المختصة به:** أي المختصة في السؤال، وهذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الأمر، فلا يرد أن النوع المتعدد الأشخاص لا يمكن أن يكون ماهيته مختصة بشخص ولا يحتاج إلى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون. (عبد)

**لتمام ماهيتها:** الضمير للواحد المؤنث، وهو راجع إلى الجماعة المدلول عليها بقوله: وإن جمع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تَحْرَارَهُ أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١) أي إلى الرؤية، أو بضمير التثنية على ما في بعض النسخ في "الرضي": لا يستنكر عود ضمير الاثنين إلى المعطوف بـ"أو" مع المعطوف عليه وإن كان المراد أحدهما. (عبد الحكيم) **ماهية الأشياء:** لم يقل: أو شيئاً؛ اقتصاراً على المقابلة، وحمل الجمع على ما فوق الواحد خروج عن السياق. (عبد الحكيم) **بينها:** لأن الماهية المختصة لا تكون للأشياء بل لشيء واحد. (ع)

من أفراده، فإذا سُئل عن زيد مثلاً بـ "ما هو" كان المقصود في الجواب الإنسان؛ لأنَّه **تمام الماهية المختصة به**، وإن سُئل عن زيد وعمرو بـ "ما هما" كان الجواب الإنسان **أيضاً**؛ لأنَّه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما، فلا جرم أن يكون مقولاً في جواب "ما زيد وعمرو" بحسب المخصوصية والشركة معاً، وإن لم يكن متعدد الأشخاص، بل ينحصر **النوع** في الخارج **في الشخص** واحد كالشمس كان مقولاً في جواب ما هو بحسب المخصوصية المختصة؛ لأنَّ **السائل بما هو** عن ذلك الشخص لا يطلب إلا **تمام الماهية المختصة به**؛ إذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالباً لـ **تمام الماهية المشتركة**. وإذا علمت أنَّ **النوع** إن تعدد أشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب ما هو كـ **الإنسان**، وإن لم يتعدد كان مقولاً على واحد في جواب ما هو **فهو إذن كلي مقول على النوع**.

**لأنَّه تمام الماهية إلخ:** [لأنَّه لا يكون لزيد ماهية وراء الإنسان؛ لأنَّ الشخص خارج عنه. (ع)] المراد من الاختصاص إنَّ كان هو الاختصاص الإضافي بالنسبة إلى الحيوانات الأخرى فلا يخفى أنَّ الإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو وبكر أيضاً كذلك، وإنَّ كان المراد: الاختصاص الحقيقي فليس الإنسان بالنسبة إلى زيد كذلك. (باوردي) **لأنَّ السائل:** يعني أنَّ كونه مقولاً في جواب "ما هو" بحسب المخصوصية فقط إنما هو بالنظر إلى الخارج؛ لعدم وجود فرد آخر، لا بالنظر إلى ذات النوع؛ فإنه صالح للجواب بحسب الشركة أيضاً، فلا يرد أنَّ هذا إنما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود. (عبد الحكيم)

**فهو إذن كلي:** أي فهو إذا كان منقسمًا إلى قسمين كلي مقول إلخ، وليس معناه: إذا علمت ما ذكر؛ لأنَّ كونه معرفاً بهذا التعريف منوط بانقسامه إليهما. (عبد الحكيم)

**كلي مقول:** فإن قلت: هذا التعريف صادق على الحيوان إذا سُئل عن زيد وعمرو وبكر والفرس مع أنه ليس بنوع بل جنس، ولو لم يكن جنساً يلزم أن لا يصح حصر المقصود في جواب "ما هو" في الجنس والنوع والحد مع أنهم حصروه فيها. قلت: المراد: أن يكون كل واحد من الكثرين متفقاً في الحقيقة مع الآخر، وهو هنا ليس كذلك. فإن قلت: لا شك أنَّ الحيوان جنس بالنسبة إلى الإنسان والفرس نوع بالنسبة إلى حصصه، وأما أحد-

واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب "ما هو"، فالكلبي جنس، وقولنا: مقول على واحد؛ ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الأشخاص، وقولنا: أو على كثيرين؛ ليدخل النوع المتعدد الأشخاص، وقولنا: متفقين بالحقائق؛ ليخرج الجنس؛ قريباً كان أو بعيداً فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، وقولنا: في جواب "ما هو"؟

= معنى عن هذه النسبتين فليس شيء منها مع أنه يصدق التعريف المذكور عليه. قلت: قيد الحيشة [أي حيشة الاتفاق] معتبر في التعريف. وإن قلت: فإذا لم يكن الحيوان المعنى عن النسبتين شيئاً منها فمن أي قسم من أقسام الكلبي، ولا شك أنه لا يصح أن يجعل من أقسامه الآخر، فلا يكون منحصراً في الخامسة. قلت: الكلبي إذا قيس إلى الجزئي لا بد أن يكون داخلاً في واحد من الخامسة؛ لأنَّه ليس بداخل في المقسم؛ لأنَّ الكلبي المقيس إلى الأفراد. (باوردي)

**واحد أو على كثيرين:** ولا يمكن الاكتفاء على أحدهما؛ لما عرفت أن المقول على واحد لا يمكن أن يكون مقولاً على كثيرين؛ لأنَّ المراد به ما يكون مقولاً بحسب الخصوصية المضمنة، ولو لم يذكر على كثيرين لم يكن التعريف جاماً. (عبد الحكيم) **متفقين:** أورد صيغة الجمع؛ تبيها على كثرة مواد الكثيرين. (ع)

**ليدخل في الحد إلخ:** يعني لو لم يقل: "على واحد" بل اكتفى بـ"على كثيرين" لم يدخل النوع المذكور، فإذا قيل: دخل فيه، فدخوله في الحد بالنظر إلى الاكتفاء بـ"على كثيرين"، وكذا دخول النوع المتعدد الأشخاص بالنظر إلى الاكتفاء بـ"على واحد". (عبد الحكيم)

**متفقين إلخ:** اعلم أن هذا القيد كما يخرج الجنس مطلقاً أي قريباً كان أو بعيداً كذلك يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخصوصيات الأجناس، لكن قيد الأخير أعني في جواب "ما هو" لما كان يخرج الفصول مطلقاً قريباً كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضاً مطلقاً، سواء كانت خواص الأنواع أو الأجناس، أُسند إخراج الفصول والخواص إلى القيد الأخير، وأما إسناد إخراج العرض العام إليه؛ فإلإدراجه مع الخاصة المشتركة إياها في العرضية في سلك الإخراج بقيد واحد، فافهم.

**متفقين بالحقائق إلخ:** إبراد صيغة الجمع المذكر السالم؛ لتغليب العقلاً على غيرهم، والمراد بكوفهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعلق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جواباً بحسب الشرارة والخصوصية معاً، فلا يرد أن الجنس أيضاً قد يقال على متفقين في الحقائق، نحو: زيد وعمرو وبكر حيوان، بل في جواب "ما هو" أيضاً، فيقال: ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس؟ ويجب بالحيوان، فالحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما أنه مقول عليهم وعلى هذا الفرس؛ لأنَّ مقولية الحيوان عليهم؛ لكونهم من أفراده، لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها. وما قيل: إنَّ قيد "فقط" مراد في التعريف ف fasde؛ لأنَّه يخرج الجنس بالقياس إلى حصصه عن التعريف. (عبد الحكيم).

ليخرج الثلاثة الباقية أعني **الفصل والخاصة والعرض العام**; لأنها لا تقال في جواب "ما هو". وهناك نظر: وهو أن أحد الأمرين لازم، إما اشتتمال التعريف على أمر مستدرك، وإما أن لا يكون التعريف جامعاً؛ لأن المراد بالكثيرين إن كان مطلقاً، سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا، فيلزم أن يكون قوله: "المقول على واحد" زائداً حشوأ؛ لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن، وإن كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً **كالعنقاء**، فلا يكون جاماً.

**والصواب** أن يحذف من التعريف قوله: على واحد، بل **لفظ الكلي** أيضاً؛ فإن المقول للترقي

**أعني الفصل**: أي مطلقاً قريباً كان أو بعيداً. **والخاصة**: أي مطلقاً سواء كانت خاصة الجنس أو خاصة النوع. **لأنها لا تقال**: [أي الفصل والخاصة والعرض العام] لأن السؤال بـ"ما هو" عن الشيء إنما هو لطلب تمام ماهيته، والعرض العام ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له، وكذلك الفصل والخاصة ليسا ماهيتين لما كانا فصلاً وخاصة له، فلا يقالان في جواب "ما هو"، فتذير.

**في الخارج إلخ**: وأما إرادة الكثرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان؛ إذ لا معنى للتضليل، ويلزم خروج الأنواع الموجودة في الخارج. (**عبد الحكيم**) **كالعنقاء**: "العنقاء" طائر عظيم لها عنق طويل فجاءت ذات يوم ولم تجد الصيد، فاتفقت على صيي فذهبت به، ثم جاءت على جارية فذهبت بها فشكوا نبيهم حنظلة بن صفوان، فدعاقطع نسلها حتى أصابتها صاعقة فاحتربت. (**عبد الحكيم**) **والصواب إلخ**: لأن اشتتمال الكلام على المستدرك خطأ سيماء في التعريفات؛ فإن المقصود منها تنقيش المجهول في الذهن وتصويره. (**عبد الحكيم**)

**بل لفظ الكلي إلخ**: الترقى بالنسبة إلى مفاد لفظ "أيضاً" حكم باستدرراك لفظ الكلي مع أن التكرار حاصل بـ"مقول على كثرين" "بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق" متفقين في جواب ما هو. (**عبد الحكيم**)

**فإن المقول إلخ**: لأن المراد بالمقول على كثرين في تعريف الكليات: الصالح لأن يقال على كثرين؛ إذ لو أريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن؛ فإنها لا تكون مقولة بالفعل، بل بالصلاحية، ومفهوم الكلي أيضاً هو الصالح لأن يقال على كثرين، فيكون المقول على كثرين بمعنى الكلي فيغنى عنه، هذا ما أفاد السيد قدس سره.

على كثirين يعني عنه، ويقال: النوع هو المقول على كثirين متفقين بالحقيقة في جواب "ما هو"، وحينئذ يكون كل نوع مقولاً في جواب "ما هو" بحسب الشركة والخصوصية معاً، والمصنف لما اعتبر النوع في قوله: في جواب "ما هو" بحسب الخارج قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معاً، وإلى ما يقال بحسب الخصوصية المضمة، وهو خروج عن هذا الفن من وجهين: أما أولاً: .....  
 اعتبار المصنف

= واعتراض عليه بأنه لو كان المقول على كثirين بمعنى الكلي ينتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس؛ فإن الماشي مثلاً يمكن للعقل فرض صدقه على كثirين متفقين بالحقيقة في جواب "ما هو"، وكذا الحيوان، بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الأخرى. وأحجب عنه بأنه لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعاً وعريضاً باعتبارين مختلفين، بل يمكن كون مفهوم واحد معروضاً للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس؛ فإنه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر، ونوع لخصمه أعني هذا الحساس وذاك الحساس وذلك الحساس، وخاصة وعرض عام للضاحك، فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثirين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع، ولذلك قيل: لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات، فافهم.

**وحينئذ يكون إلخ:** [أي حين إذا حذفت هذه القيد] أي حين إذا عرف بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الأمر بخلاف تعريف المصنف؛ فإن مفاده انقسام النوع إلى القسمين. (عبد)

**لما اعتبر:** بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقولته في جواب "ما هو" بحسب الخارج، وفي بعض النسخ: لما اعتبر النوع في قوله: في جواب ما هو، فحينئذ "بحسب الخارج" متعلق بـ"اعتبـر" والمآل واحد. (ع)

**لما اعتبر:** إذا اعتبر النوع كذلك لم يصح قوله: على واحد أو كثirين؛ لجواز أن يكون منحصراً في فردٍ، بل الصواب حينئذ أن يقال: على واحد أو على كثير. وللائل أن يقول: إنه لما اعتبر النوع الخارجي فلا بد أن يقول: على واحد، فكيف حكم بأنه زائد؟ ويمكن أن يحاجب أن غرضه من ذلك أنه لو أريد تصحيح هذا التعريف فلا بد أن يحذف هذا القيد، لا أنه زائد في تعريف المصنف. وفي قوله: "أن يحذف" دون أن يقول: "الصواب أنه زائد" إشارة إلى ذلك، لكن بقي أنه لما اعتبر النوع الخارجي فالوارد حينئذ هو الاعتراضان الأخيران لا ما ذكره قبله، ولا يبعد أن يقال: هذا الكلام إشارة إلى احتمال آخر في كلامه كأنه قال: وإن أراد من النوع النوع الخارجي فلا يرد عليه ما مر، لكن يرد عليه الاعتراضان الآتيان، فالشارح أورد جميع الاحتمالات، واعتراض على كل منها، ولو أورد هذا الاحتمال في التردid لكان أولى كما لا يخفى. (باوردي)

**ف لأن نظر الفن عام يشمل المواد كلها، فالشخصي بالنوع الخارجي ينافي ذلك، وأما ثانياً: ف لأن المقول في جواب "ما هو" بحسب الخصوصية المضمة هو عندهم الحد ....**

**ف لأن نظر الفن إلخ:** أي سواء كان في المبادئ أو في المسائل، والتعريفات من المبادئ التصورية. (عبد)

**ف لأن نظر الفن إلخ:** أقول: سأ يأتي في كلام السيد في مباحث الفصل أن قواعد الفن وإن كانت عامة ولكنه قد يختص بالحقق الموجود؛ لزيادة الاعتناء بشأنه، قال: وأما التعريفات فأولى؛ لشمولها للكل، فجواز التخصيص في التعريفات أيضاً، فيمكن أن يقال هنا أيضاً: يجوز أن يكون المعرف هو النوع الموجود الخارجي؛ للاعتناء بشأنه. (باوردي)

**يشمل المواد كلها:** سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية، فالمراد بالمواد: الأمور الجزئية التي وجد فيها الأمر الكلي؛ لأنها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها. (عبد)

**ف لأن المقول إلخ:** يعني أنهم اصطلحوا على أن المقول بحسب الخصوصية المضمة ما لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً، وهو الحد التام بالنسبة إلى المحدود، والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع في قوة الخطأ. بقي هنا بحث ذكر بعض الفضلاء، وهو أنه يعرف المقول في جواب "ما هو" بالنوع والجنس إذا لم يعرف أن نوع زيد مثلاً ماذا لم يعرف أن أي شيء مقول في جواب السؤال عنه وإذا لم يعرف جنسه لم يعرف أن أي شيء مقول في الجواب عنه وعن الفرس، وإنهم عرفوا الجنس والنوع بالمقول في جواب "ما هو"، فيلزم الدور. والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب ما هو على معرفة الجنس والنوع؛ إذ تحصل تلك المعرفة بكون تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة، نعم، تلك المعرفة في الماهيات الحقيقة عسير جداً على ما قالوا. (عبد)

**ف لأن المقول إلخ:** قالوا: المقول في جواب ما هو إما أن يكون مقولاً بحسب الخصوصية المضمة أو الشركة المضمة أو الخصوصية والشركة كليهما، الأول: هو الحد بالنسبة إلى المحدود، والثاني: هو الجنس بالنسبة إلى الأنواع، والثالث: هو النوع بالنسبة إلى الأفراد. ويمكن أن يقال: لما صرحت المصنف بأن النوع قد يكون مقولاً بحسب الخصوصية المضمة فجاز أن يخالف القوم في هذا ولا يقول بهذا الحصر؛ فإن حصرهم هذا ليس إلا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه، فيجوز أن يصطلط على خلافه.

إنما قلنا: مجرد اصطلاح؛ إذ لا مانع عقلاً من أن يجذب بحد النوع إذا سئل عن أفراده بـ"ما هو"، بل قد صرحت في "المطاراتات" بأنه إذا سئل عن أفراده صاحب الجواب بالحد، ولا مانع أيضاً إذا سئل عن أمور مختلفة الحقيقة أن يجذب بحد الجنس، بل قد صرحت في "المطاراتات" بصحته أيضاً، وأيضاً يجوز أن يكون المطلوب حالة الجمع بينهما في السؤال تمام الماهية المختصة بكل واحد منهما. (باوردي) **هو عندهم الحد إلخ:** أراد أن القوم قد صرحو بأن الكلي المقول في جواب "ما هو" إما بحسب الخصوصية المضمة فهو الحد بالنسبة إلى المحدود وبحسب الشركة المضمة فهو الجنس. (ع)

بالنسبة إلى المحدود، وقد جعله من أقسام النوع. **قال:** وإن كان الثاني فإن تمام أي المدخل في الماهية <sup>الجزء المحمول</sup> الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر، فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة الحضرة ويسمى جنسا، ورسموه: بأنه كلي مقول على كثريين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. **أقول:** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصليها؛ لأنه إما أن يكون تمام <sup>الجزء المحمول</sup> الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون، والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر: الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما، ..... بين ماهية ونوع آخر

**وقد جعله:** أي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية. **أقسام النوع:** وهو فاسد؛ لأن الحد من أقسام المركبات، وقد جعله من أقسام النوع الذي هو من أقسام المفرد.

**الكلي الذي إلخ:** قيل عليه: كيف يتصور كون الكلي جزءا لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطاة، والجزء غير محمول على كله بالمواطاة؛ فإن الجزء بحسب الذات والوجود غير كله، ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما؟ والجواب: أن المعتبر في الحمل الاتحاد في الخارج، وهذا لا ينافي التغاير في العقل، بل لا بد فيه من هذا التغاير؛ فإن الحمل هو اتحاد المترافقين ذهنا في الخارج، وهذا محققا أو موهوما، وتوضيحه: أن الجزء مقدم على كله حيث يكون جزءا له، فإن كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج، وإن كان في العقل يتقدم عليه في العقل، والكلي جزء عقلي لجزئياته، فهو يتقدم عليها ومتغير لها في العقل، وهو لا ينافي الحمل، فليتأمل. (عماد الماهية)

[الألف واللام عوض عن المضاف إليه أي ماهية الأفراد. (ع)] وهي في اصطلاح المنطقين ما يجاب عن السؤال بـ"ما هو"، وهي لا يكون إلا كليا، وعند أهل الحكمة ما به الشيء هو هو، وبين المعنين عموم من وجه [لأن الماهية النوعية ماهية بالمعينين، والجنس ماهية بالمعنى الأول دون الثاني، والماهية المشخصة ماهية بالمعنى الثاني دون الأول، فافهم]. (عبد الله) كما يظهر بالتأمل. (عبد)

**وبين نوع آخر:** أي حقيقي، ولا يلزم أن لا يكون الجسم من حيث إنه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا على ما وهم؛ لأنه يصدق عليه في هذه الحالة أنه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي. (عبد)  
**لا يكون وراءه:** الوراء في الأصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام، وبمعنى المستور وهو الخلف؛ ولذلك صارت من الأضداد، والمراد ه هنا: الخلف أي لا يكون خلفه أي بعده جزء آخر مشترك، فيجوز =

أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه، بل كل جزء مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء، أو جزء منه كالحيوان؛ فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس؛ إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان، أو جزء منه كالجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالإرادة، وكل منها وإن كان مشتركاً كـ<sup>حالياً</sup> بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه، وإنما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل، وربما يقال: المراد بتمام المشترك مجموع <sup>السائل الإمام الرازى</sup><sub>كل أجزاءه</sub> الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان؛ فإنه مجموع الجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالإرادة، وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس. وهو منقوص بالأنساق البسيطة <sup>كالقولات العشرة</sup> كـالجواهر؛ لأنه جنس عال، ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة، فعبارةنا أسد، وهذا الكلام وقع في البيان فليرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: جزء الماهية .. .

أن يكون قبله جزء مشترك، وإنما لم يقل: "إذ لا يكون جزء مشترك خارجا عنه"؛ رعاية لمعنى التمام؛ فإن التمامية تدل على أنه لا يبقى بعده شيء، وحمله على معنى الغير توهّم؛ لعدم الشاهد له. (عبد)

**جزء مشترك:** تفسير قوله: الجزء المشترك الذي إلخ، وليس تفسيراً لقوله: جزء مشترك كما يوهمه القرب والتتکير؛ لفساد المعنى؛ إذ يصيّر الكلام: الجزء المشترك الذي لا يكون غيره جزء مشترك خارجا عنه، فيفيد جواز كون غيره جزءاً مشتركاً يكون جزء مشترك خارجاً عنه، وأنه لا معنى لذكره مطلقاً ثم تفسيره بالمقيد. (عبد)

**كـالجواهر:** فإنه جزء مشترك بين العقل والنفس. **عبارةنا أسد:** لاشتمال هذه العبارة للأجناس البسيطة أيضاً.

**وهذا الكلام إلخ:** يعني قوله: "ربما يقال"، وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولاً فمما لا بد منه قطعاً. (مير) **فنقول جزء الماهية إلخ:** قال الشارح في "شرح المطالع": جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل أي المطلقين؛ لأنه

إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة أو لا يكون مشتركاً، فإن لم يكن مشتركاً يكون فضلاً؛ لأنه يميز الماهية عن غير ما في الجملة تميّزاً ذاتياً، وإن كان مشتركاً فإما أن يكون تمام

إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس، **وإلا فهو الفصل**،  
**أما الأول** فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون  
 مقولا في جواب "ما هو" بحسب الشركة المختصة؛ لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك  
 النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما، وهو ذلك الجزء، وإذا أفرد الماهية  
أي مطلوب السائل  
 بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب؛ لأن المطلوب حينئذ هو  
 تمام الماهية المختصة، والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة؛ إذ هو ما يتربّب الشيء  
 عنه وعن غيره، فذلك الجزء إنما يكون مقولا في جواب "ما هو" بحسب الشركة  
 فقط، ولا يعني بالجنس إلا هذا كالحيوان؛ فإنه **كمال الجزء المشترك** .....  
تمام

المشتراك بينها وبين نوع ما من الأنواع المحالة لها في الحقيقة أو لا يكون، فإن كان فهو الجنس؛ لكونه صالحًا  
 لأن يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب "ما هو"، وإن لم يكن تمام المشترك فلا بد أن يكون  
 بعضًا من تمام المشترك؛ لأن التقدير أنه مشترك وليس تمام المشترك ومساوي تمام المشترك، وإلا لكان إنما أعم  
 منه، أو أخص، أو مبائنا له، والآخران باطلان؛ لاستحالة وجود الكل بدون الجزء وبمانة الجزء الحمول، وكذا  
 الأول وإلا لكان مشتركًا بين تمام المشترك وبين نوع آخر؛ تخيّقاً لمعنى العموم، ولا يجوز أن يكون تمام المشترك  
 بين الماهية وبين هذا النوع؛ لأن المقدار خلافه، بل بعضه، وحينئذ يعود التقسيم، فإذاً أن يتسلسل، أو يتنهى إلى  
 ما يساوي تمام المشترك، فيكون فضل جنس، فيكون فضلاً للماهية؛ لأن ما يميز الجنس عن جميع مغائراته يكون  
 مميزة للماهية عن بعض مغائراتها، وليس معنى التسلسل هنا ترتيب أجزاء الماهية إلى غير النهاية؛ فإن الترتيب بين  
 تمام المشتركات غير لازم من الدليل، بل ترك الماهية من أجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على أن  
 الكلام مفروض في الماهيات المعقولة. وإنما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين؛ لما لا يخفى من عدم تمام  
 الدليل بالنسبة إلى القريبين.

**وإلا فهو الفصل:** أي وإن لم يكن تمام المشترك، سواء لم يكن مشتركًا أصلًا كالناطق، أو كان مشتركًا لكن  
 لم يكن تمام المشترك كالحساس. (عبد الحكيم) **أما الأول:** أي جنس النوع الآخر لا كل نوع آخر. (ع)  
**حينئذ:** أي حين إفراد الماهية بالسؤال. **الجزء المشترك:** حيث لا يوجد جزء مشترك بينهما إلا وهو جزء  
 الحيوان كما مر من الجوهر والحساس وغيرهما. (عبيد الله)

بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلا، حتى إذا سُئل عن الإنسان والفرس بـ"ما هما" كان الجواب الحيوان، وإن أفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان؛ لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط، ورسموه: بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، **فلفظ "الكلي"** مستدرک، والمقول

**بما هما:** لأن مطلوب السائل هو تمام الجزء المشترك بينهما وهو هو.

**تمام ماهيته إلخ:** كما هو مطلوب السائل عند الانفراد. **لفظ الكلي إلخ:** زاد الشيخ الرئيس في "الإشارات" لفظ "الكلي" في تعريف الجنس، ورسمه: بأنه كلي محمول على أشياء مختلفة بالحقائق في جواب "ما هو". وقال الإمام: هذه الزيادة غير محتاج إليها؛ لأن لفظ "المحمول على الأشياء" كالمرادف له. وقال المصنف: فيه نظر؛ لأننا لا نسلم أن لفظ "المحمول على الأشياء" كالمرادف للكلي؛ فإن الكلي [هذا مبني على أن معنى "المحمول على الأشياء" المحمول على الأفراد الواقعية كما هو مختار المصنف ش]، لكن التحقيق خلافه؛ لأن المراد به المحمول على الأفراد المتكررة ولو كانت مفروضة، وحيثند فمعنى الكلي هو عين معنى "المحمول على الأشياء" وعلى هذا فحق القول بالاستدراك. (عبد الله) أعم من "المحمول على الأشياء"؛ بلواز وجود كلي غير محمول على الأشياء بأن لا يكون محمولا إلا على واحد فقط، فقول الشارح: "ويخرج بالكثيرين الجزئي" لا يلائم ما ذهب إليه المصنف من أن الكلي غير زائد في التعريف بأن الجزئي حيثند لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله: "على كثيرين" وإن كان متدرجًا تحت المقول على مذهب المصنف، إلا أن كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب إليه الإمام من أن الكلي زائد، فافهم. (عماد)

**المقول إلخ:** قد يقال: المقول على كثيرين إنما يكون جنسا لها لو كان صادقا على كل واحد منها، وليس كذلك؛ فإن الأنواع المنحصرة وجودها في أشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المصنف. والجواب: أن ذلك مبني على ما حقق من أن كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب إليه المصنف. فلthen قيل: لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس أحد أنواعه، فيكون في قوله: "المقول على كثيرين جنس للخمسة" حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين. فالجواب عنه: إننا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس، وإنما يمتنع ذلك لو كان حملا بحسب الذات، وه هنا ليس كذلك؛ لأن المقول على كثيرين عرض؛ لكونه جنسا للأمور الخمسة، وتوضيحه: أن المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس؛ فإن كل جنس يصدق عليه أنه مقول على كثيرين، وباعتبار عارض - وهو كونه جنسا للأمور الخمسة - نوع للجنس، ولا امتناع في كون مفهوم الجنس جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه، تأمل. (عماد)

على كثيرين جنس للخمسة، ويخرج بالكثيرين الجزئي؛ لأنه مقول على واحد،  
 حس أنواع الكلي الحقيقية  
 فيقال: هذا زيد، وبقولنا: **مختلفين بالحقائق يخرج النوع**؛ لأنه مقول على كثيرين  
 متفقين بالحقائق في جواب "ما هو"، وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقي أعني  
**الخاصة والفصل والعرض العام**. **قال:** وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن  
 الجنس بعض ما يشار إليها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشار إليها فيه كالحيوان بالنسبة  
 إلى الإنسان، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشار إليها فيه غير الجواب  
 عنها وعن بعض آخر، ويكون هناك جوابان إن كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم  
 النامي بالنسبة إلى الإنسان، وثلاث أجوبة إن كان بمرتبتين كالجسم، وأربع أجوبة إن  
 كان بعيدا بثلاث مراتب كالجواهر، وعلى هذا القياس. **أقول:** القوم قد رتبوا  
**الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها؛ تسهيلا على المتعلم المبتدئ،**  
للقرب والبعد والأبعد

**وبقولنا مختلفين إلخ:** لأن مقوليته على كثيرين؛ لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم، فيخرج الكليات الخمس  
 بالقياس إلى حصصها [أن مقولية الكليات بالنسبة إلى الحصص إنما هو باعتبار اتفاقها في الماهية، وإن كان بعض  
 تلك الكليات أفراد وراء تلك الحصص هو مقول عليها باعتبار اختلافها في الحقيقة، فتذير. (عبد الله)] فما قبل:  
 الجنس والعرض العام نوعان بالقياس إلى حصصهما، ولا يخرجان بقوله: "مختلفين بالحقيقة" توهם. (عبد الحكيم)  
**الخاصة والفصل:** أما الخاصة: فال أنها مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه، وأما الفصل: فهو مقول في جواب  
 أي شيء هو في ذاته، وأما العرض العام: فلا يقال في الجواب أصلا، كل ذلك سيأتي مصرحا. (عبد الله)  
**على هذا القياس:** يزداد عدد الأجرة على عدد مراتب البعد الواحد.

**ال القوم قد رتبوا إلخ:** أي القوم بينوا ترتيب الكليات، وإنما فسرنا هذا القول بهذا؛ لأن الترتيب فيها واقع في نفس  
 الأمر، وليس الترتيب فعل القوم فكيف يصح قوله "ال القوم رتبوا؟". (أحمد جند)  
**الكليات:** أي رتبوها من حيث إنها كليات مخصوصة كقولهم: الإنسان نوع والحيوان فوقه جنس والجسم النامي  
 جنس آخر فوقه هكذا، لا أنهم رتبوا نفس تلك الكليات من حيث هي ليرد أن الترتيب بينها واقع في نفس  
 الأمر، وقد يقال: المراد: بينوا ترتيبها وقالوا بالترتيب. (باوردي)

**فوضعوا الإنسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر، فالإنسان نوع كما عرفت، والحيوان جنس للإنسان؛ لأنه تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والفرس، وكذلك الجسم النامي جنس للإنسان والنباتات؛ لأنه كمال الجزء المشترك بين الإنسان والنباتات، حتى إذا سئل عنهما بـ"ما هما" كان الجواب الجسم النامي، وكذلك الجسم المطلق جنس له؛ لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلاً، وكذلك الجوهر جنس له؛ لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل، فقد ظهر أنه يجوز أن يكون ماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض. وإذا انتقش هذا على صحيفه **الخاطر** فنقول: الجنس إما قريب أو بعيد؛ لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار إليها في ذلك الجنس عين الجواب عنها ..... .**

**فوضعوا:** معناه فيبتوا أن الإنسان كلي، وفوقه كلي آخر وهو الحيوان، وفوقه كلي آخر وهو الجسم النامي.

**(عماد) ثم الجوهر:** وهو لكونه مقوله وجنساً عالياً بسيطاً لا جنس فوقه. (عبد الله)

**بعضها فوق بعض:** وإنما تعدد الأجناس في مرتبة واحدة فلا يجوز. (عبد الله)

**وإذا انتقش إلخ:** أي إذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم أن الخصار الجنس في القسمين؛ فإنه موقف على ذلك. (**عبد**) **الخاطر**: اللام عوض عن المضاف إليه. (ع)

**إن كان الجوبار إلخ:** اعترض عليه بأن هذا التعريف غير منعكس؛ لأنه لا يصدق على الجنس القريب الذي هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط. وأجيب بأن معنى هذا القول: أن الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه لو وجد. واعتراض عليه أيضاً بأن هذا التعريف غير مطرد؛ لأنه يصدق على جنس بعيد؛ فإن الجسم النامي مثلاً جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركته فيه وهو النبات، وهو عين الجواب عنه وعن جميع مشاركته، وهو النبات وسائر الحيوانات؛ لأنه إذا سئل عن الإنسان وبقية الحيوانات والنباتات كان الجواب الجسم النامي.

وأجيب عنه بأن معنى قول الشارح "عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه": أنه عين الجواب عنها وعن كل واحد واحد من مشاركتها فيه. [وفي الصورة المقوضة ليس كذلك؛ لأنه إذا سئل عن الإنسان وعن بعض مشاركته فيه أي في النبات كالفرس مثلاً لا يجذب بالنباتات، نعم، لو جمع السائل في سؤاله بين الإنسان وجميع =

وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوان؛ فإنه الجواب عن السؤال عن الإنسان والفرس، وهو الجواب عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للإنسان في الحيوانية. وإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ..... .

= مشاركته فيه لكان الجواب هو النبات، فالسائل أخذ "الجميع" الواقع في عبارة الشرح بمعنى المجموع من حيث المجموع فأجاب الجيب بأن "الجميع" ههنا يعني كل واحد واحد على الانفراد، فلا يصدق تعريف الجنس القريب على بعيد. (عبد الله) [أحمد جند]

**وعن جميع إلخ:** المراد بقوله: "عن جميع مشاركتها" عن كل واحد واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع، وإلا فالبعيد أيضا كذلك؛ لأن المقول في حواب الإنسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي، فالجواب عن البعض وعن الكل واحد مع أن الجسم المذكور في الجواب بعيد، فذكر الكل مكان الجميع أولى. (ملا زاده)  
**فهو القريب:** قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر، فإذاً أن يكون تمام المشترك في جميع المشاركات كالحيوان؛ فإنه تمام مشترك بين الإنسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية، أو لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض كالجسم؛ فإنه تمام مشترك بين الإنسان والجماد لا بين الإنسان والفرس؛ فإن تمام المشترك بينهما هو الحيوان.

وال الأول يعني ما يكون تماما مشتركا في جميع المشاركات لا بد أن يكون حوابا عن الماهية وعن جميع مشاركتها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه، وهو الجنس القريب، والثاني يعني ما لا يكون تماما مشتركا في الجميع بل في البعض يكون حوابا عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر، وهو الجنس البعيد.

والضابطة في معرفة مرتب البعيد أن يعتبر عدد الأجوية الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه الجواب الأول، فما بقي فهو مرتبة بعيد كما إذا أردنا أن نعرف مرتب البعيد في الجسم مثلا اعتبرنا عدد الأجوية الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنباتات والجمادات يعني الحيوان والجسم النامي والجسم، فإذا انقصنا منه الجواب الأول أي الحيوان بقي جوابان يعني الجسم النامي والجسم، فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين، فتدبر. هذا ما أفاده السيد الشريف وغيره من المحققين.

**كالحيوان:** بالنسبة إلى الإنسان؛ فإن الحيوان حواب عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية.

**فهو بعيد كالجسم النامي؟** فإن النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه، وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية، بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان؛ فإن الحيوان جواب وهو جواب آخر، وثلاث أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس إليه؛ فإن الحيوان والجسم النامي جوابان، وهو جواب ثالث، وأربع أجوبة إن كان بعيداً بثلاث الجنس

### راتب كالجوهر؟

**فهو بعيد:** أعلم أن القرب والبعد ليسا قسمين متباثين، بل مختلفين بالاعتبار؛ فإن الأجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة، فالجسم النامي جنس بعيد للإنسان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للحيوان؛ فإنه نوع إضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالإرادة، والجسم المطلق جنس بعيد للإنسان بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم النامي، والجوهر جنس بعيد للإنسان بثلاث راتب، وللحيوان بمرتبتين، وللجسم النامي بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم المطلق، وكل ذلك ظاهر. ثم أعلم أن ترتيب الأجناس مما لا يجب بل يجوز أن يترك ماهيته من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس، بل يكون تحته نوع، فتدبر. هذا توضيح ما أفاده السيد الشريف  Wendell.

**وهو الجواب:** لأنه تمام الماهية المشتركة بينها. **لا المشاركات الحيوانية:** لأنه ليس بتمام الماهية بين تلك المشاركات. (ع) **بعيداً بمرتبة:** معنى البعد بمرتبة: أن يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد هو القريب، وبمرتبتين أن يكون بينهما جنسان. أحدهما قريب، والآخر بعيد، وبثلاث راتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب وبعدين، وعلى هذا القياس. (سعديه) **جواب:** عن الإنسان ومشاركات الحيوان. **جواب آخر:** عن الإنسان ومشاركاته في الجسم النامي كالنباتات. (ع)

**جواب ثالث:** عن الإنسان ومشاركاته في الجسم المطلق كالحجر. **كالجوهر:** معناه: ماهية إذا وجد في الخارج لكن لا في الموضوع، فلا يصدق على الواجب حل مجده لكون وجوده عين ذاته كما هو مشرب للفلاسفة، وأما عند المتكلمين القائلين بزيادة وجوده تعالى، فالجوهر عندهم الماهية الممكنة التي إذا وجدت إلخ فلا يصدق على الواجب أيضاً. (عبد الله)

فإن الحيوان والجسم النامي والجسم أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع، وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الأجوبة، ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بوحدة؛ لأن الجنس القريب جواب، ولكل مرتبة من البعد جواب آخر. **قال:** وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد إما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر أصلا كالناطق بالنسبة إلى الإنسان، أو يكون بعضها من تمام المشترك مساويا له كالحساس، وإلا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر، ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع؛ لأن المقدار خلافه، بل بعضه، ولا يتسلسل بل يتنهى إلى ما يساويه، فيكون فصل جنس، وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس أو في وجود فكان فصلا. **أقول:** هذا بيان للشق الثاني من الترديد، وهو أن جزء الماهية إن لم يكن تمام الجزء المشترك

**جواب رابع:** عن الإنسان ومشاركه في الجوهر كالعقل. (ع) **وعلى هذا القياس إلخ:** أعلم أن مراتب الأجناس على ما وجدوها وبينوها أربعة: القريب والبعيد والأبعد، وأبعد الأبعد، وما وجدوا فوق ذلك، وأما بحسب الاحتمال العقلي فمراتبه غير واقفة عند حد لا يتجاوزه، وعلى هذا الاحتمال العقلي الحيز الواقع قال الشارح: و"على هذا القياس"، فلا يرد عليه أنه ليس فوق الجوهر جنس حق يكون هو الجواب الخامس؛ لكونه جنسا عاليا ومقوله، فافهم. (عبد الله)

**ويكون عدد الأجوبة إلخ:** على عدد مراتب البعد بوحدة، لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات؛ لأن الجنس البعيد جزء القريب، وإذا ترقينا عنه سقط الجزء الأخير عن درجة الاعتبار. (شرح المطالع)  
**الجنس القريب جواب:** وليس بداخل في مراتب البعد؛ لأنه قريب. **أو يكون بعضًا:** أي أو يكون مشتركا، ولا يكون تمام المشترك بل بعضا. **خلافه:** وهو أن الجزء ليس تمام المشترك. **كيف ما كان:** أي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك. **بيان للشق الثاني:** أي إثبات الحكم الثاني من الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التصریح به؛ للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطين الدائرين بين النفي والإثبات أعني الحكم عليه بكونه فصلا. (عبد)

بينها وبين نوع آخر يكون فصلاً، وذلك؛ لأن أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير، وهو أن ذلك الجزء إما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع آخر، أو يكون بعضًا من تمام المشترك مساوياً له، وأي ما كان يكون فصلاً، أما لزوم أحد الأمرين فلأن الجزء إن لم يكن تمام المشترك، فاما أن لا يكون مشتركاً أصلًا كالناطق وهو بين الماهية ونوع آخر الأمر الأول، أو يكون مشتركاً ولا يكون تمام المشترك بل بعضه،

**يكون فصلاً إخ:** كان للفصل معنى يستعمل المنطقيون فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء، لازماً كان أو مفارقًا، ذاتياً أو عرضياً، ثم نقلوه إلى ما يتميز به الشيء في ذاته، وهو الذي إذا اقترن بطبيعة الجنس أفرزها وعينها وقوتها نوعاً، وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها؛ فإنما وإن كانت مع الفصل إلا أنها تلقى أولاً طبيعة الجنس وتحصلها، وتلك إنما تلحظها بعد ما لقيها وأفرزها، فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للإنسان؛ فإن القوة التي تسمى نفسها ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقاً استعدت لقبول العلم والكتابة والتعجب وغير ذلك، وليس أن واحداً منها اقترن بالحيوانية أولاً فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع له، وإنه يحدث الأخيرة وهي الغيرية. (شرح المطالع بتغير ما) **أن لا يكون:** أي لا يكون ذاتياً لنوع آخر، وذلك بأن لا يوجد في نوع آخر أو يوجد ويكون عرضياً له، أو جزءاً غير محمول عليه؛ فإنه في مقابلة كونه ذاتياً مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر، فلا يكون جنساً في جميع هذه الاحتمالات ويكون مميزاً للماهية، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني والثالث؛ فلأنه إذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن تركيبه من الأجزاء الغير المحمولة يكون مميزاً لها عنه؛ لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار. (عبد)

**مساوياً له:** إنما احتجج إلى إثبات المساواة؛ إذ على سائر التقديرات لا يكون فصلاً؛ لأن المبائن لا يفيد تمييز الماهية، والأخص يكون مميزاً لبعض أفراد الماهية عما يوجد فيه لا للماهية، والعام يجوز أن يكون ذاتياً لجميع المفهومات فلا يفيد تمييزاً للماهية أصلًا. (عبد)

**بل بعضه:** يجوز أن يكون مشتركاً ولا يكون تماماً ولا بعضاً كالناطق مثلاً إذا قيل: إنه جزء للإنسان عرضي للملك، أو جزء غير محمول للنوع المبائن، والجواب عن الثاني: أنه داخل في الشق الأول؛ لأن المراد من عدم الاشتراط أن لا يكون محمولاً على النوع المبائن. فإن قلت: المراد من عدم الاشتراك عدم الاشتراك الذاتي، فالاحتتمال الأول أيضاً داخل فيه، ويلتزم أنه فصل كما التزم بعضهم.

قلت: حيث لا يصح قوله: "إن لم يكن مشتركاً أصلًا" يكون مختصاً بالماهية ومميزاً لها عن غيرها. وللائق أن يقول: يجوز أن يكون بين الماهية وذلك النوع تمام المشتركة أجزاء مفردة لا يكون المركب منها جزءاً مفرداً، =

فذلك البعض إما أن يكون مبائنا لتمام المشترك، أو أخص منه، أو أعم منه، أو مساويا له، لا جائز أن يكون مبائنا له؛ لأن الكلام في الأجزاء المحمولة، ومن الحال أن يكون المحمول على الشيء مبائنا له، ولا أخص؛ **لوجود الأعم** بدون الأخص، **فيلزم وجود الكل** بدون الجزء وإنه محال، ولا أعم؛ لأن بعض تمام المشترك بين ..... كالحساس

= ف بعض الأجزاء منه على تقدير أن يكون مساويا لتمام المشترك لا يلزم أن يكون فصل جنس. وبحسب عن الثاني بأن هذا المنع غير مصر؛ لأنه حينئذ يكون فصلا للماهية تميزا لها عن الاعتبار وإن لم يكن فصل جنس اصطلاحا، على أنه يجوز أن يراد من الجنس ما يكون جنسا حقيقة أو ما في حكمه. (باوردي)

**إما أن يكون إلخ:** هذه النسبة معلومة للمتعلم مكررا مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا، فلا يرد ما قبل: الأنسب تأخير الخصار الكلي في الخمسة عن مبحث النسبة. والمراد: النسبة الأربع من حيث الصدق في نفس الأمر. (عبد) **في الأجزاء المحمولة:** أي على الماهية فلا بد أن يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية، والأمور الصادقة على شيء واحد متصادقة. (عبد الحكيم)

**مبائنا له:** أي مبائنة كلية؛ لأنها المتبادر عند الإطلاق، ولأنها المنافية للحمل دون الجزئية؛ ولذا جوزوا تركب الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند بعض. (عبد الحكيم)

**لوجود الأعم إلخ:** ليس المراد منه: الوجود في الخارج؛ إذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن وجود أجزائها، ولا الصدق؛ لأنه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء، بل صدقه بدونه، بل الوجود في الذهن وتصوره، وإلا لجاز تصور الأعم بدون الأخص أي لا يكون الأخص منه، فيلزم وجود الكل في الذهن بدون جزئه، وإنه محال بالبداهة. (عبد الحكيم)

**فيلزم وجود الكل:** قال بعض الأفضل: إن أراد أن تتحقق الكل بدون الجزء محال فهو مسلم، لكن أعمية الكل من الجزء لا يقتضي ذلك، بل يقتضي أن يصدق الكل على شيء ولا يصدق عليه الجزء، وإن أراد أن صدق الكل على شيء بدون الجزء محال، فهو من نوع، لم لا يجوز أن يصدق الكل على شيء ولا يصدق عليه الجزء؟ فإن قلت: لا شك أن الكلام هنا في الأجزاء المحمولة، وإذا كان الجزء محمولا على الكل فلا بد أن يكون الجزء أيضا محمولا على كل ما يحمل عليه الكل. قلت: لا نسلم ذلك؛ فإن المحمول على المحمول على الشيء لا يجب أن يكون محمولا على ذلك الشيء، فإن الفرس محمول على الحيوان وهو على الإنسان والفرس ليس محمولا على الإنسان. (باوردي)

الماهية ونوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك؛ تحقيقاً لمعنى العموم، فيكون مشتركاً بين الماهية، وذلك النوع الذي هو بإزاء تمام المشترك؛ لوجوده فيما، فإذاً يكون تمام المشترك بينهما وهو محال؛ لأن المقدار أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع، وإنما أن لا يكون تمام المشترك، بل بعضه فيكون للماهية تماماً المشترك، أحدهما: تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بإزائهما، والثاني: تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو كالفرس كالجسم النامي كالبنبات مثلاً

إزار تمام المشترك الأول، وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني، فيكون مشتركاً بين كالحجر مثلاً ذلك الجزء الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بإزاء تمام المشترك الثاني، فليس تمام المشترك بل بعضهما بل بعضه، فيحصل تمام مشترك ثالث، وهلم جرا، فإذاً يوجد تمام أي الماهية والنوع الثالث ذلك البعض

**المشتريات إلى غير النهاية،**

**لكان موجوداً:** الأعمية لا يقتضي إلا أن يكون موجوداً في نوع بالإطلاق العام، فيجوز أن لا يكون ذلك النوع موجوداً في وقت وجود بعض تمام المشترك، فإذاً وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض أعم منه أيضاً على الوجه المذكور، وهكذا فاللازم أن يكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا يتنهى عند حد فلا يكون مركبة من الأجزاء الغير متاهية بالفعل. (باوردي)

**إزار تمام المشترك:** ووجه المقابلة بين هذا النوع وتمام المشترك: أن تمام المشترك ما لا يوجد في ذلك النوع. (**عبد**) **الجزء:** أي الجزء المفروض ههنا، وهو بعض تمام المشترك. (**عبد**) **هو إزار:** لأن تمام المشترك الأول لا يوجد في هذا النوع.

**تمام المشتركت:** قيل عليه: الأنسب أن يجمع المضاف ويقال: تمامات المشترك كما يشئ في العبارة السابقة، وهي قوله: فيكون للماهية تماماً المشترك. وأجيب عنه بأن للفظ تمام المشترك حبيتين: أحدهما: حيّة الإضافي، وثانيهما: حيّة اللقب، فلو اعتبر الأول تدخل العلامة في الأول كما في السابق، ولو اعتبر الثاني تدخل العلامة في الآخر كما أنه ههنا. (أحمد جند)

أو ينتهي إلى بعض تمام مشترك مساو له، والأول محال، وإلا لتركت الماهية من أجزاء غير متناهية، فقوله: "ولا يتسلسل" ليس على ما ينبغي؛ لأن التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية، ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية، وإنما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الأول وهو غير لازم، ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور

**أو ينتهي إلى بعض إلخ:** لما كان التسلسل في تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الانتهاء إلى واحد منها لا يوجد بعده آخر، وأما بعض تمام المشترك فهو أمر واحد إلا أن وجود وصف المساواة فيه لما كان موجباً لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء إلى بعض تمام المشترك؛ مسامحة. هذا ما أفاده بعض الأفاضل من المحسنين.

**الأول محال إلخ:** استحالته غير مسلم، غايته أنه يلزم أن لا يمكن أن يصير تلك الماهية معقوله لنا بالكته، وهم يعنون تعقل ماهية من الماهيات الحقيقة بالكته فمنع تعقل جميع الماهيات المشتملة على بعض تمام المشترك بالكته بالطريق الأولى. (بادردي) **من الدليل:** وهو قوله: "لأن بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم".

**إنما يلزم:** [كلمة إنما ب مجرد التأكيد أو للحصر] هذا الحصر إضافي؛ لأن التسلسل لا يتوقف إلا على توقف الأول على الثاني، وأما كون الثاني جزءاً من الأول فلا، والمراد: أنه لا يلزم التسلسل على هذا التقرير المذكور. وقد يقال: معناه: أن الظاهر أنه لم يثبت الترتيب في هذا المقام، وإنما يثبت بأن كان بعضها جزءاً لبعضها ولم يثبت. (بادردي)

**تام المشترك الأول:** وتمام المشترك الثالث جزءاً من تمام المشترك الثاني وهكذا.

**وهو غير لازم:** قيل: يمكن أن يقرر الدليل على وجه يلزم أن يكون تمام المشترك الثاني جزءاً من الأول، وهكذا بأن نقول: بعض تمام المشترك لو كان أعم لا بد أن يوجد في نوع بدونه، فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع، ولا يجوز أن يكون تمام المشترك، بل بعضه، فهناك تمام مشترك بين هذه الثلاثة، فلا بد أن يكون الثاني جزءاً من الأول، وإلا لم يكن تمام المشترك الأول تمام المشترك، وهكذا، وفيه بحث؛ لأننا نقول: إنه بعض تمام المشترك بالقياس إلى النوع، وتمام المشترك بالقياس إلى تمام المشترك الأول، ولا يلزم خلاف المقدار؛ لأن تمام المشترك الأول ليس نوعاً محصلات ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية. (عبد الحكيم)

**وجود أمور إلخ:** على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج يلزم وجود الأمور الغير متناهية بالفعل، وعلى القول بعدم وجوده بأن الأجزاء الذهنية أمور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الأمور الغير متناهية بالعرض. يمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية، وعلى كل التقديرات لا يجري برهان التطبيق والتضائف فيه، أما على الأول؛ فلعدم تمييز الآحاد بحسب الوجود، وأما على الثاني؛ فلأنهما متناهية بالفعل، وبما ذكر ظهر فساد ما قاله الحقن التفتازاني من أنه يستلزم حصر ما لا ينتاهى بين حاصرين، واستدلال الشارح في "شرح المطالع" بأنه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكته، والكلام في الماهيات المعقوله أو ما يمكن تعقلها. (عبد الحكيم)

غير متناهية في الماهية، لكنه حلال المتعارف. وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساويا له، وهو الأمر الثاني. وأما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الأمرين؛ فلأنه إن لم يكن مشتركاً أصلاً يكون مختصاً بها، فيكون مميزاً بالماهية عن غيرها، وإن كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلاً لـ<sup>فيكون فصلاً</sup> تمام المشترك؛ لاختصاصه به، وتمام المشترك جنس، فيكون فصل جنس، فيكون فصلاً للماهية؛ لأنه لما ميز الجنس عن جميع أغياره، وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية، فيكون مميزاً للماهية عن بعض أغيارها، ولا يعني بالفصل إلا مميز الماهية في الجملة، وإلى هذا أشار بقوله: وكيف ما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً، أو <sup>ما ذكر من الاستدلال</sup> يكون بعضـاً من تمام المشترك مساويا له، فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس لها، أو وجودـ فيكون فصلاً، وإنما قال: في جنس أو وجود؛ لأن اللازم من الدليل .. .

**وجميع أغيار الجنس:** بيانه أن الإنسان أخص من الحيوان، لكن نقشه كـ"لا إنسان" أعم من نقشـ الحيوان كـ"لا حـيوان"، فكلما يوجد لا حـيوان يوجد لا إنسـان، وليس كلما يوجد لا إنسـان يوجد لا حـيوان؛ لصدقـه على الفرس أيضاً، وعلى التقدير يكون تمامـ أغيار الجنس بعضـاً لأغيار الماهية؛ إذ للماهية أغيارـ آخر كالفرس والـحـمار مثلاً. (ك) **ولا يعني إلـخ:** أي بعد كونـه غيرـ تمامـ المشـتركـ، ولظهورـه لم يتعرضـ له. (ع)

**أي سواء إلـخ:** تفسيرـ من الشـارحـ للـعـلومـ المستـفادـ منـ "كيفـ ماـ كانـ"ـ، تخلـلـ بينـ الشرـطـ والـجزـاءـ أعنيـ يـميزـ المـاهـيةـ فهوـ منـ كـلامـ المـصنـفـ دـاخـلـ تـحـتـ قولـهـ: بـقولـهـ، وـفيـ بعضـ النـسـخـ فهوـ يـميزـ للـماـهـيةـ وـهوـ فـاسـدـ؛ إذـ لاـ يـمـكـنـ جـعلـهـ منـ كـلامـ الشـارـحـ معـ أنهـ لاـ فـائـدةـ فـيهـ، وـاحـتـيـاجـ القـاءـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الشـرـطـ بـجـعـلـ قولـهـ: كـيفـ ماـ كانـ نـاقـصـاـ عـنـ بـيـانـ المـشارـ إـلـيـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ كـيفـ ماـ كانـ. (عبدـ فـصـلـ): إـذـ لاـ معـنـىـ لـالـفـصـلـ إـلـاـ الذـاـئـيـ المـيـزـ.

**وجودـ:** كماـ فيـ المـاهـيـةـ الـتيـ ليسـ لهاـ جـنسـ. **منـ الدـلـيلـ:** أيـ منـ الدـلـيلـ الـذـيـ مـرـ وـهـ أـنـهـ إـذـ لمـ يـكـنـ تمامـ المشـتركـ يـكـونـ مـخـصـاـ بـهاـ أـوـ بـعـضـ مـنـهـ مـساـوـيـاـ لـهـ، وـكـلـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ يـكـونـ مـيـزـاـ لـهـ فيـ الجـملـةـ، فإذاـ لمـ يـكـنـ تمامـ المشـتركـ يـكـونـ مـيـزـاـ لـهـ فيـ الجـملـةـ، وـكـونـهـ نـتـيـجـةـ لـهـذـاـ الدـلـيلـ لـيـنـافـيـ كـونـهـ مـقـدـمةـ لـدـلـيلـ حـصـرـ الـجزـءـ فيـ الجنسـ وـالـفـصـلـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة، وهو الفصل، وأما الماهية أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية، حتى إذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس، فلا يلزم من الدليل، فالماهية إن كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية، وإن لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية، وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها، ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الأربع بأن يقال: بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك، **فيكون فصلا له**، فيكون فصلا للماهية، وإن كان مشتركا بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا.

لا يقال: حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل؛ لأن الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لмаهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل؛ لأننا نقول: **الكلام**

**فيكون فصلا له**: إذ لا يعني بالفصل إلا الذاتي المميز وهو كذلك، وما قيل: إنه إنما يكون فصلا له لو كان مساوايا لتمام المشترك مع أنه يجوز أن يكون أخص أو مبائنا فاسدا؛ لأن الجزئية ينافي الخصوص، والحمل ينافي المبائية.

**لأننا نقول**: فيه مناقشة: وهو أنه كيف يعد الجسم النامي من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن المقصود في الجنس البعيد هو النامي وهو مفرد، وذكر الجسم؛ ليكون الصفة مذكورة مع الموصوف؛ لأن النامي لا يكون إلا جسما. (أحمد جند)

**الكلام إلخ**: يريد أن الكلي المنقسم إلى الأقسام الخمسة هو الكلي المفرد، لا أن الإفراد مأخوذ في مفهوم الكلي والجزئي بأن يكون المراد من المفهوم المنقسم إليهما هو المفهوم كما قيل؛ لأنه لو كان المراد ذلك يلزم أن يكون ما سيأتي في كلام الشارح من قوله: "إنما اعتبر النسب بين الكليين إلخ" قاصرا عن إفاده المدعى؛ لأنه حينئذ يبقى بيان النسبة بين المفهومات المركبة التي لم يمنع نفس تصورها عن وقوع الشركة، وأيضا إنهم قالوا في بيان حصر القضية: إن موضوعها إنما جزئي أو كلي. وما قيل: إن الحصر المذكور يتوقف على أن لا يكون الإفراد مأخوذًا في مفهومه وإلا يبقى القضايا التي موضوعها مفهومات مركبة غير مانعة من الاشتراك، وأيضا إنهم قالوا الاستدلال إنما من الكلي على الجزئي أو بالعكس، أو من جزئي على جزئي، فعلى هذا لم تدخل القياسات التي تكون حدود الأوسعات فيها مفهومات مركبة كذلك في القسم الأول. ثم إنه لا يخفى أنه لا مانع عقلا من =

في الأجزاء المفردة لا في مطلق الأجزاء، وهذا ما وعدناه في صدر البحث. قال: رسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، فعلى هذا لو تركبت حقيقة من أمرين متساوين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها؛ لأنه ...

= التزام كون الجوهر الناطق فصلا قريبا، والجوهر الحساس فصلا بعيدا، والحيوان الناطق نوعا، والجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة جنسا؛ فإنه لا يخل بحصر أجزاء الماهية في الجنس والفصل، ولا بحصر الكلي في الخمسة إذا أريد حصر الكلي مطلقا لا الكلي المفرد، والباعث على هذا التخصيص أن بعض القواعد والاصطلاحات بحثية يكون فرعا للأخذ الإفراد في مفهوم الكلي المنقسم إلى الأقسام الخمسة كقولهم: إن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخضرة منحصر في الحد بالنسبة إلى المحدود، وكقولهم: ليس شيء من الجنس وأجزائه جزءا من الفصل. ولعل أخذها على هذا الوجه أدخل في الضبط من أخذها على وجه لا يصير فرعا للأخذ على الوجه المذكور، فتأمل. (باوردي)

**وهذا ما وعدناه:** يعني أن هذا ما وعدناه في أول الفصل بقولنا: "الكلام إنما هو في المعانى المفردة كما ستعرفه" إن قيل: المفهوم من هذا المقام أن الكلام في الأجزاء المفردة لا في مطلق الأجزاء، وقد علم ذلك من صريح كلام المصنف في أول الفصل حيث قال: الفصل الثاني في المعانى المفردة، فلا فائدة في هذا الوعد. فيجيب عنه بأنه لا شك أن المراد بالفرد هنا ما يقابل المركب، وهو لا يعلم من كلام المصنف، فمعنى كلام الشارح في أول الفصل: أن الكلام هنا في المعانى المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل، وهذا المعنى إنما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام. (عماد)

**هذا ما وعدناه:** قيل: ما سبق هو أن المعانى هي الصور الذهنية من حيث وضع إيزائها الألفاظ، فإن عبر عنها بالألفاظ مفردة فهي المعانى المفردة وإلا فالمركبة، فعلى هذا إذا وضع إيزاء الجوهر الناطق أو الجوهر الحساس لفظ مفرد صار من الأجزاء المفردة، ويبيطل حينئذ حصر جزء الماهية في الجنس والفصل، فالأولى أن يقال: لا يبطل في الصورة المذكورة حصر الماهية في الجنس والفصل؛ لأن الحصر المذكور على سبيل منع الخلو يعني أنه لا يكون حاليا عن الجنس والفصل بأن يكون جنسا أو فصلا دون منع الجمع. أقول: لا بد أن يكون المراد من الكلي الذي جعل مقدما للأقسام الخمسة أعم من الكلي المفرد والمركب، فحينئذ يلزم أن يكون مثل الحيوان الناطق نوعا بالنسبة إلى أفراده، وأيضا على تقدير أن يكون ماهية مركبة من تمام مشتركات ليس واحد منها جزءا من الآخر يصدق على جموعها أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع مبائن، ولا يصدق عليه أنه يختص بها، أو بعض من تمام المشترك على أن الحصر على سبيل منع الخلو ليس ب صحيح ههنا؛ لأنه لا بد فيه من صدق طرفي الحصر على شيء واحد، ولا شك أنهما لا يصدقان على المركب منهمما. (باوردي)

يميزها عن مشاركها في الوجود. **أقول:** رسموا الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس؛ فإنه إذا سُئل عن الإنسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب: أنه ناطق، أو حساس؛ لأن السؤال بـ"أي شيء هو" إنما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة، فكل ما يميزها يصلح الجواب. ثم إن طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل، وإن طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة، فالكلى جنس يشملسائر الكليات، وبقولنا: "يحمل على الشيء في

**بأنه:** أي بهذا الطريق أو بهذا الرسم، فلا يلزمأخذ المرسوم في الرسم. (ع) **على الشيء إلخ:** ولم يقل: على كثرين متفقين بالحقائق؛ ليتناول الفصول القرية والبعيدة. (ع) **في جوهره:** الجوهر معنى الذات؛ فإنه قد يجيء بهذا المعنى، وليس المراد به ما يقابل العرض، وهو ظاهر، قوله: "في جوهره" في موضع الحال عن "هو"، إنما على التأويل، أو بدونه على اختلاف رأي النحاة، ومعناه: أي شيء هو معتبراً وملاحظاً في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه، كذا وجهه بعضهم. (باوردي)

**فإنه إذا سُئل إلخ:** [دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس. (ع)] قال صاحب "القططاس": المشخصات إما أن يسأل عنها بـ"ما" أو يسأل عنها بـ"من" في ذوي العقول وبـ"أي" في غير ذوي العقول، فإن سُئل بـ"ما" يطلب به عرفاً تاماً لmahiyah النوعية، لا الشخصية، فيجب أن يقال في جوابه: النوع، كما إذا سُئل عن زيد بـ"ما هو" فيقال في جوابه: إنه حيوان ناطق، وإذا سُئل في ذوي العقول وبـ"أي" في غيرهم فإنما يطلب به ما يميزه عمما يشاركه في نوعه، فلو يجادب *ماهية* النوعية لكان خطأ، مثلاً: إذا سُئل عن شخص إنساني بـ"من" يجب أن يقال ما يميزه عن مثله، فيقال: ابن فلان، أو الذي يعلم كذا وأمثال ذلك، وكذا إذا سُئل عن حجر بأنه أي حجر يقال: إنه الذي لأجل المصلحة الفلانية. ولا يذهب عليك أن ما يستفاد من كلامه: وهو أن السؤال بـ"أي" من المشخصات إنما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية وأن المشخصات الإنسانية لا يسأل عنها بـ"أي شيء" ينافي ما ذكره الشارح من أنه إذا سُئل عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه ناطق أو حساس، تأمل. (عماد)

**يميزها:** الضمير إلى الشيء بتأويل الماهية. **المميز الجوهرى:** بأن ضم إليه في جوهره أو في عرضه. (ع) **وبقولنا يحمل إلخ:** ولم يقل: في جواب أي شيء، أو كل ما هو جواب أي شيء هو في ذاته كي لا يتوهם لزوم وقوعه في الجواب بالفصل؛ فإن المعتبر مجرد صلاحيته له، وإنما لم يقل: كما في سائر الكليات؛ لأنهم ذكروا الفصل علة لحصة النوع من الجنس، فكان مظنة أن يتوهם أن الفصل لا يحمل عليه؛ لامتناع حمل العلة على المعلوم، فصرح بلفظ الحمل؛ إزالة لهذا التوهם. (عبد)

جواب أي شيء هو" يخرج النوع والجنس والعرض العام؛ لأن النوع والجنس يقالان في جواب "ما هو" لا في جواب أي شيء هو، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا، وبقولنا: "في جوهره" يخرج الخاصة؛ لأنها وإن كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره ذاته، بل في عرضه. فإن قلت: السائل بـ"أي شيء هو" إن طلب مميز الشيء عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للإنسان؛ لأنه لا يميز عن جميع الأغيار،

فلا يكون التعريف جاما

**لا يقال في الجواب إلخ:** أي لا في جواب "ما هو" ولا في جواب "أي شيء"؛ فإنه يقال في جواب كيف هو كما إذا قيل: كيف زيد؟ يقال: صحيح أو مريض. (عبد الحكيم)

**فإن قلت إلخ:** إما إبراد على التعريف بأنه إما غير جامع، أو غير مانع، فيكون نقضا، أو على قوله: يخرج الجنس فيكون منعا، فعلى الأول الجواب منع، وعلى الثاني إثبات للمقدمة المتنوعة، وما قيل: إن ورود السؤال بالنوع أشد؛ لوروده على شقي الترديد، والجواب عنه بأنه اعتبر في أي شيء أن يكون جزء الماهية فوهم، أما الإيراد فلأن الطالب بأي شيء إنما يطلب ما يميز الماهية المسؤول عنها بما يشاركه الشيئية، والنوع في نفس الماهية لا يميزه، وأما الجواب فلأنه حينئذ لا يكون النوع خارجا بقوله: في جواب أي شيء هو.

وقد يجاب عن السؤال بأن الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا؛ لأن الجنسية من حيث الاشتراك، والتمييز باعتبار الاختصاص. وفيه بحث؛ لأن الحسيمة إن كانت تقىيدية يلزم أن لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحسيمة في الماهية، وإن كانت تعليمة فلا يفيد؛ لأن كون ذات الجنس مميزة كافية في النقض وإن كانت علة التمييز الاختصاص. (عبد الحكيم)

**فإن قلت إلخ:** حاصل السؤال: أن محصل التعريف: هو كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز، فالمطلوب إن كان المميز عن جميع الأغيار فحاصل التعريف: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الأغيار، فيخرج الفصل بعيد عن المد فيبطل جمعا، وإن كان المميز في الجملة فمحصل التعريف حينئذ كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة، فيدخل في التعريف الجنس، فيبطل منعا. ومحصل الجواب: أن قيدا آخر متغير في التعريف، وهو عدم كون المميز تمام المشترك، وذلك يفهم بقرينة المقابلة، هذا.

وكنت قد أظن أن الجنس من حيث هو جنس ينبغي أن لا يحصل به التمييز أصلا، وكثيرا ما عرضت ذلك على الأفضل، وتصفحت كتب الأوائل، ولم أجده أحدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الإمام الهمام الذي لم يظفر بعثله الأيام؛ فإنه قال في "الملخص": الحق أن الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب أي شيء هو؛ لأن الشيء إنما يكون جنسا من حيث إنه مشترك بين الشيء وغيره، وهو بهذا الاعتبار يمتنع أن يكون مقولا =

وإن طلب المميز في الجملة، سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها، فالجنس مميز الشيء عن بعضها، فيجب أن يكون صالحا للجواب، فلا يخرج عن الحد. **فتقول:**  
في سؤال الماشي حد الفصل  
 لا يكفي في جواب أي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة، بل لا بد معه من أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر، فالجنس خارج عن التعريف. ولما كان **محصلة** أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو، ويكون مميز الشيء

= في جواب أي شيء هو، فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: إننا نختار الشق الثاني من الترديد، وينبع دخول الجنس في الحد بأن الجنس من حيث هو جنس لا تمييز له أصلا. (عماد)

**فتقول:** قد يقال: إن الجنس من حيث هو جنس يعني أن لا يحصل به التمييز أصلا مؤيدا بما قاله الإمام في "الملاخص" من أن الحق أن الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب أي شيء هو؛ لأن الشيء إنما يكون جنسا من حيث إنه مشترك بين الشيء وغيره، وهو بهذا الاعتبار يمتنع أن يكون مقولا في جواب أي شيء، ويقال حينئذ: الصواب في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: إننا نختار الشق الثاني من الترديد، وينبع دخول الجنس في الحد بأن الجنس من حيث هو جنس لا تمييز له أصلا.

ويرد عليه: إن سلمنا أن حيّثة الجنسية هي الاشتراك، ولكن حيّثة التمييز لذلك الشيء من الأغيار التي هي غير ما اشتراك الجنس بين الماهية وبينها لا ينافي اشتراكه بين الشيء وغيره، ولا دلالة بكلام الإمام على المنافاة أصلا، فهي مجتمعة مع الجنسية، وغرض السائل النقض بذات الجنس من حيث إنه مميز لا من حيث هو جنس، وحينئذ ما ذكره أنه من حيث إنه جنس غير مميز لأحد، بل حينئذ لا بد إما من التزام أنه من حيث إنه مميز فضل بعيد؛ فإن التمييز فيه قد يصير ملحوظا ومقصودا، وذلك في تعريف الماهيات الاعتبارية، أو يقال: بناء على ما هو الظاهر من كلام الشارح أنه من حيث إنه مميز ليس بفضل، ويقال حينئذ: إنه لا يجب أن يكون من هذه الحيّثة أيضا داخلا في أحد من الخمس، فتأمل. (باوردي)

**فتقول:** ظاهر كلامه يدل على أن عدم كونه تمام مشترك معتبر في جواب أي شيء، لكن المذكور في كتب الفن أن أي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرخ به الشارح سابقا، إلا أن يقال: هذا معتبر فيه اصطلاحا، وما قيل: إن المراد أن قيد عدمية كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فمع عدم مساعدة عبارة الشارح له، وعدم جواز اعتبار مثل هذه القريئة في التعريفات يرد عليه أنه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد، لا بقوله: في جواب أي شيء هو. (عبد الحكيم) **محصلة:** محصل قوله: إنه كلي يحمل إلخ لا محصل التعريف، فلا يكون قوله: إن الفصل لغوا. (ع)

في الجملة، فلو فرضنا ماهية متركبة من أمررين متساوين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الأخير، كان كل منها فصلا لها؛ لأنه يميز الماهية تميزا جوهريا عمما أي من الأمررين أو الأمور يشاركها في الوجود، ويحمل عليها في الجواب أي موجود هو. واعلم أن قدماء المتكلمين زعموا أن كل ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس حتى أن الشيخ تبعهم في "الشفاء"،

**في الجملة:** عن جميع الأغيار أو عن بعضها، وعن المشاركات الجنسية أو الوجودية. **كان كل منها:** لقائل أن يقول: لا شك أن كلا منها فصل يميزها عن كل ما عدتها، وتمييزها عن كل ما عدتها شيء واحد، فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص، وهو محال. ويمكن الجواب: بأن كلا منها يميزها عن كل ما عدتها دون نفسه فلا يكون التمييز شيئا واحدا، فافهم. (عماد)

**تبعهم في الشفاء:** إشارة إلى أنه لم يتبعهم في جميع تصانيفه؛ فإنه قال في "الإشارات": وأما الذاتي الذي ليس يصلح أن يقال على الكثرة التي كليته بالقياس إليها قوله في جواب ما هو، فلا شك في أنه يصلح للتمييز الذاتي بما يشاركها في الوجود أو في جنس ما. ثم عرف الفصل في "الإشارات" بما هو أعم مما في "الشفاء" حيث قال: يرسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره. وقال في "الشفاء": الكلي إما ذاتي أو عرضي، والذاتي إما أن يدل على الماهية أو لا، فإن دل على الماهية فإما أن يدل على الماهية المتفقة أفرادها وهو النوع، أو المختلفة أفرادها وهو الجنس، وإن لم يدل فلا يكون أعم الذاتيات وإلا لدل على الماهية المشتركة، بل يكون أخص منه، فتمييز الماهية عن مشاركتها في ذلك الأعم، فيكون فصلا. ثم عرف الفصل ما نقله الشارح. وقال بعض المحققين: كلام "الشفاء" مبني على امتناع تركب الماهية من أمررين متساوين، وإلا فلا نسلم أنه لو لم يكن أعم الذاتيات كان أخص منه، أما أولا: فلحواز أن لا يكون ثم ذاتي أعم كما إذا تركب من أمررين متساوين فقط، وأما ثانيا: فلحواز أن يكون مبائنا للأعم، وأيضا فيكون كل من الأمررين متساوين فصلا، فلا يصح في تعريف الفصل قوله: "من جنسه"، وكلام "الإشارات" مبني على حواز التركيب من أمررين متساوين، فإذا كان الذاتي متساويا لأعم الذاتيات، أو لم يكن هناك ذاتي أعم كان تميزا له عن مشاركته في الوجود لا في الجنس، وكان فصلا بمقتضى تعريفه المذكور في "الإشارات" حيث عمم، ولم يقييد بقوله: "من جنسه"، وإذا كان أخص منه كان تميزا عن مشاركته في الجنس.

ويمكن أن يقال: كلامه في "الشفاء" مبني على أن المقصود بالتعريف فصل الماهيات الحقيقة، وفي "الإشارات" مبني على أن المقصود به ما يكون شاملا للماهية الاعتبارية؛ فإن النزاع المذكور إنما وقع في الماهية الحقيقة، وأما الماهيات الاعتبارية فلا نزاع في حواز تركبها من أمررين متساوين، فيكون الشيخ في ذلك على مذهب القدماء، ولا يكون بين كلاميه في كتابيه تدافع، ويجوز أيضا أن يكون كلامه في "الشفاء" تقريرا لكلام الحكماء؛ فإنه ليس في "الشفاء" بصدق أن يورد مذهبه بل يورد كلام الحكماء، وأما في "الإشارات" فكل ما هو مذكور فيه مما اعتقاده وجعله مذهبها. (باوردي)

وَهُدِّيَ الْفَصْلُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي جُوهرِهِ مِنْ الشَّيْخِ جَنْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يُسَاعِدِهِ الْبَرَهَانُ عَلَى ذَلِكَ نَبَهَ الْمَصْنُوفُ عَلَى ضَعْفِهِ بِالْمَشَارِكَةِ فِي الْوُجُودِ أَوْ لَا وَبِإِيَادِهِ هَذَا الْاحْتِمَالُ ثَانِيَاً. قَالَ: وَالْفَصْلُ الْمُمِيزُ لِلنَّوْعِ عَنْ مَشَارِكِيهِ فِي الْجَنْسِ قَرِيبٌ إِنْ مَيِّزَهُ عَنْهُ فِي جَنْسٍ بَعِيدٍ كَالْحَسَاسِ لِلْإِنْسَانِ. أَقُولُ: الْفَصْلُ إِمَّا مَيِّزَ عَنِ الْمَشَارِكِ الْجَنْسِيِّ أَوْ عَنِ الْمَشَارِكِ الْوَجُودِيِّ، فَإِنْ كَانَ مَيِّزاً عَنِ الْمَشَارِكِ الْجَنْسِيِّ فَهُوَ إِمَّا قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ مَيِّزَهُ عَنِ النَّوْعِ مَشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْقَرِيبِ فَهُوَ الْفَصْلُ الْقَرِيبُ كَالْنَاطِقُ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ يَمِيزُهُ عَنِ مَشَارِكَاتِهِ فِي الْحَيْوَانِ، وَإِنْ مَيِّزَهُ عَنِ مَشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ فَهُوَ الْفَصْلُ الْبَعِيدُ كَالْحَسَاسِ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ يَمِيزُهُ عَنِ مَشَارِكَاتِهِ فِي الْجَسْمِ النَّاجِيِّ. وَإِنَّا اعْتَدْنَا الْقَرْبَ وَالْبَعْدَ فِي الْفَصْلِ الْمُمِيزِ فِي الْجَنْسِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ الْمُمِيزَ ..... عَنِ الْمَشَارِكَاتِ

**نَبَهَ الْمَصْنُوفُ:** حَيْثُ قَالَ: وَكَيْفَ مَا كَانَ يَمِيزُ الْمَاهِيَّةَ عَمَّا يَشَارِكُهَا فِي جَنْسٍ أَوْ وَجُودٍ. فَإِنْ كَانَ مَيِّزاً إِلَيْهِ: لَمْ يَقُلْ: مَيِّزاً لِلنَّوْعِ؛ إِشَارةً إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ فِي الْمَنْ تَحْتَهُ حَيْثُ قَالَ: وَالْفَصْلُ الْمُمِيزُ لِلنَّوْعِ بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ؛ إِذَا لَا يَخْتَصُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ بِالنَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى النَّوْعِ الْإِضَافِيِّ فَبَعِيدٌ، وَلَمْ يَعْرَفْ فِيمَا سَبَقَ مَعْنَاهُ. (عَبْدُ الْحَكِيم) وَإِنْ مَيِّزَهُ: أَيِّ إِنْ مَيِّزَهُ عَنِ مَشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ فَقَطْ بِقَرْيَنَةِ الْمُقَابَلَةِ؛ لَمَّا يَنْتَقِضُ التَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ؛ فَإِنَّهُ يَمِيزُ عَنِ الْمَشَارِكَاتِ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ أَيْضًا. (عَبْدُ الْحَكِيم)

**وَإِنَّا اعْتَدْنَا إِلَيْهِ:** أَيِّ إِنَّا فَسَرَّوْنَا الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ بِحِيثُ يَخْتَصُ بِالْفَصْلِ الْجَنْسِيِّ، وَلَمْ يَفْسُرُوهُ عَمَّا يَعْمَلُ الْفَصْلُ الْوَجُودِيُّ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْقَرْبِ وَالْبَعْدِ الْأَصْطَلَاحَيْنِ فَلَا يَمْكُنُ اعْتِبَارُهُمَا إِلَّا فِي الْفَصْلِ الْجَنْسِيِّ، وَإِنْ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ فَلِيَبْيَنَ حَتَّى نَتَكَلَّمُ فِيهِ. (عَبْدُ)

**لِأَنَّ الْفَصْلَ الْمُمِيزَ إِلَيْهِ:** بِخَلَافِ الْفَصْلِ الْجَنْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ ثَبَّتَ تَرْكِبَ الْجَسْمِ مِنَ الْمَادَةِ وَالصُّورَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِذَا أَحْدَدَ لَا يَشْرُطُ شَيْءاً كَانَ جَنْسَا وَفَصْلَا عَلَى مَا حَقَقَ فِي مَوْضِعِهِ. (ع) **لِأَنَّ الْفَصْلَ الْمُمِيزَ:** أَقُولُ: الْفَصْلُ الْمُمِيزُ عَنِ الْمَشَارِكَاتِ الْجَنْسِيَّةِ أَيْضًا لِمَا يَحْقِقُ الْوَجُودُ؛ إِذَا لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي مَاهِيَّةِ الْمَاهِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا يَحْكُمُ بِدَاهَةِ الْعُقْلِ بِهِ، غَایَتِهِ أَنْمَمْ ادْعَوْا أَنَّ الْمَقْوَلَاتِ التِّسْعَةِ الْعَرَضِيَّةِ أَجْنَاسٌ عَالِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى =

في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور، وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال: لو تركت ماهية حقيقية من أمرین متساویین، فیاما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال؛ ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقة إلى البعض أو يحتاج، فإن احتياج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور، ولا يلزم من الأمرین ..... الترجح بلا مرجع؟

= ما تحتها، ويلزم من ذلك أن يكون ما تحتها مركبا من الأجزاء المحمولة، ولكن إثبات ذلك موقف على مقدمات لم يستدلوا على شيء منها بدليل فضلا عن برهان، وتوقف هذه الدعوى عليها وعدم إثباتها بدليل مما صرحوا به في كثير من الكتب المعتبرة، نعم! التركيب منها في الماهيات الاعتبارية متحقق، ولكن التركيب من الأمور المتساوية فيها أيضاً اتفق العقلاء على جوازه. (باوردي)

**احتمال:** أي احتمال تركب الماهية من أمرین متساویین أو أمرور متساوية.

**وربما يمكن إلخ:** لا يقال: الحساس والتحرك بالإرادة فصلان قرييان للحيوان متساويان؛ لأننا نقول بل كل منهما أثر لفصله؛ فإن حقيقة الفصل إذا جهلت عبر عنها بأقرب آثارها كالنطق بفصل الإنسان، ولما اشتبه تقدم كل أحد من الحس والحركة الإرادية على الآخر عبر بهما معاً عن فصل الحيوان. قال السيد - قدس سره - في حاشية التجريد: وربما لا يكون ماهية الفصل الحقيقي معلومة إلا باعتبار عوارضها، فيدل عليها بأقرب عوارضها، ويوضع مكانه، ويطلق عليه الفصل تسامحاً كالناطق؛ فإنه وضع مكان الفصل الحقيقي للإنسان؛ لأنه أقرب إليه من باقي عوارضه كالتعجب والضاحك، وإذا اشتبه الحال في تقوم أحد العارضين على الآخر يوضعان معاً مكانه كالحساس والتحرك بالإرادة، فقد قيل: إن الحساس متقدم على الحركة الإرادية؛ لأن الحساس إدراك والحركة الإرادية متوقفة عليه قطعاً دون العكس، ولذلك ذهب قوم وإن كانوا مبطلين إلى خلو بعض الحيوانات من الحركة الإرادية كالأصداف والاستفتحات، فقد جوزوا انفكاك الإدراك عن الحركة الإرادية هناك، ولم يذهب أحد إلى جواز انفكاك الحركة الإرادية عن الإدراك في شيء من الحيوانات، وقيل: ليس كل إدراك مقدماً على الحركة بل بعضه، فكذا بعض الحركة متقدمة على الإدراك؛ إذ ربما يتحرك الإنسان إلى شيء ليدركه، ثم إن الحركة الإرادية متوقفة على الإدراك سابقاً لا على الحساس فلم يظهر لأحدهما تقدم على الآخر. (باوردي)

**ماهية حقيقة إلخ:** قيد الماهية بالحقيقة؛ لإخراج الماهية الاعتبارية؛ لأنها يحتمل أن تركب من أمرین متساویین. (عبد)

**لأنهما ذاتيان** متساويان فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه، أو يقال: لو ترك الجنس العالى كالجوهر مثلاً عن أمرتين متساوين، فأحدهما إن كان عرضاً فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال، وإن كان جوهراً فإما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكل نفس جزئه وإنه محال، أو داخلاً فيه وهو أيضاً محال؛ **لامتناع تركب الشيء** من نفسه ومن غيره، أو خارجاً عنه فيكون **جوهر كل**

**لأنهما ذاتيان**: فإن قلت: لو صع هذا الدليل يلزم أن لا يصح تركب الماهية من الجنس والفصل البعيد؛ لأنهما أيضاً ذاتيان متساويان. قلت: الكلام في المركب من أمرتين متساوين ليس أحدهما جزءاً من الآخر، فإذا كان أحدهما جزءاً كما في المركب المذكور يكون احتياج ما هو كل أولى من احتياج ما هو جزء وهو الفصل البعيد. (باوردي) **أو يقال**: تقرير الدليل على ما في شرح التجريد أن كل ماهية إما جوهر أو عرض، فإن كان جوهراً كان الجوهر جنساً لها، وإن كان عرضاً كان أحد التسعة أو الثلاثة على اختلاف المذهبين جنساً لها، فلا يكون مركباً من أمرتين متساوين، وإن فرض تلك الماهية جنساً عالياً من الأجناس العالية فالجوهر مثلاً لو تركب إلخ، فعلى هذا قوله: مثلاً متعلق بقوله: كالجوهر مفعول مطلق؛ لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف؛ فإنه قد يجيء التمثيل بما ينحصر فيه التمثيل، ويتحتمل كونه متعلقاً بالجنس العالى، فيكون إشارة إلى حرياته في الفصل الأخير والجنس المفرد أيضاً. (عبد الحكيم)

**إن كان عرضاً إلخ**: الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر، فالمراد الترديد بين ما يصدق عليه العرض وما يصدق عليه الجوهر. (عبد الحكيم) **فيلزم تقوم الجوهر**: أي يكون العرض محمولاً عليه بالمواطنة وذلك محال؛ لاستلزم اتحادهما، فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على أن في كون السرير معنى المركب من الخشب والهيئة جوهراً مناقشة. **وإن كان جوهراً**: أي وإن كان أحد الأمرتين جوهراً. (عم)

**يكون الجوهر**: يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الأمر. (عم) **نفسه**: يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجوهر الذي فرض جزءاً. (ع) (عبد الحكيم) **محال**: لأنه لا يبقى الكل كلاً ولا الجزء جزءاً. (ع)

**داخلاً فيه**: أي يكون الجوهر المركب داخلاً في ذلك الأمر. (عم) **لامتناع تركب الشيء**: [المراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الأمر ومن المساوى الآخر]. (عم) يتحتمل أن يراد بالشيء هو الجوهر الجزء؛ فإنه إذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلاً في ذلك الجزء لكان الجزء مركباً من نفسه؛ لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره، وإنه محال. (عماد) **تركب الشيء**: لاستلزم كون الكل نفس الجزء وتقدم الشيء على نفسه.

(ع) **أو خارجاً**: أي يكون الجوهر المركب خارجاً عن ذلك الأمر (ع).

**عارضًا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء المعروض الكائن في الكل باعتبار عروض الكل الآخر، فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال، فلينظر في هذا المقام؛ فإنه من سوى المعروض لأنه خلاف المفروض مطارح الأذكياء.**

**قال:** وأما الثالث فإن امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم، وإلا فهو العرض المفارق، واللازم قد يكون لازما للوجود كالسوداد للجيشي، وقد يكون لازما .....

**عارضًا:** وهذا العارض مركب من المعروض وأمر آخر، والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه، فيكون العارض هو الجزء الآخر، فلا يكون العارض بتمامه عارضا، فلنفرض الجوهر العارض المركب من "أ" و "ب"، والجوهر المعروض "أ" فـ "أ" شيء عرض له ذلك الجوهر المركب من "أ" و "ب"، ويعشي أن يكون "أ" عارضا لنفسه، فتعين أن يكون العارض هو "ب"، فلا يكون العارض بتمامه عارضا. (عماد)

**فينظر:** المقصود منه الإشارة إلى ما في الدليلين من الأنطارات، أما في الأول: فبأن يقال: لا نسلم وجود احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقة إلى البعض مطلقا بل إنما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية المتمايزية في الوجود العيني، وأما في الأجزاء المحمولة فلا؛ لأنها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا. وأن يقال: جاز احتياج كل منهما إلى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور، وجاز أن يحتاج أحدهما إلى الآخر من دون العكس ولا محذور؛ إذ لا يستلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة، فجاز أن يكونا متخالفين بالماهية، فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، وأما في الدليل الثاني: فبأن يقال: إننا نختار أن أحد الجزئين يصدق عليه الجوهر، وأن الجوهر خارج عنه، أما قوله: "فلا يكون العارض بتمامه عارضا، وإنه محال،" قلنا: استحالته ممنوع؛ فإن العارض للشيء يعني الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجا عنه بجميع أجزائه؛ فإن الإنسان إذا قيس إلى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه، وليس بتمامه خارجا عنه، نعم! العارض للشيء يعني القائم لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضا له، وبين المعنين بون بعيد. (مير)

**مطارح الأذكياء:** "المطارح" جمع مطرح ظرف مكان إما من المصدر المبني للفاعل نحو المكتب، أو من المصدر المبني للمفعول نحو المقتل، والمعنى على الأول أن الاستدلال على وجود الماهية المركبة من أمرتين متساوين مما يلقى الأذكياء فيما بينهم ويطردون عليه أفكارهم، وعلى الثاني أنه مما يطرح فيه الأذكياء ويقع في الغلط كأنه مزلقة يتزلق فيها أقدام أذهانهم كما أفاد السيد الشريف. **وأما الثالث:** أي ما يكون خارجا عن ماهية الأفراد. (عيدي)

للماهية كالزوجية للأربعة، وهو إما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساوين للأربعة، وإما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث، وقد يقال: البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، والأول أعم، والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وإما بطبيئه كالشيب والشباب. **أقول:** الثالث من أقسام الكلي ما يكون خارجاً عن الماهية وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه، والأول العرض اللازم كالفردية للثلاثة، والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للإنسان، واللازم إما لازم للوجود

**الماهية:** أقول: المراد منها حقيقته الفرد أعم من أن يكون كلية أم لا؛ ليشمل وجوب الوجود بالنسبة إلى ذات الواجب، والتشخص بالنسبة إلى الأفراد، والمراد من لازم الماهية ما يكون ممتنع الانفكاك عن الفرد بحسب الوجودين لا أن يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية الكلية؛ فإن الشيئية من قبيل لازم الماهية بالنسبة إلى ذات الواجب والتشخص، وليس لها ماهية كلية على ما تقرر في موضوعه. (باوردي)

**الماهية:** أي ماهية الأفراد على ما هو الخارج من قسمة الكلي بالنسبة إلى ماهية ما تحته، فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة إلى ذاته تعالى ومطلق الشخصية إلى أفراده خارج عن القسم، وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء وهو الشامل للحقيقة الشخصية على ما وهم خروج عن القسمة السابقة. (عبد الحكيم)

**ممتنع انفكاكه:** أي لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيرها، فلا يرد اللازم الأعم، وذلك الامتناع لها لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لأمر منفصل كالسواد للجبشي. (ع)

**واللازم:** ذكر بلفظ المظہر؛ للإشارة إلى أنه تقسيم اللازم مطلقاً لا العرض اللازم؛ فإنه ما يختص بالكتل الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق؛ فإنه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء كلياً كان أو جزئياً، وليس لللازم معنيان على ما توهם. (ع) **إما لازم للوجود:** أي لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقاً كالتحيز للجسم أو مأخوذاً بعارض كالسواد للجبشي؛ فإنه لازم لmahie الإنسان باعتبار وجوده وشخصه الصنفي، لا من حيث الوجود مطلقاً، وإنما لكان جميع أفراده أسود، أو باعتبار وجودها الذهني بأن يكون إدراكه مستلزمًا لإدراكه على ما سيجيء إما مطلقاً أو مأخوذًا بعارض، فالحاصل: أن اللازم إما لازم الماهية من حيث هي مع قطع النظر =

**كالسواد للحبشى؛** فإنه لازم لوجوده وشخصه لا ماهيته؛ لأن الإنسان قد يوجد بغير السواد، ولو كان السواد لازماً للإنسان لكن كل إنسان أسود وليس كذلك، وإنما لازم للماهية كالزوجية للأربعة، فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها. لا يقال: .....  
.....

= عن خصوصية أحد الوجودين إما مطلقاً أو مأخوذاً مع عارض خارج عن الماهية، وإنما لم يتعرض لاستقصاء أقسام لازم الوجود بل الكافي بإيراد مثال اللازم للوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى؛ لأن ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقى أعني الاكتساب بها؛ فإن الكاسب لازم الماهية؛ إذ هو مستعمل في الحدود، وإنما ذكر لازم الوجود استطراداً، وبما ذكرنا اندفع بإيراد المحقق الدواني من أن السواد كما لا يلزم ماهية الإنسان لا يلزم لوجودها أيضاً؛ لأن الإنسان الأبيض كثير بل إنما يلزم للماهية الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج، فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة أن السواد ليس لازماً ماهية الإنسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها، ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود، وإنما ما قال في توجيه عبارة الشارح من أنه أراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله: وشخصه، فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور. (عبد)

**كالسواد للحبشى:** المراد به الممتزج بالمزاج المخصوص الصنفي، سواء كان بالحبشة أو غيره، فيخرج من ليس له هذا المزاج وإن تولد بالحبشة، والمراد بالسواد كونه أسود بطبعه، والتخلُّف لمرض لا ينافي ذلك، على أن المريض لا يقى له ذلك المزاج، فلا يرد ما قيل: إن السواد ليس لازماً للحبشى بحسب الوجود؛ لجواز أن يوجد حبشي أبيض، ولجواز أن يزول سواده لعارض كالبرص. (ملخص الحواشى) **فإنه متى تحققت:** في الخارج أو في الذهن، وفيه إشارة إلى أن الوجود كاف لللازم الماهية، ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج أو في الذهن. (عبد الحكيم)

**لا يقال:** توضيح السؤال: أن هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره أي مبائنه؛ لأن المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية، وقد قسمه إلى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وإلى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية، والأول نفسه، والثاني غيره ومبائنه. وتبيين الجواب: هو أنه إنما يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي هي، وليس كذلك بل المراد بما الماهية في الجملة أعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة، فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم، ولا لازم الوجود مبائنا له؛ فإن محصل التقسيم هو أن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي أو لا يمتنع انفكاكه عنها، والأول لازم الماهية والثاني لازم الوجود، ولا يلزم =

هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية، وقد قسمه إلى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود، وإلى ما يمتنع وهو لازم الماهية؛ لأننا نقول: لا نسلم أن لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية، غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة؛ فإنه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة، وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة، **فإن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أي بوجه من الوجوه من حيث إنها موجودة، أو يمتنع انفكاكه عن الماهية .....**

= من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مبائنة لازم الوجود للقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي أعم من الماهية من حيث هي، فلا يلزم شيء من المخذوريين، ولما كان المشهور في تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره هو أن منشأ الفساد هو النفس، وفي هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس أيضا مع أن الغير مقدم في بيان الشبهة، فتأمل. (عماد)

**فإنه ممتنع الانفكاك:** لما كان السائل مبطلا للتقطيسيم باستلزماته الحال كان منع لزوم الحال كافيا لدفع السؤال، فلذا قال أولا: لا نسلم أن لازم الوجود إلخ لكن ذلك غير كاف لصحة التقسيم، فلذا تصدى لإثباته بقوله؛ فإنه ممتنع الانفكاك إلخ، والاستدلال بالشكل الأول يتيح أن لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية. (عبد الحكيم)

**فإن ما يمتنع:** [الظاهر أن جواب شرط مخدوف أي إذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام أن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة. (عماد)] دليل على الكبرى يعني أنه يصح قسمته إليهما، وما يصح قسمته إليهما كان صادقا عليهما. (عبد الحكيم) **فإن ما يمتنع:** تعليل لما هو مستفاد من الكلام؛ فإن قوله: "لأننا نقول" يدل على أن لازم الوجود يصدق عليه أنه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة، فيفهم أن المراد بالقسم هذا لم يلزم ما ذكر "فإن ما يمتنع إلخ". (باوردي) **عن الماهية:** [أي الماهية المجردة عن العارض غير المخلوط معه. (ع)] سواء كان تلك الماهية لها وجود وتشخيص زائد أم لا يكون كحقيقة الواجد والشخص، فتأمل.

من حيث هي هي، والثاني لازم الماهية، والأول لازم الوجود، فمورد القسمة متناول لقسميها، ولو قال: اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال. ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين، أما اللازم بين: فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزم بينهما كالانقسام بمتباين للأربعة؛ فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتباين جزم مجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتباين، وأما اللازم الغير بين: فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للائمتين للمثلث؛ فإن مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للائمتين بل يحتاج إلى وسط. وه هنا نظر .....

**فمورد القسمة:** هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة. **ولو قال إلخ:** قد رد هذا السيد - قدس سره - في حاشية شرح المطالع بأنه لو عرف اللازم بهذا لم ينحصر في لازم الوجود لازم الماهية، فلا يصح ذلك في كلام المصنف؛ لأن الشارح حمل قوله: واللازم قد يكون إلخ على التقسيم، نعم! يتحمل أن لا يحمل على التقسيم لكنه خلاف الظاهر. (باوردي)

**ثم لازم الماهية:** الظاهر أن المراد بالماهية هنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة، وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة، ولك أن تحملها على الماهية من حيث هي؛ فإن المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس إلى ماهية أفراده هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود. (عماد)

**في جزم العقل إلخ:** [فلو كان كافيا في الظن باللزم لم يكن بين اللزم. (ع)] فإن قلت: لو كان تصور الطرفين كافيا في الظن باللزم ولا يكون كافيا في الجزم اللازم فمن أي قسم بينهما؟ قلت: هذا داخل في اللازم الغير بين، وتعريفه صادق عليه. (باوردي) **منقسمة:** أي بالضرورة ليحصل الجزم باللزم. (ع)

**للمثلث:** صفة للزم بين أي مساواة الزوايا الثلاث الكائنة للمثلث. **وه هنا نظر إلخ:** حاصله أن التقسيم إلى بين وغير بين على ما ذكره ليس بمحاصر مع أن المتباين من كلامهم أن لازم الماهية منحصر فيما بينهما، وما قبل: إن المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها، فيمكن أن يكون هنا قسم ثالث لا =

وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا: "لأنه" حين يقال: "لأنه كذا"، مثلاً: إذا قلنا: العالم محدث؛ لأنه متغير، فالمقارن بقولنا: "لأنه" وهو المتغير وسط، وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم؛  
**لجواز توقفه على شيء آخر .....**

= الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منها، فلا يمكن قسم ثالث، فهو كلام بعيد عن التحقيق؛ لأن انضباط الأقسام مقصود في التقسيم، وعلى هذا التقدير يفوت ذلك. هذا ما أخذته من تحりيرات بعض الأكابر كالسيد وغيره.

**ما يقترن:** أي ما يجعل معمولاً للموضوع الذي هو اسم "أن" الدالة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء أو نفيه كما يقال: العالم حادث؛ لأنه متغير، كذا أفاده المحقق التفتازاني، فيختص بالشكل الأول، ويدخل الأشكال الثلاثة باعتبار رجوعها إليه، ولا يدخل القياس الاستثنائي، ولو أريد ما يقع بعد قولنا "لأنه" سواء كان حداً أو سطاً أو لا، فيكون الوسط أعم من الحد الأوسط، فيدخل الجميع. (عبد الحكيم)

**ما يقترن:** ظاهر كلامه يدل على أن المراد بالوسط هو الحد الأوسط، ويرد عليه أن هذا التعريف لا يصدق على الوسط الواقع في الشكل الثالث والرابع، وأيضا الدليل الذي يحتاج إليه اللازم الغير بين لا يلزم أن يكون مشتملاً على الحد الأوسط بل يجوز أن يكون قياساً استثنائياً، وأيضاً يصدق على جزء الوسط كالحيوان الناطق؛ إذ الحيوان يصدق عليه أنه مقارن بقولنا: "لأنه". والجواب عن الأول بأنه لما كان العلم بالإنتاج في الأشكال الغير البينة الإنتاج موقوفاً على إرجاعها إلى الشكل الأول فكان أوساطتها أيضاً مقارناً بقولنا: "لأنه"، فإن قلت: هذا التعريف صادر على الوسط الذي يورد لأجل التبيه. قلت: فليكن كذلك، غاية ما في الباب أن لا يكون اللازم الذي أورد ذلك البتة لأجله غير بين؛ لأنه لا لتوقف العلم به على ذلك الوسط. (باوردي)

**حين:** الظرف متعلق بقوله: يقترن أي حين يقال: لأنه كذا، فلا شك أنه يقترن بـ"لأنه" شيء، فذلك الشيء هو الوسط كما إذا قلنا: العالم حادث؛ لأنه متغير فحين قلنا: لأنه اقترن به المتغير، وهو الوسط. (شرح المطالع)

**لجواز توقفه:** يعني أن تصور اللازم مع تصور لزومه إذا لم يكن كافياً في الجزم باللزوم بينهما وجوب أن يتوقف الجزم باللزوم على أمر آخر مغایر لتصور اللازم والملزوم، ولا يجب أن يكون ذلك الأمر هو الوسط بل يجوز أن يكون شيئاً آخر من حدس وأخواته، فلا بد لاختصار لازم الماهية في بينه وغيره أن لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج إلى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور ملزومه كافياً في الجزم باللزوم، وحينئذ يظهر الاختصار، ويكون غير البين منقسمًا إلى ما يفتقر إلى الوسط وإلى ما يفتقر إلى أمر آخر من حدس =

من حدس أو تجربة أو إحساس أو غير ذلك، فلو اعتبرنا الافتقار إلى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره؛ لوجود قسم ثالث. وقد يقال: البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفاً للواحد؛ فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد، **والمعنى الأول أعم**؛ لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم، وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد. والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل،

وأحواته. والجواب بأن المراد من الوسط المعنى اللغوي، وهو ما يحصل بسيبه الجرم باللزوم، لا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الشارح، وحينئذ يظهر الاختصار بعيد؛ لأن إطلاق الوسط على الحدس وأمثاله تكفل؛ لعدم كونها واسطة بين الشيدين، فتأمل. هذا ما خصته من تحريرات بعض الأفضل من المحسنين كالسيد الشريف وغيره.

**من حدس**: هو سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب. (ع) **لم ينحصر**: فالواجب أن لا يعتبر الافتقار إلى الوسط بل يعتبر مطلقاً، فتدبر. (عبد) **قسم ثالث**: وهو ما يحتاج إلى أمر آخر من حدس وأحواته.

**على اللازم**: ويقال له: اللازم بين بالمعنى الأخص، والأول بالمعنى الأعم.

**والمعنى الأول أعم**: اللازم بين يعني ما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما أعم من اللازم بين يعني ما يلزم من تصور ملزومه تصوره؛ لأنه متى يكفي تصور الملزوم إلخ. ثم علم أنه شكك في اللزوم بأنه لا تتحقق للزوم بين شيئاً أصلاً؛ لأنه لو لزم شيء شيئاً لكان اللزوم مغافراً لهما؛ لإمكان تعلقهما ببدونه، وأنه نسبة بينهما، والنسبة مغافرة للمتنسبين، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون اللزوم لازماً لأحد المتلازمين أو لا يكون، فإن لم يكن لازماً يمكن ارتفاع اللزوم عنهما، وإمكان ارتفاع اللزوم إما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم؛ فإنه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقياً وقد فرضنا ارتفاعه، هذا خلف، ولأن اللزوم امتناع الانفكاك، فإذا أمكن ارتفاع اللزوم أمكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيحوز الانفكاك، وإذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازماً ولا الملزوم ملزوماً، وإن كان اللزوم لازماً يكون للزوم لزوم، ونقل الكلام إلى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وإنه محال. وأجيب بمنع امتناع هذا التسلسل، وإنما يمتنع إذا كان في الأمور الحقيقة، وليس كذلك بل هو تسلسل في الأمور الاعتبارية، والتسلسل في الأمور الاعتبارية جائز، ولا يعني بذلك أن الأمور الاعتبارية يتسلسل إلى غير النهاية بل إنما لما كان تتحققها بحسب اعتبار العقل ترتيب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل، وتنتقطع بحسب انقطاع الاعتبار، هذا ما أفاده الشارح في الشرح المطالع.

وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب. وهذا التقسيم ليس بحاصر؛ لأن العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم أن يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه؛ لجواز أن لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الأفلak.

**قال:** وكل واحد من اللازم والمفارق إن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك، وإلا فهو العرض العام كالملاشي، وترسم الخاصة بأنها كلية مقوله على ما تحت حقيقة واحدة فقط قوله عرضا، والعرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قوله عرضا، فالكليات إذن حس: نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام.

**كالشيب والشباب:** اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو ظاهر، وأما الشيب - وهو بياض الشعر أو السن الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية - ففي كونه بطيء الزوال خطأ، إلا أن يراد الشيب الغير الطبيعي؛ فإنه يزول بالأدوية بمدة مديدة، وسمعت أفهم يعالجون مدة مديدة فيصير الشعر الأبيض أسود، ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبواها في كتبهم، ورأيت شيئاً بلغ عمره مائة وست عشر قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقي بياض في أعلىه. (عبد الحكيم)

**وهذا التقسيم إلخ:** أجب عنه بعضهم بأن المراد بالمفارق المفارق بالفعل، وهو منحصر فيها. فإن قلت: يلزم أن يكون مطلق المفارق ثلاثة أقسام: المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه. وأجيب عنه بأن المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود، فلا يكون من قسمه الذي هو العرض المفارق. (عم) ولذا قسم في شرح المطالع إلى المفارق بالقوة وإلى المفارق بالفعل، وقسمه إلى سريع الزوال وبطيئه. (عبد الحكيم)

**لجواز أن لا يمتنع انفكاكه:** هذا الجواز ليس إلا احتمالاً عقلياً غير متحقق بحسب نفس الأمر؛ لأن الدوام لا بد له من علة تامة، فيكون ممتنع الانفكاك، إلا ترى أفهم صرحاً بأن أهمية الدائمة من الضرورية إنما هو بحسب المفهوم الذي مناطه التجويز العقلي، سواء كان مطابقاً للواقع أم لا، وأما بحسب نفس الأمر فهما متتساويان، والشارح من المصرحين بذلك في شرح المطالع. (باوردي)

**أقول:** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازماً أو مفارق إما خاصة أو عرض عام؛ لأنه إن اختص بأفراد حقيقة واحدة .....

**الكلي الخارج [ج]:** جعل المقسم الكلي الخارج وعمره؛ إشارة إلى أن اللاقى بالمصنف بعد تقسيمه إلى اللازم والمفارق أن جعل المقسم الخارج وعمره؛ ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق إلى الخاصة والعرض العام ويصبح ترتيب اختصار الكليات في الخمس من غير تكلف لأن تقسيم كل واحد منها إليهما وإن كان ذلك صحيحاً بناء على أن الخاصة قيد القسم لا نفسه فإنه يبطل الاختصار ظاهراً ويحتاج إلى الاعتذار. (عبد)

**لأنه إن اختص إيج:** المناسب لما سبق إن اختص بعماهية واحدة إلا أنه اختار لفظ الحقيقة؛ إذ لا خاصة وكذا العرض العام للعماهية المعدومة؛ لأن المعدوم مسلوب في نفسه، فكيف يتصرف لشيء، وزاد لفظ الإفراد؛ لأن كلية الشيء بالنظر إلى الأفراد، واحتار صيغة الجمع؛ إشارة إلى أن المختص بفرد واحد، سواء كان له حقيقة بخواص الأشخاص التي لها ماهية أولاً كخواصه تعالى، وبخواص الشخصيات لا يتعلق غرضنا به؛ إذ لا بحث للمنطق عن أحوال الجزئيات وأراد بها ما فوق الواحد فيدخل في التعريفات الخاصة الشاملة وغير الشاملة، وبالحقيقة أعم من النوعية والجنسية فيعم خواص الأجناس أيضاً، والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة أن لا يوجد في غيرها؛ لأنها المقابلة للعرض العام والخاصة الإضافية ليست خاصة مطلقة. (عبد الحكيم)

**بأفراد حقيقة واحدة:** قيل الحقيقة المذكورة في التعريف أعم من أن يكون نوعية أو غيرها، وإنما يتناول التعريف خواص الأجناس، فحيثئذ ينبغي أن يذكر في التعريف ما يدل على أن الخاصية مقوله على أفراد شيء هي خاصة بالنسبة إليه، ولا يكون مقوله على فرد شيء آخر أو يلزم على التعريف المذكور أن يكون الماشي بالنسبة إلى الإنسان خاصة، ولا يخرجه اعتبار قيد الحيشية؛ لأن هذه الحيشية موجودة فيه، وإنما يخرجه لو لم يكن موجودة. أقول: المراد من كونها مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط أنها لا تكون مقوله على حقيقة مبائنة لما هي مقوله عليها، والماشي بالنسبة إلى الإنسان ليس من هذا القبيل بل بالقياس إلى الحيوان. ثم أقول: هذا التعريف لا يصدق على خواص الأشخاص؛ فإن مفهوم واجب الوجود خاصة لهذا الذات المقدسة، ولا يصدق عليه أنه لا يصدق إلا على أفراد حقيقة واحدة؛ لأنه ليس للواجب ماهية كليلة، ويمكن أن يقال يوجد مفهومات صادقة على هذا الذات ككونه علة للكل أو غير محتاج إلى الغير مثلا، فيصدق على فرد هذه الحقيقة فقط، وحيثئذ يجب أن لا يخص الحقيقة الواقعية في التعريف بالحقيقة النوعية والجنسية بل أعم من أن يكون نوعا أو جنسا أو غيرهما، فتامل، فعلى هذا كان الواجب تبديل لفظ "الأفراد" بما تحت "حقيقة" كما وقع في عبارة المصنف. فإن قلت: الخاصية إما مطلقة يختص بالشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالضاحك للإنسان، وإنما إضافية يختص بالقياس إلى بعض أغواره كالماشي، وهذا التعريف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا. قلت: الخاصية التي هي قسم للكليات الأربع هي الأولى دون المطلق وإطلاق الخاصية على المطلق، والأولى بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من "الشفاء". (باوردي)

**فهو الخاصة كالضاحك؛ فإنه مختص بحقيقة الإنسان، وإن لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي؛ فإنه شامل للإنسان وغيره. وترسم الخاصة بأنها كلية مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط قوله عرضياً، فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة، وقولنا "فقط" يخرج الجنس والعرض العام؛ لأنهما مقولان على حقائق مختلفتين، وقولنا "قولاً عرضياً" يخرج النوع والفصل؛ لأن قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي. ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول ..... .**

**فهو الخاصة:** أعلم أن الخاصة ينقسم إلى ما يكون غير مطلقة، أما الخاصة المطلقة: فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة إلى الإنسان، وأما الخاصة الغير مطلقة: فهي التي تكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالماشي بالنسبة إلى الإنسان؛ فإنه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة إلى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقاً، وأيضاً ينقسم إلى الخاصة المساوية لمعروضها وإلى الخاصة التي أخص من معروضها كالضحك بالقوة والفعل للإنسان، وأيضاً تنقسم إلى البسيطة والمركبة: أما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة لكن إذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة متتصب القائمة عريض الأظفار؛ فإن كل واحدة من هذه الصفات لا يختص بالإنسان؛ ضرورة حصول الوصف الأول للحية والثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الإنسان المسمي بالنسناس، والوصف الثالث للقرد، والمجموع وصف مساو للإنسان، وأكثر الخواص المذكورة في رسوم الأجناس العالية من هذا القبيل، وأما الخاصة البسيطة: فهي ما يقابل المركبة، والمعتبر في التعريفات من الأقسام المذكورة عند المصنف وجمهور المتأخرین هي الخاصة المطلقة المساوية، وأما عند المحققين فلا فرق بين الأقسام في الاعتبار. (عماد)

**وإن لم يختص:** أعلم أن هذا العرض ليس العرض القسم للجواهر كما زعم بعضهم؛ لأن العرض العام يكون محمولاً بالمواطأة على الجواهر كالماشي؛ فإنه محمول على الحيوان بالمواطأة والعرض القسم للجواهر لا يكون كذلك. (عماد)  
 **بأنه كلي مقول:** فإن قلت: تعريف العرض العام صادق على خواص الأجناس كالماشي للحيوان؛ فإنه يقال على أفراد الإنسان والفرس وغيرهما. قلت: الحقيقة التي يجعل الماشي بالنسبة إليها خاصة هو الحيوان، والماشي إنما يحمل عليه فقط لا على غيره، وإذا نسب إلى الإنسان وأطلق عليه وعلى غيره كان عرضاً عاماً، والحاصل: أن قيد "من حيث هو كذلك" مراد في التعريفات، فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة، وعلى الإنسان =

على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضياً فيقولنا: "وغيرها" يخرج النوع والفصل والخاصة؛ لأنها لا تقال إلا على أفراد حقيقة واحدة، وبقولنا: "قولًا عرضياً" يخرج الجنس؛ لأن قوله ذاتي. إنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات؛ لجواز أن يكون لها ماهيات .....

= عرض عام؛ لأن كلاً من الخمسة بالنسبة إلى حصصه كالحيوان بالنسبة إلى هذا الحيوان، والناطق بالنسبة إلى هذا الناطق وذلك الناطق، وعلى هذا القياس نوع حقيقي، والخاصة قد تقال على عرض يختص بالشيء بالقياس إلى غيره كالماثي للإنسان بالنسبة إلى النباتات، ويسمى خاصة إضافية. (سعديه)

**إنما كانت إلخ:** [دفع دخل مقدر وهو أنه لما كانت هذه التعريفات رسوماً.] قال الإمام في "الملخص": اختلفوا في أن هذه التعريفات حدود أو رسوم، والمشهور أنها رسوم؛ فإنهم يقولون: الجنس يرسم هكذا، والنوع يرسم هكذا، لكن الحق أنها حدود؛ إذ لا ماهية للجنس وراء هذه القدرة؛ ضرورة أنها لا تعني بكون الحيوان جنساً إلا كونه مقولاً على كثيرون مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. واعتراض المصنف في شرحه عليه بأننا لا نسلم أنه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر، لم لا يجوز أن تكون المقولية الموصوفة بالصفات عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس؟

وأجاب عنه الشارح بأن الكليات أمور اعتبارية حصلت ووضعت أسماءها بآرائها، فليس لها معانٍ وراء تلك المفهومات، على أن عدم العلم بالحقيقة لا يوجب العلم بالرسمية. ورد عليه بأن الكليات أمور اعتبارية حصلت ووضعت أسماؤها بآرائها، لكن لم لا يجوز أن يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات أخرى ووضعت أسماؤها بآرائها، وبأن الرسم قد يطلق ويراد به التعريف، ولعله هنا كذلك، والجواب عن الأول: أن مثل ذلك يعلم بالتبسيط والتتصفح، ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الأسماء غير هذه المفهومات، وعن الثاني بأن هذا الإطلاق ليس في عرف هذا القوم، بل المبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا.

وقد يقال: إنما كانت هذه التعريفات رسوماً؛ لأن المقولية عارضية، والتعريف بالعارض رسم، وذلك لأن الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة، سواء قيل عليها أو لم يقل، وأما المقولية مما تعرض له. فنقول: إنه من باب اشتباه العارض بالمعرض؛ فإن المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه. إن قيل: معنى كلامه أنه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلاً جنسها إذا قيل على الأمور المختلفة بالحقيقة، وأما إذا لم يقل فلا يتصرف بالجنسية؛ لأن المقولية معتبرة في الجنس المنطقي، والأمر ليس كذلك. فالجواب: أن المراد بالمقولية صلاحية المقولية بالفعل في وقت من الأوقات، فلا إشكال، تدبر. (عم)

**وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها، فحيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم الرسم، وهو بمعزل عن التحقيق؛ لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها**

أي كون الماهيات ملزومات

أولاً، ووضعت أسماؤها بإزائها، فليس لها معان غير تلك المفهومات، فيكون هي حدوداً، على أن عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم، فكان المناسب ذكر "التعريف" الذي هو أعم من الحد والرسم. وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والمashi التي هي مبادئها <sup>غير</sup> مبادئها <sup>مبتدأ</sup> فائدة، وهي: أن المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو،

**وراء تلك المفهومات:** أي قدام تلك المفهومات، أي مقدمة عليها بالذات، فيكون تلك المفهومات خارجة عنها، سواء كانت مشتملة عليها أو لا. (عبد الحكيم) **ملزومات:** لأنما لو لم تكن تلك الماهيات ملزومات للمفهومات التي ذكرت في التعريفات لما كانت هذه المفهومات التي ذكرت في التعريفات لازمة لتلك الماهيات، فلم تكن هذه المفهومات المذكورة رسوماً أيضاً؛ لأن الرسم لا يكون إلا بالخاصة الازمة. (عبد الحكيم)

**فحيث لم يتحقق:** على صيغة المجهول أي لم يستيقن ذلك من قوله: تحققته أي تيقنته، فلا يرد أن إطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال، لا على عدم تتحقق، والحمل على أن المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد.

(عبد الحكيم) **حصلت مفهوماتها:** أي الكليات، فالإضافة من قبيل مفهوم الإنسان بالفرق بالإجمال والتفصيل، وزاد لفظ المفهوم؛ إشارة إلى أن هذا التفصيل في العقل دون الخارج. (عبد الحكيم)

**وهو حمل إلخ:** توضيحه: أن حمل المواطاة أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة، كقولنا: الإنسان أبيض، وحمل الاشتقاء أن لا يكون محمولاً عليه بالحقيقة، بل ينسب إليه، كالبياض بالنسبة إلى الإنسان؛ فإنه ليس محمولاً عليه بالحقيقة، فلا يقال: الإنسان بياض، بل بواسطة "ذو" والاشتقاق، فيقال: الإنسان ذو بياض أو أبيض، ولما كان ذو بياض أو أبيض مآل معنיהם واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاء، وبعدهم يسمى الأول حمل التركيب؛ فإنه إذا ركب مع "ذو" يحمل في ضمن المركب، والثاني حمل الاشتقاء؛ لأنه إذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق، فهما متهددان بالذات ومتختلفان بالاعتبار، فجعلهما قسماً واحداً أولى.

واعلم أن الكليات إنما يصير خمساً بالقياس إلى أفرادها الحقيقة: وهي ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وإن كانت متوهمة، كأفراد العنقاء بالقياس إلى حقيقتها التي هي نفس طبائعها، وفرديتها لها إنما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقديرها بما يخصها من الأمور الخارجية عنها المقارنة إليها، فيكون كل كلي بالنسبة إلى حصصه نوعاً حقيقياً، فتأمل. (عماد)

**لا حمل الاشتراق، وهو حمل هو ذو هو، والنطق والضحك والمشي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة، فلا يقال: زيد نطق، بل ذو نطق أو ناطق، وإذا قد سمعت ما**

الفاء للتعليل

**تلونا عليك ظهر لك أن تلك الكليات منحصرة في خمس: نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام؛ لأن الكلي إما أن يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات، أو داخلاً فيها، أو خارجاً عنها، فإن كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع، وإن كان داخلاً فيها فإما أن يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس،**

الكتلي

**أو لا يكون فهو الفصل، وإن كان خارجاً عنها فإن اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة، وإلا فهو العرض العام. واعلم أن المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية إلى اللازم والمفارق، وقسم كلاً منها إلى الخاصة والعرض العام، فيكون الخارج عن الماهية منقسمًا إلى أربعة أقسام، فيكون أقسام الكلي إذن سبعة على مقتضى تقسيمه، لا خمسة، فلا يصح قوله بعد ذلك: فالكليات إذن خمس.**

**لا حمل الاشتراق:** أنت خبير أن معنى الكلي ما لا يمتنع من وقوع الشركة فيه، ومعناه أنه يمكن أن يصدق على كثرين أي يحمل على كثرين بالحقيقة الكلية، وكلية الكلي إنما هي بالنسبة إلى أمور يحمل عليها الكلي بالمواطأة لا بالقياس إلى أمور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق، حتى أن كلية العلم لا بالقياس إلى زيد وعمرو وبكر، بل بالقياس إلى علومهم، وكذا كلية النطق لا بالقياس إلى أفراد الإنسان، بل بالقياس إلى حصصها، كنطق زيد ونطق عمرو، نعم، إذا اشتق منها العالم والناطق أو ركب مع "ذو" كان ذلك المشتق والمركب كلباً بالقياس إلى أفراد الإنسان بحمله عليها بالمواطأة، وكذا الضحك والمشي ونظائرهما، فتدبر.

**فلا يصح قوله إنـ:** قال العلامة التفتازاني في "شرح الرسالة": هذا الاعتراض في غاية السقوط؛ لأن كلاً من الخاصة والعرض العام، سواء كان لازماً أو مفارقًا فله مفهوم واحد، وقد المصنف أن يقسم الخارج بتقسيمين: أحدهما إلى اللازم والمفارق، والثاني إلى الخاصة والعرض العام، إلا أنه أورد بدل قوله: وهو إما خاصة أو عرض عام قوله: كلاً منها؛ لفائدة وهي التبيه على أن كلاً من الخاصة والعرض العام يكون لازماً ومفارقًا، بخلاف ما لو قيل: الخارج إما لازم أو مفارق، وأيضاً إما خاصة أو عرض عام، فالانحصار في الخمس باعتبار هذا =

**قال:** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة: الأول: الكلي قد يكون أي البحث الأول ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارئ - عز اسمه -، وقد وإلا لم يكن كلياً يكون ممكناً الوجود، ولكن لا يوجد، كالعنقاء، وقد يكون الممتنع منه واحداً فقط مع امتناع غيره، كالبارئ - أو إمكانه، كالشمس، وقد يكون الممتنع منه كثيراً إما متناهياً، كالكواكب السبعة السيارة، أو غير متناهياً، كالنفوس الناطقة عند بعضهم. **أقول:** قد عرفت في أول الفصل الثاني أن ما حصل في العقل فهو من القائلين يقدم أنواع العالم وهو المفهوم حيث إنه حاصل في العقل إن لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي، وإن كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي، فـ **فمناط الكلية والجزئية إما هو الوجود العقلي**،

= التقسيم صحيح، بل لو قسم الخارج ألف قسم ثم اعتبار أنه مقول على حقيقة واحدة أو أكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصراً في قسمين.

وزيفه بعض الأفضل بأنه حينئذ لا يمكن لتقسيم الخارج إلى اللازم والمفارق مدخل في التفرع أصلاً مع أنه مذكور أولاً. وأفاد السيد الشريف بأن اللازم إذا قسم إلى خاصة وعرض عام كان القسمان: اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام، والمفارق إذا قسم إلى خاصة وعرض عام كان القسمان: المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام، فالخاصة والعرض العام اللذين وقعوا قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعوا قسمين للمفارق، فأقسام الكلي الخارج عن الماهية أربعة على مقتضى تقسيمه.

**العنقاء:** هو اسم لا يوجد مسماه.

**فـ **فمناط الكلية إلخ:** تحقيقه أن منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي، حتى أن المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف، ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه حازماً بالكلية والجزئية؛ فإن الكلية لازم بين المعنى الأعم للمفهوم، وكذا الجزئية، بخلاف إمكان الوجود وامتناعه؛ فما لم يتحقق من مقتضيات المفهوم، وليس منشأ اتصاف المفهوم بما هو الحصول العقلي؛ فإن العقل بمجرد تعلق المفهوم بإمكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه بأحد هما، بل إذا جرد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وأن يكون ممكناً الوجود. (عماد)**

وأما أن يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه، وإلى هذا أشار بقوله: والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج، لا لنفس مفهوم اللفظ، يعني امتناع وجود الكلي أو إمكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلية، بل إذا جرد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في

**ممتنع الوجود في الخارج:** أي يصدق عليه الكلي؛ لأن مفهومه ممتنع الوجود في الخارج؛ لكونه من المعقولات الثانية، فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله: فأمر خارج عن مفهومه، ومن لم يتتبه قال الأظهر: خارج عنه؛ إذ الكلية مفهوم لا مآل له مفهوم. (ع)

**أو ممكن الوجود:** وقيل عليه: إن أراد بالممكن بالإمكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه؛ لأن الإمكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين، والواجب ضروري الوجود، وإن أراد به الممكن بالإمكان العام كان متناولا للممتنع، فلم يصح جعل الممتنع مقابلا له؛ لأن الإمكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن أحد الطرفين، والممتنع كذلك؛ لأنه هو سلب ضرورة الوجود.

وأحivist عنه بأن المراد بالممكن: الممكن بالإمكان العام مقيدا بجانب الوجود، ومعناه سلب ضرورة العدم، فهو يعم الوجوب دون الامتناع، حتى أن الإمكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب، وأما الإمكان الذي يعم الجميع فهو مطلق الإمكان بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم. هذا ما لخصته من بعض الحواشى.

**أمر خارج إلخ:** أي ليس معتبرا معه شطرا ولا شرطا، كما يدل عليه قوله: لا يقتضيه نفس مفهوم الكلية، وخاص المصنف البيان بامتناع الوجود؛ لأنه إذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز أن يكون ممتنع الوجود، فيلزم جواز جميع الأقسام. (عماد)

**يعني امتناع إلخ:** فإن قلت: مفهوم الواجب لما كان عبارة عن ماهية يكون مقتضية للوجود، والممتنع ما يكون ذاته مقتضية للعدم، فبحجرد ملاحظة هذين المفهومين الكليين يحكم العقل في الأول بإمكان الوجود، وفي الثاني بالامتناع. قلت: لا نسلم ذلك، بل يحكم في الأول بإمكان الوجود وفي الثاني بامتناع الوجود بواسطة أن العقل لاحظ أن معناه: أكمل علة تامة لهما، ولا يلاحظ معه أن المعلول لا يتمكن أن يتخلص منها، بقى أن مفهوم ممتنع الوجود في الخارج كلي يحكم العقل بمحجرد ملاحظته بامتناع الوجود في الخارج. ويمكن أن يجاب بأن الحكم المذكور بواسطة ملاحظة أن فرد هذا المفهوم لا يمكن وجوده في الخارج، فلو وجد هذا المفهوم لزم وجود الفرد، فتأمل. (باوردي)

الخارج، وأن يكون ممکن الوجود فيه، فالكلي إذا نسبناه إلى الموجود الخارجى إما أن يكون ممکن الوجود في الخارج، أو ممتنع الوجود في الخارج، الثاني كشريك البارئ - عز اسمه - والأول إما أن يكون موجوداً في الخارج أو لا، الثاني كالعنقاء، والأول إما أن يكون متعدد الأفراد في الخارج، أو لا يكون متعدد الأفراد، فإن لم يكن متعدد الأفراد في الخارج، بل يكون منحصراً في فرد واحد، فلا يخلو إما أن يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج، أو يكون مع إمكان غيره، فالأول كالبارئ - عز اسمه - والثاني كالشمس، وإن كان له أفراد متعددة موجودة في .....  
عند من يجوز مثلهما

**إما أن يكون إلخ:** لا يقال: هذا التقسيم باطل؛ لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيماً له، أو يكون قسم الشيء قسماً منه، وذلك؛ لأن الإمكان إما الإمكان العام وقد جعل الامتناع قسيماً له فيكون قسم الشيء قسيمه، أو الإمكان الخاص وقد جعل الواجب قسماً منه فيكون قسم الشيء قسمه، هذا خلف؛ لأننا نقول: المراد الإمكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر. (شرح المطالع)

**كشريك البارئ:** إما إن نفس تصوره غير مانع عن وقوع الشركة فيه؛ فلأنه لو كان كذلك لما ادعى أحد من الناس الشريك له عز اسمه مع كثير من الناس يعتقد ذلك، وأيضاً لما احتججنا في إبطال ذلك إلى دليل، وأما أن وجوده في الخارج ممتنع؛ فلما أقيم من الأدلة النقلية والعقلية على ذلك، أما النقلية فنقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ﴾ (الإخلاص: ١) وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (الحشر: ٢٢)، وغير ذلك مما يطول ذكره بالاستيعاب الكلام، وأما العقلية فكثيراً ما التمانع المشار إليه بقوله جل ذكره: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنباء: ٢٢) وتقريره على ما ينبغي في "شرح العقائد" و"حاشية المولى الخياط" عليه وهو امتحن الفاضل اللاهوري عليه. (عبد الله)

**كشريك البارئ:** أي ما يشارك ذاته تعالى في صفاتاته؛ فإنه ممتنع الوجود في الخارج، كما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن؛ إذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفاً بصفاته. (عم)

**الثاني:** الذي يمكن وجوده ولا يكون موجوداً في الخارج. قال المصنف في "شرح الملحض": والثاني إما أن لا يعرف وجوده في الخارج، وإما أن يعرف وجوده فيه، والأول كالعنقاء، فلو حمل كلام المتن عليه لكان أوجه، وذلك بأن يقال: قوله: "لكن لا يوجد" من الوجدان لا من الوجود. (عماد) **الشمس:** هو كوكب ناري مر كوز في الفلك الرابع.

الخارج، فإما أن يكون أفراده متناهية أو غير متناهية، والأول كالكواكب السيارة؛ فإنه كلي له أفراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة، والثاني كالنفس الناطقة؛ فإن أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الحكماء. **قال:** إذا قلنا: الحيوان من المباحث الخمسة مثلا بأنه كلي فهو أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، وكونه كليا، والمركب منهما، الأول يسمى كليا طبعيا، والثاني يسمى كليا منطقيا، والثالث يسمى كليا عقليا، والكلي الطبيعي موجود في الخارج؛ لأنـه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج، وجزء موجود موجود في الخارج، وأما الكليان الأخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف، والنظر فيه خارج عن المنطق. **أقول:** إذا قلنا: الحيوان مثلا كلي فهو هناك أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، ومفهوم الكلي من غير إشارة.....

**الكواكب السيارة:** [الأولى أن يقول: كالكوكب السيار بصيغة المفرد]. قال المصنف في "شرح الملخص": اعلم أن الكواكب إنما يصح مثلاً لو كان معنى يشتراك في جميع الكواكب وذلك غير معلوم. (عماد)  
**غير متناهية:** لا ينتهي إلى حد لا يوجد بعده عدد آخر؛ لأن الأعداد غير المتناهية لا يكون موجودة دفعـة. (عماد)  
**بعض الحكماء:** يعني على مذهب من قال بقدم العالم.

**إذا قلنا إلخ:** أشار بذلك إلى أن في المتن استدراكا حيث قال "إذا قلنا: الحيوان مثلا بأنه كلي" وإن صـح ذلك باعتبار أن اللام كاللام في قوله تعالى: **(فَقَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبِّنَا هُؤُلَاءِ أَضْلَوْنَا)** (الأعراف: ٣٨) أي عنهم وليس داخلة على المقول له كما في "قلت لزيد كـنـا" وأن دخـول الباء في مقول القـول؛ لكونـه بـمعنى التـكلـم على ما في "القاموس" عن ابن ابـنـاري أنه يجيـء بـمعنى التـكلـم. (عم)  
**فـهـاـكـ:** أي ما يـتعلـق به غـرضـنا، فلا يـردـ أنـهـاـكـ أمورـآخـرـ كالـحيـوانـ المقـيدـ والعـارـضـ المقـيدـ والـحـكـمـ والنـسـبةـ بيـنـهـماـ. (ع)

**ومفهوم الكلي:** أي مفهوم الكلي الصادق على الحـيـوانـ صـدقـ العـارـضـ علىـ المـعـروـضـ علىـ ماـ نـهـ عليهـ قولـهمـ؛ إذا قـلـناـ الحـيـوانـ كـلـيـ، وهذاـ المـفـهـومـ منـ حيثـ هوـ وـمـنـ حيثـ إـنـهـ يـعـرـضـ لـهـ الـكـلـيـةـ أيـ منـ حيثـ اـشـتـراـكـهـ بـيـنـ الـكـلـيـ الـعـارـضـ لـلـإـنـسـانـ وـالـكـلـيـ الـعـارـضـ لـلـفـرـسـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ الشـارـحـ كـلـيـ طـبـعـيـ، وـالـكـلـيـ الـعـارـضـ لـهـ كـلـيـ منـطـقـيـ، فـيـ قـولـناـ الـكـلـيـ كـلـيـ أـيـضاـ أمـورـ ثـلـثـةـ: مـفـهـومـ الـكـلـيـ منـ حيثـ هوـ هوـ، وـالـكـلـيـ =

إلى مادة من المواد، والحيوان الكلي، وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان والكلي، والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر؛ فإنه لو كان المفهوم من أحد هما عين الحيوان والكلي المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر، وليس كذلك؛ فإن مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر،

= العارض المحمول عليه، والمجموع المركب منهما، وكذا في قولنا: الكلي جنس والجنس القريب نوع إلى غير ذلك، فنديبر. (عبد الحكيم)

**إلى مادة:** لا يراد طبيعة من الطبائع كالإنسان وغيره. **والتشابه:** من المعلوم أن الحيوان مثلاً من حيث هو في نفسه معنى، سواء كان موجوداً في الأعيان أو متصوراً في الأذهان ليس بكلي ولا جزئي، حتى لو كان الحيوان؛ لأنَّه حيوان كلية لم يكن حيوان شخصياً ولو كان؛ لأنَّه حيوان جزئياً لم يوجد منه إلا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيواناً وبحسب تصوره حيواناً لا يكون إلا حيواناً فقط، وإن تصور معه أنه كلي أو جزئي فقد تصور معنى زائداً على الحيوانية، ثم لا يعرض له من خارج أنه كلي حتى يكون ذاتاً واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثرين.

نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة إلى أمور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها، فهذا العارض هو الكلية، ونسبة الحيوان إليه نسبة الثوب إلى الأبيض، فكما أنَّ الثوب له معنى والأبيض له معنى لا يحتاج في تعلقه إلى تعلم أنه ثوب أو حشب أو غير ذلك، وإذا تماماً حصل معنى آخر، كذلك الحيوان أيضاً معنى والكلي معنى آخر من غير أن يشار إلى أنه حيوان أو إنسان أو غيرهما، والحيوان الكلي معنى ثالث. (شرح المطالع)

**لزم من إلخ:** ملخصه: أنه لو كان المفهوم من أحد هما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك؛ لأنَّ مفهوم الكلي لا يمنع نفس تصوره إلخ، وأيضاً لو كان كذلك لكان كل كلي حيواناً وكل حيوان كلية، وأما تغاير المركب منهما لكل واحد منهما؛ فلأنَّ المركب من أمرين مختلفين يكون معاذراً لكل منهما، فافهم. (عماد)

**كذلك:** وإذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً. **فإن مفهوم الكلي إلخ:** وقد استدل على التغاير بأنَّ كونه كلية نسبة تعرض للحيوان بالقياس إلى أفراده، والنسبة لا تكون نفس أحد المتسبعين، فيكون الحيوان معاذراً للكلية، فهما معاذران للمركب منهما؛ ضرورة مغايرة الجزء للكل. (شرح المطالع)

فالأول يسمى كلياً طبيعياً؛ لأنّه طبيعة من الطبائع، أو لأنّه موجود في الطبيعة أي في الخارج، والثاني كلياً منطقياً؛ لأنّ المنطقي إنما يبحث عنه، وما قال: إن الكلي المنطقي كونه كلياً فيه مساهلة؛ إذ الكلية إنما هي مبدأ، والثالث كلياً عقلياً؛ لعدم تحققه إلا في العقل. وإنما قال: الحيوان مثلاً؛ لأنّ اعتبار هذه الأمور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي، بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى إذا قلنا: الإنسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي، وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما. **والكلي الطبيعي موجود في الخارج؛ لأنّ هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود، وجزء الموجود موجود.**

**طبيعة:** طبيعة من الطبائع من حيث هي. **في الطبيعة:** هذا الوجه إنما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج. (عم)  
 **وإنما قال إلخ:** لو قيل: إذا قلنا مثلاً: الحيوان كلي لأفاد هذا المعنى، وأما ما ذكره المصنف فلا يظهر منه إلا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان. (عماد)

**والكلي الطبيعي إلخ:** مذهب الحكماء أن الكلي الطبيعي يعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الأشخاص، لا بوجود معاير لها بل الوجود واحد، والموجود اثنان إن كان النوع بسيطاً، وإن كان مركباً فالموجود أكثر منهما، وأما الجنس والفرد كل منهما موجود بوجود على حدة، فيتعدد الوجود على وفق تعدد الموجود وإن قال به جماعة من القائلين بوجوده لكنه مردود، وإلا لم يصح حمل بعضها على بعض؛ لأن التغايريين بحسب الوجود لا يصح أن يحكم بينهما بالاتحاد في الوجود الذي هو مناط صحة الحمل. (باوردي)

**موجود:** أي حقيقة لا تجوزاً يعني أن فرده موجود فيه على ما ذهب إليه المتأخرن كالشارح ومن تبعه. (ع)  
**هذا الحيوان:** أي الحيوان الجرئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للشخص أو عن جموعهما. (ع) **والحيوان جزء إلخ:** لأننا نعلم بالضرورة أن إطلاق الحيوان على أشخاصه ليس كإطلاق لفظ العين على معانيه، وكإطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه بل نجزم بأنه يتقوّم به، ولا يعني بالجزء إلا ما يتقوّم به الشيء، ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث؛ فإنه ما يتقوّم ولا يحصل بدون =

فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي، وأما الكليان الآخران أي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف، والنظر في ذلك خارج ..... .

= الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه، ولا شك أن بعض الأشخاص يشاركونه ببعض مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض، فذلك الأمر المشترك يتقوم به تلك الأشخاص في حد ذاتها، ولا بد من وجوده أينما وجدت، وإلا لم يكن متقومة.

فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو أنه إن أريد أنه جزء له في الخارج فمسلم بل هو أول المسألة، وإن أريد أنه جزء له في الذهن فلا نسلم أن الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب أن يكون موجوداً أي في الخارج؛ وذلك لأن الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود وعدم، نعم إنه ينقسم إلى خارجي أي غير محمول عليه وذهني أي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه، ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم أن يكون شيء واحد ماهيتان، أو يكون إطلاق الجزء على أحدهما مجرد اصطلاح لما قال المتأخرون من أن الأشخاص هويات بسيطة في الخارج يتزعزع العقل منها بحسب تنبية المشاركات والمبادرات أموراً كليلة إلا أن ما يتزعزع من ذواهها يسمى جزءاً أو ذاتياً، وما يتزعزع منه بمحاجة أمر خارج عنه يسمى عرضياً كالوجود؛ فإنه يتزعزع بمحاجة ترتب الآثار المطلوبة من الشيء.

ويشهد على وجوده ما انفقوا عليه من أن الماهية إذا لم يكن تشخيصها نفسها لا بد من علة، أما نفسها: فينحصر في فرد وإلا يعلل بموادها وأعراض يكشف بها؛ فإن الاحتياج في الاتصاف بالشخص إلى العلة يقتضي أن يكون الاتصاف به خارجياً، فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج، ولا غبار على هذا المطلب إلا ما قالوا من أنه لو كان موجوداً، فإما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمررين، وإما بوجود معاير فلا يصح الحمل، وأن كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبداهة، وهذا هو الذيقادهم إلى الحكم بامتناع وجوده. وقد أجب عن الأول: بما لا يحتمل المقام إبراده وتحقيقه، والثاني حكم وهي، كيف لا والتقييش المذكور ساق إلى وجود الأمر المشترك، وإلى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في "الإشارات" بقوله: قد يغلب على أوهام الناس أن الموجود هو المحسوس وأن ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال إلى آخره. (عبد الحكيم)

**ففي وجودهما إلخ:** لعل هذا الخلاف باعتبار مبدأ الكلي المنطقي، وقال العلامة التفتازاني: من قال بوجود الإضافات قال بوجود المنطقي، ولزمه القول بوجود العقلي؛ لكونه مركباً من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين، ومن منعه من وجود المنطقي، ولزمه عدم العقلي؛ ضرورة عدم أحد جزئيه. (باوردي)

**والنظر في ذلك إلخ:** لأنما باحثة عن أحوال المعقولات الثانية التي يستحيل وجودها في الخارج، ولو فرض أنه من أحوالها لم يكن من الأحوال النافعة في الإيصال. (باوردي)

**عن الصناعة؛ لأنَّه من مسائل الحِكْمَة الإلهيَّة الباحثة عن أحوال المُوْجُود من حيث إِنَّه موجود، وهذا مشترك بينهما وبين الكلِّي الطبيعي، فلا وجه لإِيراده هُنَا وإنْ حالتَهُما**

الكلِّي المنطقي والعقلي

**على علم آخر. قال:** الثالث الكلِّي متساوٍ يان إن صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كإِلَّا نسان والناطق، وبينهما عموم وخصوص مطلقاً إن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإِنسان، وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل منها على بعض ما صدق عليه الآخر فقط

**عن الصناعة:** لأنَّها باحثة عما له دخل في الإِيصال. (ع) **أحوال المُوْجُود:** أي الأحوال الثابتة للمُوْجُود بسبب مجرد الوجود، فلا يرد أن مسائل الحِكْمَة مطلقاً، سواء كان إِلَيْها أو طبعياً أو رياضياً باحث عن أحوال المُوْجُود من حيث هو موجود؛ لأنَّ مجرد الوجود لا يكفي في ثبوت الأحوال في غيرها؛ فإنَّ قولنا: كل جسم له مكان أو شكل لا يكفي بمُجرد وجود الموضع في ثبوت تلك الحالين، بل لا بد في الأول من إحاطة سطح من جسم آخر به، وفي الثاني من إحاطة الحد الواحد أو الحدود بمقداره، وهكذا الحال في غيرها.

فإن قلت: فكيف يجعل من مسائلها ما يكون المحمول فيه الوجود؟ فإِنَّه يلزم أن يكون الشيء واسطة في ثبوت نفسه؟ قلت: المحمول هو الوجود المطلق والواسطة هو الوجود الخاص، فصح أن المطلق ثابت بواسطة ثبوت الفرد، فتأمل، أو المحمول الوجود بالفعل، والواسطة صحة الوجود، ويمكن أن يقال: معناه أنَّها باحثة عن أحوال يحكم العقل بإِمكان ثبوتها لموضوعاتها بمُجرد وجودها، ولا يحتاج في هذا الحكم إلى ملاحظة اتصاف الموضوعات بوصف آخر بخلاف مسائل العلم من الآخرين.

**من حيث:** مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجوداً. **وهذا:** إشارة إلى مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروج البحث عن الصناعة، وكونه وظيفة الحِكْمَة الإلهيَّة.

**فلا وجه إِلَّا:** قيل: الوجه أنَّ بيان وجود الكلِّي الطبيعي يكفيه أدنى إشارة مع أنَّ معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة لقواعد الفن كما يقال: إن الكلِّي قد يكون داخلاً في ماهية ما تتحتَهُ من الجزيئات كالحيوان، فلما لم يعلم وجوده لم يكن جزءاً لها؛ لأنَّهما موجودات، ولا يجوز أن يكون غير المُوْجُود جزءاً من المُوْجُودات بخلاف الباقيين؛ إذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع؛ فلذلك استحسن إِيراد الأول وترك الآخرين. (ملخص الحواشي)

**إنْ حالتَهُما:** الكلِّي المنطقي والعقلي.

كالحيوان والأبيض، ومتباينان إن لم يصدق شيء منها على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس.

**أقول:** النسب بين الكليين منحصرة في أربعة: التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه التباهي، وذلك؛ لأن الكلي إذا نسب إلى كلي آخر، فإما أن يصدق على شيء واحد أو لم يصدق،

**منحصرة في أربعة:** أشكل في الحصر بأن اللاشيء واللامكن بالإمكان العام لا شك في كونهما كليين وليس متساوين؛ لأنهما لا يصدقان على شيء أصلاً، ولا متباينان، وإنما بين تقسيمهما يعني الشيء والممكن مباهنة جزئية، ولا بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ لأن عين العام يمكن أن يصدق مع تقسيط الخاص، ولا يمكن صدق أحدهما على عين الآخر، ولا من وجه؛ لاستدعايه صدق كل منهما مع تقسيط الآخر.  
وأحيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الأمر على شيء، أو أشياء، أو التي يمكن صدقها كذلك، فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجاً أو ذهناً، فكانه قيل:  
الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الأمر منحصران في الأقسام الأربع، هذا خلاصة ما قاله المحققون.

**لأن الكلي إلخ:** على التقسيم سؤال: وهو أن تقضي الشيئين اللذين هما أعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما إحدى هذه النسب؛ لأنهما لا يصدقان على شيء أصلاً، والصدق على الشيء معتبر في مفهوم الكل من النسب الأربع على الوجه المذكور. لا يقال: المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب إمكان الفرض والتقدير، والتقيدان؛ لكنهما كليين يمكن للعقل أن يفرض كلاً من التقيدتين صادقاً على كل ما فرض صدق الآخر عليه، فيكونان متساوين؛ لأننا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الأمر لم ينضبط؛ لأنه يمكن للعقل أن يفرض صدق أحد المتباينين على الآخر، وصدق أحد المتساوين على غير الآخر، وصدق الخاص على غير أفراد العام وإن كان ذلك المفروض محلاً.

بل الجواب: أن التقيدتين؛ لكنهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل، وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث إنه صورة حاصلة في العقل، يصدق عليه الأمران حتى أن اللامكن المتصور صادق على شيء في الذهن، ولا تناقض؛ لتغاير جهة الإيجاب والسلب، فالصدق هنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم. (سعديه)

**فإن لم يصدق على شيء أصلاً فهما متبادران كالإنسان والفرس؛ فإنه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس، وإن صدقاً على شيء فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أو لا يصدق، فإن صدقاً فهما متساويان كالإنسان والناطق؛ فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق**

**فإن لم يصدق إلخ:** قدم التباين على خلاف ما في المتن؛ لعدم التفصيل فيه. (ع) **فإن صدقاً:** يعتبر في التساوي الإطلاق العام، فيكون النائم والمستيقظ داخلاً في حد التساوي؛ لصدق "كل نائم مستيقظ بالفعل، وكل مستيقظ نائم بالفعل"، ولا يقال: يجوز أن يتولد على الاستيقاظ، ولا يصير نائماً، بل يموت مع عدم الاتصال بالنوم، فلا يصدق كل مستيقظ نائم؛ لأن الصي إذا تولد ومات قبل أن ينام كما أنه ليس بنائم ليس مستيقظ؛ لأن اليقظة عبارة عما يكون بعد النوم، ولا يعتبر فيه الدوام، وإلا لزم أن لا يكون النائم والمستيقظ متساوين؛ لعدم صدق "كل نائم مستيقظ دائماً" و"كل مستيقظ نائم دائماً"؛ فإن اجتماع النوم واليقظة في محل واحد في زمان واحد محال.

وربما يعرض بأن النائم والمستيقظ لو كانا متساوين يجب أن يكون نقضاهما أيضاً متساوين مع أن الدليل المذكور في تساوي نقضا المتساوين لا يجري فيه؛ لأن اللازم من عدم صدق "كل لا نائم لا مستيقظ" بعض اللا نائم مستيقظ، وهو راجع إلى قولنا: بعض المستيقظ مستيقظ، وهو ليس بكاذب. ويحاب عنه بأنه يجب أن يصدق "كل لا نائم لا مستيقظ" بالإطلاق العام، وإلا لصدق السالبة المعدولة المحمول دائمة؛ لأنها نقضا المطلقة فيلزم أن يصدق بعض اللاتائم مستيقظ دائماً، وهو راجع إلى قولنا: بعض المستيقظ مستيقظ دائماً، وهو ليس بصادق؛ لصدق نقضاه، وهو لا شيء من المستيقظ مستيقظ بالإطلاق العام كما لا يخفى، وقال السيد الشريف: وربما يقال: التساوي إنما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة، فالنائم في حال نومه يصدق عليه أنه مستيقظ في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه مستيقظ في حال النوم، وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة أنه نائم في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه نائم في حالة اليقظة، فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع أفراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه.

**يصدق عليه الناطق:** قد يبحث في تلك الكلية بأنه إن أراد بالنطق التكلم يشكل بالأحرس؛ لأنه إنسان وليس بناطق، وإن أراد به إدراك الكليات يشكل بالجحون المطبق؛ لأنه ليس بمدرك لها. والجواب عنه: أما أولاً: فلأن الناطق يراد به فصل الإنسان، وأما ثانياً: فإن الجحون مدرك لبعض الكليات وإن لم يشعر بإدراكه، ولا يشترط إدراك جميع الكليات، وأما ثالثاً: فلأن المعتبر الصلوح النوعي لذلك الإدراك والجحون كذلك؛ لأن الجنون من العوارض، وأما رابعاً: فلأن المراد من الإنسان الكامل منه، فتدبر. (عبد الله)

وبالعكس، وإن لم يصدق فإذاً أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أو لا يصدق، فإن صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقاً، والصدق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً كإنسان والحيوان؛ فإن كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنساناً، وإن لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه، وكل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه؛ فإنهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور: إحداها: ما يجتمعان فيها على الصدق. والثانية: ما يصدق فيها هذا دون ذاك. والثالثة: ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والأبيض؛ فإنهما يصدقان معا على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود وبالعكس في الجماد الأبيض، فيكون كل واحد منها شاملاً للآخر وغيره، فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض، والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان، فباعتبار أن كل واحد منها شامل للآخر يكون أعم منه، وباعتبار أنه مشمول له يكون أخص منه، فمراجع التباين الكلي .....  
.....

**مطلقاً:** أي غير مقيد بوجه دون وجه. **وإن لم يصدق:** أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر. (ع)

**من وجه:** يتعلق بكل من العموم والخصوص، أو بأحد هما؛ فإن كلاً منها يستلزم الآخر. (ع)

**فمراجع:** مصدر ميمي، وليس يعني ما يرجع إليه أي ما يجب أن يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم؛ لكونه مستعملاً بـ"إلى"، ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين، ثم رجوع التباين في الكليتين إلى سالبيتين كليتين لا يقتضي أن يتحقق التباين بذاته، فلا ينافي ذلك ما سيجيء من تتحقق التباين بين الجزئين وبين الجزئي والكلي غير الصادق عليه كما يترکب السالبيتان عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منها، أو واحد منها فقط على أمر مع عدم التباين بينهما؛ لأن الصدق على أمر يعتبر في النسب كما مر. (عبد الحكيم)

**إلى سالبيتين كليتين من الطرفين كقولنا:** لا شيء مما هو إنسان فهو فرس، ولا شيء  
دائمتين  
ما هو فرس فهو إنسان، والتساوي إلى موجبيتين كليتين كقولنا: كل ما هو إنسان  
مطلقتين عامتين  
فهو ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان، **والعموم المطلق إلى موجبة كليلة من أحد**  
مطلاقة عامة  
**الطرفين وسالية جزئية من الطرف الآخر كقولنا:** كل ما هو إنسان فهو حيوان، وليس  
بعض ما هو حيوان فهو إنسان، **والعموم من وجه إلى سالبيتين جزئيتين وموجبة ....**  
دائمتين

**إلى سالبيتين كليتين:** دائمتين لا إلى ضرورتين [لأن بين الحبشي والأبيض تباين كلي مع أن سلب الأبيض عن  
الحبشي ليس بضروري، نعم! إنه دائم، فافهم]. (عبد الله) [و"من الطرفين" يتعلق بالسالبيتين، معناه حاصلتين من  
سلب الطرفين أي كل واحد من الآخر على حذف المضاف، وكذا قوله: "من أحد الطرفين" أي إيجاب أحد  
الطرفين، قوله: "من الآخر" أي من سلب الآخر.

وأما ما قيل من أن قوله: "من الطرفين" يعني الناشئتين من الطرفين؛ لأن منشأ القضية الموضوع، والقضية لبيانه،  
فتتكلف [وجه التكليف فيه أنه على هذا يجب حمل المنشأ على المنشأ الغير التام؛ لأن المحمول له مدخل في إثبات  
القضية، وهو خلاف المبادر. (عبد الله)] كما أن تفسيره بالمركتين من الطرفين غير جائز في قوله "من أحد  
الطرفين". [لأن تركيب القضية لا يكون من طرف واحد، وأيضا فيه أن الظاهر من السالبيتين مفهوماهما مع أن  
مفهوم القضية مركب من النسبة أيضا، نعم! حقيقة القضية مركب من الموضوع والمحمول فقط كما قال  
الطوسى: أجزاء أولى هرتفية ميش ازو نبود. (عبد الله)] (عبد الحكيم)

**والعموم المطلق:** أي مرجع العموم المطلق إلى موجبة كليلة مطلاقة عامة نحو: كل إنسان حيوان بالفعل، أو سالية  
جزئية دائمة، نحو: بعض الحيوان ليس بإنسان دائما، وأورد عليه بأن الحيوان خاص من الجنس، ولا يصدق كل  
حيوان جنس؛ إذ لا يحمل الجنس على أفراد الحيوان بل إنما يحمل على نفس طبيعة. [أقول: يمكن الجواب عنه بأن  
المراد بالكليين في بيان النسب الأربع الكليان الطبيعان، لا المنطقيان والعقليان، والجنس كلي منطقى، فتدبر.  
(عبد الله)] وأجيب عنه بأن المعترض في نسبة التصادق بين الكليات أن يكون أفراد أحداها أفرادا للآخر، وليس  
أفراد الحيوان أفراد الجنس، وكذا العكس، فليس بين الحيوان والجنس عموم وخصوص مطلقا حتى يلزم المذكور  
من عدم صدق الموجبة الكلية، فتدبر.

**والعموم من وجه:** أي مرجع العموم من وجه إلى سالبيتين جزئيتين دائمتين، وإنما اعتبر الدوام؛ إذ لو لم يعتبر  
لزم أن يتحقق العموم والخصوص من وجه في مادة التساوي كالنائم والمستيقظ؛ لصدق "بعض النائم ليس  
مستيقظ" أي في حال النوم و"بعض المستيقظ ليس بنائم" أي في حالة اليقظة، وبعض النائم مستيقظ بالفعل.

**جزئية كقولنا:** بعض ما هو حيوان هو أبيض، وليس بعض ما هو حيوان أبيض،  
 مطلقة كالغرس الأبيض  
 وليس بعض ما هو أبيض هو حيوان. وإنما اعتبرت النسب بين الكليين دون  
 كاثوب الأبيض  
 المفهومين؛ لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان، أو كلي وجزئي، والنسب الأربع  
 لا يتحقق في القسمين الآخرين أما الجزئيان، فلأنهما لا يكونان إلا متباينين، وأما  
 الجزئي والكلي فلأن الجزئي إن كان جزئياً لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقاً،  
 وإن لم يكن جزئياً له يكون مبايناً له.

**وإنما اعتبرت إلخ:** يعني أن الكليين يتحقق بينهما النسب الأربع على معنٍ أنه يوجد كليان مخصوصان بينهما  
 تباين، وكليان آخران بينهما تساوي، وعلى هذا فقد تتحقق في الكليين مطلقاً الأقسام الأربع، وأما الكلي والجزئي  
 فلا يوجد فيما إلا قسمان فقط، وفي الجزئيين إلا قسم واحد، فلو قال: "المفهومان متساويان" إلى آخر التقسيم  
 يوهم جريان جميع الأقسام الأربع في كل واحد من الأقسام الثلاثة، فلما قال: "الكليان" علم أن ليس حال  
 القسمين الآخرين كذلك، وإلا لكان التخصيص بالكليين لغوا. فإن قلت: قد علم مما ذكر عدم جريان النسب  
 الأربع فيما، لكن لم يعلم ماذا فيما من تلك النسب. قلت: يعلم ذلك بالمقاييس بأدنى التفاتات على أن المقصود  
 الأصلي معرفة أحوال نسب الكليات بعضها مع بعض. (مير)

**فلأنهما إلخ:** أورد عليه بأن زيداً إذا كان ضاحكاً وكانتا فهذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان من الضاحك  
 والكاتب، يصدق أحدهما على الآخر، فلا يكونان متباينين. وأجيب عنه بأنه ليس هناك إلا جزئي حقيقي واحد  
 هو ذات زيد، لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضاحك وتارة أخرى اتصافه بالكتابة، وبسبب مقارنته بالأوصاف  
 المتعددة التي لا مدخل لها في تشخيصه لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددًا حقيقياً، ولم يتغير تغايرًا حقيقياً [أي بحسب  
 نفس الأمر] بل هناك تعدد وتغيير بحسب الفرض والاعتبار كما أن مقارنة زيد بأزمنة متعددة لا يوجب تعدده  
 بحسب نفس الأمر بل بحسب الاعتبار.

والكلام هنا في الجزئيين المتغايرين تغايرًا حقيقياً، لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة، ولو عد جزئي واحد  
 بمفرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخيصه جزئيات متعددة بحسب نفس الأمر، لزم أن يكون الجزئي  
 الحقيقي كلياً؛ فإنما إذا أشرنا إلى زيد بهذا الكاتب، وهذا الضاحك، وهذا الطويل، وهذا القاعد، كان هناك على  
 ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكررة، فلا يكون مانعاً من  
 فرض اشتراكه بين كثرين، فلا يكون إلا كلياً قطعاً.

**قال:** ونقىضاً المتساوين متساويان، وإلا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر، فيصدق أحد المتساوين على ما كذب عليه الآخر، وهو محال، ونقىض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقىض الأخص مطلقاً؛ لصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم من غير عكس. أما الأول؛ فلأنه لو لا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقىض الأعم، وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون الأعم وإنه محال. وأما الثاني فلأنه لو لا ذلك لصدق نقىض الأعم على كل ما يصدق عليه نقىض الأخص، وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم وهو محال. والأعم من شيء من وجه ليس بين نقىضيهما عموماً أصلاً؛ لتحقق هذا العموم مطلقاً بين عين الأعم مطلقاً ونقىض الأخص مع التباين الكلي بين نقىض الأعم مطلقاً  
 كالإنسان  
 كالحيوان  
 وعين الأخص. ونقىضاً المتبادرين تبايناً جزئياً، لأنهما إن لم يصدقاً معاً أصلاً  
 في مادة من المواد  
 كالإنسان  
 كاللارجود واللامعدم كان بينهما تباين كلي، وإن صدقوا معاً كاللارجود واللامعدم  
 فإنهما يصدقان في البقر  
 كان بينهما تباين جزئي؛ ضرورة صدق أحد المتبادرين مع نقىض الآخر فقط، فالتبادرين  
 الجزئي لازم جزئياً.

**أقول:** لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين .....

**وهو محال:** إذ هو خلاف مقتضى التساوي. (ع) **صدق الأخص إخ:** وهو خلاف ما يقتضيه الخصوص والعموم. وفي نسخة: ما يصدق عليه الأعم. **كل الأعم:** لأنه لا يكون العام حينئذ عاماً.  
**بين العينين:** أي بين نفس الكليتين وذاتيهما أي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقىضين لمفهومين آخرين، سواء كانا وجوديين كالإنسان والفرس، أو عدميين كالإنسان واللامفس؛ ولذا اعترض السيد - قدس سره - فيما سبق على تعريف المتبادرين باللاممكن واللاموجود. (عبد الحكيم)

**شرع في بيان النسب بين النقىضين، فنقىضا المتساوين متساويان أي يصدق كل واحد من نقىضى المتساوين على كل ما يصدق عليه نقىض الآخر، وإلا لکذب أحد النقىضين على بعض ما صدق عليه نقىض الآخر، لكن ما يکذب عليه أحد النقىضين يصدق عليه عينه، وإلا لکذب النقىضان، فيصدق عين أحد المتساوين على بعض نقىض الآخر، وهو يستلزم صدق أحد المتساوين بدون الآخر، وهذا خلف، مثلاً: يجب أن يصدق ..... .**

**في بيان النسب:** في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف أعني كونهما نقىضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الأربع لهما، لا باعتبار ذاتيهما، فالمبحث عنه النسبة بين الإنسان واللاناطق من حيث كونهما نقىضين لأمرتين متساوين، لا من حيث كونهما نقىضين لخصوص الإنسان والناطق، والنسبة بهذا الاعتبار بين الكليين قد يختلف؛ فإن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه أو مبادنة باعتبارهما في أنفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقىضين التباين الجزئي، فتدبر. (عبد الحكيم)

**بين النقىضين:** أعلم أن النقىضين من حيث إنهم كليان لا يكون النسبة بينهما إلا واحدة من النسبة التي بين العينين، وأما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلى فقد يختلف النسبة، وذلك في نقىضي الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه، ونقىض الشيئين اللذين بينهما المبادنة الكلية؛ فإن بينهما تباينا جزئياً، واعتبار هذا الوصف لزيادة الضبط، فافهم. (عماد)

**أي يصدق إلخ:** محصلة: أنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقىض أحد المتساوين يصدق عليه نقىض الآخر؛ لصدق نقىضه وهو بعض ما يصدق عليه نقىض أحد المتساوين ليس يصدق عليه نقىض الآخر، وهو محال؛ لاستلزماته صدق أحد المتساوين بدون الآخر. (عماد)

**أحد النقىضين:** إن لم يصدق كل واحد منها على كل ما يصدق عليه الآخر لافتفي صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر؛ لأن رفع الإيجاب الكلى يستلزم السلب الجزئي، فكلمة "على" صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب؛ فإنه عبارة عن عدم الصدق بأى تفسير يفسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع. (عبد الحكيم)

**وإلا لکذب:** لم يصدق شيء منها على ذلك البعض وهو محال؛ لأنه ارتفاع النقىضين. (ع)

**مثلاً يجب إلخ:** قوله: "كل لا إنسان لا ناطق، وكل لا ناطق لا إنسان" مثال لقوله: "أي يصدق كل واحد من نقىضي المتساوين على ما يصدق عليه نقىض الآخر"، قوله: "إلا لكان بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق" مثال =

كل لا إنسان لا ناطق، وكل لا ناطق لا إنسان، وإنما لكن بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق، فيكون بعض اللاإنسان ناطقا وبعض الناطق لا إنسانا، وهو محال، ونقىض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقىض الأخص مطلقاً، أي يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم، وليس كل ما .....

= لقوله: "إنما لكن بعض النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر" أي وإن لم يصدق الكليان يصدق نقىض أحدهما، فكان بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق مثلاً، فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة إلى تقدير أو بعض اللاناطق ليس بلا إنسان، وقوله: "فيكون بعض اللاإنسان ناطقاً" مثال لقوله: فيصدق عين أحد المتساوين على بعض ما يصدق عليه نقىض الآخر، وليس مثلاً لقوله: "لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم؛ لأن حكم كلي شامل لصورة نقىضي المتساوين وغيرها مبرهن بقوله: إنما ارتفع النقيدان أورد دليلاً لقوله: "فيصدق عين أحد المتساوين على بعض ما يصدق عليه نقىض الآخر" فهو المحتاج إلى المثال، وقوله "بعض الناطق لا إنسان" عكس لقوله: "بعض اللاإنسان ناطق"، ومثال لقوله: "فيلزم صدق أحد المتساوين بدون الآخر" وإنما احتجج إليه؛ لأن معنى صدق أحد المتساوين بدون الآخر أن لا يصدق الآخر، بل يختلفه نقىضه، وهو لازم من قوله: فيكون بعض اللاإنسان ناطقاً، فاندفع ما قبل: إن قوله: بعض الناطق لا إنسان مستدركاً لا يحتاج إليه في محاذاة ما ذكره سابقاً من التمثيل. (عبد الحكيم)

**بعض الناطق إلخ:** قد يقال: إنه مستدركاً؛ إذ يكفي في بيان المطلوب قوله: "فيكون بعض اللاإنسان ناطقاً"، وأنا أقول: محصل الكلام: أنه لو لم يصدق كل لا إنسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل إنسان ناطق، ولو لم يصدق كل لا ناطق لا إنسان لصدق ما ينافي كل إنسان ناطق؛ فإنه لو لم يصدق كل لا إنسان لا ناطق لصدق نقىضه وهو بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق، وهو يستلزم بعض اللاإنسان ناطق، وهو ينافي كل ناطق إنسان، ولا ينافي كل إنسان ناطق، ولما كان المثالثة في عكس المستوى، وهو بعض الناطق لا إنسان أظهر قال: فيكون بعض الناطق لا إنسان، وكذا الكلام في كل لا ناطق لا إنسان، فاعلم. (عماد)

**مطلقاً:** متعلق بـ"أخص" الأول، ولا حاجة إلى تقييد "الأخص" الثاني؛ لأن كونه مطلقاً فهم من تقييد الأعم. (عبد الحكيم) **أي يصدق:** بيان لمعنى العموم المطلق بينهما، فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلي هو نقىض الأعم يصدق عليه كلي هو نقىض الأخص دون العكس، ولا غبار على هذا وإن تردد فيه بعض الناظرين. (عبد)

**ليس كل ما:** فيكون نقىض الأعم أخص من نقىض الأخص. وأورد عليه بأنه لو كان نقىض الأعم أخص من نقىض الأخص لزم اجتماع النقيضين، واللازم باطل، فالملزم مثلاً، أما الملازم؟ فلأن الممكن الخاص أخص من =

صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم. أما الأول: فلأنه لو لم يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم يصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقىض الأعم، فيصدق الأخص بدون الأعم، وهو محال كما تقول: يصدق كل لا حيوان لا إنسان، وإلا لكان بعض اللاحيوان إنسانا، **بعض الإنسان لا حيوان، هذا خلف.** وأما الثاني:

= الممكن العام، فلو كان نقىض الأعم أخص من نقىض الأخص لزم صدق قولنا: كل ما ليس بمحتمل بالإمكان العام ليس بمحتمل بالإمكان الخاص، ومعنا قضية صادقة وهي قولنا: كل ما ليس بمحتمل بالإمكان الخاص فهو محتمل بالإمكان العام؛ لأن ما ليس بمحتمل بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع، وكل واحد منها محتمل بالإمكان العام.

فنقول: كل ما ليس بمحتمل بالإمكان العام فهو ليس بمحتمل بالإمكان الخاص، وكل ما ليس بمحتمل بالإمكان الخاص فهو محتمل بالإمكان العام، يتبع كل ما ليس بمحتمل بالإمكان العام فهو محتمل بالإمكان العام، وهو اجتماع النقضين، وأيضاً اللازم بالإمكان الخاص أخص من الممكن بالإمكان العام فلو كان نقىض الأعم أخص يلزم صدق قولنا: كل ما ليس بمحتمل بالإمكان العام فهو محتمل بالإمكان الخاص، وكل محتمل بالإمكان الخاص فهو محتمل بالإمكان العام يتبع كل ما ليس بمحتمل بالإمكان العام فهو محتمل بالإمكان العام، وإنه اجتماع النقضين. وجوابه: أنه إن أراد بقوله: كل ما ليس بمحتمل بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع موجبة سالبة الموضوع، فلا نسلم صدقها، وإن أراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم، لكن الإنتاج من نوع؛ فإن القضية اللاحزة سالبة الطرفين، فلا يتحد الوسط، هذا ما أحذته من "شرح المطالع".

**أما الأول:** يعني لو لم يصدق قولنا: كل ما صدق عليه نقىض الأعم يصدق عليه نقىض الأخص لصدق نقىضه، وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقىض الأعم يصدق عليه نقىض الأخص، فيكون بعض ما يصدق عليه نقىض الأعم يصدق عليه عين الأخص، فيلزم صدق الأخص بدون الأعم، وهو باطل. (عماد)

**بعض الإنسان:** إنما ذكر ذلك مع أن قوله: بعض اللاحيوان إنسان" يكفي في حصول المطلوب؛ لأظهريه منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم، وهو كل إنسان حيوان، تدبر. (عماد) وأما الثاني: توضيحه: أن قولنا: "ليس كل ما صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم" سالبة جزئية، فلو لم يصدق موجبة كلية تناقضه وهي قولنا: "كل ما صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم" وينعكس بعكس النقض على طريقة القدماء بقولنا: "كل ما لم يصدق عليه نقىض الأعم لم يصدق عليه نقىض الأخص، وهو يستلزم قولنا: "كل ما صدق عليه الأعم صدق عليه الأخص". (عماد)

فألا أنه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم لصدق نقىض الأعم على كل ما يصدق عليه نقىض الأخص، فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس النقىض، وهو محال، فليس كل لا إنسان لا حيوانا، وإلا لكان كل لا إنسان لا حيوانا، وينعكس إلى كل حيوان إنسان، أو نقول أيضا: قد ثبت أن كل نقىض الأعم نقىض الأخص، فلو كان كل نقىض الأخص نقىض الأعم لكان النقىضان متساوين، فيكون العينان متساوين، هذا خلف، أو نقول: العام صادق على بعض نقىض الأخص؛ تحقيقا للعموم، فليس بعض نقىض الأخص نقىض الأعم بل عينه. وفي قوله: "لصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم من غير عكس" تسامح؛ **جعل الدعوى** جزءا من الدليل، وهو مصادرة على المطلوب. والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقىضيهما عموم أصلاً أي لا مطلقا ولا من وجه؛ لأن هذا العموم أي العموم من وجه متتحقق بين عين الأعم مطلقا ونقىض الأخص، وليس بين نقىضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه، أما تتحقق العموم من وجه بينهما؛ فألاهما يتتصادقان في أخص آخر،

**تسامح:** أي تساهل في اللفظ حيث أورد لام التعليل مقام حرف التفسير؛ لأن المقصود الأصلي تفصيل المدعى إلى جزئين؛ ليستدل على كل واحد منها على انفراده، فالأولى أن يقال: أي يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم من غير عكس، ففي جعل ما هو تفسير بالحقيقة بمنزلة جزء الدليل صورة تسامح.

**جعل الدعوى:** بناء على أنه لا بد من ملاحظة مقدمة أخرى؛ ليتم الدليل، وهي أن كل ما يصدق على كل أفراد شيء بدون العكس يكون أعم؛ فلا يرد ما قيل من أن الظاهر أنه جعل الدعوى نفس الدليل. (باوردي) **وهو مصادرة:** في "الصراح" مصادرة: خون كسى را بمال إو خريدين، وفي "القاموس" صادره على كذا طالبه به، والمناسبة ظاهرة. (عبد الحكيم)

ويصدق الأعم بدون نقىض الآخر في ذلك الأخص، وبالعكس في نقىض الأعم كالحيوان واللإنسان؛ فإنهما يجتمعان في الفرس، والحيوان يصدق بدون اللإنسان في الإنسان، واللإنسان بدون الحيوان في الجماد، وأما أنه لا يكون بين نقىضيهما عموماً أصلاً؛ فلتباين الكلي بين نقىض الأعم وعين الأخص؛ لامتناع صدقهما على شيء، فلا يكون بينهما عموماً أصلاً. وإنما قيد التباين بالكللي؛ لأن التباين قد يكون جزئياً، وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة، فمرجعه إلى سالتيين جزئيتين كما أن مرجع التباين الكللي سالبتان كليتان.

**إنما قيد إدخ:** [في قوله: مع التباين الكلي بين نقىض إدخ] محصلة أنه لو لم يقيد التباين بالكللي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقىضي أمرين بينهما عموم من وجه أن لا يكون بين ذلك النقىضين عموماً أصلاً لا مطلقاً ولا من وجهه؛ لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً، وهو يجامع العموم من وجهه؛ لكنه أحد فردية. واعتراض بأنه إذا قيل: بين نقىضي أمرين بينهما عموم من وجه تباين جزئي فمعناه أن النقىضين قد لا يتصادقان أصلاً، وقد يتصادقان؛ فإن التباين الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكللي في جميع الصور، ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها، بل يثبت في بعضها في ضمن المبaitة الكلية، وفي بعضها في ضمن العموم من وجهه. ولو قيل: إن بينهما عموماً فمعناه أنه لا بد من تصادقهما في الجملة، فثبت التباين الجزئي يستلزم أن لا يكون بين ذيئك النقىضين عموماً أصلاً؛ لأن عدم تصادقهما في بعض التصور يستلزم عدم العموم. وأجيب بأن هذا مبني على ظاهر الحال من حمل كلامه على السلب الكللي فتدبر.

**في الجملة:** أي سواء كانا صادقين معاً كما يصدق كل منهما بدون الآخر، أو لا يصدقان معاً أصلاً، فعلى الأول نسبة بينهما عموم وخصوص من وجهه، وعلى الثاني التباين الكللي، فالتباین الجزئي عبارة عن النسبتين المذكورتين، فقد يتحقق في ضمن التباين الكللي كاللاحجر واللاحيوان؛ فإن بينهما عموماً من وجهه، وبين نقىضيهما تبايناً كلياً، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالإنسان والأبيض فإن بينهما عموماً من وجهه وبين نقىضهما أعني اللإنسان واللأبيض أيضاً كذلك.

والحصر بين النسب في الأربع إنما هو للنسب التي لا يتحقق ولا يجتمع في التتحقق مع الأخرى، فما يقال: إن حصر النسب بين الأربع لا يصح؛ لأن التباين الجزئي من النسب مع أنه ليس بداخل تحت الأقسام الأربع لا يرد؛ =

والتبابن الجزئي إما عموم من وجه أو تبabin كلي؛ لأن المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور، فإن لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التبابن الكلي، وإلا فالعموم من وجه، فلما صدق التبابن الجزئي على العموم من وجه وعلى التبابن الكلي لا يلزم من تتحقق التبابن الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلا. فإن قلت: الحكم بأن الأعم من شيء من وجه ليس بين نقاضيهما عموم أصلا باطل؛ لأن الحيوان أعم من الأبيض من وجه وبين نقاضيهما عموم من وجه. فنقول: المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقاضيهما عموم **فيندفع الإشكال**، أو نقول: لو قال: "بين نقاضيهما عموم" **لأفاد العموم في جميع الصور**؛ لأن الأحكام الموردة في هذا الفن إنما هي ....

= لأنه يتحقق في ضمن التبابن الكلي والعموم والخصوص من وجه، فقد اجتمع مع الأخرى في التتحقق، وأما الجواب بأن التبابن الجزئي مركب من التبابن الكلي والعموم من وجه، فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارجيين عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه، فلا يعني عن رحوع؛ إذ للشخص أن يقول: إن التبابن الجزئي ولو سلم كونه مركبا فهو نسبة من النسب، فعدم اعتباره في الأقسام ليس له وجه، فتأمل. (عبد الحكيم)

**إذا لم يتصادقا إلخ:** أي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الأفراد؛ لكون مرجعه إلى سالبيتين جزئيتين، فما قيل: إنه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله: فإن لم يتصادقا إلخ وهم؛ لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان معنى "لم يتصادقا"، لم يجتمعوا في بعض الصور. (عبد الحكيم)

**فإن قلت إلخ:** معارضة منشئه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتادر من وقوع التكراة في سياق النفي وعدم التقيد بمادة من المواد. (عبد الحكيم) **المراد منه:** بقرينة أن جميع القضايا التي أثبتت النسبة فيها ضرورية مع أن الشيخ قال: إن قضايا العلوم كليات أكثرها ضرورية؛ ولذا قدم هذا الجواب. (عبد الحكيم)

**فيندفع الإشكال إلخ:** لأن المدعى انتفاء لزوم العموم، وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم؛ لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر، فلا يكون العموم لازما للنقاضيين المذكورين مطلقا. (مير)

**أو نقول إلخ:** يعني أن دعوى نسبة العموم بين نقاضيهما دعوى موجبة كلية، فإذا أورد السلب هنا كان رفعا للإيجاب الكلي، فيكون سالبة جزئية، وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية. (مير)

**لإفادة العموم:** بناء على أن مهملات العلوم كليات. (ع) **في جميع الصور:** أي كل أعم وأخص من وجه يكون بين نقاضيهما عموم من وجه.

كليات، فإذا قال: "ليس بين نقضيهما عموم أصلاً" كان رفعاً للإيجاب الكلي، وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافي، نعم! لم يتبين ما ذكره النسبة بين نقضي الأمرين بينهما عموم من وجه، بل تبين عدم النسبة بالعموم، وهو بصدق ذلك، فاعلم أن النسبة بينهما المبادنة الجزئية؛ لأن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقضان أيضاً كذلك، ولا يعني بالمبادنة الجزئية إلا هذا القدر. ونقضا المتبادرتين متبادرتان جزئياً؛ لأنهما إما أن يصدقان معاً على شيء

**فأعلم إلخ:** قد يناقض بأن الشيء والإنسان بينهما عموم وخصوص من وجه، وبين نقضيهما يعني اللاشيء والإنسان ليس التبادر الجزئي؛ فإنه عبارة عن صدق كل واحد بدون الآخر في الجملة، واللاشيء لا يصدق على شيء أصلاً، فالجواب منع تتحقق العموم والخصوص من وجه بين الشيء والإنسان؛ فإن كل لإنسان شيء إلا أن يؤخذ الأفراد الفرضية للإنسان فهي تحتمل أن تكون شيئاً، فتأمل.

**لأن العينين إلخ:** حاصله: أنه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق، وإلا لزم أن يكون بين العينين كذلك، وليس بينهما المبادنة الكلية؛ لتحقق العموم من وجه في بعض المواد، ولا العموم من وجه؛ لتحقق المبادنة الكلية في بعض المواد الأخرى. (عماد)

**ونقضا المتبادرتين إلخ:** لأنه لو لم يكن بين نقضيهما تبادر جزئي لكن إما تساو، أو عموم مطلق، ونقضا المتساوين متساوين، ونقض الأعم أخص من نقض الأخص، فيلزم أن يكون بين العينين إما تساو، أو عموم مطلق، هذا خلف. أورد عليه بأن اللاشيء واللاممك بينهما تبادر كلي؛ لعدم صدق كل منهما على الآخر؛ لامتناع صدقهما على شيء مع أن بين نقضيهما - وهو الشيء والممك - تساوا لا تبادر. أجيبي بتخصيص الدعوى بغير ناقص المفهومات الشاملة.

**ونقضا المتبادرتين إلخ:** والسر فيه أن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث لا يصدق مع الآخر، فلا بد أن يصدق مع نقض الآخر؛ لاستحالة ارتفاع النقضين، مثلاً: الإنسان إذا لم يصدق مع الحجر لا بد أن يصدق مع نقضه وهو اللاحجر، وكذا الحجر إذا لم يصدق مع الإنسان، فلامحالة يصدق مع والإنسان، وإلا يلزم ارتفاع النقضين، فإذا صدق كل واحد من المتبادرتين مع نقض الآخر، لا يصدق كل واحد منهما مع عين الآخر، وإذا صدق كل من النقضين مع عين الآخر، فيصدق كل من النقضين بدون الآخر، وليس هذا إلا التبادر الجزئي، ثم التبادر الجزئي قد يتحقق في ضمن التبادر الكلي، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه.

**كالإنسان واللافرس الصادقين على الجماد، أو لا يصدق كاللاإجود واللامعدوم،** فلا شيء مما يصدق عليه اللاإجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس، وأيا ما كان يتحقق التباهي الجزئي بينهما، أما إذا لم يصدق على شيء أصلاً كان بينهما تباهي كلي، فيتحقق التباهي الجزئي بينهما قطعاً، وأما إذا صدق على شيء كان بينهما تباهي جزئي؛ لأن كل واحد من المتباهيين يصدق مع نقيس الآخر، فيصدق كل واحد من نقيسيهما بدون نقيس الآخر، فالتباهي الجزئي لازم جزماً. وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج إليه، وترك ما يحتاج إليه، أما الأول: فلأن قيد "فقط" بعد قوله: "**ضرورة صدق أحد المتباهيين مع نقيس الآخر**" زائد لا طائل تحته، وأما الثاني: فلأنه وجب أن يقول: ضرورة صدق كل واحد من المتباهيين مع نقيس الآخر؛ لأن التباهي الجزئي بين النقيسين صدق كل واحد منها بدون الآخر، لا صدق واحد منها بدون الآخر، فليس يلزم من صدق **أحد الشيئين** مع .....

**اللاإجود واللامعدوم:** [ومراد باللاإجود واللامعدوم هو اللاموجود واللامعدوم؛ فإن اللاإجود واللامعدوم قد يتصادقان على الأفراد الحيوانية مثلاً. (عماد)] أي اللاموجود واللامعدوم؛ فإن كل واحد منها يصدق على نقيس الآخر ولا يصدقان على شيء واحد، فما قيل: إنه من الكليات الفرضية، فلا يتم بيانه على تقدير تحصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الأمر. (عبد الحكيم)

**كان بينهما:** يعني صدق كل منها بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباهي الكلي، وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي، ويراد به النفي من البعض مع الإثبات للبعض، وكأنه قال: وإن صدقاً كان بينهما عموم من وجه إلا أنه عبر عنه بالتباهي الجزئي؛ ليترتب عليه قوله: فالتباهي الجزئي أي بالمعنى الأعم لازم جزماً. (عبد الحكيم) **ضرورة صدق:** بناء على أن الكلام في الكليات الصادقة في نفس الأمر. (ع)

**أحد الشيئين:** كالحيوان والإنسان؛ فإن الحيوان يصدق مع نقيس الإنسان، ولا يصدق كل واحد من نقيسيهما يعني اللإنسان واللاحيوان بدون الآخر. (عماد)

نقىض الآخر صدق كل واحد من النقىضين بدون الآخر، فترك لفظ "كل" ولا بد منه. وأنت تعلم أن الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بأن كل واحد من المتباهين يصدق مع نقىض الآخر؛ لأنه يصدق كل واحد من النقىضين بدون الآخر حينئذ، وهو المباهنة الجزئية، فباقي المقدمات مستدركة.

**قال: الرابع:الجزئي** كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى، فكذلك يقال على كل أخص تحت الأعم ويسمى الجزئي الإضافى، وهو أعم من الأول؛ لأن كل جزئي حقيقى فهو جزئي إضافى دون العكس، أما الأول: فلاندرج كل شخص تحت الماهيات المعرفة عن المشخصيات، وأما الثاني: فلحواز كون الجزئي الإضافى كلها، وامتناع كون الجزئي الحقيقى كذلك.

**أقول:الجزئي مقول بالاشتراك على .....  
بالاشتراك النقطى**

**وأنت تعلم إلخ:** أجيبي عن ذلك بأن المصنف أراد التنبية على أن بين نقىضي المتباهين تباهنا جزئيا بمقدارا عن خصوصية كل واحد من فردية أعني التباهين الكلى والعموم من وجهه، ولو اقتصر على ما ذكره الشارح لجاز أن يكون التباهن الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباهين الكلى والعموم من وجهه؛ لأن تتحقق كل واحد من النقىضين بدون الآخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباهنة كلية في جميع الصور، أو العموم من وجه كذلك، فإذا أريد أن يبين أن النسبة بين نقىضي المتباهين هي التباهن الجزئي على وجه يتحقق نوعا يعني أن في بعض الصور تباهنا كلها وفي بعضها عموما من وجه، فيحتاج في ذلك إلى أن يبين أن نقىضي المتباهين قد لا يتصادقان أصلا، وقد يتصادقان، وبين الأول بقوله: إن لم يصدقما معا أصلا إلخ، والثاني بقوله: وإن صدقما معا إلخ، فظهور أن باقي المقدمات ليس مستدركا، فتدبر.

**الجزئي مقول:** يعني لفظ الجزئي مشترك بين المعينين: الأول ما مر وهو ما يمنع نفس تصوّره عن الشركة، والثاني: أخص من الشيء أي المندرج تحت الأعم، وكذلك للكلى أيضا معنيان: الحقيقى والإضافى، فالكلى الحقيقى هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين يعني ما يصلح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل، سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا، وهو مقابل للجزئي الحقيقى أي ما لا يصلح لفرض الاشتراك، =

**المعنى المذكور**، ويسمى جزئياً حقيقياً؛ لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة، وبإزائه الكلي الحقيقي، وعلى كل أخص تحت الأعم كإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى جزئياً إضافياً؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه الكلي الإضافي، وهو الأعم من شيء آخر. وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر؛ لأنه والكلية الإضافي متضادان؛ لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص، ومعنى الكلية الإضافي العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام، كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص، وأحد المتضادين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضادين الآخر،

= والكلية الإضافي ما يندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر، وهو مقابل للجزئي الإضافي أي المندرج تحت شيء آخر، والتناسب بين هذين المعنين العموم والخصوص مطلقاً؛ فإن كل كلي إضافي كلي حقيقي دون العكس؛ لأن الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته بحسب نفس الأمر كما في الكليات الفرضية، فلا يكون كلياً إضافياً، فتأمل.

**المعنى المذكور**: أي ما يمنع نفس تصوره عن الشركة. **بالإضافة**: أي بالإضافة إلى شيء اندرج تحته. **وفي تعريف**: وقد يجاذب عن هذا النظر بأن مقصود المصنف بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال: "الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بال حقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت الأعم"، وليس المقصود منه التعريف، فلا يرد عليه النظر. وفيه أن المقام يدل على أن المقصود هو التعريف ظاهراً، فتأمل.

**وفي تعريف**: وأجيب عنه بأن هذا النظر إنما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الإضافي، وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من أحکامه بحيث يمكن أن يستتبع منه تعريفه. أقول: قد صرحت "القسطناس" بأن ذلك تعريف للجزئي الإضافي، وظاهر كلام المصنف أيضاً مشعر بأنه تعريف؛ لأنه شبه إطلاق لفظ الجزئي على المعنى الإضافي بإطلاقه على المعنى الحقيقي، والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه، وكلام "شرح الإشارات" أيضاً مشعر بأنه تعريف، فتحريفه عن التعريف إلى غيره تعسف. (بدیع المیزان)

**الخاص**: فإن معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت الأعم، وهذا هو معنى الخاص بعينه، فالخاص والجزئي الإضافي يكونان مرادفين. **العام**: لأن معنى الكلي الإضافي هو المندرج تحته شيء آخر، وهذا هو معنى العام بعينه، فالعام والكلية الإضافي يكونان مرادفين. **بالنسبة**: فيكون الخاص والعام متضادين مشهورين. **لا يجوز**: فلا يجوز أن يذكر فقط الأعم المراد للكلية الإضافي المتضاد للجزئي الإضافي في تعريف الجزئي الإضافي.

وإلا لكان تعقله قبل تعقله لا معه، وأيضا لفظة "كل" إنما هي للأفراد، والتعريف بالأفراد ليس بجائز، فالأولى أن يقال: هو الأخص من شيء. وهو أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي بدون العكس، أما الأول: فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعرفة عن الشخصيات كما إذا جردننا زيدا عن الشخصيات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الإنسانية، وهي أعم منه، فيكون كل جزئي حقيقي مندرج تحت أعم، فيكون جزئيا إضافيا. وهذا منقوض .....

بالنقض الإجمالي

**تعقله:** ضرورة أن تعقل المعرف وأجزائه مقدم على تعقل المعرف. **لا معه:** مع أن المتضاعفين لا يعقلان إلا معا. **فالأولى:** إنما قال: "الأولى" مع أن الوجه المذكور يقتضي فساد التعريف؛ مراعاة للأدب مع المصنف، وأنه يمكن تحويل الكلام إلى بيان الحكم، أو الإطلاق وإن كان تكالفا، فقصاري أمره خلاف الأولى. (عبد الله) **فلأن كل إيج:** قال العلامة التفتازاني: لا يقال: هذا منقوض بالشخص؛ فإنه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه إلى شخص آخر، وسلسل؛ لأننا نقول: هو أمر اعتباري يقطع السلسل فيه بانقطاع الاعتبار، وكون مفهوم الشخص محمولا على هذا الشخص وغيره ضروري. **أقول:** ليس التسلسل المذكور من هذا القبيل؛ لأن الشخص لما يتحقق في نفس الأمر، ولو لم ينته إلى شخص لا يكون له ماهية كلية لزم التسلسل من جانب المعلول في أمور متحققة في نفس الأمر، ولا ينقطع باعتبار الاعتبار، وإنما أورد الاعتراض بواسطة قوله: تحت ماهية حتى لو قال: تحت مفهوم لم يرد الاعتراض؛ لأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت مفهوم كلي. (باوردي) [ولا يرد بالشخص حينئذ؛ لأنه وإن لم يكن له ماهية كلية فهو مندرج تحت مفهومات كثيرة كالشيء والممكن وغير ذلك. (عبد الله)]

**وهذا منقوض:** [أي دليلكم على أن كل جزئي حقيقي إضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا] وأحاب العلامة التفتازاني عن هذا النقض بأنه إن أريد بكون الشخص الواجب عليه أنه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن الشخص الذي هو أحد جزئيات مفهوم الشخص، فهذا مما لا يقول به أحد فضلا عن الحكيم، وإن أريد أنه كذلك بحسب الخارج فقد تقدير تسليمه لا يضرنا؛ لأن المدعى أن هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب يعني أن مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن، وهذا ضروري، نعم! لو اعترض بأن الجزئي الحقيقي يجوز أن لا يعتبر إضافته إلى ما فوقه، فلا يكون جزئيا إضافيا لكان شيئا.

**بواحد الوجود؛ فإنه شخص معين، ويمتنع أن يكون له ماهية كليلة، وإلا فهو إن كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمر واحد كلياً وجزئياً، وهو محال، وإن كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للشخص، وهو محال؛ لما تقرر في فن الحكم أن تشخيص واجب الوجود عينه،**

= أقول يختار الشق الأول؛ فإن الحكماء ذهبوا إلى أن الواجب ليس له ماهية كليلة، ولا يصح تحليله بحسب العقل إلى ماهية وتشخيص، وهم يقولون بأن ذاته تعالى عبارة عن الشخص المذكور كما إنه عبارة عن الوجود الخاص الذي هو أحد جزئيات الوجود المطلق، فثبت أن ليس لذات الواجب ماهية كليلة يمكن مندرجها تحتها، وأما جعله مندرجها تحت مفهوم الواجب، وجعل عبارة المصنف شاملة لهذا الاندراجم، فتكلف لا يخفى، والاعتراض على الوجه الذي ذكره مدفوع بأن كون الشيء جزئياً إضافياً لا يتوقف على اعتبار إضافته إلى ما فوقه [بل كونه جزئياً إضافياً إنما هو باعتبار صلاحية الاندراجم في نفس الأمر. (عبد الله)] فإن توقفه على هذا الاعتراض وإن صرخ به في مواضع من شرحة، لكنه غير مشهود، ولم أجده في كلامهم. (باوردي)

**بواحد:** أي بذاته المخصوصة المقدمة، لا بمفهومه؛ فإنه كلي.  
**ويمتنع:** فلا يندرج تحت ماهية كليلة. **وإن كان إلخ:** محصله: أن ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر - وهو الشخص - قياساً على سائر الجزئيات، يلزم أن يمتاز ذاته مع تشخيص عارض، وهو باطل؛ لما تقرر أن تشخيص الواجب عينه أي هو يمتاز بذاته، لا بتشخيص عارض. (عماد)  
**يلزم أن يكون إلخ:** لأن ذلك الشيء الآخر لا يجوز أن يكون كلياً؛ لأنه لا يحصل من انضمامه جزئي، والجزئي الذي يكون الشخص عبارة عن الماهية المعروضة له لا بد أن يكون تشخيصاً. (باوردي)

**لما تقرر:** ومن قال في دفع النقض: إننا نختار أن الشخص المقدس للواجب هو الماهية الكلية مع شيء آخر، ويمنع بطalan اللازم، وهو أن ذات الواجب تعالى معروضة للشخص، وقوله: إن تشخيص الواجب عينه، قلنا: بل التحقيق أن تشخيص كل شيء عينه يعني أنه ليس في الخارج هو الماهية موجود آخر هو الشخص، بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية، والعقل يفصلها إلى الماهية الكلية والشخص، فالشخص أمر عقلي تعرض للماهية الكلية في العقل، وهو عين تلك الماهية في الخارج، فلا منافاة بين أن يكون تشخيص الواجب عينه وبين أن يكون عارضاً للماهية، فقد سهـا؛ لأن الواجب ليس له ماهية كليلة بخلاف الأشخاص الممكنة؛ فإن تشخيصها وإن كان عيناً في الخارج لكن العقل تخللها إلى ماهية كليلة وتشخيص، فالماهية الكلية جزء من حائقتها الشخصية، أو هي عبارة عن الماهية الكلية المعروضة للشخص. (باوردي)

وأما الثاني: فلحوظ أن يكون الجزئي الإضافي كلياً لأنه الأخص عن الشيء، والأخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي؛ فإنه يمتنع أن يكون كلياً. **قال:** الخامس: النوع كما يقال على ما ذكرناه، ويقال له البحث الخامس النوع الحقيقي، فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله أولياً، ويسمى النوع الإضافي.

**أقول:** النوع كما يطلق على ما ذكرناه، وهو المقول على كثريين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو، ويقال له: النوع الحقيقي؛ لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقته الواحدة الحاصلة في أفراده، كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها أي بالاشتراك اللغطي وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله أولياً أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى أي يحمل الحيوان؛ فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس، وهو الحيوان حتى إذا

**فإنه يمتنع إلخ:** قد عرفت مما ذكره الشارح النسبة بين الجزئي الحقيقي والإضافي بأن الجزئي الإضافي أعم من الحقيقي، وكذا علمت مما ذكرته في الدرس السابق النسبة بين الكلي الحقيقي والإضافي بأن النسبة بين الكليين على عكس الجزئيين، وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمبالغة؛ لأن الجزئي الحقيقي يمنع نفس تصوره عن الشركة بين كثريين، والكتلي لا يمنع، وأما النسبة بين الجزئي الإضافي وبين كل واحد من الكليين فالعلوم من وجهه؛ لصدق الجزئي الإضافي على الجزئي الحقيقي بدون الكليين، وصدق الكليين بدون الجزئي الإضافي على أعم الكليات التي لا يندرج تحت شيء أصلًا يعني أنه لا يكون شيء شاملًا له ولغيره، وتصادق الكل على الكليات المتوسطة، فافهم.

**النوع إلخ:** لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعاً لمعنى الشيء وحقيقة، ثم نقل إلى معنيين بالاشتراك أحدهما يسمى حقيقياً والآخر إضافياً. (شرح المطالع) [وهذا الاشتراك صناعي لا لغوي. (عبد الله)]

**لأن نوعيته:** يشير إلى أن الحقيقة هبنا ليس مقابل المجاز. **قال عليها:** يخرج به الكليات الغير المندرجة تحت جنس كلاميات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس أصلًا.

قيل: ما الإنسان والفرس؟ فالجواب أنه حيوان؛ ولهذا المعنى يسمى نوعاً إضافياً؛ لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه، فالماهية منزلة بمنزلة الجنس، ولا بد من ترك لفظ "الكل"؛ لما سمعت في مبحث الجزئي الإضافي من أن الكل للأفراد، والتعريف للأفراد لا يجوز، وذكر "الكلي"؛ لأنه جنس الكليات، فلا يتم حدودها بدون ذكره. فإن قلت: الماهية هي الصورة العقلية من شيء، والصور العقلية كليات،

**بمنزلة الجنس:** إنما قال: "بمنزلة الجنس"؛ لما سيدرك من أن الجنس هو الكلي، وأن الماهية ملزومة لذلك. (عم)  
**والتعريف للأفراد:** لما اشتهر أن التعريف للماهية وبالماهية لا للأفراد وبالأفراد، فإدخال "كل" لا يجوز في المعرف والمعرف. **وذكر الكلي:** [عطف على قوله: ترك لفظ إلخ] أي لا بد في تعريف النوع الإضافي من ذكر الكلي بأن يقال: النوع الإضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله أولياً، وإذا اعتبر في مفهومه الكلي كان فيه نسبتان: إحداهما بالقياس إلى ما تتحمه من الأفراد، والأخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه وفي الحقيقي نسبة واحدة بالقياس إلى ما تحته. (شرح المطالع) [يشير إلى أن الإضافة هنا ليس بمعنى المقول، وإن يلزم كون كل كلي من مقوله الإضافة نوعاً إضافياً، وليس فليس، بل بمعنى النسبة إلى شيء آخر. (عبد الله)]  
**بدون ذكره:** هذا إذا كان المذكور حداً كما هو الظاهر.

**هي الصورة العقلية:** كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق أيضاً على صاحب تلك الصورة، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني، تأمل. (عماد بأدنى تغير)

**والصور العقلية كليات:** [أي المأخوذة من شيء، فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها، وجزئيات الأمور العامة؛ فإنما عقلية وليس بكليات (ع)] أورد عليه أن الصور العقلية لا يجب أن يكون كليّة؛ لأنجزئيات المجردة أيضاً تحصل في العقل، وكذا جزئيات الأمور العامة كجزئيات الإمكان أيضاً حاصلة فيه، صرح بذلك السيد في حاشية "شرح المطالع" حيث قال: الجزئيات الحقيقة إن كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال، وإن كانت متعلقة بالمحسوسات فإذا راكها بالوهم وحفظتها في خزانته، وإن لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتبطة أيضاً في العاقلة.

بيانه أن الإمكان مثلاً معقول صرف، فجزئياته لا بد أن يكون في العقل حتى إذا أدركنا إمكان زيد مثلاً وأشارنا إليه إشارة عقلية بمقدمة الإمكان كان جزئياً حقيقياً ومعقولاً صرفاً، لا مدركاً بالآلات المختصة بإدراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها. وأجيب عنه بأنه ما قيل من أن الصور العقلية كليات معناه أن الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كليات؛ لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة؛ إذ يلزم منه انقسامها بخلاف صور الجزئيات المجردة، فتدبر. هذا خلاصة ما في بعض الحواشى.

فذكرها يعني عن ذكر الكلي. فنقول: الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي، غاية ما في الباب أنه من لوازمهما، فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزم على اللازم يعني دلالة الالتزام، لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات. وقوله: في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام؛ فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو. وأما تقييد القول بـ"الأولي" فاعلم أولاً أن سلسلة الكليات إنما تنتهي بالأشخاص، وهو النوع المقيد بالشخص، وفوقها الأصناف،

الشخص

**الماهية:** أي المأحوذة من شيء بجذف المضادات. **غاية:** فيه إشارة إلى منع كونه لازماً ذهنياً. (ع)

**لكن دلالة الالتزام:** لمانع أن يمنع كون الكلي لازماً ذهنياً للماهية، فعلى تقدير عدم مهgorية للازم الذهني لا يعني ذكر الماهية عن ذكر الكلي هذا، والصواب أن يقال: هذا تعين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع، فلا بد من ترك الكل وذكر الكلي؛ لأن الكلي داخل في ذلك المعنى؛ قياساً على سائر المفهومات الكليات. (عماد)

**وقوله في جواب:** لا يقال: إن كل واحد من هذه الثلاثة إن كان له جنس كان جنسه مقولاً عليه وعلى غيره في جواب ما هو، فكيف يحترز عنه؟ لأننا نقول: إنها يخرج من حيث إنها فصل وخاصة وعرض عام للماهية، وإذا كان لها جنس فهي نوع عن تلك الحقيقة، فلا يحترز عنها. واعلم أن الشارح لم يتعرض لخروج الأجناس العالية ولا بد منه؛ فإنها أيضاً تخرج بقوله: "في جواب ما هو"؛ لأنه لا يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو؛ إذ لا جنس فوقها. (عماد بزيادة ما)

**ما هو:** مثلاً إذا سئل عن الناطق والضاحك والماشي بما هم لا يقال في الجواب الحيوان.

**تنتهي بالأشخاص:** هذا مثل قوله: سلسلة الممكنات تنتهي بالواحد، فالطرف خارج عن السلسلة. (ع)

**وهو النوع:** المراد تعريف الشخص الذي يكون تخصصه زائداً على الماهية، فلا يتقصى بالواحد ولا بالشخص، ومعناه أنه ما صدق عليه النوع المقيد؛ لأن النوع لا يصير محمولاً على الشخص، وهذا يدل على أن الشخص خارج عن حقيقة الشخص.

وقال في "المحاكمات": الطبيعة النوعية إذا حصلت في العقل لم يمتنع من حملها على كثرين، فلو لم يكن في الشخص أمر زائد على الطبيعة النوعية لم يختلفا من هذا الوجه، وذلك الأمر الزائد هو الشخص والتبع، وعرفوه بأنه صفة يمنع وقوع الشركة في موصوفها، فثبت أن الشخص مركب في العقل من الطبيعة النوعية والتخصص، وهل هو كذلك في الخارج حتى أن في الخارج موجودين: أحدهما: الطبيعة النوعية، والآخر:

وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي، وفوقها الأنواع، وفوقها الأجناس، وإذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه؛ فإن الحيوان إنما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الإنسان عليهمما، وحمل الحيوان على الإنسان أولى،

= الشخص؛ إذ ليس في الخارج إلا أمر واحد الذات، والوجود إذا حصل في العقل تعدد كمال النوع مع الجنس؛ فإن في النوع أمرا زائدا على الطبيعة الجنسية أعني الفصل، وهو متعددان في الخارج بالذات والوجود. (بادردي)  
**وهو النوع إلخ:** وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف، فالصنف المركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرخ به بعضهم، وفي اختيار لفظ "المقيد" على "المتصف" إشارة إلى أن النوع المتصف بصفات عرضية متساوية له كإنسان الصالحة خارجة عن السلسلة، وكذا الجنس المتصف بصفة متساوية كالحيوان الماشي. (عبد الحكيم)

**وإذا حمل إلخ:** أقول: تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام، فاعلم أن حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس بعيد عليه، فالجسم مثلا لا يحمل على الإنسان إلا بعد حمل الحيوان عليه؛ إذ لو حاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان، والجسم الحالي عن الحيوان استحال حمله عليه، واستصعبه الشيخ الرئيس وقال: كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الإنسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا؛ فإن الجسمية سبب لوجود الحيوان.

وأطلب في تحقيق ذلك، ومحصل ما حققه: هو أن الجسمية التي توجد للإنسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس؛ فإنها لا توجد للإنسان إلا وقد تتضمن الحيوانية ولو كان للجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لما يحمل عليه، بل وجود ذلك الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير، فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون إنسانية وجسمية بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانية وإنسانية، وإن كان الجسمية بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في النقطة، فتحقق الجسمية لزيد لا يكون إلا بعد كونه حيوانا وإنسانا فتأمل. (عماد)

**كليات مترتبة:** أي ذاتيات مترتبة، فلا يرد أن حمل الإنسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه. (ع)  
 [لأن التركي ليس بذاتي. (ع)]

**فإن الحيوان إلخ:** تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليها غيرها، وليس إثباتا له بما حتى يرد أن مثال الجزئي لا يثبت القاعدة أي الحيوان مثلا إنما يتحدد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الإنسان معه. (عبد)

فقوله: "قولاً أولياً" احتراز عن الصنف؛ فإنه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى إذا سئل عن التركي والفرس بما كان الجواب الحيوان، لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي، بل بواسطة حمل النوع عليه، فباعتبار الأولية في القول يخرج الصنف عن الحد؛ لأنّه لا يسمى نوعاً إضافياً.

**قال:** ومراتبه أربع؛ لأنه إما أعم الأنواع، وهو النوع العالى كالجسم، أو أخصها، وهو النوع السافل كالإنسان، ويسمى نوع الأنواع، أو أعم من السافل وأخص من العالى، وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي، أو مباین للكل، وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا: إن الجوهر جنس له.

**أقول:** أراد أن يشير إلى مراتب النوع الإضافي دون الحقيقى؛

**قولاً أولياً:** إن قيل: إن الصنف؛ لكونه خاصة يخرج بقوله: "في جواب ما هو"، فلا حاجة إلى هذا القيد. فالجواب: أن الخاصة ينقسم إلى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو، وإلى ما ليس كذلك، والصنف من الأول، فلا يخرج بقوله: "في جواب ما هو"، فافهم. (عماد) وقال الإمام الرازي: إن التقييد بالقول الأولي؛ للاحتراز عن نوع الأنواع بالقياس إلى الجنس البعيد؛ إذ النوع لا يكون نوعاً إضافياً إلا بالقياس إلى جنسه القريب الذي لا يقال عليه إلا قولـاً أولياً، لا بالنسبة إلى مطلق الجنس، ورده صاحب "الكشف" بأنـ هذا مخالف لقولـهم: إنـ نوعـ الأنـواعـ نوعـ لكلـ ما فوقـهـ منـ الأـجـناسـ بلـ الأولىـ أنـ يكونـ ذلكـ اـحـتـراـزاـ عـنـ الصـنـفـ، فـتأـملـ.

**ليس بأولي:** فلو لم يقيـد تعـريفـ النوعـ الإـضافـيـ بـالأـولـيـ ليـكونـ التعـريفـ صـادـقاـ عـلـىـ الصـنـفـ، فـلاـ يـكـونـ مـانـعاـ، وإنـاـ قـيـدـ بـالأـولـيـ فـلاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الصـنـفـ؛ إـذـ حـمـلـ الـجـنـسـ عـلـىـ الصـنـفـ لـيـسـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ حـمـلـهـ عـلـىـ النوعـ أـولاـ.

**دونـ الحـقـيقـيـ:** حالـ منـ مـرـاتـبـ النـوعـ لـاـ مـنـ فـاعـلـ "أـرـادـ أـنـ يـشـيرـ"ـ، أـوـ "يـشـيرـ"ـ عـلـىـ مـاـ وـهـمـ، فـاعـتـرـضـ بـأـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ؛ لـعـدـ سـبـقـ الفـهـمـ إـلـيـ ذـلـكـ أـيـ أـرـادـ أـنـ يـشـيرـ إـلـيـ مـرـاتـبـ النـوعـ حـالـ كـوـنـهاـ مـتـحاـوزـةـ عـنـ النـوعـ الحـقـيقـيـ غـيرـ مـوـجـودـةـ فـيـهـ، وـاستـفـيدـ ذـلـكـ مـنـ إـبـرـادـ ضـمـيرـ المـفـرـدـ الرـاجـعـ إـلـيـ النـوعـ الإـضافـيـ؛ وـلـذـاـ قـالـ: "يـشـيرـ"ـ دـوـنـ "يـبـيـنـ"ـ =

**لأن الأنواع الحقيقة يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر، وإلا لكان النوع الحقيقى جنسا، وإنه محال. وأما الأنواع الإضافية فقد تترتب؛ لجواز أن يكون نوع إضافى فوقه نوع إضافى كالإنسان؛ فإنه نوع إضافى للحيوان،**

= فإن ذلك مستفاد بطريق الإشارة حيث لم يتعرض له مع أن المقام مقام البيان، وإنما قالوا: مراتب النوع الإضافي دون أقسامه؛ لأن حصولها بوقوعه تحت نوع آخر، أو فوقه، فلا يجب انقسامه إليها في نفسه. (عبد الحكيم)

**لأن الأنواع:** دليل لقوله: "دون الحقيقى" كما هو الظاهر، لا لوجودها في النوع الإضافي وعدمها في الحقيقي بأن يجعل قوله: "وأما النوع الإضافي" تتمة الدليل؛ لأن كلمة "أما" في قوله: "وأما النوع الإضافي يمنع العطف على اسم "أن"، ولأن ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا. (عبد الحكيم)

**لأن الأنواع:** قد عرفت أن النوع إما إضافي أو حقيقي، فقياسه إما إلى النوع الإضافي أو الحقيقي، فهذه أربعة أقسام: الأول: النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الإضافي، والثاني: النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الحقيقي، والثالث: النوع الحقيقي بالقياس إلى النوع الإضافي، والرابع: النوع الحقيقي بالقياس إلى النوع الحقيقي. وقد اعتبر لكل منها مرتبة أو مراتب، أما النوع الإضافي بالنسبة إلى النوع الإضافي فمراتبه أربع كما سيأتي. وأما مراتب النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الحقيقي فاثنان؛ لأنه يمتنع أن يكون فوقه نوع حقيقي، فلا يكون سافلا ولا متوسطا، فإن كان تحته نوع حقيقي فهو العالى، وإن لم يكن تحته نوع حقيقي فهو المفرد.

وأما النوع الحقيقي بالنسبة إلى النوع الإضافي فله مرتبتان: إما مفرد أو سافل؛ لأنه يمتنع أن يكون تحته نوع، فلا يكون عاليا ولا متوسطا، فإن كان فوقه نوع فهو سافل، وإن فهو مفرد، وأما النوع الحقيقي بالإضافة إلى النوع الحقيقي فليس له من المراتب إلا مرتبة الإفراد؛ لأن الأنواع الحقيقة يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه أو تحته نوع حقيقي آخر؛ لأنه لو كان فوقه أو تحته نوع حقيقي لزم أن يكون النوع الحقيقي جنسا، وهو محال.

قال السيد <sup>عليه السلام</sup>: وذلك؛ لأن النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع أفراده، فلو فرضنا أن فوقه كلبا آخر هو أيضا تمام ماهية جميع أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس إلى كل فرد من أفراده، وإلا لكان الكلبي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده، فلا يكون نوعا حقيقة بل صنفا، هذا خلف، فتعين أن يكون الفوقي تمام الماهية المشتركة لا المختصة، فيكون جنسا، وقد فرضناه نوعا حقيقيا، وإنه محال.

**فقد تترتب:** قد أشار بـ"قد" التقليلية إلى عدم الترتيب في بعض الأنواع، فيتحقق نوع مفرد لا نوع في شيء من طرفيه كالعقل إذا كان الجواهر جنسا له، وتحته الأنواع العشرة المتفقة في حقيقة العقل.

وهو نوع إضافي للجسم النامي، وهو نوع إضافي للجسم المطلق، وهو نوع إضافي للجوهر، فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعاً؛ لأنه إما أن يكون أعم الأنواع، أو أخصها، أو أعم من بعضها وأخص من البعض، أو مبادينا للكل، والأول: هو النوع العالى كالجسم؛ فإنه أعم من الجسم النامي والحيوان والإنسان، والثانى: النوع السافل كالإنسان؛ فإنه أخص من سائر الأنواع، والثالث: النوع المتوسط كالحيوان؛ وهذه كلها أنواع إضافية فإنه أخص من الإنسان، وكالجسم النامي؛ فإنه أخص من الجسم المطلق أعم من الحيوان، والرابع: النوع المفرد، ولم يوجد له مثال في الوجود، وقد يقال في تمثيله: .....

**إما أن يكون إلخ:** [بحيث لا يكون فوقه نوع وإن كان لا بد من الجنس. (ع)] محصلة أن النوع الإضافي إما أن يكون داخلاً في سلسلة الأنواع الإضافية أولاً يكون، فإن كان الأول فهو إما أعم الأنواع الواقعة في تلك السلسلة، أو أخصها، أو أخص من بعض وأعم من البعض، وإن كان الثاني أي إن لم يكن داخلاً في تلك السلسلة وهو نوع مبادين للكل، ويسمى نوعاً مفرداً. **أو أخصها:** بحيث لا يكون تحته نوع بل فوقه. (ع)

**كالجسم:** كونه نوعاً؛ لأن الجوهر فوقه، فهو بالإضافة إليه نوع. **الرابع:** إما جعل المفرد من المراتب مع أنه غير واقع في المرتبة؛ نظراً إلى أن الإفراد باعتبار عدم الترتيب، ففيه ملاحظة الترتيب عندما كما أن في غيره ملاحظة الترتيب وجوده، فكأنه قيل: ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه أربع، ويدل على ذلك قول الشارح: وقد يتربت إلخ أن لفظ "قد" يدل على ملاحظة عدم الترتيب، فلا يرد أن النوع الداخل في سلسلة الترتيب إما أن يكون عالياً فيكون تحته نوع، وإما أن يكون سافلاً فيكون فوقه نوع، وإما أن يكون متوسطاً فيكون فوقه وتحته نوع، فيمتنع أن يدخل النوع المفرد في سلسلة الترتيب.

ثم أعلم أن بعضهم لاحظوا الترتيب وجوداً فقط فلم يدرجوا المفرد في المراتب وجعلوا المراتب منحصرة في الثلاثة: عالٌ ومتوسط وسافل، هذا ما أخذته من بعض الحواشى. **نوع المفرد:** ما لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بل يندرج تحت جنس فقط. **وقد يقال:** أعلم أنهم لما نظروا إلى مفهوم النوع المفرد وكذلك إلى مفهوم الجنس المفرد وجدوه صالحًا لأن يقع في نفس الأمر، لكنهم لما تصفحوا للمثال لم يجدوا له مثلاً في الواقع، ففرضوا =

إنه كالعقل إن قلنا: إن الجوهر جنس له؛ فإن العقل تحته العقول العشرة، وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر؛ إذ ليس تحته نوع بل وأفراد للعقل لأنواع أشخاص ولا أخص؛ إذ ليس فوقه نوع بل الجنس، وهو الجوهر على ذلك التقدير، وهي العقول العشرة فهو نوع مفرد. وربما يقرر التقسيم على وجه آخر، وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع، وتحته نوع، أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع، أو يكون فوقه نوع، وهو النوع المفرد ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع، وذلك ظاهر.

**قال:** ومراتب الأجناس أيضا هذه الأربع، لكن العالى كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل كالحيوان، ومثال المتوسط فيها: الجسم النامي، ومثال المفرد: العقل إن قلنا: إن الجوهر ليس بجنس له.

= المثال له؛ ليسهل به التفهيم والتفهم فقالوا في تمثيل النوع المفرد: إنه كالعقل إذا فرض أن الجوهر جنس للعقل، وليس للجوهر جنس، والعقول العشرة أشخاص له متفقة في الحقيقة، ومثال الجنس المفرد أيضا العقل إذا فرض أن الجوهر ليس جنسا له بل هو عرض عام، والعقول العشرة الدالة تحته أنواع مختلفة بالحقائق. معنى أن العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة إلى كل واحد منها، لكن كلا منها منحصر في فرد واحد، ومن ه هنا تفطنت أن وجود النوع المفرد والجنس المفرد ليس متيقناً؛ لأن هذين الفرضين يمتنع اجتماعهما في الواقع؛ لاستحالة اجتماع المتنافيين هذا ما قاله بعض المحققين.

**العقل:** وهو جوهر مجرد غير متعلق بالأجسام تعلق التدبير والتصريف. **جنس له:** حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو. **في حقيقة العقل:** قال الفاضل الحلبي: لا يلزم من اتفاقها في حقيقة العقل أن يكون العقل نوعا لها؛ جلوار أن يكون جنسا أو عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصرة في شخص، فلا يتم المثال، وإن أريد بقوله: "في حقيقة العقل متفقة" أن يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا، إلا أن اللفظ لا يفيده. أقول: إن إضافة الحقيقة إلى العقل ينافيء، فيمكن حمله على المعنى المقصود. (عماد)

**متفقة:** يعني أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل واحد منها. **الجنس:** حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو. **ليس بجنس:** بل هو عرض عام له.

**أقول:** كما أن الأنواع الإضافية قد تترتب متنازلة كذلك الأجناس أيضا قد تترتب متتصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر، وكما أن مراتب الأنواع أربع،

**متنازلة:** [مفعول مطلق أو حال، وكذا متتصاعدة] إنما قال في الأنواع: "متنازلة"، وفي الأجناس: "متتصاعدة"؛ لأن الترتيب في الأنواع والأجناس إنما يتحقق باعتبار صحة الإضافة إلى شيء، وإضافة النوع إلى شيء يستدعي أن يكون النوع مندرجًا تحته؛ فإن معنى نوع النوع نوع تحت نوع آخر، فيكون أكثر منه، وهكذا نوع نوع النوع، فيكون الترتيب من العام إلى الخاص على سبيل التنازل، وإضافة الجنس إلى شيء يقتضي أن يكون الجنس فوقه؛ فإن معنى جنس الجنس جنس فوق جنس آخر، فيكون أعم منه، وهكذا جنس جنس الجنس، فيكون الترتيب من الخاص إلى العام على سبيل المتتصاعدة.

وإنما لم يقل: "إن الأنواع الإضافية قد تترتب إلى السافل والأجناس إلى العالى" مع أن الترتيب إلى السافل يتضمن معنى التنازل، والترتيب إلى العالى يتضمن معنى المتتصاعدة؛ لأن العلو والسفل كما يعتبر بحسب الحقيقة. معنى أن لا يكون أعلى وأسفل منها كذلك يعتبر بحسب الإضافة بأن يكون عاليًا بالنسبة إلى بعض وسافلا بالنسبة إلى بعض آخر، فالترتيب إلى العالى الإضافي لا يدل على كون الترتيب متتصاعدة وإلى السافل الإضافي لا يدل على كون الترتيب متنازلة.

ثم اعلم أن كل واحد من الجنس العالى والجنس المفرد يباين جميع مراتب الأنواع؛ لاستحالة أن يكون فوقهما جنس، ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع، وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس؛ لامتناع أن يكون تحتهما نوع، ووجوب ذلك الأجناس، وبين كل واحد من الباقيين من الجنس أي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع إلى العالى والمتوسط عموم من وجه، أما بين الجنس السافل والنوع العالى، فلتتحققهما معا فيما إذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف، وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالى في الحيوان، وتحقق النوع العالى بدون الجنس السافل في الجسم، وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط، فلتتحققهما معا في الحيوان، وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي. وأما بين الجنس المتوسط والنوع العالى، فلتصدقهما معا في الجسم، وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالى في الجسم النامي، وتحقق النوع العالى بدون الجنس المتوسط في اللون. وأما بين الجنس والنوع المتوسطين، فلتصدقهما معا في الجسم النامي، وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم، وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان.

**قد تترتب:** أشار بلفظ "قد" إلى أن الترتيب في الأجناس مما لا يجب كما لا يجب في الأنواع. (س)

فكذلك مراتب الأجناس أيضاً تلك الأربع؛ لأنه إن كان أعم الأجناس فهو الجنس العالى كالجواهر، وإن كان أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان، أو أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم، أو مباینا للكل فهو الجنس المفرد، إلا أن العالى في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل، والسافل في مراتب الأنواع يسمى نوع الأنواع لا العالى، وذلك؛ لأن جنسية الشيء إنما هي بالقياس إلى ما تحته، فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس، ونوعية الإضافية إنما يكون بالقياس إلى ما فوقه، فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع، والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجواهر جنساً له؛ فإنه ليس أعم من جنس؛ إذ ليس تحته إلا العقول العشرة، وهي أنواع لا أجناس، منحصرة في أشخاص ولا أخص؛ إذ ليس فوقه إلا الجواهر .....

**الجواهر:** وسائل المقولات التسع العرضية. (ع) **الجنس المفرد:** [جعل الجنس المفرد من المرتب باعتبار أن الترتيب ملحوظة فيه عندما كما مر في النوع المفرد] إن قيل: كلام المصنف الله في مراتب الأجناس، وهي إنما تكون للأجناس الواقعة في الترتيب، والجنس المفرد بمعرض عن ذلك، أحباب عنه الفاضل اللاهوري الله بأن عد الجنس المفرد في الأجناس المرتبة باعتبار أن الترتيب متغير فيه عندما، فافهم. (عبد الله)

**السافل** قال في "شرح المطالع": النوع السافل لا بد أن يكون حقيقياً؛ إذ لا نوع تحته، وإضافياً؛ لقول الجنس عليه؛ ولذين الاعتبارين جيئاً كان نوع الأنواع. فلمن قلت: لو كان النوع لهذا الدين الاعتبارين نوع الأنواع لكان كل نوع جمعهما نوع الأنواع، وليس كذلك؛ فإن النوع المفرد له الاعتباران، وليس بنوع الأنواع بل لا بد له من اعتبار ثالث، وهو أن يكون فوقه نوع. فنقول: ليس يعني به أن مجموع الاعتبارين كاف في نوعيته نوع الأنواع بل المراد أن أحدهما ليس بكاف. **لأن جنسية:** ولأن جنسية الشيء باعتبار العموم، مما هو أعم من الكل يسمى بجنس الأجناس؛ لتحقيق كمال صفة الجنس فيه. **نوعية:** ولأن نوعية الشيء باعتبار الخصوص، مما فيه الخصوص أكثر يتحقق صفة النوعية فيه كاملاً فالنوع السافل يسمى نوع الأنواع.

وقد فرض أنه ليس بجنس له. لا يقال: أحد التمثيلين فاسد، إما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر، وإما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر؛ لأن العقل إن كان جنساً يكون تحته أنواع، فلا يكون نوعاً مفرداً بل كان عالياً، فلا يصح التمثيل الأول، وإن لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني؛ ضرورة أن ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً؛ لأننا نقول: التمثيل الأول على تقدير ..... .

**لا يقال:** [أقول: مبني السؤال على أن المثال يجب أن يكون له حظ من الواقعية، وهذا لا يمكن ذلك في المثالين المذكورين؛ لأن مبناهما أمران متنافيان كما لا يخفى. وخلص الجواب أن التمثيل إنما يكون لتوضيح المثل، في كيفية الفرض والتقدير، نعم! الشاهد يجب فيه ذلك؛ لأن الغرض منه الإثبات. (عبد الله)] حاصله: أن تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير كون الجوهر جنساً، وتمثيل الجنس المفرد على تقدير عرضية الجوهر لا بد أن يكون أحد منهما فاسداً؛ وذلك لأن العقل إن كان جنساً، ويوجد تحته أنواع، فلا يكون نوعاً مفرداً بل عالياً، فلا يصح التمثيل الأول، وإن لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني بالضرورة؛ لأن كون الشيء جنساً مفرداً موقف على كونه في نفسه جنساً، وإذا ليس فليس.

وزبدة الجواب: أن التمثيل الأول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع. معنى أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل منها، والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع. معنى أن العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس إلى كل منها، والتمثيل يحصل بمجرد الفرض أعم من أن يكون مطابقاً للواقع أم لا. (عبد الحكيم)  
**فلا يكون:** إن قيل: إن العقل إن كان جنساً يكون جنساً مفرداً على ما ذكر، فيلزم حينئذ أن يكون نوعاً مفرداً، ولا يلزم أن يكون نوعاً عالياً. فنقول: إن الجنس في قوله: "إن كان جنساً" أعم من المفرد بدليل قوله: وإن لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني؛ ضرورة أن ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً، فملخص السؤال: أن العقل إن كان جنساً في الواقع لم يصح التمثيل الأول؛ لأن النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعاً مفرداً؛ لأن درجة الأنواع تتحيز بل يكون نوعاً عالياً؛ لأنه ليس فوقه إلا الجوهر الذي هو الجنس العالى، وإن لم يكن العقل جنساً لم يكن جنساً مفرداً؛ ضرورة استلزم انتفاء العام انتفاء الخاص. (عماد)

**لأننا نقول:** محصله: أن التمثيل الأول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع. معنى أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل منها، والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع. معنى أن العقل تمام الماهية =

أن العقول العشرة متفقة بالنوع، والثانى على تقدير أنها مختلفة، والتتمثل يحصل بمجرد الفرض، سواء طابق الواقع أو لم يطابقه.

**قال:** والنوع الإضافي موجود بدون الحقيقى كالأنواع المتوسطة، والحقيقة موجود بدون الإضافي كالحقائق البسيطة، فليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، بل كل منهما أعم من الآخر من وجه؛ لصدقهما على النوع السافل.

**أقول:** لما نبه على أن للنوع معينين أراد أن يبين النسبة بينهما، وقد ذهب قدماء المنطقين حتى الشيخ في "كتاب الشفاء" إلى أن النوع

= المشتركة بالقياس إلى كل منها، وذلك إنما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام، فاندفع ما قاله الفاضل الحلبي من أنه لا يكفى التقدير الأول في صحة التمثل الأول؛ فإنه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعاً بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها، وكذلك لا يكفى في صحة التمثل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة؛ لجواز كون العقل عرضاً عاماً لها، لا جنسها القريب، بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنساً قريباً لها، وأمثال هذا الاعتراض على ذلك الحقن الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل. (عماد)

**البسيطة:** هي التي لا تدرج تحت الجنس والفصل كالوحدة والنقطة. **لما نبه:** إنما قال: نبه؛ لأن معنى النوع الحقيقى قد علم من تعريف النوع، ومعنى النوع الإضافي من تعريف الجنس، إلا أنه لم يعلم مما تقدم تسميتهمما بذينك الآسين. (عبد الحكيم)

**قد ذهب قدماء:** قال المصنف في "شرح المللخ": بعض المتقدمين من المنطقين زعموا أن كل نوع حقيقى فهو إضافي، وليس كل نوع إضافي فهو نوع حقيقى حتى يلزم منهما أن يكون النوع الحقيقى أحص من النوع الإضافي مطلقاً، والشيخ أبطل ذلك في "كتاب الشفاء"، وقال: الحق أنه ليس شيء من النوع الحقيقى والإضافي أعم من الآخر مطلقاً، واحتج عليه بأنه لو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً لامتنع أن يصدق الأحص بدون الأعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر، هذا كلامه، وهو يخالف ما ذكره الشارح [لأن الشارح زعم أن الشيخ مع القدماء في ذلك الرزعم الفاسد مع أن الشيخ قد رد مذهبهم]. (عماد)

**إلى أن النوع:** واحتج عليه بأن كل حقيقى فهو مندرج تحت مقوله من المقولات العشرة؛ لأنحصر الممكنات =

الإضافى أعم مطلقاً من الحقيقى. ورد ذلك في صورة دعوى أعم، وهي أن ليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ فإن كلاً منها موجود بدون الآخر، أما وجود النوع الإضافى بدون الحقيقى فكما في الأنواع المتوسطة؛ فإنها أنواع إضافية، وليس أنواعاً حقيقية؛ لأنها أحناس، وأما وجود النوع الحقيقى بدون الإضافى فكما في **الحقائق البسيطة كالعقل والنفس .....**

= فيها، وهي أحناس، فكل حقيقى إضافى. وجوابه: منع اندراج كل حقيقى تحت مقوله، وإنما يكون كذلك لو كان كل حقيقى ممكناً، ومنع انحصر الممكنتات في العشر بل منحصر أحناس الممكنتات العالية على ما صرحوا به. (شرح المطالع) [أقول: الأولى أن يقول: بل المنحصر في العشر من مركبات الممكنتات، وهذا هو المصح به دون ما قاله، تدبر].

**أعم:** لأنهم زعموا عموم النوع الإضافى فقط، والمصنف رد عموم الإضافى من الحقيقى وبالعكس، وإن لم يدعوه. (عبد الله) أعم من قوله وهو إن النوع الإضافى أعم مطلقاً من الحقيقى، والظاهر أن المصنف رد ما هو أعم من هذا القول، وهو أن النسبة بينهما العموم مطلقاً، وإذا أبطل ما هو أعم من قوله بطل قوله بطريق أولى.

**أما وجود إلخ:** فإن قلت: النوع الإضافى لا يمكن أن يوجد بدون النوع الحقيقى؛ لأن كل كلي فهو نوع حقيقى بالقياس إلى حصصه. قلت: المراد بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه، لا ما هو نوع باعتبار العقل. قال السيد في حاشية "شرح المطالع": الحصص أفراد اعتبارية؛ فإنما إذا أخذت من حيث ذواها كانت عين الشيء، وإذا اعتبرت معها اقتراها بأمور خارجة عنها كانت أفراداً له لا يحسب نفس الأمر بل يحسب هذا الاعتبار، فيكون نوعيته لها باعتبار دون الحقيقة، والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل، وإن لم يمكن إثبات وجود الإضافى بدون الحقيقى بل يكون الحقيقى أعم من كل واحد من الكليات الأربع الباقيه؛ لأنها كلها أنواع حقيقة بالقياس إلى أفرادها الاعتبارية التي هي حصصها. (باوردي)

**حقيقة:** بالقياس إلى أفرادها الحقيقة، وإن فهي أنواع حقيقة بالنسبة إلى حصصها إلا أنها أفراد اعتبارية؛ إذ ليس الفرق بين الحصة والماهية إلا باعتبار ملاحظة التقييد بأمر خارج وعدمه. (عبد الحكيم)  
**فكمـا في الحقائق:** التي هي تمام ماهية أفرادها فهي أنواع حقيقة. **العقل:** وقد يناقش بأنها بسائط خارجية، والجنس والفصل أجزاء ذهنية، فالتركيب من الجنس والفصل لا ينافي البساطة الخارجية.

## والنقطة والوحدة؛ فإنها أنواع حقيقة، وليس أنواعا إضافية،

= ولا يقال: الماهيات إما بسائط أو مركبات، فإن كانت بسائط، فكل منها نوع حقيقي وليس بعضاً، وإلا لتركت من الجنس الفصل، وإن كانت مركبات، فهي لا محالة تنتهي إلى البسائط، ويعود فيه ما ذكرناه؛ لأنه لو سلم ذلك ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعاً فضلاً أن يكون نوعاً حقيقياً، لجواز أن يكون جنساً عالياً أو فصلاً.

والجواب عن هذه المناقشة: أنه قد ثبت التلازم بين الأجزاء الذهنية والخارجية بالبرهان، فكيف يجوز وجود الجزء العقلي بدون الجزء الخارجي؟ وإن شئت التفصيل فاعلم أولاً أن الأجزاء الذهنية متحدة مع الكل ومع جزء آخر وجوداً، فيمكن حملها على الكل، وحمل بعضها على البعض مواطاة؛ ولذا قيل: إن الجزء الذهني ما يكون محمولاً، والأجزاء الخارجية لا يتحد واحد منها مع الكل ولا مع جزء آخر ذاتاً ووجوداً، فلا يمكن حملها على الكل ولا حمل بعضها على البعض مواطاة؛ ولذا قيل: إن الجزء الخارجي ما لا يكون محمولاً.

وثانياً: أن الأجزاء الذهنية منحصرة في الجنس والفصل والأجزاء الخارجية منحصرة في المادة والصورة. وثالثاً: أن الجنس بشرط لا شيء مادة، والفصل بشرط لا شيء صورة. وإذا وعيت هذه الأمور، فنقول: إن الجنس والفصل إذا أحدا لا يشرط شيء كانا جزئين ذهنيين معبرين بالجنس والفصل محمولين على الكل، وإذا أحدا يشرط لا شيء كانا جزئين خارجين معبرين بالمادة والصورة غير محمولين على الكل، فالجنس ليس إلا المادة المأخوذة لا يشرط شيء، وكذا الفصل ليس إلا الصورة المأخوذة في هذه المرتبة، ومن هذا ظهر لك أن بين الأجزاء الذهنية والأجزاء الخارجية اتحاداً بالذات، وتغايراً بالاعتبار، فما له أجزاء عقلية فله أجزاء خارجية، وبالعكس، فثبت التلازم بين التركيب الخارجي والتركيب الذهني، فكيف يجوز التركيب من الجنس والفصل اللذين هما أجزاء ذهنية بدون الأجزاء الخارجية! فتدبر.

**والنقطة:** وهي عرض لا يقبل القسمة أصلاً. **أنواع حقيقة:** المفهوم منه أن معناه أن نفس هذه المفهومات أنواع حقيقة؛ ولذا ناقش السيد بأن هذا إنما يكون إذا كان كل منهما ماهية أفراده، ولا يخفى أنه لا احتجاج إلى هذا في دعوى تحقق النوع الحقيقي بدون الإضافي، بل لا بد من وجود نوع حقيقي بسيط في كل فرد من الأفراد؛ إذ لا بد لكل فرد من الأفراد من ماهية كليلة، سواء كان مختلف الحقيقة أو متفقاً، ولا يكون نوعاً إضافياً، وإلا لكان مركباً من جنس وفصل، نعم! يمكن أن يناقش بأنه يجوز أن لا يكون لأفرادها ماهية كليلة أصلاً كذلك الواجب. (بأورددي) [إن قيل: قد ذكروا أن العقل جوهر مفارق عن المادة أصلاً، والنفس جوهر مجرد ذاتاً مدبر للبدن، والنقطة عرض لا يقبل القسمة أصلاً، وكل ذلك مفاهيم مركبة من الجنس وهو الجوهر في الأولين، والعرض في الأخير، والفصل وهو القيد فيها، فتكون أنواعاً إضافية. أجيب بأن العقل وأمثاله حقائق بسيطة، والمذكورات من مفاهيمها رسوم لا حدود، فتدبر. (عبد الله)]

وإلا لكان مركبة؛ لوجوب اندراج النوع الإضافي تحت جنس، فيكون مركبا من الجنس والفصل. ثم بَيْنَ ما هو الحق عنده، وهو أن بينهما عموما وخصوصا من وجه؛ لأنه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر، وهما يتصادقان على النوع السافل؛ لأنه نوع حقيقى من حيث إنه مقول على أفراد متفقة الحقيقة، ونوع إضافي من حيث إنه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو.

**قال:** **وجزء المقول** في جواب ما هو إن كان مذكورا بالطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة إلى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان، وإن كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمحرك بالإرادة الدال عليها الحيوان بالتضمن.

**قد ثبت:** بقوله: أما وجود النوع الإضافي إلخ.

**وجزء المقول إلخ:** قال العلامة التفتازاني: الغرض من هذا الكلام أنه وقع في كلام الظاهريين من المنطقين ما يشعر بأن المقول في جواب ما هو الذاتي، وحين نبهوا بأن الفصل ذاتي، وليس بمقول في جواب ما هو ذهب بعضهم إلى أن المقول في جواب ما هو هو الذاتي الأعم، فرد الشيخ عليهم بأن فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي أعم، وليس بمقول في جواب ما هو، وقال: "ما هو" سؤال عن الماهية، فيجب أن يكون الجواب بالماهية، وفرق بين المقول في جواب ما هو، والداخل في جواب ما هو، الواقع في طريق ما هو؛ فإن نفس الجواب غير الداخل في الجواب الواقع في طريقه يعني أنهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين الداخل فيه الواقع في طريقه الذي هو الذاتي أي جزء الماهية، ففسر الإمام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن، الواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالطابقة، وتبعه المتأخرون في ذلك، وإليه أشار المصنف ههنا.

**يسْمِي:** أقول: ينبغي أن لا ينسى أن وجه التسمية لا يجب اطرادها، وأن الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فيندفع عنك كثير مما تتحير فيه، فتدبر. (عبيد الله)

**أقول:** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما إذا سئل عن الإنسان بما هو، فأجيب بالحيوان الناطق؛ فإنه يدل على ماهية الإنسان مطابقة، وأما جزؤه: فإن كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان أو الناطق؛ فإن معنى الحيوان جزء لجحوم معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان، وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة، وإنما سمى واقعا في طريق ما هو؛ لأن المقول في جواب بما هو الدال على الماهية، وهو واقع فيه، وإن كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك بالإرادة؛ فإنه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو، وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن. وإنما الخصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين؛ لأن دلالة الالتزام مهجورة

**المقول في جواب:** هذا التعريف يقتضي أن يصح أن يقال: الحيوان الناطق مقول في جواب السؤال بما هو عن زيد، أو عن زيد وعمرو مع أفهم صرحا بأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة هو النوع [والنوع هو الحمل كالإنسان. (عبد الله)] بالنسبة إلى الأفراد، ويمكن الجواب بأن ليس هذا تعريفا للمقول في جواب ما هو، بل المراد هو الحكم بأن كل مقول في جواب ما هو لا بد أن يكون كذلك. (باوردي)  
**أي بلفظ:** تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلي بالجزئي، لا من قبيل تلبس المدلول بالدال، فلا يرد أن المقول وجراه من قبيل اللفظ، فلا يمكن أن يكون مدولا عليه بالمسابقة، ولا يحتاج إلى أن يقال: المراد جزء مفهومه. (عبد الحكيم)

**إنما الخصر:** قال العلامة التفتازاني: وتحقيق ذلك أن جواب ما هو لا يكون مذكورا إلا بالمطابقة، وجراه إما أن يكون مذكورا بالمطابقة أو بالتضمن؛ لأن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح أن =

في جواب ما هو يعني أنه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا.

**قال:** والجنس العالي حاز أن يكون له فصل يقومه؛ لجواز تركبته من أمررين متساوين أو أمور متساوية، ويجب أن يكون له فصل يقسمه، والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقسمه، ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه، والمتوسطات يجب أن يكون لها فصوص تقسمها، وفصوص تقسمها، وكل فصل يقسم العالي فهو يقسم السافل من غير عكس كلي، وكل فصل يقسم السافل فهو يقسام العالي من غير عكس كلي.

= يدل على الماهية ولا على أجزائها بالالتزام، والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزء، فالجزء إن كان مذكورا بالطابقة كالحيوان أو الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب ما الإنسان يسمى واقعا في طريق ما هو؛ لأنّه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو، وإن كان مذكورا بالتضمن كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو.

ولما لم يكن في كلامهم ما يشير إلى هذا التفسير فسر الحكيم الحقن الداخل في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية، سواء كان أعم أو مساويا، الواقع في طريق ما هو بالذاتي الأعم، ولم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداكل فيه، ومن فسره بالذاتي الأعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه، وأيداه المناسبة والإشارة من كلام الشيخ، أما المناسبة: فلأن الشيء قد يعرف بالذاتي الأعم أولا ثم يقيد بالمساوي فتحصل الماهية، فالأعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول إلى المقصد الذي هو تحصيل الماهية. وأما الإشارة؛ فلأن الشيخ عرف الجنس بالجزء المسؤول المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهريون؛ لكنه مقولا في طريق ما هو، وذلك عندهم لا يكون الذاتي المساوي عندهم إنما يكون حدا.

**والجنس العالي:** [كالجوهر وغيره من المقولات العشرة. (عبد الله)] هذا رد لما اشتهر على الألسنة ولا كاشتهر الشعس على نصف النهار من أن الأجناس العالية بسائط، وإلا لتركت من الجنس والفصل، فلا تكون أحناسا عالية، هذا خلف. (عبد الله) **يجب أن إخ:** لأن كل ما له جنس فله فصل. (عبد الله)

**أقول:** الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس أي جنس ذلك النوع، فاما نسبة إلى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه، وجزء له، وأما نسبة إلى الجنس فبأنه مقسم له أي محصل قسم له؛ فإنه إذا انضم إلى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس

**الفصل له نسبة:** اعلم أن الفصل كما أن له نسبة إلى النوع والجنس كذلك نسبة إلى حصة النوع من الجنس، قال في "شرح المطالع": الفصل له نسب ثلاثة: نسبة إلى النوع، ونسبة إلى الجنس، ونسبة إلى حصة النوع من الجنس. أما نسبة إلى النوع: فبأنه مقوم له كتقسيم الناطق لـإنسان، وكل مقوم للعالي مقوم للسفافل؛ إذ العالى مقوم له، ولا ينعكس كلباً، وإلا لم يبق بين العالى والسفافل فرق؛ لتساويهما في تمام الذاتيات حينئذ، لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي.

وأما نسبة إلى جنس: فبأنه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان إلى الإنسان، وكل مقوم للسفافل مقوم للعالي؛ لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع، والعالى جزء منه، فيلزم حصوله فيه، ولا ينعكس كلباً، وإلا لتحقق السافل حيث تحقق العالى، فلا يبقى السافل سافلاً ولا العالى عالياً لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى.

وأما نسبة إلى الحصة: فنقل الإمام عن الشيخ أنه علة فاعلية لوجودها، مثلاً من الحيوان في الإنسان حصة، وكذا في الفرس وغيرها، والموجد للحيوانية التي في الإنسان هو الناطقية، وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهليّة، وتقرير الدليل عليه أن أحدّها من الجنس والفصل إن لم يكن علة للأخر لاستغنی كل منهما عن الآخر، فلا يلائم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الإنسان، وإن كان علة وليس هي الجنس، وإن استلزم الفصل، فتعين أن يكون الفصل علة وهو المطلوب.

والجواب: أنه إن أريد بالعلة العلة التامة أعني جميع ما يتوقف عليه الشيء، فلا نسلم أنه لو لم يكن أحدّها علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة، وإن أريد بها ما يتوقف عليه الشيء، أعم من التامة والناقصة، فلا نسلم أنه لو كانت علة ناقصة للفصل استلزم، فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول. واحتج الإمام على بطلان العلية بأن الماهية المركبة من ذات وصفة أحص منها كالحيوان الكاتب، يكون الذات جنسها، والصفة فضلها مع امتنان كون الصفة علة للذات؛ لتأخرها عنها. وجوابه: أن تلك الماهية اعتبارية، والكلام في الماهيات الحقيقة، ونحن نقول: أما أن الفصل علة لحصة النوع، فذلك لا شيء؛ لأن الجنس إنما يختص بمقارنة الفصل، فيما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة، وأما نقله عن الشيخ: غير مطابقة؛ فإنه ما ذهب إلى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس.

ونوعا له، مثلا الناطق إذا نسب إلى الإنسان، فهو داخل في قوامه و Maheriyah، وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا، وهو قسم من الحيوان. وإذا تصورت هذا فنقول: الجنس العالي حاز أن يكون له فصل يقسمه؛ لجواز أن يترکب من أمررين متساوين يساويانه ويميزانه عن مشاركته في الوجود. وقد امتنع القدماء عن ذلك؛ بناء على أن كل ماهية لها فصل يقسمها لا بد أن يكون لها جنس، وقد سلف ذلك، ويجب أن يكون له أي للجنس العالي فصل يقسمه؛ لوجوب أن يكون تحته أنواع، وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له. والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم، ويمتنع أن يكون له فصل مقسم، أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس، وما له جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس، وأما الثاني فلامتناع أن يكون تحته أنواع، وإلا لم يكن سافلا. والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجنسا يجب أن يكون لها فصول مقومات؛ لأن فوقها أجنسا،

**الجنس العالي إلخ:** لما تبين مراتب الأنواع والأجنس أراد أن يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقسم إلى كل مرتبة من مراتبها، ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبها ناسب التعرض إليهما أيضا، لكن عدم التعرض إليهما إما؛ لإحالة النوع المفرد على المعايسة بالنوع السافل، والجنس المفرد على المعايسة بالجنس العالي، وإما لعدم دخولها في المراتب حقيقة. (عماد)

**لجواز أن يترکب:** وما ورد عليه أن أدنى التركيب أن يكون من أمررين، فلما كان أحد الجزئين فصلا له فالآخر جنس له، فلا يكون المفروض جنسا عاليا، هذا خلف، أحاب بقوله: لجواز إلخ، ومحصل الجواب: منع ذلك بسند جواز كون الأمرين كل منهما فصلا مميزا عن مشاركات الوجود. (عبد الله)

**لوجوب:** وإلا لم يكن جنسا فضلا عن كونه عاليا. **والمتوسطات:** لم يذكر النوع العالى؛ لأندرجه في الجنس المتوسط، ولا الجنس السافل؛ لأندرجه في النوع المتوسط. (مير)

وفصول مقسمات؛ لأن تحتها أنواعا، فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى

فهو يقوم السافل؛ لأن العالى مقوم للسافل، ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى

**فكل فصل إخ:** أعلم أن المراد بالنوع العالى والجنس العالى ههنا كل نوع أو جنس يكون فوق آخر، سواء كان فوقه آخر أو لم يكن، وكذا المراد بالسافل كل نوع أو جنس يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لا، فيندرج فيه المتوسطات أيضا؛ لأن المتوسطات بالنسبة إلى ما تحته عال وبالنسبة إلى ما فوقه سافل. ومحصل الكلام: أن كل فصل مقوم للعالى فهو مقوم للسافل؛ فإن العالى داخل في قوام السافل، فما هو داخل في قوام العالى يكون داخلا في قوام السافل أيضا؛ إذ جزء الجزء للشيء يكون جزءاً لذلك الشيء كالحساس؛ فإنه داخل في قوام الحيوان، فيكون داخلا في قوام الإنسان؛ لأن الحيوان داخل في حقيقة الإنسان، مما يكون داخلا في الحيوان يكون أيضا داخلا فيه، فيكون الحساس داخلا في حقيقة الإنسان.

ثم أعلم أن تقوم الفصل للجنس عبارة عن رفع الإيمان الواقع فيه؛ فإن الصورة الجنسية مبهمة في العقل، تصلح أن تكون أشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة بنفسها لا تطابق تمام ماهيتها المحصلة، وإذا اتصلت إليها الصورة الفضلى عينها وحصلتها أي جعلتها مطابقة للماهية التامة كما أن الصورة الحيوانية مثلا إذا حصلت عند العقل يقع التردد في أنه إنسان أو فرس، وبعد انضمام الفصل يزول هذا التردد، ويتحصل نوعا معينا، ويختلف مراتب الإيمان بحسب مراتب الأجناس؛ فإن الجنس العالى فيه إيمان عظيم، وبعد انضمام الفصل إليه يقل إيمانه، ثم ينافق الإيمان بضم فصل حتى ينتهي إلى النوع الحقيقى السافل، فالفصل علة لرفع إيمان الجنس وتحصيله نوعا معينا؛ وهذا لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان كيف؛ فإنه لو كان لشيء واحد فصلان، فإما أن يكون رافع الإيمان واحدا منهما أو كلا منهما، وعلى الأول يلزم الاستغناء عن الذاتي، وعلى الثاني إما أن يكون رفع الإيمان من كل منهما ناقصا، ومن المجموع كاملا، أو يكون من كل منهما كاملا، على الأول يكون المجموع فصلا واحدا، هذا خلف، وعلى الثاني يلزم رفع الإيمان مرتين، وهذا خلاف العقل. أما علية الفصل لوجود الجنس فذهب بعضهم إلى أن الفصل ليس علة خارجية لوجود الجنس؛ إذ ليس للجنس وجود مغایر لوجود الفصل في الخارج حتى يتصور بينهما علية ومعلولية، وليس علة لوجوده في الذهن أيضا، وإلا يلزم أن لا يعقل الجنس بدون الفصل، وهذا باطل؛ ضرورة أن الذهن قادر على تعقل معنى مفرد بهم، وذهب بعض المحققين إلى أن الفصل علة للجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار أحدهما في مرتبة بشرط لا شيء أى كونهما مادة وصورة؛ لأن الجنس والفصل متغايران في هذه المرتبة، فتصبح العلية والمعلولية.

**أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالٰ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ جميع مقومات العالٰ مقومات للسافل، فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالٰ لم يكن بين السافل والعالٰ فرق.**

**أي ليس:** [أعم من أن يكون فصلاً قريباً أو بعيداً، فلا يرد أنه إن أريد بالمقوم الفصل القريب فلا شيء من المقوم القريب للسافل مقوم للعالٰ، وإن أريد الفصل البعيد فكل مقوم بعيد للسافل مقوم للعالٰ] لأنَّ السافل ليس بداخل في قوام العالٰ حتى يكون ما هو داخل في السافل داخل في العالٰ كالناطق؛ فإنه مقوم لإنسان داخل في قوامه وليس مقوماً للحيوان. **لأنَّه قد ثبت:** هذا الكلام إنما يظهر على تقدير جواز أن يكون لجنس الأجناس فصل مقوم؛ بناءً على جواز تركب الماهية من أمرين متساوين، ولو قال: لأنَّه قد ثبت أنَّ العالٰ مقوم للسافل إلَّا لكان أشمل. (**عماد للسافل:** وذلك؛ لأنَّ العالٰ لما كان مقوماً للسافل كان جميع مقوماته فضولاً كانت أو أحناساً مقومات للسافل قطعاً. (مير)

**فلو كان إلَّا:** محصل الكلام: أنَّ الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالٰ؛ لأنَّ العالٰ بجميع مقوماته مقوم للسافل، فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالٰ لم يبق الفرق بينهما. هذا ولا يذهب عليك أنه يصح حمل المقومات في قوله: "لأنَّه قد ثبت أنَّ جميع مقومات العالٰ" على الفصول المقومة، وإن عدم الفرق يلزم أيضاً حينئذ؛ لأنَّ التمايز بين العالٰ والسافل ليس إلا بالفصول المقومة، وقد ثبت أنَّ الفصول المقومة للعالٰ مقومة للسافل، فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق، فليتذر. (**عماد**)

**جميع مقومات إلَّا:** أي جميع الفصول المقومة له؛ لأنَّ الكلام فيها؛ لأنَّ المقصود بيان عدم تقويم الفصول المقومة للسافل بالنسبة إلى العالٰ لا عدم تقويم السافل للعالٰ. فإنْ قلت: فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالٰ؛ بجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالٰ فرض أمر آخر به يتماز عن العالٰ. قلت: ليس في السافل وراء ماهية العالٰ إلا الفصول المقومة للسافل، فإذا فرضت المشتركة اتحد السافل والعالٰ ماهية، مثلاً ليس في الإنسان وراء الجوهر إلا فصول مقومة لإنسان مقسمة للجوهر هي قابل لأبعاد الثلاثة والنامي والحساس والمحرك بالإرادة والناطق، وكذا ليس في الإنسان وراء الجسم إلا فصول مقومة للإنسان، وقسم الجسم هي الثلاثة الأخيرة، وليس فيه أيضاً وراء الجسم النامي إلا فصلان مقومان له، ومقسمان للجسم النامي هما الأحيران، وليس فيه أيضاً وراء الحيوان إلا فصل واحد هو الناطق، فإنه إذا ترب الأجناس كان الذي تحت العالٰ مركباً منه ومن فصل، وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه إلا بما هو فصل مقوم له، فإذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما فرق أصلًا. (مير)

وإنما قال: من غير عكس كلي؛ لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالى، وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى؛ لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع، وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه، فيكون العالى حاصلاً أيضاً في ذلك النوع، وهو معنى تقسيمه للعالي، ولا ينعكس كلياً، أي ليس كل مقوم للعالي مقوساً للسافل؛ لأن فصل السافل مقسم للعالي، وهو لا يقسم السافل بل يقومه، ولكن ينعكس جزئياً؛ فإن بعض مقسم العالى مقوساً للسافل، وهو مقسم للسافل. **قال:** الفصل الرابع في التعريفات، المعرف للشيء: هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه، وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية؛ لأن المعرف معلوم قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه، ولا أعم؛ لقصوره عن إفادة التعريف، ولا أخص؛ **لكونه أخفى**، فهو مساو لها في العموم والخصوص.

وإنما قال: ولو لم يقل هذا بل يقول: "من غير عكس" بدون التقييد بالكلى ليتوجه عليه أن قوله: "وكل فصل يقوم العالى فهو يقسم السافل" موجبة كلية، وقد تقرر في موضعه أن الموجبة الكلية تعكس موجبة جزئية، ولا شك أن الموجبة الجزئية صادقة أيضاً هنا؛ فإن بعض مقوم السافل - كالقابل للأبعاد؛ فإنه مقوم للإنسان - مقوم للعالي أيضاً أي الجسم، فكيف يصح الحكم بنفي العكس، فتدبر. **لأن بعض مقوم إلخ:** كالحساس؛ فإنه كما يقوم الإنسان يقوم الحيوان أيضاً. **وكل فصل:** لأن السافل قسم من العالى، ومقسم القسم مقسم للمقسم، فكل فصل يحصل للسافل قسماً يحصل للعالي قسماً كالناطق؛ فإنه كما يقسم الحيوان - وهو السافل - يقسم الجسم النامي أيضاً، وهو العالى. **يحصل العالى فيه:** ضرورة أن تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء.

**ولا ينعكس:** فليس كل فصل يحصل للعالي قسماً يحصل للسافل قسماً؛ لأن العالى ليس قسماً للسافل كالحساس؛ فإنه مقسم للجسم النامي، وليس مقسماً للحيوان بل مقوم له. **كلياً:** قد سبق فائدة التقييد بالكلى. **كل مقسم:** كالنامي؛ فإنه يقسم الجسم دون الحيوان. **بعض مقسم:** كالناطق؛ فإنه كما يقسم الجسم يقسم الحيوان. **في التعريفات:** خالف بين العنوان والمعنى؛ تبيتها على الترافق. (ع) **لكونه أخفى:** لأن الأخص له قيد زائد. (ع)

**أقول:** قد سلف لك أن نظر المنطقى إما في القول الشارح، أو في الحجة، ولكل منها مقدمات يتوقف معرفته عليها. ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول معرفة كل منها هي الكليات الخمس الشارح فقد حان أن يشرع فيه، فالقول الشارح: هو المعرف، وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه، وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما .. .

**وهو ما إلخ:** أي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكتنه، أو يستلزم تصوره تصور الشيء على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه. لا يقال: إن ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكتنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه، فلا يصح المقابلة؛ لأننا نقول: إن المقصود بالذات في القسم الأول هو الاطلاع بالذاتيات لا الامتياز اللازم له، والمقابلة بالنظر إلى المقصود من كل منها. قيل: هذا التعريف إن صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه، وأخصيته عن نفسه، وإن لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف؛ لخروج هذا الفرد منه. وأجيب بأنه إن أريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو أي من غير اعتبار صفة المعرفة فلا نسلم أنه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه؛ إذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف، وإن أريد بها المفهوم من حيث هو معرف فلا نسلم أنه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه وأخصيته عن نفسه؛ إذ المفهوم من حيث هو هو مساوا لمفهوم المعرف، ومن حيث إنه معرف المعرف أخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي له، فافهم. (عماد)

**وهو ما إلخ:** يلزم من هذا التعريف أن يتحقق في صورة الرسم الأكمل كالحيوان الناطق الصالحة تعريفان؛ لأنه إذا تم العلم التفصيلي المتعلق بأجزاء الحد، وقطع الالتفات بالذات عنها، يحصل العلم الإجمالي الذي هو المحدود قبل أن يجعل الصالحة آلة للاحظته. ويمكن الجواب بالتزام ذلك، بقى أنه يصدق التعريف على الجزء الأخير من كل معرف مركب، وعلى الأجزاء الأخيرة أيضاً من المعرف المركب بما فوق الاثنين. (باوردي) [ويمكن الجواب عنه بالالتزام لكن بتعارير الحشية، فندير. (عبد الله)]

**وهو ما إلخ:** لا يقال: هذا التعريف غير مانع؛ لدخول المزومات البينة اللوازم فيه؛ لأن تصوراها يستلزم تصورات لوازمهما كالعمى بالنسبة إلى البصر، والسقف بالنسبة إلى الجدار، والدخان بالنسبة إلى النار مع أنها غير معرفة؛ لأننا نقول: إن المراد باستلزم تصوره تصور الشيء أن يكون تصور الشيء حاصلاً من تصوره بطريق النظر، وذلك بأن توضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما، ثم تعمد إلى ذاتياته وعرضياته، وتؤلف بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي إلى المطلوب، وظاهر أن تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات المزومات ليس = حصولها كذلك، فلا دخول لها في التعريف.

**وإلا لكان الأعم من الشيء أو الأخص منه معرفا؛ لأنّه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما، ولكان قوله: "أو امتيازه عن كل ما عداه" مستدركا؛ لأن كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما، بل المراد التصور بكنه الحقيقة، وهو الحد التام كالحيوان الناطق؛ فإن تصوره مستلزم لتصور حقيقة الإنسان. وإنما قال: "أو امتيازه عن كل ما عداه"؛ ليتناول الحد الناقص والرسوم؛ فإن تصوراً لها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع أغ iarه.**

= ويندفع منه ما يقال: إن المحدود يستلزم تصور الحد، فيجب أن يكون الإنسان مثلاً معرفاً للحيوان الناطق؛ فإنه ليس بطريق النظر. لا يقال: إن المراد مطلق المعرف، والتعریف المذکور؛ لكونه تعریفاً للمعرف أخص من مطلق التعریف، فيفوت المساواة؛ لأن التعریف المذکور مساوٍ لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات، ولا يضر كونه أخص باعتبار ما عرض له من الإضافة أعني كونه معرفاً بالكسر للمعرف بالفتح.

**وإلا لكان إلخ:** لا يقال: لا نسلم أن تصور الأعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء، وأن تصور الأخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء، بل قد يتصور الأعم من الشيء بدون ذلك الشيء، وقد يتصور الأخص من الشيء بدون ذلك الشيء، فلا يصدق التعریف عليهما؛ لأننا نقول: محصل مفهوم التعریف على ما حقّ هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء، ولا شك أن تصور الأعم من الشيء وتصور الأخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء، فافهم. (عماد)

**لأنّه قد:** [إشارة بكلمة "قد" إلى أن الاستلزم فيما إنما يكون بطريق النظر، لا في جميع الأوقات. (باوردي)] وذلك إذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور، وإن كان قوله: أو امتيازه إلخ حكم باستدراكه؛ ببناء على تأخره في الذكر، وإلا فاللازم استدراك الشارح أحدهما. (ع) **ولكان قوله:** فإن قيل: إن كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله "تصور الشيء" مستدركا. فالجواب: أنه إنما ذكر ذلك؛ للتبيّن على أن المقصود الأصلي من التعریف قد يكون هو الإطلاع على الذاتيات، لا الامتياز. (عماد)

**مفید:** فيكفي جامعية تعریف المعرف الجزء الأول منه. (عيّد الله) **بكنه الحقيقة:** ببناء على أن ذلك هو الفرد الكامل المبادر منه. (عيّد الله) **فإن تصوراًها إلخ:** أي لا تستلزم تصوراًها تصور حقيقة بالكته بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز الشيء عن جميع أغ iarه. (عماد) **بل امتيازه إلخ:** المراد من الامتياز حينئذ مجرد الامتياز من غير إفاده التصور بكته الحقيقة، وإلا لكان أحد القيدين مغنياً عن الآخر. (باوردي)

**ثم المعرف** إما أن يكون نفس المعرف أو غيره، لا جائز أن يكون نفس المعرف؛ لوجوب أن يكون المعرف معلوما قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه، فتعين أن يكون غير المعرف، ولا يخلو إما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له، لا سبيل إلى أنه أعم من المعرف؛ لأنّه قاصر عن إفاده التعريف؛ فإن المقصود

**ثم المعرف** *إلا*: فإن قلت: بعد ما عرف المعرف بما مر يستفاد منه مغاييرته للمعرف، فالترديد المذكور قبيح. قلت: اللازم منه أن يكون بينهما مغایرة بوجه ما فلا يلزم أن يكون ذلك من حيث إنه معرف، فالمراد: ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف من حيث إنه معرف أو غيره. (ع) **لا جائز**: أي لا جائز أن يكون من حيث إنه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجه. (عبد الحكيم) **قبل المعرف**: لأن المعرف بالكسر سبب الحصول المعرف بالفتح.

**ولا يخلو** *إلا*: قال العالمة الحلبي: إن أراد أنه لا شيء من الأعم والأخص والمباين يستلزم تصوّره تصوّر كنه أخصّه، أو أعمّه، أو مباينه، فذلك ممْنوع، وذلك؛ لجواز أن يكون بعض ما هو عام أو خاص أو مباين خاصة يقتضي أن ينتقل الذهن من تصوّره إلى تصوّر كنه أخصّه في الأول، وأعمّه في الثاني، ومباينه في الثالث كما يجوز أن يكون من خواص الشيء ماله خاصة يقتضي أن ينتقل الذهن من تصوّره إلى تصوّر كنه ذلك الشيء؛ إذ لم يقُم دليل على امتناع ذلك كلها.

وإن أراد أن انتقال الذهن من تصوّر العام والخاص والمباين إلى تصوّر كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلّي؛ لقيام التقىض في بعض الموارد، وقوانين التعريف ككلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق أيضا كذلك؛ فإن أكثر الخواص لا يلزم من تصوّرها تصوّر كنه ما هي خاصة له، بل الانتقال المذكور على الوجه الكلّي ليس إلا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام، وأما باقي الأقسام من الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص: فلا يفيد تصوّره تصوّر كنه الماهية على الوجه الكلّي فكان من الواجد إخراج المساوي عن المعرفة. ونقول: أراد الشق الثاني قوله: لكن المساوي في الصدق أيضا كذلك *إلا* إنما يريد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم تصوّره تصوّر كنه الماهية وليس كذلك، بل إنما هو لاستلزم تصوّره تصوّر كنه الماهية، أو امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرّح به، وكل واحد منهما كلي بالنسبة إلى ما نسب إليه من أقسام المساوي. (عماد)

**لا سبيل**: في كل من الشقوق نظر، أما الأول: فلأنّ الأعم يجوز أن يفيد تصوّر الماهية بجميع الذاتيات [كالحيوان الناطق للإنسان الضاحك بالفعل. (عيّد)] إذا كان الخصوص بواسطه قيد عرضي، وأما الثاني: فلأنّ وجود الأخص إنما يستلزم وجود الأعم إذا كان الأعم ذاتيا له وهو ليس بلازم [لجواز أن يكون كالماشي للإنسان. (عيّد)] =

من التعريف إما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه، والأعم من شيء لا يفيد شيئاً منهما، ولا إلى أنه أخص لكونه أخفى؛ لأنه أقل وجوداً في العقل؛ فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص، وأيضاً شروط تحقق الخاص ومعاناته أكثر؛ فإن كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس، وما يكون شروطه ومعاناته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل، **والمعرف لا بد أن يكون أجلٍ من المعرف، .....**

= وأما الثالث: فلأنه إن أريد الشروط والمعاندات في العقل فإنما يلزم ما ذكر إذا كان الأعم ذاتياً له، وإن أريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الأخص أقل في العقل حتى يكون أخص؛ لجواز أن يكون الخاص كثير الحصول في الذهن، والعام مما لا يخطر بالبال أصلاً إذا كان غير الذاتي، وأما الرابع فلجواز أن يكون للمبادرين مع مبادرين آخرين خصوصية يجب تعقله تعقله، والأولى أن يحال ذلك إلى الاصطلاح [إما قال: الأولى؛ لأنه يمكن الجواب عن الكل ببناء كلام الشارح **حـ** على الواقع والأغلب] على أن المعرف حدياً كان أو رسمياً يجب أن يكون مساوياً للماهية المعرفة.

**شيئاً منهما:** تصور الحقيقة أو الامتياز، أما الأول فلفوات بعض الذاتيات، وأما الثاني فلشموله غير المعرف أيضاً.  
**والمعرف لا بد إلـحـ:** أي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهوراً من المعرف من حيث إنه معرف بالنسبة إلى السامع؛ لوجوب تقديم معرفته؛ لكونه سبباً والقبلية في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل. (عبد الحكيم) **أجلـ:** قال السيد في حاشية "شرح الطوالع": أي يكون أجلـ بالنسبة إلى السامع، وإنما قلنا هذا؛ لأن الشيء قد يكون أجلـ بالنسبة إلى قوم بحسب علمهم وصنعتهم، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى قوم آخر كقوتهم في تعريف الجسم: إنه جوهر مركب من الهيولي والصورة؛ فإن المعرف أجلـ عند الحكيم وأخفـ عند غيره. وهذا الشرط إنما يتحقق بالنسبة إلى الرسوم لا الحدود؛ إذ لا معنى لأن يشترط أن الحد التام أو الناقص لا بد أن يكون أجلـ؛ لأنه إذا أريد التحديد لا بد أن يورد جميع الأجزاء أو بعضها، ولا شك أن الخالص من التعريف الرسمي ملاحظة المعرف بوجه خاص.

وحينئذ أقول: إن أريد أنه لا بد أن يكون أجلـ من جميع الأمور المساوية التي يمكن أن يلاحظ به المعرف، ويجعل آلـ للاحظته كما هو الظاهر؛ لأنـم إذا وجدوا للمعرف وجوهاً أجلـ مما عرف به يقولون:

ولا إلى أنه مباین؛ لأن الأعم والأخص لما لم يصلحا للتعریف مع قرئهما إلى الشيء فالملائين بالطريق الأولى؛ لأنه في غاية البعد عنه، فوجب أن يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص، فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف،  
لا في المعرفة والجهالة

= إنه تعریف بالأخفى كما قال الإمام الرازي في تعریف الجسم بأنه الجوهر الذي يمكن أن يفرض فيه الأبعاد المتقطعة على زوايا قوائم: إنه تعریف بالأخفى، فرد عليه أنه يجوز أن يكون معرفته بالوجه الأعرف من المعرف به بديهيا، ويكون معرفته بهذا الوجه الأخفى الذي لم يتوقف على المعرف نظريا، ويكون الغرض أن يعرف به لا أن يعرف بالوجه الأجلبي؛ لأن ملاحظته به إذا كان بديهيا لا يكون معرفا له، وعلى تقدير أن يكون نظريا يجوز أن يكون غرض السامع الذي يعرف الشيء لأجله أن يعرفه بذلك الوجه دون الوجه الأجلبي؛ فإنه لو لم يقل: إنه معرف يلزم أن يوجد كاسب للتصور غير المعرف.

وإن أريد أنه لا بد أن يكون أجلبي من الوجه الملحوظ به المعرف قبل الطلب فهو أيضا غير لازم؛ لجواز أن يكون ملحوظا بوجه أجلبي، ويكون معرفته بالوجه الأخفى نظريا، ويكون المقصود معرفته بهذا الوجه مع أنه قد يكون معرفته بالوجه السابق أجلبي من كل وجه، وإن أريد أنه لا بد أن يكون أجلبي من المعرف مطلقا، ففيه أنه لا معنى لأن يقال: هذا أجلبي من ذلك بدون اعتبار الحالات في الثاني، فلا بد من اعتبار الحالات في المعرف؛ ليقال: المعرف أجلبي منه، ولا شك أن لا معنى للحالات فيه إلا العلم به من وجه، وحينئذ يرد ما مر، وإن أريد معنى آخر، فلا بد من تصويره.

ويمكن الجواب باختيار الأول والكلام بالنسبة إلى سامع لا يكون غرضه ما ذكر، بل غرضه مجرد معرفة الشيء بتعريف، وفيه أن يكون تعریف الجسم بالجوهر المركب من الهيولى والصورة أجلبي بالمعنى المذكور عند الحكيم محل تأمل. (باوردي) [أن الحكماء أثبتو التركيب المذكور بأنظار دقة كما هو مشحون به كتبهم، فلا يكون التعريف المذكور عندهم أجلبي مما قيل: إن الجسم هو الطويل العريض العميق؛ لأنه لا يحتاج إلى نظر. (عبد الله)] **أجلبي:** [لأن المعرف بالكسر قدم وجودا عند العقل من المعرف بالفتح، فيكون أوضح منه]. إنما قال أجلبي؛ لأن المعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب، وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفي، فاندفعت الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه. (عبد الحكيم) **قرئهما إلى الشيء:** للاتحاد الكلي أو الجزئي بينهما. (ع) **مساويا للمعرف:** اشتراط المساواة اختيار المتأخرین، والمتقدموں حوزوا التعريف بأي شيء يصلح لإفاده التصور، مساويا كان، أو أعم، أو أخص. (شوتري)

**فكليما صدق:** يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف، ومرجع التساوي إلى موجتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف أي الحد والرسم صدق عليه المعرف أي الحدود والرسوم، وكل ما صدق عليه المعرف أي الحدود والرسوم صدق عليه المعرف أي الحد والرسم، تأمل. (عماد)

وبالعكس، وما وقع في عبارة القوم من أنه لا بد أن يكون جامعاً ومانعاً، أو مطرداً ومنعكساً راجع إلى ذلك؛ فإن معنى الجمع أن يكون المعرف متناولاً لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد، وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة: كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف، ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرف، وهو ملازم للكلية الأولى. والاطراد: التلازم في الشبه أي متى وجد المعرف وجد المعرف، وهو عين الكلية الأولى. والانعكاس: التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف، وهو ملازم للكلية الثانية؛ فإنه إذا صدق قولنا: كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف، وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف، وبالعكس. قال: ويسمى حدا تاماً إن كان بالجنس والفصل القريبين، وحذا ناقصاً إن كان بالفصل القريب وحده ..... .

**وبالعكس:** أي كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر. **للكلية:** القائلة: كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح. **أي متى:** متى وجد الحد والرسم وجد المحدود والرسم، ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الأولى فتكون مستلزمًا للمنع. (عماد) **عين الكلية:** القائلة: كلما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح.

**والانعكاس التلازم:** أي الانعكاس راجع إلى الموجبة الكلية القائلة: متى انتفى المعرف أي الحد والرسم انتفى المعرف أي المحدود والرسم، وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما أن الثانية لازمة لها؛ فإنه إذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة: كل ما صدق عليه المعرف أي المحدود والرسم صدق عليه المعرف أي الحد والرسم صدق عكس نقشه وهي القضية القائلة: كل ما لم يصدق عليه المعرف أي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف أي المحدود والرسم، وهي عين الكلية القائلة: متى انتفى المعرف انتفى المعرف. (عماد)

**وبالعكس إلخ:** أي إذا صدق قولنا: كل ما لم يصدق عليه المعرف أي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف أي المحدود والرسم صدق عكس نقشه وهي القضية القائلة: كل ما صدق عليه المعرف أي المحدود والرسم صدق عليه المعرف أي الحد والرسم. (عماد)

أو به وبالجنس البعيد، ورسما تماما إن كان بالجنس القريب والخاصة، ورسما ناقصا إن كان بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

**أقول:** المعرف إما حد أو رسم، وكل منهما إما تام أو ناقص، فههذه أقسام أربعة، فالحد التام: ما يترتب من الجنس والفصل القربيين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق، أما تسميته حدا؛ فلأنه في اللغة: المنع، .....

**فالحد التام إلخ:** وقد يقال: لما جوز المصنف تركب الماهية من أمررين متساوين أو أمور متساوية فيبني أن يقال: ويسمى حدا تماما إن كان بالجنس والفصل القربيين، أو بأمررين متساوين، أو أمور متساوية. ونقول: إنما لم يقل ذلك؛ لأن تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه. (عماد)

**من الجنس والفصل:** [مع تقدم الجنس على الفصل] أو ما في حكمهما بأن يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما، والمراد الجنس والفصل الحالصلان بأنفسهما، سواء كانا حاصلين بالكته التفصيلي أو لا؛ إذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه، وهو وجه للمعرف أيضا، فيورد ذلك الوجه في التعريف لا الجنس والفصل، وأما المركب من الفصول المساوية وإن كان حدا أيضا إلا أنه لما لم يثبت وجوده في الحقائق أسقطوه عن درجة الاعتبار، وأما التحديد بالأجزاء الخارجية فإن شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في "التهذيب"، فلا يمكن التحديد بما إلا بأخذ اللازم بالقياس إليها كما يقال: البيت ذو سقف وجدران، فيكون رسما لا حدا، وإن لم يشترط ذلك فالتحديد ربما يحصل بتلك الأجزاء، إلا أنه لندرته أسقطوه من الأقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الأجزاء، وكذا المركب من أمررين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار؛ لامتناعه في الماهيات الحقيقة. (عبد الحكيم)

**من الجنس والفصل:** وما يكون بمترئتهما؛ ليشمل مثل تعريف الإنسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطقة، وأقول: لا بد أن يكون المراد أنه المركب من الجنس والفصل الملحوظين بالكته؛ فإنهما إذا كانا ملحوظين بالوجه لا يكون المركب منهما حدا تماما؛ لأنه لا يفيد الكنه حينئذ. فإن قلت: هذا من أيّ قسم من هذه الأقسام؟ قلت: المدار على آلة الملاحظة، فإذا لم يكن بعض الأجزاء معلوما بالكته، فإن كان كل منها معلوما بوجه الذاتية كانت حدا ناقصا، وإن كان كل منهما معلوما بوجه من الوجه العرضية، أو بعضها معلوما بوجه الذاتي وبعضها معلوما بالوجه العرضي كانت رسما.

فإن قلت: يجوز أن يكون كل من الجنس والفصل ممثلا بذاته في الذهن بدون أن يجعل شيء آلة للاحظتهما، وبدون تصور الجنس على وجه التمثيل والتفصيل لأجزائه. قلت: يجوز أن يكون هذا داخلا في الحد التام بأن يكون المراد بالكته الذي اشترط في أجزائه هو الكنه [سواء كان إجماليا أو تفصيليا] المقابل للوجه. (باوردي)

وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه، وأما تسميته تماماً؛ فلذكر الذاتيات فيه بتمامها. والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق. أما إنه حد؛ فلما ذكرنا، وأما إنه ناقص؛ فللحذف بعض الذاتيات عنه. والرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الصالحة. أما إنه رسم: فلأن رسم الدار <sup>أي الجنس القريب</sup>  
أثرها، ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء، فيكون تعريفا <sup>إنسان</sup>  
بالأثر، وأما إنه تام؛ فلمتشابهة الحد التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب، وقيد بأمر يختص بالشيء. والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد

**وهو لاشتماله إلخ:** وذلك؛ لأن في ذاتية كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعاً عن دخول أي غيار محدود فيه، وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز، فيكون مانعاً عن دخول الأغيار فيه، والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، فلا يرد أن الرسم أيضاً فيه منع دخول الأغيار فيه، فينبغي أن يسمى حداً.

واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف [المراد به المعرف الجامع والمانع، سواء كان مركباً من الذاتيات، أو العرضيات. (عيبد)] وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين. واعلم أيضاً أن الحقائق الموجودة يتيسر الإطلاع على ذاتيتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسراً تاماً وأصلاً إلى حد التعذر؛ فإن الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة؛ فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء، وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل؛ فإن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب، فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه كان عرضاً له، فتحديد المفهومات في غاية السهولة، وحدودها ورسومها يسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم، وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة، وحدودها ورسومها يسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة. (مير)

**وحده:** هذا عند من يجوز التعريف بالفرد. **أو به وبالجنس البعيد:** وكلما كان الجنس أبعد كان التعريف في النصان أدخل. **أثرها:** أي ما يقي عنها بعد تقدمها وخرابها علامات عليها. (عيبد الله) **وقيد بأمر إلخ:** وهو الفصل هناك، والخاصة هنها. **بالخاصة وحدها:** هذا عند من يجوز التعريف بالفرد.  **وبالجنس البعيد:** فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد، فإن كان الجنس القريب فتام، وإن كان البعيد فناقص. (سعديه)

كتتعريفه بالضاحك، أو بالجسم الضاحك، أما كونه رسما فلما مر، وأما كونه ناقصا؛ فللحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه. لا يقال: هنا أقسام آخر: وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل، أو مع الخاصة، أو بالفصل مع الخاصة؛ لأننا نقول: إنما لم يعتبروا هذه الأقسام؛ لأن الغرض من التعريف إما التمييز، أو الاطلاع على الذاتيات، والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما، فلافائدة في ضمه مع الفصل التمييز والاطلاع والخاصية. وأما المركب من الفصل والخاصية فالفصل فيه .....

**إنما لم يعتبروا إلخ:** فيه إشارة إلى أنها داخلة في المعرف، إلا أنهم لم يعتبروها في الأقسام، فلا يرد أن تعريف المعرف متضمن بها، بقي الرسم الأكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك، وإنما لم يعتبروه في الأقسام؛ لأنها في الحقيقة اجتماع القسمين. (عبد الحكيم)

**إنما لم يعتبروا إلخ:** أقول: بقي الرسم الأكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك غير داخل في شيء من الأقسام، وما ذكره في بيان عدم الاعتبار لا يجري فيه، [أقول: كيف لا يجري فيه وقد قال الشارح: وأما المركب من الفصل والخاصية فالفصل فيه إلى آخر ما قال، وهذا الوجه جار في الصورة المنقوضة بها كما لا يخفى، وإن أراد النقص بها لا من حيث إنها تعريف واحد بل من حيث إنها تعريفان، فالجواب عنه ما قاله الفاضل اللاهوري، فافهم]. وأيضاً ما ذكر من تعريف المعرف صادق على هذه الأقسام، فلا يكون مانعاً. ويمكن أن يحاب عن الأخير بأن المراد أنهم لم يجعلوها داخلة في شيء من الأقسام؛ لما ذكره، لا أنهم لم يجعلوها من أفراد المعرف؛ ولذا قرر الخصر آخراً على وجه دخل هذه الأقسام التي وقع العرض العام جزء منها في واحد منها، فحيث لا بد أن يكون المقسم المعرف الذي يحصل به الامتياز، أو الاطلاع المذكور. (باوردي)

**لأن الغرض:** علة لعدم الاعتبار أي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام؛ لأن الغرض من التعريف أحد الأمرين: إما امتياز المعرف عن جميع ما عداه، أو الاطلاع على ذاتياته، وكلاهما متوقف هنا، فالتعريف عبث.

**والعرض العام إلخ:** قد يقال: إن تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه، وقد يكون عن بعضه، والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني، فينبغي أن يعتبر في التعريف. والجواب: أن العرض العام من حيث إنه عرض عام لا يفيد التمييز أصلاً بل من حيث إنه خاصة إضافية. فإن قيل: إن العرض العام لما لم يعتبر في باب التعريفات التي هي المقصودة بالذات، فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات؛ لأن البحث عن الكليات لا اعتبارها في باب التعريفات؟ يحاب عنه: أن العرض العام إنما ذكر في باب الكليات؛ لاستيفاء أقسام الكل.

يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي، فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة وصلبة للتمييز؛ لأن الفصل أفاده مع شيء آخر. وطريق الحصر في الأقسام الأربع أن يقال: التعريف إما بمجرد الذاتيات، أو لا، فإن كان بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام، أو بعضها وهو الحد الناقص، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو غير ذلك فهو الرسم الناقص.

**شيء آخر:** وهو الاطلاع على الذاتي. (ع) **طريق الحصر:** طريق الحصر في الأقسام الأربع على وجه يدخل فيها ثالث أقسام المعرف من الأقسام المذكورة وغيرها هو أن يقال: التعريف إما بمجرد الذاتيات، أو لا، فإن كان بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام، سواء كانت الذاتيات الجنس والفصل، أو الأمور المتساوية، أو بعضها وهو الحد الناقص، سواء كان البعض الجنس بعيد والفصل القريب أو الفصل المميز عن مشاركات الجنس أو الوجود، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو غير ذلك وهو الرسم الناقص، سواء كان ذلك الغير الجنس بعيد والخاصة، أو العرض العام والخاصة، أو العرض والفصل، أو الفصل والخاصة، أو الخاصة وحدها. [أقول: هذه الأقسام وإن كانت من الاحتمالات العقلية لقوله: "أو غير ذلك"، إلا أن بعضها ساقط عن الاعتبار كالعرض العام والخاصة؛ لأن العرض العام لا يفيد الاطلاع على الذاتي ولا التمييز، وكذلك العرض العام والفصل، والفصل والخاصة. (عبد الله)] (عماد)

**وهو الحد التام:** اعلم أن الحد إما بحسب الاسم، وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم إجمالاً، ولا نزاع فيه، إلا إذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض، وحيثند يكون نزاعاً لغويّاً، غایته أن يدفع بنقل، أو وجه استعمال، أو إرادة من اللافظ؛ وهذا استحسن في مبادئ المناظرات والمحاورات استفسار الألفاظ المهمة والمشتقة؛ ليطابق فهم السامع إرادة اللافظ، وأما بحسب الحقيقة، وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة، ويجوز النزاع فيه؛ بلواز أن لا يطابقه، ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين، وأما المعدومات فليس لها إلا الحدود بحسب الاسم، وكذلك الرسوم، وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفاً بحسب الحقيقة إذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد أن لم يكن. [أقول: كما أن الحد رسمي و حقيقي كذلك الرسم، فالتعريف بالخارج عن مدلول الاسم رسم بحسب الاسم، وبالخارج عن ماهية الشيء رسم بحسب الحقيقة، فالأقسام أربعة، وإذا ضربت في التام والناقص صارت ثمانية، وإذا انضم إليها التعريف المفظي، وهو التعريف باللفظ الأشهر صارت تسعة، فافهم. (عبد الله)] (شرح المطالع)

**قال:** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكن، والزوج بما ليس بفرد، وعن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به، سواء كان بمرتبة واحدة، كما يقال: الكيفية ما بها يقع المشاهدة ثم يقال: المشاهدة اتفاق في الكيفية، أو براتب كما يقال: الاثنان زوج أول، ثم يقال: الزوج الأول هو المنقسم بمتباينين، ثم يقال: المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر، ثم يقال: الشيئان هما الاثنان، ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة ووحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع؛ لكونه مفوتاً للغرض.

هذا كأنه تفسير للوحشية

**أقول:** أحد أن يبين وجوه احتلال التعريف؛ ليحترز عنها، وهي إما معنوية أو لفظية

**وهي إما معنوية إلخ:** توضيح الكلام في هذا المقام: هو أن الخلل الواقع في التعريف إما أن يكون بحسب النطْق، أو بحسب المعنى، أما الأول: فإنما يتصور إذا حاول الشخص التعريف لغيره، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظاً غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير كالألفاظ الغربية الوحشية والمخازية والمشتركة؛ فإن ذلك تخل بالغرض من التعريف. وأما الثاني: فإنما يكون الخلل مشتركاً بين الحدود والرسوم، فهو كخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، والواقع في تعريف الشيء بما هو أخفى كقولك في تعريف النار: إنما الأسطقس الشبيه بالنفس؛ فإن النفس أخفى عند العقل من النار، والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة الأبنية إنما النقلة، والواقع في تعريف الشيء بما هو يتوقف عليه معرفته بمرتبة، أو براتب.

والأمور المذكورة مرتبة، فالخلل الأول أقل من الثاني؛ لأنه في الأول لما كان العلم بالمطلوب والمعرف معاً كان العلم بأحدهما مستلزمـاً للعلم بالأخر، وهو مظنة جواز تعريف أحدـهما بالأخر بخلاف الثاني؛ فإن الجهل بالمطلوب أقل من الجهل بالمعرفـ، فكان ذلك تعريـا لأحدـ المجهولـ بما هو أشدـ جهـلاً من الآخرـ، فلا يكون مظنة جواز التعريف كما في الأول؛ فإنـها في الأول باعتبارـ المغاـيرـ والاستـلزمـ، وفي الثاني باعتبارـ المغاـيرـ وحدـهاـ، والثـانيـ أقلـ منـ الثـالـثـ؛ لأنـ فيـ الثـانـيـ أيضاـ مظـنةـ جـواـزـ التـعرـيفـ، وإنـ كانـ كلـ واحدـ منـ المطلـوبـ ومـعرفـهـ مـجهـولاـ؛ لأنـ أحـدـهـماـ مـغـايـرـ لـلـآخـرـ بـخـالـفـ الثـالـثـ؛ فإـنـهـ تعـريـفـ المـجهـولـ بـنـفـسـهـ، وـالـثـالـثـ أـقـلـ مـنـ الـرـابـعـ؛ لأنـ الثـالـثـ يـسـتـدـعـيـ تـقـدـيمـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـرـتـبـةـ، وـالـرـابـعـ يـسـتـدـعـيـ تـقـدـيمـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـرـاتـبـ.

فإن قيل: لا نسلم أن الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم؛ فإنـهاـ لوـ كانتـ مشـترـكةـ بـيـنـهـماـ لاـ يـكـونـ وـقـوعـ شـيـءـ مـنـهـماـ فيـ الـحـدـودـ، وـالـتـالـيـ باـطـلـ؛ فإـنـ التـعرـيفـ بـالـحـدـودـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ بـتـمامـ الـأـجزـاءـ المـساـوـيـةـ لـهـ،

أما المعنوية: فمنها: تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر، والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكنون؛ فإنهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل، فمن علم أحدهما علم الآخر، ومن جهل أحدهما جهل الآخر، والمعرف يجب أن يكون أقدم؛ لأن معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف، والعلة مقدمة على المعلول، ومنها: تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه، إما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرياً، وإما بمراتب، ويسمى دوراً مضمراً، ومثالهما في الكتاب ظاهر، وأما الأغلاط اللفظية فإنما يتصور ..... أي المتن

= أو بجزئه المساوي، وإذا كان كذلك فكان وقوع شيء من الأمور المذكورة في الحدود محالاً. فالجواب أن المراد أنه متى تحقق وجه من وجوه الخلل المذكورة في مقام التعريف حداً أو ربما لا يكون إلا بالجزء، وأما الثاني فلأن الرسوم لا بد فيها من الخواص الالزمة البينة، فلا بد من المغايرة والأعرافية، وأما الأمور المختصة بالحدود فكذلك الخاصة مقام الفصل، وأما الأمور المختصة بالرسوم فكذلك الفصل مقام الخاصة. (عماد)

**المرتبة الواحدة:** هذا على تقدير أن يكون بين الحركة والسكنون تقابل التضاد؛ فإن الحركة حيث تذكرة كون الشيء في آنين في مكانيين، والسكنون كون الشيء في آنين في مكان واحد، وهذا المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل. وأما إذا كان بينهما تقابل العدم والملكة، فيكون السكون أخفى؛ لما أن الأعدام معرفة بملكها. وأنت خبير بأنه لو قيل: كتعريف أحد المتضاديين بالآخر لكان أولى، مثل أن يقال: ابن من له أب، والأب من له ابن؛ فإن الأب والابن متساويان في المعرفة والجهالة، هذا ما لخصته من تحريرات بعض الأكابر. **مرتبة واحدة:** كتعريف الشمس بكوكب النهار وبزمان كون الشمس فوق الأفق. (شرح المطالع)

**ويسمى دوراً مصرياً:** وذلك لظهور الدور فيه، وإذا زاد المرتبة على واحدة استر الدور هناك؛ فلذلك يسمى دوراً مضمراً، وفساد الدور المضرم أكثر؛ إذ في الدور المضرم يلزم تقدم الشيء على نفسه. بمرتبتين، وفي المضرم بمراتب، فكان أفحش. (مير) **مراتب:** كتعريف الاثنين بالزوج الأول، والزوج بالعدد المقسم بمتباينين، والمتباينين بالشيدين اللذين لا يفضل أحدهما عن الآخر، والشيدين بالاثنين. (شرح المطالع)

**إنما يتصور:** إنما قال ذلك؛ لأنه لو حاول التعريف لنفسه فلا حاجة إلى ذكر الألفاظ أصلاً، ولو ذكرت لما كانت وحشية بالنسبة إليه بخلاف الغير، فافهم. (عبد الله)

إذا حاول الإنسان التعريف لغيره، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظاً غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير، فيفوت غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية، مثل أن يقال: النار **أسطُقُس** فوق الأسطقَسات، وكاستعمال الألفاظ الجازية؛ فإن الغالب متبادرة المعانِي الحقيقة إلى الفهم، وكاستعمال الألفاظ المشتركة؛ فإن **الاشتراك** مخل لفهم المعنى المقصود، نعم! لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية، وكان هناك قرينة دالة على المراد، جاز استعمالها فيه.

**الغريبة:** ما لا يكون مشهور الاستعمال، والوحشية: ما يتغير الطبع عنه. **أسطقَس:** هو أصل المركبات، وإنما سمي عناصر الأربعـة أسطقَسات؛ لأنـها أصولـ المواليد. [أيـ الحيوانـ والنـباتـ والمـعدنـ]. **الاشتراك:** وذلك؛ لأنـ عمومـ المشـتركـ باطلـ، فـالمرـادـ أحـدـ المعـانـيـ، ولاـ قـرـينـةـ عـلـيـهـ، فـجـاءـ اخـتـلالـ الفـهـمـ. (عـبـيدـ اللـهـ) **وـكـانـ هـنـاكـ:** هـذاـ نـاظـرـ إلىـ استـعمـالـ الـأـلـفـاظـ المشـترـكـ كـمـاـ نـاظـرـ إـلـىـ الـأـلـفـاظـ الـوـحـشـيـةـ. (عـبـيدـ اللـهـ)

**قال:** **المقالة الثانية** في القضايا وأحكامها، وفيها مقدمة وثلاثة فصول، أما المقدمة: ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية.

القضية: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب، وهي حملية إن الخلط بطرفيها إلى مفردین كقولك: زيد عالم وزيد ليس عالم، وشرطية إن لم تتحل.

**أقول:** لما فرغ عن مباحث ..... .

**المقالة الثانية:** الموضوعات الذكرية في هذه المقالة أنواع القضايا وأحوال القضايا، عبر عن الأحوال بالأحكام؛ لأنها مما يحكم بها وهي العكس والنقيض وعكس النقيض ولازم الشرطيات، وبما ذكرنا اندفع أنه لا يحسن المقابلة بين القضايا وأحكامها؛ لأن معنى قوله في القضايا أن الموضوع الحقيقى لهذه المباحث القضايا، ولا يصح ذلك المعنى في أحكامها؛ إذ ليس أحوال القضايا موضوعات حقيقة لشيء من المباحث، فالمراد إما ما يصدق عليها الأحوال، وهو بعض القضايا، فيلزم مقابلة الخاص للعام، وإما نفسها، والمراد أنها موضوعات ذكرية، فمع أنه من مقابلة الخاص بالعام يلزم أن لا يكون قوله: "وأحكامها" على نهج قوله: "في القضايا". (عصام)

**لما فرغ إخ:** أراد مباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به إما بكونها كافية عن حاله، أو عن حال ما يتوقف عليه القول الشارح، وهي الكليات الخمس، لا الألفاظ أيضا؛ لأنها لم يذكر في مقالة مباحث قول الشارح؛ لكونها من مباحثه بل لأنها مقدمة الشروع في الفن، وكان ذكرها فيها على سبيل العارية؛ لنكتة، وقد نبه عليه بجعل الفراغ من المقالة الأولى فراغا عن مباحث القول الشارح من غير التفات إلى الفراغ عن مباحث الألفاظ أيضا، وأراد مباحث الحجة أيضا: ما يعم المباحث المتعلقة بها وبما يتوقف عليها، ونبه بإضافة الجمع إلى الحجة على أن حق البيان أن تجعل الحجة والقضايا مقالة واحدة كما في القول الشارح؛ لشدة الحاجة إلى بيان نكتة لارتكاب خلافه.

وبهذا عرفت أن معنى قوله: "في مباحث الحجة" ليس أنه أراد الشروع كما ظن بعض الظان، وفائدة قوله "لما فرغ شرع في" أن الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليس مقاصد بالذات للمنطقى، فلا يتحقق أنه لا فائدة في هذا الحكم. (عصام)

**لما فرغ إخ:** قد جرت عادة الشارحين بإيراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث الشروع في آخر؛ تنشيطا للمتعلم، وتحديدا للطلب فيما سيأتي حيث حصل قدرًا معتدلا به من العلم، وتنبيها على أنه إن وقع مسألة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد. ومعنى قوله: "شرع" حان أن يشرع فيه كما صرحت به في أول فصل =

**القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة، ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك، ورتبتها على مقدمة وثلاثة فصول.**

**أما المقدمة فهي تعريف القضية وأقسامها الأولية . . . . .**

= التعريفات، فالمعني: لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح - وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع - حان أن يشرع في المباحث المختصة بالحجج، ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك أي قدمها عليها. فمحض الفائدة هو وصف المقالة بالثانية، وأما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادئ والمقاصد على ما هو الأصل، فلا يحتاج إلى نكتة، إنما الحاجة إليها جعلها في مقالة واحدة في القول الشارح. قوله: "ورتبها" معطوفة على الجملة الشرطية، لا على الجزاء، فعليك سلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات إلى التكلفات والتعسفات التي عرضت بعض الناظرين (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكْبِتاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (الملك: ٢٢) وما قيل: إنه أراد بقوله: "مباحث الحجة" المباحث المتعلقة بها، فيدخل فيها مباحث القضايا، وكذلك في قوله: مباحث القول الشارح؛ للتوافق، فقوله: "شرع" على حقيقته، ولا يحتاج إلى التأويل بـ"أراد أن يشرع" أو "حان أن يشرع" فمع أنه صرف للفظ عن المبادر يأتي عنه قوله: "ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها. (عبد الحكيم)

**شرع في إلخ:** قد يقال: معناه أراد الشروع في مباحث الحجة، وهذا مبني على أن يراد من مباحث الحجة المباحث التي تبين فيها أحوالها، ويمكن أن يكون المراد المباحث المتعلقة بالحجج، ولا يخفى أن مباحث القضايا المتعلقة بالحجج، ولكن قوله: "لما توقف معرفتها" يأتي عنه، إلا أن يحمل على الاستخدام، أو يجعل الضمير راجعاً إلى الحجة. (باوردي) **ولما توقف إلخ:** أقول: كما أن للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها، ويجب تقديمها عليه، وهي مباحث الكليات الخمس؛ ليترتب المعرف منها، كذلك للحججاً مبادئ تترتب منها، ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادئ، وهي مباحث القضايا؛ فلذلك قدمها. (عم)

**وضع إلخ:** أي ناسب أن يوضع مقالة لها متقدمة على الأخرى، فالشرط المذكور لسبب الوضع، ولتقديمها أيضاً كما يدل توصيف المقالة بالثانية. (باوردي) **أما المقدمة:** المراد بالمتقدمة ما يجب تقديمها على المقاصد، إنما يتوقف معرفتها عليه، وإنما لإعانته في معرفتها. أما تعريف القضية فلا بد من تقديمها؛ لتتوقف تصوّر موضوعات المسائل ومحمولاتها عليه، وأما تقسيمها إلى الأقسام الأولية فلأنه كالتممة له؛ لأنه به يتم ما هو الغرض من التعريف أعني الانكشاف التام، وتعيين الأقسام الأولية تحصيلها فرع تحصيل المقسم؛ إذ به ينكشف القضية مزيد انكشفه، لا بالتقسيم إلى الأقسام الثانوية؛ إذ التقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشف التقسيم؛ فإن تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشفها لا مزيد انكشف القضية، وموجب مزيد انكشف القضية إنما هو الانقسام إلى الحملية =

أي الحاصلة بحسب القسمة الأولية؛ فإن القضية تنقسم أولاً إلى الحملية والشرطية، ثم الحملية تنقسم إلى ضرورية ولا ضرورية مثلاً، والشرطية إلى لزومية واتفاقية، وأقسام الحملية والشرطية هي أقسام القضية، إلا أنها ليست بأقسام أولية لها بل أقسام ثانوية. وإنما تنقسم القضية إليها ثانياً بواسطة أن الحملية والشرطية تنقسمان إليها، فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية أي ..... .

= والشرطية، وبه يتعين الأقسام الأولية. فإن قلت: الأظهر أن التقسيم واجب التقديم؛ لأنه يحصل به ما يتحكم عليه في الفضول، ولا حاجة في جعله من المقدمة إلى تكليف جعله من التعريف بمنزلة التتمة. قلت: التقسيمات إلى الأقسام الثانوية أيضاً يشارك التقسيم إلى الأقسام الأولية في هذه القضية، فيجب أن يجعل من المقدمة، وهذا اندفع أن التقسيمات إلى الأقسام الثانوية أيضاً يوجب زيادة انكشف للقضية، فيلزم أن يكون من المقدمة، ومن لم يعرف هذا قال: لا يلزم أن يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد، ولزمه أن الأحسن تقديم المقدمة فيلزم المصنف ترك الأحسن في كثير من المقدمات. بقى أن كون التقسيم كالتتمة يوجب أن يقتصر في العنوان على تعريف القضية، وأن بيان أحكام القضية كبيان الأقسام الأولية؛ لأنها مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل الأول ومن الشرطية في الفصل الثاني فكما يجب معرفة الحملية والشرطية قبل الشروع في الفضول يجب تقديم الأحكام كذلك، إلا أن يقال: وجب تقديم معرفة الحملية والشرطية على فصلهما؛ لأن التقسيم إليهما كالتتمة؛ لتصريف القضية التي لا اختصاص له بفصل من الفضول، ولو لا هو لوجب ذكر كل منهما في فصله، وأحكام كذلك. (عصام)

**الحاصلة بحسب إلخ:** لا يخفى أن قوله: "أما المقدمة فهي تعريف القضية وأقسامها الأولية" يعني أن المقصود منها تعريف القضية وأقسامها الأولية؛ لتقرر أن المذكور في العنوان ليس إلا ما هو المقصود بالذات، وذكر غير المقصود مستكره جداً، فحيثئذ قوله: "فإن القضية" إثبات لدعوى أن الغرض من المقدمة تعريف القضية وأقسامها الأولية ببيان أن الحملية والشرطية من الأقسام الأولية، وقوله: "فالغرض" تفريع للنتيجة، ويحتمل أن يكون بياناً لصحة تعريف الأقسام الأولية بالحاصلة من القسمة الأولى، وحيثئذ قوله: "فالغرض" حواب شرط مذوف أي إذا عرفت هذا الغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية، والمقصود منه توجيه ذكر السالبة والمحبطة والمتصلة والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالأقسام الأولية، وتحقيق التوجيه أن معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة، لا تخصيص المذكور فيها. (عصام)

**ثانوية:** أراد بالثانوية ما يشمل الثالثة فصاعداً، ونظير ذلك قول النحاة: إن التابع كل ثان بإعراب سابقه، وقول المنطقين: موضوع المنطق المعقولات الثانوية. (عصام)

أقسام القضية بالذات، لا أقسام أقسامها. فالقضية: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب، فالقول - وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة - جنس يشتمل الأقوال التامة والناقصة، قوله: "يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب" **فصل يخرج الأقوال الناقصة**<sup>مبتداً مثل زيد قائم</sup> **غير**<sup>مثل غلام زيد</sup> **مبتداً** والإنشاءات كلها من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها.

**لقائله:** اللام في قوله: "لقائله" يعني "عن"، وليس صلة للقول، وإنما لوجب أن يقال: إنك صادق أو كاذب ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب، أو اعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها في تعريفها، والمصنف عدل عنه إلى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للمتكلّم مع أن تعريف الشيء بحال نفسه أولى من تعريفه بحال متعلقه، والمشهور أختصر من المذكور؛ لظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور؛ لاشتهر تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلّم في التعريف؛ فإنه الإخبار عن الشيء على ما هو به، واعتبار كذبه فيه؛ فإنه الإخبار عن الشيء لا على ما هو به، وبهذا ظهر أن ما قيل: إن قوله: "لقائله" مستدرك لا حاجة إليه مما لا وجه له، نعم يتوجه أنه لو قال: القضية قول قائله صادق فيه أو كاذب فيه لكان أختصر وأظهر. (عصام)

**لقائله:** لم يقل: قول يقال إلخ؛ إذ لا يلزم في القضايا أن يقال بالفعل لقائله: إنه صادق أو كاذب، ولم يقل: قول قائله صادق فيه أو كاذب؛ ليخرج قول الجنون والنائم: "زيد قائم"، فإن كلاً منها وإن كان في نفس الأمر صادقاً أو كاذباً، إلا أنه لا يقال لهما: إنه صادق أو كاذب في العرف؛ لأن كلاً منها يلحق بالحان الطيور، ليس بخير ولا إنشاء نص عليه في "التلويع"، ولم يقل: "قول صادق أو كاذب"؛ لثلاً يتوهם الدور حيث أحذوا في تعريف الصدق والكذب المرادف للقضية؛ ولذا ترك التعريف المشهور أعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه إلى معونة بيان الاحتمال بأن المراد به الاحتمال بالنظر إلى ذات الخبر مع قطع النظر عمّا هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين. (عبد الحكيم)

**أو كاذب:** الكلمة "أو" للترديد، وهو ظاهر، أو للتسوية يعني أنه يصح ذلك بالنظر إلى نفس مفهوم ذلك القول كما مر في تعريف المركب التام. (باوردي) **يقال لقائله:** هو في تعريف القضية المعقولة بتقدير، يصح أن يقال لقائل لفظه، وفي تعريف الملفوظة على ظاهره. (عصام) **فصل:** في حكم الفصل في حق الامتياز؛ فإن الفصل يشترط أن يكون مفرداً محمولاً. (ع)

وهي إما حملية أو شرطية؛ لأنها إما أن تنحل بطرفيها إلى مفردین، أو لم تنحل، أي القضية وطرفها القضية: **هـما الحكم عليه والمحكوم به، ومعنى اخلاقها: أن تتحذف الأدوات ...**

**إما أن تنحل:** قد تخيّرت الأنظار في فائدة قوله: "بطرفيها"، فمنهم من قال: فائدته التبيّه على أن المراد الانحلال بنفس الطرفين؛ لثلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا: الحيوان الناطق قائم؛ فإن الانحلال إلى الحيوان الناطق، وهو ليس بمفرد، ووجه الاندفاع: أن الطرف ليس هو الحيوان الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد، والمراد: أفراد نفس الطرف. وفيه أن الحيوان الناطق إذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن داخلاً في القضية المنحصرة في الأجزاء الأربع فلا تنحل القضية إليه، وإن كان داخلاً فهو نفس الطرف، على أنه مع إدراج قوله: "بطرفيها" يبقى النقض بـ"زيد قائم" قضية، فلا يصح التعريف بإدراجه، ولو فسر المفرد بما سيأتي يكون إدراجه غير محتاج إليه. ومنهم من قال: المراد: تنحل بالانحلال بطرفها، والانحلال في الحقيقة صفة الطرفين؛ لأن الانحلال بطلان الجزء الصوري، فبإبطال الجزء الصوري للقضية ينحل الطرفان؛ لأن الجزء الصوري رابطهما لا رابطة القضية، فنبه بإدراجه على أن الانحلال الذي وصف به القضية في الحقيقة وصف الطرفين.

وفي: أن الانحلال شيء إذا كان بطلان الجزء الصوري لم يكن بطرف زيد قائم بل بالجزء الصوري، فالوجه أن يقال: إن قوله: "بطرفيها" يعني باعتبار طرفيها، وإنما ذكر في التعريف؛ ليصح قوله إلى مفردین؛ إذ القضية باعتبار جزئها الصوري ينحل إلى ثلث أمور: الطرفان والنسبة، فنبه على أن الانحلال إلى مفردین بالنظر إلى مجرد الطرفين، وفيه تبيّه أيضاً على أن هذا تقسيم للقضية إلى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين، ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بأن يقال: القضية إن حكم ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه فحملية، وإلا فشرطية. (عصام)

**هـما:** يعني الشاملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالي، فيكون قوله: "طرفـا القضية" مشتركاً بين القسمين. (عصام)  
**ومعنى اخلاقها:** قيل: هذا لا يصدق على انحلال القضية الثانية، وإلا يلزم حذف المذوف. ونحن نقول: يصدق على حذف الأدوات من القضية الثانية مع أنها لا انحلال لها. ودفعه: بأن الحذف كما يستعمل في تركب التلفظ مع التقدير يستعمل في الترك مطلقاً أي من الفظ والتقدير، وهذا هو المراد، نعم! يتجه أنه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محموها فعل، نحو: "قام" في "قام زيد"؛ فإنه ليس فيها أدلة على الربط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما بين في المسوطات. ثم إن هذا معنى انحلال القضية الملفوظة، ومعنى انحلال القضية المعولة: هو حذف حكم الرابط لأجزاء القضية، وجاعلها أمراً وحدانياً عن النية والقصد، فيبقى الطرفان والنسبـة التي بين بين كأمور متتجاوزة غير ممتوجة، ولا تكون القضية مع تلك الأمور بدون الحكم الربط قضية، فترتـلت متزلـة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة، ونزل الحكم الربط الذي مع القضية بالفعل لا محالة بمـنزلـة الصورة التي يكون الجسم معها بالفعل لا محـالـة. (عصام)

الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر، فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي، فإن كان طرافها مفردان فهي حملية، إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر كقولنا: زيد هو عالم، وإما سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا: زيد ليس هو عالم، فإذا حذفنا لفظة "هو" الدالة على النسبة الإيجابية من القضية الأولى، و"ليس هو" الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية، بقى "زيد" و"عالم"، وهما مفردان. وإن لم يكن طرافها مفردان فهي شرطية كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإنما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً؛ فإنه إذا حذفنا أدوات الاتصال، وهي كلمة "إن" والفاء، بقى الشمس طالعة والنهر ...

**أحدّها:** المراد أن يكون الحكم فيها بالاتحاد، إما صريحاً، أو يمكن أن يجعل معناه: راجعاً إلى قضية حكم فيها بالاتحاد، فلا يشكل بمثيل: زيد قام وضررت زيداً. (باوردي)

**السلبية:** أي التي هي رفع النسبة الإيجابية المعبر باللاوقة.  
**ليس:** أي حكم بمجرد ذلك، فلا يرد الموجبة السالبة المحمول؛ لأنه لا يكتفى فيها بمجرد ذلك؛ فإن محصلتها أن ج "نيست" ب "إست، فنسلب الباء عن "ج" ثم نرجع ونحمل عليه. (باوردي)

**إن" والفاء:** اعلم أن قوله: "كانت" قد يكون من توابع حرف الشرط؛ لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم، وللدلالة على أن أداة الشرط عند التحقيق لربط النسبة إلى النسبة، وكذا "أن يكون" قد يراد مع "إما"؛ للدلالة على أن الانفصال عند التحقيق بين نسب القضايا، هذا إذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستقبال، وكذا التنافي، وأما إذا كان كذلك فـ"كان" وـ"أن يكون" ليسا من توابع الأدوات بل من جملة الطرف. وإذا تمهد هذا فنقول: لم يتعرض لـ"كانت" وـ"أن يكون" بعد حذف الأدوات فيما بقي؛ لأنه بين الحذف في القضايا؛ لأنه زيدتا فيها مع الأدوات فمع حذف الأدوات لا يكونان باقين. (عصام)

**بقي الشمس طالعة:** لما سيعجز عن أن "كان" رابطة زمانية، فيجب حذفها أيضاً، فالمراد بقوله: الكلمة "إن" مع مدخولها، أو لأن معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه، وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في "شرح المطالع" من أن كلمة "كان" تعتبر في جانب المحمول كما سيعجز. وأما القول بأن إيراده مجرد رعاية "إن"؛ لأن حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية، فلا يطابق كلامهم. (عبد الحكيم)

موجود، وهو ليسا بمفردین، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد وهي "إما" و "أو" بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد، وهو أيضا ليسا بمفردین. فإن قلت: قولنا: الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه، وقولنا: زيد عالم يضاده زيد ليس عالم، وقولنا: الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع أن أطرافها ليست بمفردات، فانتقض التعریفان طردا وعکسا. فنقول: المراد بالفرد إما المفرد بالفعل، أو المفرد بالقوة، وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد، والأطراف في القضايا المذكورة وإن لم تكن مفردات بالفعل، إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بالألفاظ مفردة، وأقلها أن يقال: هذا ذاك، أو هو هو، أو الموضوع محمول إلى غير ذلك بخلاف الشرطيات؛ فإنه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بالألفاظ مفردة، فلا يقال فيها: هذه القضية تلك القضية بل يقال: إن تحقق

في الشرطية المتصلة

**وعکسا:** أي مجموعهما طردا بالنظر إلى الشرطية، وعکسا بالنظر إلى الحملية، وقدم التعرض بالشرطية مع تأخرا؛ لأنه أقرب، أو سلوكه مسلك الترقى؛ لأن عدم الاطراد تعريف بالأعم، وعدم الانعکاس تعريف بالأخص، والفساد في الثاني أكثر كما لا يخفى. (عصام)

**فنقول إلخ:** ينبغي أن يقول: المراد بالفرد ما يشتملهم؛ إذ لا تردد في المفرد. ويمكن أن يجاب بأن المراد بالفرد المنقسم إليهما. واعلم أن القوة يستعمل بمعنى الإمکان الجامع لل فعل والإمكان المنافي له أعني الإمکان الاستعدادي، والمراد هبنا الثاني؛ ليصح المقابلة بين القسمين، فالمراد بقوله: "وهو الذي يمكن إلخ" أن المفرد بالقوة الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد مكانا مقابلا لل فعل، فالأولى أن يقال: المراد بالفرد ما يمكن أن يعبر عنه، وهو أعم من المعبر عنه بالفعل. (عصام) **أو:** كلمة "أو" للتعميم، أو بحرد التأكيد، وليس للترديد، أو للتقسيم.

**وهو الذي إلخ:** تفسير للمفرد بالقوة يعني أن لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل، وهو ظاهر، وعلى صلاحيته له، وذلك بأن يمكن التعبير عنه بمفرد. **يعبر:** التعبير هو أداء المقصود بالعبارة. **وأقلها:** معنى أقلها: أسهلها حصولا وأقلها مؤنة، وإنما قال: "أقلها"؛ لأنه يمكن في خصوص القضايا الألفاظ المفردة كأن يعبر عن الحيوان الناطق بالإنسان لكن في التفطن بما مزيد مؤنة. (عصام) **هذه القضية:** المعبر به حقيقة هو "هذه" و "تلك"، وليس القضية من تمتة بل المراد منها ذكر المشار إليه، والإشارة إلى أنه لا يمكن التعبير عنهم بما لأئمما حيثذا يكونان إشارتين إلى القضيتين القريبتين من الفعل، ولا يمكن الحكم فيما بأن هذه تلك، فلا يرد أن التعبير لم يقع بمفردین. (باوردي)

هذه القضية تتحقق تلك القضية وإما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية، وهي في الشرطية المفصلة ليست بلفاظ مفردة. نعم! بقي هنا شيء، وهو أن الشرطية - كما فسرت - قضية إذا حللتها لا يكون طرفاها مفردین، ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردین، وأفلاه أن يقال: هذا ملزم لذلك، وذلك معاند لذاك، فلو كان المراد بالفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية، فالأولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف، ويقال: المحكوم عليه وبه في القضية إن كانا مفردین سميت حملية، وإلا فشرطية، هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في "الشفاء": .....

**ولا خفاء إلخ:** لأن المانع من إمكان التعبير بالفرد هو الارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف؛ فإذا بطل الارتباط وزال المقتضي للتفصيل زال امتناع التعبير المستند إلى ذلك المقتضي، ولا يخفى أن المتبار من تقييد إفراد الطرف بالتحليل أن المعتبر الإفراد بعد زوال الربط، وتوجيه التعريف بأن المراد بإفراد الطرف: إمكان التعبير عنه بمفردین من حيث إنه طرف خلاف ما يتبار من التقييد بالتحليل؛ فإنه مما يشهد بأن المعبر ذات الطرف.

وبهذا اندفع ما قيل: إنه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد التحليل بمفردین؛ لأن الانحلال القضية إلى ما منه تركيبها، فهي منحلة إلى طرفين معتبرين فيما تفصيل النسبة، والمعتبر فيه تفصيل النسبة لا يصلح لأن يعبر عنه بمفرد؛ وذلك لأن التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريًا حتى يمنع عن التعبير بالفرد، وظهر أن حذف قيد الانحلال أولى بوجهين: أحدهما أنه لا يقع لذكره، وثانيهما أنه يتبار منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف. (عصام)

**فالأولى إلخ:** لم يقل: والصواب؛ لأنه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره الحقائق التفتازاني من أن المراد بالفرد بالقوة: ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءاً من القضية وعند إفادته حكمها، والحملية تنحل إلى شيئين يمكن التعبير عنهم بالفظين مفردین حال اعتبار الحكم الحتمي بينهما بخلاف الشرطية؛ فإنه لا يصح فيها هذا ذاك عند إفادته الحكم الشرطي، فهي لا تنحل إلى شيئين يمكن التعبير عنهم بمفردین عند قصد إفادته الحكم الشرطي، ولما كان في هذا التوجيه تكفل في تفسير المفرد بالقوة، ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح: "فالأولى". (عبد الحكيم)

**سميت حملية:** فإن قلت: ما فائدة قوله: "سميت" والأختصر "فحملية"؟ قلت: ليكون إشارة إلى أن هذه التسمية مفهوم اصطلاحي بخلاف قولك: "فحملية"؛ إذ هو لا يفيد ما يفيده ذلك. (عصام)

**هذا هو المطابق إلخ:** [في الحصر إشارة إلى ما قاله المتأخرون من أن زيادة لفظ الانحلال غير مطابق بكلامه.] قال في "شرح المطالع" حيث قال: القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى إلى معنى إما بإيجاب أو سلب، وذلك المعنى =

**وقيل:** صوابه أن يقال: القضية إن اخلت إلى قضيتين فهي شرطية، وإلا فحملية؛ لثلا يرد عليه مثل قولنا: زيد أبوه قائم؛ فإنه حملية مع أنه لم ينحل إلى مفرددين؛ لأن المحكوم به فيه قضية. وهو ليس بصواب من وجهين: أما أولاً فلورود بعض النقوص المذكورة عليه، وأما ثانياً فلأن اخلال القضية إلى ما منه تركيبها، والشرطية لا تترتب من قضيتين؛ فإن أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن أن يكون قضايا، ....

= إما أن يكون فيه هذه النسبة أولاً يكون، فإن كان وكان النظر فيه لا من حيث إنه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي، وإن لم يكن كذلك فهو حملية سواء، كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلاً كقولنا: "زيد حيوان"، أو كان فيما تركيب لا صدق فيه ولا كذب، ويمكن أن يقوم بذلك مفرد كقولنا: زيد حيوان ناطق ثابت، أو كان فيما تركيب فيه صدق وكذب لكن أحد من حيث هو جملة يمكن أن يدل عليها لفظ مفرد، واعتبر وحده لا تفصيله كقولنا: "الإنسان ماش" قضية. (باوردي)

**وقيل صوابه:** أي في التقسيم، والضمير في قوله: "يرد عليه" راجع إلى القول المدلول عليه بـ"يقال"، وورود قولنا: زيد أبوه قائم على تقسيم المصنف؛ لخروجه عن القسم الأول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم، وكذا ورود بعض النقوص عليه، فما قيل: إن الواجب تشبيه الضمير في الموضعين وتبديل "لثلا يرد" بقولنا: "لأنه لا يرد" وهم؛ لأنه معنى "لثلا يرد" لثلا يدخل أحد القسمين في الآخر. (عبد الحكيم)

**القضية إلخ:** اعتراض بأن قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه ليس منحلاً إلى قضيتين. وأجيب بأن هنا فعلاً مخدوفاً أي فيقال في حقه: "أكرمه"، كما صرحت به السيد أن الخبر في قولنا: "زيد أضربه" مخدوف، وهو مقول في حقه.

**بعض النقوص:** وهو قولنا: زيد عالم يصاده زيد ليس بعالم، وقولنا: الشمس طالعة يلزمها النهار موجود. **وأما ثانية:** إنما أخره مع أنه تحقيقي، والأول إلزامي؛ لأنه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من أفراده فهو أقوى من الأول، ففيه ترقٍ من الأضعف إلى الأقوى. (عبد الحكيم)

**فلأن اخلال القضية:** المقصود أنها لم تنحل إلى أمر خارج عنه، لا أنه لا بد أن تنحل إلى جميع ما منه التركيب، فلا يتجه أنه لا بد في الانحلال من إبطال بعض الأجزاء، فلا يصبح الانحلال إلى ما منه التركيب، كيف وفرق بين دعوى أن الانحلال إلى جميع ما منه التركيب، وبين دعوى أن الانحلال إلى ما منه التركيب، أو يقال: المراد بكلمة "ما" في قوله: "ما منه": الأجزاء المادية، وإلى هذا أشار السيد للله حيث قال: فلا يبقى الأجزاء المادية. (ملخص الحواشي)

**أخرجت أطرافها:** يتجه عليه أن طرفاً الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الأدوات عن كونه =

ألا ترى أن إذا قلنا: الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب، ثم إذا أوردنا أدلة الشرط عليه وقلنا: إن كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية يحتمل الصدق والكذب. نعم! ربما يقال في هذا الفن: إن الشرطية مركبة من قضيتيين يحوزا من حيث إن طرفيها إذا اعتبر فيها الحكم كأنها قضيتيين، وإلا فهما ليستا قضيتيين لا عند الترکيب ولا عند التحليل.

= قضية بل مركب من الحكم عليه والمحكوم به والنسبة، وبدخول حرف الشرط يحدث فيه فرض الحكم، فلا يكون قضية أصلاً كيف وقد يتراكب الشرطية من البديهيتين اللتين يحكم بهما العقل بكذبها كقولنا: إن اجتمع النقيضان جعل كل منهما مع الآخر، وليس شيء من الطرفين حينئذ قضية أخرجها الأدلة عن كونها قضية، ويمكن أن يقال: المراد إخراج الأداة الطرف عن صلاحية كونه قضية؛ فإنه قبل دخول الأدوات كان مشتملاً على نسبة حكمية صالحة لأن يتعلق به الحكم بالوقوع أو اللاوقوع، فبدخولها خرج عن هذه الصلاحية. (عصام)

**ربما يقال إن:** دفع لما عسى أن ينصرف به القائل من أنه يذكر في الفن أن الشرطية مركبة من القضيتيين. ووجه الدفع: أنه بمحاجز حاز في طرف بعض الحموليات، فلو حمل القضية في تعريف هذا القائل لتوجه عليه النقض ببعض الحموليات، واستعمال المحاجز في التعريف من غير قرينة واضحة. فإن قلت: هذا التجوز إنما يليق فيما ليس أحد طرفيه إنشاء غير قابل لأن يعتبر فيه الحكم أصلاً؛ لأنّه قضية بالقوة، وأما مثل: "إن جاءك زيد فأكرمه" فلا، كيف وأكرمه" ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية. قلت: هذه قضية متصلة، وتعريف المتصلة يقتضي أن يكون كل طرفيه بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الإنشاء أن يكون طرفا لها، فلا بد من تأويل بأن المراد إن جاءك زيد فيجب عليك إكرامه؛ ولهذا لم يورده الشارح دليلاً على نفي كون ما ذكره القائل صواباً. (عصام)

**وإلا فهما إن:** أما عند الترکيب؛ فلأن من لوازمه كونهما قضيتيين احتمال الصدق والكذب، وهو منتف، ولأن الحكم جزء القضية، وهو منتف في طرف الشرطية؛ فإن ترکيب الشرطية من مركبيتين خاليتين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول أدلة الشرط الحكم فرضاً. وأما عند التحليل؛ فلأنه عند حذف أدلة الشرط الموجبة للربط انتفى فرض الحكم فيهما، وبقيتا خاليتين عن الحكم كما كان قبل الترکيب، فما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية، وكيف لا وللإذعان خاصية يمنع ارتباطه بشيء وارتباط شيء به، فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الإذعان في طرف قضية حملية، كانت أو شرطية. فما قيل: إن أدوات الشرط كانت مانعة عن الحكم، فإذا زالت وجد الحكم وهم، كيف لا وقولنا: إن كان زيد حماراً كان ناهقاً ليس انتفاء الحكم في طرفيه لمنع الأدوات حتى يعود بزوالها، ولو سلم فروال الأداة المانعة عن الحكم لا يستلزم زوال كل مانع، =

**قال:** والشرطية إما متصلة: وهي التي يحكم فيها بصدق قضية، أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان وليس إن كان هذا إنسانا فهو جماد، وإما منفصلة: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا، أو في أحدهما فقط، أو بنفيه كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا، أو ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيوانا أو أسود.

**أقول:** الشرطية قسمان، متصلة ومنفصلة، فالمتصلة: هي التي يحكم فيها بصدق قضية، أو لا صدقها على تقدير صدق أخرى، فإن حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان؛ فإن الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الإنسانية، .....

= ولا ينحصر المانع عن الحكم في طرف الشرطية في الأداة؛ فإن العلم بكذب الطرفين في المثال المذكور مانع أيضا، ولو سلم نفس القضية ليست بمقدمة للحكم، ولا مستلزمة للمقدمة حتى يتحقق الحكم بزوال المانع، فلا يكون تحليل القضية الشرطية إلى قضيتين، بل إلى أمرتين صار جزئي قضيتين، نعم! طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة التي بين بين على وجه التفصيل؛ لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم في طرفيها كما يحكم به الوجدان السليم. وكذا لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بغيرتين؛ إذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلا بخلاف انعقاد الحتمية؛ فإن للحكم الحتمي حالة مقتضية للاحظة طرفيها إجمالا، فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظ فيه النسبة تفصيلا بحكم حتمي، ولا الحكم به كذلك. (ملخص الحواشى)

**متصلة موجبة:** فالمتصلة الموجبة: هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى، فإن اكتفى بعلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة، وإن قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية، أو بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية. والمتصلة السالبة: هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال إما مطلقا، أو لزوميا، أو اتفاقيا. والمنفصلة الموجبة: هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين، إما في التحقق والانتفاء معا، أو في أحدهما، فإن اكتفى بعلق التنافي سميت منفصلة مطلقة، وإن قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية، وإن قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية. والمنفصلة السالبة: هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي إما مطلقا، أو مقيدة بالعناد، أو بالاتفاق، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات. (مير)

وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا: ليس البتة إن كان هذا إنسانا فهو جماد؛ فإن الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الإنسانية. **والمنفصلة**: هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين، إما في الصدق والكذب معاً أي بأنهما لا تصدقان ولا تكذبان، أو في الصدق فقط أي بأنهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان، أو في الكذب فقط أي بأنهما لا تكذبان وربما تصدقان، أو بنفيه أي بسلب ذلك التنافي، فإن حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة.

**والمنفصلة إلخ:** أعلم أن مانعة الجمع معنien: أحدهما: ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب، وثانيهما: ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم في الكذب والسكوت عنه، وبين هذين المعنين تباين. وما يقال من أن الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الأعم معناه أن ما يصدق عليه الثاني أعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الأولى بمعنى أنه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الأول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني، وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الأول، ولا يرون أن مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني أعم صدقاً من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الأول.

وهكذا مانعة الخلوي متبادران، ما يصدق عليه أحدهما أعم ما يصدق عليه الآخر؛ وهذا يقال له: مانعة الخلوي بالمعنى الأعم، قوله: "فقط" إن كان قياداً للصدق أو الكذب كان التعريف الحاصل تعريفاً للمعنى الأخص، وإن كان قياداً للحكم كان الحاصل تعريفاً للمعنى الأعم، وعلى أي يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلوي بالمعنى الآخر، ولكل أن تجعل "فقط" قياداً للحكم يعني عدم الحكم بالتنافي، سواء حكم بعدم التنافي أو سكت عن التنافي، وحيثند يندرج تحت قوله: "أو في الصدق فقط" جميع أفراد مانعة الجمع، وفي قوله: "أو في الكذب فقط" جميع أفراد مانعة الخلوي، ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه إشارة إلى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلوي، وبهذا تبين أن تقسيم المنفصلة إلى الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلوي لا يصح؛ لعدم الانصهار، إلا أن يقسم إلى ما يطلق عليه مانعة الجمع وإلى ما يطلق عليه مانعة الخلوي. (عصام)

**أي بأهتما:** إشارة إلى أن قيد "فقط" قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو إلى أنه قيد للكذب، فيكون في التعريف إشارة إلى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأخص؛ لأنهما مشهوران بخلاف المعنى الأعم، =

أما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقة كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً؛ فإن قولنا: هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً. وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع، كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء شحراً أو حمراً؛ فإن قولنا: هذا الشيء شحر وهذا الشيء حمر لا يصدقان، وقد يكذبان بأن يكون هذا الشيء حيواناً.

وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء لا شحراً أو لا حمراً؛ فإن قولنا: هذا الشيء لا شحر وهذا الشيء لا حمر لا يكذبان، وإلا لكان الشيء شحراً وحمراً معاً، وهو محال، وقد يصدقان معاً بأن يكون حيواناً، وإن حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة، فإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت سالبة حقيقة كقولنا: .....

= وقد عرفت أنه حينئذ لا يكون تعريف المنفصلة جاماً، ويتجه أيضاً أنه إن أراد بقوله: "لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان" صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشتمل العنادية؛ فإنه ليس فيهما الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي إمكان كذبهما، وإن أراد إمكان الكذب لا يشتمل الاتفافية؛ لأنه لا يكفي فيها إمكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما معاً في الواقع، وهكذا في مانعة الخلو.

ولا يذهب عليك أنه لا يتوجه ذلك على تعريف الحقيقة؛ لأن المراد الصدق والكذب بالفعل؛ فإن الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب بالفعل عنادية كانت أو اتفاقية. والفرق بينهما بتقييد الحكم بالاتفاق والذاتية، وأما مانعة الجمع العنادية ما يحکم فيها بالتنافي في صدقهما معاً في الواقع دون الكذب، فالحكم بعدم التنافي في الكذب ذاتياً أعم من أن يكذباً في الواقع، أو يمكن كذبهما، وأما مانعة الجمع الاتفافية، فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معاً في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب، واتفاق التنافي في كونهما في الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على كذبهما في الواقع، ولا يكفي فيه إمكان كذبهما، وقس عليه تفصيل ما ذكره في مانعة الخلو. (عصام)  
**في الصدق والكذب:** المراد من الصدق: التتحقق، ومن الكذب: الافتقاء، لا مطابقة الحكم للواقع، أو اللامطابقة.

ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا؛ فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما. وإن كان الحكم بسلب المنافة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيواناً أو أسود؛ فإنه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما. وإن كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الإنسان رومياً أو زنجياً،

**اجتماعهما:** بأن يكون الإنسان كاتباً وأسود كالزنجي الكاتب. **ارتفاعهما:** بأن لا يكون الإنسان كاتباً ولا أسود كالروماني الجاهل. **ولا يجوز ارتفاعهما:** ضرورة استحالة ارتفاع الحيوان عن الإنسان.

**كانت سالبة إلخ:** قد ظهر لك مما ذكر أن القضية ينقسم إلى الحملية والشرطية، والشرطية قسمان: متصلة ومنفصلة، والمنفصلة ثلاثة أقسام: منفصلة حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو، وكل منها موجبة وسالبة، فاعلم أن انقسام القضية إلى الحملية والشرطية حصر عقلي، وهو ما يكون مردداً بين النفي والإثبات يلزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين، وانقسام الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة حصر استقرائي، وهو الذي يظهر بعد التتبع والتصفح وإن حوز العقل قسماً آخر، فإذا تصفح في الشرطيات لم يوجد سوى المتصلة والمنفصلة لكن يجوز العقل شرطية لا متصلة ولا منفصلة بأن لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال بل بأمر آخر؛ لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة بالفعل، والتبسيط بين القضيتين لا بد أن تكون غير الحمل، ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال؛ لجواز أن تكون بوجه آخر وإن لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة أخرى.

ثم اعلم أنه قد تقرر في محله أن القسمة إن كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج إلى دليل، وإن كانت استقرائية فدليلها أنه لو كان هناك قسم آخر توجد بالتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله، والملازمة ظنية. ويتجه على كون قسمة القضية إلى الحملية والشرطية عقلية بأن الحملية على ما علم مما فصل قضية يكون كل واحد من طرفيها مفرداً بالفعل أو بالقوة، والشرطية ما لا يكون شيء من طرفيها مفرداً بالفعل ولا بالقوة، وظاهر أن العقل لا يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم هذين القسمين؛ إذ يجوز أن يكون قضية أحد طرفيها لا يكون مفرداً بالفعل ولا بالقوة، ويكون الطرف الآخر كذلك، ولم يقم دليل على نفي هذا القسم والانحصار فيهما، فلا يكون الحصر المذكور عقلياً ولا قطعياً. والجواب: أن مفهوم الشرطية والحملية مجرد ما فهم من التقسيمات المذكورة حتى لو وجد قضية يكون أحد طرفيها مفرداً بالفعل أو بالقوة، والطرف الآخر لا يكون كذلك =

فإنه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع. لا يقال: السوالب الحملية والمتعلقة والمنفصلة  
بأن يكون الإنسان هنديا  
على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة  
ومنفصلة؛ لأنها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال؛ لأننا نقول: ليس إجراء  
هذه الأسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهومها  
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب، نعم! المناسبة  
المتحققة للنقل أما في الموجبات،

= سفينتها شرطية لكن لما لم يوجد استقراء بل كان مجرد احتمال عقلي قلنا: إن الشرطية ما لا يكون شيء من  
طرفها مفردا بالفعل أو بالقوة، وحينئذ يكون حصر القضية فيما عقليا. وأما ما قيل: إن "علمت" في علمتُ  
زيدا قائما قضية بالفعل، والنسبة الملحوظة بين هذه القضية وبين زيدا قائما أيضا نسبة تامة خبرية، فهي قضية  
وليس بحملية؛ لأن أحد طرفها ليس مفردا لا بالفعل ولا بالقوة؛ فإنه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم "علمت"  
وحده وبين ملاحظته حال كونه جزءا من هذا المركب، ولا شرطية؛ لأن الشرطية لا يكون شيء من طرفها  
قضية بالفعل، ولا شك أن أحد طرفها قضية، فمدفعه بأن "علمت" قضية حملية؛ لأنه يعني أنا عالم، و"زيدا  
قائما" بتأويل قيام زيد. ويتجه أيضا أن الحصر الاستقرائي للشرطية في المتعلقة والمنفصلة أيضا لا يتم؛ لأنه كم  
من نسبة بين القضيتين لا يكون على وجه الاتصال والانفصال كما ذكره الشارح في "شرح المطالع"، إلا أن  
يقال: المقصود تقسيم الشرطية المستعملة في العلوم والمتعرفة، فتدبر.

**فلا تكون:** لا يصح إطلاق هذه الأسامي عليها كما يدل عليه الجواب، وليس معناه فلا يكون داعلة في  
تعاريفها، إذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسؤالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها. (عبد الحكيم)  
**لأنها ما إلخ:** هو موصولة أي لأن الحملية والمتعلقة والمنفصلة بحسب اللغة التي ثبتت فيها الحمل والاتصال  
والانفصال، والحمل على النافية وإرجاع الضمير إلى السوالب وهم، يوجب التكرار. وبما حررنا اندفع ما قيل:  
إن الحمل يعني إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب، فيصبح إطلاق  
الحملية بمعنى المنسوب إلى الحمل؛ لأن الكلام في الإطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، على أن ما ذكره لا يطرد  
في المتعلقة والمنفصلة. (عبد الحكيم)

**لأننا نقول إلخ:** التخصيص بالسؤالب بواسطة أن الكلام فيها، لا لبني الحكم عن الموجبات كما يشهد عليه  
بيانه بقوله: ومفهومها الاصطلاحية كما تصدق إلخ، مما توهم أن قوله: ليس إجراء هذه الأسامي إلخ يوم أن  
إجراءاتها على الموجبات بحسب اللغة مع أنه ليس كذلك بعيد.

لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال، وأما في السوالب فلمشايتها إليها في الأطراف. لا يقال: المقدمة كانت معقودة لذكر الأقسام الأولية، والمتصلة والمنفصلة ليست من الأقسام الأولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية؛ لأننا نقول: لا شك أن المقصود بالذات عن وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية،

**فلتتحقق معنى إلخ:** قال في "شرح المطالع": وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة؛ لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها، وأما السوالب: فليست كذلك، فإنما إذا قلنا: "زيد ليس بكاتب" فقد رفعنا الحمل، فكيف يتحقق الحمل، وكذلك في سلب الاتصال والانفصال. نعم! إنما سميت بما بطريق المجاز؛ لمشايتها إليها في الأطراف، أو لكونها مقابلة لها، أو لأن لأجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال. وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة؛ لما فيها من معنى الشرط وأداته، وتسمية المنفصلة بما بالمجاز؛ لمشايتها بينهما في الأجزاء وفي إنتاج وضعها أو رفعها.

فلن قلت: الحقيقة والمجاز إنما باعتبار مفهومها الاصطلاحى، بإطلاق أسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كإطلاقها على الموجبات والمتصلة، وإنما باعتبار مفهومها اللغوى بإطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كإطلاقها على السوالب والمنفصلة؛ إذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوى، وحيث لا إرادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز، فنقول: ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى أن تلك الأسماء لو أطلقت وأريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها، ولو أريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات.

**وأما في السوالب:** قد يتورهم من هذه العبارة أنكم أطلقوا هذه الأسماء على الموجبات أولاً؛ ليتحقق المعنى اللغوية فيها، ثم نقلوها منها إلى السوالب؛ لمشايتها للموجبات في الأطراف، وهذا التورهم بعيد؛ لأن مراده من قوله: "نعم إلخ" المناسبة المختصة لنقل تلك الأسماء إلى المعنى الاصطلاحي مطلقاً، ومعنى قوله: "أما في الموجبات وأما في السوالب" أن المناسبة متحققة في جميع أفراد هذه المفهومات، لا ما ذكر من التزام النقل مرتين، وتصحيح المناسبة في بعض الأفراد أعني الموجبات وإن كان كافياً لكن تصحيحها في الجميع أولى، فتدرك.

**لا يقال المقدمة:** إنما منع لصحة إيراد المتصلة والمنفصلة في المقدمة؛ لتورهم أن ما لم يعقد له جزء الكتاب لا يصح إيراده فيه. ويتبين جوابه بتصحيح إيراد ما لم يعقد له الجزء فيه ببيان أن الممتنع إيراده على سبيل القصد؛ إذ عقد الباب لشيء ليس معناه أنه لا يذكر فيه غيره بل أنه لا يقصد فيه ذكر غيره، وإنما منع لكون المتصلة والمنفصلة أقساماً أولية؛ لتورهم أن إيراد المصنف إليها في المقدمة يتضمن دعوى أوليتهما. وحاصل جوابه: أن الإيراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى؛ إذ عقد الباب لشيء لا ينافي ذكر ما ليس من الشيء فيه على سبيل التبعية. (عصام)

أما ذكر أقسام الشرطية فيها فالعرض وعلى سبيل الاستطراد. قال: الفصل الأول في الحملية، وفيه أربعة مباحث: البحث الأول في أجزائها وأقسامها، الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة: الحكم على، ويسمى موضوعاً، والمحكوم به، ويسمى محمولاً، وبينهما نسبة بها يرتبط الحكم بالموضوع، واللفظ الدال عليها تسمى رابطة كـ"هو" في قولنا: زيد هو عالم، وتسمى القضية حينئذ ثلاثة. وقد تزدف الرابطة في بعض اللغات؛ لشعور الذهن بمعناها، والقضية تسمى حينئذ ثنائية.

**أقول:** لما قسم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات، وإنما قدمها على الشرطيات؛ لبساطتها،

وأما ذكر إلخ: وأيضاً في ذكر أقسام الشرطية فائدة تعود إلى بيان الأقسام الأولية، فهو من تتمة ذكرها، وتلك الفائدة إنما دفع ما يتجه أن الحملية والمتصلة والمنفصلة أقسام أولية للقضية كما يدل عليه ما قال الحق الطوسي في "شرح الإشارات" من أن أصناف التركيب الجزئي من ثلاثة: الحملية والمتصلة والمنفصلة، فصرح الشارح بتقسيم الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة، وحقق أن المتصلة والمنفصلة من أقسام الشرطية؛ ليندفع الترد في كون التقسيم إلى الحملية والشرطية تقسيماً أولياً، ولا يلتفت إلى ما يتراءى من ظاهر كلام الحق، وإنما لمزيد توضيع مفاهيم الأقسام الأولية، وتمكيل انتضباطها كما صرحت به السيد رحمه الله.

**لما قسم القضية إلخ:** لا يخفي أن "لما" ظرف جواهه وسبب له، وهذا يقتضي أن يكون الشروع في وقت التقسيم مع أنه ليس كذلك، وأن يكون ذكر "الآن" مما لا يحصل له، فلا بد من تجريد "لما" عن الظرفية، وجعلها مجرد السبيبة، ولو قرئ بـ"لما" بلا المخارة وما المصدرية أي لتقسيم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن استغنى عن التجريد، بقي الكلام في السبيبة؛ لعدم ظهورها؛ إذ التقسيم لا يصير سبباً للشروع في الحملية، إلا أن يقال: لو لم يقسم لوجب أن يكون الآن شارعاً في التقسيم، فلما فرغ عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع في أحد القسمين، وإنما شرع في الحملية؛ لاستحقاقها التقديم. (عصام)

**لبساطتها إلخ:** يمكن أن يحمل البساطة على أن كل ما هو جزء من الحملية من الأجزاء الأربع فهو جزء من الشرطية مع زيادة أي كون الشرطية بحيث لا بد فيها أن يكون المحكوم عليه فيه مركباً من محکوم عليه وبه ونسبة، وكذا المحکوم به، ولا يجب ذلك في الحملية، فيكون بسيطة بالقياس إليها. (باوردي)

**لبساطتها:** أي لبساطتها بالقياس إلى الشرطيات، ولذا لم يتحقق إلى أن يقول: وتركيب الشرطيات، =

**البسيط** مقدم على المركب طبعا، فالحملية إنما تلتئم من أجزاء ثلاثة: **المحكوم عليه**، ويسمى موضوعا؛ لأنه قد وضع ليرتكب عليه بشيء، والمحكوم به، ويسمى مهولا؛ لحمله على شيء، ونسبة بينهما بما يرتبط المهمول بالموضوع، وتسمى نسبة حكمية.

ربط إيجاب وسلب

= فلا يرد أن الحملية مركبة يمتنع أن يكون بسيطة، يعني ما لا جزء له؛ لأن البسيط بالنسبة إلى شيء ما يكون أقل أجزاء منه، والحملية بالنسبة إلى الشرطية كذلك؛ لأنها تقع جزءاً للشرطية فتكون بسيطة بالقياس إليها، يعني أنها أقل أجزاء منها، وليس المراد بكون الحملية جزءاً للشرطية أن الحملية بجمعها أجزاءها جزء لها؛ إذ قد عرفت أن أطراف الشرطيات لا حكم فيها بل إن الحملية إذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي ما عدا الحكم تكون جزءاً من الشرطية، فكأنها بتمامها جزء منها، فاستحق بذلك تقديم مباحثتها على مباحث الشرطيات، هذا ما حققه المحقق الشريف، فتفكر، ولا تلتفت إلى ما قيل: إن الحملية بجميع أجزائها جزء للشرطية؛ فإن الحكم الذي هو جزء للحملية هو جزء لها أيضا إلا أنه ليس على وجه كأن جزءاً للحملية؛ لأنها في الشرطية مفروض، وفي الحملية مذعن، ولا مدخل للأوصاف في كثرة الأوصاف وقلتها.

**والبسيط إلخ:** أي كل بسيط بالنسبة إلى شيء مقدم على المركب المقيس عليه من غير عكس؛ إذ كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط، فبذلك استحق مباحث الحملية أن يقدم على مباحث الشرطية؛ لتقدم الحملية في ضمنها على الشرطية في ضمن مباحثها، فيوافق الوضعطبع، ويقال: يمكن قصر المسافة بأن تقديم الحملية على الشرطية؛ لأنها كأنها جزء لها، والجزء مقدم على الكل طبعا. (عصام)

**المحكوم عليه:** يريد أن المحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا، والمحكم به في الحملية يسمى مهولا، فلا يلزم ترداد الموضوع والمحكم عليه وترداد المحكم به والمهمول، ولا خفاء في كون الفاعل في "قام زيد" محكماً عليه، ولا في كون الفعل محكماً به، فلا حاجة لإدراجهما تحت الموضوع والمهمول إلى تأويل "قام زيد" بـ"زيد قائم" كما فعله السيد الحق في هذا المقام، وإنما يحتاج إلى هذا التأويل لإدراجه "قام زيد" تحت الحملية الموجبة المعتبرة بما حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر، والإدراجه "لم يقم زيد" تحت الحملية السالبة بما حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر. (عصام)

**وتسمى نسبة حكمية:** وليست القضية مجرد معن الموضع والمهمول؛ فإنهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية، وقد شبهت القضية بالمركبات الخارجية وأجزاؤها بأجزائها؛ لأن طرفيها يشبهان المادة من حيث إن القضية منها بالقوة كما أن مادة السرير كذلك، والحكم بينهما يشبه الصورة؛ لأنها تحصل بالفعل معه كصورة السرير، والظرفان والحكم يشبهان المادة والصورة؛ لأنهما يتقدمانه كهي عليهما، فهما جزءان ماديان، والحكم جزء صوري، ومعلوم أنه أقوى الأجزاء وأدخل في الاعتبار؛ فإنه الموجب والساي والسالب والصادق =

كما أن من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يدل عليها **بلفظ**، **واللّفظ** الدال عليها يسمى رابطة؛ لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كـ"هو" في قولنا: زيد هو عالم. فإن قلت: المراد بالنسبة الحكمية إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب، فإن كان المراد بها الأول فيكون للقضية جزء آخر، وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها، ولا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى.

= والكاذب، وبه مناط أحكامها ولوازمها، فإذا أريد أن يحافي باللّفظ ما في الضمير فبالأولى أن يدل عليه بلفظ، ويسمى ذلك اللّفظ رابطة. (شرح المطالع)

**بلطف**: تسوية بين الأجزاء فلا يرد أن حقها أن يدل عليها بداع، سواء لفظاً أولاً. (ع) **واللّفظ**: هذا بناء على الأكثر، وإن فالرابطة قد يكون حركة. (ع) **باسم المدلول**: الأولى أن يقول: بوصف المدلول؛ فإن الرابطة ليست اسمًا للنسبة الحكمية بل إنما هو وصف لها. (ع)

**مورد الإيجاب**: [أي النسبة التي هي مورد الواقع واللاواقع؛ فإن الإيجاب والسلب يطلق معنى الثبوت واللائحة أيضاً على ما ذكره التفتازاني في شرح الشرح للعضايي. (ع)] قيده به؛ تميزاً له عن النسبة التقديمية؛ فإن النسبة التي هي بين مورد الإيجاب معنى الإيقاع؛ فإنه ما لم يتصور النسبة التي بين لم يتحقق الإيقاع، فكان النسبة مورد يرد فيه مصدق الإيقاع، ويتوصل به إليه كما أن طالب الماء يرد مورد الماء ويصل إليه، وكذا مورد الواقع؛ فإنه ما لم يتصور النسبة لا يصل إلى الواقع ولا يدركه، فذلك أن تحمل الإيجاب والسلب على ظاهرهما، وأن تحمله على الواقع واللاواقع الذي هو الإيجاب والسلب، فمن قال: النسبة لا يرد عليه الإيجاب بل على الواقع، فلا يصح جعل النسبة مورد الإيجاب، فالإيجاب معنى الموجب لم يحيط بأطراف الكلام، ولم يعرف من المورد ما هو المرام. (عصام)

**وأما وقوع**: قد فسر الإيجاب والسلب في أول الكتاب بالإيقاع والانتزاع، فتفسير الواقع واللاواقع هما؛ إما بناء على أنه أراد بما الموجب والمسلوب على أن يكون مصدراً مبنياً للمفعول، أو يكون اللّفظ المذكور مشتركاً بين الإيقاع والواقع اصطلاحاً. (باوردي) **الذي هو الإيجاب**: وصف الواقع واللاواقع؛ لل الاحتراز عن الواقع المتصور؛ فإن الحكم الذي هو جزء القضية هو الواقع المتعلق للإيجاب، لا مطلقاً. (ع)

= **فإن كان**: هذه قضية اتفاقية، وكذا قوله: "وإن كان المراد الثاني"، وإن فكان الأحسن أن يقول:

إن كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءا آخر، فليدل أيضا عليها بلفظ آخر. والحاصل: أن أجزاء الحملية أربعة، فكان من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ. فنقول: المراد الثاني، وكان قوله: "بها يرتبط المحمول بالموضوع" إشارة إليه، فإن النسبة ما لم يعتبر معها الواقع أو الالاقوع لم تكن رابطة، ولا حاجة إلى الدلالة على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب؛ فإن **اللفظ الدال** .....

= وأيا ما كان المراد فيكون للقضية جزء آخر فلا بد لها من دال آخر، ولا يخفى عليك أن قوله: فيكون للقضية جزء آخر اعتراض على المصنف حيث قال: القضية إنما يتحقق بأجزاء ثلاثة، قوله: ولا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى اعتراض على واضح اللغة بأنه أهمل أمر أحد الجزئين، ولم يوضع له ما لا بد منه، قوله في الجواب: ولا حاجة إلى الدلالة إشارة إلى دفع الاعتراض الثاني، قوله: وهذا أخذ جزءا واحدا إشارة إلى دفع الاعتراض الأول كذا في بعض الحواشي.

**والحاصل:** فلا يصح قول المصنف: "والحملية إنما يتحقق بأجزاء ثلاثة"، ومدار هذا السؤال والجواب على أن المصنف من المتأخرین، وعندھم أن أجزاء القضية أربعة. (باوردي) **أربعة:** الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم أي وقوعها و لا وقوعها. **الثاني:** وقوع النسبة أو لا وقوعها.

**إشارة إليه:** وجه الإشارة أن المتبدّر من قوله: "بها يرتبط المحمول بالموضوع" ما يكون رابطة بالذات، والرابطة بالذات إنما هي الواقع والالاقوع، فيكون قوله لها يرتبط إلخ إشارة إليه بخلاف النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب؛ فإنما رابطة بالعرض، وإنما قال: "كان قوله"؛ لأنّه يحتمل أن يراد به النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب معيناً الواقع والالاقوع احتمالاً مرجحاً، إلا أن يراد "كان" للتحقيق، فتدبر.

**فإن النسبة إلخ:** فإنما إذا تعقلنا زيداً والكاتب والنسبة أي مفهوم كونه ثابت له أو غير ثابت لم يحصل القضية كما هو حال الشاكين والموهمن؛ فإنهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى إذا زال الشك واعتقد الذهن أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يعني أن المحمول ثابت للموضوع أو ليس ثابت له حصلت القضية، وقد صرّح به الشيخ في "الشفاء" حيث قال: ليس مجموع معانى القضية من الموضوع والمحمول بل يحتاج إلى أن يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بإيجاب أو سلب. (سعديه بتغير ما)

**اللفظ الدال:** دلالة التزامية؛ إذ النسبة التفصيلية خارجة عن مفهوم الحكم، وإنما الداّل في النسبة إجمالاً، والنسبة إجمالاً مما يتوقف عليه النسبة الإجمالية، فلا يرد أن الحكم النسبة الواقعه كما فسر به، والنسبة جزءها، فلا يكون دلالة الرابطة عليها التزامية. (عصام)

على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا، فالجزءان من القضية يتآديان بعبارة واحدة، وهذا أخذ جزءا واحدا حتى الخصر الأجزاء في ثلاثة. ثم الرابطة أداة؛ لأنها تدل على النسبة الرابطة، وهي غير مستقلة؛ لتوقفها على المحكوم عليه وبه، لكنها قد تكون في قالب الاسم كـ "هو" في المثال المذكور، وتسمى غير زمانية، وقد تكون في قالب الكلمة كـ "كان" في قولنا: .....

**فالجزءان إلخ:** أورد عليه بأنه إن قصد الجزءان بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمحاز، وإن قصد أحدهما بقى الآخر غير مقصودة بالإفادة. وأجيب بأنهما يتآديان بعبارة واحدة، أحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز.

**ولهذا أخذ إلخ:** [أي في القضية الملفوظة، وهذا متافق عليه بين الفريقين، إنما الاختلاف في أجزاء القضية المعقوله.] أن المصنف حصر الأجزاء في الثلاثة لأجل هذا، وهذا بعيد من عبارة المصنف بل الظاهر أنه اختار مذهب الحكماء القدماء من أن أجزاء القضية ثلاثة، لكنه لما كان من المتأخرین، وهم ذهبوا إلى أن أجزاءها أربعة، وهو المشهور، وعليه الوجdan، اختار الشارح هذا التأویل في عبارة المصنف. (باوردي)

**ثم الرابطة أداة:** فيه بحث؛ لأن الحركة أيضا رابطة وليس بأداة؛ لأنها ليست بلغظ؛ لأن أقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد. وأجيب عنه بأنه قضية مهملة، فتأمل. **توقفها إلخ:** أورد عليه العالمة التفتازاني من أنه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه أداة لكان جميع الأسماء الدالة على النسب والإضافات أدوات. وأجيب عنه بأن المراد بالتوقف: عدم الاستقلال بالمفهومية؛ لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاها كسائر معانى الحروف كما يدل عليه قوله: على النسبة الرابطة لأن النسبة لا من حيث إنها رابطة ليست غير مستقلة.

**قد تكون إلخ:** أي هيته وصورته كـ "هو" وـ "كائن" ونظائرهما، وفيه إشارة إلى دفع ما أوردده على القوم في "شرح المطالع" أن لفظة هو وهي وهم وهن إنما هي ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها، ولا دلالة لها على نسبة أصلًا فضلا على النسبة الحكمية، وإنما يدل على مرجوع إليه متقدم، فليس مدلول "هو" في "زيد هو في الدار" إلا زيدا، فكيف يكون رابطة، وبيان الدفع: أن "هو" هنا ليس هو هو بل في حالته وصورته، ولما كان يمنعه التزام مطابقته للمحكوم عليه لم يعتمد عليه في شرحه للمطالع، وقال: الرابطة هي حركة الرفع من الحركات الإعرافية وما يجري مجرىها؛ لأنها دالة على معنى الفاعلية وهو الإسناد، ثم إن كان التركيب عن المعربات فالقضية ثلاثة كقولنا: زيد قائم، وإن كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيفويه، هذا ما لخصته من بعض الخواشي.

زيد كان قائماً، وتسمى زمانية. والقضية الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثة؛ لأنها إن ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثة؛ لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ ثلاثة معان، وإن حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية؛ لعدم اشتتمالها إلا على جزئين بإزاء معنيين. قوله: "قد تُحذف في بعض اللغات" إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة؛ فإن لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تُحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها،

**والقضية الحملية إلخ:** المراد: تقسيم القضية الحملية التي يكون المحكوم عليه وبه فيها مذكوراً؛ إذ قد يكون المذكور فيها أحدهما كما سيأتي في قوله: زيد دبیر ومنجم بل في بعض القضايا لم يذكر شيء منهما كما في قولنا: "نعم" في حواب "أَ زيد قائم؟" (باوردي) **لاشتتمالها:** أي من حيث اعتبار الرابطة، فلا ينافي اشتتمالها على ما يزيد من ثلاثة باعتبار من الإيجاب والسلب وال سور والجهة. (ع)

**على ثلاثة ألفاظ:** اعتبرض بأنه قد يدل المحمول على مدلول الرابطة بالتضمن كما في الكلمات الغير الوجودية؛ فإن كلامها يدل على معنى موجود موضوع، فيكون الرابطة في مثل: "ضرب زيد" مذكورة، ويلزم أن يكون القضية ثلاثة مع أنها لا تشتمل على ثلاثة ألفاظ، وقد عده الشيخ من الثنائيات. وأجيب بأن الظاهر أن الشارح أراد بذكر الرابطة أن يذكر بالمطابقة؛ ولذا حكم بأن القضية حينئذ مشتملة على ثلاثة ألفاظ. (باوردي ملخصاً)  
**ثلاثة معان:** مطابقية فلا يرد أنها لأربعة معان، وذلك أن تجعل كون المعنى ثلاثة مبنياً على عدد الاثنين واحداً؛ لأن الثنائيات بلطف واحد؛ لما مر، وإنما قيد الألفاظ بكل منها ثلاثة معان، والجزئين بكل منهما معنيين فيما بعد؛ لأن الثنائيات أيضاً تشتمل على ثلاثة ألفاظ وأكثر لكن لا لأكثر معنيين؛ لأن كل لفظ مفرد ألفاظ؛ لأن كل جزء منه فقط. (عصام)

**ثلاثة معان:** أي لإفادتها، فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الرمان؛ لأنه غير مقصود بالإفادة؛ ولذا يستعمل فيما ليس زمانياً، نحو: **(كان الله غفوراً رحيمًا)**، ولا يرد أن المعان أربعة كما مر؛ لأن وقوع النسبة معنى واحد؛ لشدة التباين بينهما. (عبد الحكيم) **الذهب إلخ:** ليس التقيد احترازاً عن الحذف لا لشعور الذهن بمعناها؛ فإنه لا يكون بل للإشارة إلى ما يتوقف عليه الحذف. (عصام)

**إلى أن اللغات إلخ:** والأقسام عند التفصيل تسعة؛ لأن استعمال الرابطتين معاً، أو الزمانية بدون غيرها، أو غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة، وعدم الشعور على بعض الأمثلة لا يضر بالغرض. (شرح المطالع)

**ولغة اليونان** توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ، ولغة العجم لا تستعمل القضية حالية عنها إما بلفظ قوهم: هست وبود، وإما بحركة قوهم زيد دببر بالكسر.

**قال:** وهذه النسبة إن كانت نسبة بها يصح أن يقال: إن الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا: الإنسان حيوان، وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال: إن الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كقولنا: الإنسان ليس بحجر.

**أقول:** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة،

**ولغة اليونان:** فإن قلت: لغة العرب أيضا لا تمحذف الرابطة الزمانية كلغة اليونان فلا مخالفة بينهما، ولا مدخل لذكرها في إثبات المخالفة بين اللغات. قلت: لغة العرب قد تمحذف الرابطة الزمانية، ومنه قولنا: أكرم زيدا عالما أو جاهلا أي عالما كان أو جاهلا، وقولنا: كان زيد عالما وعمرو جاهلا قضية ثنائية حذفت منه الرابطة الزمانية؛ لشعور الذهن بمعناها؛ لقرينة العطف. (عصام)

**ولغة العجم إلخ:** لا يخفى أن العجم غير العرب، ولا يتيسر لأحد الإحاطة بجميع اللغات العجمية، وأنه يجب ذكر الرابطة فيها. والجواب: أنه أراد منها اللغة الفارسية المشهورة كما يدل عليه تمثيله، وذكر لغة اليونان أيضا يدل على أنه لم يرد من لغة العجم غير العرب. (باوردي)

**ولغة العجم إلخ:** ونقض ذلك بمثل قوله: زيد دببر ست وتمحّم؛ فإن قوله: "ومنجم" حالية عنها. وقد يقال في جوابه أنه أراد أن لغة العرب لا تستعمل القضية حالية عنها أو ما يقوم مقامها، وفي قوله: زيد دببر ست وتمحّم يكون الواو قائماً مقام الرابطة فلا نقض. وينقض ذلك بمثل قوله: "زيد" في جواب من قال: كه بر خاست. ويجاب عنه بأن الكلام في القضية التي يكون طرفاها مذكورين. وقال العلامة التفتازاني: ما ذكره الشارح من أن لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقاً إما بلفظ أو بحركة فإنما هو فيما إذا لم يكن المحمول كلمة كقولك: زيد آمد وآيد، ولقد تصفحتا فوجدنا المحمول فيما بلغنا من اللغات مستغنیاً عن الرابطة على تفسير القوم دالاً بنفسه على النسبة. وأجيب بأنه كما أن الكلمة في لغة العرب يشتمل على الرابطة كذلك في لغة العجم؛ إذ لا وجه لاختصاص هذه الاعتبارات بلغة العرب، هذا ما لخصته من تحريرات بعض الأكابر.

**إما بلفظ:** أعم من أن يكون بالمطابقة أو بالتضمن.

**هذا تقسيم ثان إلخ:** لم يورد المصنف ~~ـ~~ جميع التقسيms المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال: =

فتلك النسبة إن كانت نسبة لها يصح أن يقال: إن الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان إلى الإنسان؛ فإنما نسبة ثبوتية مصححة لأن يقال: "الإنسان في قوله الإنسان حيوان حيوان". وإن كانت نسبة لها يصح أن يقال: إن الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر إلى الإنسان؛ فإنما نسبة سلبية لها يصح أن يقال: الإنسان ليس بحجر، وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة؟

= إن كان كذا يسمى كذا؛ فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات، ومعنى كونه أولاً وثانياً وثالثاً أنها كذلك في الذكر، لا أنها كذلك في المرتبة، وقوله: باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقسيم الثلاثة متعلق بقوله: "تقسيم"، لا بقوله: "ثان"، فلا يتوهم أنه يفيد أن للقضية تقسيماً أولياً باعتبار النسبة. (عبد الحكيم) **هذا تقسيم ثان:** صرخ به؛ لأن المبادر إلى الوهم أنه تقسيم أول؛ لأن تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح به في عبارة المصنف، وأشار بوصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة إلى وجه جعله تقسيماً ثانياً، وينبغي أن يراد بها الواقع أو اللاواقع؛ لأنه الذي يتفاوت في الموجبة والسلبية، وأما النسبة التي بين بين فهي فيها واحدة، ويجعل على جعل المصنف التقسيم إلى الموجبة والسلبية تقسيماً ثالثياً للقضية؛ لأنه يصلح أن يجعل تقسيماً أولياً للقضية بأن يقال: القضية إن كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة، وإن كانت مشتملة على لا وقوعها فسلبية. وما يقال: إنه ليس للموجبة ولا للسلبية معنى مشتركاً بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه مما ذكرنا. وأعلم أن قوله: "باعتبار النسبة" محمول ثان للموضوع، وليس قيداً للحكم، فلا يتوجه أنه يفيد أن للقضية تقسيماً أولاً باعتبار النسبة، وليس كذلك، وقس عليه نظائره. (عصام)

**كنسبة الحجر إلخ:** في قوله: الإنسان ليس بحجر.

**هذا لا يشمل:** [المشار إليه بهذا إما التقسيم وهو الأظهر، فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم كون التقسيم حاصراً، أو كل من التعريفين، فالاعتراض بعدم جامعيتهما، وكل منها مستلزم للآخر. (عصام)] أي التقسيم المذكور، وما [مبتدأ] قيل: تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السلبية؛ لأن نسبتها يصح أن يقال بها: إن الموضوع محمول، وتعريف السلبية يشمل القضايا الكاذبة الموجبة؛ لأن نسبتها يصح أن يقال بها: الموضوع ليس بمحومل، فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس؛ لعدم اطرادهما أيضاً، ولا يصح قول الشارح: "وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة"؛ لأنه يشملها لكن لا على وجه مستقيم، فوهم [خبر]؛ لأن النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السلبية ليست بها يصح أن يقال: إن الموضوع محمول، وكذا في الكواذب الموجبة. (عبد الحكيم) =

فإنه إذا قلنا: الإنسان حجر كانت القضية موجبة، والنسبة التي هي فيها لا تصح بها أن يقال: الإنسان حجر، وكذلك إذا قلنا: الإنسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة، والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح بها أن يقال: الإنسان ليس بحيوان، فالصواب أن يقال: الحكم في القضية إما بأن الموضوع محمول، أو بأن الموضوع ليس محمول، أو يقال: الحكم فيها إما بإيقاع النسبة، أو انتزاعها، وذلك ظاهر.

**قال:** وموضع الحملية إن كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية، وإن كان كليا، فإن بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم - ويسمى اللفظ الدال عليها سورةً - سميت مخصوصة ومسورة، وهي أربع؛ لأنه إن بين فيها أن الحكم على كل الأفراد فهي الكلية، وهي إما موجبة، وسورها كل كقولنا: كل نار حارة، وإما سالبة، وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا: لا شيء، أو لا واحد من الناس بحمد،

= حاصل الاعتراض: أن هذا التقسيم أو التعريف لا يشمل الكواذب، مثل: الإنسان حجر، ومثل: الإنسان ليس بحيوان موجبة وسالبة؛ إذ ليس فيهما نسبة لها يصح إثبات الحجر للإنسان وسلب الحيوان عنه. وأجيب عنه بأن هذا الإشكال إنما يرد لو كان المراد بالصحة الصحة في نفس الأمر، وأما إذا كان المراد الصحة بحسب التعبير أي يصح التعبير بهذا القول، سواء كان مطابقا للواقع أو لا فلا يرد أصلا. ولا يخفى عليك أن المتأادر من عبارة المصنف الصحة في نفس الأمر، والتعريفات يجب حملها على معانيها المتأدرة منها، فتأمل.

**فالصواب إخ:** فإن قلت: لا تفاوت بين التعريفين إلا في العبارة، فلا فائدة في إيرادهما إلا بكثرة العبارة. قلت: يمكن أن يجعل الحكم في الأول يعني الواقع واللاواقع، ويجعل "الباء" في قوله: بأن الموضوع محمول للبيان أي إما يعني أن الموضوع محمول أي يعني وقوع النسبة، ويجعل الحكم في الثاني يعني التصديق، ويفيد ذلك أنه جعل الحكم في الأول جزءا للقضية حيث قال: الحكم في القضية، وترك في الثاني قوله: "في القضية". ولا يذهب عليك أن التقسيم على الأول باعتبار النسبة، وعلى الثاني باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها. ولا يخفى أن التقسيم الثاني لا يختص بالحملية؛ لأن الحكم بإيقاع النسبة أو انتزاعها يشمل الشرطية، إلا أن المراد الحكم في القضية الحملية، فلا ينقض تعريفا الموجبة الحملية والسايبة. (عصام)

وإن بُيّن فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهي الجزئية، وهي إما موجبة، وسورها بعض واحد كقولنا: بعض الحيوان، أو واحد من الحيوان إنسان، وإما سالبة، وسورها ليس كل، وليس بعض، وبعض ليس كقولنا: ليس كل حيوان إنسانا، وليس بعض الحيوان بإنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان.

**أقول:** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع، فموضوع الحملية إما أن يكون جزئياً أو كلياً، فإن كان جزئياً سميت تلك القضية **شخصية ومحضوّصة**، إما موجبة لكون الموضوع فيه شخصاً كقولنا: "زيد إنسان"، أو سالبة كقولنا: زيد ليس بحجر. أما تسميتها شخصية فلأن موضوعها شخص معين، وأما تسميتها محضوّصة فلخصوص موضوعها. ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الأقسام حال الموضوع.

**هذا تقسيم ثالث:** [وما مر كان تقسيماً للحملية باعتبار النسبة وقدمه؛ لأن مرجع الإفادة ومناط الاكتساب والبداهة. (سعدية)] قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع؛ لأن الموضوع من حيث إنه موضوع متاخر عن النسبة، وإن تقدم ذاته عليها. (عصام)

**سميت تلك القضية إن:** لخصوص موضوعها، المراد بخصوص الموضوع وشخصيته أن يكون احتضاره على وجه الشخص، والقضية الملفوظة يسمى بهذا الاسم إذا كان اللفظ الدال على الموضوع؛ لاحتضاره على هذا الوجه إما على سبيل الحقيقة أو بطريق المجاز. (عصام)

**شخصية ومحضوّصة:** لكون موضوعها شخصاً مخصوصاً لا يتحمل الاشتراك كقولنا: زيد عالم، وهذا كاتب، وأنا قائم. فإن قيل: إن أريد أن مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصاً فهذا كاتب وأنا قائم ليس كذلك؛ لأن أسماء الإشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية، وإن أريد أن ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصاً فمثلاً: كل إنسان حيوان كذلك؛ لأن كل فرد فهو شخص. قلنا: المراد أن يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يتحمل الاشتراك كما يفهم من قولنا: أنا قائم وهذا كاتب مشاراً به إلى معين محسوس بخلاف كل إنسان حيوان. (سعدية بأدنى تغير) **إما موجبة:** إن كانت نسبة محمولها إلى موضوعها بأنه هو.

**أو سالبة:** إن كانت النسبة بأنه ليس هو.

وإن كان كلياً، فـإما أن يـبيـن فيها كـمـيـة أـفـرـاد المـوـضـوـع من الـكـلـيـة والـبـعـضـيـة، أو لا يـبيـن، وـالـلـفـظ الدـال عـلـيـه أي عـلـى كـمـيـة الأـفـرـاد يـسـمـي سـوـرا، أـخـذ من سـوـرـاـلـبـلـد كـمـا أنه يـحـصـرـالـبـلـد ويـحـيـطـبـهـكـذـلـكـالـلـفـظـالـدـالـعـلـىـكـمـيـةـالـأـفـرـادـيـحـصـرـهـاـوـيـحـيـطـبـهـاـفـإـنـبـيـنـفـيـهـاـكـمـيـةـأـفـرـادـمـوـضـوـعـسـمـيـتـالـقـضـيـةـمـحـصـوـرـةـوـمـسـوـرـةـأـمـاـأـنـاـمـحـصـوـرـةـفـلـحـصـرـأـفـرـادـمـوـضـوـعـهـاـوـأـمـاـأـنـاـمـسـوـرـةـفـلـاشـتـمـاـلـهـاـعـلـىـسـوـرـاـ

**من الكلية والبعضية:** [أي حكم على جميع الأفراد، أو على بعضها]. **بـيـنـالـكـمـيـةـبـهـمـاـ؛** نـفـيـاـلـإـرـادـةـمـاـيـتـبـادـرـمـنـهـمـاـلـغـةـمـنـبـيـانـالـعـدـدـ، وـبـيـانـلـاـمـاـهـوـالـمـعـنـىـالـمـصـطـلـحـعـلـيـهـ. وـكـانـوـجـهـالـمـنـاسـبـةـأـنـهـكـمـاـيـزـيلـالـعـدـدـإـهـامـالـمـعـدـودـيـزـيلـبـيـانـالـكـلـيـةـوـالـبـعـضـيـةـإـيـامـالـمـوـضـوـعـ. (عصام)

**واللـفـظ الدـال عـلـيـهـاـإـلـخـ:** [سواء دـخـلـعـلـىـالـمـوـضـوـعـأـوـالـحـمـولـأـوـعـلـىـمـتـعـلـقاـهـمـاـ]. (ع) ظـاهـرـضـمـيرـ"ـعـلـيـهـاـ"ـرـجـوعـهـإـلـىـكـمـيـةـأـفـرـادـالـمـوـضـوـعـ، فـيـلـزـمـخـرـوجـالـسـوـرـالـدـاخـلـعـلـىـالـحـمـولـ، نـحـوـ: زـيـدـبـعـضـالـإـنـسـانـمـعـأـنـهـأـطـلـقـواـعـلـيـهـاـإـسـمـالـسـوـرـ، فـقـالـوـاـ: إـذـاـدـخـلـالـسـوـرـعـلـىـالـحـمـولـكـانـتـالـقـضـيـةـمـنـحـرـفـةـ، وـكـانـهـلـدـفـعـذـلـكـصـرـفـالـشـارـحـضـمـيرـ"ـعـلـيـهـاـ"ـإـلـىـكـمـيـةـأـفـرـادـمـطـلـقاـ، وـلـاـيـشـكـبـالـسـوـرـالـدـاخـلـعـلـىـالـشـخـصـ، نـحـوـ: كـلـزـيـدـحـيـوانـمـعـأـنـهـقـالـوـاـ: إـذـاـدـخـلـالـسـوـرـعـلـىـالـمـوـضـوـعـالـمـشـخـصـفـالـقـضـيـةـمـنـحـرـفـةـ؛ لـأـنـهـأـيـضاـيـدـلـعـلـىـكـمـيـةـأـفـرـادـلـكـنـالـمـدـلـوـلـمـتـخـلـفـ؛ وـلـذـاـكـذـبـتـالـقـضـيـةـ. (عصام)

**يـسـمـيـ سـوـرـاـ:** من حق السور أن يـردـعـلـىـالـمـوـضـوـعـالـكـلـيـ، أـمـاـوـرـوـدـهـعـلـىـالـمـوـضـوـعـ: فـلـأـنـالـمـوـضـوـعـبـالـحـقـيـقـةـهـوـالـأـفـرـادـ، وـقـدـيـشـكـفـيـكـونـالـحـكـمـعـلـىـكـلـالـأـفـرـادـأـوـبـعـضـهـاـفـتـمـسـالـحـاجـةـإـلـىـبـيـانـذـلـكـبـخـلـافـالـحـمـولـ؛ فـإـنـهـمـفـهـومـالـشـيـءـفـلـاـيـقـبـلـالـكـلـيـةـوـالـجـزـئـيـةـحـتـىـيـشـكـفـيـهـ، وـأـمـاـوـرـوـدـهـعـلـىـالـكـلـيـ: فـلـأـنـالـسـوـرـيـقـتـضـيـالـتـعـدـفـيـمـاـيـرـدـعـلـيـهـ، وـالـجـزـئـيـلـاـتـعـدـفـيـهـ، فـإـذـاـاقـتـرـنـالـسـوـرـبـالـحـمـولـأـوـبـالـمـوـضـوـعـالـجـزـئـيـفـقـدـاـخـرـفـتـالـقـضـيـةـعـنـالـوـضـعـالـطـبـعـيـ، فـتـسـمـيـمـنـحـرـفـةـ، وـأـقـاسـمـهـاـأـرـبـعـةـ: لـأـنـالـحـمـولـالـمـسـوـرـإـمـاـجـزـئـيـأـوـكـلـيـأـوـأـيـاـمـاـكـانـفـمـوـضـوـعـهـأـيـضاـإـمـاـكـلـيـأـوـجـزـئـيـ، فـبـضـرـبـالـاثـنـيـنـفـيـالـاثـنـيـنـتـحـصـلـأـرـبـعـةـأـقـاسـمـ، وـالتـفـصـيـلـفـيـ"ـشـرـحـالـمـطـالـعـ".

**أـخـذـ:** يعني أن تـسـمـيـتـهـسـوـرـاـمـأـخـوـذـمـنـسـوـرـالـبـلـدـبـاعـتـبـارـأـنـهـذـلـكـلـمـاـيـحـصـرـهـأـفـرـادـالـمـوـضـوـعـ، أـوـلـعـضـهـكـمـاـأـنـسـوـرـالـبـلـدـيـحـيـطـبـهـ. **حـصـرـهـاـيـحـيـطـبـهـاـ:** يـحـيـطـبـهـعـنـالـشـيـوـعـالـذـيـكـانـقـبـلـدـخـولـالـسـوـرـ، فـيـدـخـلـلـفـظـالـبـعـضـأـيـضاـمـنـغـيرـحـاجـةـإـلـىـتـحـلـأـنـهـسـمـيـبـاسـمـالـكـلـ. (عبد الحكيم) **فـلـاشـتـمـاـلـهـاـ:** وـوـجـودـوـجـهـالـتـسـمـيـةـفـيـالـمـنـحـرـفـةـنـحـوـزـيـدـعـضـالـإـنـسـانـلـاـيـصـحـإـطـلـاقـالـمـسـوـرـةـعـلـيـهـ؛ لـعـدـمـوـجـوبـاـطـرـادـهـ. (عبد الحكيم)

وهي أي المخصوصة أربعة أقسام؛ لأن الحكم فيها إما على كل الأفراد أو على بعضها، وأيا ما كان فإذا بالإيجاب أو بالسلب، فإن كان الحكم فيها على كل الأفراد فهي كليلة، إما موجبة، وسورها كل أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا: كل نار حارة أي كل واحد من أفراد النار حارة، وإنما سالبة، وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا: لا شيء ولا واحد من الإنسان بجماد، وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهي جزئية، إما موجبة، وسورها بعض وواحد كقولنا: بعض الحيوان، أو واحد من الحيوان إنسان أي بعض أفراد الحيوان، أو واحد من أفراده إنسان، وإنما سالبة، وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا: "ليس كل حيوان إنسانا".

**كل:** وكل ما يؤدي معناه من أي لغة كانت. **كل واحد:** أي سور الموجبة الكلية الكل الأفرادي الذي لشمول الأفراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الأجزاء؛ فإن القضية المشتملة عليه شخصية؛ لامتناع صدقه على كثرين ذهنا وخارجها. وما قيل: هي مهملة، ولفظ "كل" عنوان الموضوع ليس بسور، وعدم حسن دخول لفظ "بعض" على الكل المجموعي ليس لأجل عدم تعدد أفراده حتى ينافي كونه مهملة بل لأجل كون الموضوع مفهوماً منحصراً في فرد كإله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الأولى فوهم؛ لأنه لا بد في المهملة أن يكون الحكم على ما يصدق عليه بعنوان، وأن الانحصار في فرد إنما يصح فيما تعدد أفراده ذهنا، وفيما نحن فيه لا عنوان ولا أفراد فضلاً عن الانحصار كما لا يخفى، وليت شعرى ما يقول هذا الفاضل في نحو زيد حسن؛ فإنه حكم على أجزاء معينة لشخص معين ثم ما قاله من أن إدخال "بعض" على ما انحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن؛ إذ لفظ "بعض" لا يقتضي أن يكون لما دخل عليه أفراد متعددة في الخارج بل يكتفي التعدد الذهني. (عبد الحكيم)

**بعض أفراد:** إنما يكون لفظ "بعض" سور الموجبة الجزئية إذا أريد به بعض أفراد ما دخل عليه بخلاف ما إذا أريد به بعض أجزاء نحو: بعض الزنجي أسود؛ فإنه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة؛ لأن لفظ البعض عنوان القضية لا سوره كأنه قيل جزء الزنجي أسود، وله مفهوم كلي يصدق على كثرين في الذهن لم بين أن الحكم على كل أفراده أو بعضها. (عبد الحكيم)

والفرق بين الأسوار الثلاثة أن "ليس كل" دال على رفع الإيجاب الكلي بالمطابقة، وعلى السلب الجزئي بالالتزام. و"ليس بعض" و"بعض ليس" بالعكس من ذلك. أما أن "ليس كل" دال على رفع الإيجاب الكلي بالمطابقة فلأننا إذا قلنا: كل حيوان إنسان يكون معناه ثبوت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو الإيجاب الكلي، وإذا قلنا: ليس كل حيوان إنسانا يكون مفهومه الصریح أنه ليس يثبت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو رفع الإيجاب الكلي.

**أن ليس كل:** يعني أن "ليس كل" لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الإيجابي، سواء كانت ثنائية أو ثلاثة يدل باعتبار وصفه الترکيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي، ويلزم السلب الجزئي كما فعله، والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون "ليس" داخلاً في السور والرابطة معاً؛ لإفادته نفي الربط الكلي.  
(عبد الحكيم)

**وعلى السلب:** ويكتفي في كون الشيء سورة الدلالة الالتزامية، ويتجه عليه أن "ليس هو" في قولنا: ليس الإنسان هو القائم يدل على رفع النسبة عن الإنسان العاري عن السور بالمطابقة، وعلى السلب الجزئي بالالتزام؛ لأنه إذا رفع نسبة القائم عن الإنسان، فإما أن يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي، أو يرفع عن بعض دون بعض، وعلى التقديرتين يلزم ثبوت السلب الجزئي، فيلزم أن يكون "ليس هو" سورة للسلب الجزئي كما أن "ليس كل" كذلك بعين ما ذكر فيه، ويكون القضية السالبة المهملة مسورة بل يلزم أن يكون المهملة مطلقاً مسورة والرابطة سورة؛ فإن قوله: الإنسان هو حيوان يدل فيه الكلمة "هو" على ثبوت الحيوان للإنسان، فإما أن يثبت للكل فهو الموجبة الكلية، أو للبعض فقط، وعلى التقديرتين الإيجاب الجزئي لازم. (عصام)

**بالالتزام:** وهو مستعمل فيه؛ لما عرفت من أن المجموع يدل على وضع النسبة السلبية. (ع)

**يكون مفهومه:** وذلك؛ لأنه إذا توجه النفي إلى كلام فيه قيد ينصرف إلى القيد، وفيما نحن فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم. فإن قلت: كما تقرر في محله أن النفي ينصرف إلى القيد تقرر أيضاً فيه أنه يثبت الأصل سالماً عن النفي، فيقتضي ذلك أن يكون مدلول "ليس كل" السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا السلب الجزئي. قلت ما تقرر في محله من ثبوت الأصل إنما يعتبر في المقام الخطابي؛ لأنه إذا انتفى بالقيد يتبادر الظن إلى أن الأصل ثابت، ولو لاه لما خص القيد بالنفي، ولا يعتبر ذلك في المقامات البرهانية التي لا يسلك سوهاها؛ فإن مسلك اليقين في رفع العموم اتخاذ ما لا بد منه في رفع العموم، وهو ليس إلا ثبوت السلب عن البعض على أي وجه كان، فهو المعتبر عند سالكين مسالك اليقين والمعرضين عن الظن والتخمين. (عصام)

وأما أنه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلي، فإما أن يكون المحمول مسلوباً عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي، أو يكون مسلوباً عن البعض وثابتاً للبعض، وعلى كلا التقديرتين يصدق السلب الجزئي جزماً، فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم "ليس كل" أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه، فيكون دلالته عليه بالالتزام. لا يقال: مفهوم "ليس كل" - وهو رفع الإيجاب الكلي - أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي، والسلب عن البعض أي السلب الجزئي، فلا يكون دالاً على السلب الجزئي بالالتزام؛ لأن العام لا دلالته له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث؛ لأننا نقول: رفع الإيجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل،

**فاما أن يكون:** وذلك؛ لأن ارتفاع الإيجاب الكلي إما بارتفاع القيد أعني الكلية، أو بارتفاع المقيد أعني الإيجاب. وما قيل: إن النفي يتوجه إلى القيد، وإنه محظ الفائدة، وكون لازمه الرفع عن البعض والثبوت للبعض فهو في المقامات الخططية، وأما في المقامات البرهانية، فيتوجه إليها؛ لأنه المتين. (عبد الحكيم) **من ضروريات:** من ضرورياته الخارجة عنه. **ومن لوازمه:** يعني ما هو ضرورياته الخارجية عنه من لوازمه، فحيثند يتفرع عليه قوله "فيكون دلالته عليه بالالتزام" بلا شائبة مزاجمة الأوهام. (عصام) **لا يقال إخ:** إشارة إلى ضعف المعارضة؛ إذ بناءها على التغليط؛ فإنه مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص بمجرد أن الخاص يعبر عنه بالعام، وذلك في قوله: رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي؛ فإنه عبر عن السلب عن البعض والإثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبيراً للخاص بالعام فقال: أي السلب الجزئي، فرفع التغليط ودفعه بمجرد تحرير السلب عن البعض حتى ينكشف أنه ليس السلب الجزئي بل أخص منه. (عصام)

**لأن العام:** أما عدم دلالته بالمطابقة؛ فلأنه يلزم أن يكون العام عين الخاص، وأما بالتضمن: فلأنه يلزم تحقق الكل بدون الجزء، وأما عدم دلالته عليه بالالتزام فغير ظاهر؛ لجواز أن يكون الخاص لازماً ذهنياً للعام. (باوردي) **لأن العام:** لا يذهب عليك أن رفع الإيجاب الكلي لا يصدق على السلب الكلي، ولا على السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض حتى يكون أعم من السلب عن البعض والإيجاب للبعض بحسب الصدق بل هو أعم منه بحسب التتحقق؛ فإنما سيأتي أنه مشترك بين ذلك القسمين وهو قوله: وإذا انحصر العام في القسمين. (عصام)

ومن السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض، والسلب الجزئي هو السلب عن البعض، سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون، فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي، فالسلب الجزئي لازم لهما. وإذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لأمر كان ذلك الأمر اللازم لازما للعام أيضا، فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلي. وبعبارة أخرى "ليس كل" ملزوم للسلب الجزئي؛ فإنه متى ارتفع الإيجاب الكلي صدق السلب عن البعض؛ لأنه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الأفراد لكان ثابتا للكل، والمقدار خلافه، هذا خلف. وأما أن "ليس بعض" و "بعض ليس" .....

**فهو مشترك:** غير خفي أن دفع المغالطة ثم بمحض منع أن رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب الجزئي، فهذا تحرير للدليل، وجعل مآلاته إلى أن رفع الإيجاب الكلي يستلزم أمرين كل منهما يستلزم السلب الجزئي، فيكون مستلزمـا للسلب الجزئي بلا ريبة، فقوله: "عبارة أخرى" تبديل لهذا الكلام وتحريف آخر للمرام بحيث ينزعه عن شائبة الإبهام أعممية رفع الإيجاب الكلي عن السلب عن البعض؛ ليخلص الدليل عن الإبهام. ومن قال: إنه ناظر إلى قوله "أما أنه دال على السلب الجزئي بالالتزام" فقد طول على نفسه الطريق إلى انتظام أجزاء الكلام. (عصام)

**فيكون السلب:** نوقش فيه بأن هذا يدل على أن ذلك الأمر لازم للعام فردا خارجيا؛ إذ لا يمكن تتحققـه إلا في ضمن القسمين اللذين هما ملزومـان لذلك الأمر، وذا غير كاف في الدلالة الالتزامية، وأما على الالزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فلا؛ لجواز تحققـ العام في الذهن بنفسـه لا في ضمن شيء من قسميه، مثلاً: إذا انحصر الحيوان في الإنسان والفرس، ويكون كل منهما ملزومـا لأمر لم يلزمـ أن يكون ذلك الأمر لازما ذهنيـا للحيوان؛ لجواز تحققـ الحيوان في الذهن من غير تتحققـ شيء من قسمـيه فيه. والجواب: أن المراد من الدلالة الالتزامية: الدلالة على الأمر الخارجـ اللازم مطلقاً على اصطلاحـ أهلـ العربية. (باوردي)

**فيكون السلب:** فإن قلت: فعلـى هذا لا تكونـ السالبةـ الجزريةـ نقـيضاًـ للموجـبةـ الكلـيةـ؛ لأنـ نقـيـضاـ الشـيءـ رـفعـهـ مـطلـقاـ، فـنقـيـضاـ قولـناـ: كلـ "جـ"ـ "بـ"ـ، ليسـ كلـ "جـ"ـ "بـ"ـ، والـسلـبـ الجـزـئـيـ لـازـمـ مـنـهـ، وـلـازـمـ النقـيـضاـ لـاـ يـكـونـ نقـيـضاـ، إـلـاـ لـتـعدـدـ النقـيـضاـ وـهـوـ محـالـ. فـنـقـولـ: لماـ كـانـ السـلـبـ الجـزـئـيـ لـازـمـ لـهـ مـساـوـيـاـ نـزـلـ مـنـزلـتـهـ كـمـاـ هـوـ دـأـبـهـ فيـ سـائـرـ القـضـاياـ. (شرحـ المـطـالـعـ) وبـعـارـةـ أـخـرىـ: فيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـآلـ التـحـريـرـيـنـ وـاحـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة ظاهر؛ لأننا إذا قلنا: بعض الحيوان ليس بإنسان، أو ليس بعض الحيوان إنساناً يكون مفهومه الصریح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان؛ للتصریح بالبعض، وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي.

وأما إنما يدلان على رفع الإيجاب الكلی بالالتزام؛ فلأن المحمول إذا كان مسلوباً عن بعض الأفراد لا يكون ثابتاً لـكل الأفراد، فيكون الإيجاب الكلی مرتفعاً، هذا هو الفرق بين ليس كل والأخیرین. وأما الفرق بين الأخیرین: فهو أن "ليس بعض" قد يذكر للسلب .....

**يدلان إلخ:** قال في "شرح المطالع": وفي دلالة "ليس بعض" على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر؛ لأن مفهومه الصریح رفع الإيجاب الجزئي كما أن مفهوم "ليس كل" رفع الإيجاب الكلی، والصواب أن يقال: "ليس كل" و"ليس بعض" إما أن يعتبر سلبيهما بالقياس إلى القضية التي بعدهما، أو بالقياس إلى محتواها، فإن اعتبر سلبيهما بالقياس إلى القضية فـ"ليس كل" مطابق لرفع الإيجاب الكلی، وـ"ليس بعض" لرفع الإيجاب الجزئي، وإن اعتبر بالقياس إلى المحمول فـ"ليس كل" مطابق للسلب الكلی وليس بعض للسلب الجزئي.

**يكون مفهومه إلخ:** لأن لفظ "البعض" يستعمل فيما إذا لم يقصد الحكم على الكل، فلا يقال: بعض الإنسان حيوان، ويراد كل بعض منه لأن يكون الإضافة للاستغراف، فإذا دخل حرف السلب يكون معناه: النفي عن فرد منه غير معين. وما قيل: إن "ليس بعض" وـ"بعض ليس" رفع للإيجاب الجزئي، والسلب الجزئي لازم لرفع الإيجاب الجزئي، فلا يكون السلب الجزئي مدلولاًهما المطابقي فوهما؛ فإن السلب ليس معناه إلا رفع الإيجاب، والاختلاف في التعبير فقط. (عبد الحكيم)

**واما إنما إلخ:** تعرض لذلك مع عدم الاحتياج إليه؛ ليظهر الفرق على وجه الكمال، وأن بينهما تعاكساً في الدلالة على رفع الإيجاب الكلی والسلب الجزئي، فـ"ليس كل نقیض" صریح للإيجاب الكلی ملزم لـنقیض الإيجاب الجزئي، وـ"ليس بعض" وـ"بعض ليس" بالعكس. (عبد الحكيم)

**واما إنما إلخ:** فإن قلت: مدار الفرق أن "ليس كل" سور جزئي باعتبار الدلالة الالتزامية، وـ"ليس بعض" باعتبار الدلالة المطابقة، وإنما ذكر كون "ليس كل" لرفع الإيجاب الكلی؛ ليظهر أن ليس السلب الجزئي مدلول المطابقي، ولاظهر كون السلب الجزئي مدلول الالتزامي، فـما فائدة احتمال مؤنة إثبات أن رفع الإيجاب الكلی لازم "ليس بعض" ولا مدخل له في كونه سورياً جزئياً، ولا في كونه دالاً على السلب الجزئي بالمطابقة؟ قلت: =

الكلي؛ لأن البعض غير معين؛ فإن تعين بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية، فأشباه النكرة في سياق النفي، فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك البعض هنا أيضا؛ لأنه احتمل أن يفهم منه السلب في أي بعض كان، وهو السلب الكلي بخلاف "بعض ليس"؛ فإن البعض هنا وإن كان أيضا غير معين؛ إلا أنه ليس

= فائدته التنبية على وجه كون السلب الجزئي نقضا للإيجاب الكلي، وهو أنه ملزم لنقيضه، وهم يضعون ملزمون لنقيض موضعه. (عصام)

**لأن البعض إلخ:** هذا كلام ظاهري منشأه النظر إلى ظاهر اللفظ حيث دخل "ليس" على "بعض" في الأول و"بعض" على "ليس" في الثاني، والتحقيق ما في "شرح المطالع" حيث قال: وأما الفرق بينهما: فهو أن الأول منهما أي "ليس بعض" قد يذكر للسلب الكلي إذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية، ولا يذكر للإيجاب البتة؛ لأن شأن حرف السلب رفع ما بعده، فيما يتعلق بالإيجاب، والثاني بالعكس أي "بعض ليس" لا يذكر للسلب الكلي بوضع البعض أولا، وحرف السلب إذا توسيط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يقتضيه وهو "بعض" هنا، فلا يكون إلا سلبا عنه، وقد يذكر للإيجاب إذا جعل جزءا من مفهوم المحمول.

**فإن تعين إلخ:** أي ليس مدلول القضية ومفهوماته في الجزئية، فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها إلى المعين حتى لا يحتمل الحمل على السلب الكلي. (عبد الحكيم) **فأشبه النكرة:** إنما قال ذلك؛ لأنه لا يستعمل لفظ "كل" و"بعض" إلا مضافا أو بإبدال التنوين من المضاف إليه، نص عليه الرضي، فلا يكون نكرة؛ لأن تنوين التنكير لازمه له. (عبد الحكيم) **فأشبه النكرة:** قد يقال: إنما قال: "أشبه" مع أن البعض المضاف إلى المعرفة نكرة؛ لتغله في الإيمام؛ لأن البعض ليس بموضع بل الموضوع هو الحيوان، والبعض سور وفيه نظر؛ لأن كونه سورا وعدم كونه موضوعا لا ينافي أن يكون نكرة في سياق النفي. (باوردي)

**فكما أن النكرة:** أي قد يفيد العموم إذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة، نص عليه السيد - قدس سره - في حواشي "المطول". ومعنى وقوعه في سياق النفي أن يكون النفي متوجها إليه، فلا يرد ليس كل إنسان حيوانا؛ لأن النفي متوجها إلى كل. (عبد الحكيم) **إلا أنه:** ليس النفي متوجها إليه بل إذا اعتبر البعض أولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره، فلا يفيد العموم، واعتبار الضمير في "ليس" مجرد الربط، فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع إلى الوجdan والتعبير عنه بالفارسية بقولنا: بعض انسان نیست آن بعض کاتب، ومن لم يفهم مقصد الشارح أرجع الضمير المرفوع إلى البعض فقال: بل السلب إنما هو أي لفظ البعض عليه؛ لتقدمه عليه في الذكر، ولا يخفى أن لفظ السلب حينئذ زائد؛ إذ يكفي أن يقال: إنما هو وارد عليه. (عبد الحكيم)

وأقعا في سياق النفي بل السلب إنما هو وارد عليه، و"بعض ليس" قد يذكر للإيجاب العدولي الجزئي حتى إذا قيل: بعض الحيوان هو ليس بإنسان أريد به إثبات اللاإنسانية لبعض الحيوان لا سلب الإنسانية عنه، وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض؛ إذ لا يمكن تصور الإيجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع.

**قال:** وإن لم يبين فيها كمية الأفراد، فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا: الحيوان جنس والإنسان نوع؛ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة. وإن صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا: الإنسان في خسر، والإنسان ليس في خسر.

**أقول:** ما مر كان إذا بُين في القضية كمية أفراد الموضوع، وأما إذا لم يُبين فلا يخلو إما أن تصلح القضية لأن تصدق كلية وجزئية بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع، أو لم تصلح بأن يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها،

**السلب إنما هو:** إن السلب ملحق به كما أن الوارد على الشيء ملحق به؛ إذ الوارد على الشيء أمر عارض.

**كلية وجزئية:** تميّز عن فاعل تصدق أي تصدق الكلية والجزئية، وليس حالاً؛ إذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية؛ ليرد أن الإنسان لففي خسر لا يصلح لأن يكون قضية كلية أو جزئية، فلا يصلح لأن يصدق حال كونها كلية أو جزئية؛ لأن المهملة لا يكون لها وصف الجزئية والكلية حتى يقارن صدقها بشيء من وصفها، ولا مصدر؛ إذ الظاهر حينئذ كلياً وجزئياً. (عبد الحكيم)

**بأن يكون:** تفسير للصلاحية يعني أن صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن أن يكون الحكم فيما على الأفراد؛ فإنه مناط الصدق المذكور، وليس المراد معناه الظاهر أعني يصلح أن يتصرف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل: الحيوان إنسان والكواذب نحو: الإنسان حجر عن تعريف المهملة. ويرد أن ذكر أحد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر إطالة، وأن التعريف صادق على بعض الطبيعيات أعني حمل الخد على المحدود مثل: الإنسان حيوان ناطق؛ فإنه يصلح لأن يصدق كلية وجزئية مع أنها طبيعة، وذلك؛ لأن معنى الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الأفراد حال كونها طبيعية، نعم! إذا اعتبر الحكم فيها على الأفراد كانت مهملة، والله در الشارح حيث دفع الشكوك بكلمة واحدة، ثم قدم المهملة؛ لكونها وجودية. (عبد الحكيم)

لا على الأفراد، فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية؛ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة، كقولنا: الحيوان جنس والإنسان نوع؛ فإن الحكم بالجنسية والتوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما. وإن صلحت لأن تكون كلية وجزئية سميت مهملة؛ لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها، وقد أهمل بيان كميتها كقولنا: الإنسان في خسر، والإنسان ليس في خسر أي ما صدق عليه الإنسان من الأفراد في خسر وليس في خسر. فقد بان أن الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام. ولنك أن تقول في التقسيم: .....

**نفس الطبيعة:** قد رد بهذا البيان على من زعم أن الحكم في قولنا: الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم، وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاماً لم يكن جنساً، وكذا الحكم على في قولنا: الإنسان نوع، فهذه القضايا قسم خامس تسمى عامة، والطبيعة ما يحكم فيها على نفس الطبيعة مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق والحيوان مقوم الإنسان والناطق محصل للحيوان، وقد أكده هذا الرد بقوله فيما بعد: "فقد بان أن الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام" أي لا خامس لها تستحق أن تسمى عامة. (عصام)

**أفراد موضوعها:** فإن قلت: وجه التسمية إهمال بيان الكمية فما فائدة قوله: لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها؟ قلت: إهمال بيان الكمية معناه: صلاحية المقام للبيان وتركه، وذلك لا يتبيّن إلا ببيان أن الحكم على الأفراد، وفيه إشارة إلى الرد على من قال في تسمية المهملة: إن الطبيعيات داخلة في المهملة؛ لأنها أهمل فيه بيان الكمية. (عصام) **وقد أهمل:** في "التاج": الإهمال: فروذأثتن فهو يقتضي الصلاحية؛ فلذا قال: لأن الحكم. (ع)

**كقولنا الإنسان:** على أن اللام للعهد الذهني، أما لو كانت للاستغراف فالقضية كلية.

**ولك أن تقول إلخ:** هذا التقسيم أحسن مما في المتن؛ لأن الشارح أورده بعبارة تدل على الاختصار بخلاف عبارة المصنف، وقد يقال: لأن الطبيعة على مقتضى تقسيم المصنف هي ما لا تصلح للكلية والجزئية، فلا يتناول مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق؛ لأنه يصلح لهما، وأما على تقسيم الشارح: فالطبيعة ما يكون الحكم فيهما على نفس الطبيعة، سواء تصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور أولاً كقولنا: الحيوان جنس، وفيه نظر؛ لأن مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق يصح أن يكون مهملة وأن يكون طبيعية، فهي من حيث إنها مهملة يصلح للكلية والجزئية، ومن حيث إنها طبيعية لا يصلح، كذا في بعض الحواشي.

موضوع الحملية إما جزئي أو كلي، فإن كان جزئياً فهي شخصية، وإن كان كلياً، فإما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكل، أو على ما صدق عليه من الأفراد، فإن الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية، وإن كان على ما صدق عليه من الأفراد، فإما أن يبيّن فيها كمية الأفراد وهي المخصوصة، وإلا فهي المهملة. والشيخ في "الشفاء" ثلث القسمة فقال: الموضوع إن كان جزئياً فهي الشخصية، وإن كان كلياً فإن يبيّن فيها كمية الأفراد فهي المخصوصة، وإلا فهي المهملة. وشنبع عليه المتأخرون؛ لعدم الانحصار فيها؛ خروج الطبيعية. والجواب: أن الكلام في القضية المعتبرة في العلوم،

**ثلث القسمة:** هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلاثة أركان، وكأنه استعمل "ثلث" نظراً إلى استعمال أهل اللغة بمعنى ذو ثلاثة أركان فظن أنه مأمور من التثليث بمعنى الجعل على ثلاثة أركان، فاشتق منه "ثلث" بالمعنى المذكور، ويتadar منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي، فثلثة الشيخ. (عصام)

**شنبع عليه:** التشنيع تكثير الشناعة، وهي الفطاعة، كل ذلك في "القاموس"، وضمير "عليه" إما للشيخ أو للسلب، والمراد بقوله: "خروج الطبيعية" خروج الطبيعية عن الأقسام الثلاثة؛ لأنها ليست فيما هو المصطلح بينهم داخلة في شيء منها. ومنهم من تكلّف وقال: إنها داخلة تحت الشخصية؛ لأن نفس الماهية من حيث إنها صورة حاصلة في عقل جزئي شخص. ورد بأن الحكم في هذه ليس من حيث إنها صورة شخصية، وجميع المخصوصات أيضاً بهذا الاعتبار موضوعها شخص. ومنهم من أدرجها في المهملة من جهة أنه حكم على كل أهل بيان كميته. ورد بأنهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية، وهي القضية الطبيعية لا تصدق جزئية؛ إذ ليس من بعض أفراد الإنسان نوعاً، فتأمل.

**في العلوم:** في العلوم الحكمية مطلقاً، وذلك؛ لأن مسائل العلوم قوانين، فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المطلق، فمن قال: إن المطلق خارج عنه بناء على أن الحكم في قوله: كل جنس موصل بعيد، وكل معرف بحسب أن يكون أحلى من المعرف على الطابائع فقد سها؛ فإن الحكم فيها على الأفراد، إلا أن أفراد تلك القضايا الطابائع، وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي. (عبد الحكيم)

**والطبيعتيات** لا اعتبار لها في العلوم؛ لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه القضايا المعتبرة الموضوع وهي الأفراد، والطبيعة ليست منها، فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار؛ لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئاً، ولا يتناوله الأقسام، والمقسم هنا لا يتناول الطبيعتيات، فلا يختل الانحصار بخروجها.

**والطبيعتيات**: وذلك؛ لأن الطبائع الكلية وإن كانت من حيث تتحققها في ضمن الأفراد موجودة في الخارج وبمحبوثة عنها أيضاً في ضمن المخصوصات؛ لأن الحكم فيها على الطبيعة الكلية من حيث انطباقها على الأفراد، ولكنها من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع القضية الطبيعية غير موجودة في الخارج، فلا كمال في معرفة أحواها؛ إذ كمال النفس الإنسانية بالحكمة، وهي علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وأعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية، والأفراد لما كانت كذلك أي موجودات متأصلة، فتكون معرفة أحواها مطلوبة في العلوم. لا يقال: كما أن القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية؛ فإن العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات؛ لأن مفاد الشخصية معرفة أحوال موضوعها وهي الجزئية، والجزئيات متغيرة آنا فانا، فلا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحواها؛ لأننا نقول: إنما وقع البحث عن الشخصية لا بالذات وبالاستقلال أي بالنظر إلى أنها شخصية بل من جهة أنها تشارك الكلية في أن الحكم فيها على الأفراد.

إن قيل: إن الشخصية قد تقوم مقام الكلية، فتصير كبرى الشكل الأول نحو: هذا زيد وزيد إنسان فهذا إنسان، فيبحث عنها بالذات أيضاً. قلنا: إن الشخصية تقوم مقام الكلية في الظاهر؛ فإن الحمول في هذا زيد زيد بحسب الظاهر، وأما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد؛ لأن الجزئي لا يقع محمولاً، فيكون موضوع الكبri هو مسمى بزيد وهو ليس بجزئي، فقولنا: زيد إنسان ليس شخصية في الحقيقة بل كلية، فتصلح لكبروية الشكل الأول كما لا يخفى. **ال التقسيم**: عن أركان التقسيم وهي الأقسام، أو عن شمول التقسيم. (عصام)

**لأن عدم الانحصار**: لا بد أن يراد بما أن عدم الانحصار لا يكون إلا بأن يتناوله إلخ؛ ليتم الدليل المذكور على أن الخروج لا يخل بالانحصار، وفيه نظر؛ لأن الإخلال بالانحصار يكون بأن يتناول الأقسام شيئاً لا يتناوله المقسم؛ فإن معنى حصر الشيء في الشيء تناوله الشيء وعدم تناوله غيره، فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل عدم تناوله إلخ. ويمكن أن يدفع بأن المراد أن عدم الانحصار بخروج شيء من الأقسام بأن يتناوله إلخ. (عصام)

**لا يتناول**: لأن المقسم هو القضية المعتبرة في العلوم، والطبيعة لا اعتبار لها فيها. **فلا يختل**: وإنما يختل الانحصار لو كان المقسم مطلق القضية.

**قال:** وهي في قوة الجزئية؛ لأنّه متى صدق "الإنسان في خسر" صدق "بعض الإنسان في خسر" وبالعكس.

**أقول:** المهملة في قوة الجزئية يعني أكملما متلازمان؛ فإنه متى صدق المهملة صدق المهملة والجزئية  
الجزئية، وبالعكس؛ فإنه إذا صدق قولنا: الإنسان في خسر "صدق" بعض الإنسان في خسر، وبالعكس. أما إنه كلما صدق المهملة صدق الجزئية؛ فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع، فإنما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها، وعلى كلا التقديرتين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئي. وأما بالعكس؛ فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقاً وهو المهملة.

**المهملة إلخ:** عقب التقسيم بهذا الحكم؛ إيماء إلى دفع ما يرد على القوم بناء على ما تقرر عندهم من أن القضايا المعتبرة في العلوم منحصرة في المخصوصات الأربع بأن هذا الخصر من نوع يسند أن المهملة تقع كبرى القياس، فصارت معتبرة أيضاً. ووجه الدفع أن الجزئية والمهملة متلازمان متساوين في الصدق، فتكون المهملة مندرجة تحت الجزئية فتم الحصر، وتغزوا بينها وبين الطبيعية بكونها في قوة الجزئية بخلاف الطبيعة التي لا تكون كذلك؛ ليظهر فساد ما قيل: إن الطبيعية مندرجة تحت المهملة، وأيضاً لينحصر الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر، وينحصر المنتج فيما حصر، ولا يتقدّم شيئاً منها باعتبار المهملة.

**في قوة:** يعني مقابل الفعل أي ليس جزئية بالفعل؛ للاختلاف بذكر السور وعدمه، والاختلاف في السور لا يوجد الاختلاف في حقيقتهما، فيكونان متلازمان في الصدق، فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم؛ و"فإنه متى إلخ" تفسير للتلازم؛ لثلا يلزم المصادر، والدليل ما بعده. (**عبد الحكيم**) **وبالعكس:** أي متى صدق الجزئية صدق المهملة. **وبالعكس:** أي إذا صدق بعض الإنسان في خسر صدق الإنسان في خسر.

**يصدق الحكم:** فلا يرد النقض بقولنا: الشمس مضيء خارجاً، والواجب قديم حقيقياً؛ لعدم صحة إدخال البعض؛ لأن الأفراد الممكنة للواجب والأفراد الخارجية للشمس لا ينعدد، ولا بد منه في دخول البعض؛ لأننا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد، ألا ترى أنه إذا قيل: كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء، وكل ما فرض صدق الواجب عليه، سواء كان محققاً أو مقدراً فهو قديم، يصدقان كليتين، وهكذا الجزئيتان. (**عبد الحكيم**)

**قال:** البحث الثاني في تحقيق المصورات الأربع. قولنا: كل "ج" "ب" يستعمل تارة بحسب الحقيقة، ومعناه أن كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان "ب" أي كل ما هو ملزم "ج" فهو ملزم "ب"، وتارة بحسب الخارج، ومعناه كل "ج" في الخارج، سواء كان حال الحكم، أو قبله، أو بعده فهو "ب" في الخارج.

**أقول:** قد عرفت أن للحملية طرفين: أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا، وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا. فاعلم أن عادة القوم قد جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع بـ"ج"، وعن المحمول بـ"ب" حتى أفهم إذا قالوا: كل "ج" "ب" .. .

**البحث الثاني إلخ:** أتم المهمات في هذا البحث تحقيق المصورات؛ لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الأعلى في هذا الفن عليها. إنما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية؛ لشرفها وتعديها معرفتها إلى درك الباقي بالمقاييس كما سيأتي، فتأمل، ولا تلتفت إلى ما قيل: إن هذا التحقيق يشمل الشخصية أيضا؛ إذ "زيد كذا" أيضا يعتبر تارة بحسب الحقيقة، ومعناه زيد لو وجد لكان كذا، وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا في الخارج، فلا وجه لتخصيص البحث على المصورات الأربع. **عادة القوم:** العادة هو الفعل العادي أو الأكثرى، ويفابلها النادر.

**عن الموضوع إلخ:** أي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية، وعما يقع مموملا، لا عن مفهوم الموضوع والمحمول. اعلم أنه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق؛ لأن الاختصار حاصل به، وأما التلفظ باسميهما أعني كل جيم باء، فهو تلفظ باسمين ثلاثة يشار كهما سائر الأسماء الثلاثية؛ ولأنه إذا تلفظ باسميهما يفهم بلغطيهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا: كل إنسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه، فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما إذا تلفظ بسيطين؛ فإنه لا معنى لهما أصلا، فيعلم أنه تعبير عن الموضوع والمحمول.

فما قيل: إنه خطأ فخطأ، والتعجب أنه استدل على أن الحق أن يتلفظ هكذا كل جيم باء؛ لأنه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا؛ فإن حروف الهجاء؛ لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها إلى التوسل بالأسماء كما في قولنا: ثلاثي. واختاروا هذين الحرفين؛ لأن الألف الساكنة لا يمكن التلفظ بها، والمحرك ليست لها صورة في الخط، فاعتبروا الحرف الأول أعني الباء، ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن "ب" في الخط وهو "ج"، وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل بـج؛ لإشعار بأنهما خارجان عن أصلهما، وهو أن يراد بهما أنفسهما. (عبد الحكيم)

**فـكـأـهـمـ قـالـواـ**: كل موضع محمول. وإنما فعلوا ذلك؛ لفائدين: إحداهما: الاختصار؛ فإن قولنا: كل "ج" "ب" أخص من قولنا: كل إنسان حيوان مثلا، وهو ظاهر. وثانيهما: دفع توهם الاختصار؛ فإنهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا: كل إنسان حيوان، وأجرروا عليه الأحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخرى، فتصوروا مفهوم القضية وجروها عن المواد، وعبروا عن طرفيها بـ"ج" وـ"ب"؛ تنبئها على أن الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما أفهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير إشارة إلى مادة من المواد.

**فـكـأـهـمـ قـالـواـ إـلـخـ**: أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها، والتتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة، إلا أن شمول "كل ج ب" لجميع القضايا على البطل، وشمول كل موضوع محمول على الإفراد؛ فلذا قال: كأن. (عبد الحكيم) **فـإـنـ قولـناـ إـلـخـ**: الأولى أن يقول: إن قولنا: "كل ج ب" أخص من قولنا: "كل موضوع محمول"؛ لأنه لما قال: معنى قولنا: "كل ج ب" أن كل موضوع محمول، فكان محل أن يقال لما اختاروا: "كل ج ب" على "كل موضوع محمول". (باوردي)

**وـثـانـيـهـمـ دـفـعـ إـلـخـ**: قال السيد السندي: هذه الفائدة يمكن تحصيلها بأن يقال: كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار، فلجمع الفائدين اختاروا ج ب. ولا يذهب عليك أن العنوان له مدخل في الأحكام، فيجوز أن يتوهם أن الأحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب؛ إذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهם الاختصاص.

**إـنـماـ هـيـ إـلـخـ**: وإن ضم معها ما يدل على التمثيل؛ لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية، واحتمال أن يكون المراد ما يكون من نوعه. (عبد الحكيم) **فـصـوـرـواـ إـلـخـ**: أي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية أعني ثبوت المحمول للموضع شاملا لجميع أفراده، وقس على ذلك. (عبد الحكيم) **وـجـرـدـوـهـاـ إـلـخـ**: أي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة، وليس المراد أفهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية؛ ليكون التجرييد مقدما على التصور، يدل على ما قلنا قوله: من غير إشارة إلى مادة من المواد. (عبد الحكيم)

وبحثوا عن أحوالها بحثاً متناولاً لجميع طبائع الأشياء؛ وهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات. فإذا قلنا: كل "ج" "ب" فهناك أمران: أحدهما: مفهوم "ج" وحقيقة، والآخر: ما صدق عليه "ج" من الأفراد، فليس معناه أن مفهوم "ج" هو مفهوم "ب"، وإنما كان "ج" و"ب" .....

**وبحثوا:** أي عن أحوال مفهومات الكليات لا من حيث نفسها بل من حيث صدقها وشموها لطبع الأشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها إليها، فالشمول لطبع الأشياء التي تحتها أو أفهم بحثوا عن أحوال الكليات أحاجاثاً متناولاً لجميع طبائع الأشياء إلى الثاني في حواشي هذا المقام. (عبد الحكيم)

**وبحثوا:** لم يرد أنه وقع بحث واحد يتناول لطبع الأشياء حتى يكذب بل أراد أفهم بحثوا عن أحوال كل نوع من الكليات بحثاً متناولاً لطبع الأشياء التي تحتها أو أفهم بحثوا عن أحوال الكليات أحاجاثاً متناولاً لطبع الأشياء، وأشار السيد السندي إلى الثاني في حواشي هذا المقام. (عصام)

**ولهذا صارت:** يعني لصيورة قسم التصديقات قوانين وصيورة قسم التصورات صارت مباحث الفن قوانين كلية؛ لأنّه ينحصر الفن فيما، أو لهذا العمل الذي ذكر في تحقيق المصورات وقسم التصورات صارت مباحث الفن قوانين؛ لأنّه المرعي في كل مبحث سواهما أيضاً. وبكل من التوجيهين اندفع ما يكاد يختل في قلبك أن كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا لا يوجد كون قوانين الفن كلية؛ لبقاء مباحث القياس، والثاني أقرب في نظر الخاضع؛ لمساق الكلام، ووصف القوانين بما وصف؛ بخُرُد التوضيح. (عصام)

**إذا قلنا إن:** صرخ في "شرح المطالع" أن هناك ثلاثة أمور: "كل" و"ج" و"ب"، فلا بد من تحقيقها؛ ضرورة أن تتحقق المركب موقوف على تحقيق أجزائه، فـ"الكل" يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة: الكلي والكلي المجموعي وكل واحد واحد، والمتغير في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث؛ لأنّه لو كان المتغير أحد المعنيين الأولين يلزم أن لا ينتهي الشكل الأول الذي هو أبين الأشكال فضلاً عن سائر الأشكال؛ لأنّه لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر، والتفصيل في "شرح المطالع".

**مفهوم "ج" إن:** أراد التخصيص بعد التعميم؛ للتخصيص على أن معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحته على ما قال في "شرح المطالع": إن تعبير القضية لا بد أن يكون عاماً منطبقاً على جميع القضايا المستعملة في العلوم؛ لتكون أحکامها قوانين كلية، فلو كان المراد ما صفة "ج" لا يتناول ما حقيقة "ج". (عبد الحكيم)

**من الأفراد:** أي الأفراد الحقيقة كما هو المبادر، فخرج مسمى "ج" أي مفهومه المطابقي؛ لعدم كونه فرداً، وخرج المساوي والأعم حتى لا يدخل في قوله: كل إنسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم، وخرج الأفراد الاعتبارية أعني الحصص؛ فإنها لا تعتبر في الحكم، وقولهم: كل وجود كذا حكم على أفراد الوجود وهي الموجودات الخارجية، لا على حصصه على ما وهم. (عبد الحكيم)

**لفظين متزدفين**، فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ، بل معناه أن كل ما صدق عليه "ج" من الأفراد فهو "ب".

**فإن قلت**: كما أن لـ"ج" اعتبارين كذلك لـ"ب" اعتباران: مفهوم وحقيقة، وما صدق عليه من الأفراد، فلم لا يجوز أن يكون المحمول ما صدق عليه "ب" من الأفراد، لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك؟ **فنقول**: ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول، فلو كان المحمول ما صدق عليه "ب" لكان المحمول ...

**لفظين متزدفين**: أي المتزدفين سواء كانا مفردین، أو مركبین، أو أحدهما مفردا والآخر مركبا، وسواء كان ذلك المفهوم معنی حقيقة لهما، أو لأحدهما مجازيا وللآخر حقيقة. وفائدة هذه الزيادة: التوضیح بأنه كما لا حکم في المتزدفين لا يكون الحکم هنئا؛ ولذا أسقط السيد قدس سره. (عبد الحکیم)

**فإن قلت إخ**: يريد أن إبطال إرادة المفهوم فيما لا يصح الإضراب المذكور بقوله: بل معناه أن كل ما صدق عليه "ج" من الأفراد فهو "ب"؛ لجواز أن يراد ما صدق عليه من الجانبيين، بقى الاحتمال بأن يراد بـ"ج" المفهوم، وبـ"ب" ما صدق عليه، ولم يتعرض له الشارح؛ لأنه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحضورات، والكلام فيها، وتعرض له السيد قدس سره؛ لأنه بصدق بيان المعنى. (عبد الحکیم)

**فقول**: لم يقل: ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق عليه الموضوع؛ لعدم صدقه فيما هو بصدقه من الموجبة الكلية؛ لأن المحمول فيه قد يكون أعم. لا يقال: لا يجري هذا البيان في الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية ولا الجزئية؛ لأنه في شيء منها ليس ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول؛ لأن الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها أعم، والبواقي ظاهرة، فكيف يقاس تحقيق البواقي على تحققها؛ لأننا نقول: يعرف بالقياس إلى ما ذكره تحقيق حال البواقي، فيقال: المراد من جملة ما صدق عليه الموضوع في الموجبة الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول، وما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول في السالبة الكلية، والمراد بما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول في السالبة الجزئية، فلا ينفك نسبة هذه القضايا أيضا عن الضرورة على هذا التقدير. (عصام)

**لكان المحمول**: لأن الوصف العنوان والمحمول آلة للاحظة الطرفين بوجه التغاير، والحكم إنما هو بالاتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول، وهو في الطرفين واحد، فيكون بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري، والفرق بين أن يكون مفهوم المحمول آلة للاحظته وبين أن يكون ممولا على ذات الموضوع واضح. (عبد الحکیم)

**ضروري التثبوت للموضوع؛ ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فيحصر القضايا في الضرورية، فلم يصدق مكنته خاصة أصلاً، فقد ظهر أن معنى القضية كل ما صدق عليه "ج" من الأفراد فهو مفهوم "ب"، لا ما صدق عليه "ب" لا يقال إذا قلنا: كل**

**فيحصر القضايا إلخ:** يريد أنه حينئذ لم يصدق قضية لم يصلح أن يكون الضرورية مادة لها، وهذا لا ينافي صدق ما هو أعم منها أيضاً. اعتبر بأنه إذا اعتبرت الأفراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها "ج"، واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها "ب" كان الحكم في القضية بأن ما صدق عليه "ج" ما يصدق عليه "ب"، وعلى هذا لا يلزم انحصر القضايا في الضرورية؛ لاحتمال أن يكون صدق "ب" على ما صدق عليه "ج" بالإمكان دون الفعل، فيصدق المكنته دون الفعلية كقولك: ما يصدق عليه الرومي هو ما يصدق عليه الأسود، أو يكون صدقه عليه مختصاً ببعض الأوقات، فيصدق الفعلية دون الدائمة كقولك: ما يصدق عليه الإنسان هو ما يصدق عليه الضاحك، أو يكون صدقه عليه دائماً من غير ضرورية ذاتية، فيصدق الدائمة دون الضرورية كقولك: ما يصدق عليه الفلك هو ما يصدق عليه المتحرك، وعلى هذا فمن أين يلزم انحصر القضايا في الضرورية.

نعم! لو أريد بما صدق عليه "ج"، وبما صدق عليه "ب" الأفراد بخصوصيتها حتى كان الحكم في قوله: الإنسان حيوان لأن زيد يلزم الانحصر في الضرورية، وحينئذ يت المشي ما ذكره العالمة. أقول: يمكن أن يجاد بأن المراد أنه يحصر القضايا باعتبار الكيفية الثابتة في نفس الأمر التي هي مادة القضية في الضرورية لا باعتبار الجهة التي هي الكيفية المعقولة. (باوردي) **مكنته:** إنما خصصها بعدم الصدق مع أنها لم يحصر القضايا الكاذبة فيها؛ لأنها أعمها، فكذلكما مستلزم لكتاب ما هو أخص منها. (باوردي)

**لا يقال إلخ:** قال بعض الأفضل من الحشين: إنه إيراد على ما سبق ومتصل به، وتقريره أن ما ذكرته من إبطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية كل ما يصدق عليه "ج" من الأفراد "ب"، وإنما يستلزم له لم يكن هذا الاحتمال أيضاً باطلاً لكنه باطل؛ لبطلان الحمل المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة الحملية أي ما كان. والجواب عنه دفع بطلان الحمل؛ لأنه إذا صبح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال بعد بطلان سائر الاحتمالات، ولا يخفى عليك شناعته؛ لأن إيراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع؛ لأن دفاعه بالتحقيق، فالحق أنه ما سبق كان بياناً وتحقيقاً لمعنى القضية الموجبة الكلية، وهذه شبهته يتمسك بها في إبطال الحمل أوردت هناء؛ لأن تحقيق معنى الحملية إنما يتم بدفعها، فتدبر.

**لا يقال إلخ:** يمكن تقرير الشبهة بوجهين: أحدهما جعل الحمل مستلزم لأمرتين: عدم فائدة الحمل فيما يتحد طرفاً، وامتناعه فيما تغايراً، وثانيهما: جعله مستلزم لأحد الأمرين: إنما عدم الفائدة، أو امتناعه، أترقب منك أن تفرق بينهما. (عصام)

"ج" "ب"، فإنما أن يكون مفهوم "ج" عين مفهوم "ب" أو غيره، فإن كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مقيدا، وإن كان غيره امتنع أن يقال: أحدهما هو الآخر؛ لاستحالة أن يكون الشيء نفسه نفس ما ليس هو؛ لأنه يحاب عنه بأن قولكم: الحمل محال يشتمل على الحمل، فيكون إبطالا للشيء بنفسه وإنه محال. وللسائل أن يعود ويقول: لا ندعى الإيجاب، بل ندعى إما أن الحمل ليس بعفيف، أو أنه ليس بمحض، وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات. فالحق في الجواب: أنا نختار أن مفهوم "ب" غير مفهوم "ج"، قوله: لاستحالة حمل "ب" على "ج" بـ"هو" هو". قلنا: لا نسلم، وإنما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به أن "ج" نفس "ب"، وليس كذلك؛ لما تبين أن المراد ما صدق عليه "ج" يصدق عليه "ب"، ويجوز أي مفهوم بـ"ب"

**صدق الأمور المتغيرة بحسب المفهوم على ذات واحدة،**

**يشتمل:** وفي نسخة مشتمل. **على الحمل:** إذ قد حمل فيه الحال على الحمل. **وإنه محال:** لكونه حقا وباطلا.

**وللسائل:** رد الجواب بأنه إنما يصح إذا كان مدعى الخصم موجبة. وأما إذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا. **بل ندعى:** لا يقال: معنى هذا القول: إننا ندعى إما أن يكون الحمل إلخ، قوله: "ندعى" قضية موجبة فيكون مشتملة على الحمل؛ لأننا نقول: لا يحتاج أن يجعل الشبهة مصدرة بما ذكر بل نقول من أول الأمر: الحمل ليس بمحض، وحيثند لا بد أن يجعل قوله: لاستحالة أن يكون الشيء إلخ راجعا إلى السالبة. (باوردي)

**ويجوز صدق:** واعتراض عليه صاحب "القسطاس" بأنك قد حملت مفهوم "ب" بـ"هو" على ما صدق عليه "ج"، فنقول ما صدق عليه مفهوم "ج" إما أن يكون عين مفهوم "ب"، فلا حمل بحسب المعنى، أو غيره فيلزم الحكم بأن أحد المتغايرين هو الآخر، وهو باطل، بل نقول: صدق مفهوم "ج" على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل؛ لأنهما إن اتحدا فلا صدق بحسب المعنى، وإن تغايرا لم يصح جعل أحدهما عين الآخر لا تقيدا ولا إبعادا، فحيثند تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق.

وجوابه: أن الشبهة نشأت من توهם أن معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا، فلما بين أن مدلولها الحكم =

فما صدق عليه "ج" يسمى ذات الموضوع، ومفهوم "ج" يسمى وصف الموضوع وعنوانه؛ لأنه يعرف به ذات "ج" الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه. والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا: .....

= بالصدق، وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات، وغلبة تداوله في بحث التصورات اندفعت الشبهة، وإن أردت تفصيل مفهومه فقد قيل: الحمل والصدق اتحاد المترافقين ذهنا في الخارج محققاً أو موهوماً كما حقق في موضعه، فلا بد من التغاير ذهنا والاتحاد خارجاً. ولا يخفى عليك أن هذا المعنى للحمل يوجب عدم التمييز بين المحمول والموضوع، وعدم صحة اشتلاق المحمول عنه، وعدم التمييز الصادق عما صدق عليه، فالأولى تفسيره بالحكم على أحد المترافقين ذهنا بالاتحاد للمترافق الآخر له خارجاً محققاً أو موهوماً ذهنا.

تممة بحث: وهو أن الحمل هو اتحاد المترافقين في الوجود مطلقاً محققاً أو موهوماً، وكذلك في الذاتيات والاتصال في العرضيات لكن يضيق عنده المقام. وما ذكره السيد السندي أن الجزئي الحقيقى يمتنع حمله على شيء لا يصح بهذا التفسير للحمل، وإنما يتم لو فسر الحمل بالاتحاد غير المتأصل في الوجود بما هو متصل فيه. (عصام)  
**ذات الموضوع:** المراد بالذات: ما يستقل بالوجود، وبالوصف: ما لا يستقل، سواء كان ذاتياً أو خارجياً، بالإضافة إما بيانية أي الذات الذي هو الموضوع الحقيقى، أو لامية أي يصدق عليه الموضوع الذكرى، وكذا الحال في قوله: وصف. (عبد الحكيم)

**ومفهوم ج:** يسمى وصف الموضوع إما معنى وصف للموضوع الحقيقى، وإما معنى وصف ما هو الموضوع الذكرى، فهو هنا الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو المبادر؛ ولهذا احتاج إلى تقسيمه إلى ما هو عين الذات، وإلى جزئه، وإلى خارج عنده؛ دفعاً لما يتبادر. (عصام)

**هو المحكوم عليه إن:** إشارة إلى أن الوصف أيضاً محكوم عليه لكن ذكراً لا حقيقة، ولم يكتفى بقوله: "لأنه تعرف به الذات"، ووصف الذات بكونه محكماً عليه حقيقة؛ ليظهر كمال مناسبته بالعنوان في أنه ليس مقصوداً لذاته بل معتبر تبعاً للمقصود بذاته. (عصام) **والعنوان:** لأن العنوان كلي، فإذا نسب إلى ما صدق عليه من الأفراد فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة كما مر في الكليات الخمس. (مير)

**عين الذات:** يريد به عين حقيقة الذات كما أوضحته بمثال، وحمل الذات على الحقيقة؛ لأنه أحد معانيه بعيد عن السوق. والعنوان ينحصر في الثلاثة، إما لأن الشيء بالقياس إلى غيره لا يخرج عن الثالث، وإما لما قيل من أن الكلي بالقياس إلى ماهية ما تحته من الجزئيات لا يخرج عن الثالثة، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون العنوان عين ماهية بعض الأفراد، وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها، وكأنه لم يصرح بالحصر لذلك الاحتمال، وفي الأقسام الثلاثة القصد على واحد، وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع، ولا يتفاوت بأن يقصد في كل إنسان =

كل إنسان حيوان؛ فإن حقيقة الإنسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده، وقد يكون جزءاً لها كقولنا: كل حيوان حساس؛ فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد، وحقيقة الحيوان إنما هي جزء لها، وقد يكون خارجاً عنها كقولنا: كل ماشٍ حيوان؛ فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من أفراده، ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتهم. فمحصل مفهوم القضية ..... .

= كل ما ظهر حقيقة الإنسان، وفي كل ناطق كل ما جزء حقيقة الناطق، وفي كل ماش كل ما خرج من حقيقة الماشي. (عصام)

**وغيرهما من الأفراد:** لا مطلق الغير بل الغير على وجه سبنيه، وإلا لما صرحت قوله: وحقيقة الحيوان إنما هي جزء لها؛ لأن من الغير الحقيقي الحصص التي حقيقة الحيوان ظهرت حقيقتها، وهكذا الحال في ماش حيوان. (عصام)

**من أفراده:** دون حقيقته؛ لما عرفت سابقاً من أن الحكم على الأفراد الحقيقة دون الاعتبارية. (عبد الحكيم)

**محصل مفهوم القضية:** [أي القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع إلى عقددين، والمراد بالعقد: الاتصال الحاصل بالمصدر؛ ليصبح تفسير أحدهما بالآخر. (عبد الحكيم)]

مقصوده إيضاح إمكان تقييد الموضوع بالإمكان أو الفعل الذي هو من جهات النسبة فجعل الموضوع مشتملاً على النسبة بحسب المال؛ ليصبح تقييده بالإمكان أو الفعل، إلا أنه لا يخفى على أحد أن الأولى تقدم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل؛ لأنه من تامة تحقيق ما صدق عليه العنوان. وإنما قال: "محصل مفهوم القضية يرجع" مع أن عقد الحمل داخل في مفهوم القضية؛ نظراً إلى عقد الوضع؛ لأنه لا عقد في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع الوصف تركيباً إضافياً.

إنما قال: محصل مفهوم القضية؛ لتجريد القضية عن الخصوصيات، وإلا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع إلى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل إلى اتصاف كل ذات الموضوع، والجزئية إلى اتصاف بعض ذات الموضوع بل إلى اتصاف الذات بالكلية والبعضية أيضاً، والقضية الخارجية يرجع إلى اتصاف الموجودة في الخارج بوصفه، والحقيقة إلى اتصاف الذات الموجودة محققاً ومقدراً بوصفه إلى غير ذلك. ومني رجوعه إلى عقددين أنه لا يتحقق بذلك كما يقال: مرجع الغنى إلى المال، فالمراد أنه لا بد من تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومهما وحيثند لا بد من تقييد القضية بالوجبة؛ إذ لا يتوقف تتحقق السلب على تتحقق عقد الوضع، أو المراد أنه لا بد من نفس العقددين حتى يتحقق مفهوم القضية، فيشتراك فيه الوجبة والبسالة، ولا بد من قيد المصورة على أي تقدير كان، والمقام يدل عليه، وإلا فلا عقد وضع والشخصية والطبعية، وتفسير عقد الوضع بالاتصال إما بتقدير اعتبار الاتصال؛ لأن العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصال، وإنما بتأويل العقد بالمعقود عليه. (عصام)

يرجع إلى عقدين: عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه، وعقد الحمل: وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول، والأول تركيب تقيدى، والثانى تركيب خبرى، فههنا ثلاثة أشياء: ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه. أما ذات الموضوع: فليس المراد به أفراد "ج" مطلقاً، بل الأفراد الشخصية إن كان "ج" نوعاً، أو ما يساويه من الفصل والخاصة، والأفراد الشخصية والنوعية معاً إن كان "ج" جنساً، أو ما يساويه من العرض العام، فإذا قلنا: كل إنسان، أو كل ناطق، أو كل ضاحك كذا، فالحكم ليس إلا على زيد ...

**تقيدى:** لأن المراد بالموضوع: الذات الموصوفة بمفهومه، وللفظة "كل" للإحاطة والشمول.

**فههنا ثلاثة أشياء:** أي في مقام تحقيق القضية لا في القضية؛ إذ عقد الوضع ليس جزء من القضية، وإلا لزاد جزؤها. ويتجه عليه أن ههنا خمسة أشياء: هي ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول، إلا أن يقال: أدرجهما في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول. وفيه أن ذات الموضوع أيضاً يدرج، إلا أن يقال: خصه بالذكر مع اندراجه؛ لأنه تعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع ههنا؛ لأنه خرج عنه، ولا بمفهوم المحمول؛ لأنه أهل وإن كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف الموضوع، وكأنه أحيل على المقابلة بالموضوع. (عصام)

**مطلقاً:** سواء كانت حقيقة أو اعتبارية حتى يدخل الأجناس والفصول والأوصاف. (ع)

**والأفراد الشخصية إن:** هذا إذا كان "ج" جنساً سافلاً، أو ما يساويه من العرض العام، فالحكم شامل للأفراد الجنسية أيضاً. قال في "شرح المطالع": لا يقال: هذا يشكل بالأحكام على الكليات كقولنا: كل نوع كذا وكل كلي كذا؛ فإن أفراد الكليات لو كانت شخصية يمتنع صدق الكلي عليها؛ لأننا نقول: المقصود تحقيق القضىا المستعملة في العلوم الحكمية، وأما القضىا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها فيما بينهم بينما لم يحتاج إلى تعريف وتعليم. أقول: أوردوا في مباحث الماهية في تلك العلوم قضىا لا يكون الحكم فيها شاملاً للأشخاص كقولهم: الماهيات غير معمولة أو مجعولة، وقولهم: الماهية مجردة لا يوجد إلا في الأذهان، وجعل الجنس والفصل واحد، والجنس كلامادة وهو معلم، والفصل كالصورة وهو علة وغير ذلك. (باوردى)

**الحكم ليس:** لا يقال: هذا الحصر منوع؛ لأنه يجوز أن يحكم على الأفراد الصنفية أيضاً بل على حচص الناطق والضاحك؛ لأننا نقول: المراد أن ليس المراد في القضية المستعملة في العلوم إلا الحكم على تلك الأفراد وإن صح أن يكون الحمل ثابتاً في بعض الموجبات الكلية للحصص والأصناف أيضاً كقولنا: كل ناطق مفهوم. (باوردى)

و عمرو وبكر وغيرهم من أفراده الشخصية، وإذا قلنا: كل حيوان أو كل ماش كذلك فالحكم على زيد و عمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الإنسان والفرس وغيرها. ومن هنا تسمعهم يقولون: حمل بعض الكليات على بعض إنما هو على النوع وأفراده.

**ومن الأفضل من حصر الحكم مطلقاً على الأفراد الشخصية، وهو قريب إلى التحقيق؛ لأن اتصف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال .....  
بناته بدون الأشخاص**

**ومن الأفضل إخ:** لعدم التفاته إلى ما يندرج وجوده من القضايا الحكمية الحكم لوجود الكلي الطبيعي والكلي العقلي؛ ولهذا قال: وهو قريب إلى التحقيق؛ لأنه لا شتماله على شائبة مسامحة ليس عين التحقيق، وعين التحقيق حصر الحكم على الأفراد الشخصية غالباً، والنوعية أحياناً. فإن قلت: قد كثرت الأحكام على الطبائع بل لا حكم في قسم تصورات المطلق إلا عليها. قلت: المراد بقوله: "حصر الحكم" الحكم على النوع وما يساويه، والحكم على الجنس وما يساويه، أو المراد حصر الحكم في قضية اعتبر فيها أفراد الشخصية. (عصام) **قريب إلى التحقيق:** وأما التحقيق: فهو أن يخص ذلك بما سوى المحمولات التي تتصف بها الطبائع استقلالاً، نحو: كل حيوان شيء، أو مفهوم، أو ممكن، إلا أن القرينة دالة على إرادة التخصيص؛ لأن الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية، والمحمولات فيها أحوال الموجودات المتأصلة في الوجود، فاتصال الطبائع بما إنما هو في ضمن أشخاصها وإن وقع البحث فيها عن أحوال الطبائع أيضاً على سبيل المبدئية والاستطراد نادرًا. (عبد الحكيم)

**لأن اتصف:** [أي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح الشارح. (ع)] يعني لكونه مع اشتتماله على المساحة المذكورة يجب تكرار الاعتبار؛ لأن كل حيوان ماش يجب اعتبار ثبوت الماشي للإنسان مرة في ضمن اعتبار الأشخاص، ومرة قصداً، واعتبار الإنسان قصداً يجب اعتبار شخص ما في الجملة؛ إذ لا يمكن اتصفه إلا في ضمن شخص ما، فيجب تكرار اعتبار الشخص في الجملة أيضاً، بل يلزم تكرار المذكور في عقد الوضع أيضاً. إن قلت: إفادة شيء شيء واحد ضمننا وقصداً لا يعد تكراراً قبيحاً. قلت: يختزل عنده في الأحكام في المداولات والعلوم؛ إذ لا يستحسن قولنا: كل رجل عالم في الدار مع قولنا: كل رجل في الدار، وكذا كل فاعل للفعل مع قوله: كل فاعل مرفوع. ولا يذهب عليك أنه لا تكرار في الجزئية؛ لأن بعض الحيوان ماش لا يجب إلا اعتبار فرد ما نوعاً كان أو شخصاً، فلا يلزم تكرار، إلا أن اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية، وإن لم يتم تتحقق بينهما التناقض. (عصام)

بل لاتتصف شخص من أشخاصها به، إذ لا وجود لها إلا في ضمن شخص من أشخاصها. وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبإمكان عند الفارابي حتى أن المراد عنده بـ "ج" ما يمكن أن يصدق عليه "ج" سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد أن كان ممكنا الثبوت له، وبالفعل عند الشيخ ..... .

**بل لاتتصف إلخ:** لا يعني أن هناك اتصافين أحدهما سبب للآخر؛ إذ لا تغاير بين الطبيعة والأشخاص في الخارج فضلاً أن يتصور اتصافان يكون أحدهما سبباً للآخر، بل يعني أن هناك اتصافاً واحداً يعتبر بالأشخاص ابتداءً، وبالقياس على الطبيعة بعد انتزاعها من الأشخاص، أو تحليلها إليه، والاعتبار الأول سبب للثاني. (ع)  
**إذ لا وجود إلخ:** سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج، وزيادة التعيين عليها في الخارج كما هو مذهب الأوائل، أو قلنا: إنما من الأمور الانتزاعية، والموجود في الخارج هي الموية البسيطة. (عبد الحكيم)

**وأما صدق:** أي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبإمكان بحسب نفس الأمر بحسب الفرض، أما إذا قيد بجهة مخصوصة فقد الوضع فيها على ما ذكر. وما قيل: يؤيد مذهب الشيخ أنه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي؛ لكنه "كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة أو دائماً مadam كتاباً"؛ إذ لا يكون الكاتب بالإمكان متحرك الأصابع بالضرورة أو دائماً مadam كتاباً بالإمكان فوهم؛ إذ الحكم فيها بشرط الاتصال بوصف الموضوع، فالحكم المذكور صادق أيضاً إذا اعتبر عقد الوضع بالإمكان. (ع)

**ما يمكن:** أي الذات الذي يمكن صدق "ج" عليه. (ع)  
**أن يصدق عليه ج:** لا يعني أن "ج" مستعمل في مفهوم ما يمكن أن يصدق عليه "ج"، وإنما لكان العنوان هذا المفهوم لا مفهوم "ج" وينقل الكلام إليه وهكذا، بل يعني أن "ج" مستعمل في مفهومه، ومفهومه مرآة للحالة الأفراد الممكنة له. (عصام) **سواء كان إلخ:** أشار إلى أن المراد بالإمكان الجامع للفعل لا بالإمكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد أنه يلزم على الفارابي كذب "كل إنسان حيوان"؛ لدخول النطفة في الإنسان؛ لأنه إنسان بالإمكان. ووجه الدفع أنه إنسان بالإمكان المقابل للفعل المسمى بالقوة، لا بالإمكان الجامع للفعل الذي اعتبرناه. (عصام)

**وبالفعل عند الشيخ:** أقول: هذا الاختلاف إنما يكون لهما في القضايا التي يكون للوصف العنوان أفراد، بعضها فرد له بالفعل، وبعضها بالإمكان، وأما إذا لم يكن له فرد بالإمكان كقولنا: كل شيء كذا فلا؛ فإنه لا معنى لأن يقال: إن المراد كل ما يكون شيئاً بالإمكان أو بالفعل؛ إذ ليس لنا شيء يمكن أن يتصرف بشيء ولا يكون شيئاً بالفعل، أو كان له أفراد كذلك، ولكنه ليس شامل لها بواسطة التقيد بقيد كما في الضرورية والمشروطة. (باوردي) =

أي ما يصدق عليه "ج" بالفعل، سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون "ج" دائمًا، فإذا قلنا: كل أسود كذا يتناول الحكم ما أمكن أن يكون أسود حتى روميين مثلا على مذهب الفارابي؛ لإمكان اتصافهم بالسواد، وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم؛ لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما، ومذهب الشيخ أقرب إلى العرف، وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالإمكان وبال فعل وبالدואم على ما سيجيء في بحث الموجهات. وإذا تقررت هذه الأصول فنقول: قولنا: كل "ج" "ب" يعتبر تارة بحسب الحقيقة،

**بالفعل عند الشيخ:** فإن قلت: فلا فرق بين الحقيقة والخارجية على مذهب الشيخ؛ لأنه إذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل العنوان إلا الأفراد الموجودة. قلت: معنى الصدق بالفعل أعم من أن يكون الصدق على الموجود بالفعل، أو على مقعد الوجود بمعنى أنه إذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفًا به بالفعل، فعند الشيخ يصدق الحكم في كل أسود وكذا على الحبس المقدر الوجود دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي. وهذا معنى ما قاله الشارح في "شرح المطالع": أن المعتبر ليس الفعل في الأعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض. (عصام)

**أقرب إلى العرف:** فإن الأبيض إذا أطلق لم يفهم منه عرفا شيء لم يتصرف بالبياض دائمًا، وإن أمكن اتصافه به. يعتبر تارة: إنما قال: يعتبر تارة؛ ليعلم أن الكلام في القضايا المعتبرة في العرف واللغة. وقيل: للتبنيه على أنه لا ينحصر القضية فيما، وهو ضعيف؛ لأن القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيدكره الشارح. (عصام)

**بحسب الحقيقة:** أي بقدار ما هو حقيقة القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء، [يقال هذا بحسب ذاك أي بقدر ذاك. (ع)] ولك أن تجعل التسمية بالحقيقة نسبة للفرد إلى الكل؛ فإن القضية فرد من أفراد الحقيقة، ولكن أن تقول في هذا الاعتبار: لفظ القضية مستعمل في حقيقة؛ إذ لم يعتبر في مفهومها قيد زائد على حقيقتها، وهو تقيد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج، فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز، وعلى كل من هذين الوجهين للتسمية ووجه التسمية ذكرها الشارح بهذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة المصنف في بحث العدول كما في القضية الحقيقة الموضوع يدل على أن التسمية باعتبار الموضوع، فحيث قد يعني أن يقال: لم يعتبر في الحقيقة إلا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارج؛ فإنه يعتبر فيها قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته. (عصام)

وتسمى حينئذ حقيقة كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم، وأخرى بحسب الخارج، وتسمى خارجية، والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر. أما الأول: فمعنى به كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان "ب"، فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط، بل على كل ما قدر وجوده، سواء كان موجودا في الخارج أو معدوما، فحينئذ إن لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدرة الوجود كقولنا: كل عنقاء طائر، وإن كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجودة، بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا: كل إنسان حيوان.

**حقيقة القضية:** [لكرة استعمالها بهذا الاعتبار، فهي نسبة الشيء إلى مفهومه الذي كالحقيقة له. (ع)] معناه: أن معنى كل ج ب مجردًا عن خصوصيات الأطراف حقيقتها التي لا يزيد عليها إلا بخصوصيات الأطراف. (عصام) **بحسب الخارج:** نسبة إلى خارج المشاعر، أو إلى خارج حقيقة القضية، أو حقيقة لفظ القضية، أو لفظ الموضوع، وكل منها أنساب من الوجه الأول؛ نظرا إلى وجه تسمية مقابلها. (عصام)

**الخارج عن المشاعر:** أي عن شعور المشاعر حقيقتها، فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع أنها خارجية، وليس بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها. والمشاعر يعم النفس والآله، سواء كانت جمع مشعر اسم مكان أو آلة، فإطلاق المشعر على النفس تغليب؛ لأنها شاعرة، ولو جعل المشاعر جمع مشعر مصدر، فيكون إطلاق المصدر على المكان أو الآلة والفاعل؛ لظهور مناسبته للكل. (عصام)

**من الأفراد الممكنة:** في نفس الأمر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالإمكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة أنه لإخراج الأفراد الممكنة. (عبد الحكيم) **بل على كل إلخ:** عدم التقدير ه هنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم، فالمراد بالقدرة الوجود في قوله: "على أفراده المقدرة" في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة للموجودة. (عبد الحكيم)

**بل عليها إلخ:** يتبادر منه أن الأفراد المقدرة مقابل الموجودة، ولو كان كذلك لما صرح جعلها قسما لما قدر وجوده، والحق أن تقدير الوجود ه هنا لم يستعمل بمعنى فرضه بل لتعييمه كما أن كلمة الشرط للتعييم، فمقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الإرادة عنها ما يقابل الموجود بالفعل. (عصام)

وإنما قيد الأفراد بالإمكان؛ لأنه لو أطلقت لم يصدق كلية أصلا، أما الموجبة فلأنه إذا قيل: كل "ج" "ب" بهذا الاعتبار فنقول: ليس كذلك؛ لأن "ج" الذي ليس "ب" لو وجد كان "ج" وليس "ب"، وبعض ما لو وجد كان "ج" فهو بحث لو وجد كان ليس "ب"، وإنه يناقض قولنا: كل "ج" "ب" بهذا الاعتبار.

**بالإمكان:** أي الإمكان العام المقيد بجانب الوجود، فيشمل الحكم الواجب، ولا يخرج الأفراد الممتنعة، جعل الشارح قوله: من الأفراد الممكنة تقيداً لإخراج الأفراد المستحيل فجعل "كلا" في قوله: "كل ما لو وجد" لإحاطة الأفراد الفرضية لما أضيف إليه حتى احتاج إلى إخراج المستحيل، وهو بعيد؛ لأن "كلا" لإحاطة أفراد لما أضيف إليه في نفس الأمر، فالقييد بالإمكان تعميم للأفراد حتى لا يتورّم أن اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح من مذهب الشيخ تخصيص بالأفراد بالفعل. وما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد السندي أن هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر صدق الوصف بالإمكان فقط، أو مع الفعل كما هو مذهب الشيخ.

أما إذا اعتبر فلا حاجة إليه؛ إذ لا ينفك إمكان صدق الوصف عن إمكان الأفراد، فلا يرد علينا وهو ظاهر، ولا على توجيه الشارح؛ لأن التقيد في تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف بالإمكان فيها مما لا بد منه؛ لاستفادته منه اعتبار الصدق بالإمكان حتى لو لم يقييد، وفسر القضية بمجرد ما لو وجد وكان ج لم تصدق قضية أصلا؛ لأن لو وجد وكان ج بالإمكان أو بالفعل لا يوجب إمكان صدق ج كون تقدير الوجود يمكن أن يستلزم كون الشيء ج بالإمكان أو بالفعل، ولا يكون الشيء ج بالإمكان ولا بالفعل، هكذا حفظت المقال. (عصام)

**أما الموجبة:** أي أما عدم صدق الموجبة الكلية؛ لأنه إذا قيل: كل ج ب بهذا الاعتبار أي اعتبار كون الحكم فيها على الأفراد المقدرة مطلقاً صادق فنقول: ليس كذلك أي ليس بصادق فهو مدعى دليله ما بعده، وليس دليلاً حتى يكون مصدراً على ما وهم وتکلف في دفعها. (عبد الحكيم)

**أما الموجبة:** اعتبر بأن المحمول إذا كان أمراً شاملاً لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا: كل إنسان شيء فهو صادق؛ إذ الالاشيء إذا حصل في العقل وفرضه فرد الإنسان لا حالة يكون شيئاً. أقول: إنما يكون شيئاً إذا كان الإنسان الذي ليس بشيء لم يتحقق في العقل بحسب نفس الأمر، وليس كذلك؛ فإن الأفراد الفرضية ليس لها تتحقق أصلاً، فالشيئية شاملة لما له تتحقق في نفس الأمر لا للأفراد الفرضية للأشياء. (باوردي)

**بعض ما لو:** وإذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة، وهو المطلوب. (ع)

**بهذا الاعتبار:** إنما قال: "بهذا الاعتبار"؛ لأنه لا ينافق كل ج ب بأي اعتبار كان؛ إذ لا تناقض بين الخارجية والحقيقة المفسرة بما فسرت. لا يقال: إنما يلزم التناقض لو اعتبر صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو اعتبار =

**لا يقال: هب أن "ج" الذي ليس "ب"** لو وجد كان "ج" وليس "ب" ولكن لا نسلم أنه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان "ج" فهو بحث لو وجد كان "ج" وليس "ب"؛ فإن الحكم في القضية إنما هو على أفراد حينئذ، ومن الجائز أن لا يكون ج الذي ليس "ب" من أفراد "ج"؛ فإننا إذا قلنا: كل إنسان حيوان، فالإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان؛ لأن الكلي يصدق على أفراده، والإنسان ليس بصادق على الإنسان الذي ليس بحيوان؛ لأننا نقول: قد سبقت الإشارة في مطلع باب الكليات إلى أن صدق الكلي على أفراده ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر، بل بحسب مجرد الفرض، فإذا فرض إنسان ليس بحيوان فقد فرض أنه إنسان، فيكون من أفراده، وأما السالبة؛ فلأنه إذا قيل: لا شيء من "ج" "ب" فنقول: إنه كاذب؛ لأن "ج" الذي هو "ب" لو وجد كان "ج" و "ب"، وبعض ما لو وجد كان "ج" فهو بحث لو وجد كان "ب"، وهو يناقض قولنا: لا شيء مما لو وجد كان "ج".....

= صدق الموضوع فليعتبر كذلك؛ لأننا نقول: لا يحصل بمجرد فرض صدق المحمول القضية؛ لأنه لا بد له من الإيقاع أو الانتراع، والفرض مجرد التجويز الخالي عنهم، ولو سلم فلافائدة في الحمل بل يشارك جميع الموضوعات في جميع المحمولات، فكيف تعتبر في العلوم واللغة، وينتضح من هذا وجه آخر لتقيد الأفراد بالإمكان، وهو أنه لو اعتبر الأفراد الفرضية لم يكن مسألة مخصوصة موضوع لا جميع الكليات متساوية الأقدام في الأفراد الفرضية، فاعرفه؛ فإنه حديد الذكر. (عصام)

**لا يقال هب:** أي سلمنا أن "ج" ليس "ب" لو وجد كان "ج" وليس "ب"، ففيه إشارة إلى منعهما، ووجه المنع أن ما يعبر عنه بـ"ج" يجب أن يكون من أفراده في نفس الأمر، فليس لنا "ج" ليس "ب" في القضايا الصادقة، أو أن "ج" يعني ما لو وجد كان "ج" يقتضي كونه فرد "ج" في نفس الأمر؛ لدلالة كان "ج" عليه، أو أن ما فرض "ج" يجوز أن يكون وجوده محالا، فبعد وجوده يجوز أن يكون "ج" و "ب"؛ لأن الحال يجوز أن يستلزم الحال، ولا يذهب عليك أن السؤال والجواب بعينهما جاريان في السالبة أيضا. (عصام)

فهو بحيث لو وجد كان "ب"، ولما قيد الموضوع بالإمكان اندفع الاعتراض؛ لأن "ج" الذي ليس "ب" في الإيجاب و"ج" الذي "ب" في السلب وإن كان فردا لـ"ج"، لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج، فلا يصدق بعض ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس "ب"، ولا بعض ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان "ب"، فلا يلزم كذب الكليتين. ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا: لو وجد كان "ج"، وكذا في عقد الحمل وهو قولنا: لو وجد كان "ب"، والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا:

**اندفع الاعتراض:** اعترض بأنه غير مندفع؛ إذ من جملة أفراد الموضوع ما يكون موجودا بالفعل، ولا يمكن اتصافه بالعنوان، مثل: الحجر بالنسبة إلى الإنسان، فلا يكون قولنا: كل إنسان حيوان صادقا. وأجيب بأن المراد بإمكان الوجود إمكانه من حيث إنه فرد للعنوان. (باوردي)

**لكن يجوز:** فإن قلت: يمكن إثبات أن "ج" ليس "ب" موجود في كل مادة؛ فإن الإنسان الذي ليس بживان موجود وهكذا. قلت: لو سلم المتصف بـ"ج" وليس بغير موجود، والمراد من الأفراد الممكنة الأفراد الممكنة من حيث إنها أفراد. (عصام) **لكن يجوز:** أكتفى هنا بالجواز؛ لأن المدعى أنه بعد التقييد بقيد إمكان الأفراد يجوز أن يصدق الكلية ولا يمتنع ذلك، فيكونه جواز كونه ممتنع الوجود، وأما إذا كان المدعى تحقق صدقها؛ فإنه لا بد حينئذ من الجزم بامتناع وجوده. (ع)

**ولما اعتبر إلخ:** يريد اعتبار الاتصال بحسب الظاهر، لا بحسب الحقيقة، يدل على ذلك ما قاله في "شرح المطالع": يمكن أن يقال: ليس قوله: لو وجد كان "ج" شرطية؛ فإن معنى الشرطية أن الثاني صادق على تقدير صدق المقدم، وليس معنى ذلك أن "ج" صادق على تقدير وجود شيء في الخارج؛ فإن صدق "ج" على تقدير غير مفهوم من كل "ج" بل المراد ما فرضه العقل، وإنما عبر عن ذلك بحرف الشرط؛ لأنه أريد أن يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فأورد حرف الشرط؛ لأنه أدل على ذلك، وإلا فمعنى قولنا: كل "ج" "ب" أن كل ما فرضه العقل أنه "ج" "ب"، وليس هنا معنى الشرط، على أنهم صرحوا بأن هناك شرطا حتى فسروا ذلك بأن كل ما هو ملزم "ج" فهو ملزم "ب"، فما ذكره السيد قدس سره من أن هذا بحسب الظاهر من العبارة إشارة إلى ما ذكرنا من أن مراده الاعتبار بحسب الظاهر فهو إشارة إلى بيان حال، لا إيراد اعتراض. (باوردي)

إما أن يكون منقسمًا بمتباين أو غير منقسم.

**والرابع:** من حملية ومتصلة **كقولنا:** إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود. **والخامس:** عكسه **كقولنا:** إن كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزم لوجود النهار. **والسادس:** من حملية ومنفصلة **كقولنا:** إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد. **والسابع:** بالعكس **كقولنا:** كلما كان هذا إما زوجا أو فردا كان هذا عددا. **والثامن:** من متصلة ومنفصلة **كقولنا:** إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا.  **والتاسع:** عكس ذلك **كقولنا:** كلما كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

**والرابع:** أي يكون المقدم حملية وال التالي متصلة. **كقولنا إن كان إلخ:** فالمقدم فيها - وهو قولنا: طلوع الشمس علة لوجود النهار - قضية حملية وتاليها - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - قضية متصلة.

**والخامس عكسه:** أي من مقدم متصلة وتأتي حملية **كقولنا:** إن كان كلما إلخ، فمقدمها - وهو قولنا: كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وتاليها - وهو قولنا: طلوع الشمس ملزم لوجود النهار - حملية. **من حملية:** أي يكون المقدم حملية وال التالي منفصلة.

**كقولنا إن كان إلخ:** فالمقدم فيها - وهو قولنا: هذا عدد - حملية، وتاليها - وهو قولنا: فهو دائما إما زوج أو فرد - منفصلة. **والسابع بالعكس:** أي يكون المقدم منفصلة وال التالي حملية **كقولنا:** كلما كان هذا إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: هذا إما زوج أو فرد - منفصلة، وال التالي - وهو قولنا: هذا عدد - حملية. **والثامن من إلخ:** أي يكون

المقدم متصلة وال التالي منفصلة **كقولنا:** إن كان كلما إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وال التالي - وهو قولنا: دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا -

**والنinth عكس ذلك:** أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة **كقولنا:** كلما كان دائما إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا - منفصلة، وال التالي - وهو قولنا:

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة.

وأما أمثلة المنفصلات فال الأول: من حملتين كقولنا: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً. والثاني: من متصلتين كقولنا دائماً إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. والثالث: من منفصلتين كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإنما أن يكون هذا العدد لا زوجاً ولا فرداً. والرابع: من حملية ومتصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإنما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً. والخامس: من حملية ومنفصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإنما أن يكون إما زوجاً أو فرداً. السادس: من متصلة ومنفصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن تكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً.

**من حملتين:** أي يكون المقدم وال التالي كلاهما حملتين. **كقولنا:** فإن قولنا "العدد زوج" حملية وكذا "العدد فرد".  
**والثاني:** أي يكون المقدم وال التالي كلاهما متصلتين. **إما أن يكون:** فإن المقدم وهو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وكذا التالي وهو إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. **والثالث:** أي يكون المقدم وال التالي كلاهما منفصلتين. **إما أن يكون:** فإن المقدم - وهو هذا العدد زوج أو فرد - منفصلة، وكذا التالي وهو هذا العدد لا زوج أو لا فرد. **من حملية:** أي يكون المقدم حملية وال التالي متصلة.  
**دائماً إما:** فإن المقدم - وهو طلوع الشمس علة لوجود النهار - حملية، وال التالي - وهو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً - متصلة. **الخامس:** أي يكون المقدم حملية وال التالي منفصلة. **إما أن يكون اخ:** فالمقدم - وهو هذا الشيء ليس عدداً - حملية، وال التالي - وهو إما زوج أو فرد - منفصلة. **السادس:** أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة. **كقولنا دائماً:** فالمقدم - وهو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وال التالي - وهو إما أن يكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة.

وجوابه ليس قوله: " فهو بحيث "، لأنـه خـبر المـبـدـأ، بل كانـ جـ، وجـواب الشـرـط لا يـعـطـفـ عـلـيـهـ.

**وأما الثاني:** فيراد به كلـ جـ في الخارجـ فهوـ بـ في الخارجـ، والـحـكـمـ فيهـ عـلـىـ المـوـجـودـ فيـ الـخـارـجـ، سـوـاءـ كـانـ اـتـصـافـهـ بـ " جـ " حـالـ الـحـكـمـ، أـوـ قـبـلـهـ، أـوـ بـعـدـهـ؟

**لـأنـ خـبـرـ المـبـدـأـ:** ولا يـجـوزـ أنـ يـكـونـ نـائـباـ عـنـ الجـزـاءـ؛ لأنـهـ حـيـنـذـ يـكـونـ خـبـراـ بـحـسـبـ الـمعـنـىـ فـيـكـونـ مـنـ تـنـمـةـ المـبـدـأـ، فـلاـ فـائـدـةـ فـيـ الإـخـبـارـ بـهـ بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ جـانـبـ المـبـدـأـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

**وـأـمـاـ ثـالـيـ إـلـخـ:** قـيـدـ المـصـنـفـ جـ فيـ الـخـارـجـ وـكـذـاـ بـ، وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ تـفـسـيرـ الـحـقـيقـيـةـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الإـطـلـاقـ هـنـاكـ وـالـتـقـيـيدـ هـنـاـ يـوـهـمـ أـنـ الـوـجـودـ فـيـ الـحـقـيقـيـةـ أـعـمـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ؛ لـأنـ الفـرـقـ بـيـنـهـمـ لـيـسـ إـلـاـ باـعـتـبـارـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـحـقـيقـيـةـ أـعـمـ مـنـ الـمـحـقـقـةـ وـالـمـقـدـرـةـ، وـحـصـرـهـ فـيـ الـخـارـجـيـةـ عـلـىـ الـحـقـقـ قـدـ يـنـاقـشـ بـأـنـ مـعـنـ الـخـارـجـيـةـ لـيـسـ كـلـ جـ فـيـ الـخـارـجـ بـلـ كـلـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ هوـ جـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـيـبـغـيـ أـنـ يـأـوـلـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ أـيـ كـلـ جـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ، وـهـذـاـ يـخـالـفـ مـاـ اـشـتـهـرـ فـيـ بـيـانـ الـخـارـجـيـةـ. وـمـاـ فـيـ حـاشـيـةـ الـحـقـقـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ مـنـ قـوـلـهـ: لـمـ كـانـ الـمـرـادـ كـلـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ جـ فـيـ الـخـارـجـ تـعـيـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ مـحـقـقاـ فـقـطـ؛ لـأـنـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ أـصـلـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ جـ فـيـ الـخـارـجـ، فـلـاـ تـعـوـيـلـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ. بـقـيـ هـنـاـ شـيـءـ وـهـوـ أـنـ قـدـ حـقـقـ فـيـ مـوـضـعـهـ أـنـ الـوـضـعـ وـالـحـمـلـ فـيـ الـخـارـجـ مـعـقـولـاـ وـالـعـوـارـضـ الـذـهـنـيـةـ، فـكـيـفـ يـكـونـ صـدـقـ جـ وـصـدـقـ بـ فـيـ الـخـارـجـ؟ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: مـعـنـ كـوـنـ الـحـمـلـ وـالـوـضـعـ مـنـ الـأـمـورـ الـذـهـنـيـةـ أـنـ الشـيـءـ لـاـ يـكـونـ مـحـمـولاـ وـلـاـ مـوـضـعـاـ إـلـاـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ، وـمـعـنـ " جـ " فـيـ الـخـارـجـ أـنـ حـمـلـ جـ عـلـيـهـ وـصـدـقـهـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ ثـبـوـتـهـ لـهـ فـيـ الـخـارـجـ. (عصـامـ)

**كـلـ جـ:** لاـ يـقـالـ: قـوـلـكـمـ: فـيـ الـخـارـجـ إـمـاـ ظـرـفـ لـذـاتـ الـمـوـضـعـ وـالـمـحـمـولـ، أـوـ لـوـصـفـهـمـاـ، أـوـ لـصـدـقـهـمـاـ عـلـىـ الـذـاتـ، فـإـنـ كـانـ ظـرـفـاـ لـذـاتـ الـمـوـضـعـ وـالـمـحـمـولـ فـقـوـلـكـمـ: ثـانـيـاـ فـيـ الـخـارـجـ يـكـونـ مـسـتـدـرـكـاـ؛ لـأـنـ ذـاتـ الـمـوـضـعـ هـيـ ذـاتـ الـمـحـمـولـ بـعـينـهـاـ، وـإـنـ كـانـ ظـرـفـاـ لـلـوـصـفـ فـهـوـ باـطـلـ؛ لـأـنـ الـأـوـصـافـ رـبـماـ تـنـعدـمـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ فـيـ الـمـعـدـولـةـ، وـإـنـ كـانـ ظـرـفـاـ لـلـصـدـقـ فـهـوـ أـيـضاـ باـطـلـ؛ لـأـنـ الـحـمـلـ وـالـوـضـعـ مـنـ الـأـمـورـ الـاعـتـبـارـيـةـ، فـكـيـفـ يـوـجـدـانـ فـيـ الـخـارـجـ؟ لـأـنـ نـقـولـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ: يـصـدـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ، وـبـيـنـ قـوـلـنـاـ: يـصـدـقـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ بـطـلـانـ هـذـاـ بـطـلـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـيـ " شـرـحـ الـمـطـالـعـ ". وـفـرـقـ أـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ مـاـ يـكـونـ ظـرـفـاـ لـتـحـقـقـهـ، لـأـ ماـ يـكـونـ ظـرـفـاـ لـنـفـسـهـ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـنـاـ: زـيـدـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ؛ فـإـنـ زـيـداـ مـوـجـودـ خـارـجـيـ دـوـنـ وـجـودـهـ. وـبـعـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ أـنـ كـوـنـهـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الـثـانـيـةـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

**سوـاءـ كـانـ إـلـخـ:** أـرـادـ بـالـحـكـمـ الـوـقـوعـ وـالـلـاوـقـوعـ، لـاـ الإـيقـاعـ وـالـاـنـتـزـاعـ؛ إـذـ لـاـ يـشـتـبـهـ عـلـىـ أـحـدـ وـقـوعـ الـإـخـبـارـ مـنـ الـمـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ الـمـعـدـومـيـنـ حـالـ الـحـكـمـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

لأن ما لم يوجد في الخارج أولاً وأبداً يستحيل أن يكون بـ في الخارج. وإنما قال: سواء كان حال الحكم، أو قبله، أو بعده؛ دفعاً لتوهم من ظن أن معنى ج ب هو اتصاف الجحيم بالبائية حال كونه موصوفاً بالجحيمية؛ فإن الحكم ليس على وصف الجحيم حتى يجب تتحققه حال تتحقق الحكم، بل على ذات الجحيم، فلا يستدعي الحكم إلا وجوده، وأما اتصافه بالجحيمية فلا يجب تتحققه حال الحكم، فإذا قلنا: كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعاً أن يكون كاتباً في وقت كونه موصوفاً بالضحك، بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفاً بالكتابية في وقت ما حتى يصدق قولنا: كل نائم مستيقظ وإن كان اتصاف ذات النائم بالوصفين إنما هو في وقتين. لا يقال: **ه هنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين**،

**لأن ما:** دليل على مجرد قوله: والحكم على الموجود في الخارج. **يستحيل:** وفي نسخة السيد - قدس سره - يستحيل أن يكون ج في الخارج؛ ولذلك قال: لأن ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه "ج" في الخارج أي مadam هو معدوم في الخارج، فلا ينافي كونه ممكناً الوجود في نفسه، فاندفع ما قيل: إن ما لم يوجد في الخارج أولاً وأبداً يصح أن يكون ممكناً الوجود في الخارج، فيصبح أن يكون في الخارج، فلا يستحيل. (عبد الحكيم)  
**لتوهم:** يعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن؛ تنبئها على ضعفه، فلا يرد أن التوهم لا يجماع الظن.  
**فإن الحكم إلخ:** فيه أنه يحتمل أن يكون الحكم على ذات جيم في وقت الوصف بل هو الأظهر في مقام التوهم، فلابد من نفيه حتى يتم الدليل؛ إلا أن يقال: لما جعل منشأ التوهم اشتباهاً الموضوع الذكري بالموضوع الحقيقى اكتفى بنفي كون الحكم عليه، وذلك أن تقول: قوله: وأما اتصافه بالجحيمية إلخ لنفيه. (عصام)  
**على وصف إلخ:** بأن يكون محكماً عليه أو شرعاً أو ظرفاً، بل هو آلة ملاحظة ما هو محكم عليه ومرآة لاستحضاره. (ع) **لا يقال هنا إلخ:** يعني قضايا صادقة لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين، وإلا فامتناع الموضوع لا يوجب عدم إمكان الأخذ بأحد الاعتبارين، وامتناع الموضوع ينافي صدق القضية بأحد الاعتبارين لوجوده: عدم إمكان وجوده وعدم إمكان صدق وصف الموضوع، وعدم إمكان صدق وصف المحمول. وأيضاً هنا قضايا موضوعاً لها مكنته الوجود ولا يعتبر وجودها؛ إذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها، وهي قضايا =

وهي التي موضوعها ممتنعة كقولنا: شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معذوم، والفن يجب أن يكون قواعده عامة؛ لأننا نقول: القوم لا يزعمون انحصر جميع القضايا في الحقيقة والخارجية، بل زعمهم أن القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين؛ فلهذا وضعوهما واستخرجوا أحکامهما؛ لينتفعوا بذلك في العلوم، وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحکامها، وتعتميم القواعد إنما هو بقدر الطاقة الإنسانية.

**قال:** والفرق بين الاعتبارين ظاهر؛ فإنه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال: كل مربع شكل بالاعتبار الأول دون الثاني، ولو لم يوجد شيء من الأشكال

= ينافي محمولاها الوجود، نحو: كل ممتنع بالغير معذوم. وإذا لم يمكن أخذها بأحد الاعتبارين لا يمكن قياس الباقي من جزئها وسوالبها على الموجبة الكلية التي الكلام فيها. (عصام)

**في الأغلب:** متعلق بقوله: "المستعملة" إلا أنه أخر عن الخبر؛ لتوسيعهم في الظروف، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير "مأخوذة"، والمراد: أغلب أفراد القضية، فالمعني أن القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في أغلب أفرادها بأحد الاعتبارين، فتأمل. **وضعوهما:** أي ذكروها وعرفوها واستخرجوا أحکامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك. (ع)

**وأما القضايا إلخ:** دفع لتوهم أن القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وإن كانت مأخوذة بأحد الاعتبارين إلا أن الأليق بالباحث المنطقية التعميم؛ لأنما آلة لاكتساب المجهولات مطلقاً. وحاصل الدفع: أن أحکام تلك القضايا غير مستخرجة، فلم يمكنهم إدخالها في القواعد المستعملة على بيان الأحكام بسهولة، وتعتميم القواعد إنما هو بقدر الطاقة. وإنما قال الشارح: بل زعمهم إلخ؛ لأن التحقيق عنده أن للقضية مفهوماً واحداً منطبقاً على جميع القضايا، وهو أن كل ما يصدق عليه "ج" في الخارج أو في الذهن محققاً أو مقدراً يصدق عليه "ب"، والمفهومات الثلاثة جزئيات له. (عبد الحكيم)

**وتعتميم القواعد إلخ:** متعلق بقوله: لم يعرف بعد أحکامها، وعدم معرفة الأحكام هو النكتة على عدم إيراد هذه القضايا في هذا المقام، وأما الاستعمال في العلوم بحسب الأغلب فيفهم منه نكتة أخرى عليه بحسب مفهوم المحالففة، فلا يرد ما قبل أن يقال بدل قوله: الطاقة: الحاجة؛ لأن ما ذكره من عدم الاستعمال في العلوم دليل عدم الاحتياج إلى بيان أحواها، لا عدم القدرة عليه. (باوردي)

في الخارج إلا المربع يصح أن يقال: كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الأول.

**أقول:** قد ظهر لك مما بيناه أن الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج، بل يجوز أن يكون موجودا في الخارج وأن لا يكون، وإذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد الخارجية، بل يتناولها والأفراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية؛ فإنها تستدعي وجود الموضوع في الخارج، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية، فالموضوع إن لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما إذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة "كل مربع شكل" أي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا، ولا يصدق بحسب الخارج؛ لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض، وإن كان الموضوع موجودا لم يخل إما أن يكون الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية، أو متناولها وللأفراد المقدرة، فإن كان الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقة كما إذا انحصر الأشكال في الخارج في المربع فيصدق "كل شكل مربع" بحسب الخارج وهو ظاهر،

**كما إذا إلخ:** المادة المختصة التي تصدق فيها الحقيقة دون الخارجية قولنا: كل عنقاء طائر، والتي تصدق فيها الخارجية دون الحقيقة مثل قولنا: كل نار حرق ومضيء وقوفهم: كل جوهر لا بد أن يكون واحدا من الخمسة؛ لأن حصره فيها لما كان استقراريا فلا معنى لأن يقال: كل ما لو وجد في الخارج وكان جوهرا لا بد أن يكون واحدا فيها. (باوردي)

**يصدق:** فإن قلت: كيف يصدق "كل مربع شكل" وقد يصدق "بعض المربع ليس بشكل" في الخارج، وصدق السلب عن بعض الأفراد الخارجية يوجب كذب الإيجاب على جميع الأفراد المقدرة؛ لأن الأفراد الخارجية بعض الأفراد المقدرة. قلت: هذا إذا لم يكن صدق السلب لانتفاء الموضوع، ولا يخفى أن الإبراد على كل شكل مربع أشد توجها، ودفعه دفعه. (عصام)

ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحث لو وجد كان مربعا؛ لصدق قولنا: بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحث لو وجد كان ليس بربع، وإن كان الحكم متناولا لجميع الأفراد الحقيقة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا: كل إنسان حيوان **إذن يكون** بينهما خصوص وعموم من وجه.

**إذن يكون:** أكتفى المصنف ببيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الآخر، ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجهه؛ لأن النسبة على وجه سبق إنما هي بحسب الصدق، وهي لا يصح بين الحقيقة والخارجية إلا بحسب مفهوميهما، ومفهوماهما متبايانان كما لا يخفى، وأما النسبة بين أفراد القضايا فهي بحسب التتحقق، فما صدق عليه الحقيقة أعم من وجه مما صدق عليه الخارجيه يعني أنه في بعض مادة تتحقق الخارجية فيها تتحقق الحقيقة فيها، وبالعكس، ومفترقان في بعض المواد.

فإن قلت: كل إنسان حيوان حقيقة كيف يكون أعم من وجه منها خارجية ومادتها متحدة؟ قلت: عموم القضية وخصوصها وغيرها من النسبة عائدة إلى حكم القضية، فإذا قيل: الحقيقة أعم من وجه من الخارجيه فكأنه قيل: الحكم بحسب الحقيقة أعم من الحكم بحسب الخارج يعني أنه قد يكون إذا تتحقق هذا الحكم تتحقق ذلك الحكم وبالعكس، وقد يفترقان في التتحقق. ولذلك أن ترجعها إلى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة، فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه فائدة جليلة.

قال السيد السندي: النسبة في القضايا بحسب الصدق يعني التتحقق، وفي المفردات يعني ما يقابل القضية بحسب الصدق يعني الحمل، والفرق بين الصدقين: أن الأول يتعدى بـ "في"، فيقال: صدقت القضية في الواقع أي تتحقق، والثاني يتعدى بـ "على"، فيقال: الكاتب صادق على الإنسان، هذا. ويتجه عليه أن الصدق يعني الحمل أيضا يتعدى بـ "في". فيقال: الإنسان صادق على زيد في الواقع، فمدار الفرق الاستعمال بـ "على" وعدمه لا الاستعمال بـ "في" ، ومن عجائب ما وقع في هذا المقام ما قيل: إن عدم استعمال الصدق يعني التتحقق بـ "على" منقوض بقولنا: القضية لا يصدق على شيء، وقال: القضيتان المتساويتان هي اللتان يكون صدق كل واحد منها في نفس الأمر مستلزمًا لصدق الأخرى فيها، وكذا القياس فيسائر النسب، هذا.

وفيه نظر؛ لأن مدار التساوي على تتحقق كل منهما مع الأخرى أبدا، سواء كان ذلك التتحقق ضروريًا أو اتفاقيا، وكذا القياس فيسائر النسب؛ وأن الاتصال في التتحقق العلمي الظني لا يجب مع أنه أيضًا تتحقق في نفس الأمر؛ لأن نفس الأمر يشمل الذهن والخارج. (عصام)

**قال:** وعلى هذا فقس المحضورات الباقية.

**أقول:** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المحضورات بالقياس عليه؛ فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية، فالآمور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض. ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كل واحد واحد، والفالسبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الأحاد. فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحضورات الآخر بالاعتبارين. وقد تقدم الفرق بين الكليتين، وأما الفرق بين الجزئيتين: فهو أن الجزئية الحقيقة أعم مطلقاً من الخارجية؛ لأن الإيجاب على بعض الأفراد الخارجية إيجاب على بعض الأفراد الحقيقة مطلقاً بدون العكس، وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقة؛

**وعلى هذا فقس إلخ:** قدم معمول الجزاء على الفاء على وزن خير الكلام **(ورَبِّكَ فَكَبِرَ)** (المدثر: ٣) والشرط معدوف أي إذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقة والخارجية، والفرق بينهما فقس عليه المحضورات الباقية والفرق بينها، فقد يغير الشرط مخصوصاً بمعرفة المفهوم وقصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح قاصر. (عصام) **بحسب الكل:** لثك أن تريد لفظ الكل والبعض، وأن تريد المقصود منها. (عصام)

**رفع الإيجاب:** الإيجاب يعني الثبوت لا الإيقاع؛ إذ لا إيقاع في القضية السالبة، فالمعنى رفع الثبوت المقصور بين الشيئين، وإذعان أنه ليس بينهما في الواقع، وليس معناه أن الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة، ولا حاجة إلى ما قاله الشارح في "شرح المطالع" من أن الإيجاب جزء من مفهوم السلب يعني أنه لا يمكن تعقله إلا مضافاً إليه، وليس جزءاً منه كما أن البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءاً منه، وإلا لزم اجتنام العمى والبصر في العمى. (عبد الحكيم)

**إيجاب على بعض إلخ:** أي يستلزم لا أنه عينه؛ ضرورة أن الإيجاب المقصور على الأفراد الخارجية مغاير للإيجاب على الأفراد مطلقاً أي الشامل للمحققة والمقدرة. (عبد الحكيم)

**أعم من السالبة:** ملخص برهان سبق في باب النسب بحسب الصدق، فالمشار إليه بـ "هذا" على هذا كون -

**لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم مطلقاً، وبين السالبتين الجزئيتين مبادلة جزئية، وذلك ظاهر.**

**قال:** البحث الثالث في العدول والتحصيل. حرف السلب إن كان جزءاً من الموضوع كقولنا: اللاحى جماد، أو من المحمول كقولنا: الجماد لا عالم،

= الجزئية الحقيقة أعم من الخارجية، ويمكن أن يكون إشارة إلى ملخص استدلال المذكور وهو أن الحكم على الأفراد الخارجية حكم على الأفراد الحقيقة دون العكس؛ فإن السالبة الكلية والموجبة الجزئية في ذلك سيان؛ فإن السلب عن كل الأفراد الخارجية سلب عن كل الأفراد الخارجية دون العكس، وكلا الطريقين بين الدعوى في "شرح المطالع"، وله طريق ثالث: وهو أن السلب الكلي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع المتحقق، ولا يصدق بذلك السلب السالبة الكلية الحقيقة، وكل ما يكفي في السلب الحقيقي يكفي في السلب الخارجي. والأوجه أن هذا إشارة إلى الفرق المقدم بين الموجبتين الكليتين، والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين، وهو دليل على كون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقة، وعلى أن السالبتين الجزئيتين متبادران تبادلنا جزئياً. (عصام)

**لأن نقيض الأخص:** ولأنه متى صدق السلب عن كل الأفراد صدق السلب عن كل الأفراد الخارجية، ولا تعكس. (شرح المطالع) **أعم:** فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعني السالبة الكلية الخارجية أعم. (مير)

**وبين السالبتين إلخ:** وذلك ظاهر بمثل ما مر من البرهان على أن نقيض الأعمين من وجه متبادران تبادلنا جزئياً، أو بالنظر إلى الأمثلة السابقة في بيان الفرق بين الموجبتين الكليتين؛ إذ يظهر منه أنه يصدق بعض المربع ليس بشكل خارجية لا حقيقة، وبعض الشكل ليس بربع حقيقة لا خارجية لو لم يوجد من الأشكال إلا المربع، وبعض الشكل ليس بربع حقيقة وخارجية؛ بناء على وجود غير المربع في الواقع، وكلا الطريقين بينه الشارح في "شرح المطالع"، وقد عرفت الأوجه. لا يقال: بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلق؛ لأن أفراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من أفراد موضوع السالبة الحقيقة كما في الموجبتين، فكما يصدق الإيجاب الحقيقي كلما يصدق الإيجاب الخارجي ينبغي أن يصدق السلب الحقيقي كلما يصدق السلب الخارجي؛ لأننا نقول: السلب الخارجي وإن كان سلباً عن بعض الأفراد الحقيقي، لكنه بسلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقة؛ فإنه سلب الحقيقة، وسلب الشيء لا يستلزم سلب الحقيقة. اعلم أن التبادر الجزئي لم يتحقق ه هنا إلا بالعموم من وجه، ولا يتصور مبادلة كلية. بقى الكلام في أنه هل مثل هذا مبادلة جزئية أو العموم من وجه؟ (عصام)

**في العدول:** أي المعدولة والمحصلة؛ لأن البحث في المقالة عن القضية عبر عن المعدولة بالعدل؛ تنبئها على مأخذ اشتقادها؛ لثلا يتورّم أنها مشتق من العدل. (عصام)

أو منهما جميما سميت القضية معدلة، موجبة كانت أو سالبة، وإن لم يكن جزءاً الشيء منها سميت محصلة إن كانت موجبة، وبسيطة إن كانت سالبة.

**أقول:** القضية إما معدلة أو محصلة؛ لأن حرف السلب إما أن يكون جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول، أو لا يكون، فإن كان جزءاً إما من الموضوع كقولنا اللاحى جماد، أو من المحمول كقولنا: الجماد لا عالم، أو منهما جميما كقولنا: اللاحى لا عالم سميت القضية معدلة، موجبة كانت أو سالبة.  
وأمثلتها ما مرت

أما الأولى: فمعدلة الموضوع، وأما الثانية: فمعدلة المحمول، وأما الثالثة: فمعدلة الطرفين. وإنما سميت معدلة؛

**لأن حرف السلب:** [الموافق لاصطلاح الفن أن يقال: أداة السلب. الظاهر أن يقال: لفظ السلب، فيتناول لفظ الغير] هذا من خلط اصطلاح النحو بالميزان، والبيان الميزاني أداة السلب، وإضافة الأداة إلى السلب باعتبار أصل وضعها، وإلا فهي في المعدلة لم يستعمل في السلب. قوله: "الشيء من الموضوع والمحمول" لإخراج السالبة؛ لأن حرف السلب فيها جزء للرابطة لا شيء من الموضوع والمحمول، فمن قال: إما أن يكون جزءاً الجزء من القضية فتدخل بالتعريف. ويتجه عليه أن اللاحى جماد إذا سمي به شخص حيوان، ويكون عليه الحكم، وزيد أعمى، فالأولى محصلة مع دخولها في التعريف، والثانية معدلة مع خروجها، فينبغي أن يقول: لأن معنى حرف السلب إما أن يكون جزءاً إلخ، والمراد بالموضوع والمحمول للفظ الدال عليهما، وإطلاق الموضوع والمحمول عليهما تجوز. (عصام)

**فإن كان جزءاً إلخ:** هكذا في كثير من كتب المنطق، وفيه نظر؛ فإنه يلزم منه أن لا يكون قوله: زيد أعمى مثلاً قضية معدلة، والحق ما صرحت به بعض المحققين من أن المعدلة ما كان محمولاً عليها عدمياً أي عدم شيء في نفسه، سواء عبر عنه بلفظ وجودي أو عدمي. وقال بعضهم: إن التقسيم إلى المعدلة والمحصلة للملفوظة لا يطلق القضية ملفوظة كانت أو معقولة، ويمكن أن يكون التقسيم للمطلقة باعتبار معنى السلب، فقولنا: زيد أعمى قضية معدلة معقولة، وقضية محصلة ملفوظة.

**أو سالبة:** كقولنا: ليس اللاحى بعام، وليس العالم بلا حي، وليس اللاحى بلا جماد.

لأن حرف السلب كـ "ليس" وـ "غير" وـ "لا" إنما وضعت في الأصل للسلب والرفع، فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو لشيء أو يسلب عنه، أو عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غيره.

أعني بحرف السلب وإنما أورد للأولى والثانية مثلا دون الثالثة؛ لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدل، ومن المثال الثاني المحمل المعدل،

**لأن حرف السلب:** هذا في "غير" غير مسلم، بل لو استعمل "غير" في السلب لكان معدولا عن موضوعه الأصلي، فالحق أن وجه التسمية إنما يوجد في بعض الأفراد، ولا يخفى أنه كما عدل بأداة السلب عن موضوعه الأصلي عدل بالقضية عن موضوعها الأصلي، فتسميتها بالمعدلة لا يجب أن يكون تسمية باسم جزئها، بل يصح أن يكون تسمية باسم نفسها. ولا يبعد أن يقال: الإفراد أصل بخلاف التركيب، فلما التزم في المعدلة تركيب الطرف فقد التزم فيها العدول بها عن الأصل. وقد يقال: اللفظ الدال على المعنى الشيوي أصل؛ لأن العدمي يحصل بإضافة سلب إليه. (عصام)

**إنما وضعت:** فيه بحث؛ لأنه إن أراد أنها وضعت لسلب الحكم فممنوع، وإن أراد أعم من ذلك فلا يفيد؛ لكونه هنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه، فالأولى ما في "شرح المطالع" من أنها سميت معدلة ومتغيرة؛ لأن الدلالة أولا على الأمور الشيوية، وإذا قصد الأمور الغير الشيوية يعدل ويتغير بأدوات السلب، أو بصيغ أخرى إليها. (عبد الحكيم) **يثبت له شيء:** كما في الموجبة المعدلة الموضوع.

**أو هو لشيء:** كما في الموجبة المعدلة المحمل. **أو يسلب عنه:** كما في السالبة المعدلة الموضوع.  
**أو عن شيء:** كما في السالبة المعدلة المحمل. **فقد عدل به:** أي بحرف السلب عن موضوعه الأصلي أعني سلب الحكم، فتوصيف القضية بالمعدلة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب، وفيه إشارة إلى أن الأصل المعدلة بها على الحذف والإيصال والاستثناء كما في المشترك؛ فإن العدول على ما في "التاج": بـ **شكستن**، ويعدى بـ "عن" يقال: عدل عنه. واشتقاقه من العدل وغير صحيح؛ لأن العدل معناه داد دادن، ويعدى بـ "على"، ورابر كردن چيزى بـ **چيزى**، ويعدى إلى المفعول الثاني بالباء، وكلا المعنين غير مستقيم ه هنا. (عبد الحكيم)

**للأولى والثانية:** أي لكل من الأولى والثانية، وإلا لوجب مثالين. ونحن نقول: لم يورد للثالثة مثالا؛ لأن مثالى الأوليين ينتاج مثال الثالثة؛ فإن قولنا: اللاحى جماد والحمداد لا عالم ينتاج اللاحى لا عالم، أو لأن مثالها مذكور فيما بعد حيث قال: فإن قولنا: كل ما ليس بحي فهو لا عالم. (عصام)

فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معاً. وإن لم يكن حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة، سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا: زيد كاتب أو ليس بكاتب. ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل. وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة بسيطة؛ لأن البسيطة ما لا جزء له، وحرف السلب وإن كان موجوداً فيها إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها.

**فكل واحد إلخ:** الأولى أن يقال: إن حرف السلب إذا لم يكن جزءاً من طرفيها فقد حصل الأجزاء في موضوعها الأصلي. ويتحمّل على ما ذكره الشارح زيد أعمى؛ فإن حرف السلب ليس جزءاً من الطرفين مع أن طرفيها ليسا ثبوتين محصلين، إلا أن يتتكلّف، ويقال: أراد بنفي الجزئية نفيها حقيقة أو حكماً. (عصام)

**وربما يخصص إلخ:** يفهم من هذا الكلام أن هذه التسمية قليلة بالقياس إلى تسمية الأولى، وفيهم عكس ذلك مما قاله العالمة التفتازاني من أن حرف السلب إن لم يجعل جزءاً من الموضوع أو المحمول أو كلّيهما سميت الموجبة محصلة؛ لعدم اعتبار العدم، فينادي السالبة بسيطة؛ لاشتمالها على حرف السلب واحداً بسيطاً بالنسبة إلى السالبة المعدلة المشتملة على حرف السلب أكثر من واحد، وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدلة، موجبة كانت أو سالبة؛ لتحقّص طرفيها.

**وحرف السلب إلخ:** إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها أي من شيء من طرفيها، وقوله "إن كان" لم يقع موقعه؛ لأن حرف السلب لا محالة موجود فيها. فإن قلت: لا وجه لتخصيص اسم البسيطة بالسالبة لهذا الوجه. قلت: السالبة توهم تركب الطرف من حرف السلب، فسميت بسيطة؛ تبيّنها على عدم جزئية حرف السلب للطرف، فالسالبة أدعى لهذا الاسم من المحصلة فشخص المحصلة بالموجبة؛ تميّزاً بينهما. والأوجه أن يقال: سميت السالبة المحصلة بسيطة؛ لبساطة سلبيتها بخلاف السالبة المعدلة؛ فإنها مركبة من حرف السلب. فإن قلت: عدم كون حرف السلب جزءاً من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى تستحق اسم البسيطة. يعني ما لا جزء له. قلت: البسيطة. يعني ما لا جزء له يلزم عدم جزئية السلب له، فهو بهذه العلاقة سميت القضية التي ليس حرف السلب جزءاً من طرفيها بسيطة. والأوجه أنها سميت بسيطة؛ لأن طرفيها أقل أجزاء من طرف المعدلة؛ نقاً عن البسيطة. يعني أقل أجزاءها. (عصام)

**من طرفيها:** أي من شيء من طرفيها، ببساطته بالقياس إلى المعدلة؛ ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع أن المحصلة الموجبة شريك معها في عدم كون حرف السلب جزءاً من طرفيها. (عبد الحكيم)

وإنما لم يذكر لهما مثلاً؛ لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح أن يكون مثلاً لهما.

**قال:** والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية؛ فإن قولنا: كل ما ليس بحji فهو لا عالم موجبة مع أن طرفها عدميان، وقولنا: الالشيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفها وجوديان.

**أقول:** ربما يذهب الوهم إلى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة، ولما ذكر أن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الإيجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه. فقد عرفت ....

**يصلح أن يكون إيجاب**: الظاهر أمثلة لهما. وإنما قال: "يصلح"، ولم يقل: "أمثلة لهما"؛ لأن المثال جزئي يورد لتوضيع القاعدة، وما سبق وإن كانت جزئيات لهما لكن لم يورد لتوضيحهما. (عصام)

**حتى يرتفع الاشتباه:** يعني ان قوله: والاعتبار بإيجاب إيجاب لاشتباه الناشئ من قوله: سميت القضية معدولة، موجبة كانت أو سالبة. ولا يخفى أنه حينئذ يستحق التقىيم على بيان المحصلة، إلا أنه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير، ويتحمل أن يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف؛ لأنه يوهم أنه لا بد من سلب، والسلب في القضية لا يتوجه إلا على النسبة. ويتحمل أن يكون لدفع اشتباه نشأ من وجود حرف السلب في القضية. والمستفاد من "جامع الحقائق" للمصنف أنه رد على ما زعم بعض الحكماء أن إيجاب القضية بوجودية طرفيها، وسلبها بعدمية طرفيها، ويمكن أن الاشتباه بعدم الفرق بين جزء وجزء؛ فإنه إذا صارت القضية سالبة؛ لصيوررة حرف السلب جزءاً من الرابطة يوهم أنها تصير سالبة؛ لصيوررة جزء لطيفه. (عصام)

**فقد عرفت إيجاب**: إشارة إلى أن قول المصنف: "بالنسبة الثبوتية" بمحذف المضاف أي إيقاع النسبة، وذلك؛ لأنك قد عرفت أن الإيجاب إيقاع النسبة والسلب رفعها، لا نفس النسبة الثبوتية، وإلا لكان كل قضية صادقة، فالمعتبر في كون القضية موجبة أو سالبة إيقاع النسبة ورفعها؛ إذ الموجبة ما اشتمل على الإيجاب والسايبة ما اشتمل على السلب اشتتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة، واحتتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة، فالمراد بقوله: "فالعبرة" اعتبار الشرط في المشروط، لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد أن الإيقاع علم، فكيف يكون جزء المعلوم؟ (عبد الحكيم)

أن الإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب هو رفعها، فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بإيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها، فمتي كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن طرافها عددين **كقولنا**: كل ما ليس بجي فهو لا عالم؛ فإن الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه أنه ليس بجي، فتكون موجبة وإن اشتمل طرافها على حرف السلب، ومتي كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرافها وجوديين **كقولنا**: لا شيء من المتحرك بساكن؛ فإن الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك، فتكون سالبة وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب، فليس الالتفات في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة.

**فمتي كانت**: قد أشار بقوله: "فمتي كانت" إلى ما في قول المصنف: "إن قولنا: كل ما ليس بجي فهو لا عالم موجبة" من أن من اشتباه عليه إيجاب قولنا: اللاحى جماد والحمد لا عالم كيف يسلم إيجاب كل ما ليس بجي فهو لا عالم حتى يصح أن يستدل به على أن الاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية؛ فإنه أشار إلى أن المناسب أن يجعل إيجاب كل ما ليس بجي فهو لا عالم نتيجة لقوله: والاعتبار إلخ لا دليلاً عليه، ويمكن دفعه بأن كل ما ليس بجي فهو لا عالم موجبة بلا اشتباه؛ لاشتماله على سور الإيجاب، وكذا لا شيء من المتحرك بساكن؛ لاشتماله على سور السلب، فلا خفاء في الاستدلال بهما مع الاشتباه بمثل اللاحى جماد. (عصام)

**واقعة**: الأولى موقعة موافقاً للسابق واللاحق حيث قال: مرفوعة، إلا أن يراد واقعة في الذهن.

**اللامعالية**: المراد باللامعالية مفهوم اللامع؛ تعبيراً عن الشيء بمعنى اشتقاقه. (ع) **كقولنا**: كون السكون وجودياً بناء على أن المراد منه المعنى اللغوي أعني الاستقرار، مما قال الحقائق التفتازاني في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا: لا شيء من المتحرك بساكن إشارة إلى أن المراد بعدمية الطرفين هنا أن يكون حرف السلب جزءاً من لفظه، لا أن يكون العدم معتبراً في مفهومه؛ فإن السكون عدم الحركة مع أنه ليس من العدول في شيء فمحل بحث، كيف وقد صرحت الشرح الشارح في "شرح المطالع" بأن قولنا: زيد أعمى معدولة. (عبد الحكيم)

**وإن لم يكن**: ولم يقل: وإن لم يكن في شيء من طرفيها حرف سلب؛ تنبئها على أن تمثيل المصنف به بحمله السكون على معنى ثبوتي على طبق ما جرى عليه في بحث المعرف حتى لو فسره بسلب الحركة يجعلها معدولة، =

**قال:** والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول؛ لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب؛ فإن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع، أو بمقدار كما في الحقيقة الموضوع. أما إذا كان الموضوع موجوداً؛ فإنهما متلازمان. والفرق بينهما في اللفظ أما في الثلاثية: فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب، وسالبة إن أخرت عنها. وأما في الثنائية: فالثنوية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ "غير" أو "لا" بالإيجاب العدول، ولفظ "ليس" بالسلب البسيط، أو بالعكس.

**أقول:** وللائل أن يقول: العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه، فحينما شرع في الأحكام فلم يخصص كلامه بالعدل في المحمول؟ ثم إن الخصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر؟

= وبهذا ظهر ضعف ما في شرح العالمة الحقن التفتازاني أن المثال دل على أنه لا بد في العدول من حرف السلب، ولا يكفي الاشتتمال على السلب حتى أن زيداً أعمى محصلة، وزيد معدوم، كذلك وزيد لا موجود معدولة. (عصام)

**فحينما شرع:** كلمة "ما" زائدة أو مصدرية؛ فإن "ما" حين من الظروف التي يجوز إضافتها إلى الجملة، وهو ظرف لفعل مذوف أي وجب التعرض لأحكامها. قوله: فلم يخصص عطف عليه، وليس ظرف لـ"خصص" بدليل إيراد الفاء، فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام. (عبد الحكيم)

**ثم إن الخصلات إلخ:** سؤال ثان كأنه قيل: ثم نقول: إن الخصلات إلخ، وليس معناه أنه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول أن الخصلات إلخ حتى يرد أنه ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة إلا السالبة المعدولة المجهول، فكيف يصح قوله كثيرة؟ (عبد الحكيم)

فنقول: أما وجه التخصيص في الأول فهو أن المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول؛ وذلك لأنك قد حققت أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول، ولا خفاء في أن الحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية، فاختلاف القضية بالعدل والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع؛ فإنه لا يؤثر في مفهوم القضية؛ لأن العدول والتحصيل إنما يكون في مفهوم الموضوع، وهو غير المحكوم عليه؛ لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع، والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه، وأما وجه التخصيص في الثاني ..... .

**فهو أن المعتبر إلخ:** ملخص ما ذكره: أن الاختلاف في المحمول بكونه وجودياً وعدمياً يوجب الاختلاف في مفهوم القضية بلا اشتباه؛ فإن قوله: زيد كاتب قضية، وقولك: زيد لا كاتب قضية آخر يخالف مفهومهما في الحقيقة بخلاف الموضوع؛ فإنه لا يوجب الاختلاف في مفهوم القضية؛ فإنه إذا كان لذات واحدة عنوانان: أحدهما وجودي كالجملاد، والآخر عدمي كاللامح، وعبر عنها تارة بالوجودي، والأخر بالعدمي، وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضستان متخالفتان في المفهوم؛ لكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة.

قال في "شرح المطالع": المعتبر من العدول ما في جانب المحمول؛ لأن الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع، والذي في الذكر، سواء كان وجودياً أو عدمياً هو وصف الموضوع، واختلاف الصفات يوجب اختلاف الذات. وأما المحمول فلما كان مفهوماً، فاختلافه بكونه وجودياً أو عدمياً يؤثر في حال القضية، فالمعتبر إنما هو عدوله وتحصيله، على أنه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع أنه قليل القائدة، ويفرق بين الموضوع العدول وبين السلب بأن القضية إن كانت مسورة، فإن تقدم حرف السلب على السور كان سلباً محصلاً كقولنا: ليس كل إنسان كتاباً، وإن تأخر عنه كان معدولاً كقولنا: كل لا حي جماد كما في الرابطة، وإن لم تكن مسورة فإن افتراء بالموضوع لفظة "ما" أو ما في معناه كـ"الذي" جعل الموضوع موجباً معدولاً كقولنا: ما هو لا حي، أو الذي ليس بحي جماد، وإن لم يقترن به شيء من هذه الأمور كان الامتياز إنما بالنية، أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالعدل، والبعض بالسلب.

فلا أن اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة؛ لأن حرف السلب إن كان جزءاً من المحمول فالقضية معدلة، وإلا فمحصلة كيف ما كان الموضوع، وأيا ما كان فهي إما موجبة أو سالبة، فههنا أربع قضايا: موجبة محصلة كقولنا: زيد كاتب، وسالبة محصلة كقولنا: زيد ليس بكاتب، ومحبة معدلة كقولنا: زيد لا كاتب، وسالبة معدلة كقولنا: زيد ليس بلا كاتب.

**ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا إلا بين السالبة المحصلة ..**

**أربع قضايا:** حاصله: أن ه هنا أربع قضايا وست نسب بينها، خمس منها ظاهرة، وفي واحدة منها اشتباه، فلا تعرض لها.

**ولا التباس:** والضابطة فيه أن القضيتين إن اتفقتا في التحصيل أي كانتا محصلتين، واحتللتا في الكيف، فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة، وما يكون فيها فهي سالبة. وإن اتفقتا في العدول أي كانتا معدلتين، واحتللتا في الكيف، فما يكون حرف السلب فيها واحداً فهي موجبة، وما تعدد فيها حرف السلب فهي سالبة. وكذلك إذا اختلفتا في العدول والتحصيل، واتفقتا في الكيف، فإنهما إن كانتا موجبتين، فما يكون فيها حرف السلب فهي موجبة معدلة، وما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة محصلة، وإن كانتا سالبتين فما يكون حرف السلب فيها واحداً فهي سالبة محصلة، وما تعدد فيها هي سالبة معدلة. وأما إذا اختلفتا فيماهما فلا التباس أيضاً بين الموجبة المحصلة والسائلة المعدلة؛ إذ لا حرف سلب في الموجبة، وحرف السلب متكرر في السالبة بخلاف الموجبة المعدلة والسائلة المحصلة؛ فإن بينهما التباساً كما بينه الشارح.

ثم لا يخفى عليك أن ما بين من عدم الالتباس بين القضيتين إنما هو بحسب اللفظ، وأما عدم الالتباس بينهما بحسب المعنى، فالضابطة فيه أن كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل أي تكونان معدلتين أو محصلتين، وتخالفتا في الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا: كل إنسان حيوان ليس كل إنسان لا حي ليس كل إنسان لا حي. وإن تختلفتا في العدول والتحصيل بأن تكون إحداهما محصلة والأخرى معدلة، وتتوافقتا في الكيف أي تكون كلياتها موجبة أو سالبة، فإن كانتا موجبتين تتعاندان صدقاً أي لا تصدقان معاً، وقد تكذبان كقولنا: زيد كاتب زيد لا كاتب؛ فإنه يمتنع صدقهما في حالة واحدة؛ ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع، وإن كانتا سالبتين تتعاندان كذباً أي لا تكذبان معاً، وقد تصدقان كقولنا: =

والموجبة المعدولة المحمول.

أما بين الموجبة المحصلة والسائلة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السائلة. وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة؛ فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة. وأما بين الموجبة المحصلة والسائلة المعدولة فلوجود حرف في السلب في السائلة المعدولة **بخلاف الموجبة المحصلة**.

وأما بين السائلة المحصلة المعدولة فلوجود حرف في السلب في السائلة المعدولة وحرف واحد في السائلة المحصلة. وأما بين الموجبة المعدولة والسائلة المعدولة؛ فلوجود حرف واحد في الإيجاب، وحرفين في السلب، وأما السائلة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيبينهما التباس من حيث إن حرف السلب موجود .....

= زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب؛ فإنه يمتنع كذبها؛ لأنهما لو كذبنا معاً صدقت الموجبات معاً؛ لأنهما تقىضاها، وظاهر أنها لا تتصادقان، لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معلوماً. وإن تختلفت القضيتان فيما أى في العدول والتحصيل، وفي الكيف بأن تكون إحداهما موجبة محصلة، والأخرى سائلة معدولة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بلا كاتب، أو تكون أحدهما سائلة محصلة، والأخرى موجبة معدولة كقولنا: زيد ليس بكاتب وزيد لا كاتب، كانت الموجبة أخص من السائلة كما سيصرح الشارح في بيان الفرق.

**فلعدم حرف السلب إلخ:** بناء هذه الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع، وإسقاطه عن نظر الاعتبار كما بيته، فلا يرد أن من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا: اللاحى جماد، وفيه حرف السلب، ومن الموجبة المعدولة اللاحى لا عالم، وفيها حرفاً سلب، فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها في السائلة المعدولة، وعلى وجود حرف في السلب في السائلة المعدولة، وحرف واحد في السائلة المحصلة والمعدولة. (عبد الحكيم) **بخلاف الموجبة المحصلة:** فإنه لا يوجد فيها حرف السلب.

**فلوجود:** بناء على أن المفهوم إما وجودي وإما عدمي يعني رفع الوجود. وأما عدم العدمي فمحض تعبير عن الوجودي فلا يرد أن قولنا: زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا: زيد ليس لا كاتب فالالتباس باق. (ع)

فيهما واحد، فإذا قيل: زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة؛ فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا. والفرق بينهما معنوي ولفظي.

أما المعنوي: فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجة المعدلة المحمول؛ لأنه متى صدقت الموجة المعدلة المحمول صدقت السالبة البسيطة، ولا ينعكس.

أما الأول؛ فلأنه مقى ثبت اللاباء لـ "ج" يصدق سلب الباء عنه؛ فإنه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء، فيكون الباء واللام ثابتين له، وهو اجتماع النقيضين.

وأما الثاني وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول؛

فلا يصح على المدعوم؛ ضرورة أن .....

**فيهما واحد:** بناء على أن في كل منها سلب أمر وجودي، إلا أن في إدراها سلب في نفسه، وفي الأخرى سلب عن شيء. (ع) **أما المعني:** حاصل الفرق: أن بينهما عموماً وخصوصاً من حيث التحقق؛ لأن مفهوم إدراها ثابت، ومفهوم الأخرى سلب. (ع) **ولا يتعكس:** المراد بالعكس اللغوي، وإلا فالعكس الاصطلاحى ثابت.

**المقاييس:** الملازمة حق لكن لا ينفع؛ جواز أن يكون سلب الباء عدولاً لا سلباً بسيطاً. (عصام)  
**الاتجاه التقييمي:** أي المفهومين المتباعدين غاية البعد؛ فإنه يستحيل اجتماعهما في الصدق؛ بناء على استلزم صدق الرفع سلب الشيء، فلزم بالاتجاه في الصدق اجتماع التقييمين، فلا يستقيم؛ بناء على استلزم العدول للسلب به. (عصام)

**ضرورة أن إلخ:** أي صدق إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له؛ لأن صدقه يستدعي ثبوت غيره، وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف إذا كان الثبوت حقيقياً، سواء كان الثبوت له هو أي بالاتحاد في الوجود، أو بالاتصال كما في ثبوت الصفات لمحالها، وهذه المقدمة بدائية؛ إذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمولة؛ فإن معناها: سلب المحمول عن الموضوع، ثم إثبات ذلك السلب له، ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء، وثبوت ذلك الانتفاء له إلا بمجرد اعتبار العقل، ولو كان ذلك الاتصال حقيقياً لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الأمر. وهذا ما ذكره السيد قدس سره أن صدقها لا يقتضي وجود الموضوع؛ لأن حقيقتها راجعة إلى معنى السالبة؛ ضرورة أن انتفاء شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر به، وبالعكس، بل لا اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، ولا شك أن صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع، فكذا ما يلزمهها. (عبد الحكيم)

إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب؛ فإن الإيجاب لما لم يصدق على المدعومات صح السلب عنها بالضرورة، فيجوز أن يكون الموضوع معدوماً، وحينئذ يصدق السلب البسيط، ولا يصدق الإيجاب المعدول وكما أنه يصدق قولنا: شريك البارئ ليس بصير، ولا يصدق شريك البارئ غير بصير؛ لأن معنى الأول: سلب البصر عن شريك البارئ، ولما كان الموضوع معدوماً صدق سلب كل مفهوم عنه، ومعنى الثاني أن عدم البصر ثابت لشريك البارئ، فلا بد أن يكون موجوداً في عن شريك البارئ نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود.

لا يقال: لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية وال والسالبة الجزئية تناقض؛ لأنهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ؛ فإن من الجائز إثبات المحمول بجميع الأفراد الموجدة، وسلبه عن بعض الأفراد المعدومة؛ .....  
كل واحد من الأفراد

**إيجاب الشيء**: سواء كان ذلك الشيء أمراً وجودياً أو عدمياً. **وكما أنه يصدق**: مثال مجرد إيضاح أن الإيجاب يقتضي الوجود دون السلب؛ فإن هذه القضية ليست حقيقة ولا خارجية؛ لأن الحكم فيها ليس مقصوراً على الأفراد الموجودة في الخارج محققاً أو مقدراً بل يشتمل الذهنية أيضاً. والقول بأنها تصدق حقيقة أو خارجية توهم؛ لأن الصدق فرع مفهومها. (عبد الحكيم) **وكما أنه يصدق**: هذا تمثيل مجرد أن صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة يستلزم؛ إذ ليس ذلك من القضايا التي كلامنا فيه أعني الحقيقة والخارجية؛ لعدم إمكان موضوعه. (باوردي) **معدوماً**: في الخارج والذهن بقرينة قوله: صبح سلب كل مفهوم عنه. (ع)

**في نفسه:** أي مع قطع النظر عن الفرض، سواء كان في الذهن، أو في الخارج.  
**لا يقال:** معارضة لدليل قوله: بخلاف السلب، أو نقض له باستلزماته الحال، ولا يجوز أن يكون منعاً لأنه مدلل.  
 وما قيل: إنه يمكن إثبات هذا المنع على أن الإيجاب لا يصح إلا على موجود بأنه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقضاً للسالبة توهّم؛ إذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء، ولا اختصاص له باقتضاء الإيجاب الوجود، وبعدم اقتضاء السلب إياه. (عبد الحكيم)

**لأننا نقول:** الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة كما أن الحكم في الموجبة على الأفراد الموجودة، إلا أن صدق السلب لا يتوقف على وجود الأفراد، وصدق الإيجاب يتوقف عليه؛ فإن معنى الموجبة الكلية أن جميع أفراد "ج" الموجودة يثبت له "ب"، ولا شك أنها إنما يصدق إذا كانت أفراد "ج" موجودة. ومعنى السالبة أنه ليس كذلك أي كل واحد من الأفراد الموجودة لـ"ج" ليس يثبت له "ب"، ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الأفراد موجوداً،

**لأننا نقول:** ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع الواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية، ولفظ الجميع يعني كل واحد واحد بدليل قوله: أي كل واحد من الأفراد الموجودة. (عبد الحكيم)  
**الأفراد الموجودة:** أي على الأفراد الموجودة التي ينعدم الحكم في الموجبة باعتبارها، ففي السالبة الخارجية على الأفراد الخارجية، وفي السالبة الحقيقة على الأفراد المكنته المقدرة الوجود، فصدق السالبة الحقيقة قد يكون بانتفاء الوجود المقدر؛ لانتفاء الإمكان. فإن قلت: هذا لا يجدي نفعاً؛ لأن صدق السلب بما أمكن بانتفاء الموضوع، فيصبح أن ينصرف صدق السلب الجزئي إلى بعض الأفراد المعروفة، وينصرف صدق الإيجاب إلى جميع الأفراد الموجودة، فيجتمع قولنا: كل ج الموجود بـ مع قولنا: ليس بعض ج الموجود بـ بأن ينصرف صدقه إلى أن بعض ج ليس موجود.

قلت: ليس بعض ج الموجود بـ إنما يصدق لو لم يكن شيء من ج موجوداً حتى لو وجد بعض أفراده لا يمكن صدق السلب إلا بأن ينتفي المحمول عن بعضه. ولا يشكل عليك أنه إذا كان معنى كل ج بـ كل ج الموجود بـ، وكذا معنى ليس ج بـ ليس ج الموجود بـ لا يتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على أن الشهود يتوقف على وجوده الموضوع بل لو فرض أن الشهود يكون للمدعوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع؛ لتقييد الموضوع الوجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت الشيء للأفراد على صدق العنوان؛ لأن التوقف على صدق العنوان في الموجبة؛ لانتفاء وجود الموضوع إما لعدم الذات، أو لعدم الاتصال بالعنوان، فإذا لم يتصف الذات بالعنوان؛ لانتفاء وجود الموضوع فلم يصدق الإيجاب فاقتضاء الموجبة وجود الموضوع بوجهين: أحدهما أن ثبوت المحمول يقتضي وجوده، وثانيهما أن الاتصال بالعنوان أيضاً يقتضي وجوده. (عصام)

**لا يكون الشيء:** إذ لو كان بعض الأفراد موجوداً ويثبت له الباء لا يصدق؛ إذ يصدق كل ج الموجود بـ، فكيف يصدق بعض ج الموجود ليس بـ؟ (عصام) **لا يكون شيء:** إنما اعتبر السلب الكلي؛ لأنه لو كان شيء من الأفراد موجوداً لصدق الموجبة الكلية أعني كل ج الموجود. (ع)

وأخرى بأن يكون موجودة وثبتت الالباء لها، وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً. وأما قوله: فإن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع، أو مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق؛ إذ يكفي فيه أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب، وأما أن الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدراً فلا حاجة إليه،

**فلا دخل له:** [أي ليس ذلك مناط الفرق وإن كان موضحاً للفرق حيث يندفع به الشبهة. (ع)] فإن قلت: كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق، وهو تفصيل الوجود الذي يستدعيه الموجبة، ويدفع توهم دعوى استدعاء الوجود المحقق؟ قلت: إنما يكون كذلك لو لم تخرج الذهنية عن تحقيق الفرق؛ إذ الفرق بين مطلق الموجبة والسلبية ليس إلا باستدعاء الموجبة الوجود دون السلبية، لا باستدعاء الموجبة الوجود الخارجي المحقق أو المقدر، فهو ليس لتحقق الفرق بل للإشارة إلى تحصيص الكلام بالخارجية والحقيقة. لكن هذا إذا كان قوله: "كما في الخارجية" تعينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود متحقق.

وقوله: "كما في الحقيقة" تعينا لما يتوقف الحكم فيه على تقدير الوجود، وأما لو كانا مثالين لما يتوقف على الوجود المحقق والمقدر فله مدخل في بيان الفرق؛ إذ فيه يتحقق أن الوجود الموقف عليه للإيجاب ذهنياً كان أو خارجياً ليس الوجود المحقق فقط؛ ولذا قال: "فكأنه"، فأدرج لفظ "فكأنه"؛ إشارة إلى احتمال آخر؛ ويحتمل أن يكون دفعاً لما يتوجه على أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع من أنه ينتقض بقولنا: زيد موجود؛ فإنه لا يستدعي وجود الموضوع وإلا لثبت وجوده قبل وجوده، فدفع ذلك بأن كلامنا في الخارجية والحقيقة، وإثبات الوجود قضية ذهنية.

وقوله: فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية مما لا يحتاج إليه في الجواب بل يكفي أن يقال: المراد بالوجود أعم من المحقق والمقدر، وكأنه ذكره؛ لدفع ما يتوجه بعد الجواب أنه ينتقض بعد ما نقىضه الذهنية؛ فإنه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققاً ولا مقدراً، ولو جعل فساد إرادة استداعة الإيجاب الوجود الخارجي أنه لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله: ليس كلامنا إلا في القضية الخارجية والحقيقة موقع أحسن. والجواب التحقيقي عن الانتقاد بالذهنية أن الفرق بين استداعة السلبية الوجود الذهني، وبين استداعة الموجبة بأن استداعة السلبية يتوقف صدور الحكم عن الحاكم عليه، لا لتوقف ثبوت الحكم عليه، فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية، وفي السلبية مما لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط. (عصام)

فكانه جواب سؤال يذكر هنا ويقال: إن عنيتم بقولكم: "الإيجاب يستدعي وجود الموضوع" أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج، فلا يصدق الموجبة الحقيقة أصلاً؛ لأن الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج، وإن عنيتم به أن الإيجاب يستدعي مطلق الموجود فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود؛ لأن المحكوم عليه لا بد أن يكون متصوراً بوجه ما وإن كان الحكم بالسلب، فلا فرق بين الموجبة وال والسالبة في ذلك.

فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية والحقيقة، لا في مطلق القضية على ما سبقت الإشارة إليه، فالمراد بقولنا: "الإيجاب يستدعي وجود الموضوع" أن الموجبة إن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج محققاً، وإن كانت حقيقة يجب أن يكون موضوعها مقدار الوجود في الخارج، وال والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل، فظهر الفرق واندفع الإشكال، وذلك كله إذا لم يكن الموضوع موجوداً.

**فكانه:** يعني أنه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جواباً له، فأظن أنه جواب لذلك السؤال، وليس نصاً في الجواب؛ لعدم الإشارة فيه إلى السؤال؛ فلذا قال: "فكانه". (ع)

**ليس إلا في:** المقصود منه نصب قرينة على أن المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور، وإلا فخلافة الجواب اختيار الشق الأول وتعيم الوجود، فيشتمل الحقيقة. (عبد الحكيم) **مطلق القضية:** حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي، ويرد النقض بالقضايا الذهنية. (ع)

**مقدار الوجود:** سواء كانت موجودة أو لا، ثم اعلم أن استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح أن المكنته الموجبة ليس قضية في الحقيقة؛ لظهور أن إمكان المحمول لا يستدعي إلا إمكان الموضوع، لا وجوده. (ع)

**وذلك كله:** إشارة إلى ما سبق من قوله: وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة إلخ لا إلى الفرق بالأعمية؛

وأما إذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة المحمول والسائلة البسيطة متلازمان؛ لأن "ج" الموجود إذا سلب عنه الباء يثبت له اللافاء، وبالعكس، هذا هو الكلام في الفرق المعنوي.

**وأما اللغطي فهو أن القضية** إما أن تكون ثلاثة، أو ثنائية، فإن كانت ثلاثة فالرابطـة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلـب، أو متأخرـة عنها، فإن تقدمـت الرابـطة كقولـنا: زـيد هو لـيس بـكاتب تكون حينـئذ موجـبة؛ لأنـ من شأنـ الرابـطة أن تربطـ ما بـعدهـا بما قـبـلـها، فـهـنـاكـ رـبـطـ السـلـبـ، وـرـبـطـ السـلـبـ إـيجـابـ، وإنـ تـأـخـرـتـ منـ حـرـفـ السـلـبـ كـقـوـلـناـ: زـيدـ لـيـسـ هوـ بـكـاتـبـ كـانـتـ سـالـبـةـ؛ لأنـ منـ شـأنـ حـرـفـ السـلـبـ أـنـ يـرـفـعـ ماـ بـعـدـهاـ عـمـاـ قـبـلـهاـ، فـهـنـاكـ سـلـبـ الرـبـطـ فـيـكـونـ القـضـيـةـ سـالـبـةـ.

أـيـ الـرـبـطـ الإـيجـابـيـ

= فإن وجود الموضوع لا ينفي الأعمية والفرق بينهما، وفيه إشارة إلى أن قول المصنف: "واما إن كان الموضوع موجوداً فيما متلازمان" عدلـلـ قولهـ: "الصدقـ السـلـبـ عندـ عدمـ المـوـضـوـعـ" معـطـوفـ علىـ مـقـدـرـ أيـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ المـوـضـوـعـ مـوـجـودـاـ آـنـ دـلـيلـ العـمـومـ مـرـكـبـ منـ مـقـدـمـتـينـ:ـ إـحـدـاهـماـ مـطـوـيـةـ، وـهـيـ يـصـدـقـ السـلـبـ عـنـ صـدـقـ الإـيجـابـ، تـرـكـهاـ المـصـنـفـ؛ لـظـهـورـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ تـقـرـيرـ الشـارـحـ فـيـمـاـ سـبـقـ، وـلـمـ يـحـمـلـ قولهـ: "وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـوـضـوـعـ مـوـجـودـاـ فـهـمـاـ مـتـلـازـمـانـ" عـلـىـ أـنـ مـقـدـمـةـ ثـانـيـةـ لـلـدـلـلـ؛ـ لـأـنـ وـجـودـ "أـمـاـ"ـ وـادـعـاءـ التـلـازـمـ يـأـبـيـ عـنـهـ.ـ (ـعـبدـ الـحـكـيمـ)

**وأما اللغطي إلخ:** فيه إشارة إلى أن قول المصنف: "والفرقـ بينـهماـ فيـ الـلـفـظـ" عدلـلـ قولهـ: "والسائلـةـ البـسيـطـةـ أـعـمـ منـ المـوـجـبـةـ المـعـدـوـلـةـ"ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ، وـلـيـسـ مـتـعـلـقاـ بـقـوـلـهـ: "وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـهـمـاـ مـتـلـازـمـانـ"ـ بـأـنـ يـكـونـ معـنـاهـ أـنـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـلـفـظـ فـقـطـ، إـذـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـذـاـ الفـرـقـ بـحـالـةـ الـوـجـودـ.ـ (ـعـبدـ الـحـكـيمـ)

**فـهـوـ أـنـ القـضـيـةـ إـلـخـ:** [ـأـيـ الـقـضـيـةـ الـيـاشـبـهـتـ كـوـنـهـاـ مـوـجـبـةـ مـعـدـوـلـةـ أـوـ سـالـبـةـ بـسـيـطـةـ، وـهـوـ مـاـ يـكـونـ حـرـفـ السـلـبـ مـؤـخـراـ عـنـ المـوـضـوـعـ.ـ (ـعـ)]ـ إـنـمـاـ بـيـنـ الفـرـقـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ دـوـنـ غـيـرـهـ؛ـ لـأـنـ الفـرـقـ فـيـ غـيـرـ لـغـةـ الـعـرـبـ ظـاهـرـ؛ـ فـيـانـ رـابـطةـ إـيجـابـ هـسـتـ، وـرـابـطةـ السـلـبـ نـيـسـتـ.ـ **لـأـنـ منـ شـأنـ إـلـخـ:**ـ وـقـوـلـهـ: "ـلـأـنـ منـ شـأنـ حـرـفـ السـلـبـ أـنـ يـرـفـعـ ماـ بـعـدـهـاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ"ـ يـشـكـلـ بــ"ـكـانـ زـيدـ قـائـمـاـ"ـ إـنـ "ـكـانـ"ـ لـيـسـ لـرـبـطـ ماـ بـعـدـهـاـ مـاـ قـبـلـهاـ وـبــ"ـلـيـسـ زـيدـ قـائـمـاـ"ـ؛ـ إـنـهـ لـيـسـ لـسـلـبـ ماـ بـعـدـهـاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ، وـبــأـنـ حـرـفـ السـلـبـ قـدـ يـكـونـ لـرـفـعـ نـفـسـ الـقـضـيـةـ،ـ لـأـسـلـبـ شـيءـ عـنـ شـيءـ.ـ وـأـجـيـبـ عـنـهـ بـأـنـ الـرـاـبـطـةـ الـمـتوـسـطـةـ كـمـاـ هـيـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ تـكـوـنـ لـرـبـطـ ماـ بـعـدـهـاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ،ـ كـذـلـكـ حـرـفـ السـلـبـ إـذـ تـوـسـطـ يـكـونـ لـسـلـبـ ماـ بـعـدـهـاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ.

وإن كانت ثنائية فالفرق إنما يكون من وجهين: أحدهما بالنية بأن ينوي إما ربط السلب، أو سلب الربط، وثانيهما: بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب كلفظ "غير" و"لا"، وبعضها بالسلب كـ"ليس"، فإذا قيل: زيد غير كاتب، أو لا كاتب كانت موجبة، وإذا قيل: زيد ليس بكاتب كانت سالبة.

**قال:** البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول إلى الموضوع من كيفية، إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة واللاضرورة والدואم واللادوام، وتسمى تلك الكيفية مادة القضية، وللهذه الدال عليها يسمى جهة القضية.

**أقول:** نسبة المحمول إلى الموضوع، سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الأمر كالضرورة أو اللاضرورة، والدوام أو اللادوام؛ فإن كل نسبة

**وإن كانت ثنائية إلخ:** أي الفرق اللغطي إنما يكون من وجهين: أحدهما بالنية بأن ينوي إما ربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب، أو سلب الرابطة متأخراً عن حرف السلب، ولا شك أن الفرق يتقدم الرابطة وتأخرها فرق لغطي وإن كان نظراً إلى التقدير. (عصام)

**سواء كانت إلخ:** نبه على أن الإيجابية أو السلبية في عبارة المتن تعني للنسبة، لا لكيفية على ما يوهم القرب بها؛ لأن الكيفية لا تكون سلبية. وما قيل: إن اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب، وهو في الحقيقة عبارتان عن الإمكاني والإطلاق العام؛ لما سيجيء. (ع)

**بالإيجاب:** هذا صريح في أن المادة تكون للنسبة السلبية كما تكون للنسبة الإيجابية.

**الضرورة إلخ:** لا يقال: إن أريد مفهوم الضرورة واللاضرورة، والدوام واللادوام فهو هنا جهات آخر، مثل: الإطلاق الفعلي والوقتي والوضعي، وإن أريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة إلى ذكر الدوام واللادوام؛ لأن دراجهما في أحد النقيضين من الضرورة واللاضرورة؛ لأننا نقول: المراد الأول، وما ذكر من الضرورة والدوام ونقضيهما تمثل لا حصر لجميع الجهات. (سعديه)

**فإن كل نسبة:** [أي النسبة الصادقة؛ لأن النسبة الكاذبة إذا قيست إلى نفس الأمر ليست كيفية فيها. (باوردي)] تعليل لوجوب الكيفية لنسبة المحمول إلى الموضوع بجهتين: أحدهما: عدم إمكان خروج النسبة

فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر، فإما أن تكون مكيفية بكيفية الضرورة، أو في نفس الأمر  
اللاضرورة، ومن جهة أخرى إما أن تكون مكيفية بكيفية الدوام أو اللادوام، فإذا  
قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان،  
وإذا قلنا: كل إنسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة  
إلى الإنسان، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى **مادة القضية، واللفظ الدال**  
**عليها في القضية الملفوظة، أو حكم العقل بأن النسبة مكيفية بكيفية كذا .....**

= عن الضرورة واللاضرورة، وثانيهما: عدم إمكان خروجها عن الدوام واللادوام؛ لعدم إمكان ارتفاع  
النقضين، فمعنى قوله: "ومن جهة أخرى" أن ثبوت الدعوى من جهة أخرى. وقال السيد السندي: إن تقسيم  
كيفية النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي، وتقسيمه إلى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي  
أيضاً، لأن المجموع تقسيم واحد رباعي، هذا كلامه، وما ذكر في بيان كلام الشارح؛ لأن قوله: "من جهة  
أخرى" مذكور في مقام إثبات الدعوى دون مقام التقسيم، فحمله على بيان جهة أخرى لثبوت الدعوى أقرب  
إلى الفهم من حمله على تحقيق التقسيم، هذا خلاصة ما في بعض الحواشى.

**تسمى مادة:** أعلم ان لفظ المادة مشترك بين الطرفين أعني الموضوع والمحمول، والكيفية الثابتة في نفس الأمر؛  
لأن كلا منها جزء القضية المربعة وعنصرها، وقال بعضهم: إن مادة القضية هي كيفية النسبة في نفس الأمر،  
وإليه ذهب الشارح. وإنما سميت تلك الكيفية بمادة القضية؛ لأن مادة الشيء هي ما يترکب عنه الشيء، فمادة  
القضية: هي الموضوع والمحمول والنسبة، ولكن أشرف هذه الأجزاء الثلاثة هو النسبة، وتلك الكيفية الثابتة في  
نفس الأمر لازمة لها، فسميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم الجزء الأشرف باسم الكل، وأيضاً لما كان مدار  
صدق القضية وكذاها على مطابقة الجهة للكيفية الثابتة في نفس الأمر وعدمها صار تلك الكيفية بمنزلة المادة فأطلق  
اسم المادة عليها اصطلاحاً.

**واللفظ الدال عليها:** أي على الكيفية الثابتة في نفس الأمر، لا يعني أن مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس  
الأمر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالاً على الكيفية الثابتة؛ لأنه ينافي بتحويل مخالفة الجهة المادة،  
بل يعني أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الأمر، سواء كانت ثابتة فيها أو لا، وهذا المعنى وإن كان  
خلاف الظاهر إلا أنه يجب الحمل عليه بقرينة ما سبأته من قوله: لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة. (عبد الحكيم)

**في القضية الملفوظة:** تقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة، وتقييد حكم العقل بكونه في القضية المعقولة، =

في القضية المعقوله يسمى جهة القضية، ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة؛ لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الأمر هي كيفية كذا، أو حكم العقل بذلك، ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ، أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر،

= لإخراج اللفظ الدال عليها بالاستقلال، وكذا الحكم عليها بالاستقلال؛ فإنهما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان، وهننا البحث عن الأول. (عصام)

**يسمى جهة القضية:** فالقضية إما أن تكون الجهة فيها مذكورة أو لا تكون، فإن ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة منوعة؛ لاشتمالها على الجهة والنوع، ورباعية؛ لكونها ذات أربعة أجزاء، وإن لم تذكر فيها تسمى مطلقة. (شرح المطالع) **يسمى جهة القضية:** لكونها دالة على جهة النسبة وحالها، فالفرق بين الجهة والمادة أن الأول دال والثاني مدلول. ومنهم من صرخ بأن جهة القضية هي تلك الكيفية فضمية ما يدل عليها جهة من قبيل تسمية الدال باسم المدلول، فإن قيل: إن الجهة لا بد أن تكون خارجة عن الطرفين فيلزم أن لا يكون الإمكان والامتناع والوجوب جهات؛ لأنها تقع محمولات في مثل: الله واجب، والإنسان ممكن، وشريك البارئ ممتنع. يقال: المحمول في هذه القضايا حقيقة هو الموجود؛ فإن معنى "الله واجب": الله موجود بالوجوب، وعلى هذا القياس.

**ومتي خالفت الجهة:** لا يقال: إذا قلنا: كل إنسان حيوان بالإمكان العام خالفت الجهة المادة، ولم تكذب، لأننا نقول: الإمكان والدوم والفعل أيضا مادة لكل قضية ضرورية، والضرورة بشرط الوصف مادة له في الجملة، فلا مخالفة بينهما. (باوردي)

**لأن اللفظ:** اللفظ الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث إنها ثابتة، فيدل على أن كيفية النسبة في نفس الأمر هي كيفية كذا، ولا يتجه أنه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة، وبين دلالته على أن الكيفية كذا، ومدلول قوله: "واللفظ الدال عليها" هو الأول دون الثاني، لكن يتوجه أن كلام الشارح يشعر بأن كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة من أن كيفية النسبة كذا، وقد سبق أن صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع، وكذبها عبارة عن عدم مطابقتها للواقع. وما سبق صحيح في الموجهات أيضا؛ إذ صدق الحكم فيها بوقوع النسبة الحكمية التكيفية بكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع، وانتفاءه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه. ويمكن أن يقال: مراده بقوله: "لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع" الحكم الذي في أصل القضية، لا الحكم بالكيفية؛ لأن انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل أو دل عليها اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا؛ لانتفاء قيد النسبة المحكوم بها. (عصام)

لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع، فكانت القضية كاذبة، مثلاً: إذا قلنا: كل إنسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة، وليس كذلك في نفس الأمر، فلا جرم كذبت القضية. **وتلخيص الكلام** في هذا المقام بأن نقول: نسبة المحمول إلى الموضوع، إيجابية كانت النسبة أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الأمر، ووجود لها في العقل، وجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر، وجود عند العقل، وجود في اللفظ، فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر، لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما.

**للواقع:** لأن الحكم في القضية مقيد بهذا القيد، فلا بد في صدقه من تتحقق الحكم مع القيد، وإذا انتفى أحدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقاً للواقع. (ع)

**وتلخيص الكلام إن:** ذكر فيما سبق أن نسبة المحمول إلى الموضوع كيفية في نفس الأمر، وكيفية في حكم العقل، وكيفية يدل عليها اللفظ، وإنما قد يخالفان لما في نفس الأمر، وتكتسب القضية عند ذلك، ولما كان في ذلك إجمالاً من حيث إن وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة، وإن الظاهر مطابقة المعمول لما في نفس الأمر والألفاظ للمعاني، وأنه كيف يكتسب القضية مع تتحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه، فأثبتت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة، وأوضحته بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الأمور الموجودة في نفس الأمر، وأثبتت أن العلم قد لا يطابق المعلوم، وأن الألفاظ موضوعة بإزاء الصور، فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الأمر، وأن صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع، وذلك إنما يتحقق في الموجبة إذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع. (عبد الحكيم)

**نسبة:** أي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة؛ إذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الأمر، وفي المعقول لا وجود لها في اللفظ، فلا يصح الحكم بقوله: "يجب أن يكون". (ع)

**التي لها وجود:** وفي بعض النسخ بدون التي، والأول نظراً إلى التعريف، والثاني إلى كونه للعهد الذهني، فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة. (ع)

ثم إذا حصلت عند العقل اعتبار لها كيفية هي إما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر، أو غيرها، ثم إذا وجدت في اللفظ أوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل؛ إذ الألفاظ إنما هي بإزاء الصور العقلية، فكما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل، وبهذا الاعتبار صارت أجزاءاً للقضية المعقوله، وفي اللفظ حتى صارت أجزاءاً للقضية الملفوظة كذلك كيفية نسبة لها وجود في نفس الأمر، وعند العقل، وفي اللفظ، فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية، والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقوله، والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة.

ولما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة،

**إذا وجدت:** ينبغي أن يعلم أن المراد بوجود النسبة في اللفظ أعم من وجودها في المقدار أو المحقق، فلا يرد أنه ربما توجد النسبة في اللفظ، وأوردت عبارة لكيفيتها كما إذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها. (عصام)  
**الصور العقلية:** أراد بالصور العقلية الموجود الذهني الذي هو المعلوم؛ فإن الأشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صور. (باوردي) **حتى صارت أجزاءاً إلخ:** اعلم أن وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظ الدال، وصيروها أجزاءاً للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة ألفاظها أجزاءاً للقضية الملفوظة. (عصام)

**لم يجب مطابقة:** لا يقال: المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر، والجهة هي اللفظ الدال عليها، أو حكم العقل بأنها هي الكيفية في نفس الأمر، فلو خالفت المادة لم تكن دالة على الكيفية الثابتة في نفس الأمر بل على أمر آخر، ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم؛ فإنما إذا قلنا: كل إنسان كاتب بالضرورة، فالكيفية التي للنسبة بينهما هي الإمكان، والضرورة لا تدل عليها؛ لأننا نقول: لا نسلم أن الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الأمر ولم يكن حكم العقل بها، وإنما يكون كذلك لو كانت الدالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تختلف المدلول عن الدال، أو لم يجز عدم مطابقة حكم العقل، وليس كذلك، بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الأمر وإن لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الأمر، وحكم العقل أعم من أن يكون مطابقاً أو لم يكن.

(شرح المطالع)

فكما إذا وجدنا شبحا هو إنسان وأحسناه من بعيد، فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان وحينئذ يعبر عنه بالإنسان، وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس، فللشبح وجود في نفس الأمر، ووجود في العقل إما مطابق أو غير مطابق، وجود في العبارة إما في عبارة صادقة أو كاذبة، فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت في نفس الأمر وهي الضرورة، وفي العقل وهي حكم العقل، وفي اللفظ وهي اللفظ، فإن طابقتها الكيفية المعولة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة، وإلا كاذبة لا محالة.

**إما مطابق:** هذا يشعر بجريان المطابقة واللامطابقة في التصور، وقد قيل: كل تصور مطابق ولا يجري إلا مطابقة إلا في التصور التصديقية، فصورة الفرس مطابقة، وإنما اللامطابقة في الحكم اللازم له من أنها صورة الإنسان؛ فإن كل نفس لها مملكة الحكم بأن الصورة صورة لما تصور بها، فربما يكون هذا الحكم خطأ. (عصام)

**إما مطابق:** اختيار بجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو ظاهر، وما قالوا من أن التصورات كلها مطابقة للواقع، والخطأ إنما هو في الحكم الضمي فتدقيق الاصطلاح أن التصورات لا تقايض لها. (عبد الحكيم)

**إما في عبارة إلخ:** لما حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب، واحتصاص الصدق والكذب بالأخبار لا ينافي ذلك. (عبد الحكيم)

**فكذلك:** أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان. أوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي هي من المعقولات بجريانهما في الصورة المحسوسة من الشبح، ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما. (عبد الحكيم) **كانت القضية صادقة:** اعلم أن كل ما ذكر إنما هو على رأي المؤاخرين، وأما على رأي القدماء من المنطقين، فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الإيجابية، ولا كل كيفية النسبة الإيجابية، بل كيفية النسبة الإيجابية في نفس الأمر بالوجوب والإمكان والامتناع، والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبر المعتبر كيفية لتلك النسبة، سواء كانت هي عين المادة، أو أعم منها، أو أخص، أو مبaitنا، فالجهة على هذا قد تختلف المادة في القضية الصادقة كقولنا: الإنسان حيوان بالإمكان العام، فالمادة هي الوجوب والجهة أمر أعم منه بخلاف اصطلاح المؤاخرين، ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المؤاخرون.

**قال:** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية: منها بسيطة: وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط. ومنها مركبة: وهي التي حقيقتها تركبت من إيجاب وسلب معاً. أما البسائط: فست، الأولى: الضرورية المطلقة: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر.

**منها بسيطة:** لا يخفى أن مقسم البسيطة والمركبة قضية موجهة كما قال الشارح رحمه الله: القضية إما بسيطة أو مركبة، ولا ينافي قوله: ثلاثة عشر قضية منها بسيطة إلخ؛ لأن كل واحد من ثلاثة عشر قضية قضية موجهة يندرج تحت القضية الموجهة المطلقة كما يندرج الإنسان والفرس والغنم تحت الحيوان المطلق؛ بناء على هذا كون بعض من ثلاثة عشر قضية بسيطة وبعض منها مركبة يقتضي تقسيم القضية الموجهة المطلقة إليهما، وإلا يلزم عدم اندراجها فيها، وهذا خلاف.

**وهي التي حقيقتها:** هذا القول دال على أن كل نسبة، إيجابية كانت أو سلبية متکيفة بكيفيات كما قال الشارح: نسبة المحمول إلى الموضوع، سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية. لا يرد عليه أن النسبة السلبية ليست نسبة بل هي قطع النسبة الإيجابية سلبها، والسلب المحس ليس له كيفية، فلا تكون النسبة السلبية متکيفة بكيفية من الكيفيات؛ لأن كون النسبة السلبية قطعاً للنسبة الإيجابية لا يستلزم لعدم كونها رابطة بين الموضوع والمحمول، وإنما لم تتعقد القضية، والربط الإيجابي والسلبي سيان في كونهما غير موجودين في الخارج وغير مستقلين بالمفهومية، وموجودين في الذهن انتزاعاً، وفي أحهما قد يكونان مطابقين للواقع وقد يكونان اختراعين، فتخصيص تكيف أحدهما بالكيفيات دون الآخر تحكم بحث لا يقبله الطبع السليم، هذا خلاصة ما في "حمد الله".

**وهي التي يحكم فيها:** يرد عليه أن المحمول إذا كان هو الوجود لا تكون المنافاة بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة كقولنا: كل إنسان موجود بالضرورة وكل إنسان موجود بالإمكان الخاص؛ فإنما صادقان، الأولى؛ لأن الشيء ما دام موجوداً يكون موجوداً بالضرورة، وإنما يلزم سلب الشيء حال ثبوته وهو محال، والثانية؛ لأن الوجود سلبه ليسا بضروريين للإنسان بما هو إنسان. أجيب بأن الضرورة مادام الموضوع موجوداً تحتمل معنيين: الأول: أن يكون الوجود شرطاً للضرورة، والثاني: أن يكون الوجود ظرفاً محسناً لها، فالمعتبر في تعريف الضرورية هو هذا المعنى الثاني، والثابت فيما كان المحمول الوجود هو الأول، فلم تصدق الضرورية المطلقة في تلك المادة؛ لأن الوجود للإنسان ليس بضروري في زمان وجوده فإن عدمه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى. (ملخص ما في حمد الله)

**الثانية: الدائمة المطلقة:** وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ. **الثالثة: المشروطة العامة:** وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، وبالضرورة لا شيء من الكاتب بسأكن الأصابع ما دام كاتباً. **الرابعة: العرفية العامة** وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ. **الخامسة: المطلقة العامة:** وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا: بالإطلاق العام كل إنسان متنفس، وبالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس. **السادسة: الممكنة العامة:** وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة، وبالإمكان العام لا شيء من الحار ببارد.

**الدائمة المطلقة:** وهي الحكم فيها بالثبوت أو السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة. فإن قلت: السالبة لا تفتقر إلى وجود الموضوع، وهنالا قد اعتبر وجوده. قلت: الوجود معتبر في السالبة البينة يعني أن الحكم فيها بسلب المحمول عن الأفراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الأفراد. (سعديه)

**المشروطه العامة:** وهي الحكم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع، وسيأتي مشروطه؛ لذلك، وعامة؛ لكونه أعم من المشروطه الخاصة، ويطلق على ثلاثة معان: الأول: الضرورة لأجل الوصف أي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا: كل متعجب ضاحك بالضرورة مadam متعجبا. والثاني: الضرورة بشرط الوصف أي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كتابا، وهو أعم من الأول؛ لأن الوصف إذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس؛ فإنه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا أي بشرط الحرارة، ولا يصدق لأجل الحرارة؛ إذ لو كانت الحرارة كافية لكان الحجر الحار ذائبا. والثالث: الضرورة ما دام الوصف يعني ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع في جميع أوقات اتصف الموضوع بالوصف كقولنا: كل كاتب إنسان بالضرورة مadam كاتبا. (سعديه)

**أقول:** القضية إما بسيطة أو مركبة؛ لأنها إن اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة، وإلا فبسيطة، فالقضية البسيطة: هي التي حقيقتها أي معناها إما إيجاب فقط كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة؛ فإن معناه: ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان، وإما سلب فقط كقولنا: .....

**القضية:** الموجبة، قدم تقسيمها إلى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف؛ تنبئها على أعمّا أعم من ثلاثة عشر المذكورة التي قسمها المصنف إلى بساط ومركبات، والمراد بالاشتمال: اشتمال الدال على المدلول لا أعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقوله على ما وهم؛ لأن فاء التفريع في قوله: "فالقضية" يكذبه. (ع)

**وإلا فبسيطة:** أي وإن لم تشتمل على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي بسيطة، والمراد بقوله: "اشتملت على حكمين مختلفين" أنه اشتملت عليهما بالنسبة إلى أصل القضية، وبقوله: "وإلا" أعم من أن يكون مشتملا على حكم واحد، أو على حكمين مختلفين، لكن لا بالنسبة إلى أصل القضية، وفي عبارة السيد إشارة إلى ذلك حيث قال: وليس كل موجبة مركبة. وأيضاً المراد من الاشتتمال المذكور: اشتمالها عليهما إما باعتبار صريح مفهومها أو بأن يكون أحدهما فيها صريحاً والآخر لازماً كما في المكنته الخاصة الموجبة؛ فإنها متضمنة لمكنته العامة موجبة، وملزومة لمكنته العامة سالبة. (باوردي)

**حقيقةها:** لا حاجة إلى أن يراد من الحقيقة المعنى بل المناسب أن يراد منها الماهية؛ لأنّه قد يجيء بمعنى الماهية. والمراد من الإيجاب: الموجب الذي هو الواقع، وكذا السلب. والحكم بأنّ معنى القضية إيجاب أو سلب مساحة، وإنما حكم بذلك؛ لأن الإيجاب والسلب جزء آخر للقضية فيكون القضية دائرة عليه وجوداً وعدماً، فكان معناها والإيجاب أو السلب. (باوردي)

**أي معناها:** فسر الحقيقة بالمعنى؛ لأنّ حقيقة القضية الملفوظة ألفاظ مخصوصة إلا أنّ اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى، فكأنّه حقيقة الشيء هو بما هو. ولذلك أن تزيد بحقيقة ما لها وباطن أمرها؛ إذ لا ترتكب في الظاهر.

**وإما سلب فقط:** فإن قلت: هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب ثانيهما أن النسبة السلبية ضرورية. قلت: المعتبر الاشتتمال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول، وقد صرّح به المصنف في "جامع الحقائق" حيث قال: وتعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها إلى موضوعها إيجاباً فقط أو سلباً فقط، وبالقضية المركبة التي حكم فيها بنسبة محمولها إلى موضوعها إيجاباً وسلباً معاً متافقين في الكمية والطرفين، هذا كلامه. (عصام)

لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة؛ فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان. **والقضية المركبة**: هي التي حقيقتها تكون ملائمة من الإيجاب والسلب كقولنا: كل إنسان كاتب بالفعل لا دائماً؛ فإن معناه: إيجاب الكتابة للإنسان وسلبه عنه بالفعل. وإنما قال: حقيقتها أي معناها ولم يقل: لفظها؛ لأنه ربما تكون قضية مركبة، ولا تركيب في **اللفظ** من الإيجاب والسلب كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإنه وإن لم يكن في لفظه تركيب، إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب، وأن سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب، فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب في **اللفظ** بخلاف ما إذا قيدنا القضية باللادوام أو اللاضرورة؛

**والقضية المركبة إخ**: اكتفى على هذا المقدار، ولم يذكر قيوداً تذكر في تعريفها؛ لأن مقصوده امتياز المركبة عن البسيطة. والتفصيل: أن القضية المركبة هي التي تكون حقيقتها مركبة من إيجاب وسلب بشرط أن يكون الإيجاب والسلب مقصودين في القضية، لا أن يكون أحدهما لازماً غير مقصود للمتكلم، وأن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكوراً بعبارة مستقلة، سواء كان في **اللفظ** تركيب كقولك: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً؛ فإن قولك: "لا دائماً" إشارة إلى حكم سليبي أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل، أو لم يكن في **اللفظ** تركيب كقولك: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإنه في المعنى قضيتان مكتبتان عامتان وهما كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام؛ لأن الإمكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة من الجانبين فباعتبار سلب الضرورة عن جانب الإيجاب يحصل قضية سالبة ممكنة عامة وباعتبار سلب الضرورة عن جانب السلب يحصل موجبة ممكنة عامة، والاعتبار في كون القضية المركبة موجبة وسالبة بالجزء الأول المذكور صريحاً، فلو كان موجبة تكون القضية موجبة وإن كان سالبة تكون القضية سالبة.

**لأنه ربما تكون إخ**: خلاصته أن قيد الإمكان؛ لعدم اشتتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للأول لفظاً بخلاف اللادوام واللاضرورة؛ لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق، سواء كان إيجابياً أو سالبياً، فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظاً أيضاً. (عبد الحكيم)

ثم اعلم أن القضايا البسيطة والمركبة غير مخصوصة في عدد، إلا أن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحکامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر قضية، منها البسيط ومنها المركبات. أما البسيط فست: الأولى: الضرورية المطلقة: وهي التي يحكم .....  
.....

**غير مخصوصة:** [لأن الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة] أي لم يعلم عددها ولم يتضبط؛ لعدم الحاجة إليه، أو لعدم الطاقة، فتقييد المخصوصة في ثلاثة عشر؛ لأن التي جرت العادة بالبحث عنها وأنحکامها؛ ليس لأن القضايا الموجبة معدودة بعدد آخر، بل لأنها غير معلومة العدد، وليس معنى غير مخصوصة في عدد أنها غير متناهية حتى يتوجه عليه أنه لو سلم لا تناهي كيفيات النسبة لا نسلم لا تناهي الموجهات. (عصام)

**إلا أن التي إلخ:** لم يقل: إلا أن التي يبحث عنها؛ لأن من الموجهات قضايا تورد في العكس والنقيض كما سيجيء إلا أنه لم يتحقق العادة بالبحث عنها، وقد ضبطتها الحقيقة التفتازاني أنها ثمانية عشر. (عبد الحكيم)

**والقياس:** عطف على التناقض بمحذف المضاف أي تأليف القياس منها، وهو بحث المختلطات. وحمل القياس على المعنى اللغوي، وإرادة النسبة بين الموجهات منها، أو جعله عطفا على الضمير المببور في "عنها"، وإرادة القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الأقىسة خارج عن القياس. (عبد الحكيم)

**ثلاثة عشر:** قد صرخ صاحب "الكشف" في تفسير قوله تعالى: ﴿يَرَبُّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٢٤) أنه إذا لم يذكر تمييز العدد يجوز أن يذكر العدد على موافقة القياس، وقال أبو حبان: إنه المطرد ويحوز عكس التأنيث، فقوله: ثلاثة عشر صحيح فصحيح، فما قبل: الصحيح ثلاثة عشرة غير صحيح. (عبد الحكيم)  
**وهي التي إلخ:** أي يحكم فيها بأن المحمول ضروري الثبوت للموضوع، سواء كان منشؤها نفس الذات أو أمر غيرها، فالضرورة لأجل الموضوع فرد منها نحو كل جسم متخيّر بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً بأن يكون أوقات وجوده ظرفاً للضرورة لا شرطاً. (ع)

**وهي التي إلخ:** فإن قلت: التعريف منقوص بعض المكنات الخاصة؛ فإن المحمول إذا كان هو الموجود يكون ضروريًا بشرط المحمول، فيصدق أن المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً مع أنه ليس ضروري بل ممكن بالإمكان الخاص. فنقول: الضرورة هناك إنما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع أوقات وجود الموضوع. (شرح المطالع)

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة. أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة؛ فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده. أما التي حكم فيها بضرورة السلب: فهي ضرورية سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة؛ فإنه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الإنسان في جميع أوقات وجوده. وإنما سميت ضرورية؛ لاشتمالها على الضرورة ومطلقة؛ لعدم تقيد الضرورة فيها بوصف أو وقت.

**ما دام ذات الموضوع:** نبه بقوله: "ذات" على أن المعتبر في الفردية الضرورة الذاتية على ما في "الإشارات لا الأزلية على ما في الشفاء"، وهي ضرورة ثبوت المحمول أو سلبه أزلا وأبدا، ولا الوصفية، ولا الوقتية اللتان ستعرفهما، ولا الضرورة بشرط المحمول؛ فإنه لا فائدة في تقيد القضية بها؛ إذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا حفاء. (عصام)

**فإنه حكم فيها إلخ:** يعني أن المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع أوقات وجوده، اتفق كلمة الناظرين على أن هذه السالبة ليست أعم من المعدولة؛ لأن السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع، وقالوا: معنى قولهم: السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة مقيد بما إذا لم يمنع مانع عن أن يكون صدق السلب لعدم الموضوع. وعندى أن مبني هذا أن يكون "في جميع الأوقات ظرفًا للسلب، وحيثئذ يلزم أن لا يكون قوله: لا شيء من العنقاء بإنسان بالضرورة صادقا، فالحق أنه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب سالبة ضرورية أي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع أوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة، وحيثئذ يجوز أن يكون صدقها بانتفاء الموضوع، نحو: لا شيء من العنقاء بإنسان بالضرورة، وأن يكون بانتفاء المحمول إما في جميع أوقات وجود الذات، نحو: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، أو في بعض أوقات وجود الذات. (عبد الحكيم)

**لعدم تقيد الضرورة:** يعني أنه "في جميع الأوقات" ليس تقييدها بل تعميمها؛ لأن معنى الضرورة عند الإطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات، وهو يعم جميع أوقاته حتى لو قيل: هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه عممت بمفهومها جميع الأوقات، فذكر مادام الذات؛ لإبقاء الضرورة على عمومها لا للتقيد. وتسمية القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها أعني الضرورة فلا ينافي تقيد القضية بالضرورة، =

**الثانية: الدائمة المطلقة:** وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو  
هذا في الموجة  
بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة. ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على  
هذا في السالية  
**قياس الضرورية المطلقة.**

ومثالها إيجاباً ما مر من قولنا: دائماً كل إنسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت  
الحيوانية للإنسان مادام ذاته موجودة، وسلباً ما مر أيضاً من قولنا: دائماً لا شيء من  
الإنسان بحجر؛ فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان مادام ذاته  
موجودة. والنسبة بينها وبين الضرورية أن أخص منها مطلقاً؟

= ولا يكون تناف بين الضرورية والمطلقة. قال في "شرح المطالع": وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية  
لا للضرورة، فهو إنما يجب لا من جهة الضرورة، بل لأجل القضية بخلاف سائر الضرورات. وفيه أن الوجود في  
جميع الأوقات لا يجب لانعقاد القضية، بل يكفي الوجود في وقت، إلا أن يقال: إن الثبوت دائماً يستدعي وجود  
الموضوع في جميع الأوقات، فالوجود في جميع الأوقات ليس لأجل الضرورة مع قطع النظر عن الضرورة. ونحن  
نقول: إنما سميت مطلقة؛ لأن صرافة الضرورة عند الإطلاق إليها، فإذا قيل: الضرورية ينصرف إليها، وإذا قيل:  
بالضرورة كذا ينصرف إليها. هذا أولى مما ذكره؛ إذ الضرورية قد يقييد بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الدوام  
الأزلي. وأعلم أن قوله: "إنما سميت ضرورية ومطلقة" مسامحة؛ إذ لم يسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة.  
ومآل قوله إلى أنه جعلت الضرورية جرعاً للتسمية، وكذا المطلقة، وكس عليه نظائره. (عصام)

**الثالثة: ذكرها بعد الضرورية؛ لشمولها كالضرورية جميع أوقات الذات.**

**ذات الموضوع:** المبادر من التعريف أن يكون المحمول مغايراً للوجود، فلا يرد أنه يلزم على هذا التعريف أن  
يكون زيد موجوداً دائماً؛ لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجوداً، ويلزم من ذلك أن لا يكون  
بين الموجة الدائمة والساية المطلقة تناقض؛ لصدق قولنا: زيد موجود مادام موجوداً، وزيد ليس بموجود  
بالاطلاق العام. (ع) **قياس الضرورية:** أي دائمة؛ لاشتمالها على الدوام، ومطلقة؛ لعدم تقييد الدوام في مفادها  
بوصف. (ع) **ما مر:** [بقوة قريبة من الفعل، أو ما مر مادته] بأدنى تغير وفيه إشارة إلى مادة اجتماعهما. (ع)

**والنسبة بينها:** فيه نظر؛ لأن الدوام لا بد له من علة يجب إما بذاتها، أو بواسطة انتهائها إلى ما يجب ذاته، ومع  
وجود العلة يجب وجود المعلول، فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم أعني امتناع الانفكاك، سواء كان =

**لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة، وليس متى كانت النسبة متحققة إلا وكانت منفكة**

في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع؛ **لحواز إمكان** انفكاكها عن الموضوع، وعدم وقوعه؛ لأن الممكن لا يجب أن يكون واقعا.

الثالثة: المشروطة العامة: وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه .....  
هذا في الموجة هذا في السالبة

= ناشئا عن ذات الموضوع أو غيره. والحاصل: أنه لو فسر الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة، وإنأخذت أعم فلا، ويمكن أن يقال: هذه النسبة بالنظر إلى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن ملاحظة الأمور الخارجية، وأن العقل إذا لاحظ مجرد مفهوم الدوام يجوز وجوده بدون الضرورة. (باوردي)

**لأن مفهوم الضرورة:** تعريف الضرورة بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور، سواء أريد بالامتناع ضرورة السلب، أو سلب الإمكان الذي هو سلب الضرورة، إلا أن يقال: المقصود التنبية على مفهومي الدوام والضرورة مع بداهتهم. (عصام) **وليس متى كانت:** معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع؛ لأن القضية سالبة لزومية. (عبد الحكيم) **لحواز إمكان:** لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك موهما لامتناع الانفكاك أزال الوهم بأنه يجوز اجتماع إمكان الانفكاك مع عدم وقوعه بها؛ لحواز صفة لإمكان الانفكاك وعدم الواقع. (عصام) **لحواز إمكان:** فلا يلزمها الامتناع، فعلم أن حواز إمكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى، ولا يرد أن إمكان إمكان الانفكاك لا يستلزم الانفكاك؛ لحواز أن يمكن إمكانه، ولا يقع، فيكون الانفكاك ممتنعا. (عبد الحكيم)

**بضرورة إلخ:** خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة، وبقوله: بشرط أن تكون إلخ ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية، وما يكون الوصف ظرفا بأنه حكم في جميع أوقات الوصف، لا بشرط الوصف، وبقوله: ما دام متصفًا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان، نحو: كل إنسان متحرك الأصابع مadam كاتبا؛ فإنها وإن كانت مشروطة عامة على ما في "القسطاس" لكنها لم يجر العادة بالبحث عنها.

**شرط أن تكون ذات الموضوع متصفه بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة،** مثال الموجبة قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتبا؛ فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الإنسان مطلقاً، بل ضرورة ثبوته إنما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة. ومثال السالبة قولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع مadam كاتبا؛ فإن سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري إلا بشرط اتصافها بوصف الكتابة. وسبب تسميتها أما بالمشروطة فلا شتم لها على شرط الوصف، وأما بال العامة؛ فلأنها أعم من المشروطة الخاصة، وستعرفها في المركبات، وربما يقال: المشروطة أي المشروطة الخاصة أو أعميتها.....

**شرط أن تكون إلخ:** متعلق بضرورة لا بثبوت؛ لأن الضرورة منقسمة إلى الذاتية والوصفيه والوقتية، سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو: كل متعجب ضاحك، ويسمى الضرورة لأجل الوصف، أو لا نحو: كل كاتب متحرك الأصابع Madam كاتبا. (عبد الحكيم)

**أي يكون إلخ:** تفسير للشرط المخمور في قوله: بشرط أن تكون حتى لا يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم. والمقصود من التفسير أن ليس المراد من الشرطية ما هو المتادر عنه حق يكون الضرورة للذات والوصف خارجا؛ فإن الضرورة غير متحققة بالنظر إلى الذات ولو قيد بألف قيد، بل هي بالنظر إلى مجموعة الذات والوصف. وإن كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة. وإنما قالوا: بشرط الوصف؛ لكونه خارجا عن الضرورة وإن كان داخلا فيما ينسب إليه الضرورة، فما قيل: بقوله: دخل أعم من الاستقلال والمدخلية وإن كان المتدار الثاني وهم. (عبد الحكيم)

**مطلقاً:** أي غير مقيد بوصف أو وقت بأن يكون في جميع أوقات، بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور إنما هو بشرط اتصافه بالكتابه فلا ينافي ضروريته في مادة أخرى لأمر آخر كالمرتعش. (عبد الحكيم)

**وسبب تسميتها:** سبب إطلاق اسم مركب من الجزئيين مفصل بهذا التفصيل. (ع) **المشروطة:** فإنها عبارة عن المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي، والمطلق أعم من المقيد.

بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة أم لا.

**والفرق بين المعينين أنا إذا قلنا:** كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا، وأردنا المعنى الأول صدقت كما تبين، وإن أردنا المعنى الثاني كذبت؛ لأن حركة الأصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات؛ فإن الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا، فما ظنك بالمشروطة بما؟ فالمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجهه؛ لأنك قد سمعت .....

**والفرق بين المعينين:** حاصل الفرق أن ثبوت المحمول في المشروطة بالمعنى الأول وإن كان لذات الموضوع، إلا أن الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما يناسب إليه الضرورة إيجاباً أو سلباً بمجموع الذات والوصف، فمعنى كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً: كل ذات متنصفة بالكتابية ثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني؛ فإن الوصف فيها ظرف للضرورة، لا جزء لما نسب إليه الضرورة، فكان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط، فمعنى كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً: كل ذات الكاتب أعني أفراد الإنسان ثبت له التحرك بالضرورة في أوقات الكتابة، والكتابة لما لم تكن ضروريها في زمان أصلاً فكيف التحرك؟ ومن ه هنا ظهر لك أن الوصف إن كان ضروريها لذات الموضوع في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنىين، وإن لم يكن الوصف ضروريها صدقت المشروطة بالمعنى الأول دون الثاني.

**لذات الكاتب:** أعني أفراد الإنسان، فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض أفراده بسبب ارتعاشه. (ع)

**بالمشروطة:** أي بالحركة المشروطة ضرورة بالكتابية على ما قال الشارح في "شرح المطالع"؛ فإن الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها، فكيف يكون تحرك الأصابع التابع لها ضروريها. أراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل: إن الكتابة مشروطة بتحريك الأصابع دون العكس، ولا يحتاج إلى تكليف شنبع، وهو أن المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه إضافة الشرط إلى تتحقق الضرورة؛ فإن الكلام في كون تحريك الأصابع ضروريها، أو غير ضروري، لا في ضرورة ضرورتها. (عبد الحكيم)

**قد سمعت:** أي قد سمعت أن حقيقة ذاته قد يكون عين وصفه وعنوانه على أن الذات معنى الحقيقة، أو قد عرفت أن حقيقة ذات الموضوع على حذف مضاد. (عصام)

أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره، فإذا اتحدا وكانت المادة أي يكون العنوان نفس الذات مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو دائماً، أو ما دام إنساناً، وإن تغيراً فإن كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف أي الذات والعنوان دائم في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة، أو دائماً لا بالضرورة مadam كاتباً؛ فإن وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، .....  
أعني أفراد الإنسان

**أن ذات الموضوع:** أعلم أن ما يصدق عليه العنوان يسمى ذات الموضوع، وما غير به الذات يسمى الوصف العنوياني كما أن ما يصدق عليه الكاتب في قوله: كل كاتب متحرك الأصابع يسمى ذات الموضوع، والكتابة التي غير تلك الذات بها بالاشتقاق منها تسمى بالوصف العنوياني، فالوصف العنوياني إما عين حقيقة الموضوع، مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو جزؤها مثل: كل حيوان متحرك بالإرادة، أو خارج عنها، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع، ففكرة.

**إذا اتحدا:** بيان للضابطة يعني كلما اتحد الوصف وحقيقة الفرد، وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث؛ لأنه إذا كان المحمول ضروري الثبوت بجميع الأفراد كان لازماً للماهية غير منفك عنها من حيث هي، أو في أحد الوجودين فكان لازماً لاتصال الذات بالوصف الذي هو عين الماهية أيضاً، فيكون الوصف منشأ الضرورة، ووقته وقت الضرورة أيضاً بخلاف ما إذا كان غيره؛ فإنه لا يجري فيه الضابطة. (عصام)

**ولم يكن:** سواء كان الوصف خارجاً كما في مثال الشرح، أو ذاتياً، نحو: كل ناطق حيوان بالضرورة. وأما إذا كان للوصف دخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز أن يكون الوصف مفارقاً بل لازماً للماهية، فحيثئذ أيضاً تصدق القضايا الثلاث، نحو: كل ناطق متعجب بالضرورة أو دائماً، أو ما دام ناطقاً، نحو: كل متعجب ضاحك بالقوه كذلك. ومن هذا ظهر أن ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلاث بطريق التمثيل، واحتياره مطروداً من غير اشتراط بخلاف ما إذا تغيراً؛ فإنه لابد من اشتراط أن يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية، فتدرك؟ فإنه تغير فيه من يدعى الفطانة. (عبد الحكيم) **كقولنا كل:** مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليس مشروطة. قوله: لا بالضرورة عطف على قوله: بالضرورة أي مثال ذلك قوله: كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو بالدوام، وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف. (عبد الحكيم)

**ثبوت الحيوان:** لأن ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب مع قطع النظر عن الكتابة.

وإن لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف، صدقت المشروطة دون الضرورية الدائمة كما في المثال المذكور؛ فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائمًا لذات الكاتب بل بشرط الكتابة.

أعني أفراد الإنسان

وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقاً؛ لأنه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات يثبت في جميع أوقات الوصف بدون العكس، ومن الدائمة من وجهه؛ **لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة**، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو لتتحققهما أي المشروطة بالمعنى الثاني الدوام عن الضرورة، وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع أوقات الوصف مثلاً الرنجي أسود ولا يدوم في جميع أوقات الذات. الرابعة: العرفية العامة: وهي التي حكم فيها بدون المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع متتصفاً بالعنوان. ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر في المشروطة العامة من قولنا: دائمًا كل كاتب متتحرك ...

**بدون العكس**: ليس كلما ثبتت الضرورة في جميع أوقات الوصف يثبت الضرورة في جميع أوقات الذات؛ لأن جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات. **لتصادقهما**: الدائمة والمشروطة بالمعنى الثاني.

**في مادة الضرورة**: كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو دائمًا، أو ما دام إنساناً. **عن الضرورة**: الضرورة التي فيه الكلام، وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف، فاللام للعهد، أو مطلق الضرورة بأن لا توجد الضرورة أصلاً، لا في جميع الأوقات ولا في بعضها، وليس المراد الضرورة المطلقة؛ إذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف. (عبد الحكيم) **وبالعكس**: صدق المشروطة بالمعنى الثاني بدون الدائمة. **أوقات الوصف**: كقولنا: كل منخسف مظلوم ما دام منخسفاً.

**مادام ذات الموضوع**: هذا إشارة إلى أن قول المصنف: بشرط وصف الموضوع ليس على معنى أن للوصف دخلاً في تتحقق الدوام كما في المشروطة العامة بل معناه في وقت الوصف. فإن قلت: لم يحمل قوله: بشرط الوصف على أن يكون للوصف دخل في تتحقق الدوام كما هو الظاهر من العبارة؟ قلت: لأن المعتبر عند القوم ما ذكره، فحمل عبارته عليه؛ ليوافق كلامهم. (باوردي)

**ومثالها إيجاباً وسلباً**: أعلم أن العرفية العامة لم يعتبر لها معنيان على قياس المشروطة؛ لأنه كلما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق للذات في أوقات الوصف وبالعكس، فالدوام حاصل بالقياس إلى مجموع الذات =

الأصابع ما دام كتابا، ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كتابا وإنما سميت عرفية؛ لأن العرف إنما يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلقت حتى إذا قيل: أي يترك الجهة لا شيء من النائم يستيقظ يفهم منه العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسب إليه، وعامة؛ لأنها أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات. وهي أعم مطلقا من المشروطه العامة؛ فإنه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس، وكذا من الضرورية والدائمة؛ لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف، ولا ينعكس. الخامسة: المطلقة العامة: وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل.

= الوصف، وبالقياس إلى الذات وحده في أوقات الوصف، سواء كان للوصف دخل في ثبوت المحمول أو لم يكن، فهو لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية، فلا فائدة في اعتبار المعينين لهما، ولا فرق بين الظرفية والمدخلية فيها بخلاف المشروطه العامة كما دريت سابقا، فنذكر.

**لأن العرف:** أي العرف العام يفهم هذا المعنى من السوالب الغير المقيدة بقيد ما دام، وهي التي يكون بين وصف موضوعه ومحمله تنافيا، نحو: لا شيء من القائم بقاعد، وهذا القدر كاف لتنمية هذا المعنى إلى العرف، ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوالب، فما قيل: بقي أنه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في "ليس رجل في الدار" ولا في "ليس الإنسان حجرا" وأمثال ذلك وهم، وكذا ما قيل: إنه لا اختصاص له بالسلب بل في الإيجاب؛ فإنه يفهم في الإيجاب الإطلاق العام، نحو: كل نائم مستيقظ وبالعكس. (**عبد الحكيم من العرفية:** فإن العرفية الخاصة هي عرفية عامة مقيدة باللادوام الذاتي، ولا شك أن المطلق يكون أعم من المقيد).

**بالفعل:** متعلق بالثبوت بمعنى الواقع والسلب بمعنى اللاواقع على سبيل التنازع، لا بالحكم كما لا يخفى. المراد بكوتها بالفعل: الخروج من القوة، لا كونها في وقت ما؛ لأن القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت ما تسمى مطلقة وقتية، وهي أخص من المطلقة العامة؛ لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة. ( العاصم)

**أما الإيجاب:** فكقولنا: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام. وأما السلب: فكقولنا: لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام. وإنما كانت مطلقة؛ لأن القضية إذا أي إنما كانت مسماة بالمطلقة أطلقت، ولم تقييد بقييد من دوام أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة، فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها.

**أما الإيجاب:** أي أما الموجبة أو مكان الإيجاب فكقولنا إلخ، والأول أنساب؛ لأن القضية هي المقصودة بالبيان، والثاني أقرب بالسوق. (عصام)

**لأن القضية إلخ:** يعني القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الإيجاب والسلب أعم من أن يكون بالقوة أو بالفعل، فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة، إلا أنها إذا أطلقت يفهم منها فعلية النسبة، فسمي المقيد باسم المطلق؛ لغلبة استعماله فيه، كذا أفاده الشارح في "شرح المطالع"، ويستفاد منه أن الفعل والإمكان كلاهما كيفيتان زائدتان، ثم قال: والحق أن الفعل ليس كيفية النسبة؛ لأن معناه ليس إلا وقوع النسبة، والكيفية لا بد أن يكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم. وإنما عد المطلقة في الموجهات بالجهاز كما عد السالبة في الحمليات والشروطيات.

وإن الممكنة ليست قضية بالفعل؛ لعدم اشتتمالها على الحكم، وإنما هو قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة، وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع أنه لا حكم فيها بالفعل، والعجب من المحقق الفتازاني أنه بعد الإطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله: وفيه نظر؛ لأن قولنا: كل "ج" "ب" بالإمكان مشتمل على حكم وربطة لا محالة، ومفهومه أن ب ثابت "ج" مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللائحة، ولا معنى للقضية إلا أن يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على الموضوع، سواء كان بالإمكان أو بالفعل، وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة؛ لأنه ليس نظره إلا تفصيل ما ذكره الشارح أو لا بقوله: القضية المطلقة هي التي يتذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها إلخ، وأنه لا يدفع ما ذكره من أن القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الإمكان.

فإن أراد بقوله: وإن قولنا: كل "ج" "ب" بالإمكان مشتمل على حكم أنه مشتمل على وقوع فممنوع، وإن أراد أنه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فمسلم لكن إنما يصير قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة، والذي يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الإمكان إن كان مغايراً لإمكان الثبوت، فالمملكة مشتملة على الحكم وعلى الجهة، فيكون قضية موجهة، وكذا المطلقة العامة؛ لكون

وإنما كانت عامة؛ لأنها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء. وهي أعم من القضايا الأربع المتقدمة؛ لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف يكون النسبة فعلية، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها. السادسة: الممكنة العامة: وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، فإن كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة السلب؛ لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب، وإن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب؛ فإنه هو الجانب المخالف للسلب،

---

= الفعل جهة مقابلة للإمكان حيثـذ، وإن لم يكن مغايراً فلا حكم فيها، والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة؛ لاشتمالها على قيد بالفعل، فتذهب؛ فإنه الحقيق بالقبول. (عبد الحكيم)  
**لأنما أعم:** لم يقل: لأنما أعم القضايا المذكورة؛ ليكون العموم والخصوص في جميع القضايا على وتيرة واحدة، وكذلك في الممكنة العامة. (ع) **الladائمة:** فهي عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي.  
**واللاضرورية:** وهي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية.

**وهي أعم:** وأنه عين القضية المطلقة، والقضية المطلقة أعم من الموجهة أعمية المطلق من المقيد. فإن قلت: لا وجه للتقييد بالقضايا الأربع؛ لأنما إذا كانت عين المطلقة يكون أعم من الممكنة العامة أيضاً؛ لأنما موجهة أيضاً. قلت: عد الممكنة من الموجهة بل من القضية أيضاً تجوز. (عصام)

**وهي التي حكم:** كان الأنسب بالتعريفات السابقة وهي التي حكم فيها بإمكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبـ عنه فقط، إلا أنه قصد التعريف على وجه يتضمن تعريف الإمكان، فالإمكان بمقتضى بيانه سلبـ الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف، وقد يعتبر سلبـ الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق. وما قال السيد قدس سره إن التعريفين متساويان كما لا يخفى، فيه بحث؛ لأن سلبـ الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وإن استلزم سلبـ الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان إلا أن يراد التساوي بحسب التتحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات. (عصام) **بسـلـبـ الضـرـورـةـ إـلـخـ:** لم يقل: ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبـ بالإمكان؛ إشارة إلى أن الممكنة إنما يشتمل على الحكم باعتبار الجهة، لا بحسب ذاتها. (ع)

فإذا قلنا: كل نار حارة بالإمكان العام كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري، وإذا قلنا: لا شيء من النار ببارد بالإمكان العام فمعناه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري.

وإنما سميت ممكنة؛ لاحتواها على معنى الإمكان، وعامة؛ لأنها أعم من الممكنة الخاصة، وهي أعم من المطلقة العامة؛ لأنه متى صدق الإيجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً، وسلب ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان، ولا ينعكس؛ لجواز أن يكون الإيجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً،

**ممكنة:** ذهب بعضهم إلى أن الممكنة العامة ليست قضية حقيقة؛ فإن القضية لا بد فيها من الحكم أي الواقع واللاواقع، ولا شك أنها غير مشتملة عليه، وإذا لم تكن قضية كيف تكون موجهة؟ فإن الموجهة قسم من القضية. وقد نقضه بعضهم بأن ذلك خطأ ليس بصواب بل الصواب أنها قضية مشتملة على الحكم أي الواقع واللاواقع؛ لأن الواقع عبارة عن نفس الثبوت أعم من أن يكون على نفع الفعلية أو لا.

**لاحتواها إلخ:** يعني كما يحتوي الممكن على الإمكان يحتوي الممكنة على الإمكان وإن افترق الاحتواءان بأن أحدهما احتواء الموصوف على صفة والآخر احتواء الكل على الجزء في المعقولة، والدال على المدلول في المفظة. وبما عرفت أن الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص بوجه التسمية بالممكنة، وأن الكاذبة لا يحتوي على الإمكان. والأولى أن يقول: لاحتواها على الإمكان العام، فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة. لا يقال: أراد كون العامة فيها كالعامة في تمام القضايا مقابلة للخاصة في المركبات؛ لأننا نقول: فليكن وجه التسمية في الممكنة الخاصة احتواه على الإمكان الخاص، نعم! يمكن أن يقال: أراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما فيسائر القضايا. (عصام)

**لاحتواها:** أي لاشتمالها على جهة الإمكان اشتمال الكل على الجزء، فلا يرد أن جميع القضايا الموجهة مشتملة على الإمكان؛ فإن اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق. (ع) **الممكنة الخاصة:** فإن الحكم فيها بسلب الضرورة من كلا الطرفين، فكأنها مركبة من الممكتين العامتين كما ستعلم. **وهي أعم:** يمكن أن يقال: وهي أعم من الخمس السابقة؛ لأنه متى صدق الإيجاب بإحدى الجهات فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً إلى آخر ما ذكره. (عصام)

وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضرورياً، وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب، فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالإمكان دون العكس؛ لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع، وأعم من القضايا الباقيه؛ لأن المطلقة العامة أعم منها مطلقاً، والأعم من الأعم أعم.

**قال:** وأما المركبات فسبعين. الأولى: المشروطة الخاصة: وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل كاتب متتحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة. **أقول:** من المركبات المشروطة الخاصة: وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام ..... .

**وأعم من القضايا:** فإن قيل: الممكنة العامة لو كانت موجهة لكان اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة؛ ضرورة أن المقييد أخص من المطلق، ولا يوجد قضية لا يكون ممكناً؛ لأن الكلام في نسب القضايا إنما هو باعتبار ثبوتها في نفس الأمر، وإلا فيجوز أن يكون الضرورة بدون الإمكان العام كضوري الطرفين. قلنا: هي أخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار، لا بحسب الذات والصدق. (سعديه)

**والأعم من الأعم:** هذا إذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق، فلا يرد ما قيل: إن الجنس أعم من الحيوان، والحيوان أعم من زيد مع أن الجنس ليس أعم من زيد؛ لأنه لا يصدق عليه. **من المركبات:** لم يقيد بالأولية؛ إشارة إلى أن الأولية المستفاده من قول المصنف: الأولى المشروطة الخاصة أولية ذكرية، وليس أولية رببية. (عبد الحكيم)

**مع قيد اللادوام:** اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الأول مشروطة عامة؛ لأن كونها بسيطة إنما يقتضي أن لا تشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية، ولا يقتضي أن لا يعتبر معها بطريق التقييد، فما قيل: إن إطلاق المشروطة على الجزء الأول منه باعتبار أنه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام؛ لأن المشروطة العامة مكيفة بكيفية واحد لا بكيفيتين وهم نشاً من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد. (عبد الحكيم)

**بحسب الذات. وإنما قيد اللادوام بحسب الذات؛ لأن المنشروطة العامة هي الضرورة أي جهة المنشروطة العامة**

**بحسب الوصف، والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه، والدوام بحسب الوصف**

يمتنع أن يقييد باللادوام بحسب الوصف، فإن قيد تقييدها صحيحاً فلا بد من أن يقييد وإلا يلزم التناقض

**باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع. وهي أعني المنشروطة الخاصة إن كانت موجبة، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متتحرك الأصابع مادام كتاباً لا دائماً فتركتها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة. أما المنشروطة العامة الموجبة: فهي الجزء الأول من القضية.**

**وإنما قيد اللادوام:** [تقديره إنما قيد اللادوام بقوله: بحسب دوام الذات. (عصام)] يعني أن الدوام المعتبر في الموجهات نوعان: ذاتي ووصفي، فالقييد بسلبه إنما أن يكون باللادوام الذاتي أو اللادوام الوصفي، والتقييد باللادوام الوصفي وكذا اللادوام المطلق غير صحيح، فبقي التقييد باللادوام الذاتي، فمعنى قوله: "إن قيد تقبيدها صحيحاً" إن قيد باللادوام تقبيدها صحيحاً؛ لأن الكلام فيه. (عبد الحكيم)

**بحسب الذات:** إنما اعتبر اللادوام الذاتي؛ لأنه معتبر اصطلاحاً وأما تقييد المنشروطة العامة باللادوام الوصفي واللاضوررة الوصفية فليس ب الصحيح؛ لمنافاتها للضرورة الوصفية المعتبرة فيها، وكذا التقييد بسلب الإطلاق العام وسلب الإمكان العام؛ لامتناع تقييد الخاص سلب العام، وأما تقييدها بقيود أخرى وإن كان صحيحاً كاللاضوررة الذاتية والأزلية واللا دوام الأزلي لكنه غير معتبر اصطلاحاً، وقس عليه نظائرها. **دوام بحسبه:** لأن الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم، فالضرورة فرد للدوام. (عصام)

**في بعض الحال:** ظرف للنسبة أي كائنة في بعض أوقات الذات، وفيه إشارة إلى أن سلب الدوام الذاتي فيها إنما يتحقق باعتبار بعض أوقات الذات، لا باعتبار جميع الأوقات؛ لتحقيق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف الذي هو في بعض أوقات الذات؛ ولذا قالوا: لا بد أن يكون الوصف فيها وصفاً مفارقًا على ما سيجيء، ومن لم يتتبه لهذه الدقيقة قال: الأولى لا دائمة في جميع أوقات الذات، أو غير متحققة في بعض أوقات الذات؛ بناء على زعمه أن قوله: "في بعض أوقات الموضوع" ظرف لغو متعلق بلا دائمة. (عبد الحكيم)

وأما السالبة المطلقة العامة أي قولنا: لا شيء من الكاتب بمحرك الأصابع بالفعل؛ فهو مفهوم اللادوام؛ لأن إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائماً كان معناه أن الإيجاب ليس متحققاً في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع الأوقات يتحقق السلب في الجملة، وهو معنى السالبة المطلقة العامة. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيتها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول، وموجبة مطلقة عامة أي قولنا: كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام؛ لأن السلب إذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات ..... .

**لأن إيجاب المحمول:** في القضية الملفوظة كالمثال المذكور إذا لم يكن دائماً بأن قيدت باللادوام كان معنى ذلك الإيجاب المقيد باللادوام أنه ليس متحققاً في جميع الأوقات أي تتحقق ذلك الإيجاب في جميع الأوقات متنفس، فالجهاز والجزء متعلق بتحقق وليس ظرفاً النفي؛ لأن رفع الدوام إنما يقتضي رفع استمرار الحكم. وإذا لم يتحقق الإيجاب أي إذا انتفى الإيجاب في جميع الأوقات تتحقق السلب في الجملة أي في جميع الأوقات أو بعضها، فمفهوم اللادوام باعتبار منطقه الصربيج مطلقة عامة وإن كانت متحققة هنالك في ضمن رفع الإيجاب في بعض الأوقات؛ بناء على أن الجزء الأول الذي قيد باللادوام اقتضى ثبوت الإيجاب في زمان الوصف.

ثم إن قوله: "لا دائماً" عطف على مادام، وهي توقيت ثبوت المحمول للموضوع، فيكون اللادوام سليماً لذلك الثبوت بالنظر إلى الذات، وليس توقيتاً للضرورة حتى يكون اللادوام نفياً للدوام تلك الضرورة. وبما قررنا عليك اندفع الشكوك الثلاثة التي أوردها بعض الناظرين حيث قال:

يرد هنا إشكالات: الأولى: لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا: إذا لم يكن دائماً لم يتحقق في جميع الأوقات، ولزوم الاستدراك لبداية قولنا: إذا لم يكن دائماً يتحقق السلب في الجملة. الثاني: أن اللازم لنفي تتحقق الإيجاب في جميع الأوقات تتحقق السلب في وقت، وفعالية النسبة أعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة، لا المطلقة العامة، فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة، لا مطلقة عامة. الثالث: أن قيد اللادوام في القضية لا يفيد إلا سلب دوام الضرورة الذاتي، لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع؛ لأنه بقاعدة اللغة عطف " دائماً" على " ما دام" بكلمة "لا" فيكون ظرفاً للضرورة كما دام. (عبد الحكيم)

يتتحقق الإيجاب في الجملة وهو الإيجاب المطلق العام. فإن قلت: حقيقة القضية المركبة ملتبسة من الإيجاب والسلب، فكيف تكون موجبة أو سالبة؟ فنقول: الاعتبار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحاً، فإن كان الجزء الأول موجباً كانت القضية موجبة، وإن كان سالباً فسالبة. والجزء الثاني موافق له في الكلم ومخالف له في الكيف. والنتيجة بينها وبين القضايا البسيطة ..... .

**ملتبسة:** فيكون مشتملة عليهما فكيف تكون إدحهنا، وقد سبق أن معنى الموجبة والسائلة: ما اشتمل على الإيجاب والسلب. (ع) **فكيف تكون:** أي فكيف يجب أن تكون موجبة أو سالبة؛ لأن المركب من الشيئين المترافقين لا يجب أن يكون أحدهما، وليس المعنى كيف يصح أن يكون موجبة أو سالبة؛ إذ لا مانع عن الصحة؛ إذ لم يثبت أن المركب من الشيء وغيره لا يكون أحدهما، وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج إلى غير ذلك بل الذي ثبت أن المركب من الشيئين لا يلزم أن يكون أحدهما. (عصام)

**فنقول:** هذا الجواب يقتضي أن لا يكون استعمال الموجبة والسائلة وتقسيم المركبات إليهما معنى عرف سابقاً، وهو بعيد من سوق كلامهم جداً، فحق الجواب أن المدار في الإيجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين، والجزء الثاني هو الأمر الإجمالي الذي لا إيجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر إيجاب أو سلب. (عصام) **الاعتبار:** يعني أن الاعتبار في كون القضية المركبة موجبة وسائلة بالجزء الأول، فالقضية الأولى مذكورة بالعبارة المستقلة؛ لكونها أصل القضية، ولو كان الجزء الأول موجبة تكون القضية موجبة وإن كان الجزء الثاني سالبة، ولو كان الجزء الأول سالبة تكون القضية سالبة وإن كان الجزء الثاني موجبة. وقد يقال: إن إطلاق الموجبة والسائلة على القضية المركبة باعتبار الجزء الأول إما على سبيل الحقيقة، أو على طريق المحاذ لا سبيل إلى الثاني؛ لأن قسمة القضية إلى الموجبة والسائلة حصر عقلي، فلا بد أن يكون كل قضية داخلة في أحد القسمين على الحقيقة، ولا سبيل إلى الأول أيضاً؛ لأن كون القضية المركبة داخلة في الموجبة أو السالبة على سبيل الحقيقة ظاهر البطلان؛ لاستحالة دخول المركب من قسمين في أحدهما.

ويجب أن القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة؛ لعدم التركيب في النطق من القضيتين بل يفهم منها قضية أخرى بالالتزام على المذهب الصحيح، فإن كانت موجبة فموجبة، وإن سالبة فسائلة.

**والجزء الثاني:** جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني، لا حالية؛ إذ لا معنى للتقييد. (ع) **والنتيجة:** مبتدأ خبره مخدوف دل عليه ما بعده أي مفصلة بهذا التفصيل. (ع)

أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية؛ لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات، وهو مباین للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر، وللضرورة بحسب الذات؛ لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات، ونقىض الأعم مباین لعین الأخص مباينة كلية. وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً؛ لأنها المشروطة العامة مقيدة باللادوام، والمقيّد أخص من المطلق، وكذا من **القضايا الثلاث الباقيّة**؛ لأنها أعم من المشروطة العامة. قال: **الثانية: العرفية الخاصة**: وهي العرفية العامة ..... أي بحسب الحق

**أما بينها**: أي النسبة بين المشروطة الخاصة والضرورة المطلقة والدائمة المطلقة مباينة كلية؛ لأن المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات، وهو مباین للدوام بحسب الذات كما لا يخفى، وأيضاً مباین للضرورة بحسب الذات؛ لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات، وظاهر أن نقىض الأعم مباین لعین الأخص مباينة كلية حاصلة أن الدائمة المطلقة أعم من الضرورة المطلقة والمشروطة الخاصة مباينة للدائمة المطلقة، كما ثبت آنفاً، وظاهر أن مباین الأعم مباينة للأخص مباينة كلية، فثبت أن المشروطة الخاصة مباينة للضرورة المطلقة. **وهي**: وهي أخص مطلقاً من العرفية الخاصة التي سبقت، لأن الضرورة الوصفية أخص من الدوام الوصفي، والقيد معتر فيهما، وهم متبادران للضرورة المطلقة والدائمة المطلقة؛ لتقييدهما باللادوام الذاتي المباین للدوام الذاتي، وأخصان من عامتيهما مطلقاً؛ لأن المقيّد أخص من المطلق، وكذا المشروطة الخاصة من العرفية العامة؛ لأن العرفية العامة أعم من المشروطة العامة الأعم منها. (انتهاء حل الله)

**وكذا من القضايا**: أي المشروطة الخاصة أخص من الباقي، وهي العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة؛ لأن المشروطة العامة أخص من كل واحد، وقد سمعت أن المشروطة الخاصة أخص منها، فتكون المشروطة الخاصة أخص من الباقي؛ إذ أخص الأخص أخص. (بديع الميزان)

**الباقي**: وهي العرفية العامة والمطلقة العامة والمملكة العامة. **العرفية الخاصة**: وهي الحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي، فيكون جزءها الأول عرفية عامة، والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف، وهي أعم من المشروطة الخاصة؛ لأن الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس، ومباینة لل دائمتين؛ لما فيها من اللادوام، وأعم من وجه من المشروطة العامة؛ لصدقهما معاً في مادة المشروطة الخاصة، وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية، وبالعكس في الدوام الوصفي الغير ضروري واللادائم بحسب الذات. (سعديه) **العرفية العامة**: وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع متتصفاً بالوصف العنوان.

مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة فتركيبيها من موجبة عرفية عامة، وسالية مطلقة عامة. وإن كانت سالبة فتركيبيها من سالبة عرفية عامة، وموجة مطلقة عامة. ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر.

**أقول:** **العرفية الخاصة:** هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة كما مر من قولنا: كل كاتب متتحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، فتركيبيها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول، وسالية مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام. وإن كانت سالبة كما تقدم من قولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، فتركيبيها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الأول، وموجة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام.

**بحسب الذات:** إنما قيد اللادوام بالذاتي؛ لأن في العرفية العامة دواماً وصفياً، فلو اعتبر فيها اللادوام الوصفي لزم اجتماع التقىضين بخلاف اللادوام الذاتي؛ فإنه لا منافاة بين الدوام بحسب الوصف واللادوام بحسب الذات. **وسالية مطلقة عامة:** وهي مفهوم اللادوام. اعلم أن السالبة المطلقة العامة تفهم من اللادوام بطريق الالتزام؛ لأن معناه المطابقي الصريح رفع دوام الإيجاب، وليس السالبة المطلقة العامة عين رفع المذكور بل لازمة له، فهي معناه الالتزامي.

**العرفية الخاصة:** هي أعم من المشروطه العامة من وجه؛ لتحققوهما في مادة المشروطه الخاصة، وصدق المشروطه بدوئها في مادة الضروريه الذاتيه، وبالعكس في مادة الدوام الوصفي الحالى عن الضروريه الذاتيه والوصفيه، وأعمان من وجه من الوقتيين المطلقتين؛ لاجتماعهمما في أظلام المنحسف، وصدق الوقتيين المطلقتين بدوئهما في اخساف القمر، وبالعكس في مادة الضروريه الوصفيه الحاليه عن الضروريه الذاتيه كما في تحرك أصابع الكاتب لكن المشروطه الخاصة بمعنى في جميع الأوقات أحصى منها مطلقاً؛ لاستلزم الضروري في جميع أوقات الوصف المقيدة باللادوام الذاتي الضروريه الذاتيه بدون العكس؛ لأن جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات، وأحصان من الباقيه الثلاث؛ لاستلزم الضروريه واللادوام الوصفي المقدين باللادوام الذاتي الإطلاق العام والإمكان العام والخاص من غير عكس. (انتبه حل حمد الله)

**وسالية مطلقة:** مخالفة للجزء الأول في الكيف وموافق له بالكلم.

وهي أعم من المشروطة الخاصة؛ لأنها متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائماً صدق الدوام بحسب الوصف لا دائماً من غير عكس، ومبانة لل دائمتين على ما سلف، وأعم من المشروطة العامة من وجه؛ لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة، وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية، وصدقها بدون المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة، وأخص من العرفية العامة؛ لأن المقيد أخص من المطلق، وكذا من الباقيتين؛ لأنهما أعم من العرفية العامة.

أي المطلقة والممكنة

واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقًا للذات الموضوع؛ فإنه لو كان دائمًا له ووصف المحمول دائم دوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائمًا للذات الموضوع، وقد كان لا دائمًا بحسب الذات، هذا خلف.

**قال:** الثالثة: الوجودية اللاضرورية: وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: كل إنسان صاحب الفعل لا بالضرورة،

**غير عكس:** أي ليس كلما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائمًا صدقت الضرورة بحسبه لا دائمًا. **ومبانة:** وأن العرفية الخاصة مقيدة بالدوام بحسب الذات، وال دائمتين مقيدتان بالدوام بحسب الذات، والمبانة بينهما ظاهرة. **وأعم:** الحال أن العرفية الخاصة والمشروطة العامة بينهما عموم من وجه؛ لتصادقهما معاً في مادة المشروطة الخاصة كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مadam كتاباً دائمًا، وصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورة الذاتية؛ لأن الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسب الذات، والعرفية مقيدة بالدوام بحسب الذات كقولنا: بالضرورة كل إنسان ناطق مadam إنساناً، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف بحسب الوصف.

**لذات الموضوع:** متعلق بـ "وصفاً" لا بـ "مفارقاً" وإن لم يوجب "عن" ، والوصفية مسلمة؛ لكونها مأخوذة في مفهومها؛ فلذا لم يتعرض لإثباته، وأثبتت وجوب كونه مفارقاً. (عبد الحكيم)

فتركيبيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة. وإن كانت سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبيها من سالبة مطلقة عامة، وموجبة ممكنة عامة.

**أقول:** الوجودية اللاضرورية: هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات. وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف؛ لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب، ولم يتعرفوا أحکامه. فهي إن كانت موجبة كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، فتركيبيها من موجبة مطلقة عامة، وسالبة ممكنة عامة. أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول.

وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورة؛ لأن الإيجاب إذا لم يكن ضروريًا كان هناك سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب. وإن كانت سالبة،

**بحسب الذات:** وكذا باللاضرورة بحسبهما، وباللاضرورة من تقييد بشيء منهما وكأنه اكتفى بما ذكر والاشتراك ما ذكر من العامة. (عصام) **لأنهم لم يعبروا:** معناه لم يطلبوا معرفة أحکامه، وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار، لا علته كما يوهم، وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة. ثم نقول: على تقدير اعتباره لا يناسب دحوله تحت الوجودية اللاضرورية؛ فرقاً بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين، وهذا وجه آخر للتقييد. (عصام)  
**هذا التركيب:** أي الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف.

**فهي معنى اللاضرورة:** فعلم منه أن اللاضرورة عندهم عبارة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الأول في الكيف موافقة له في الكل. أما الأول؛ فلأن سلب الضرورة عبارة عن الإمكان، فإن سلب ضرورة الإيجاب فهو ممكن عام سالب، وإن كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب. وأما الثاني فمبني على الاصطلاح.

**سلب ضرورة إلخ:** إما لأنه سلب الضرورة عن الجانب المخالف، وإما لأن سلب الضرورة عن الإيجاب يستلزم الامتناع عن السلب، وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق. وينبغي أن يعلم أن إشارة اللاضرورة إلى =

كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة، فتركبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الأول، ووجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة؛ فإن السلب إذا لم يكن ضروريًا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكן العام الموجب. وهي أعم مطلقاً من الخاصتين؛ لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً صدق -فعالية النسبة لا بالضرورة من غير عكس، ومباعدة للضرورية؛ لقيدها باللاضرورة، وأعم من الدائمة من وجهه؛ لتصادقهما في مادة الدوام الحالي عن الضرورة، وصدق الدائمة بدوتها في مادة الضرورة، وبالعكس في مادة اللادوام، وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة؛ لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدوتها في مادة الضرورة، وصدقها بدوتها في مادة اللادوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة العامة؛ لخصوص المقييد، ومن الممكنة العامة؛ لأنها أعم من المطلقة العامة.

=الممكنة دون إشارة اللادوام إلى المطلقة العامة؛ لأن تفصيل اللادوام بعد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الأوقات فيحصل من تفصيل مفهومه قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها في الطرفين، وأما اللاضرورة؛ فلا يدل إلا على أن النسبة الإيجابية ليست ضرورية، ولا يدل على نسبة سلبية متکيفة بسلب الضرورة عن إيجابها. نعم! يستلزم سالبة ممكنة لكن لاستلزم المفهوم للمفهوم. (عصام)

**وهي أعم مطلقاً:** الحال: أن الوجودية اللاضرورية أعم مطلقاً من الخاصتين أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة؛ لأن صدق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف مع اللادوام يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس. **صدق:** أما فعلية النسبة؛ فلأن الإطلاق العام أعم من الدوام الوصفي، وأما لا بالضرورة؛ فلأنه أعم من اللادوام. (عبد الحكيم) **ومباعدة للضرورية:** للضرورية المطلقة؛ لأن الوجودية اللاضرورية مقيدة باللاضرورة، والضرورية المطلقة مقيدة بالضرورة، وبينهما منافاة. **وصدقهما بدوتها:** يكون العنوان عين الذات نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة، وكذا الحال فيما سيأتي في الوجودية الدائمة. (عبد الحكيم)

**قال:** الرابعة: الوجودية اللادائمة: وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي سواء كانت موجبة أو سالبة، فتركيبيها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة الوجودية اللادائمة والأخرى سالبة مثالها إيجاباً وسلباً ما مر.

**أقول:** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبيها من مطلقتين عامتين: إحداهما: موجبة، والأخرى: سالبة؛ لأن الجزء الأول مطلقة عامة، والجزء الثاني هو اللادوام، وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة. ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر من قولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائماً، وهي أخص من الوجودية اللاضرورية؛ لأنها متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس، وأعم من الخاصتين؛ لأنها متى تحقق الضرورة .....

**الوجودية اللادائمة:** وهي الحكم فيها بفعالية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي. **مع قيد اللادوام:** إنما قيد اللادوام بحسب الذات في الوجودية اللادائمة، وكذا قيد اللاضرورة بحسب الذات في الوجودية اللاضرورية؛ لأن تقيد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيين مع أنه صحيح لكنه غير معتبر عندهم، والقضية ربما تكون صحيحة عقلاً من حيث المعنى لكن لا يبحث عنها في هذا الفن ولا تكون معتبرة كـ "زيد قائم"؛ فإنه لا يبحث عن هذه القضية؛ لكونها جزئية مع أنها صحيحة. **من قولنا:** بتبدل قولك: لا بالضرورة بقولك: لا دائماً.

**لأنه متى صدقت:** الحال: أن صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة، فإذا صدقت الوجودية اللادائمة المركبة من مطلقتين عامتين صدقت الوجودية اللاضرورية المركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة، ولا يستلزم صدق المطلقة والممكنة صدق المطلقتين، فليس متى صدقت الوجودية اللاضرورية صدقت الوجودية اللادائمة، وإن هذا لا يدل على أن الوجودية اللادائمة أخص مطلقاً من الوجودية اللاضرورية.

**لأنه متى تحقق الضرورة إلخ:** خلاصة الدليل: أن اللادوام مشترك بين الخاصتين والوجودية اللادائمة، والإطلاق الفعلي أعم من الضرورة والدوام الوصفيين، فيكون الوجودية اللادائمة أعم من الخاصتين؛ لاعتبار الإطلاق الفعلي الذي هو أعم في الوجودية اللادائمة، واعتبار الضرورة والدوام التي هي أخص في الخاصتين.

أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً تحقق فعليه النسبة لا دائماً من غير عكس، ومتباينة لل دائمتين على ما مر غير مرة، وأعم من العامتين من وجه؛ لتصادقها لتصادق الجميع في مادة المشروط الخاصة، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام، الوجودية اللادائمة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة والممكنة العامتين، وذلك ظاهر.

**قال:** الخامسة: الوقتية: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فتركيبيها من موجبة وقنية مطلقة وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت التربع لا دائماً، فتركيبيها من سالبة وقنية مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

**أقول:** الوقتية: هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات،

---

**وبالعكس:** صدق الوجودية اللادائمة بدون العامتين. **وذلك ظاهر:** لأن الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة، وهي أعم من الوجودية اللادائمة، والأعم من الأعم أعم.

**بضرورة ثبوت المحمول:** خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم فيه بالضرورة أعني المطلقة العامة، والممكتنان والوجوديتان، وبقوله: "في وقت معين" المنتشرتان؛ إذ لا يعتبر فيما تعين الوقت بوجه من الوجه، وبقوله: "من أوقات وجود الموضوع" العامتان والخاصستان؛ فإن المتبارد منه ما يقابل أوقات الوصف. (عبد الحكيم)

**في وقت معين:** المراد تعين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات الذات مضاف، ولا يصير به القضية وقنية، وأن الوقت الذي فيه حيلولة الأرض وقت غير مضاف، ويصير به القضية وقنية. وينبغي أن يراد بوقت =

فإن كانت موجبة **كقولنا**: **بالضرورة** كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فتركيبيها من موجبة **وقتية مطلقة** وهي الجزء الأول أي **قولنا**: كل قمر منخسف وقت الحيلولة، وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام أعني **قولنا**: لا شيء من القمر **منخسف بالإطلاق العام**. وإن كانت سالبة **كقولنا**: بالضرورة لا شيء من القمر **منخسف وقت التربع لا دائماً**، فتركيبيها من سالبة **وقتية مطلقة** وهي الجزء الأول أي **قولنا**: لا شيء من القمر **منخسف وقت التربع، ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالإطلاق العام**. وهي أخص من **الوجوديتين مطلقاً؛ لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائماً صدق الإطلاق لا دائماً ولا بالضرورة، ولا تتعكس، وأعم من **الخاصتين** من وجه**؟

=معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد؛ ليشمل التعريف الوقية المقيدة بأوقات متعددة معينة، وأن يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوان؛ ليخرج المشروطة الخاصة من التعريف. لا يقال: فليكن مفهوم الوقية أعم من المشروطة الخاصة؛ لأنه يرده تمييز القوم بينهما في تعين التقىض لهما. (عصام)

**كقولنا بالضرورة**: فإن قلت: صدق الكلية يتوقف على أفراد متعددة للموضوع؛ لأن الكل لإحاطة الأفراد. قلت: لا يتوقف إلا على أفراد ممكنة في القضية الحقيقة، وما نحن فيه منها، والقمر ينحصر في فرد محقق مع إمكان فرد غيره كالشمس، على أي سمعت كثيراً من الأفضل أن إدخال "كل" في المسائل الممكنة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه أنه لا يخرج من الممكنة فرد، وهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الإلهي. (عصام)

**وقتية مطلقة**: وهي بسيطة غير معدودة في البساط. **أي قولنا**: الأولى أن يقول: أي **قولنا بالضرورة** كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض؛ فإن ما ذكره مطلقة وقته لا وقتية مطلقة، وقس عليه ما ذكره في السالبة. (عصام)

**وقت التربع**: وهو ما إذا كان بين الشمس والقمر ربع الفلك، وهو ثلاثة بروج كما أن التثلث هو أن يكون بينهما ثلث الفلك وهو أربعة بروج، والتسميس هو أن يكون بينهما سدس الفلك وهو برجان كما بين في محله.

**الوجوديتين**: الوجوية الالاضرورية والوجودية اللادائمة.

**لأنه إذا إلخ**: ولنك أن تقول؛ لأن الضرورة في وقت أخص من الإطلاق بمرتبتين، واللادوام مشترك أو أخص من الالاضرورة. (عصام) **الخاصتين**: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة.

لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوصف، فإن كان الوصف ضروريًا للذات الموضوع في بعض الأوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا: بالضرورة كل منخسفة مظلم مادام منخسفة لا دائمًا، أو بالتوقيت لا دائمًا؛ فإن الانحساف لما كان ضروريًا للذات الموضوع في بعض الأوقات، والإظلم ضروري للانحساف، كان الإظلم ضروريًا للذات في ذلك الوقت، وإن لم يكن الوصف ضروريًا للذات الموضوع في وقت صدقت الحالتان، ولم تصدق الوقتية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائمًا؛ فإن الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرك الأصابع الضروري بحسبها ضروريًا للذات في وقت ما، فلا تصدق الوقتية، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الحالتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور.

**لأنه إذا صدق إلخ:** وذلك أن تقول: لأن اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف أعم من وجه من الضرورة في وقت معين؛ لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم، وافتراقهما عنه في الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم، وافتراقه عنهما في الضرورة في وقت غير الوصف. لا يقال: فيه نظر؛ لجواز أن يخرج الأمران للذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالأمر المشترك؛ لأنه لا يمكن ذلك فيما إذا كان الأمر المشترك أعم منهما مطلقاً كما فيما نحن فيه. (عصام)

**كقولنا:** الاكتفاء بقوله: كقولنا: بالضرورة كل منخسفة مظلم إلخ من غير ذكر الدائمة مع أنه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلاث؛ لظهور استلزم الضرورية الدائمة، وتكرارها فيما مر. (عصام)

**فإن الانحساف:** بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور.

**كقولنا بالضرورة:** فإنه يصدق فيه الحالتان؛ إذ تحرك الأصابع ضروري للذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة، وإذا ثبتت ضرورة ثبوت الحمول للموضع بشرط الوصف ثبت الدوام بشرط الوصف ضرورة، ولا تصدق الوقتية؛ إذ تحرك الأصابع ليس ضروري للذات الكاتب بل ضروري باعتبار وصف الكتابة.

**المثال المذكور:** أعني كل قمر منخسفة وقت حيلولة الأرض.

هذا إذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف أما إذا فسّرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة أخص من الواقية مطلقاً لأنه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف، وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس.

**أما إذا فسّرناها:** أعلم أن المشروطة تؤخذ تارةً بمعنى ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع بشرط الوصف العنوانى بأن يكون منشأ الحمل بمجموع الذات والوصف كقولنا: كل كاتب متتحرك الأصابع مادام كاتباً كما علمت سابقاً، وأخرى تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف، نحو: كل كاتب إنسان بالضرورة في جميع أوقات وصف الموضوع. وفي الأول يجب أن يكون لوصف الموضوع دخل في ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع بخلاف الثاني أي المشروطة بمعنى ضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف؛ فإنها ليس فيها لوصف الموضوع دخل في الضرورة. وهذا هو الفرق بينهما، فالمشروطة الخاصة بالمعنى الثاني أخص من الواقية مطلقاً.

قال السيد قدس سره: وذلك؛ لأن الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس إلى ذات الموضوع في زمان الوصف، وذلك في وقت معين، فتصدق الضرورة الواقية هناك أيضاً لأنها بالقياس إلى الذات في وقت معين، وكلما صدقت المشروطة الخاصة بمعنى المذكور صدقت الواقية، ويصدق الواقية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الواقية أعم منها مطلقاً. وذهب بعضهم إلى أن المشروطة الخاصة أخص مطلقاً من الواقية؛ لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدوافعها؛ لأنه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف لا دائماً صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف دائماً، فيصدق في قوله: كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة في وقت الكتابة، ولا يخفى فساده، ومنشأه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف، فتدبر.

**وجميع أوقات الوصف:** الجملة الحالية ذكرت بياناً لكون تحقق الضرورة في جميع أوقات الوصف ضرورة في بعض أوقات الذات؛ ليظهر صدق الواقية؛ إذ لو كان جميع أوقات الوصف جميع أوقات الذات بأن يكون الوصف لازماً للذات لم يتحقق لكن كان الأولى أن يقول: وجميع أوقات الوصف وقت معين من أوقات الذات، وتحقق الضرورة في وقت معين من أوقات الذات. (عصام) **بعض أوقات الذات:** فيكون الوصف مفارقاً، بناءً على أن الكلام في الخواصين. (ع) **من غير عكس:** ليس متى تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات تحققت الضرورة في أوقات الوصف، نحو: كل قمر منحني وقت حلوله الأرض لا دائماً. (عبد الحكيم)

والوقتية مبادئ لل دائمتين، وأعم من العامتين من وجهه؛ لصدقها في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدوتها في مادة الضرورة، وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة.

**قال: السادسة: المنشورة:** وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع،

**العامتين:** المشروطة العامة والعرفية العامة. **وأخص إلخ:** لأنه إذا صدقت ضرورة نسبة المحمول للموضوع في وقت معين صدق ثبوته له بالفعل كما في المطلقة، أو بالإمكان كما في الممكنة من غير عكس.

**والممكنة العامة:** لأنها أعم القضايا، سواء كانت بسائط أو مركبات. هذا ظاهر في ما سوى الوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة، أما وجه الظهور في غيرهما، فإن الحكم إذا وجد بالضرورة بالذات، أو بحسب الوصف والدوام والإطلاق العام والتوكيد والانتشار، سواء كان مقيداً بقيد اللادوام أو اللاضرورة، أو لا يكون، وجد الحكم بالإمكان أي بعدم ضرورة خلافها من غير عكس؛ لجواز أن لا يخرج الإمكان من القوة إلى الفعل؛ ليصدق الحكم المذكور.

أما غير الظهور فيهما فليس كلياً بل عموم الممكنة السالبة من سالبيتهما غير ظاهر؛ لأن عموم الممكنة الموجبة من موجبيتهما أيضاً ظاهر؛ لأن ضرورة الإيجاب في وقت معين أو وقت ما لا تتصور إلا بأن تكون في وقت من أوقات الذات، فيصدق الممكنة العامة الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع الذات، أما عدم ظهور عموم السالبة من سالبيتهما؛ فإنه يحتمل أن يكون ضرورة السلب في وقت معين، أو وقت ما من أوقات العدم، ويكون الإيجاب ضرورياً في جميع أوقات الذات، فلا تصدق الممكنة السالبة؛ لأنها يحكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل وهو الإيجاب، فكيف يصدق عند ضرورته، وظاهر أن عدم ظهور عمومها لا يقتضي عدم ثبوت عمومها؛ لأن عمومها منها ثابت بوجه آخر، تقريره: أن الوقتيين المطلقيين تصدقان على جميع التقادير إلا على تقدير أن يكون المراد بالوقت المعين أو وقت ما: الوقت الذي هو من أوقات وجود الذات، فحيثند لا تصدقان كما لا تصدق الممكنة السالبة، فلا يبطل العموم المطلق، هذا خلاصة ما في "حمد الله".

**المنشورة:** وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع. بمعنى أن لا يعتبر التعين، لا بمعنى أن يعتبر عدمه؛ فإنه محال مع قيد اللادوام بحسب الذات، فجزؤها الأول بسيطة غير معدودة فيما سبق، وتسمى منتشرة مطلقة، فتركيبيها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة، وهي من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعين الوقت، ونسبتها إلى الباقي نسبة الوقتية. (سعديه)

أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائما، فتركبها من موجبة منتشرة مطلقة، وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة ولا شيء من الإنسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

**أقول: المنشورة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات، وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيada فيها بل أن لا يقيد التعيين، ويرسل مطلقا. فإن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائما هو زمان انبساط النفس**

**المنشورة هي التي إلخ:** هي أعم من الواقية المطلقة من وجده؛ لصدقهما في مادة الواقية، وصدق الواقية المطلقة بدونها في مادة الدوام الذاتي، وبالعكس في مادة لا يكون الضرورة في الوقت المعين كما في تنفس الإنسان، وكذا أخضان من المطلقة العامة والممكنة الخاصة مطلقا؛ لاستلزم الضرورة الواقية المقيدة باللادوام الذاتي لـهـما من غير عكس وهو ظاهر، ومن الخاصتين من وجده؛ لاجتماعهما في مادة المشروطة الخاصة يعني جميع أوقات الوصف، وصدق الخاصتين بدونهما في مادة الضرورة الوصفية الحالية عن الضرورة الذاتية الواقية، وبالعكس في مادة الضرورة الواقية الذاتية الحالية عن الضرورة أو اللادوام الوصفي.

**لا دائما إلخ:** [عبارة المصنف "مقيدا باللادوام" أحسن من قوله: "لا دائما"، ويجب حمل قوله عليه؛ ليصح المعنى، تأمل. (عصام)] معطوف على ضرورة؛ ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي. (عبد الحكيم)

**وليس المراد إلخ:** وإلا لم يصدق؛ إذ يستحيل أن يؤخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين فضلاً أن يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه، وأيضاً يكون حينئذ بينها وبين الواقية مبادلة كلية. هذا إذا أريد بالتعيين في نفس الأمر، أما إذا أريد التعيين في نظر العقل فيصبح أن يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين، والمآل واحد. (عصام)

كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما، وسالبة مطلقة عامة أي قولنا: لا شيء من الإنسان متنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الإنسان متنفس في وقت ما لا دائماً، فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الأول، وموجبة هو زمان انتياض النفس مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام. وهي أعم من الواقية؛ لأنه إذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائماً صدق الضرورة في وقت ما لا دائماً بدون العكس. ونسبتها مع

**القضايا الباقية على قياس نسبة الواقية من غير فرق.**

واعلم أن الواقية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءاً الواقية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البساط حكم في إدراهما بالضرورة في وقت معين، وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما، فالأولى سميت وقية؛

**منتشرة مطلقة:** وهي بسيطة غير معدودة في البساط. **مطلقة عامة:** وهي قولنا: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام. لأنه إذا صدق: فيه بحث؛ لأنه إذا كان وقت ما وقتاً معيناً لا حاللة يصدق العكس أيضاً. وجوابه أن كل وقية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس؛ لأن صدق المنتشرة في مادة تلك الواقية يصح أن يكون باعتبار وقت آخر مثلاً: صدق قولنا: زيد يستحق الإكرام في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا: زيد يستحق الإكرام في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا: زيد يستحق الإكرام في وقت التلاوة؛ بلجواز صدقه باستحقاقه الإكرام وقت الصوم، فتأمل. (عصام)

**ونسبتها مع القضايا إلخ:** فهي أخص من الوجوديتين مطلقاً؛ لأنه إذا صدق الضرورة في وقت ما لا دائماً صدق الإطلاق لا دائماً ولا بالضرورة بدون العكس، وأعم من الخاصتين من وجه بعين ما ذكر في نسبة الواقية مع الخاصتين، فلتذكر. **في وقت:** كقولك: كل قمر منخسف بالضرورة وقت حلوله الأرض بينه وبين الشمس، ولا شيء من القمر متنخسف بالضرورة وقت التربع. **بالضرورة:** نحو: كل إنسان متنفس بالضرورة وقت ما، ولا شيء منه متنفس بالضرورة وقتاً ما. **وقية:** ومحموها يكون عرضاً عاماً لازماً لذات الموضوع في وقت معين، فيتحقق في مادة الضرورة بدون العكس.

لاعتبار تعين الوقت فيها، ومطلقة؛ لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة، والأخرى منتشرة؛ لأنه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت، فتكون منتشرة في الأوقات، ومطلقة؛ لأنها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة؛ وهذا إذا قيدنا بإحداها حذف الإطلاق من اسميهما فكانتا وقتيّة ومنتشرة لا مطلقتين. وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتيّة ومطلقة منتشرة، وهما غير الوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة؛ فإن المطلقة الوقية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين، والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين، ففرق بينهما بالعموم والخصوص، وهو واضح لا سترة فيه.

**قال:** السابعة: المكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة .....

**لاعتبار تعين إلخ:** لا يقال: الأولى: لاعتبار الوقت فيها؛ لأنه المؤثر في التسمية، وأما تعين الوقت فلا يظهر له أثر فيها؛ لأننا نقول: لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت أيضاً كان اعتبار الوقت فيها أكمل، فاستحقت الترجيح على المنتشرة في التسمية بها. (عصام) **ومطلقة إلخ:** تسميتها مطلقة؛ لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقية الغير المطلقة، وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بما؛ لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة، وأما التقييد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار، فلا يناسب اعتبار الإطلاق فيه في وجه التسمية. (عصام)

**والأخرى منتشرة:** ويكون محمولها عرضاً لازماً للذات الموضوع إلا في وقت غير معين. **فتكون منتشرة:** فالتسمية بها تسمية للقضية باسم جهتها، ويمكن أن يكون وجه التسمية كونها سبباً لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت. (عصام) **وقتية:** فهي الوقية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي.

**ومنتشرة:** فهي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي. **وقتية ومنتشرة:** أي صارت وقتية ومنتشرة أي مسمياتين بعدهما، لا مطلقتين أي لا بالوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة، ففي العبارة مسامحة لكن المقاصد واضحة، بقي أنه يوهم أن المقيد باللاضرورة أيضاً مسممة بالوقية والمنتشرة، وليس كذلك تأمل. (عصام)

**وقتية ومنتشرة:** فإن قيل: لم تسم الأولى وقتية مقيدة، والثانية منتشرة مقيدة؟ يقال: لأن المطلوب قد يحصل بدون التقييد بكونها مقيدة مع الاختصار، فلا حاجة إليه.

عن جانبي الوجود والعدم جميعاً، وهي سواء كانت موجبة كقولنا: بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب، أو سالبة كقولنا: بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب، فتركيبيها من ممكتنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة. والضابطة فيها: أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بــهما.

**أقول:** الممكنة الخاصة: هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب، فإذا قلنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب، فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبيها من ممكتنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، فلا فرق بين ..... .

**عن جانبي الإيجاب إلخ:** إشارة إلى أن مراد المصنف بالوجود الإيجاب، وبالعدم السلب، وكأنه أراد بالإيجاب الواقع، وبالسلب اللاواقع؛ لأن سلب الضرورة إنما يكون عن الواقع واللاواقع، لا عن الإيجاب والسلب، فهذا أحد معانى الوجود والعدم، فاحفظه وكن على بصيرة. (عصام)

**لكن سلب ضرورة إلخ:** دفع للتوضيح الناشيء من الكلام السابق، وهو أن لا يكون الممكنة الخاصة موجبة أصلاً؛ إذ ليس إلا سلب الضرورة عن الجانبيين. (عصام)

**من ممكتنتين إلخ:** لأن المفهوم من الإمكان الخاص أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس بضروري، فحصلت موجبة ممكنة عامة أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام، وكذا ثبوت الكتابة للإنسان أيضاً ليس بضروري، فحصلت سالبة ممكنة عامة أي لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام. معنى أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري.

**فلا فرق إلخ:** قال العالمة الثاني الحقن التفتازاني: والتحقيق أن الإيجاب في الموجبة صريح، والسلب ضمني، وفي السالبة بالعكس. هذا كلامه، فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ. ويمكن أن يدفع بأن هذا الفرق أيضاً نشاً من اللفظ، والمقصود نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عمما حدث المعنى عن البيان. (عصام)

موجبتها وسالبتها في المعنى، بل في اللفظ حتى إذا عبرت بعبارة إيجابية كانت موجبة، وإن عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة. وهي أعم من سائر المركبات؛ لأن في كل واحد منها إيجاباً وسلباً، ولا أقل فيهما من أن تكونا ممكتتين مطلقاً بالإمكان العام، ولا يلزم من إمكان الإيجاب والسلب أن يكون إحداهما بالفعل، أو بالضرورة، أو بالدowam ومتى ومتى للضرورة المطلقة، وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه؛ لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية، وصدق الممكنة الخاصة بذاتها حيث لا خروج للممكنا من القوة إلى الفعل، وبالعكس في مادة الضرورية،

**في المعنى:** لأن معنى الممكنة الخاصة مع الضرورة عن الطرفين، سواء كانت موجبة أو سالبة.

**وهي أعم إلخ:** لأنها ليست عبارة إلا عن الجزئين: إحداهما ممكنة عامة موجبة، والأخرى ممكنة عامة سالبة، والأولى أعم من سائر الموجبات، والثانية أعم من سائر السوابق، فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة أعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة. **ولا أقل فيهما إلخ:** في أكثر النسخ: ولا أقل منهما أن تكونا ممكتتين فـ "أن تكونا" فيهما بدل عن الضمير بدل الاشتغال. (عصام)

**ولا يلزم إلخ:** لأن الممكنا لا يجب وقوعه. لا يقال: يلزم خلو الواقع عن النقيضين؛ لأننا نقول: ليس الإيجاب والسلب على طرق النقيض مطلقاً؛ فإن قولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص صادر مع أن جزئيها كلتاها مرتفعان في الواقع، وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا. ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية، نحو: زيد كاتب بالإمكان، وبعض الإنسان كاتب بالإمكان؛ كي لا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك. (عبد الحكيم) **وأعم من الدائمة:** جواز خلو الدوام من الضرورة كما مر.

**لتصادقها:** [أي الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة] أي الخامسة في مادة الوجودية اللاضرورية إذا كان الإطلاق في مادة الدوام الحالي من الضرورة، نحو: كل ذلك متتحرك بالفعل أو مادام فلكله لا بالضرورة. (عبد الحكيم) **في مادة الوجودية إلخ:** هذا ليس بصادق في جميع مواد الوجودية اللاضرورية بل في مادة خاصة، وهي مادة الدوام بلا ضرورة.

**لا خروج:** أي نحو: كل عنقاء طائر بالإمكان الخاص. **في مادة الضرورية:** أي الذاتية إذا كان الوصف العنوي عين الذات، نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة. (عبد الحكيم)

وأخص من المكنته العامة. فقد ظهر ما ذكرنا أن المكنته العامة أعم القضايا البسيطة، والمكنته الخاصة أعم المركبات، والضرورية أخص البسائط، والمشروطة الخاصة تقييد للمشروطة الخاصة في الإيجاب والسلب أخص المركبات على وجهه. وظهر أيضاً أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى مكنته عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى إن كانت موجبة كانتا سالبة كانتا موجبتين، وموافقتين لها في الكم،

**أن المكنته العامة إلخ:** اعلم أن النسبة كما تعتبر بحسب التصدق تعتبر بحسب الوجود كما يقال: السقف أخص من الجدار، يعني أنه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس، فالمراد أنه كلما ثبت هذه القضية ثبت تلك القضية، ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الأمر، فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض حتى يرد أن صدق بعضها على بعض غير ممكن فما معنى اعتبار النسب فيها. والمراد نسبة الموجبات إلى الموجبات والسوالب إلى السوالب، والكلية إلى الكلية، والجزئية إلى الجزئية، فإذا قلنا: الضرورية أخص من الدائمة، فالمراد أنه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة، وكذا في الجزئية والسوالب. فإن قلت: هذا إذا اعتبرت النسب بحسب مواد الجهات؛ فإنه يمتنع صدق قضية على قضية، وأما إذا كان اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات أعني مفهوم الضرورية والدائمة مثلاً فلا؛ فإنها مفردات يجري فيها التصدق. قلت: لو اعتبر ذلك لما استقام ما ذكر من الأحكام، ولم يكن بين القضايا إلا مبادنة كلية؛ لأننا إذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة صدق عليها أنها ضرورية لا دائمة؛ إذ الحكم فيها بالضرورة لا بالدوام، فافهم. هذا ما أفاده الحقن التفتازاني في شرحه للرسالة.

**على وجه:** أي إذا فسرت بالضرورة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما إذا فسرت بشرط الوصف؛ فإنه حينئذ أخص من الواقية من وجه كما مر. (عبد الحكيم) **وظهر أيضاً:** أشار إلى أن الضابطة التي ذكرها المصنف استفیدت من تفصيل المركبات، فحق البيان أن يقول: فالضابطة بالفاء التفريعة مكان الواو العاطفة. لا يقال: بعد دعوى ظهور أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إلى مكنته عامة لا وجه لقوله: استعمل عبارة الإشارة لتكون مشتركة بينهما؛ لأننا نقول: وجهه بيان اختيار الإشارة على التصریح بأن معناه كذا. (عصام)

**موافقتين إلخ:** لأن الموضوع في القضية المركبة أمر واحد قد حكم عليه بمحكمين مختلفين بالإيجاب والسلب، فإن كان الحكم في الجزء الأول على كل الأفراد لكان في الجزء الثاني أيضاً على كلها، وإن كان في الأول على بعض الأفراد كان في الثاني أيضاً على بعضها. **هـ:** بناء على أنهما رافعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت. (ع)

فإن كانت كلية كانتا كليتين، وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين، هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة. وإنما قال: "اللادوام" إشارة إلى مطلقة عامة، ولم يقل: اللادوام معناه المطلقة العامة؛ لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي، وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة؛ فإن لا دوام الإيجاب مثلاً مفهومه الصربيح رفع دوام الإيجاب، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل لازمه، فهو معناه الالتزامي.

وأما اللاضرورة فمعناه الصربيح الإمكاني العام؛ لأن لا ضرورة الإيجاب مثلاً هو سلب ضرورة الإيجاب، وهو عين إمكان السلب، فلما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين، والأخرى ليست معنى الأخرى بل من لوازمهما استعمل عبارة الإشارة؛ تكون مشتركة بينهما.

**في معرفة تركيب القضايا إلخ:** تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة. واعلم أن عبارة المتن: والضابطة أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة إلخ بحذف لفظ إشارة عن الجملة الثانية؛ كي لا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المحرور. (عبد الحكيم)

**في معرفة تركيب القضايا إلخ:** لا يقال: من المركبات الممكنة الخاصة، فلا بد من التعرض بالإمكان الخاص؛ لتم الضابطة؛ لأننا نقول: الإمكان الخاص هو لا ضرورة الإيجاب ولا ضرورة السلب. (عصام) **فلما كان إلخ:** وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه، فلا يرد أنه لم يستعمل الإشارة في اللادوام، والمعنى في اللا ضرورة. (عبد الحكيم)

**لتكون مشتركة بينهما:** فإن الإشارة مستعمل في المعنى المطابقي وغيره وإن كان استعمالها في غيره أشيع، وكون استعمال الإشارة لهذه النكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها نكتة أخرى ككون كل منها أمراً إجمالياً إذا فصلاً رجعاً إلى قضيتين، وعدم جريانهما في الاتفاق في الحكم. (عبد الحكيم)

**قال:** الفصل الثاني في أقسام الشرطية، الجزء الأول منها يسمى مقدماً، والثاني تالياً، وهي إما متصلة أو منفصلة.

أما المتصلة فإما لزومية: وهي التي تكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم؛ لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضائف، وإما اتفاقية: وهي التي يكون فيها ذلك بمحض توافق الجزئين على الصدق كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. وأما المنفصلة فإما حقيقة: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، وأما مانعة الجمع: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً، أو مانعة الخلو: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق.

**أقول:** لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات. وقد سمعت أن الشرطية ما يتراكب من قضيتيْن،

**من الحمليات إلخ:** لم يقل: من الحمليات وأقسامها وأقسام الشرطية مع أن الأقسام للمفهوم لا للأفراد؛ تنبئها على أن المراد من المشروع فيها والمفروغ عنها أقسام أنواع الحمليات والشرطية؛ إذ الكلام ليس في الأقسام الأولية. ولذلك أن تجعل التعريف مبطلاً للجمعية. واعلم أنه أراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من بيان أجزائها، وتحقيق المخصوصيات والعدول والتحصيل والجهات، والأفراد وإن كانت داخلة في أنواع من الحمليات أفرزها؛ لمناسبة المشروع في أقسام الشرطيات. (عصام)

**وقد سمعت:** تذكير لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها إلى المتصلة والمنفصلة؛ ليترتب عليه تقسيم المتصلة إلى اللزومية والاتفاقية، فقوله: "وهي إما متصلة" عطف على ما يتراكب من قضيتيْن داخل تحت المسموع قوله: والقضية إلخ معطوف على قوله "قد سمعت" وليس داخلاً تحت المسموع لعدم سبقه بل تفسير لقول =

وهي إما متصلة إن أوجبت أو سببت حصول اتصال إحداهما عند الأخرى، أو منفصلة إن أوجبت أو سببت انفصال إحداهما عن الأخرى. والقضية الأولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدماً، لتقديمها في الذكر، والقضية الثانية تسمى تالياً، لتلوها إليها. ثم إن المتصلة إما لزومية، وإما اتفاقية، أي تبعها

**أما اللزومية:** فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم؛ لعلاقة بينهما توجب ذلك.

**والمراد بالعلاقة:** شيء بسببه يستصحب الأولى الثانية كالعلمية والتضایف.

= المصيف: "والجزء الأول يسمى مقدماً والثاني تالياً" قدم يائهما، لكونهما مأخوذين في تعريفه اللزومية والاتفاقية، والمراد بـ"ما" الموصولة: القضية بقرينة أن المقسم معتر في الأقسام، فلا يتفرض التعريف بالقياس. (عبد الحكيم)

**إن أوجبت إلخ:** قد نبه على أن الاتصال المعتر في الشرطية بين تحققتي القضيتين لا بين صدقهما، وكذا الانفصال على خلاف ما يتبادر من عبارة المصنف وأكثر عبارات القوم، وقد بين وجهه في أول تصديقات "شرح المطالع"، فإن رغبت في معرفته فطالع. (عصام) **عند الأخرى:** "عند" مثلثة الأول ظرف مكان أو زمان، كذا في القاموس. وهبنا ظرف زمان أي زمان حصول الأخرى. (عبد الحكيم)

**سواء كانت:** تعليم للشرطية؛ ليفيد أن المقدم وال التالي يعمان المتصلة والمنفصلة، وجعله تعينا للقضية الأولى وهم؛ خلوه عما هو المقصود مع إيهام أن القضية لا يكون إلا حملية. (عبد الحكيم) **لتقديمها:** [يعني إذا ذكر الجزران تقدم الجزء الأول غالباً، فيشمل الملفوظة والمعقوله. (عبد الحكيم)] أي غالباً؛ لأنه قد يتاخر كما في قولنا: النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة، والقول بحذف الجزء في مثل هذا المقام إنما قال به النحاة. (باوردي)

**والمراد بالعلاقة إلخ:** استصحبه: دعا إلى الصحبة ولازمه كذا في "القاموس" يعني أن المراد بالعلاقة هبنا ما يطلب الأول أي المقدم أن يكون الثاني أي التالي مصاحباً، سواء كان موجباً أو لا، فيكون قيد "يوجب ذلك" احترازاً عما لا يوجد، وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد أن العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئاً ولا اختصاص له بالأول والثاني. (عبد الحكيم)

**العلمية والتضایف:** هذا على ما ذهب إليه الجمهور من أن التلازم بين شيئاً ليس كون أحدهما علة للآخر ربما يكون من غير أن يقتضي الارتباط بينهما ثالث، ويمثلون في ذلك بالتضایف وذلك ظن باطل؛ فإن المتضایفين الحقيقيين معلوماً علة واحدة كالتوارد للأبوة والبنوة كل منهما يحتاج إلى ذات الآخر؛ فإن الأبوة يحتاج =

أما العلية فبأن يكون المقدم علة لل التالي كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو معلولا له كقولنا: إن كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة، أو يكوننا معلولي علة واحدة كقولنا: إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء؛ فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلolan لظهور الشمس.

وأما التضائف: فبأن يكوننا متضايفين كقولنا: إن كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه. وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة؛ لعدم اعتبار صدق التالي؛ لعلاقة فيها، فال الأولى أن يقال: اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى؛ لعلاقة بينهما موجبة لذلك، فهو يتناول اللزومية الكاذبة؛ لأن الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كان الحكم متحققا، والعلاقة أيضاً متحققة، وإن لم يطابق الواقع، فإما لعدم الحكم في الواقع،

---

= وجودها إلى ذات الابن، والبنوة إلى ذات الأب وهو الرابطة الموجبة. والمتضايفان المشهوران؛ فإنهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلاً، وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه إلى الآخر لا إلى كله بل بعضه، كذا أفاده الحقائق الطوسي والحاكم. (عبد الحكيم)

**أما العلية:** غرض الشارح إما بيان الاحتمالات للمثال، أو تعميمه، والثاني أظهر. (عصام)  
**علة لل التالي:** أي علة موجبة له، وهي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة. (عبد الحكيم)  
**أو معلولا له:** المقدم معلولا لل التالي؛ فإن وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أو لا. (عبد الحكيم)  
**فبأن يكونا إلخ:** أي لا يجرى فيه تفصيل كما في العلية بل ينحصر في أن يكونا متضايفين، فلا يرد أنه لا فائدة في هذا البيان. (عصام)

**وهذا التعريف إلخ:** بناء على أن المتأخر من قولنا: هو الذي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك في نفس الأمر، ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوماً لها ومدلولاً لها، سواء طابق الواقع أو لا يشمل الكاذبة أيضاً؛ فلذلك قال: فال الأولى لما في "شرح المطالع" من أن هذا تعريف للصادقة، وتعريف الكاذبة بالمقاييسة كما أنه مختص بالموجبة. (عبد الحكيم)

## أو لثبوته من غير علاقة.

وأما الاتفاقيه: فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا: إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق؛ فإنه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الإنسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منها بدون الآخر، وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق.

**أو لثبوته:** فإن صدق الحكم المقيد بقييد إنما يكون صادقا إذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع، وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد أن انتفاء لا يوجب كذب الحكم كما أن بطalan الدليل لا يوجب بطalan الحكم النظري فتدبر. (عبد الحكيم) **لا لعلاقة موجبة:** قال المحقق التفتازاني: أي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك، أو من غير اعتبارها، فعلى الأول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني. (عبد الحكيم)

**لا لعلاقة موجبة:** فلthen قلت: الاتفاقيات مشتملة أيضا على علاقة؛ لأن المعية في الوجود أمر ممكن، فلا بد له من علة. فنقول: نعم! كذلك إلا أن العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى أن العقل إذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بدهاهة أو نظرا بخلاف الاتفاقيات؛ فإن العلاقة غير معلومة وإن كانت واجبة في نفس الأمر، فليس ناطقية الإنسان يوجب ناهقية الحمار بل إذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما. وفرق آخر: وهو أن الذهن يسبق في الاتفاقي إلى التالي، ويعلم أنه متحقق في الواقع، ثم ينتقل إلى المقدم، ويعحكم بأنه واقع على تقديره؛ فإن عقد الاتفاقية موقف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه، فلافائدة فيها بوضع المقدم في انتقال الذهن منه إلى التالي، ولا كذلك اللزومي؛ فإن الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم إلى التالي إما انتقالا بينا أو انتقالا بالنظر. (شرح المطالع) **صدق الجزئين:** بأن تتحقق موجب تتحققهما من غير أن يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما. فإن قيل: إذا توافقا الجزءان في التتحقق كان المقدم متحققا فما فائدة تقدير صدقه؟ قلت: ذلك لإفاده معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق. (عصام)

**فإنه لا علاقة:** يدل على أنه لا علاقة في الاتفاقي بل قوله: "وليس فيما إلا توافق الطرفين على الصدق" نص في ذلك، وهو المستفاد من كلام الطوسي في "شرح الإشارات" كما مر. (عبد الحكيم) **وليس فيها:** فما قال في "شرح المطالع": إن الاتفاقيات مشتملة أيضا على علاقة؛ لأن المعتبر في الوجود أمر ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بأن وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما؛ لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون فيما إلا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك، ولا حاجة إلى ما ارتكبه من الفرق بأن العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات؛ فإنما غير مشعور بها وإن كانت واجبة في نفس الأمر، ولا إلى ما ارتكبه صاحب القسطناس من أن العلاقة في الاتفاقي نادرة الوجود. (عبد الحكيم)

ولو قال: هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان أولى؛ ليتناول الاتفاقية الكاذبة؛ فإن الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة، وربما لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم، أو يصدق وتوجد العلاقة.

وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال: إنما التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي، ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقاً أو كاذباً، ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة، وبمعنى الأول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما؛ فإنه متى صدق المقدم وبالتالي فقد صدق التالي، ولا ينعكس وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام: حقيقة: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً وكذباً كقولنا:

**أو يصدق إلخ:** الحكم بصدق لا للعلاقة لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة. أعلم أن من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم نحو: إن كان زيد موجوداً كان اللاشيء معدوماً؛ لأن عدم اللاشيء أمر واجب، فيما يمتنع انفكاكه عن كل ما تتحقق في نفس الأمر لكن لا يستصحب المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما؛ لاتفاقهما في الصدق. (عصام) **صدق التالي:** ذكر المصنف في الجامع أنه يتشرط أن لا ينافي المقدم التالي في الواقع، فلا ينعقد الاتفاقية من الشيء ونقضه كقولنا: إن لم يكن الإنسان ناطقاً فهو ناطق.

**صدق وكذباً:** أي بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب [المراد من الصدق: التتحقق، ومن الكذب: الافتقاء لا مطابقة الحكم للواقع واللامطابقة؛ لأنهما مختصان بالأخبار، وأطراف الشرطية ليست بأخبار].  
**صدق وكذباً:** أي في الصدق والكذب، ظاهر التعاريف الثلاثة يشعر بأن المنفصلات الثلاث لا يتراكب إلا من جزئين، وإليه ذهب الشارح، وتبعد المحقق التفتازاني، وقال: إن مثل قولنا: المفهوم إما واجب أو ممكن أو ممتنع، ومثل هذا الشيء إما أن يكون شجراً أو حجراً أو حيواناً، ومثل هذا الشيء إما أن يكون لاشجراً أو لاحجراً أو لاحيواناً منفصلات متعددة؛ بناءً على أن الانفصال الواحد نسبة واحدة، والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين =

إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، ومانعة الجمع: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها صدقاً فقط كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حمراً، ومانعة الخلو: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها كذباً فقط كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق.

وإنما سميت الأولى حقيقة؛ لأن التنافي بين جزئها أشد من التنافي بين جزئي الآخرين؛ لأنه في الصدق والكذب معاً، فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال، والثانية مانعة الجمع؛ لاشتمالها على منع الجمع بين جزئها،

=اثنين، فعدد زيادة الأجزاء يتعدد الانفصال. وحيثند ظهر أن القول بأنه لا يمكن تركيب الحقيقة من أجزاء كثيرة؛ بناءً على أنها تتركب من الشيء ونقضيه أو مساوي نقضيه، ولا يكون للشيء إلا نقض واحد، ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو، فرق من غير فارق، والحق أن اعتبار الجزئين في التعريف اكتفاء على أقل ما يوجد فيه انفصال. (عبد الحكيم)

**هذا العدد:** يعني أن العدد الواحد لا يجوز أن يكون زوجاً وفرداً معاً، ولا يجوز أن يتضمن كونه زوجاً وفرداً معاً. **صدقاً فقط:** أي من غير أن يتنافياً في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب، وكذا في مانعة الخلو معناه من غير أن يتنافياً في الصدق، فكل واحد منها بمثابة معياناً للحقيقة. (عبد الحكيم)

**شجراً:** فإن الشجر والحجر لا يجتمعان. **كذباً فقط:** من غير التنافي في الصدق، فيجوز اجتماعهما في الوجود. **قولنا إما أن إلخ:** فالمفارقة إنما هي في الكذب دون الصدق. أما الأول فلأن كذب زيد في البحر أنه لا يمكن في البحر، وكذب أن لا يغرق أنه يغرق، ولا يمكن اجتماعهما أي لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء؛ لأن الغرق الحقيقي إنما يكون في الماء. وأما الثاني فإنه لا مفارقة بين كون زيد في البحر أي الماء، وعدم غرقه؛ لاجتماعهما في الصدق؛ لجواز أن يكون في الفلك مثلاً. **في البحر:** فإن الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجوداً لكنهما لا يجتمعان عدماً؛ لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم الغرق معاً.

**فهي أحق إلخ:** لكمال الانفصال فيه وإن كان توجد في غيرها أيضاً، فالنسبة للمبالغة كأحمرى. (عبد الحكيم) **بل هي حقيقة إلخ:** إلحاقاً لما سواه بالعدم، فالنسبة حيثند نسبة الفرد إلى الكل كقرشي، فالحقيقة يعني ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز. (عبد الحكيم) **لاشتتمالها:** بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب.

والثالثة مانعة الخلو؛ لأن الواقع لا يخلو عن أحد جزئيها. وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا. وبمذا المعنى تكونان أعم من المعنيين الأولين، والحقيقة أيضا.

ولبعض الأفضل هنا بحث شريف، وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة، لا أنها لا يجتمعان في الوجود؛ فإنه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع؛ لأن الواحد جزء الكثير، وجزء الشيء يجتمع في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما.

**في الكذب:** أي مع قطع النظر أن يكون بينهما تناف في الكذب والصدق أو لا.

**مطلقا:** قال الحق التفتازاني: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق، ولا يحكم البة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه، وليس بعيد أن يكون هذا مراد المصنف، ويكون قوله: "فقط" إشارة إلى عدم الحكم في جانب آخر، لا إلى الحكم بالعدم، ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب، ولا يحكم البة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه، والآخر: أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق، سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي أو عدمه أو لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه، ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب، سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي أو عدمه أو لم يحكم بشيء منهما، فمانعة الجمع بالمعنى الأول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب، وبالمعنى الثاني مجرد عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه، وبالمعنى الثالث مجرد عن هذين الأمرين، فكل منهما أعم مما قبله، وكذا قياس مانعة الخلو، فكل منهما بالمعنىين الآخرين أعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة أعم منهما باعتبار المفهوم أيضا. (عبد الحكيم)

**تكونان أعم إلخ:** [أي من الحقيقة ومنهما بالمعنى السابق] يعني إذا صدق التنافي في الصدق فقط يصدق التنافي مطلقا من غير عكس، وكذا إذا صدق التنافي في الكذب فقط يصدق التنافي في الكذب مطلقا من غير عكس، وكذا أعم من الحقيقة؛ لأنه إذا صدق التنافي في الصدق والكذب معا يصدق التنافي في الصدق مطلقا وفي الكذب كذلك من غير عكس؛ إذ يمكن أن يوجد التنافي في كليهما فقط، فيصدقان دون الحقيقة؛ لعدم التنافي بينهما معا. **بحث شريف:** وصفه بالشرفية؛ للتهكم، سواء كان نقله من كلامه أو وصفه من عند نفسه. (ع)

ثم قال: وعندى في هذا نظر؛ إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم؛ فإن جزء الشيء من لوازمه، وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو، ورجاء من الله تعالى أن يفتح على الجواب عن هذا الاعتراض. وهو ليس إلا نظراً فيما أراده من عبارة القوم، فحاش لهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق؛ فإن مانعة الجمع من أقسام المنفصلة، والانفصال لم يعتبره إلا بين القضيتين، فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين، فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع؛ لاستحالة أن تصدق قضية على ما

تصدق عليه قضية أخرى، ولا يكون بين القضيتين منع الخلو أصلاً؛  
أي بين شيء من القضيتين

**وقد أجمعوا:** وذلك؛ لأن تحقق الملزوم يستلزم تتحقق اللازم، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم. (عبد الحكيم)  
**ورجاء:** بصيغة الماضي عطف على قال، وفي بعض النسخ بصيغة المصدر، فهي معطوف بتقدير العامل الماضي يعني أن ذلك الفاضل قال: وأرجو من الله أن يفتح على الجواب؛ إظهاراً لصعوبة دفعه. (ع)  
**إلا نظراً إلخ:** فهم أنه مراد القوم من عبارتهم لا في ما هو مرادهم في نفس الأمر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله: فقد بان أن الإشكال إنما نشأ من سوء الفهم. (عبد الحكيم)

**والانفصال لم يعتبره إلخ:** أي لم يعتبروا الانفصال إلا بالتنافي بين القضيتين، وأما الانفصال بين المفردتين في الصدق أو في الوجود: فالمعنى لإفادتها قضية حلية مردودة المحmol على ما يستفاد من كلام السيد الحق كقولنا: هذا العدد إما زوج أو فرد أي الصادق عليه أحدهما، والموجود في هذا الحال إما سواد أو بياض أي أحدهما، ولا يبعد أن يعقد لتلك الإفادة مردودة الموضوع، فيقال: الواحد أو الكثير هذا العدد، أو يقال: السود أو البياض موجود في هذا الحال، ولا فرق بين القضيتين والمنفصلة إذا كانتا مردودتا المحmol إلا في القصد والمعقول والعبارة واحدة. وما يستفاد من بيان السيد الحق أن عبارة الانفصال "إما أن يكون" و"أو" وعبارة الحمل المردود "إما" و"أو"، لا تعوיל عليه؛ إذ عبارة الانفصال بمجرد "إما" و"أو" سائقة فيما بينهم. (عصام)

**إلا بين القضيتين:** لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين إيجاباً أو سلباً، فما قيل: إنه يجوز أن يريدوا بالمنافاة عدم اجتماع محمول القضيتين في الصدق وهم. (ع) **أن تصدق قضية الأولى**: الأولى "أن تصدق كلاً قضية" على ما في بعض النسخ؛ لأن المقصود السلب الكلي. (عصام)

ضرورة كذبها على شيء من الأشياء، وأقله مفرد من المفردات، بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع إلا عدم الاجتماع في الوجود. وأما أن الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير؛ فإن القضية القائلة إما أن يكون هذا واحدا وإنما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع؛ لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق، فقد بان أن الإشكال إنما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر.

**قال:** وكل واحدة من هذه الثلاثة إما عنادية: وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الأمثلة المذكورة، وإما اتفاقية: وهي التي تكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق، كقولنا للأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كتابا حقيقية، أو لأسود أو كتابا مانعة الجمع، أو أسود أو لاكتابا مانعة الخلو.

**أقول:** كل واحد من المنفصلات الثلاث إما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية،

**وأقله مفرد إلخ:** أي مفرد أحد من المفردات؛ ضرورة امتناع حمل القضية على حمل المفرد. (عبد الحكيم)  
**بل بين هذا إلخ:** فإن قلت: فرق بين هذا واحد وأن يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد؛ فإن كلمة "أن" يجعل المركب مفردا. قلت: هذا الاعتبار نحوى لا يلتفت إليه هذا الفن. (عصام)

**وككل واحدة إلخ:** لا خفاء في أن العنادية والاتفاقية كل منهما أعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقة من وجه، فليس شيء منها قسما لشيء منها، بل هما قسمان أوليان كالثلاثة، وكأنه أراد تقسيم المنفصلة إليهما إلا أنه ذكر التقسيم على وجه نبه على أن لكل قسم من الثلاثة حظا من القسمين. (عصام)

**كما أن المتصلة:** أشار بهذا التشبيه إلى أن انقسام المنفصلات الثلاث إلى قسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة إليهما كانقسام المتصلة إلى اللزومية والاتفاقية إلا أنه جعل المقسم كل واحدة منها؛ تنبئها على وجود القسمين في الأقسام الثلاثة. (عبد الحكيم)

**فنسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات.**

أما العنادية: فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين أي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للأخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد، والشجر والحجر، وكون زيد في البحر وأن لا يغرق.

وأما الاتفاقية: فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتافق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للأخر كقولنا للأسود اللاكاثب: إما أن يكون هذاأسود أو كاتباً كانت حقيقية؛ فإنه لا منافاة بين مفهومي الأسود والكاتب، ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة، فلا يصدقان؛ لانتفاء الكتابة، ولا يكذبان؛ لوجود السواد.

**فنسبة العناد** *إيج*: متفرع على التشبيه المذكور أي نسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات الثلاث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الأقسام في التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منهما في القسمة. (عبد الحكيم)

**فنسبة العناد** *إيج*: يريد أن العناد في المنفصلة كاللزومية في المتصلة، فلا يستعمل في المشهور اللزوم في المنفصلة، وتسمية مطلق العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطلق الانفصال عناد، وحيثند ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة، وكأنه استطراد، أو يريد أن العناد والاتفاق في المنفصلة بمنزلة اللزوم في المتصلة والاتفاق في المتصلة، على أن المدار في الكل على العلاقة وعدمهما، لا على اقتضاء ذاتي الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المصنف هنا، فالعبارة مختلة، والصحيح ما في "الجامع" أن العنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها علاقة بينهما يقتضي ذلك. (عصام)

**يكون الحكم** *إيج*: زاد لفظ الحكم؛ ليشمل الكاذبة، وفيه إشارة إلى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية. وفسر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع؛ إشارة إلى أن ليس المراد أن يكون الحكم المراد بينهما مع قطع النظر عن ذاتيهما؛ فإنه لا يتصور إلا بين الشيء ونقضيه مع تتحقق العناد بين الشيء ومساوي نقضيه، أو أخص منه، أو أعم منه. (عبد الحكيم)

ولو قلنا: إما أن يكون هذا لأسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع؛ لأنهما لا يصدقان ولكن يكذبان؛ لانتفاء اللأسود والكتابة معاً في الواقع.

ولو قلنا: إما أن يكون هذا أسود أو لا كاتباً كانت مانعة الخلو؛ لأنهما لا يكذبان، ولكن يصدقان؛ لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع.

**قال:** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجباتها، فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية، وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية، وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية.

**أقول:** قد عرفت ثماني قضايا: متصلتان: لزومية واتفاقية، ومنفصلات ست: ثلاثة منها عنadiات، وثلاث منها اتفاقيات، وهي كلها موجبات؛ لأن تعاريفها المذكورة لا ينطبق إلا على الموجبات، فلا بد من تعريف سوالبها. فسالبة كل منها هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجبتها،

**قد عرفت:** أي من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة، وقد قرئ على صيغة الجھول من التعريف. (ع)

**لأن تعاريفها إلخ:** فهي تعريفات لقسم منها بقرينة قوله: وسالبة كل واحد. والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة إلى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة. والداعي إلى تحصيص التعريف بالموجبات أولاً ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تمييزاً تاماً. (عبد الحكيم)

**فلا بد من إلخ:** فيه أن القضايا المعرفة كما أنها موجبات بقرينة التعريف صوادق أيضاً بقرينة، فكما لا بد من تعريف سوالبها لا بد من تعريف كواذب الموجبة أيضاً، إلا أن يقال: الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب، بقى أن الظاهر أن تعريف الأقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسائلبة كما يقتضيه احتياج التقسيمات إلى تعاريف الأقسام، وكما هو العادة المستمرة في بيان نظائرها، فلا بد من بيان نكتة داعية عن العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول، وكأن النكتة التنبية على رد ما زعم قدماء الحكماء أن إيجاب القضية الشرطية بإيجاب طرفيها وسلب طرفيها، كما نقله المصنف في الجامع. (عصام)

**هي التي إلخ:** قدر العائد المذوف في عبارة المتن؛ إشارة إلى أن ضمير "موجبتها" راجع إلى السالبة،

فليما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم أي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزم السلب؛ فإن التي حكم فيها بلزم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلاً: إذا قلنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة؛ لأن الحكم فيها .....

= ولا يلزم الدور؛ لأن سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان أنها سالبة، وإن لم يكن معلومة بخصوصها، ثم المذكور محل تعاريف المنفصلة بعده، وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للأفراد على أنا نقول: إنه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها. (عبد الحكيم)

**ما حكم فيها إخ:** اللزوم والعناد والاتفاق أنواع للحكم الاتصالي والانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره، فالقول بأنه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفية به كلام حال عن التحصيل. (عبد الحكيم) **بلزم السلب:** أي بلزم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية؛ لأنه حكم فيها باللزوم إلا أن اللازم سلب. (عبد الحكيم)

**موجبة لزومية:** اعلم أن الإيجاب والسلب في القضية الشرطية ليسا باعتبار إيجاب المقدم والتالي وسلبهما باعتبار النسبة، فإن كانت إيجابية فموجبة وإن كانت سلبية فسالبة كما أن الحملية ليس إيجابيا تابعا لوجودية الموضوع والمحمول ولا سلبهما لعدميتها، فالسلب في المتصلات الشرطية يكون بحسب سلب الاتصال واللزوم والاتفاق، وفي المتصلات بحسب سلب الانفصال والعناد والاتفاق، فتفكر.

**سالبة إخ:** أي سالبة متصلة لزومية؛ لأن سالبة كل من الشرطية ما يحكم فيها برفع الحكم الذي كان في موجبتها، وظاهر أن موجبتها كانت متصلة لزومية، فلما دخل السلب عليها تسمى سالبة متصلة لزومية. فإن قيل: لما دخل السلب عليها لا يكون فيها الاتصال واللزوم، فكيف تسمى سالبة متصلة لزومية؟ أجيب بأن إطلاق الأسامي على السوالب بطريق الاستعارة عن الموجبات والتبعية لا بطريق الأصالة؛ لأن السالبة المتصلة مثلا ليس فيها اتصال والسائلة المنفصلة ليس فيها انفصال كما قلتم.

**لأن الحكم فيها إخ:** حاصله: أن ما يحكم فيها باللزوم أعم من أن يكون للسلب أو للإيجاب كانت موجبة، وما يحكم فيها بسلم اللزوم كانت سالبة. على هذا لما وجد الحكم في قولنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود بسلم اللزوم كانت سالبة لزومية؛ حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا: الليل موجود، وقولنا: الشمس طالعة، فظهر منها أن إيجاب الشرطية وسلبها لا يكون بإيجاب الطرف وسلبه بل بالحكم الإيجابي وسلبه كما أنه مناط إيجاب الحملية وسلبها؛ فإن الحكم فيها إن كان سلب الحمل كانت سالبة، وإن كان بمحمل السلب كانت موجبة كما لا يخفى.

بسلب لزوم وجود الليل لظهور الشمس، وإذا قلنا: إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً كانت موجبة؛ لأن الحكم فيها بلزم سلب وجود الليل لظهور الشمس. ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت **السالبة الاتفاقية** سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق، لا ما حكم فيها بموافقة السلب؛ فإنها اتفاقية موجبة، فإذا قلنا: ليس إذا كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية؛ لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الإنسان، وإذا قلنا: إذا كان الإنسان ناطقاً فليس الحمار ناهقاً كانت موجبة؛ لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الإنسان، وعلى هذا يكون **السالبة العنادية** سالبة العناد: وهي ما حكم فيها برفع العناد إما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معاً وهي **السالبة العنادية** الحقيقية، وإما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع، وإما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو، لا ما حكم فيها بعناد السلب. والسائلة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة ..... .

---

**السائلة الاتفاقية إلخ:** وهي ما يحكم فيها بسلب الاتفاق، سواء لم يكن اتصال أصلاً أو كان ولكن بطريق اللزوم. (انتبه) **السائلة العنادية إلخ:** وهي ما يحكم فيها بسلب العناد، سواء لم يكن فيها اتصال أصلاً أو كان ولكن بطريق الاتفاق. (انتبه) **وهي السالبة:** كقولنا: ليس البتة العدد إما زوج وإنما فرد، لأن العدد إما زوج أو لا زوج؛ فإنه منفصلة حقيقة، كذلك ليس البتة هذا الشيء إما شجر أو حجر سالبة مانعة الجمع؛ لأنه حكم فيها بسلب التنافي في الصدق، وليس البتة إنما أن يكون زيد في البحر وأن لا يغرق سالبة مانعة الخلو؛ لأنه حكم فيها بسلب التنافي في الكذب، ولأن السالبة المنفصلة ما حكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال السلب، وظاهر أن في كل هذه الثلاثة حكم بسلبه لا بانفصاله، على هذا تكون كل منها سالبة كما لا يخفى.

**على أحد الأنحاء**، لا ما يحكم فيها باتفاق السلب.

**قال**: والمتعلقة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين، وعن مجھولي الصدق والكذب، وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه؛ لامتناع استلزم الصادق الكاذب. وتكذب عن جزئين كاذبين، وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس، وعن صادقين. هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال. **أقول**: صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال ...

**على أحد الأنحاء إلخ**: أعلم أن المنفصلات عند المصنف ستة؛ لأنها لا تخلو من أن يحكم فيها بتنافي النسبتين صدقاً وكذباً معاً، أو صدقاً فقط، أو كذباً فقط، هذه ثلاثة أقسام: الأول: تسمى منفصلة حقيقة، والثاني: مانعة الجمع، والثالث: مانعة الخلو، وظاهر أن في كل منها إما أن يحكم عناداً أو اتفاقاً، فلما ضربت الثلاثة في الاثنين حصل ستة كما لا يخفى، على هذا يكون كل منها عنادية واتفاقية، والسؤال بعد بقيد الموجبات، على هذا تكون السوابق المنفصلات أيضاً ستة، فالمصنف لما بين السالبة العنادية بأقسامها تفصيلاً أشار إلى السالبة الاتفاقية الحقيقة ومانعة الجمع والخلو بقوله: "على أحد الأنحاء" حاصله أن السالبة الاتفاقية أعم من أن يكون حقيقة ومانعة الجمع والخلو يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة بحسبها لا باتفاق السلب.

**صدق الشرطية وكذبها إلخ**: أي الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال في المتعلقة، وبمطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة، والكذب لعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة أياً ما كانت وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتير الاتصال والانفصال في القضية من الزرور والاتفاق ومنع الجمع والخلو إما معاً أو باعتبار أحد هما على سبيل العناد والاتفاق. والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب إليه بعض القدماء من الحكماء، قال المصنف في "الجامع": صدقها ليس؛ لأن مقدمها وتاليها صادقان، وكذبها ليس؛ لأن مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء، ويلزم على ذلك الرعم أن ما يكون فيه أحدهما صادقة والأخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب، وأيضاً فيه رد لما ذهب إليه بعض أهل العربية أن الحكم في التالي والشرط قيد فيه؛ لأن الصدق بصدق الطرفين؛ فإن الحكم المقيد كما يكذب باتفاقه أصل الحكم يكذب بكذب القيد. وأعلم أن ما ذكره الشارح في بحث الألفاظ في تحقيق لفظ المطابقة أن استعمال "طابق النعل بالنعل" يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام. (عصام) **بالاتصال**: أي في المتعلقة على الوجه الذي اعتير فيها من الزرور والعناد، وـ"الانفصال" أي في المنفصلة على الوجه الذي اعتير فيها من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أو الخلو عناداً أو اتفاقاً. (عبد الحكيم)

**نفس الأمر وعدهما، لا بصدق جزئها وكذبها، فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإن فهي كاذبة كيف كان جزءاًها.**

ثم إذا نسبنا جزئها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين، أو يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً أو بالعكس، فلنبيان أن كلاً من الشرطيات من أيّ هذه الأقسام تترتب، فالمتعلقة الموجبة الصادقة تترتب عن صادقين كقولنا: إن كان زيد إنساناً فهو حيوان، وعن كاذبين كقولنا: إن كان زيد حبراً فهو جماد، وعن مجھولي الصدق والكذب كقولنا: إن كان زيد يكتب فهو يتحرك يده، وعن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا: إن كان زيد حماراً كان حيواناً دون عكسه أي لا تترتب من مقدم صادق وتالي كاذب؛

**نفس الأمر:** أي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض. (عبد الحكيم) **إذا نسبنا جزئها إلخ:** يشعر كلامه بأن الصدق والكذب المستعمل في الطرفين بالمعنى المشهور، وعليه بين الأمر الناظرون في هذا المقام، فقالوا: معنى صدق الطرف وكذبه أنه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه، وإن فالصدق والكذب من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية. ونحن نقول: قد حقق أن الاتصال والانفصال المعتبر بين طرفي الشرطية إنما هو في التتحقق، فمعنى صدق الطرفين هنا تحققهما معاً وكذبهما اتفاؤهما معاً، وصدق التالي وكذب المقدم عدم تتحقق المقدم وتحقق التالي مع عدم تتحققه، ومعنى كذب التالي وصدق المقدم عدم تتحقق التالي وتحقق المقدم حين عدم تتحققه. (عصام)

**صادقين:** أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما، وإن فأدوات الشرط والجزاء آخرجهما عن كونهما قضيتيں فضلاً عن الصدق والكذب، ومعنى صدقهما أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقة لما في نفس الأمر متحققة فيها، فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التتحقق. (عبد الحكيم) **فلنبين:** إما على صيغة الأمر للمتكلّم، أو على صيغة المضارع للمتكلّم مع لام الابتداء. (ع) **كلاً من الشرطيات:** المتعلقة والمنفصلة أي من هذه الأقسام الأربع تترتب، والمنفصلة أيضاً لتترتب من الأقسام الأربع، إلا أن المقدم فيها لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسماً واحداً. (ع) **عن صادقين:** أي معلومي الصدق وكذا قوله: وعن كاذبين، وعن مقدم كاذب وتالي صادق؛ ليصبح مقابلتهما مجھولي الصدق والكذب. (عبد الحكيم)

لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب، أما كذب الصادق؛ فلأن اللازم كاذب، وكذب اللازم يستلزم كذب الملزم، وأما صدق الكاذب؛ فلأن الملزم فيها صادق، وصدق الملزم مستلزم لصدق اللازم.

لا يقال: إذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق، وعندهم أن كل متصلة موجبة تتعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب؛ لأننا نقول: ذلك في الكلية لا في الجزئية. فإن قلت: لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على الأربعة. فنقول: تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر وهي داخلة فيها. والموجبة الكاذبة تتركب عن الأقسام الأربعة؛ لأن الحكم باللزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقاً للواقع.....

**لامتناع:** استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزم المذكور، وليس هذا إعادة الدعوى على ما قيل، على أن الاستلزم المذكور أعم من أن يكون في القضايا أو في المفردات. (عبد الحكيم) لا يقال: معارضه الدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور، وحاصل الجواب: أن المذكور في معرض المعارض لا يصلح للمعارضة؛ لأن كلامنا في الكلية، واللازم من العكس صدق الجزئية. وتوجيه السؤال بالمنع مع السندي، والجواب بإثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى. (عبد الحكيم) **ذلك:** أي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية، مثلا: إذا قلنا: كلما كان زيد حماراً كان حيواناً يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون إذا كان زيد حيواناً كان حماراً، ولا يصدق كلية. (عبد الحكيم)

**فإن قلت إلح:** حاصله: أن اعتبار حصر الجزئيين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الأقسام الأربعة، فإما أن يسقط هذا القسم في بيان التركيب أو يزيد الأقسام على الأربعة. (عبد الحكيم) **تلك الأقسام:** أي الأربعة كائنة باعتبار نسبتها إلى نفس الأمر فهي أي الأقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الأقسام الأربعة، وخلاصة الجواب: أن هذا الاعتراض من شأنه الغفلة عن القيد الذي ذكر سابقاً في بيان الأقسام. وإنما تعرض لمجهول الصدق والكذب؛ لأن مقصوده بيان ما يترکب منه المتصلة، ولا شك أن ذكره أحل في البيان، وليس مساق كلامه في حصر أقسام ما يترکب منه الشرطيات حيث قال: ثم إذا نسبناهما إلى نفس الأمر. (عبد الحكيم)

جائز أن يكونا كاذبين كقولنا: إن كان الخلاء موجوداً كان العالم قد يكُون المقدم كاذباً وبالتالي صادقاً كقولنا: إن كان الخلاء موجوداً فالإنسان ناطق، وبالعكس كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالخلاء موجود، وأن يكونا صادقين كقولنا: إن كان الشمس طالعة فزير إنسان.

هذا إذا كانت المتصلة لزومية، وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال؛ لأنه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتکذب عن الأقسام الثلاثة الباقية؛ لأن طرفيها إن كانوا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر؛ لأن الكاذب لا يوافق شيئاً، وإن المقدم

**هذا إذا كانت:** أي التفصيل المذكور سابقاً في تركب المتصلة الموجبة الصادقة والكافية إذا كانت لزومية، فأما إذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فيصدق عن الصادقين ويکذب عن الأقسام الثلاثة الباقية. ولفظ "هذا" في المتن إشارة إلى مجموع ما تقدم، وهو قرينة على أن المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية، فما قبل: إن أراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله: ويصدق عن كاذبين؛ إذ الاتفاقية لا يصدق عنهما، ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق وتالي كاذب؛ لامتناع استلزم الصادق الكاذب، وإن أراد المتصلة الموجبة الصادقة واللزومية، فلا حاجة إلى قوله فيما بعد هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم. (عبد الحكيم)

**فهي تصدق إخ:** فيه إشارة إلى بيان استحالات كذبها عن صادقين؛ لتضمن بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له. (عبد الحكيم) **وتکذب إخ:** قد يتوجه أن الشرطية يتحقق بالحكم بالصدق على تقدير الصدق، والتقدير لا يستدعي الواقع، فلا يجب في صدق الاتفاقية إلا الاتفاق في الصدق على تقدير صدق المقدم، دفعه بأن معنى الشرطية الحكم بالاتصال، وهو المراد بالحكم بصدق شيء على تقدير صدق شيء، والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضي صدقهما، وبأن تقدير الصدق ليس إلا في المقدم، والصدق المقدر في المقدم لا يستدعي اتصالهما في الصدق، لا في الواقع ولا في التقدير. (عصام)

كاذباً وبالتالي صادقاً فكذلك؛ لاعتبار صدق الطرفين فيها. وأما إذا اكتفيتنا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق، وكذبها عن القسمين الباقيين. وهنـا بحث شـريف: وهو أن الـاتفاقـية لا يـكـفـيـ فيـهاـ صـدـقـ الـطـرـفـينـ  
إذا أخذـتـ اـتفـاقـيـةـ عـامـةـ

أو صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة، فيجوز كذبـهاـ عنـ صـادـقـينـ إذاـ  
كانـ بـيـنـهـمـ عـلـاقـةـ يـقـضـيـ المـلاـزـمـةـ بـيـنـهـمـ.

**قال:** والمنفصلة الموجبة الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب، وتکذب عن صادقين وكاذبين، ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين، وعن صادق وكاذب، وتکذب عن صادقين، ومانعة الخلو تصدق عن صادقين، وعن صادق وكاذب، وتکذب عن كاذبين، والسائلة تصدق عما تکذب عنه الموجبة، وتکذب عما تصدق عنه الموجبة.

**أما إذا اكتفيـناـ إـلـيـ:** أنتـ خـبـيرـ أنـ الـاتـفـاقـيـةـ أـطـلـقـوـهـاـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ: أحـدـهـماـ: ماـ يـجـامـعـ صـدـقـ تـالـيـهاـ فـرـضـ المـقـدـمـ وهيـ اـتفـاقـيـةـ عـامـةـ، وـثـانـيـهـمـ: ماـ يـجـامـعـ صـدـقـ التـالـيـ فـيـهـاـ صـدـقـ المـقـدـمـ وـهـيـ اـتفـاقـيـةـ خـاصـةـ، فـالـاتـفـاقـيـةـ الـخـاصـةـ يـمـتـنـعـ تـرـكـيـبـهاـ منـ كـاذـبـينـ وـصـادـقـ وـكـاذـبـ، وـإـنـماـ تـرـكـبـ منـ صـادـقـينـ، وـالـاتـفـاقـيـةـ الـعـامـةـ يـمـتـنـعـ تـرـكـيـبـهاـ منـ كـاذـبـينـ وـمـقـدـمـ صـادـقـ وـتـالـ كـاذـبـ بلـ تـرـكـيـبـهاـ إـمـاـ منـ صـادـقـينـ أوـ منـ مـقـدـمـ كـاذـبـ وـتـالـ صـادـقـ.

وقدـ تـفـطـنـتـ مـنـ ذـلـكـ أـقـسـامـ تـرـكـيـبـ الـكـاذـبـ بـأـنـ الـعـامـةـ الـكـاذـبـ يـمـتـنـعـ تـرـكـيـبـهاـ منـ صـادـقـينـ وـمـنـ مـقـدـمـ كـاذـبـ وـتـالـ صـادـقـ، وـإـلـاـ لمـ تـكـنـ كـاذـبـةـ؛ إـذـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـهاـ صـدـقـ التـالـيـ، فـتـعـيـنـ أـنـ تـكـونـ مـرـكـبـةـ منـ كـاذـبـينـ وـمـنـ مـقـدـمـ صـادـقـ وـتـالـ كـاذـبـ، وـالـخـاصـةـ الـكـاذـبـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـرـكـبـ منـ صـادـقـينـ، فـتـعـيـنـ الـأـقـسـامـ الـبـاقـيـةـ، فـتـدـبـرـ.

**وهـنـاـ:** أيـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ حـيـثـ قـالـ: وـهـيـ الـتـيـ صـدـقـ التـالـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـقـ المـقـدـمـ بمـجـرـدـ توـافـقـ الجـزـئـيـنـ عـلـىـ الصـدـقـ. (عـصـامـ) عـنـ صـادـقـينـ: سـوـاءـ كـانـتـ اـتفـاقـيـةـ خـاصـةـ أوـ عـامـةـ، وـعـنـ مـقـدـمـ صـادـقـ وـتـالـ كـاذـبـ إـذـ كـانـتـ عـامـةـ. (عـ) إـذـ كـانـ بـيـنـهـمـ: وـلـاـ يـدـفـعـهـ مـاـ أـجـابـ بـهـ الـحـقـقـ الـتـفـازـيـ مـنـ أـنـ الـاتـفـاقـيـةـ مـاـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـهـاـ الـعـلـاقـةـ، لـاـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـهـاـ عـدـمـهـ؛ لـأـنـهـ يـمـكـنـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ بـصـدـقـ التـالـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـقـ المـقـدـمـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ الـعـلـاقـةـ، لـاـ الصـدـقـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ.

**أقول:** الأقسام في المنفصلات ثلاثة كما سترى أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع، فطرفاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، فالموجبة الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب؛ لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما، فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجا، أو لا زوجا، وتكذب عن صادقين؛ لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا: إما أن يكون الأربعة زوجا أو منقسمة بمتتساوين، وتكتب عن كاذبين؟

**الأقسام:** فائدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم من رد توهم القدماء الحكماء هو أن له نفعا تاما في معرفة إنتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه. (عبد الحكيم)

**بحسب الطبع:** فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان إلى قسم واحد. (ع) **تصدق:** ليس قوله: تصدق كقوله: تكتب؛ فإن معنى قوله: تصدق أنها يمكن أن تصدق، وإلا فالعنادية قد تكتب عن صادق وكاذب؛ لعدم علاقة الانفصال، والاتفاقية كذلك؛ لوجود العلاقة. ومعنى قوله تكتب أنها يجب أن تكتب، وقس عليه نظائرها لتعرف نظائرهما. والبحث الذي ذكره هو الأمر المشترك به المنفصلات كلها وإنما فيتقدم العلاقة، ووجودها يكتب الاتفاقية والعنادية عن جميع أقسام الجزئين، ولقد صرحت المصنف بكتاب العنادية؛ لامتناع العلاقة عن جميع الأقسام في الجميع. (عصام)

**فلا بد إلخ:** ولما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبها معا وجب أن يكون تركيبها من قضية ونقضها أو مساوي نقاضها كقولك: هذا العدد إما زوج وإما لا زوج، وقولك: هذا العدد إما زوج أو فرد، قال في "شرح المطالع": فالمفصلة الحقيقة يجب أن يؤخذ فيها مع القضية نقاضها أو المساوي لها؛ لأن أحد جزئيها إن كان نقاض الآخر فهو المراد، وإنما كل منها مساوايا لنقاض الآخر؛ إذ كل جزء منها يستلزم نقاض الآخر؛ لامتناع الجمع بين الجزئين، وبالعكس أي نقاض كل جزء يستلزم الجزء الآخر؛ لامتناع الخلو عن الجزئين، فإذا كان كل جزء مستلزمًا لنقاض الآخر، ونقاض كل جزء مستلزمًا للجزء الآخر كان كل جزء مساوايا لنقاض الآخر.

**منقسمة بمتتساوين:** الانقسام بمتتساوين أعم من الزوج؛ لوجوده في المقادير، فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان، فيكون مانعة الجمع عنهما. (عبد الحكيم)

لارتفاعهما كقولنا: إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بتساوين. ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين، وصادق وكاذب؛ لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق، فجاز أن يكون طرافها مرتفين، فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا: إما أن يكون زيد شجراً أو حمراً، وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعاً والآخر غير واقع، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا: إما أن يكون زيد إنساناً أو حمراً، وتكتب عن صادقين؛ لاجتماع جزئيها حينئذ كقولنا: إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً، ومانعة الخلو تصدق عن صادقين، وعن صادق وكاذب؛ لأنها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود، فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا: إما أن يكون زيد لا حمراً أو لا شجراً، وجاز أن يكون أحد هما واقعاً دون الآخر،

**بعدم اجتماع:** ولما وجب تركيبها من جزئين ويمتنع صدقهما فقط، وجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأخص من نقاضها؛ لأن كلاً من جزئيها يستلزم نقاض الآخر؛ لامتناع الجمع بينهما، ولا ينعكس أي ولا يستلزم نقاض كل جزء منها الجزء الآخر؛ لجواز الخلو عندهما، فيكون كل جزء منها أخص من نقاض الآخر كقولك: هذا الشيء إما حجر أو شجر؛ فإن كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقاض الآخر.

**بعدم ارتفاع جزئها:** ولما وجب تركيبها من جزئين ويمتنع كذبها فقط يجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأعم من نقاضها؛ لاستلزم نقاض كل جزء من جزئيها عين الآخر؛ لمنع الخلو عندهما من غير عكس؛ لجواز الجمع، فيكون عين كل جزء أعم من نقاض الآخر كقولك: هذا الشيء إما لا شجر أو لا حجر؛ فإن كل واحد منهما أعم من نقاض الآخر. هذا كله إذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأخص: وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها في الصدق، وجواز اجتماعهما في الكذب، أو بامتناع جزئها كذباً وجواز الاجتماع صدقاً، وأما إذ فسّرت بالمعنى الأعم، وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض بقيد آخر جاز تركيبها مما مرّ وما يتراكب منه الحقيقة أي من قضية ونقاضها أو مساو لنقاضها، وهو ظاهر، كذا في "شرح المطالع".

فيكون تركيبيها عن صادق وكاذب كقولنا: إما أن يكون زيد لا حجراً أو لا إنساناً، وتكذب عن كاذبين؛ لارتفاع جزئيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً. هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة.

وأما سوالها فهي تصدق عن الأقسام التي تكذب عنها الموجبات؛ ضرورة أن كذب الإيجاب يقتضي صدق السلب،

**فيكون تركيبيها إلخ:** أي على تقدير صدقها يكون تركيبيها عن صادق وكاذب أيضاً كما تصدق على تقدير تركيبيها عن صادقين؛ لأن مانعة الخلو يحكم فيها هنا في النسبتين في الكذب فقط، على هذا يكون فيها اجتماع جزئيها في الوجود أو يتحقق أحدهما دون الآخر كما في قولنا: إما أن يكون زيد في البحر أو أن لا يغرق بجواره زيد في البحر وعدم غرقها ليس هذا التقدير إلا تقدير اجتماع جزئيها، ويجوز أيضاً أن لا يغرق زيد وأن لا يكون في البحر ليس هذا إلا تقدير تحقق أحدهما دون الآخر كما لا يخفى، فظهور هذا أن اجتماع جزئيها أو تتحقق أحدهما دون الآخر ليس بمناف لصدقها، فتصدق هذه القضية على تقدير صدق جزئيها أو صدق أحدهما وكذب الآخر؛ لأن مناط صدق الشرطية وكذبها ليس على صدق الأطراف وكذبها بل على الحكم بالاتصال والانفصال، فإن كان الحكم بأحد هما مطابقاً للواقع كانت صادقة وإلا كاذبة، ولا ريب في أن في هذين التقديرتين كان الحكم مطابقاً للواقع، فكيف لا تصدق فيهما.

**تكذب عن كاذبين إلخ:** أي تكذب مانعة الخلو على تقدير تركيبيها عن كاذبين؛ لتحول الحكم عن الواقع، كيف لا وإنما التي يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها، وهذا التقدير أي تقدير تركيبيها عن كاذبين تقدير ارتفاعهما، وهو خلاف الحكم، وظاهر أن موافقة الحكم له شرط في الصدق، فإذا فات الشرط فات المشروط.

**تكذب عنها الموجبات إلخ:** ومن أقسامها مثلاً الموجبة الحقيقة تكذب عن صادقين وعن كاذبين، أما الأول: فكقولنا: إما أن يكون الأربع زوجاً أو منقسمة بمساويين. أما كذبها في هذا الصورة: فلا إنما التي يحكم فيها بتناقض النسبتين في الصدق والكذب معاً، على هذا يكون معنى هذا القول أن الحكم واقع على كون الأربع زوجاً أو على كونها منقسمة بمساويين، وبالجملة يكون الحكم على تتحقق أحدهما دون الآخر يقيناً لا على اجتماعهما أو ارتفاعهما، وظاهر أن كون الأربع زوجاً أو منقسمة بمساويين باعتبار الواقع صحيح؛ فلهذا صار الحكم غير مطابق للواقع، وهو موجب للكذب. وإن دخل السلب على هذه القضية تكون صادقة كما أن تقول: ليس البتة إما أن يكون الأربع زوجاً أو منقسمة بمساويين، معناه أن كون الأربع زوجاً بدون كونها منقسمة بمساويين، أو كونها منقسمة بمساويين بدون كونها زوجاً ليس بصحيح وهو مطابق للواقع، فل تكون الحكم مطابقاً له تصدق هذه السالبة كما لا يخفى.

وتکذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبات؛ لأن صدق الإيجاب يقتضي كذب السلب لا محالة.

**قال:** وكلية الشرطية: أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله معها، وهي الأوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها معها.

والجزئية: أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع.

= أما الثاني أي كونها كاذبة عن كاذبين فقولنا: إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة متساوين، وظاهر أن الثلاثة لا تكون زوجاً أو منقسمة متساوين في الواقع، فارتفاع الجزء، وكان الحكم على كونها أحدهما بدون الآخر، فصار الحكم غير مطابق للواقع وهو مقتضى للكذب، فإن دخلت السلب عليها وتقول: ليس البتة إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة متساوين كانت صادقة؛ لمطابقة الحكم للواقع؛ لأن معناه أن كونها زوجاً ليس ب صحيح أو كونها منقسمة متساوين ليس ب صحيح، وهي هكذا في الواقع.

ومنها مانعة الجمجم تکذب عن صادقين كقولنا: إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً، وظاهر أن الحكم فيها على عدم كون الزيد إنساناً ناطقاً معاً أي الحكم فيها على ارتفاع جزئها معاً، أو على ارتفاع أحدهما بدون الآخر، على هذا يكون معناها أنه لا يكون كليهماً أو يكون أحدهما بدون الآخر، والحال أنه يكون كليهماً معاً بالضرورة أي ليس الحال أن لا يكون الزيد كليهماً أو يكون أحدهما بدون الآخر حتى تصدق القضية.

لعلك عرفت بهذا أن الحكم غير مطابق للواقع إن هو إلا الكذب، وإن دخلت السلب عليها وتقول: ليس البتة إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً كانت صادقة؛ لمطابقة الحكم للواقع؛ لأن معناه عدم كون الزيد إنساناً وناطقاً معاً، أو كونه أحدهما بدون الآخر ليس ب صحيح، وهو مطابق له؛ لأنه يكون فيه كليهماً. ومنها مانعة الخلود تکذب عن كاذبين كقولنا: إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً لما كان الحكم فيها على عدم ارتفاع جزئها معاً فيكون معناه أن يكون زيد لا إنساناً ولا ناطقاً معاً أو يكون لا إنساناً بدون لا ناطقاً أو لا ناطقاً بدون لا إنسان، وهو خلاف الواقع، فتکذب، وإن دخلت السلب عليها كما أن تقول: ليس البتة إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً كانت صادقة؛ لأن كون الزيد لا إنساناً ولا ناطقاً معاً، أو كونه أحدهما بدون الآخر ليس ب صحيح، وهو مطابق للواقع؛ لأنه لا يكون كلاهماً وأحدهما بدون الآخر فتصدق، هذا هو المراد بقوله: وأما سوالها فهي تصدق عن الأقسام التي تکذب عنها الموجبات، فتشكر.

والمحصوصة: أن يكون كذلك على وضع معين. وسور الموجبة الكلية في المتصلة: كلما ومهما ومتى، وفي المنفصلة: دائماً، وسور السالبة الكلية فيهما: ليس البتة، وسور الموجبة الجزئية فيهما: قد يكون، والسائلة الجزئية فيهما: قد لا يكون وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي، والمهملة: بإطلاق لفظ لو وإن وإذا في المتصلة، وإما وأو في المنفصلة.

**أقول:** كما أن القضية الحملية تنقسم إلى مخصوصة ومهملة ومحصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها، وكما أن كمية الحملية ليست بحسب كمية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كمية الحكم، وكذلك كمية الشرطية ليست لأجل أن مقدمها وتاليها كليتان؛ فإن قولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كافية مع أن مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كمية الحكم بالاتصال والانفصال، فالشرطية إنما تكون كافية

**وكذلك كمية الشرطية:** قد ظن قوم أن حصرها وإيمانها وتشخيصها بسبب أجزائها، فإن كانت أجزاؤها، كمية كقولنا: إن كان كل إنسان حيواناً فكل كاتب حيواناً، فالشرطية كافية، وإن كانت أجزاؤها شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية، وإن كانت مهملة فهي مهملة، ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الأمر بخلاف ذلك؛ فإن الحملية لم تكن كافية؛ لأجل كافية الموضوع والمحمول بل لأجل كافية الحكم الذي هو في الحملية حمل وفي الشرطية اتصال وعناد، فكما يجب في الحميليات أن ينظر إلى الحكم لا إلى الأجزاء كذلك في الشرطيات يجب أن يناظر تلك الأحوال بالحكم كما في "شرح المطالع".

**كليتان:** كما في بعض النسخ، وهو المطابق لقوله شخصيتان، وفي بعضها مقدمها أو تاليها كلي أي موضوع مقدمها أو تاليها كلي أي مقول على كثيرين، فالمقابلة بقوله "شخصيتان" باعتبار أن موضوع الشخصية جزئي. (عبد الحكيم)

**فالشرطية إنما:** لا شك أن كون اللزوم والعناد في جميع الأزمان والأوضاع في صفة اللزوم والكمية صفة الشرطية، فالكمية ليس نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله: بل بحسب كافية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منه كذلك؛ ولذا قال الشارح: إذا كان التالي =

إذا كان التالي لازما للمقدم أي في المتصلة اللزومية، أو معاندا له أي في المتصلة العنادية في جميع الأزمان، وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه، فإذا قلنا: كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا أردا به أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان، ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع

=إلا، فلما كانت تلك الصفة سببية عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال: وكلية الشرطية أن يكون التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ. وما قيل: إن الوقت مقدر في عبارة المتن، ففيه أنه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت، والمقصود بيانه. ثم إن هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة إن حمل قوله: إذا كان التالي لازما أو معاندا على اللزوم والعناد في نفس الأمر، وإن حمل على أن يكون ذلك مستفادا منها، سواء طابق الواقع أو لا كان شاملًا للصادقة والكافلة، فكلية الاتفاقية متروك البيان؛ لعدم الاعتناء بشأنها؛ إذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها، وكلية السالبة تعرف بالمقاييس بناء على ما مر غير مرة من أن السلب رفع الإيجاب. (عبد الحكيم)

**في جميع الأزمان:** لا يتوهم من هذا أنه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها، نحو: كلما كان الله موجودا كان عالما، أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متتحركا؛ لأن كون الشيء غير زماني يعني أنه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي أن لا يكون لزوم شيء له في جميع الأزمنة، معنى مقارنته إياها، ولا كونه نفس الزمان أن يكون لزوم شيء له في جميع أجزائه، فتدبر. (عبد الحكيم)

**الأوضاع:** المراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعها مع الأمور الممكنة الاجتماع معه.

**الممكنة الاجتماع:** أي يمكن اجتماعها مع المقدم، سواء كانت محالة في نفسها أو لا، أما الأول: ففكقولك: كلما كان الفرس إنسانا كان حيوانا؛ فإن معناه أن لزوم حيوانية الفرس ثابت للإنسانية الفرس مع جميع الأوضاع التي يمكن اجتماعها مع الإنسانية الفرس ككونه ضاحكا أو كاتبا أو ناهقا أو غير ذلك مع أن كون الفرس ضاحكا أو كاتبا أو ناطقا محال في نفسها. وأما الثاني: ففكقولك كلما كان زيد إنسانا فهو حيوان فمعناه أن لزوم حيوانية زيد للإنسانية ثابت مع كل وضع يمكن أن يجامع إنسانية زيد من كونه قائما أو قاعدا أو كاتبا إلى غير ذلك، وهي ممكنة في نفسها، فتدبر.

الأحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل: كونه قائماً أو قاعداً، أو كون الشمس طالعة، أو كون الحمار ناهقاً إلى غير ذلك مما لا ينتهي. وإنما اعتبار في الأوضاع أن تكون ممكناً الاجتماع؛ لأنَّه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقاً، سواء كانت ممكناً الاجتماع أو لا تكون، لم تصدق شرطية كلية، أما في الاتصال؛ فلأنَّ من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي أو عدم لزوم التالي؛ فإنَّ المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي، فلا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع، وإلا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزمَا للنقضيين وإنَّه محال، فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم، فلا يصدق أنَّ التالي لازم للمقدم على جميع الأوضاع، وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير.

**مطلقاً:** بحيث الممتنع الاجتماع مع المقدم. **إذا فرض:** وهذا الفرض ممكناً على تقدير العموم.

**مستلزمَا للنقضيين:** أما على الوضع الأول؛ فلأنَّه يستلزم عدم التالي، فلو كان ملزوماً لل التالي أيضاً كان أمراً واحداً ملزوماً للنقضيين وإنَّه محال. وأما على الوضع الثاني؛ فلأنَّه يستلزم عدم لزوم التالي، فلو كان ملزوماً له، لكان ملزوماً له ولم يكن ملزوماً له وهو أيضاً محال، فيصدق المقدم ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف لللزوم الكلي. (شرح المطالع)

**فلا يصدق أنَّ التالي إلخ:** أورد عليه المحقق التفتازاني بأنَّ عدم صدق الكلية على الفرض المذكور غير مسلم بل هي صادقة؛ لأنَّ اجتماع المقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزومه في اللزومية جاز أنَّ يوجب استلزمَه للنقضيين؛ لأنَّه محال، والمحال جاز أنَّ يستلزم النقضيين، فجاز أنَّ يستلزم المقدم الحال على الفرض المذكور لل التالي وعدمه، وكذا لزومه وعدمه، فيصدق الكلية اللزومية، وكذلك لا نسلم أنَّ مقدم العنادية إذا فرض مع صدق الطرفين الممتنع أنَّ يعانده التالي، غاية ما في الباب أنَّ يكون معانداً لتفتيض التالي؛ لاستلزمَه إيه لكنَّ لا يلزمُه التالي؛ لجواز أنَّ يعاند الشيء الواحد للنقضيين. وأجيب بتغيير الدعوى بأنَّه لو لم يعتبر في الأوضاع إمكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية؛ لأنَّ عدم التالي أو عدم لزومه إذا فرض مع المقدم احتمل أنَّ لا يلزمُه التالي؛ فإنَّ الحال وإنْ جاز أنَّ يستلزم النقضيين لكنَّ ليس بواجب، وصدق الطرفين أو كذبَهما إذا أخذَ مع المقدم جاز أنَّ لا يعانده التالي؛ إذ معاندة الحال للنقضيين غير واجبة وإنْ جوزناها هذا ما أخذته من "شرح المطالع".

وأما في الانفصال؛ فلأن من الأوضاع ما لا يعند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين؛ فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم، فيكون نقىض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا لل التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقىضين وإنه محال، فعلى بعض الأوضاع لا يعند التالي للمقدم، فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع.

وإنما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية، والمنفصلة العنادية؛ لأن الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر؛ لأنه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية؛ إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم، فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم، وإلا لكان بينهما ملازمة، وبالتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع، فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي

**كصدق الطرفين:** فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم؛ لأنه إذا أخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقينا به يكون التالي لازما له بالضرورة. وقيل: المراد يجوز أن يكون لازما له، وقوله: فيكون نقىض التالي معناه فيجوز أن يكون نقىض التالي إلخ وقيل: المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية. (عبد الحكيم)  
**هذا التفسير:** أي تفسير كلية الشرطية، أو تفسير الأوضاع بالمكانة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير. (عبد الحكيم)

**في الاتفاقية:** أي الاتفاقية الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله: فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم. وأما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الأوضاع أصلا؛ إذ المقدم إذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الأوضاع معه فافهم ولا تلتفت إلى أغلوطة الوهم. (عبد الحكيم) **لو لا ذلك:** إشارة إلى قوله: ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع، لا إلى قوله بل الأوضاع الكائنة إلخ؛ لأن المقصود بيان وجه التخصيص، فقوله "المعتبرة" بيان للواقع، وليس داخلا في الدعوى؛ ليصح عنده النتيجة المذكورة بقوله: فلا يكون التالي صادقا. (عبد الحكيم)

صادقا على تقدير صدق المقدم، فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، **فلا يصدق الكلية الاتفاقية**.

وإذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم وبالتالي بل بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الأزمان، وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا؛ فإن الحكم بلزم الإنسانية للحيوان إنما هو على وضع كونه ناطقا، وكقولنا: قد يكون إنما أن يكون هذا الشيء ناميا أو جمادا؛ فإن العناد بينهما إنما يكون على وضع كونه من العنصريات وأما خصوصية الشرطية **فتتعين بعض الأزمان**

**فلا يصدق الكلية:** المتصلة، وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية باعتبار العناد بدل التزوم. (عبد الحكيم)  
**جزئية المتصلة:** الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم وبالتالي بل بسبب بعضية الأزمان والأحوال. والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يتضح عنه آخر كلامه، وليس الجزئية في شيء من الموضع بالمعنى المصدري أعني كون الشيء جزءاً أو جزئياً كما لا يخفى على من له أدنى فطنة. (عبد الحكيم)

**في بعض الأزمان:** بعضية كليهما؛ لأن بعضية أحدهما لا على التعين يستلزم بعضية الأخرى كذلك؛ إذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان والزمان بدونه. وأما القضية التي حكم فيها في جميع الأزمان من غير تعرض للأوضاع أو بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم؛ لاصطلاحهم على مفهوم الشرطية مع الأزمان المعتبرة بحسب اللغة. (عبد الحكيم)

**العنصريات:** فإن الجماد لا يطلق على الفلكيات. (عبد الحكيم)

**فتتعين بعض الأزمان إلخ:** إنما معاً أو مفرداً بقرينة المثال؛ فإن الوقت فيه متعين دون الوضع، فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للأزمان، نحو: إن جنتني راكباً أكرمتك، أو في زمان معين من غير تعرض للأوضاع كمثال الشرح داخليتان في المخصوصة. وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان، أو في زمان معين على جميع الأوضاع فمما لا يمكن وجودها، أما الثانية فظاهرة؛ لأن عموم الأوضاع يستلزم عدم تعين الزمان؛ ضرورة عدم تحقق جميع الأوضاع في زمان واحد، وأما الأولى؛ فلأن الوضع المعين وإن كان متجلداً بحسب الأزمنة لم يكن متعيناً، وإن كان باقياً بشخصه كان جميع الأزمنة زماناً له، فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين. (عبد الحكيم)

والأحوال كقولنا: إن جئتي **اليوم** أكرمتك. وأما إهمالها فإهمال الأزمان والأحوال. وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحملية فكما أن الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي مخصوصة، وإن لم يكن، فإن بين كمية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهي محصورة، وإلا فهي المهملة، كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة، وإلا فإن بين كمية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي محصورة، وإلا فمهملة.

### **وسور الموجبة الكلية في المتصلة "كلما" و"مهما" و"متى" .....**

**اليوم:** لفظ اليوم ظرف للشرط، فيفيد توقيت المزوم لكن توقيت المزوم من حيث إنه ملزم يستلزم توقيت المزوم ضرورة. **إلا فمهملة:** واعلم أن الطبيعة غير معقولة في الشرطية؛ إذ الحكم في الشرطية على التقادير، واعتبارها واجب فيها، فهي بمنزلة الأفراد في الحملية، فيعقل بيان الكمية وإهمالها، ولا يعقل أحد طبيعة المحكوم عليه بدون اعتبار التقادير لتكون طبيعية، وأن ما يحکم عليه في الشرطية لا يصلح أن يؤخذ من حيث العموم والإطلاق كما يظهر بالتأمل الصادق، فكيف تكون طبيعة بخلاف ما يحکم عليه في الحملية؛ فإن الحكم فيها قد يكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الأفراد، فيتصور الطبيعة. وكذلك لا تعقل فيها المعدولة والمحصلة؛ إذ العدول والتحصيل لا يجريان في الشرطية كما يجريان في الحملية؛ لأن الاتصال والانفصال إنما يتحقق بين النسبتين في أنفسهما، وهو ليسا معدولتين ومحصلتين باعتبار أنفسهما بل باعتبار طرفيهما، فاعتبار ذلك فيما باعتبار جزئية حرف السلب بجزء من المقدم أو التالي وإن كان ممكنا لكن لا فائدة في اعتداده، وكذا الحقيقة والخارجية وإن كان اعتبارها صحيحا باعتبار أحد جميع التقادير الممكنة أو الاقتصر على التقادير الواقعية لكنه خارج عن حيز الاعتداد؛ لأن الحكم في الشرطية ليس بمحصور على التقادير الواقعية بل شامل لجميع التقادير، ولو اعتبره أحد فلا شك في صحته لكنه قليل الجدوى؛ لعدم تعلق الأحكام بذلك كذا حققه المحققون.

**وسور الموجبة إلخ:** واعلم أن كلمات الشرط بعضها موضوع للشرط، والبعض متضمن لنفي الشرط، والشرط: تعلق أمر على آخر، سواء كان بطريق المزوم أو الاتفاق، مما يدل على الشرط لا يدل على واحد منها، فإذا ذكر واحد منها في اللفظ صريحا، نحو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بالمزوم، =

كقولنا: كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وفي المنفصلة دائمًا: كقولنا دائمًا إما أن يكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا. وسور السالبة الكلية فيهما "ليس البتة"، أما في المتصلة فكقولنا: ليس البتة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود.

وأما في المنفصلة فكقولنا: ليس البتة إما أن يكون الشمس طالعة، وإما أن يكون النهار موجودا. وسور الموجبة الجزئية فيهما "قد يكون" كقولنا: قد يكون إذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا، وقد يكون إما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا، وسور السالبة الجزئية فيهما "قد لا يكون" كقولنا: قد لا يكون إذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا، وقد لا يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإنما أن يكون النهار موجودا، وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي كـ"ليس كلما" و"ليس مهما" و"ليس متى" في المتصلة، و"ليس دائمًا" في المنفصلة؛ لأننا إذا قلنا: كلما كان كذا كان مفهومه الإيجاب الكلي، فإذا قلنا: ليس كلما يكون معناه رفع الإيجاب الكلي لا محالة،

---

= وكلما كان الإنسان ناطقا فالحمار نافق بالاتفاق يسمى موجهة، وإذا لم يذكر في اللفظ يسمى مطلقة، وكذا ما يدل على الانفصال فهو بمجرد الانفصال لا يدل على كونه بالعناد أو بالاتفاق، فإذا ذكر واحد منها في اللفظ صريحاً بـأن يقال: العدد إما زوج أو فرد بالعناد، وهذا كاتب أو أسود بالاتفاق يسمى موجهة، وإن لم يذكر يسمى مطلقة؛ لعدم التقييد بهما، هذا ما خصته من تحريرات بعض الأكابر.

**ومهما:** [وما في معناها بأي لغة كانت] فإن قلت: لفظة "مهما" لا يصح أن يكون سور الكلية المتصلة؛ لأنها موضوعة لعلوم الأفراد. قلنا: إن "مهما" وإن كانت بحسب اللغة موضوعة لعلوم الأفراد لكنهم نقلوها إلى علوم الأوضاع، فجعلوها سور الكلية المتصلة. (بديع الزمان) **وفي المنفصلة:** سور الموجبة الكلية في المنفصلة.

وإذا ارتفع الإيجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق، وهكذا في الباقي. وإطلاق لفظة "لو" و"إن" و"إذا" في الاتصال، و"إما" و "أو" في الانفصال للإهمال كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا.

**قال:** والشرطية قد تتركب عن حمليتين، وعن متصلتين، وعن منفصلتين، وعن حملية ومتصلة، وعن حملية ومنفصلة، وعن متصلة ومنفصلة، وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم إلى قسمين؛ لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة؛ فإن مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط، فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة، وأما الأمثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك.

**أقول:** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين، والقضية إنما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها إنما من حمليتين أو متصلتين أو من حملية ومتصلة،

**وإطلاق لفظة:** إطلاق هذه الألفاظ عن سور الكلية والجزئية للإهمال، واكتفى بذلك "إما"؛ لأنه معلوم من اللغة أنه لا يذكر بدون عديلها التي هي "إما" الثانية أو لفظ "أو" وذكر المصنف إما وأو؛ لأن الانفصال مدلولهما. (عبد الحكيم)  
**لم يأت:** قال المحقق التفتازاني: أجزاء الشرطية إما متشابهة بأن يترکب من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين، وإنما متخالفة بأن يترکب من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة، لكن كل من الأقسام الثلاثة المتخالفة الأجزاء ينقسم في المتصلة إلى قسمين بأن يكون الحملية مقدماً والمتصلة تالياً أو بالعكس، أو يكون المتصلة مقدماً والمنفصلة تالياً أو بالعكس دون المقدم؛ لأن المقدم في المتصلة متميزة عن التالي بالطبع ولو يتبدل التقادم والتأخير بخلاف المنفصلة؛ فإن مقدمها لا يتميز عن تاليها إلا بمجرد الوضع بأن قدم في الذكر فسمي مقدماً، أو آخر فسمي تالياً، وإذا عكس صار المقدم تالياً، والتالي مقدماً، ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها.

**كان تركيبها:** يريد أن التركيب من الأجزاء الأولية منحصرة فيها، ومرتبة إلى هذا العدد من الأقسام، وإنما شرطية إلا وتركيبها من الحمليات؛ إذ لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة إلى الحمليات، وإنما لكانها مركبة من أجزاء غير متناهية. (عصام)

أو من حملية ومنفصلة، أو من متصلة ومنفصلة، ولا يزيد على هذه الأقسام، لكن كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة تنقسم في المتصلة إلى قسمين؛ لأن مقدم المتصلة تميّز عن تاليها بحسب الطبع أي بحسب المفهوم؛ فإن مفهوم المقدم فيها الملزم، ومفهوم التالي اللازم، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوماً للآخر، ولا يكون لازماً له، فالمقدم في المتصلة متعين بأن يكون مقدماً، والتالي متعين بأن يكون تالياً بخلاف المنفصلة؛ فإن مفهوم التالي فيها المعاند، ومفهوم المقدم المعاند، والمعاند لا بد اسم مفعول لأن يكون معانداً أيضاً؛ لأن عناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر إيه، فحال كل

**ولا يزيد إلخ:** [لأن التركيب الثنائي من الثلاثة منحصر في هذه الستة. (ع)] يعني أنه لا يخرج عنها قسم، وذلك بِينَ، فالمناقضة فيه بأنه إن أراد الأقسام الأولية لا يرتقي إليها، وإن أراد الأعم فيزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة إلى الأقسام المتكررة بعيد عن المناقضة. (عصام)

**لأن مقدم المتصلة إلخ:** أي مقدم اللزومية؛ فإنما المبحوث عنها في الفن، وأما الاتفاقية فلا تميّز بين مقدمها وتاليها إلا بالوضع. وما قيل: إن المقدم فيها مستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فهو؛ لأن طرفيها متافقان في الصدق، وليس شيء منهما مستصحباً للآخر، وإلا يوجد العلاقة بينهما على ما مر من أن العلاقة أمر يسببه يستصحب الأول للثاني، ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب. (عبد الحكيم)

**أي بحسب المفهوم:** الطبع يقال: يعني الحقيقة، ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم؛ لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم. (عبد الحكيم)

**بخلاف المنفصلة:** أي العنادية؛ فإن مفهوم التالي أي بعد اعتبار كونه تالياً المعاند اسم فاعل، ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدماً المعاند اسم مفعول، وأما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما؛ ولذا قيل في تعريفه: هي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لا كون التالي منافياً للأول أو بالعكس. (عبد الحكيم)

**والمعاند إلخ:** لأن المفتعلة يكون من الطرفين، والتغيير إنما هو بحسب الذكر، وجعل أحدهما فاعلاً صريحاً والآخر مفعولاً صريحاً، وهذا معنى قوله: لأن عناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر إيه أي يتضمنه. (عبد الحكيم)

**فحال كل إلخ:** أي إذا نظر إلى ذاتيهما، ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران، وبما حررنا لك اندفع ما قال =

واحد من جزئها عند الآخر حال واحد. وإنما عرض لأحدهما أن يكون مقدما، وللآخر أن يكون تاليا بمجرد الوضع لاطبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحمليه، وبينها والمقدم فيها المتصلة، بخلاف المنفصلة المركبة منها، فلا فرق بينهما إذا كان المقدم فيها الحمليه أو المتصلة، وكذلك في المركبة من الحمليه والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة، فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة في المتصلة إلى القسمين دون المنفصلة، فأقسام المتصلات تسعة، وأقسام المنفصلات ستة. أما أمثلة المتصلات فالأول: من الحمليتين كقولك: كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان. والثاني: من متصلتين كقولنا: كلما إن كان الشيء إنسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا. والثالث: من منفصلتين كقولنا: كلما كان دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فدائما .....

=الحق التفتازاني من أن كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تمييزهما بحسب المفهوم؛ لأن غايتها التلازم في الصدق، ولا يخفى أن مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول؛ لأن ذلك التغير إنما هو بعد اعتبار الوصفين بينهما، وأما بالنظر إلى ذاتيهما: فليس بينهما إلا التعاند، وهم متساويان في ذلك. (عبد الحكيم)  
**من الحمليتين:** أي يكون المقدم والتالي كلاهما حمليتين. **كلما كان إلخ:** فإن طرفها - وهو الشيء إنسان وهو حيوان - قضيتان حمليتان. ولا يخفى عليك أن دخول حكم المجازات مانع لكون أطراف الشرطية أي المقدم والتالي قضايا بالفعل؛ فإن هذه الكلمات روابط بالفعل بين الأطراف، والقضية بنفسها يمنع ربطها بغيرها، فيكون المراد بكون أطراف الشرطية قضية أنها قضية بالقوة القريبة من الفعل.

**والثاني:** أي يكون المقدم والتالي كلاهما متصلين. **قولنا كلما إن:** فطرفها - وهو قولنا: إن كان الشيء إنسانا فهو حيوان، وقولنا: كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا - قضيتان متصلتان. **والثالث:** أي يكون المقدم والتالي كلاهما منفصلتين. **قولنا كلما كان إلخ:** فطرفها - وهو قولنا: دائما إما يكون العدد زوجا أو فردا، وقولنا: دائما إما أن يكون العدد منقسمـا متساوين أو غير منقسمـا - قضيتان منفصلتان.

إما أن يكون منقساً بمتباين أو غير منقسم.

**والرابع:** من حملية ومتصلة **كقولنا:** إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود. **والخامس:** عكسه **كقولنا:** إن كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزم لوجود النهار. **والسادس:** من حملية ومنفصلة **كقولنا:** إن كان هذا عدداً فهو إما زوج أو فرد. **والسابع:** بالعكس **كقولنا:** كلما كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان هذا عدداً. **والثامن:** من متصلة ومنفصلة **كقولنا:** إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً.  **والتاسع:** عكس ذلك **كقولنا:** كلما كان دائماً إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

**والرابع:** أي يكون المقدم حملية وال التالي متصلة. **كقولنا إن كان إلخ:** فالمقدم فيها - وهو قولنا: طلوع الشمس

علة لوجود النهار - قضية حملية وتاليها - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - قضية متصلة.

**والخامس عكسه:** أي من مقدم متصلة وتأتي حملية **كقولنا:** إن كان كلما إلخ، فمقدمها - وهو قولنا: كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وتاليها - وهو قولنا: طلوع الشمس ملزم لوجود النهار - حملية. **من حملية:** أي يكون المقدم حملية وال التالي منفصلة.

**كقولنا إن كان إلخ:** فالمقدم فيها - وهو قولنا: هذا عدد - حملية، وتاليها - وهو قولنا: فهو دائماً إما زوج أو

فرد - منفصلة. **والسابع بالعكس:** أي يكون المقدم منفصلة وال التالي حملية **كقولنا:** كلما كان هذا إلخ، فالمقدم -

وهو قولنا: هذا إما زوج أو فرد - منفصلة، وال التالي - وهو قولنا: هذا عدد - حملية. **والثامن من إلخ:** أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة **كقولنا:** إن كان كلما إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وال التالي - وهو قولنا: دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً -

**والنinth عكس ذلك:** أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة **كقولنا:** كلما كان دائماً إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة، وال التالي - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة.

وأما أمثلة المنفصلات فالأول: من **حملتين كقولنا**: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً. والثاني: من متصلتين كقولنا دائمًا إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. والثالث: من منفصلتين كقولنا: دائمًا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإنما أن يكون هذا العدد لا زوجاً أو لا فرداً. والرابع: من **حملية ومتصلة كقولنا**: دائمًا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإنما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً. والخامس: من **حملية ومنفصلة كقولنا**: دائمًا إما أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإنما أن يكون إما زوجاً أو فرداً. السادس: من متصلة ومنفصلة **كقولنا**: دائمًا إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن تكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً.

**من حملتين**: أي يكون المقدم وال التالي كلاهما حملتين. **كقولنا**: فإن قولنا "العدد زوج" حملية وكذا "العدد فرد".  
**والثاني**: أي يكون المقدم وال التالي كلاهما متصلتين. **إما أن يكون**: فإن المقدم – وهو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وكذا التالي وهو إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. **والثالث**: أي يكون المقدم وال التالي كلاهما منفصلتين. **إما أن يكون**: فإن المقدم - وهو هذا العدد زوج أو فرد - متصلة، وكذا التالي وهو هذا العدد لا زوج أو لا فرد. **من حملية**: أي يكون المقدم حملية وال التالي متصلة.  
**دائماً إما**: فإن المقدم - وهو طلوع الشمس علة لوجود النهار - حملية، وال التالي - وهو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً - متصلة. **الخامس**: أي يكون المقدم حملية وال التالي منفصلة. **إما أن يكون إلخ**: فالمقدم - وهو هذا الشيء ليس عدداً - حملية، وال التالي - وهو إما زوج أو فرد - منفصلة. **السادس**: أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة. **كقولنا دائمًا**: فالمقدم - وهو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وال التالي - وهو إما أن يكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة.

**قال:** الفصل الثالث في أحكام القضايا، وفيه أربعة مباحث: البحث الأول في التناقض، وحدوه بأنه اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة.

**أقول:** لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها، وابتداً منها بالتناقض؛ لتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه، وهو: اختلاف القضيتين .....

**شرع في لواحقها إلخ:** لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها: النقيض والعكس وتلازم الشرطية، وأحكامها هي المعانى المصدرية؛ لأن المحمولات توجد منها فيقال: مناقضة لذا ومنعكسة إلى كذا ولازم لذا، والأبحاث الأربع مشتملة على بيانهما. (عبد الحكيم) **توقف:** لأن أدلة عكوس القضايا، وتلازم الشرطيات تتوقف على أحد النقيض. (ع) **وهو اختلاف:** أهل هنا كونه حدا أو رسماً لأن بيان كون تعرifات المفهومات الاصطلاحية حدوداً ورسوماً قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه. (عبد الحكيم)

**القضيتين إلخ:** فإن قيل: ما وجه تقييد الاختلاف بالقضيتين ولم يقل: اختلاف الشيئين؛ ليشمل المفردات، ويكون التعريف جاماً؛ لأن التناقض قد يجري في المفردات أي التصورات أيضاً. يقال: إن الكلام لما كان في تناقض القضايا؛ لأن الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتين؛ ليكون تعريفاً لما هو المقصود، والحاصل أن المعرف خاص وهو تناقض القضايا، فلا بد من التقييد، فاللام في قوله: التناقض للعهد أي التناقض الذي من أحكام القضايا اختلاف القضيتين.

قال في "شرح المطالع": وإنما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وإن وجب أن يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات؛ لأن عموم مباحثهم إنما يجب أن يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم، ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل **أجل** غرضهم إنما هو في التناقض بين القضايا حيث صار القياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في إثبات المطالب في العلوم الحقيقة بل في إثبات أحکامهم من العكوس وإنتاج الأقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا، ونبهوا في تعريفهم إيه على ذلك. وأما تعريف تناقض المفردات فيعرف بالمقاييس على تناقض القضيتين بعد العلم بأن نقيض كل شيء رفعه، وأن الصدق والكذب في المفردات يعني الحمل، فيحصل تعريف التناقض في المفردتين بأنه اختلافهما بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل أحدهما على شيء عدم حمل الآخر عليه. وقد يجأب بأن التقييد بالقضيتين بيان الواقع لا للاحتراز؛ لأن التناقض مختص بالقضايا فلا يجري في المفردات، ولا يخفى سخافته، فتدبر.

بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إداحهما وكذب الأخرى كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بإنسان؛ فإنما مختلفان بالإيجاب والسلب اختلافاً يقتضي لذاته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة؛ فالاختلاف جنس بعيد؛ لأنَّه قد يكون بين قضيتيْن، وقد يكون بين مفردِيْن كالسماء والأرض، وقد يكون بين قضية ومفرد، فقوله: "قضيتيْن" يخرج غير القضيتيْن واختلاف القضيتيْن إما بالإيجاب والسلب، وإما كالمفردِيْن والمفرد والقضية بغيرهما كاختلافهما بأن تكون إداحهما حملية والأخرى شرطية، أو متصلة ومنفصلة، أو معنولة ومحصلة، فقوله: "بالإيجاب والسلب" يخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب. والاختلاف بالإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن تكون إداحهما صادقة والأخرى كاذبة، وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا: زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك؛ فإنما قضيتيْن مختلفتان إيجاباً وسلباً لكن اختلفهما لا يقتضي صدق إداحهما، وكذب الأخرى بل هما صادقتان،

**الأولى:** لفظ "الأولى" وقع في مقابلة "الأخرى"، فهو يعني إداحهما، وقد وقع في بعض النسخ "إداحماً". (عبد الحكيم)  
**جنس:** حزم بالجنسية إما لكونه تعريفاً للمفهوم الاصطلاحي، وإنما لأنَّ ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقاً عند المتأخرین. (ع) **السماء والأرض:** فإنما مفردان، والاختلاف بينهما ظاهر بين قضية ومفرد: وإذا كان كذلك، فيتعدد الجواب عنه، فيكون جنساً بعيداً. **يخرج:** لم يصرح في القيود المخرجية بكلِّها فصولاً أو خواصاً؛ اعتماداً على التحقيق السابق في تعريف الكليات، أو لعدم تعلق الغرض بتعيينها. (عبد الحكيم)

**قوله بالإيجاب إلخ:** وقد يقال: إن قوله قضيتيْن، وقوله: بالإيجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض؛ وذلك لأنَّ التناقض إنما يطلق على هذا الاختلاف أي الاختلاف بالإيجاب والسلب لا على غيره، وإلا فالحقيقة المذكورة بعده يعني عنه؛ لأنَّ الاختلاف بغيرهما من العدول والتحصيل والحصر والإهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق إداحماً كذب الأخرى. وفيه أن هذين القيدين لو كانوا لتحقيق مفهوم التناقض، وأُسند إخراج ما يخرج بهما إلى قيد الحقيقة لزم إخراج المخرج، وهو متنوع، فتأمل.

فقيد بقوله: بحيث يقتضي؛ ليخرج الاختلاف الغير المقتضي. والاختلاف المقتضي إما أن يكون مقتضايا لذاته وصورته، وإما أن لا يكون بل بواسطة أو بخصوص المادة، أما الواسطة: فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بناطق؛ فإن الاختلاف بينهما إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى؛ إما لأن قولنا: "زيد ليس بناطق" في قوته قولنا: زيد ليس بإنسان؛ وإنما لأن قولنا: "زيد إنسان" في قوته قولنا: "زيد ناطق"، وأما بخصوص المادة فكما في قولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان، وقولنا: بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان؛ فإن اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين أو جزئيتين .....

**إما أن يكون إلخ:** أي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا: زيد قائم وزيد ليس بقائم؛ فإن السلب والإيجاب فيما لم كانا واردين على موضوع محمول واحد اقتضى كذب إحداهما وصدق الأخرى. (شرح المطالع)

**إما أن يكون إلخ:** فقيد لذاته لإخراج ما لا يكون لذاته بل بواسطة أو بخصوص المادة. لا يقال: أمثال هذه الاختلافات خرجت بقيد الإيجاب والسلب؛ لأنها اختلافات بغير الإيجاب والسلب، فيكون قيد "لذاته" مستدركا؛ لأننا نقول: كل قيد يقيد به تعريف إنما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره، وإن لم يكن إيراد قيدين في تعريف؛ فإنه لو أورد قيدان آخر فيلزم جمع المتنافيين في تعريف واحد، وإنه محال. وعلى هذا لم يخرج بقيد الإيجاب والسلب إلا ما لا يكون بالإيجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر، وأيضاً لو أخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الإيجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكل والجهة الذي هو شرط، وبطلانه ظاهر، كما في "شرح المطالع".

**وصورته:** إضافة الصورة إلى الاختلاف من إضافة العام إلى الخاص كإضافة الذات، فلا يقتضي أن لا يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم. (عبد الحكيم)

بل بخصوص المادة، وإلا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب وليس كذلك؛ فإن قولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان كليتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، واحتلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى بل هما كاذبتان، وكذلك قولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان جزئيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب، وليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان؛ فإن احتلافهما يقتضي لذاته وصورته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة حتى أن الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كل قضية كليلة وجزئية يقتضي ذلك.

**قال:** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين إلا عند اتحاد الموضوع، ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل، وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل، وفي المخصوصتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية؛ لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول، ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة؛ لصدق المكتتين وكذب الضوريتين في مادة الإمكان.

**أقول:** **القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب،**

**بل بخصوص المادة:** أي بخصوص المادة أعني لكون المحمول أعم من الموضوع في تبنك القضيتين مدخل في تحقق التناقض، واستلزم الاختلاف صدق إحداهما وكذب الأخرى، فلا يرد ما قيل: إن الاختلاف ليس مقتضياً لصدق إحداهما وكذب الأخرى بل إحداهما صادقة والأخرى كاذبة اتفاقاً. (عبد الحكيم)

**القضيتان:** أي القضيتان المتعارفان، فلا يرد نقض الحصر بالطبعية على أنها داخلة في المخصوصة عند البعض، =

**إما مخصوصتان أو محصورتان؛ لأن المهملات؛ لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة، فإن كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما إلا بعد تحقق ثماني وحدات، فالأولى: وحدة الموضوع؛ إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقض؛ لجواز صدقهما وكذبهما معاً كقولنا: زيد قائم وعمرو ليس بقائم. الثانية: وحدة المحمول؛ فإنه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا: زيد قائم وزيد ليس بضاحك.**

**الثالثة: وحدة الشرط؛ لعدم التناقض .....**

= المختلفتان بالإيجاب والسلب اللتان يمكن تتحقق التناقض بينهما، فلا يرد أنه يجوز أن يكون إحداهما مخصوصة والأخرى محصورة؛ لعدم إمكان التناقض بينهما؛ بناء على امتناع أن يتحقق بينهما الاختلاف الذي يتضمن لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى. (عبد الحكيم)

**إما مخصوصتان إلخ:** فلا يرد عدم التعرض للمهملة. وأما ما قيل: إن المراد القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض، فليس بشيء؛ إذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقيق التناقض بينهما. (عبد الحكيم)

**فالتناقض إلخ:** يعني بعد تتحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من السلب الكلي، وذلك إذا لم يعتبر معها الجهة بخلاف المحصورتين؛ فإنه لا يتحقق بينهما إلا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية، فاندفع ما قيل: إنه إن أريد أن المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين، وإن أريد أنها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك؛ لأنه لا بد من الاختلاف في الجهة. وليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين أنه لا بد في تتحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين؛ فإن اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات؛ إذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد أنه إذا اعتبر في إحدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها في الأخرى. (عبد الحكيم)

**وحدة الموضوع:** لم يقل وحدة المحكوم عليه؛ لأن المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة. (عبد الحكيم)

**وحدة الشرط:** أي إذا اعتبر في إحداهما قيد لا بد أن يعتبر ذلك في الأخرى. (ع)

**عدم التناقض:** أي عند اختلاف القضيتين في الشرط، وذلك بأن يعتبر الشرط في إحداهما دون الأخرى، =

عند اختلاف الشرط كقولنا: الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس مفرق للبصر أي بشرط كونه أسود. الرابعة: وحدة الكل والجزء؛ فإنه إذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا: الزنجي أسود أي بعضه والزننجي ليس بأسود أي كله. الخامسة: وحدة الزمان؛ إذ لا تناقض إذا اختلف الزمان كقولنا: زيد نائم أي ليلا وزيد ليس بنائم أي نهارا. السادسة: وحدة المكان؛ لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا: زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس أي في السوق. السابعة: وحدة الإضافة؛ فإنه إذا اختلف الإضافة لم يتحقق التناقض كقولنا: زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بآب أي لبكر. الثامنة: وحدة القوة والفعل؛ فإن النسبة إذا كانت في إحدى القضيتين بالفعل وفي الأخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا: الخمر في الدن مسکر أي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسکر أي بالفعل،

أو يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط الأخرى، فلا يرد أن الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط؛ لأنه يجوز مع ذلك التناقض بين المشروط وغير المشروط مع أن ليس فيه وجوب وحدة الشرط، فلا بد من إبطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط، مثاله: الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض، والجسم ليس بمفرق للبصر أي مطلقا من تقييد البياض. (عبد الحكيم)

**فإنه إذا اختلف إلخ:** مع اشتمال الكل على الجزء، فإذا اختلفا بأن يكون الحكم في إحداهما على جزء وفي الأخرى على جزء آخر نحو: الزنجي أسود أي بعضه والزننجي ليس بأسود أي بعضه كان انتفاء التناقض بالطريق الأولى. (عبد الحكيم) **أي كله:** فإن عظامه وأعصابه وأظفاره وعينيه ليس بأسود. (ع)

**وحدة القوة إلخ:** أراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع إمكانه له، وبال فعل الحصول في الحال، وهو غير الإمكان والإطلاق اللذين من الجهات، إلا ترى أنه يمكن تقييدهما بالإمكان والإطلاق، ففي الحقيقة هما قيدان للمحمول، وليسما بكيفيتين للنسبة. (عبد الحكيم)

فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء؛ ليتحقق التناقض، وردها المتأخرن إلى وحدتين: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول؛ فإن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء.

أما اندراج وحدة الشرط فلأن الموضوع في قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض، والموضوع في قولنا: .....

**فهذه ثمانية شروط إلخ:** فإن قلت: قد يكون إذا اختلف كل واحد من المدل والحال والتمييز والآلية والمفعول له لا يتحقق التناقض مع وجود الوحدات المذكورة، مثل: زيد كاتب في القرطاس الأبيض وزيد ليس بكاتب في القرطاس الأسود، وكذا زيد ضارب أي قائما وزيد ليس بضارب أي قاعدا، وزيد طيب نفسها وزيد ليس بطيب تكلما، وزيد كاتب بالقلم الوسطي وزيد ليس بكاتب بغيره، وزيد ضارب عمرها وزيد ليس بضارب بكرها، فالتناقض ه هنا ليس بمتتحقق؛ لاجتماعها، فلا بد من اشتراط هذه الوحدات أيضا، ولا يجوز حصر الاتحاد في الوحدات الثمانية فقط. قلت: هذه الوحدات كلها داخلة في وحدة الشرط؛ إذ المراد بالشرط قيد اعتبار في الحكم، سواء كان وصفا أو آلة أو مخلا أو غير ذلك. وقد يقال: الوحدات الثمانية مشهورة مذكورة في الكتب، وهذه الوحدات مت Rowe كة؛ اعتمادا على استخراج المتعلم فقط.

**ذكرها القدماء إلخ:** أقول: إنما ذكروها مع أن تعريف التناقض متکفل بتمييزه عما عداه؛ لأنه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض؛ لعدم تبييه لإضمار ما أخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف إما بإخراجه عن أصل الاقتضاء أو عن الاقتضاء لذاته، فذكروا عدة من الأمور العارضة من الاختلاف؛ تمكينا للمتعلم في مقام التبيه؛ تمرينا له في الفحص عن تتحقق الاختلاف المذكور. (عصام)

**ليتحقق التناقض:** معناه على ما صرح به السيد قدس سره أنه لا بد من هذه الشروط في تتحقق التناقض، لا أنها كافية فيه؛ إذ لا بد في القضايا المخصوصة من الاختلاف في الكمية مع تلك الشروط؛ لأن الكلتين قد يكتبا، والجزئيتين قد تصدقا في مادة يكون الموضوع فيها أعم كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان، وكذا لا بد في جميع القضايا الموجهة من اختلاف الجهة؛ لکذب الضروريتين في مادة الإمکان كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الإنسان بكاتب بالضرورة كما سيجيء.

**يندرج:** لاختلاف الموضوع عند اختلاف هذين الشرطين؛ فإن الجسم بشرط كونه أبيض غير الجسم بشرط كونه أسود، والزنجي كله غير الزنجي بعضه، كما في "شرح المطالع".

الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه أسود، فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع، فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط. وأما اندراج وحدة الكل والجزء؛ فلأن الموضوع في قولنا: الزنجيأسود بعض الزنجي وفي قولنا: الزنجي ليس بأسود كل الزنجي، وهما مختلفان. ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية، أما اندراج وحدة الزمان؛ فلأن المحمول في قولنا زيد نائم ليلا وفي قولنا: زيد ليس بنائم النائم نهارا، فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول، وأما اندراج وحدة المكان والإضافة والقوة والفعل، فعلى ذلك القياس. وردها الفارابي إلى وحدة واحدة، وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الإيجاب، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما. وإنما كانت مردودة إلى تلك الواحدة؛ لأنه إذا اختلف شيء من الأمور الشمانية اختلف النسبة؛ ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر، ونسبة أحد الأمرين إلى شيء مغايرة لنسبة الآخر

إليه، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر ..... .

**يندرج:** لاختلاف المحمول عند اختلاف هذه الشروط؛ فإن النائم ليلا غير النائم نهارا، والجالس في الدار غير الجالس في السوق، والأب لبكر غير الأب لعمرو، والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل.

**وهي وحدة النسبة إلخ:** فإن قلت: إذا كفى فيأخذ التقىض أن ينفي عن ما أثبت، فما الحاجة إلى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعين نقىض؟ فنقول: الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها أو لوازمهما المساوية لها حتى تكون عندهم في التناقضات قضايا محصلة مضبوطة، ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية. (شرح المطالع) **مغايرة:** كما أن نسبة القيام إلى زيد مثلاً مغايرة لنسبته إلى عمرو.

**مغايرة لنسبة إلخ:** فإن نسبة القيام إلى زيد غير نسبة القعود إليه.

**ونسبة أحد الأمرين إلخ:** وكذلك نسبة أحد الأمرين إلى الآخر في زمان مغايرة لنسبته إليه في زمان آخر، وعلى هذا القياس في باقي الأمور.

بشرط مغایرة لنسبيته إليه بشرط آخر، وعلى هذا فمتي اتحدت النسبة اتحد الكل. وإن كانت القضيتان مخصوصتين فلا بد مع ذلك أي مع اتحادهما في الأمور الثمانية من اختلافهما في الكلية والجزئية؛ فإنهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم تتناقضا؛ لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان؛ فإنهما كاذبتان، وكقولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان؛ فإنهما صادقتان فإن قلت: **الجزئيتان إنما تتصادقان؛ لا اختلاف الموضوع لا لاتحاد الكلية؛ فإن البعض المحکوم عليه بالإنسانية غير البعض المحکوم عليه بسلب الإنسانية.** فنقول: النظر في جميع الأحكام إنما هو إلى مفهوم القضية، ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الإيجاب البعض الأفراد والسلب عن البعض لم تتناقضا، وأما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم. فإن قلت: أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة إلى اعتبار شرط آخر في المخصوصات؟ قلت: المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع،

**مغایرة لنسبيته:** فإن نسبة المفرق للبصر إلى الجسم بشرط كونه أبيض غير نسبة عدم المفرق للبصر بشرط كون الجسم أسود. **فإن قلت الجزئيتان إلخ:** يعني أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف في الكلية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع، وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضا، فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف؟ أجاب بأن مناط أحكام القضايا إنما هو في مفهوماتها، وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية، فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها، وإلا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها؛ فلذلك لم يعتبر بخلاف الكلية؛ فإنهما داخلة في مفهومات القضايا، فوجب اعتبار الاختلاف فيها؛ ليتحقق التناقض. (مير)

**فإن قلت:** هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأول.

وإلا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض؛ فإن ذات الموضوع في الكلية جمّع الأفراد، وفي الجزئية بعضها، وهم مختلفان.

هذا كلّه إذا لم يكن القضيتان موجهتين، وأما إذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل أي في المخصوصات والمخصوصات، وهو الاختلاف في الجهة؛ لأنهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقض؛ لـ**لکذب الضروريتين** .....

**لکذب الضروريتين:** في "شرح المطالع": لا يقال: هذا الدليل لا يرد على الدعوى؛ لأنّه إنما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والإمكان، والصورة الجزئية لا يثبت الكلية؛ لأنّا نقول: نقىض الموجهة رفعها، ولا خفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة، فلا يكون الجهة محفوظا في النقىض، ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بإيراد الضرورة والإمكان على ضرب من التمثيل. يعني أن رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة، فيكون الجهة متّحدة في القضيتين، وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة، فرفع النسبة الموجهة وما يساويه أعم من الرفع المكيف بتلك الجهة، فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقىضا لها ولا مساوايا لها بل رفع الجهة أو ما يساويه، فاندفعت ما قيل: إن رفع النسبة الموجهة بجهة كما أنه أعم من رفعها الموجه بها أعم من رفع النسبة الموجهة بجهة أخرى، فينبغي أن لا يكون نقىض الموجهة موجهة؛ لأن جهة الأخرى متساوية لرفعها أو حين رفعها كما بينه الشارح.

وأما ما قيل: إن رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت، ولذا أثبت صاحب "الكشف" التناقض بين المطلقتين الوقيتين حتى صرّح بأنّهما كالشخصيتين المتناقضتين، ورفع الإطلاق ليس أعم من إطلاق الرفع، وإلا لتحقق مع إطلاق الرفع، فلا يصدق إطلاق الرفع والإيجاب معا، وإن رفع الإمكان ليس أعم من إمكان الرفع، وإلا لم يصدق إمكان الإيجاب مع إمكان الرفع. فجوابه ما أشار إليه الشارح في "شرح المطالع" من أن الكلام في الموجهات، وقد سبق أن الإطلاق ليس من الجهات، وكذلك الإمكان؛ فإن الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا من أن يكون موجهة، وإن التناقض بين الوقتيتين لم يثبت أصلا؛ لأنّقسام الوقت إلى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر، اللهم إلا إذا أحذ بالنسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف.

ثم أقول: لا نسلم أن رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت؛ جواز أن يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت، وإن رفع الإطلاق وإن لم يكن أعم من إطلاق الرفع لكن إطلاق الرفع =

في مادة الإمكانيات كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة وليس كل إنسان كاتباً بالضرورة؛ فإنهما تكذبان؛ لأن إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الإنسان ليس بضروري ولا سلبها عنه، وصدق الممكنتين فيها كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان وليس كل إنسان كاتباً بالإمكان، فقد بان أن اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات.

**قال:** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة؛ لأن سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزماً، ونقيض الدائمة المطلقة العامة؛ لأن السلب في كل الأوقات ينافي الإيجاب في البعض وبالعكس، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا: كل من به ذات الجنب يمكن أن يصل في بعض أوقات كونه مجنوباً، ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة أعني التي حكم فيها بشوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان وصف الموضوع، ومثالها ما مر.

**أقول:** أعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه، وهذا القدر .....

= أعم منه؛ فإنه يجامع إطلاق الإيجاب ودوم الرفع بخلاف رفع الإطلاق؛ فإنه يختص بالدوم، فلا يكون مساوياً لرفع الإطلاق الذي هو نقيض الإطلاق، وكذا الحال في رفع الإمكانيات وإمكان الرفع؛ فإن رفع الإمكانيات لا يجامع الضرورة، وإمكان الرفع يجامعها، فنعتبر. (عبد الحكيم)

**أولاً:** أي قبل بيان نعائض الموجهات؛ فإن هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه. (عبد الحكيم)  
**رفعه:** المراد من الرفع أعم من الصربيجي والضمي، فلا يرد أن العدم نقيض الوجود، وقد تقرر عندهم أن التناقض من الطرفين، فيكون الوجود نقىض العدم أيضاً مع أنه ليس رفعه، فكيف يصح أن نقىض كل شيء رفعه؟ ووجه عدم الورود: أن الوجود وإن لم يكن رفعاً للعدم صريحاً لكنه رفعه ضمناً.

**وهذا القدر:** أي هذا القدر الإجمالي من المعرفة كافٍ فيأخذ نقىض القضية بل فيأخذ نقىض أي مفهوم أريد.  
 ولفظ "حتى" ابتدائية لا غائية. (عبد الحكيم)

كاف في أحد النقيض لقضية قضية حتى أن كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك، وكذلك فيسائر القضایا، لكن إذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضایا المعتبرة، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضایا المعتبرة، بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل، فأأخذ ذلك اللازم المساوی، فأطلق اسم النقيض عليها؛ تجوازًا فحصل لنقائض القضایا مفهومات محصلة عند العقل. وإنما حصلت تلك المفهومات، ولم يكتفى بالقدر الإجمالي في أحد النقيض؛ ليسهل استعمالها في الأحكام.

**فالمراد بالنقىض** في هذا الفصل أحد الأمرين: إما نفس النقىض، أو لازمه المساوی.

**لكن:** استدرك لتوضیح أن هذا المقدار الإجمالي إذا كان كافياً فما الحاجة إلى بيان لنقائض الموجهات مفصلاً؟ (عبد الحکیم) **قضية لها مفهوم:** أراد القضية الملفوظة؛ لأن المعقولة نفس المفهوم، وكذا من قوله: من القضایا، فهو متعلق بقضية، ومن قوله: لازم مساو، ومن قوله: لنقائض القضایا، وإنما صور قسمی النقىض في الملفوظة مع أن الأصل القضية المعقولة؛ لأن فهم المعانی في قالب الألفاظ أسهل وأظهر. (عبد الحکیم)

**لازم مساو:** متعدد معه في الأطراف فلا ينتقض أنه يلزم أن يكون "كل إنسان حيوان" نقىضاً لقولنا: بعض الناطق ليس بحيوان. (عبد الحکیم) **فأطلق اسم النقىض إلخ:** من باب إطلاق اسم أحد المتلازمین على الآخر، فالعلاقة التجاور، وليس هذا نقىضاً بالحقيقة؛ لأن المعتبر في التناقض أن يكون الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق إحداهما وكذب الأخرى، وما ذلك إلا بين الشيء ورفعه كما عرفت. (عبد الحکیم)

**تجوازًا:** وشاع هذا التجواز إلى أن صار بمنزلة الحقيقة. **بالقدر الإجمالي:** بأن يقولوا: نقىض كل شيء رفعه، أو بما يستفاد من التعريف، والثاني أولى. (عصام) **في الأحكام:** أي العكس وعكس النقىض، وكذا في قياس الخلف.

**فالمراد بالنقىض:** بلفظ النقىض المستعمل في هذا الفصل قد يراد نفس النقىض كما في قوله: فنقىض الضرورية الممكنة، وقد يراد به اللازم المساوی كما في قوله: نقىض الدائمة المطلقة العامة، فلفظ النقىض =

وإذا عرفت هذا، فنقول: نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة؛ لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، ولا خفاء في أن إثبات الضرورة في الجانب المخالف، وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان، فضرورة الإيجاب نقيضها سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب بعينه إمكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب، وهو بعينه إمكان عام موجب، وكذلك إمكان الإيجاب نقيه سلب إمكان الإيجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب،

= مستعمل في بعض الموارض في المعنى الحقيقي، وفي بعضها في المعنى المجازي، أو في المعنى الأعم الصادق على كل واحد منها على طريق عموم المجاز أي ما يطلق عليه النقيض. وأما تفسيره بأن المراد بالنقيض ما يصدق على أحد الأمرين من المفهوم الأعم فوهم؛ إذ المفهوم الأعم الصادق على كل واحد منها لا على أحدهما. (عبد الحكيم)

**وإذا عرفت هذا إلخ:** كأنه إشارة إلى أن الغاء في عبارة المصنف فنقيض الضرورية المطلقة لتفصيل للإجمال السابق عليه أعني قوله: ولا بد في الموجهتين من الاختلاف في الجهة، وليس تفريعا عليه حتى يتوجه أن وجوب الاختلاف في الجهة لا يجب كون نقيض كل قضية ما ذكره، ويمكن جعله للتفرع؛ إذ المراد بالاختلاف في الجهة أن يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا بذات الاختلاف، وحيثند يتعين التناقض على وجه ذكر، فتأمل. (عصام) **المطلقة:** كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، نقيه بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام، ونحو لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة، نقيه بعض الإنسان حجرا بالإمكان العام.

**الجانب المخالف:** الجانب الذي قيد بالإمكان العام. (ع) **وكذلك إمكان:** اعتبره بأنه أنا ما لا يحتاج إليه؛ لأن إذا ثبت أن الإمكان سلب الضرورة فهو ينافق الضرورة ثبت أن الضرورة نقىض الإمكان؛ لأن التناقض من الجانبين. وأحجب عنه بأنه أنا إذا اعتبر الإمكان مفهوما وجوديا. ثم إن قلت: هل يثبت بإثبات التناقض بين الإمكان العام والضرورة التناقض بين المكانة والضرورية؟ قلت: نعم! لأنه إذا تحقق بين نفسى القضيتين شرائط التناقض الحقيقي، وبين الجانبين أيضا فقد تتحقق التناقض بين المجموعين. واعلم أن التناقض الحقيقي بناء على تفسير الإمكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف، أما لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالإمكان العام مساو لنقيض الضرورة، هذا ما لخصته من بعض الحواشي.

وإمكـان السـلب نقـيـضـه سـلب إـمـكـانـ السـلب أي سـلب سـلب ضـرـورة الإـيجـابـ الذي هو بـعـينـه ضـرـورة الإـيجـابـ.

**ونقيض الدائمة المطلقة العامة؛ لأن السـلب في كل الأـوقـات يـنـافـيه الإـيجـابـ فيـ البعضـ، وبالـعـكـسـ أيـ الإـيجـابـ فيـ كلـ الأـوقـاتـ يـنـافـيهـ السـلبـ فيـ البعضـ.** وإنـماـ قالـ:ـ يـنـافـيهـ بـخـلـافـ ماـ قالـ فيـ الضـرـورـيـةـ؛ لأنـ إـطـلاقـ الإـيجـابـ لاـ يـنـاقـضـ دـوـامـ السـلبـ بلـ يـلـازـمـ نـقـيـضـهـ؛ فإنـ دـوـامـ السـلبـ نـقـيـضـهـ رـفـعـ دـوـامـ السـلبـ، وـيـلـزـمـهـ إـطـلاقـ الإـيجـابـ؛ـ لأنـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ المـحـمـولـ دـائـمـ السـلبـ لـكـانـ إـماـ دـائـمـ الإـيجـابـ أوـ ثـابـتـاـ فيـ بعضـ الأـوقـاتـ دونـ بـعـضـ، وـأـيـاـ ماـ كـانـ يـتـحـقـقـ إـطـلاقـ الإـيجـابــ.ـ وـكـذـلـكـ دـوـامـ الإـيجـابـ يـنـاقـضـهـ رـفـعـ دـوـامـ الإـيجـابــ،ـ وـإـذـاـ اـرـتـفـعـ دـوـامـ الإـيجـابــ إـيـمـاـ أـنـ يـدـوـمـ السـلبــ،ـ أوـ يـتـحـقـقـ السـلبــ فيـ بـعـضـ الأـوقـاتـ دونـ بـعـضـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ الـتـقـدـيرـيـنـ إـطـلاقـ السـلبــ لـازـمـ جـزـماــ.

**وهـكـذاـ الـبـيـانـ فيـ أـنـ نـقـيـضـ مـطـلـقـةـ العـامـ الدـائـمـةـ مـطـلـقـةـ؛ـ إـنـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الإـيجـابــ فيـ**

**ونـقـيـضـ الدـائـمـةـ إـلـخـ:**ـ أـمـاـ الدـائـمـةـ مـطـلـقـةـ الـمـوجـةـ الـكـلـيـةـ فـنـقـيـضـهـ مـطـلـقـةـ عـامـ سـالـبـةـ جـزـئـيـةـ كـقـولـنـاـ:ـ كـلـ فـلـكـ مـتـحـرـكـ بـالـدـوـامـ،ـ نـقـيـضـهـ بـعـضـ الـفـلـكـ لـيـسـ بـمـتـحـرـكـ بـالـإـطـلاقـ الـعـامــ.ـ وـأـمـاـ الدـائـمـةـ مـطـلـقـةـ الـمـوجـةـ الـجـزـئـيـةـ فـنـقـيـضـهـ مـطـلـقـةـ عـامـ سـالـبـةـ كـلـيـةـ،ـ نـحـوـ:ـ بـعـضـ الـفـلـكـ مـتـحـرـكـ بـالـدـوـامـ،ـ نـقـيـضـهـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـفـلـكـ بـمـتـحـرـكـ بـالـإـطـلاقـ الـعـامــ.ـ وـأـمـاـ الدـائـمـةـ مـطـلـقـةـ السـالـبـةـ الـكـلـيـةـ فـنـقـيـضـهـ مـطـلـقـةـ عـامـ مـوجـةـ جـزـئـيـةـ كـقـولـنـاـ:ـ لـاـشـيـءـ مـنـ الـعـنـقـاءـ مـوـجـودـ بـالـدـوـامــ.ـ نـقـيـضـهـ بـعـضـ الـعـنـقـاءـ مـوـجـودـ بـالـإـطـلاقـ الـعـامــ.

وـأـمـاـ الدـائـمـةـ مـطـلـقـةـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ فـيـنـقـيـضـهـ مـطـلـقـةـ عـامـ مـوجـةـ كـلـيـةـ كـقـولـنـاـ:ـ بـعـضـ الـإـنـسـانـ لـيـسـ بـأـسـوـدـ بـالـدـوـامــ.ـ نـقـيـضـهـ كـلـ إـنـسـانـ أـسـوـدـ بـالـإـطـلاقـ الـعـامــ.ـ ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ نـقـيـضـ الدـائـمـةـ حـقـيقـةـ هـوـ مـفـهـومـ الـلـادـوـامــ،ـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ مـفـهـومـهـ مـنـ الـقـضـاياـ الـمـعـتـرـبةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـأـطـلـقـواـ عـلـىـ الـمـطـلـقـةـ الـعـامـ أـنـهاـ نـقـيـضـ الدـائـمـةـ تـحـوزـاـ؛ـ لـكـونـهـاـ لـازـماـ لـنـقـيـضـهــ.

**وهـكـذاـ الـبـيـانـ إـلـخـ:**ـ أـيـ إـذـاـ اـعـتـرـتـ جـهـةـ إـطـلاقـ وـجـودـيـاـ يـكـونـ نـقـيـضـهـ سـلبـ إـطـلاقــ،ـ وـهـوـ يـسـتـلزمـ دـوـامـ الذـاـئـمــ.

الـذـاـئـمــ.ـ (عبدـ الحـكـيمـ)

الجملة يلزم السلب دائماً، وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً، ونقض المشروطة العامة الحينية الممكنة: وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف

**ونقض المشروطة إلخ:** أما المشروطة العامة الموجبة الكلية فنقضها الحينية الممكنة السالبة الجزئية كقولنا: كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، نقيضه بعض الكاتب ليس متتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب. والمشروطة العامة الموجبة الجزئية نقاضها حينية ممكنة سالبة كلية كقولنا: بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، نقيضه لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب. والمشروطة العامة السالبة الكلية نقاضها حينية ممكنة موجبة جزئية كقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، نقيضه بعض الكاتب ساكن الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب. والمشروطة العامة السالبة الجزئية نقاضها حينية ممكنة موجبة كلية كقولنا: بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، نقيضه كل كاتب ساكن الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب.

**ونقض المشروطة إلخ:** وما ينبغي أن يعلم هننا أن المشروطة العامة كما يطلق على المعنيين يعني الضرورة بشرط الوصف والضرورة مadam الوصف، كذلك الحينية الممكنة أيضاً لها معنيان، فإذاً بما يكون نقيضاً للمشروطة بأحد المعنيين، وبالآخر يكون نقيضاً للأخر من معنيها، فافهم.

**بحسب الوصف:** ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم؛ لأن سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافي الصورة بشرط الوصف، أما إذا اعتبر بشرط الوصف قياداً للسلب؛ فلأنه يجوز أن لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف دخل فيما، نحو: كل إنسان كاتب مadam إنساناً وليس كل إنسان كاتباً مadam إنساناً. وأما إذا اعتبر قياداً للضرورة؛ فلأن سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز أن يكون في غير أوقات الوصف؛ لأن السلب ليس مقيداً بشرط الوصف، مثلاً: ضرورة تحرك الأصابع مadam كاتباً بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة، فيصدق كل كاتب متتحرك الأصابع مadam كاتباً، وليس كل كاتب متتحرك الأصابع مadam كاتباً بالفعل بل معناه في بعض أوقات الوصف كما يشهد به المثال.

وحيثند يرد عليه ما أورد عليه الشارح في "شرح المطالع" من أنه إنما يصح كون الحينية الممكنة نقيضاً للمشروطة إذا فسرت المشروطة بالضرورة في أوقات الوصف، أما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف؛ فلا لكتبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها، فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً، ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالإمكان حين هو كاتب، وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريًا ويكون له دخل في الضرورة، نحو: كل كاتب متتحرك الأصابع مadam كاتباً وليس بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب. (عبد الحكيم)

من الجانب المخالف كقولنا: كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً؛ وذلك لأن نسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة، فكما أن الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف.

**ونقض العرفية العامة الحينية المطلقة:** وهي التي يحكم فيها .....

**لأن نسبتها إلخ:** الحال أن الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل نقض صريح للضرورة المحكم فيها بالضرورة الذاتية كذلك الحينية الممكنة المحكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف نقض صريح للمشروطة العامة المحكم فيها بالضرورة الوصفية.

**ونقض العرفية:** فنقض العرفية العامة الموجبة الكلية الحينية المطلقة السالبة الجزئية كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، نقضه بعض الكاتب ليس متتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب. ونقض العرفية العامة الموجبة الجزئية الحينية المطلقة السالبة الكلية كقولنا: بالدلوام بعض الكاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً، نقضه لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب. ونقض العرفية العامة السالبة الكلية الحينية المطلقة الموجبة الجزئية كقولنا: بالدلوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، نقضه بعض الكاتب بساكن الأصابع بالفعل حين هو كاتب. ونقض العرفية العامة السالبة الجزئية الحينية المطلقة الموجبة الكلية كقولنا: بالدلوام بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع مادام كاتباً، نقضه كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل حين هو كاتب.

**ونقض العرفية:** واعلم أنه لم يتعرض المصنف ولا الشارح لبيان نقض الواقية والمنتشرة المطلقتين من البساطة؛ لأنه لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من المباحث، أو لأن نقضهما يعلم من بيان ناقص القضايا المذكورة التزاماً؛ لأنه لما بين نقض الضرورية والمشروطة العامة علم أن نقض الضرورة الإمكان، فإن كانت الضرورة ذاتية فنقضها الإمكان الذاتي، وإن كانت وصفية فالإمكان الوصفى، وإن كانت وقifica فالإمكان الواقى معيناً أو منتشرًا. فعلم منه أن نقض الواقية المطلقة الممكنة الواقية: وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة في وقت معين ينافقه سلب الضرورة الواقية جزماً، ونقض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة: وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة المنتشرة وسلبها مما يتناقضان يقيناً، وهو أي الممكنة الواقية والممكنة الدائمة من البساطة الغير المشهورة، ونسبتهما إلى الواقية المطلقة والمنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة إلى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة، فتأمل.

بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، ومثالها ما مر من قولنا: كل من به ذات الجنب يسعى بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوباً. ونسبتها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة إلى الدائمة، فكما أن الدوام بحسب الذات ينافي الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه.

**قال:** وأما المركبات فإن كانت كلية فنقضها أحد نقاضي جزئيها. وذلك جلي بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونفائض البسائط؛ فإنك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة تركيبيها من مطلقتين عامتين إحداهمما موجبة والأخرى سالبة، وأن نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقاضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة.

**أقول:** القضية المركبة عبارة عن **مجموع قضيتين مختلفتين** بالإيجاب والسلب، فنقاضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع إنما يكون برفع أحد جزئيه ..... .

**ونسبتها إلى العرفية إلخ:** حاصله أنه كما أن المطلقة العامة المحكوم فيها بالفعالية الذاتية لازم لنقض الدائمة المحكوم فيها بالدوام الذاتي كذلك الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعالية الوصفية في الجانب المحالف لازم لنقض العرفية المحكم فيها بالدوام الوصفي؛ وذلك لأن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متضمنة بالوصف العنوي، فنقاضها الصريح هو سلب ذلك الدوام، ويلزمه فعلية الطرف المقابل في بعض أوقات الوصف العنوي، وهذا معنى الحينية المطلقة المحالف للعرفية العامة في الكيف، فتدبر. **مجموع قضيتين:** وإن كان في الظاهر قضية واحدة لكن في الحقيقة فيها قضيتان: الأولى صريحة، والأخرى غير صريحة.

**نقاضها:** لأنك قد علمت أن نقاض كل شيء رفعه. **لكن رفع المجموع:** أي رفع المجموع لا يوجد إلا ملابساً وملزوماً لرفع أحد الجزئين على سبيل منع الخلط، سواء كان معانداً له بالذات أو بالاعتبار على ما بين في محله من أن رفع الجزئين رفع الكل بالذات أو غيره؛ وذلك لأنه لما صدق كلما تحقق الجزءان تتحقق المجموع صدق كلما لم يتم تتحقق المجموع لم يتم تتحقق الجزءان إما بارتفاعهما معاً أو بارتفاع أحدهما، فيكون رفع المجموع ملزوماً لرفع أحد الجزئين، ومعلوم أن رفع أحد الجزئين لازم مساو لرفع المجموع. (عبد الحكيم)

لا على التعين؛ فإن جزئيه إذا تحققوا تتحقق المجموع، ورفع أحد الجزئين هو أحد نقاضي الجزئين لا على التعين، فيكون لازماً مساوياً لنقض المركبة، وهو المفهوم المردود بين نقاضي الجزئين؛ لأن أحد النقاضيين مفهوم مردود بينهما، فيقال: إما هذا النقاض وإنما ذلك النقاض، وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلود مركبة من نقاضي الجزئين، فيكون طريق أحد نقاضي المركبة أن تخلل إلى بسيطيتها ويؤخذ لكل منها نقاض، وتركب منفصلة مانعة الخلود من النقاضيين، فهي متساوية لنقضها؛ لأنه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة؛ لأنه متى صدق الأصل صدق جزءاه، ومتى صدق الجزءان كذب نقاضاهما، فتكتذب المنفصلة المانعة الخلود؛ لكذب جزئيها، ومتى كذب الأصل صدق المنفصلة؟

**لا على التعين:** متعلق بأحد الجزئين لا بالرفع؛ إذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعين الجزئين. (ع)

**ورفع أحد الجزئين:** لا على التعين في القضايا الكلية هو أحد نقاضي الجزئين، كان الظاهر أن يقول: هو نقاض أحد الجزئين لا على التعين، إلا أن نقاض أحد الجزئين هو أحد نقاضي الجزئين؛ فلذا أسقط الواسطة. (عبد الحكيم)

**وهو المفهوم المردود إلخ:** أي أحد نقاضي الجزئين هو المفهوم المردود بينهما؛ لأن أحد نقاضيين مطلقاً، سواء كانا نقاضي الجزئين أو غيرهما مفهوم مردود بينهما بأن يقال: إما هذا النقاض وإنما ذاك؛ ليكون أحد نقاضي الجزئين مفهوماً مردداً بينهما، فلا يرد أن الدليل عين المدعى، فقوله: "فيقال" عطف تفسيري لقوله مردود بينهما، وفي بعض النسخ: "يرد" بصيغة المضارع، وهو الأظهر. (عبد الحكيم)

**هو منفصلة:** إذ يجوز أن يتحقق رفع المجموع برفع كلاً الجزئين أو برفع أحدهما. **فيكون:** بيان لكيفية أحد نقاض المركبة.

**مساوية لنقضها:** لا نقاضها الصريح، فلا يرد أن النقاض لا بد فيه من الاتحاد في النوع والاختلاف في الكيف أي الإيجاب والسلب، وإذا جعل نقاض الحملية المركبة الموجبة الشرطية الموجبة المنفصلة المانعة الخلود فقد فقد ما هو شرط في النقاض؛ إذ لا شك في أن الحملية والمنفصلة مختلفتان نوعاً والموجتين متفقتان كيما، فكيف تكون إحداهما نقاض الأخرى؟ ووجه عدم الورود أن اشتراط المذكور إنما هو في النقاض الصريح لا في اللازم المساوي له.

لأنه متى كذب الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه، فيصدق نقضه، فتصدق المنفصلة؛ لصدق أحد جزئها. وذلك أي أحد نقض المركبة جلي بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونفائض البسائط؛ فإنك إذا تحققت أن الوجودية الدائمة مركبة من مطلقتين عامتين: أولاًهما موافقة للأصل في الكيف، وأخراهما مخالفته في الكيف، وتحققت أن نقض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة، ونقض المطلقة العامة الدائمة الموافقة علمت أن نقض الوجودية ..... .

**جلي:** فلذا لم يتعرض لتفصيل نفائض المركبات كالبسائط. (عبد الحكيم)

**نفائض:** وهي ما يتراكب منه لا الإحاطة بمفهومها. (ع) **علمت أن نقض:** وكذلك إذا تحققت أن العرفية الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، ونقض العرفية العامة الموافقة الحسينية المطلقة المخالفة، ونقض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة، علمت أن نقض العرفية الخاصة إما الحسينية المطلقة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، وأن المشروطة الخاصة منحلة إلى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة. ونقض المشروطة العامة الموافقة الحسينية الممكنة المخالفة، ونقض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقضها إما الحسينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة، وأن الوجودية الضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة، ونقض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة، ونقض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة.

فنقض الوجودية الضرورية إما الدائمة المخالفة، وإما الضرورية الموافقة، وأن الواقعية مركبة من وقية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، ونقض الواقعية المطلقة الموافقة الممكنة الواقعية المخالفة؛ وهي الحكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين؛ وذلك لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب الوقت، ونقض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقض الواقعية إما الممكنة الواقعية المخالفة، أو الدائمة الموافقة، وأن المنتشرة مركبة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقض المنتشرة الموافقة الممكنة الدائمة المخالفة؛ وهي الحكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات؛ لأن الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الأوقات مما يتناقضان جزما.

ونقض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقض المنتشرة إما الممكنة الدائمة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، وأن الممكنة الخاصة مركبة من ممكتتين عامتين إحداهما موافقة والأخرى مخالفة، ونقض الممكنة العامة الموافقة الضرورية المخالفة، ونقض الممكنة العامة المخالفة الضرورية الموافقة، فنقض الممكنة الخاصة إما الضرورية المخالفة، أو الضرورية الموافقة.

اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة، فإذا قلنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً يكون نقضه أنه ليس كذلك بل إما ليس بعض الإنسان ضاحكاً دائماً أو بعض الإنسان ضاحك دائماً، فقولنا: ليس كذلك - وهو رفع للمجموع - نقضه الصريح، وقولنا: بل إما كذا وإما كذا المنفصلة المساوية للنقض، وعلى هذا القياس فيسائر المركبات.

**قال:** وإن كانت جزئية فلا يكفي في نقضها ما ذكرناه؛ لأنَّه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائماً مع كذب كل واحد من نقضي جزئيها بل الحق في نقضها أن يردد بين نقضي الجزئين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن نقضهما، فيقال: كل واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائماً، أو ليس بحيوان دائماً.  
**أقول:** ما مرَّ كان حكم المركبات الكلية، وأما المركبات الجزئية .....

**إما الدائمة:** أي المفهوم المردود بينهما لا إدحهما كما هو السابق إلى الوهم. (عبد الحكيم)  
**يكون نقضه:** [أي بالمعنى الأعم؛ ليصح الإضراب، وإنما أضرب؛ لأنَّ الكلام في بيان النقض معنى اللازم المساوي. (ع)] أراد بالنقض ما يشمل النقض وما يساويه؛ ليصح ما حمله أولاً وثانياً، وأنَّى بكلمة الإضراب وأضرب عن النقض الحقيقي إلى البخاري؛ لأنَّ النقض الحقيقي ليس له مفهوم محصل، ولأنَّ المقام مقام تعين ما يساوي النقض؛ لأنَّه مناط الأحكام في الفن.

وما أوْهَمَه قوله: وذلك جليٌّ إِنَّه وقع الإِحاطة ببنائِنَسَطِ وحقائقِ المركبات وليس بواقع؛ لأنَّه لم يُعرف فيما سبق حقيقة المتشَّرَّهُ والواقِيَّة؛ لتوقف معرفتها على معرفة الواقعية المطلقة والمتشَّرَّهُ المطلقة، ولم يُعرف نقضهما. فنقول: نقض الواقعية المطلقة الممكنة الواقعية: وهو ما سلب فيه الضرورة الواقعية، ونقض المتشَّرَّهُ المطلقة الممكنة الدائمة: وهي ما سلب فيه الضرورة في وقت ما، فيكون فيها سلب الضرورة دائماً، والواقِيَّة المطلقة: ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين، والمتشَّرَّهُ: ما حكم فيها بالضرورة في وقت ما، فهذه أربع بسائط غير مشهورة تصير مع الحينية الممكنة والحينية المطلقة ستَّا غير مشهورة. (عصام)

**فلا يكفي** في نقضها ما ذكرناه من المفهوم المردود بين نقضي الجزئين؛ لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردود؛ فإن من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائماً بعض أفراد الموضوع ومسلوباً دائماً عن الأفراد الباقية، فتكذب الجزئية اللادائمة؛ لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة، ويسلب عنه أخرى، ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك، ويكتذب أيضاً كل واحد من نقضيها أي كليتين: أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن لأن نقض الجزئية الكلية بعض الأفراد، وأما الكلية السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الأفراد كقولنا: بعض الجسم حيوان .....

**فلا يكفي**: فإن قلت: نفي الكفاية يدل على أن في نقض الجزئية لا بد من الأمر الذي في نقض الكلية مع زائد، فيكون نقضه المفهوم المردود بين نقضي الجزئين على وجه خاص وليس كذلك؛ إذ ليس في نقض الجزئية تردید بين نقضي الجزئين حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقضي الجزئين بل تردید بين ثبوت المحمول والجزئين مقيداً بنقض جهة الأصل، وسلبه مقيداً كذلك حتى قضية حملية مشبهة بالمنفصلة، وإطلاق نقضي الجزئين على سبيل المساحة. قلت: سترى أن المفهوم المردود بين نقضي الجزئين لكل واحد واحد في قوة المفهوم المردود بين نقضي الجزئين، وأمر ثالث. ثم أقول: يكفي فيأخذ نقض جميع المركبات المفهوم المردود بين نقضي الجزئين لكل واحد واحد، ولو تأملت استعنت عن بيانه، فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان أقرب إلى الضبط، وكان استعماله في الخلف أسهل؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى إبطال قضية واحدة بخلاف ما إذا جعلت منفصلة؛ فإنه يجب الحاجة إلى إبطال قضيتين. (عصام)

**فلا يكفي**: فيه إشارة إلى أن نقضها مشتمل على المفهوم المردود بين نقضي الجزئين، وشيء زائد عليه كما سيجيء من أن نقضها مفهوم مردود يشتمل على ثلاث مفهومات غير نقضي الجزئين. (عبد الحكيم)  
**فإن من الجائز**: هذا في المركبات من اللادوام، وأما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجده أنه يجوز أن يكون المحمول ضرورياً لبعض، وسلبه ضرورياً لبعض، فتكذب الجزئية اللاضرورية والكلية اللاضروريتان، أو الدائمة والضرورية، فلو قال: لجواز أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع بالضرورة ومسلوباً عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملاً للجميع. (عصام)

لا دائماً؛ فإن الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائماً ومسلوب عن أفراده الباقي دائمـاً، فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا: كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من  
الجسم بحيوان دائماً بل الحق في نقضها أن يردد بين نقضي الجزئين **لكل واحد**  
واحد؛ لأنـا إذا قلنا: بعض "ج" "ب" لا دائماً كان معناه أن بعض "ج" بحيث يثبت  
له "ب" في وقت ولا يثبت له بـ في وقت آخر، فنقضـه أنه ليس كذلك، فإذا لم يكن  
بعض أفراد "ج" بحيث يكون "ب" في وقت ولا يكون "ب" في وقت آخر يكون  
كل واحد واحد من أفراد "ج" إما "ب" دائماً، أو ليس "ب" دائماً، وهو التردـيد  
بين نقضـي الجزئين لكل واحد واحد أي كل واحد لا يخلو عن نقضـهما،  
فيقال في تلك المادة: كل جـسم إما حـيوان دائمـاً أو ليس بـحيـوان دائمـاً،

**لا دائمـاً:** أي بعض الجسم ليس بـحيـوان بالفعل. **بل الحق:** إضراب عن الباطل، فالمراد بالحق ما يقابلـه لا المعنى  
الراجـع على ما وهمـ. (**عبد الحكـيم**) **أن يردد:** اللام في "لـكل واحد" زائدـ كما "في رـد لكم" ثم لا يخفـى أن  
نقـضـيـ الجزـئـينـ قـضـيـتـانـ، ولا معـنـىـ لـالـترـدـيدـ بـيـنـهـمـ لـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ؛ إذـ نـقـضـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـشـيءـ، فالصـوابـ أنـ يـرـدـ  
بيـنـ نـقـضـيـ مـحـمـولـهـمـ بـعـنـ السـلـبـ بـأـنـ يـرـدـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ بـيـنـ ثـبـوتـ الـخـمـولـ وـسـلـيـهـ مـقـيـداـ بـجـهـيـ نـقـضـيـ  
الـجـزـئـينـ، فـتـحـصـلـ قـضـيـةـ كـلـيـةـ يـثـبـتـ مـحـمـولـهـاـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ أـفـرـادـ مـوـضـوـعـهـاـ إـيـجابـاـ أوـ سـلـبـاـ بـجـهـيـ نـقـضـيـ  
الـجـزـئـينـ. كـذـا ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ "شـرـحـ الـمـطـالـعـ"، وأـرـادـ بـقـولـهـ: "أـوـ سـلـبـاـ" رـفـعـ الإـيـجابـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ  
واحدـ؛ ليـشـمـلـ السـلـبـ الـكـلـيـ وـعـنـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ. (**عبد الحـكـيم**)

**أن يردد:** بـأـنـ يـؤـخـذـ جـمـيعـ أـفـرـادـ مـوـضـوـعـ الـجـزـئـيـةـ الـمـرـكـبـةـ، وـيـؤـخـذـ نـقـضـ مـحـمـولـيـ الـجـزـئـينـ، وـيـرـدـ بـيـنـ نـقـضـيـ  
مـحـمـولـهـمـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ كـوـلـنـاـ فـيـ نـقـضـ بـعـضـ الـجـسـمـ حـيـوانـ لـاـ دائمـاـ؛ كـلـ جـسـمـ إـماـ  
حيـوانـ دائمـاـ أوـ لـيـسـ بـحـيـوانـ دائمـاـ. **لـكـلـ وـاحـدـ:** بـالـسـبـبـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ.  
**أـيـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ:** اـعـتـرـ منـعـ الـخـلـوـ بـيـنـهـمـ مـعـ أـنـهـمـ لـاـ يـجـتـمـعـ أـيـضاـ؛ إـذـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الإـيـجابـ لـكـلـ وـاحـدـ  
وـسـلـبـ ذـلـكـ الإـيـجابـ؛ لـأـنـهـ الـوـاجـبـ فـيـ كـوـنـهـ نـقـضـاـ لـلـمـرـكـبـةـ الـجـزـئـيـةـ، وـلـاـ دـخـلـ لـاـمـتـاعـ اـجـتـمـاعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ  
لـاـ يـخـفـىـ. (**عبدـ الحـكـيم**)

ويشتمل على ثلاثة مفهومات؛ لأن كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو إما أن يثبت له المحمول دائماً، أو لا يثبت له دائماً، وإذا لم يثبت له فلا يخلو إما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً، أو مسلوباً عن البعض دائماً وثابتاً للبعض دائماً، فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين، فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث وكانت متساوية أيضاً لنقاضها كقولنا: إما كل "ج" "ب" دائماً، أو لا شيء من "ج" "ب" دائماً، أو بعض "ج" "ب" دائماً وبعض "ج" ليس "ب" دائماً، فهو طريق ثان في أحد النقض.

**أو لا يثبت:** أي لا يثبت لكل واحد واحد من الحيوان في جميع الأوقات، فهو رفع الإيجاب مقيداً بجهة الدوام، وليس سلباً كلياً حتى لا يشمل على المفهومين، ويجمع مع الأصل في الكذب، ولا سلباً جزئياً فيجمع مع الأصل في الصدق، ولا سلب دوام؛ فإنه ليس جهة من الجهات فضلاً أن يكون نقىض الإطلاق العام، كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق، فتثير، ولا تصح إلى ما تثير إليه بعض الناظرين في هذا المقام؛ فإنه من تسوييات الأوهام. (عبد الحكيم)

**الالجزء الثاني:** في "شرح الإشارات" أن قولنا: كل "ج" دائماً إما "ب" وإنما ليس "ب" يصدق في ثلاثة مواضع: أحدها: أن يكون إيجابه على البعض وسلبه عن البعض دائماً؛ لأن قولنا: وإنما ليس "ب" يشمل السلب الكلي والجزئي، وهذا ظهر فساد ما قبل: إن المراد الجزء الثاني مما ذكره في البيان، لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد. (عبد الحكيم)

**فهو طريق ثان:** ثم إنه قد اكتفى على بيان نقىض الجزئية الدائمة، وكذلك المشروطة الخاصة وغيرها لنقاضها مفهوم مردد بين نقاضي الجزئين بالنسبة إلى عمل واحد من أجزاء الموضوع كقولنا: بالضرورة بعض الكاتب متتحرك الأصابع ما دام كتاباً لا دائماً، نقاضه كل واحد واحد من أفراد الكاتب إما متتحرك الأصابع دائماً أو ليس متتحرك الأصابع، وأما في السالبة الجزئية فكقولنا: بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كتاباً لا دائماً نقاضه كل واحد واحد من الكاتب إما ساكن الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب أو غير ساكن الأصابع بالدوام. وأما العرفية الخاصة: فكقولنا في الموجبة بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالدوام مادام كتاباً لا دائماً، نقاضه كل واحد واحد من أفراد الكاتب إما متتحرك الأصابع دائماً أو غير متتحرك الأصابع دائماً، وفي السالبة كقولنا: بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع مادام كتاباً لا دائماً، نقاضه كل واحد واحد =

**فإن قلت:** كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية، ورفع المجموع إنما هو برفع أحد الجزئين أي أحد نقضي الجزئين الذي هو المفهوم المردود، فكما يكفي في نقض الكلية فليكف في نقض الجزئية، وإنما الفرق؟  
**قلت:** مفهوم الكلية المركبة .....

= من أفراد الكاتب إما ساكن الأصابع بالفعل حين هو كاتب أو غير ساكن الأصابع بالدوام. وأما الواقتية فنقولنا في الموجبة: بالضرورة بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً، نقضيه كل واحد من القمر إما منخسف وقت الحيلولة بالإمكان العام أو غير منخسف بالدوام. وأما في السالبة فنقولنا: بعض القمر ليس منخسف وقت التربع بالضرورة لا دائماً، نقضيه كل واحد من القمر إما منخسف بالإمكان العام وقت التربع أو غير منخسف بالدوام. وأما المنتشرة فنقولنا في الموجبة: بعض الإنسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً، نقضيه كل واحد من الإنسان إما مت النفس بالإمكان العام، أو غير متنفس بالدوام.  
 وأما في السالبة فنقولنا: بعض الإنسان ليس متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً، نقضيه كل واحد من الإنسان إما متنفس بالإمكان العام أو غير متنفس بالدوام. وأما الوجودية اللاحضورية فنقولنا في الموجبة: بعض الإنسان كاتب بالفعل لا بالضرورة، نقضيه كل واحد من الإنسان إما غير كاتب بالدوام، أو كاتب بالضرورة.  
 وأما في السالبة فنقولنا: بعض الإنسان ليس بكاتب بالفعل لا بالضرورة، نقضيه كل واحد من الإنسان إما كاتب بالدوام أو غير كاتب بالضرورة.  
 وأما الوجودية الالادئمة فنقولنا في الموجبة: بعض الإنسان ضاحك بالفعل لا بالدوام، نقضيه كل واحد من الإنسان إما غير ضاحك دائماً أو ضاحك دائماً. وأما في السالبة فنقولنا: بعض الإنسان ليس بضاحك بالفعل لا بالدوام نقضيه كل واحد من الإنسان إما ضاحك دائماً أو غير ضاحك دائماً، وأما الممكنة الخاصة: فنقولنا في الموجبة: بعض الإنسان كاتب بالإمكان الخاص نقضيه كل واحد من الإنسان إما ليس بكاتب بالضرورة أو كاتب بالضرورة. وأما في السالبة: فنقولنا: بعض الإنسان ليس بكاتب بالإمكان الخاص، نقضيه كل واحد من الإنسان إما كاتب بالضرورة، أو ليس بكاتب بالضرورة.

**فإن قلت:** ظاهر الكلام الاستفسار عن سر التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية الترديد في إحداهما بين نقضي الجزئين لأخذ النقض، وعدم كفايته في الأخرى مع تساويهما في أن كلاً منها مجموع قضيتين، ورفعه برفع أحد الجزئين استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه قوله: "إلا فما الفرق". (عصام)

هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب، فإذا أخذ نقضاهما يكون أحد نقضايهما مساويا لنقضاها، وأما مفهوم الجزئية المركبة: فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجاباً وسلباً؛ لأن موضوع الإيجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب، وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة؛ لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية؛ لأنه متى صدقت الجزئيات المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيات المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس، فيكون أحد نقضايهما أخص من نقض مفهوم الجزئية؛ لأن نقض الأعم أخص من نقض الأخص، فلا يكون مساويا لنقضاها؛ وهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب؛

**هو بعينه:** [لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الأفراد. (ع)] فإننا إذا قلنا كل "ج" "ب" ولا شيء من "ج" "ب" فمفهومهما ليس إلا مفهوم قولنا: كل "ج" "ب" لا دائماً؛ لأن موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية. (*شرح المطالع*) **وأما مفهوم الجزئية إلخ:** لعدم اتحاد الموضوع، ومن هذا ظهر أنه إذا أخذ الموضوع متحداً بأن يقيد في السالبة بما يثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقضاي حزئي الجزئية مساوياً لنقضاها كما إذا قلنا في المثال المذكور نقضه إما كل جسم حيوان دائماً أو لا شيء من الجسم الذي هو حيوان حيواناً دائماً، وهذا طريق آخر لأخذ نقض المركبة الجزئية ذكره الشارح والمحقق التفتازاني، فمعنى قولهم لا يكفي في نقض المركبة الجزئية أخذ نقضاي الجزئين أنه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية أعني تحليلاً إلى بسيطتين والترديد بين نقضاهما. (*عبد الحكيم*)

**لا يجب أن يكون إلخ:** فإننا إذا قلنا بعض "ج" "ب" وبعض "ج" ليس "ب" أمكن أن لا يتحد موضوعهما بل يكون الإيجاب بعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية؛ فإن الإيجاب والسلب واردين فيها على موضوع واحد، فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان أحد نقضايهما نقضا لها، بحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن أحد نقضايهما نقضا. (*شرح المطالع*)

فإن إحدى الكليتين لما كان أخص من نقيض المركبة الجزئية، والأخص يجوز أن يكذب بدون الأعم، فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية، ولا تصدق إحدى الكليتين، وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب؛ فإن قولنا: بعض الجسم حيوان لا دائماً كاذب، فيصدق نقيشه مع كذب إحدى الكليتين الأخص مع نقيشه.

**قال:** وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع، والمخالفة في الكيف والكم، وبالعكس.

**أقول:** أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في **الكيف** الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال، والنوع أي في اللزوم والعناد والاتفاق، وبالعكس، فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية، والعنادية الكلية العنادية الجزئية، والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية، وهكذا في بواقي الشرطيات، فإذا قلنا: كلما كان "أ" "ب" فـ"ج" "د" لزومية كان نقيشه ليس كلما كان "أ" "ب" فـ"ج" "د" لزومية،

**نقيض الكلية إلخ:** فإن قلت: قد مر أن المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية، فيكون للمنفصلة نقيض من العمليات، فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلاً عن الاتحاد في النوع. قلت: المراد هنا بيان النقيض الحقيقي، وما مر مساو للنقيض، فالمراد بالجزئية المسورة بـ"ليس كلما" وـ"ليس دائماً" كما يدل عليه الأمثلة. (عبد الحكيم) **في الكيف:** أي الإيجاب والسلب، وكذلك في الكم أي الكلية والجزئية.

**نقيض الموجبة إلخ:** صرخ في اللزومية بالاختلاف في الكيف، وأهلل في العنادية، فإما أن تقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق، وإما أن يجري على إطلاقه أي العنادية موجبة كانت أو سالبة نقيضاً لها، المراد بواقي الشرطيات الحقيقة ومنع الجمع والخلو. (عبد الحكيم)

وإذا قلنا: دائماً إما أن يكون "أ" "ب" أو "ج" "د" حقيقة فنقريضه ليس دائماً إما أن يكون "أ" "ب" أو "ج" "د" حقيقة، وعلى هذا القياس.

**قال:** البحث الثاني في العكس المستوي: وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً، والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما.

**أقول:** من أحکام القضايا العكس المستوي: وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً، والجزء الثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما إذا أردنا عكس قولنا: كل إنسان حيوان بدلنا جزئيه، وقلنا: بعض الحيوان إنسان، أو عكس قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر قلنا: لا شيء من الحجر بإنسان، فالمراد بالجزء الأول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة؛ فإن الجزء الأول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول، وبالعكس لا يصير ذات الموضوع

**من أحکام القضايا:** أي من الأحوال المحمولة عليها. **العكس:** يطلق على معينين: الأول: المعنى المصدرى المذكور، والثانى: القضية الحاصلة بالعكس، فيقال: عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية، والإطلاق الثانى مجازى من قبيل إطلاق اللفظ على الملفوظ، والخلق على المخلوق.

**العكس المستوى:** لا يختلفن في ذهنك من تقييد العكس بالمستوى، وإضافته إلى التقىض أن للعكس معنى اصطلاحياً مشتركاً بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوى بالصفة والإضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحى، وليس لفظ العكس مشتركاً لفظياً بينهما؛ إذ لا دليل على وضعه للمعنى على ما وهم. وإنما يسمى مستوى؛ لاستواه وموافقته مع الأصل في الطرفين بخلاف عكس التقىض، يقال: استوى الماء والخشبة. (ع)

**من القضية:** المراد بالقضية المتعارفة: وهي التي فيها يحمل الكلى على جزئياته، فخرجت القضايا الغير المتعارفة. **الجزءان:** أفاد بهذا النفي أن المراد بالذكر ما يعم الذكر أصالة كما في القضية الملفوظة، وتبعاً كما في القضية المعقولة. (عبد الحكيم) **فإن الجزء الأول إلخ:** يعني أن الجزء الأول والثانى من القضية الحملية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول. (عصام)

محمولاً ووصف المحمول موضوعاً، بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل، ومحموله هو وصف الموضوع، فالتبديل ليس إلا في الجزئين في الذكر أي في الوصف العنوي، ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين.

لا يقال: فعلى هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس؛ لأن جزئيها متميزة في الذكر والوضع وإن لم يتميزا بحسب الطبع، فإذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكساً لها؛ لصدق التعريف عليه لكنهم صرحو بأنها لا عكس لها؛ لأننا نقول: لا نسلم .....

**فعلى هذا:** يعني على إرادة الجزئين بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة، وهو خلاف ما تقرر عندهم، فلا يصح إرادته معارضه للاستدلال المذكور على صحة الإرادة المذكورة، هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما لو أريد الجزءان الحقيقيان؛ فإنه لا يكون للمنفصلة عكس؛ لعدم تمييزهما بالطبع؛ إذ المعاندة من الطرفين. (ع)

**لأننا نقول إن:** حاصله تسليم اللزوم المذكور، ومنع بطalan اللازم؛ لأن المراد بقولهم بأنه لا عكس يتربت عليه فائدة للمنفصلة، وهذا هو الجواب المذكور في "شرح المطالع" حيث قال: الجواب أن المراد بالتبديل التبديل المعنوي أي تبديل يغير المعنى، بحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل؛ إذ معناها المعاندة بين الشيئين، سواء أجري فيها التبديل أو لا، لم يعتبر التبديل فيها، فكانه لا تبديل لها، فمعنى قوله "لا يتغير معنى المنفصلة" تغير معنده به بدليل قوله: لم يعتبر التبديل فيها، فكانه لا تبديل لها، فمعنى قوله: لا عكس لها. لا عكس معتبراً لها والقول بأن هذا الجواب مبني على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر، وإجراء قوله على غير ظاهره، والجواب المذكور هنا مبني على إجراء التبديل على ظاهره والتأويل في قوله يكذبه قوله: لم يعتبر التبديل المذكور وقوله كأنه لا تبديل لها. (عبد الحكيم)

**لا نسلم:** أي لا نسلم أنها لا عكس لها عندهم وكيف ينكرون عكسها ومن بين تمييز المقدم عن التالي فيها في الذكر، والظاهر ألم عنوا نفي الاعتداد ويحمل أن يصرف في التعريف لرفع هذا الإيراد بأن يراد بالجعل الجعل المعتمد به المؤثر في الواقع، فيبقى قوله: لا عكس للمنفصلات على ظاهره، وقد اختاره في "شرح المطالع"، إلا أنه لما رأى أن حمل التعريف على ما يبتادر هو مقتضى الصناعة وأحق بالرعاية اختاره هنا.

وبعض القاصرين ظن أن بين كلاميه تنافي وليس إنكار الشارح الفتاواي كون المقدم وال التالي متميزة في الذكر؛ لأن الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها، فلا تميز بين المحكوم عليه وبه في محله وموقعه؛ لأنه يرد نفيهم المحكوم عليه وبه في المنفصلة، وتسمية المحكوم عليه مقدماً والمحكوم به تالياً، فمعنى الحكم بمعاندة التالي للمقدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئيه للآخر. (عصام)

أن المنفصلة لا عكس لها؛ فإن المفهوم من قولنا: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية، ومن قولنا: إما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية، ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا، فيكون للمنفصلة عكس مغایر لها في المفهوم، إلا أنه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه، فكأنهم ما عنوا بقولهم: لا عكس للمنفصلات إلا ذلك.

العكس المغير

وإنما قال: جعل الجزء الأول من القضية ثانية، والثاني أولاً، لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم؛ ليشمل عكس الحمليات والشروطيات. وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس. وإنما اعتبروا اللزوم في الصدق؟

**فإن المفهوم إلخ:** قال المحقق التفتازاني: الحكم في المنفصلة إنما هو بالعناد بين الطرفين ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها، فما وقع في الشرح من أن الحكم في الأولى بمعاندة الزوجية للفردية، وفي الثانية بمعاندة الفردية للزوجية منوع. أقول: الحكم بالعناد بين الطرفين معاً قصداً غير ممكن، فلا بد من أن يكون أحد الطرفين ملحوظاً قصداً والآخر تبعاً على ما قالوا من خاصية باب المفاعة، ففي كل قضية منفصلة تكون إحدى المعاندتين ملحوظة قصداً والأخرى تبعاً، فيتحقق المغايرة بين المفهومين قصداً، إلا أنه مغايرة لا تأثير لها في المقصود أعني الحكم بالعناد. (عبد الحكيم)

**صادقين:** كما هو المبادر من الظاهر. **بل المراد:** بأن يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم؛ لأن الفرد الكامل، وبالصدق: أعم من الحق والمقدر بدليل قوله: بحالهما؛ فإن معناه مع بقاء الصدق متلبساً بحاله من كونه محققاً أو مقدراً، وكذا معنى بقاء الكيف بحاله من كونه عدولياً وتحصيلياً، وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما، واندفع ما قيل: إنه زائد. (عبد الحكيم) **لزم:** فعلى هذا قولنا: كل إنسان حجر عكسه بعض الحجر إنسان يلزم صدقه على تقدير صدق الأصل. **إنما اعتبروا:** بيان سبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بمعنى المصيري، وحاصله: أن العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحاً، وصدق الملزم بدون اللازم مستحيل، فيكون اللزوم في الصدق لازماً للعكس بمعنى القضية، فلا بد من اعتباره في المعنى المصيري؛ كي لا يكون القضايا الحاصلة من التبديل الموافقة للأصل من غير لزوم عكساً له، نحو: كل ناطق إنسان بالقياس إلى إنسان ناطق. (عبد الحكيم)

لأن العكس لازم من لوازم القضية، ويستحيل صدق الملزم بدون صدق اللازم، ولم يعتبروا بقاء الكذب؛ إذ لم يلزم من كذب الملزم كذب اللازم؛ فإن قولنا: كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا: بعض الإنسان حيوان. والمراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً، وإن كان سالباً فسالباً. وإنما وقع الاصطلاح عليه؛ لأنهم تتبعوا القضايا، فلم يجدوا في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة لها في الكيف.

**قال:** وأما السوالب فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتian والوجودitan والممكتنات والمطلقة العامة لا تتعكس؛ لامتناع العكس في أخصها وهي الوقتية؛ لصدق قولنا: بالضرورة لا شيء من القمر ينخسف وقت التربع لا دائماً، وكذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة، وإذا لم تتعكس الأخص لم تتعكس الأعم؛ إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص ضرورة.

**أقول:** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب؛ لأن منها ما ينعكس كلية،

**لأنهم:** أي ليس هذا اصطلاحاً اتفاقياً بل بعث عليه باعث وهو لأنهم إلخ. **تبعدوا:** أي القضايا المستعملة في العلوم، فما وجدوا في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة لها إلا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه، وإنما قال: في الأكثر؛ إشارة إلى أن هذا استقراء ناقص يفيد الظن. (ع) **العادة:** أي عادة المنطقين لا ينافي ترك بعضهم التقديم؛ لأنه نادر خلاف العادة، ولو أريد بالعادة ما هو دائم الواقع فالمراد عادة أكثرهم. (عبد الحكيم)

**بتقديم عكس:** وقد يقال في وجه تقديم السوالب إن السوالب مشتمل على العدم وهو أصل، وبعضهم قدم عكس الموجبات؛ لشرفها، وكون الانعكاس فيها أظهر؛ لأن عقدي الوضع والحمل فيها متحققان، وإذا جعل عقد الوضع حملأ وعقد الحمل وضعأ يحصل مفهوم العكس بأدنى تأمل بخلاف السالبة؛ لجواز انتفاء عقد الوضع فيها.

**لأن منها:** ولأن بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب. (ع)

والكلي وإن كان سلبا يكون أشرف من الجزئي وإن كان إيجابا؛ لأنه أفيد في العلوم وأضبط. فالسؤال إما كلية وإما جزئية، فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتian والوجودitan والمكتtan والمطلقة العامة لا تتعكس؛ لأن أحصها وهي الواقية لا تتعكس، ومنى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم.

أما أن الواقية لا تتعكس فلصدق قولنا: لا شيء من القمر ينخسف بالضرورة وقت التربع لا دائما مع كذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة.

وأما إننى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم؛ فلأنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص؛ لأن العكس لازم الأعم، والأعم لازم الأخص، ولازم اللازم لازم.

**أفيد:** لأنه يصلح لكبرى الشكل الأول، وأضبط لحصول الإحاطة لجميع أفراد الموضوع. (ع)

**مع كذب قولنا:** لا يقال: لا نسلم أنه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر؛ فإن السلب يصدق على الأفراد المعدومة للمنخسف، وصدق الموجبة الكلية إنما ينافقها لو اتحدت معه في الموضوع، وليس كذلك؛ فإن الإيجاب على الأفراد الموجودة، والسلب على الأفراد المعدومة؛ لأننا نقول: الحكم في السلب على الأفراد الموجودة أيضا، وحيثند يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة. (شرح المطالع)

**منخسف:** لأن الانخساف عبارة عن انظام القمر. **فإن لم ينعكس:** وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي أن يكون الثاني بواسطة الأول، فلا يرد أن العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة، وه هنا تتحقق الواسطة. وأما قوله: لأن العكس لازم الأعم إلخ فهو بيان للاستلزم، فيكون اللزوم لزوم الأعم للأخص بواسطة في الإثبات دون الثبوت، فتدبر؛ فإنه مما خفي على بعض الناظرين، فاحتاج إلى أن المراد أن لا يكون بواسطة تبديل آخر. (عبد الحكيم)

**الأعم لازم الأخص:** بناء على أن المعتبر في العلوم والخصوص بين القضايا مجرد حواجز وجود أحدهما بدون الآخر لا وقوعه؛ ولذا حكموا بأن الدائمة أعم من الضرورية، ولو لم يكن الأعم لازما للأخص لجاز تحقق الأخص بدونه، فلم يكن الخاص خاصا، فلا يرد أن الخاص لا يتحقق بدون العام، لا أنه لا يجوز تتحققه بدونه، فلا يكون العام لازما له. (عبد الحكيم)

واعلم أن معنى انعكاس القضية أنه يلزمها العكس لزوماً كلياً، فلا يتبيّن ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد. ومعنى عدم انعكاسها أنه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً، ففيتضح ذلك بالتلخّف في مادة واحدة؛ فإنه لو لزمها لزوماً كلياً لم يتخلّف في شيء من المواد؛ فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس.

**قال:** أما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كليلة؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من "ج" "ب" فيصدق دائماً لا شيء من "ب" "ج"، وإلا بعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وهو مع الأصل ينتج بعض "ب" ليس "ب" بالضرورة في الضرورية، ودائماً في الدائمة وهو محال.

**أقول:** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة، وهما تنعكسان سالبة دائمة كليلة؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً .....

**واعلم أن معنى إلخ:** لأن العكس لازم للقضية، وقواعد العلوم لا بد أن يكون كليلة، فإذا قلنا: الضرورية تنعكّس إلى دائمة كان معناه أن كل ضرورة يلزمها الدائمة، وهذا المعنى يلزمها العكس لزوماً كلياً، وإذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي. (عبد الحكيم)

**بل يحتاج:** قيل: يجوز أن يقام براهين متعددة تدل على أقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد. أقول: لابد من لزوم العكس هنا بأن يركب هكذا القضية إما هذه أو تلك، وكل منها يلزم العكس، وهذا برهان واحد إلا أنه احتاج في بيانها إلى براهين متعددة. (عبد الحكيم)

**لأنه إذا صدق إلخ:** تقريره أن يقال: إذا صدق لا شيء من الحجر بإنسان بالضرورة أو بالدوام يصدق لا شيء من الإنسان بحجر دائماً، وإلا يصدق نقشه وهو بعض الإنسان حجر بالإطلاق العام، ويضم مع الأصل وهو قوله: لا شيء من الحجر بإنسان بأن يقال: بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر بإنسان، فيكون شكلان = أولاً، فيتخرج بعد حذف الأوسط بعض الإنسان ليس بإنسان، وهو محال؛ لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

لا شيء من "ج" "ب" وجب أن يصدق دائماً لا شيء من "ب" "ج"، وإلا لصدق نقضه وهو بعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وينضم إلى الأصل هكذا بعض "ب" "ج" على تقدير صدقه لاستحالة ارتفاع النقضين بالإطلاق العام، ولا شيء من "ج" "ب" بالضرورة أو دائماً ينبع بعض "ب" ليس "ب" بالضرورة في الضرورية، وبالدوم في الدائمة وهو محال، وهذا الحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين؛ لصحته، ولا من الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، فتعين أن يكون ...

= وهذا الحال لا يلزم عن الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، ولا من الهيئة؛ لكونها بديهي الإنتاج، فتعين أن يكون لازماً من نقض العكس، والمستلزم للمحال يكون باطلاً، والنقيض مستلزم له فيكون باطلاً، وإذا لم يصدق النقض مع الأصل، فيجب صدق العكس معه، وإلا يلزم ارتفاع النقضين.

**وإلا لصدق:** أي وإلا أمكن صدق نقضه؛ لأن اللازم لرفع لزوم الشيء إمكان النقض معه لا وقوعه. (عصام)  
**وهو محال:** فيكون جواز صدق النقض مستلزمًا لإمكان الحال، وإمكان الحال محال. (ع) **وهذا الحال:** الحال لا يكون لازماً للأمر الواقع، وإلا لزم تخلف اللازم عن المزوم، وتركيب المقدمتين واقع، فلا يكون الحال لازماً له، سواء كان صحيحاً أو سقيناً، فالمؤثر في نفي كون الحال لازماً للتركيب وقوعه لا صحته. (عصام)

**لصحته:** فيكون واقعاً في نفس الأمر، فلا يكون مستلزمًا للمحال، وإلا لزم استحالته فضلاً عن وقوعه. (ع)  
**فتعين أن يكون:** فيه مسامحة، والمراد من اجتماع نقض العكس بالأصل، وحينئذ الضمير في قوله: فيكون محالاً إلى الاجتماع، وإذا كان الاجتماع مع الأصل المفروض الصدق محالاً كان العكس لازماً، فمعنى قوله فيكون العكس حقاً أنه يكون حقاً على تقدير الأصل حتى يؤدي إلى دعوى المزوم المطلوب، فلا يتوجه أنه لا يتغير كونه لازماً من نقض العكس؛ جواز أن يكون لازماً من اجتماع النقض مع الأصل، فيكون الاجتماع محالاً مع إمكان النقض والأصل، ألا ترى أن استحالة اجتماع النقضين لا يستدعي استحالة شيء منها.

ولا يذهب عليك أن ما ذكره من الدليل لا يكفي في إثبات العكس المذكور بل لا بد من بيان أن الضرورية ليست عكساً للضرورية والدائمة؛ لأن العكس أخص قضية لازمة من التبديل، وكأنه اكتفى في ذلك بإبطال ما ذهب إليه بعض الناس؛ فإنه بصربيحه يبطل انعكاس الضرورية إلى الضرورية، ويتضمن إبطال انعكاس الدائمة إلى الضرورية؛ فإن دوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة لا يمكن أن ينعكس إلى الضرورة، والظاهر أنه لا حاجة إلى البيان المذكور للانعكاس؛ فإن من تأمل أدنى تأمل علم أن سلب مفهوم عن جميع أفراد مفهوم بالضرورة أو دائماً يستدعي عدم دوام اجتماعهما في فرد، ومع ذلك لا شك أنه ينعدم السلب للكلية الدائم منهما، سواء جعل هذا موضوعاً أو ذاك. (عصام)

لازما من نقيض العكس فيكون محالا، فيكون العكس حقا. لا يقال: لا نسلم كذب  
لأن المستلزم للمحال محال  
 قولنا: بعض "ب" ليس "ب"؛ لجواز أن يكون الموضوع معدوما، فيصدق سلبه عن  
 نفسه؛ لأننا نقول: صدق السالبة إما لعدم موضوعها، أو لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن  
 الأول ه هنا متف؛ لوجود بعض "ب" حيث فرض صدق نقيض العكس، فلو صدق  
 ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال، ومن الناس من ذهب إلى انعكاس  
 السالبة الضرورية كنفسها، وهو فاسد؛

**فيصدق سلبه:** اعلم أن السلب والإثبات لكونه نسبة لا يعقل إلا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار، فإذا ثبت الشيء لنفسه وسلبه عنه إنما يتصور إذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين للاحظته، ولا يكونان مأحوذين في جانب الموضوع والمحمول. ثم إن أريد بإثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه أن الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه، أو يسلب عنه كما فيسائر الصفات، فبطلانه ظاهر، وإن أريد به إثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك، وهذا مراد الشارح؛ فإن الشيء إذا كان معدهما يصدق سلبه عن نفسه يعني أنه مرتفع بالمرة، وليس في نفسه ثابتا، وما ذكرنا اندفع ما قيل: كيف يصدق سلبه الشيء عن نفسه مع أن السلب لا بد له من أمرين؟ وقيل في جوابه: غن هذا القول لا توجيه له؛ لأنه يبقى عقد الحمل في قولنا: بعض "ب" ليس "ب" لا صدقه، ونفي عقد الحمل لا يضر السائل؛ لأنه يتقلل منعه من كذب اللازم إلى اللزوم، فإذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة؛ لأن الكذب فرع الحكم كالصدق.  
 وفيه أنه حينئذ يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين: فيلزم سلب الشيء عن نفسه، وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه، فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بأن المراد بقوله: فيصدق سلبه الشيء عن نفسه يصدق سلبه الشيء عن أفراد نفسه، وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية. وما قيل: إنه غير مطرد في "الجزئي ليس بجزئي"، ففيه أنه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه؛ فإن معناهالجزئي ليس بموصوف بالجزئية. (عبد الحكيم)

**لوجود بعض ب:** [الذي هو محكوم عليه في النتيجة؛ لأنه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه. (ع)] أراد ببعض "ب" ما هو موضوع لنفس "ب" لا بعض أفراده مطلقا حتى يتوجه أن وجود بعض لا ينافي عدم بعضه، وعدم البعض يكفي لصدق القضية المذكورة، والدليل على وجود هذا البعض أن موضوع المطلوب بعينه موضوع الصغرى. (عصام)

**لحواز إمكان** صفة لنوعين ثبت لأحدهما فقط بالفعل دون الآخر، فيكون النوع الآخر مسلوباً عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له، فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما أن مركوب زيد يكون ممكناً للفرس والحمار، وثابتاً للفرس بالفعل دون الحمار، فيصدق لا شيء من مركوب زيد بـ**حمار** بالضرورة، ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة؛ لصدق نقضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان.

**قال:** وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كافية؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج"، فدائماً لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"، وإلا فبعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وهو مع الأصل ينبع بعض "ب" ليس "ب" حين هو "ب" وهو محال. وأما المشروطة والعرفية الخاصةان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض، أما العرفية العامة؛ فل kokونها لازمة للعامتين، وأما اللادوام في البعض؛ فلأنه لو كذب بعض "ب" "ج" بالإطلاق العام لصدق لا شيء من "ب" "ج" دائماً، فتنعكس إلى لا شيء من "ج" "ب" دائماً وقد كان كل "ج" "ب" بالفعل، هذا خلف.

**أقول:** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تتعكسان عرفية عامة كافية؛ لأنه متى صدق

**لحواز:** وهذا ظهر أن السالبة الدائمة أخص قضية لازمة لل دائمتين بعد التبديل. (ع) **حمار:** أي بالفعل؛ بناء على أن عقد الوضع معتبر بالفعل. (ع) **لأنه متى صدق:** مثلاً متى صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً صدق دائماً لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع، وإلا لصدق نقضه وهو قولهنا: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع بالفعل، نضمه مع الأصل =

بالضرورة أو دائما لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج" صدق دائما لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"، وإلا بعض "ب" "ج" حين هو "ب"؛ لأنه نقيضه، ونضمه مع الأصل بأن نقول: بعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وبالضرورة أو دائما لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج"، فينتتج بعض "ب" ليس "ب" حين هو "ب" وإنه محال، وهو ناش من نقىض العكس، فالعكس حق، ومنهم من زعم أن المشروطة العامة تتعكس كنفسها، وهو باطل؛ لأن المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها

= بأن يجعل هذا النقىض؛ لإيجابه صغرى والأصل؛ لكتلته كبرى، ونقول: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع وبالضرورة أو دائما لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كتابا، ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع، وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه، ومنشأه ليس الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، ولا الهيئة؛ لأنها بدبيه الإنتاج، فيليس إلا هذا النقىض فيكون باطلا، فالعكس حق؛ لاستحالة ارتفاع النقىضين.

**فينتتج بعض ب:** لم يقيده بالضرورة أو الدوام؛ بيانا للنتيجة المشتركة بين القياس؛ فإنه إذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقييد الضرورة، وإذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقييد الدوام؛ بناء على أن النتيجة فيما كالكبرى، ومن قال: بمحنة المعطوف، أو بتنزيل لازم النتيجة منزلتها، فقد أخل بمقصود الشارح. (عبد الحكيم)

**وهو باطل:** وقال في "شرح المطالع": إن المشروطة العامة إن فسرت بالضرورة لأجل الوصف تتعكس كنفسها؛ لأن المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة؛ ضرورة أن منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع، وإذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمعنى تتحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع، فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع؛ لأجل وصف المحمول، وهو مفهوم العكس.

أما إذا فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تتعكس كنفسها؛ لأنه حكم في الأصل أن ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر. غاية ما في الباب أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع، ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول، وأحدهما لا يستلزم الآخر؛ لجواز أن يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع.

دخل في تحقق الضرورة على ما سبق، فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول بجموع وصف الموضوع ذاته، ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع بجموع وصف المحمول ذاته، ومن بين أن الأول لا يستلزم الثاني. وأما المشروطة والعرفية الخواصتان فتتعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض؛ فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج" لا دائما، فيصدق دائما لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب" لا دائما في البعض أي بعض "ب" "ج" بالفعل؛ فإن اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كافية على ما عرفت، وإذا قيد البعض يكون مطلقة عامة جزئية.

**ومن بين إلخ:** أي معلوم بالضرورة عدم الاستلزم المذكور؛ لأن اتحاد ذات الموضوع والمحمول إنما هو في الموجبة، فاندفع ما توهם أن ما هو بين تحويل العقل انفكاك الثاني من الأول، وذلك لا يكفي في نفي الاستلزم؛ لجريانه في كل لزوم غير بين، فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم به، على أنا نقول: إذا ثبتت المنافاة بين وصف المحمول بمجموع ذات الموضوع ووصفه ثبتت المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول، وإلا ثبتت وصف الموضوع بمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول، فلا يكون منافاة بين وصف المحمول بمجموع ذات الموضوع ووصفه؛ لاجتماع الأمور الثلاثة.

أما الأول: فللعلم بعدم الاستلزم هنا، وفي اللازم الغير بين عدم العلم بالاستلزم. وأما الثاني: فلأنه إنما يتم ما ذكر لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وهما ليس كذلك، ومثله الشارح في "شرح المطالع" بقوله: مثلاً إذا فرضنا لا حار في الواقع إلا الدهن لصدق لا شيء من الحر بجامد بالضرورة ما دام حاراً، ومفهومه المنافاة بين وصفي الحر والجامد فيما صدق عليه الحر بالفعل وهو الدهن، وهو لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل؛ ضرورة صدق قولنا: بعض الجامد حار بالإمكان، هذا إذا فسرت المشروطة بشرط الوصف، وإن فسرت بما دام الوصف، فلا تتعكس كنفسها؛ لأنه حكم في الأصل أن ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقاً حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر. (عبد الحكيم)

**فإنه إذا صدق:** مثلاً إذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في البعض أي بعض الساكن كاتب بالفعل.

أما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"؛ فلأنها لازمة للعامتين، ولازم العام لازم الخاص. وأما صدق اللادوام في البعض؛ فلأنه لو لم يصدق بعض "ب" "ج" بالفعل لصدق لا شيء من "ب" "ج" دائمًا وتنعكس إلى لا شيء من "ج" "ب" دائمًا، وقد كان لادوام الأصل كل "ج" "ب" بالفعل هذا خلف. وإنما لا تنعكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل؛ لأنه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائمًا، ويكتب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائمًا؛ لكتاب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالإطلاق العام؛ لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائمًا؛ لأن من الساكن .....

**للعامتين:** وها لازمتان للخاصتين، ولازم اللازم لازم، فتكونون لازمة للخاصتين.  
**وتنعكس إلى إلخ:** ولكن أن تضم نقض عكس اللادوام وهو لا شيء من "ب" "ج" دائمًا مع لا دوام الأصل وهو كل "ج" "ب" بالفعل بأن تقول: كل "ج" "ب" بالفعل، ولا شيء من "ب" "ج" دائمًا ينبع لا شيء من "ج" "ج" دائمًا وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه ومنشأه ليس لا دوام الأصل؛ لأنه مفروض الصدق ولا الهيئة لكونها بديهيّة الإنتاج، فليس إلا هذا النقض، فيكون باطلًا، فالعكس حق.

**لأنه لا يصدق إلخ:** فلشن قلت: لما كان قيد لا دوام الأصل موجبة كلية، وقد تبين أنها لا تنعكس كلية، فما الحاجة إلى هذا البيان؟ فنقول: لاحتمال أن انضمام الموجبة الكلية إلى قضية أخرى يوجب عكسها كلية كما أن السالبة الجزئية لا تنعكس، وإذا ضمت إلى إحدى العامتين أو جب انعكاسها. (شرح المطالع)

**الساكن:** أي ساكن الأصابع وكذا في المثالين الباقيين. (ع)

**لأن من الساكن:** أي ساكن الأصابع ما هو ساكن الأصابع دائمًا كالأرض؛ فإن السكون عدم الحركة، ويصدق على الأرض أنها ليست بتحريك الأصابع دائمًا؛ لعدم الأصابع. وما قيل: إن الظاهر المناسب لما هو بصدده أن يمثل بقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن، ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه أنه قصد إلى الساكن، إلا أنه نبه بذكر الأصابع إلى وجه سلب السكون عنه، وهو أنه لا بد من تحريك الأصابع، فوهم مبني على أن حركة الجزء في الأين يستلزم حركة الكل وهو باطل؛ فإن الحركة الرجعية تخرج بما الأجزاء عن أمكنتها، ولا يخرج الكل عن مكانه. (عبد الحكيم)

ما هو ساكن دائمًا كالأرض.

**قال:** وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخواصتان تتعكسان عرفية خاصة؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائمًا بعض "ج" ليس "ب" ما دام "ج" لا دائمًا صدق دائمًا ليس بعض "ب" "ج" ما دام "ب" لا دائمًا؛ لأننا نفرض ذات الموضوع، وهو "ج" "د" فـ"د" "ج" بالفعل، و "د" "ب" أيضًا بحكم اللادوام، وليس "د" "ج" ما دام "ب"، وإلا لكان "د" "ج" حين هو "ب" فيكون "ب" حين هو "ج" وقد كان ليس "ب" ما دام "ج"، هذا خلف. وإذا صدق "ج" و "ب" عليه وتنافيا فيه صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" لا دائمًا وهو المطلوب.

وأما الباقي: فلا تتعكس؛ لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان وبالضرورة ليس بعض القمر ينخسف وقت التربع لا دائمًا مع كذب عكسها بالإمكان العام الذي هو أعمّ الجهات، لكن الضروريّة أخص البسائط، والوقتية أخص المركبات الباقيّة، ومني لم تتعكس شيء منها؛ لما عرفت أن انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص.

**أقول:** قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها لا تتعكس وست منها تعكس، فالسؤالب الجزئية لا تتعكس إلا المشروطة والعرفية الخواصتان، دون غيرها

**كالأرض:** قد يقال: الأولى في المثال كالطير؛ إذ يناقش في الأرض بأن المراد من الساكن ه هنا ساكن الأصابع والأرض ليس كذلك؛ لعدم الأصابع لها. ويجب عنده أن الساكن هو عدم الحركة، والأرض؛ لعدم الأصابع لها يصدق عليها أنها ليست بمحركة الأصابع، فتأمل. **قد عرفت:** تذكرة لما تقدم؛ لذكر المتعلم والاهتمام بحفظه. (ع)

**فإِنَّمَا تَنْعَكِسَانِ عَرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا لَيْسَ بَعْضُ "ج"**  
**"ب"** مَا دَامَ "ج" لَا دَائِمًا صَدَقَ دَائِمًا لَيْسَ بَعْضُ "ب" "ج" مَا دَامَ "ب" لَا دَائِمًا؛  
**لَأَنَا نَفْرَضُ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي هُوَ "ج" وَلَيْسَ "ب" مَا دَامَ "ج" لَا دَائِمًا "د" ،**

**فِإِنَّمَا تَنْعَكِسَانِ:** لَا يَقُولُ: يُمْكِنُ بِيَابِنِ الْعَكْسِ بِأَنَّهُ إِذَا تَنَاقَّ وَصَفَ الْمَوْضُوعَ وَوَصَفَ الْمَحْمُولَ فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ  
 بِحُكْمِ صَدَقِ الْجَزءِ الْأَوَّلِ مِنِ السَّالِبَةِ لِصَدَقِ عَكْسِ الْجَزءِ الْأَوَّلِ بِلَا خَفَاءَ، وَالْجَزءُ الثَّانِي مُوجَبٌ جُزْئِيَّةً مُطْلَقاً  
 عَامَّةً، وَهِيَ تَنْعَكِسُ كَنْفُسَهَا عَلَى مَا سِيَحِيُّهُ بِلِ انْعَكَاسِهَا كَنْفُسَهَا ضَرُورِيٌّ؛ لَأَنَا نَقُولُ: لَوْ تَمَّ هَذَا الدَّلِيلُ لَزِمَّ  
 اِنْعَكَاسُ الْعَامَتِينِ إِلَى الْعَرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ. (عِصَام)

**لَأَنَا نَفْرَضُ:** الْمَنَاسِبُ بِحَالِ الْمُبَتَدِيِّ تَصْوِيرُ مَا ذُكِرَهُ فِي مَادَّةٍ خَاصَّةٍ، فَنَقُولُ: الْمُشَرُّوتَةُ الْخَاصَّةُ وَالْعَرْفِيُّ الْخَاصُّ  
 تَنْعَكِسَانِ عَرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ مَثَلاً: بَعْضُ الْكَاتِبِ لَيْسَ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا مَا دَامَ كَاتِبًا  
 لَا دَائِمًا أَيْ بَعْضُ الْكَاتِبِ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالْفَعْلِ صَدَقَ فِي عَكْسِهِ دَائِمًا بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا  
 دَامَ سَاكِنًا لَا دَائِمًا أَيْ بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْفَعْلِ بِدَلِيلِ الافتراضِ، وَهُوَ أَنْ نَفْرَضُ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ  
 الْبَعْضُ الَّذِي هُوَ كَاتِبٌ وَلَيْسَ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا زِيدًا مَثَلاً فَيُصَدِّقُ زِيدٌ كَاتِبٌ بِالْفَعْلِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا  
 فَرَضَ أَنْ بَعْضُ الْكَاتِبِ زِيدٌ، فَيُكَوِّنُ الْوَصْفَ الْعُنَوانِ لِلْمَوْضُوعِ أَعْنَى الْكِتَابَةَ صَادِقًا عَلَى زِيدٍ بِالْفَعْلِ عَلَى مَا هُوَ  
 التَّحْقِيقُ. وَأَيْضًا يُصَدِّقُ زِيدٌ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالْفَعْلِ بِحُكْمِ لَادَوْمِ الْأَصْلِ؛ لَأَنَّهُ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مِنْ لَا دَوْمَ الْأَصْلِ  
 بَعْضُ الْكَاتِبِ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالْفَعْلِ، فَلَمَّا فَرَضَ بَعْضُ الْكَاتِبِ هُوَ زِيدٌ صَدَقَ زِيدٌ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالْفَعْلِ، وَلَا  
 صَدَقَ زِيدٌ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالْفَعْلِ وَبِلَا دَوْمَ الْأَصْلِ زِيدٌ كَاتِبٌ بِالْفَعْلِ لِصَدَقَ وَصَفَ الْمَوْضُوعَ عَلَى ذَاتِهِ بِالْفَعْلِ، وَلَا  
 فَيُكَوِّنُ زِيدٌ بَعْضُ السَّاكِنِ، وَبَعْضُ الْكَاتِبِ أَيْضًا، فَيُصَدِّقُ بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْفَعْلِ، وَهُوَ لَا دَوْمَ  
 لِلْعَكْسِ، فَبَثَتَ الْجَزءُ الثَّانِي مِنِ الْعَكْسِ.

أَمَا الْانْعَكَاسُ إِلَى الْجَزءِ الْأَوَّلِ مِنِ الْعَكْسِ؛ فَإِنَّ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ وَهُوَ زِيدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا صَادِقًا، وَإِلَّا  
 لِصَدَقَ نَقْيَضُهُ أَعْنَى زِيدٌ كَاتِبٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتٍ كَوْنَهُ سَاكِنًا، وَكَلَّمَا صَدَقَ هَذَا صَدَقَ زِيدٌ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ فِي  
 بَعْضِ أَوْقَاتٍ كَوْنَهُ كَاتِبًا؛ لَأَنَّ الْوَصْفَيْنِ أَعْنَى الْكِتَابَةَ وَالسَّكُونَ إِذَا تَقَرَّنَا عَلَى ذَاتِ زِيدٍ بَثَثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
 الْوَصْفَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي زَمَانٍ وَصَفَ آخَرٌ فِي الْجَمْلَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي الْأَصْلِ أَنْ بَعْضُ الْكَاتِبِ أَعْنَى زِيدًا لَيْسَ  
 بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا أَيْ بِأَنَّ هَذِينِ الْوَصْفَيْنِ لَا تَقْتَرَنَانِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ هَذَا خَلْفٌ، فَيُصَدِّقُ بَعْضُ سَاكِنِ  
 الْأَصَابِعِ وَهُوَ زِيدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا، وَهُوَ الْجَزءُ الْأَوَّلُ مِنِ الْعَكْسِ فَبَثَثَتِ الْعَكْسُ، بِكُلِّ جُزْئِيَّهُ، فَتَأَمَّلُ.

فـ "د" "ج" بالفعل وهو ظاهر، وـ "د" "ب" بحكم اللادوام، وـ "د" ليس "ج" ما دام "ب"، وإنما لكان "د" "ج" في بعض أوقات كونه "ب"، فيكون "ب" في بعض أوقات كونه "ج"؛ لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر، وقد كان "د" ليس "ب" ما دام "ج"، هذا خلف.

وإذ قد صدق "ج" وـ "ب" على "د" وتنافيا فيه أي متى كان "ج" لم يكن "ب"، ومتى كان "ب" لم يكن "ج" صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" لا دائمًا؛ فإنه لما صدق على "د" "ب" وصدق ليس "ج" ما دام "ب" صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب"، وهو الجزء الأول من العكس، ولما صدق عليه أنه "ج" وـ "ب" صدق عليه بعض "ب" "ج" بالفعل، وهو لا دوام العكس،

**وهو ظاهر:** لأنه يصدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو "ج" "د"، فما قيل: لا يظهر صدق "ج" على "د" في السالبة إلا بحكم اللادوام، فدعوى ظهوره وبناء صدق "ب" على "د" على حكم اللادوام تحكم من الشارح تحكم. (عبد الحكيم)

**لأن الوصفين إلخ:** قيل: كما أن هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى أن الوصفين إذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منها له في وقت الآخر ظاهر، فالطريق الأنصر في بيان ليس "ج" ما دام "ب" التمسك بالدعوى الثانية. وفيه أن الأصل لا يدل إلا على تنافي الوصفين في بعض أفراد الموضوع، ولا يدل على تنافيهما في بعض أفراد المحمول؛ لجواز تغاير البعضين، وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية. (عبد الحكيم)

**لأن الوصفين إلخ:** يعني أن الوصفين إذا اجتمعا في ذات واحدة يثبت كل واحد منها في زمان الآخر في الجملة كالكتابة والسكنون مثلاً إذا اجتمعا في زيد، فوجب أن يكون زيد ساكناً أيضاً في بعض أوقات كونه كاتباً البتة كما هو كاتب في بعض أوقات السكون مع أنه كان حكم الأصل أن بعض الكاتب كريداً ليس ساكناً ما دام الكتابة، هذا خلف.

**لأنه لما صدق إلخ:** تفصيل للإجمال السابق برد كل واحد من جزئي العكس إلى ما لزم فيه، فلا يرد أن صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" لا دائمًا لازم مما سبق بذاته لا حاجة فيه إلى الاستدلال. (عبد الحكيم)

**فيصدق العكس بجزئيه معا.** وأما السوالب الجزئية الباقيه فلا تتعكس؛ لأنها إما السوالب الأربع التي هي الدائمتان والعامتان، وإما السوالب السبع المذكورة، وأخص الأربع الضروريه، وأخص السبع الوقتيه، وشيء منها لا ينعكس. أما الضروريه فلصدق قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة مع كذب بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام؛ إذ كل إنسان حيوان بالضرورة. وأما الوقتيه؛ فلصدق بعض القمر ليس منخسف وقت التربع لا دائما، وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام؛ لأن كل منخسف قمر بالضرورة. وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم؛ لأن انعكاس الأعم مستلزم لانعكاس الأخص.

**فيصدق العكس إلخ:** فإن قيل: الدليل المذكور يجري في العامتين الجزئيتين ايضاً بأن يقال: إذا صدق بعض "ج" ليس "ب" ما دام "ج" يكون وصفاً "ج" و"ب" متنافيين، فما هو "ب" لا يكون "ج" ما دام "ب"، وإلا لكان "ج" في بعض أوقات كونه "ب"، وقد كان بعض "ج" ليس "ب" ما دام "ج" ، هذا خلف، فثبت انعكاس العامتين الجزئيتين أيضاً. والجواب عنه: بأن مفهوم الأصل في العامتين الجزئيتين تنافي الوصفين في ذات "ج" ، ومفهوم العكس تنافيهما في ذات "ب" ، ولا يلزم من تنافيهما في ذات "ج" تنافيهما في ذات "ب" ، وإنما يلزم لو كان "ب" صادقاً على ذات "ج" حتى يكون ذات "ج" ذات "ب" وليس كذلك؛ لجواز أن يكون الذاتان متغايرتين، ويكون "ج" ثابتاً لكل ما صدق عليه "ب" بالضرورة كما في قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان ما دام حيواناً؛ فإن وصفي الحيوانية والإنسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان، وهو الفرس مثلاً، ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الإنسان بل الحيوان صادق على كل الإنسان بالضرورة، وهذا بخلاف الخواصين؛ لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام كما في شرح المطالع.

**وأخص الأربع:** مطلقاً من الدائمتين والعرفية العامة والمشروطة بمعنى الضرورة ما دام الوصف من وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف، وإذا لم ينعكس الأخص من وجه صدق أن العكس غير لازم للأعم من وجه؛ لأنفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الأخص، فما قيل: إن لازم الأعم من وجه ليس بلازم الأخص من وجه، فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف، وهو صريح. (عبد الحكيم)

لا يقال: قد تبين أن السوالب السبع الكلية لا تتعكس، ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها؛ لأن الكلية أخص من الجزئية، وعدم انعكاس الأخص ملزوم لعدم انعكاس الأعم، فكان في ذلك كفاية، فلا حاجة إلى هذا التطويل؛ لأننا نقول: هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات، وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة.

**قال:** وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية: فلا تتعكس كلية أصلاً؛ لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا: كل إنسان حيوان.

**وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامّتان .....**

**هذا طريق آخر:** أي ما ذكر هنا طريق آخر سوى ما سبق من كون عدم انعكاس الأعم مستلزمًا لعدم انعكاس الأخص، وليس لفظ "هذا" إشارة إلى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم. (عبد الحكيم)

**واما الموجبة إلخ:** حكم الموجبات باعتبار الحكم أنها سواء كانت كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية لا تتعكس كلية؛ بجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام. وأهل ذكر الشخصية؛ لعدم الاعتداد بها في العلوم. وذكر المهملة؛ لكونها في حكم الجزئية. وإنما قال: إنها لا تتعكس كلية، ولم يقل: إنها لا تتعكس إلا جزئية؛ لأن انعكاس الموجبة إلى الجزئية إنما يكون إذا كان المحمول يتحمل الكلية كما في قولنا: كل إنسان أو بعضه حيوان بخلاف قولنا: بعض الإنسان زيد؛ فإن عكسه زيد إنسان أو والجزئية كما في قولنا: كل إنسان ناطق ينعكس إلى كل ناطق إنسان. بعض الإنسان ولا يصح بعض زيد إنسان. فإن قيل: قولنا: كل إنسان ناطق ينعكس إلى كل ناطق إنسان. قلنا: لا نسلم أنه عكس؛ إذ العكس ما يكون لازماً بالنظر إلى نفس التبديل، ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة. (سعديه)

**واما في الجهة إلخ:** الضابطة في الموجبات على ما ذكره أن ما لا يصدق عليه الإطلاق العام وهو المكتنان فحاله غير معلوم، وما يصدق عليه الإطلاق العام، فإن لم يصدق عليه الدوام الوضعي انعكاس موجبة جزئية مطلقة عامة، سواء كان الأصل كلياً أو جزئياً، وهي خمس قضايا، وإن صدق عليه الدوام الوصفي، فإن لم يكن مقيداً باللادوام انعكاس موجبة جزئية حينية مطلقة، وهي أربع قضايا، وإن كان مقيداً به انعكاس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة، وهي قضيتان، هكذا في بعض الشروح.

**تعكس حينية مطلقة؛ لأنه إذا صدق كل "ج" "ب" بإحدى الجهات الأربع المذكورة فبعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"، وهو مع الأصل ينبع لا شيء من "ج" "ج" بالضرورة أو دائماً في الضرورية والدائمة، وما دام "ج" في العامتين، وهو محال.**

وأما الخاستان فتعكسان حينية مطلقة مقيّدة باللادوام. أما الحينية المطلقة: فلنكونها لازمة لعامتها. وأما قيد اللادوام في الأصل الكلي؛ فلأنه لو كذب بعض "ب" ليس "ج" بالفعل لصدق كل "ب" "ج" دائماً، فنضممه إلى الجزء الأول من الأصل وهو قولهنا: بالضرورة أو دائماً كل "ج" "ب" ما دام "ج" ينبع كل "ب" "ب" دائماً، ونضممه إلى الجزء الثاني أيضاً، وهو قولهنا: لا شيء من "ج" "ب" بالإطلاق العام، ينبع لا شيء من "ب" "ب" بالإطلاق العام، فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال. وأما فيالجزئي ففترض الموضوع "د" فهو ليس "ج" بالفعل، وإنما لكان "ج" دائماً، فـ"ب" دائماً لدوام الباء بدوام الجيم لكنّ اللازم باطل؛ لنفيه الأصل باللادوام.

---

**تعكس حينية مطلقة إلخ:** أما الدائمتان؛ فلأن مفهومهما أن وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً ووصف الموضوع ثابت له في الجملة؛ إذ المراد ما صدق عليه "ج" بالفعل، فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض أوقات ذات الموضوع، وبعض أوقاته هو بعض أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول. وأما العامتان؛ فلأنه قد حكم فيما بأن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فيما يجتمعان على ذات واحدة في جميع أوقات وصف الموضوع يعني أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول، وهو وقت وصف الموضوع. (شرح المطالع)

وأما الْوَقْتِيَّانِ وَالْوَجُودِيَّانِ وَالْمَطْلُقَةِ الْعَامَّةِ فَتَنْعَكِسُ مَطْلُقَةُ عَامَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ كُلُّ "ج" "ب" بِإِحْدَى الْجَهَاتِ الْخَمْسِ الْمُذَكُورَةِ فَبَعْضُ "ب" "ج" بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِ، وَإِلَّا صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ "ب" "ج" دَائِمًا وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يَنْتَجُ لَا شَيْءَ مِنْ "ج" "ج" دَائِمًاً، وَهُوَ مَحَالٌ.

**أَقُولُ:** مَا مِنْ كَانَ حَكْمُ السُّوَالِبِ. وَأَمَّا الْمُوجَبَاتُ فَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ فِي الْكُمْ كُلِّيَّةٍ،  
بَلْ جُزْئِيَّةٍ  
سواءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ فِيهَا أَعْمَمُ مِنَ الْمَوْضُوعِ،  
أَيِ الْمُوجَبَةُ

**فَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ:** كُلِّيَّةُ النَّفْيِ رَاجِعٌ إِلَى الْقِيدِ مَعَ حَفْظِ الْأَصْلِ، فَيَكُونُ فِي قُوَّةِ دُعُوَيِّ انْعَكَاسِهَا جُزْئِيَّةً، فَلَا يَتَجَهُ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ بَيَانِ الْعَكْسِ، وَنَفْيُ الْعَكْسِ الْكَلِّيُّ لَا يَسْتَلِزِمُ إِثْبَاتِ الْعَكْسِ، نَعَمْ! اكْتَفِي فِي إِثْبَاتِ الْعَكْسِ الْجُزْئِيِّ بِإِثْبَاتِ نَفْيِ الْعَكْسِ الْكَلِّيِّ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتِ الْعَكْسِ الْجُزْئِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ: أَنَّ الْجُزْئِيَّ لَازِمُ الْعَكْسِ وَالْكَلِّيُّ لَيْسَ لَازِمًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَازِمًا لَمْ يَكُنَ الْجُزْئِيُّ عَكْسًا، وَكَوْنُ الْجُزْئِيَّ لَازِمًا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ؛ إِذْ بَهُ يَصْدِقُ الْأَصْلُ مَعَ مَقَارَنَةِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي ذَاتِهِ، وَمَعْجَرْدُ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْعَكْسِ الْجُزْئِيِّ، وَنَفْيُ الْعَكْسِ الْكَلِّيُّ كَانَ أَحْوَجُ إِلَى الْبَيَانِ فِيهِ عَلَيْهِ. (عَصَامٌ)

**فَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ إِلَيْهِ:** لَمَا كَانَ انْعَكَاسُهَا جُزْئِيَّةً بَدِيهِيَّا؛ لِجَمْعِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا بَيْنَ أَمَّا لَا تَنْعَكِسُ إِلَيْهِ أَعْنَى الْكُلِّيَّةِ؛ لِبَيْتِ كَوْنِ الْجُزْئِيَّ أَعْنَى قَضِيَّةٍ لَازِمَةٍ بَعْدِ التَّبَدِيلِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْمَقصُودُ بَيَانُ الْانْعَكَاسِ لَا دُرُّمُ الْانْعَكَاسِ. (عبد الحكيم)

**سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً إِلَيْهِ:** الْحَاكِلُ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُوجَبَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُلِّيَّةً كَقُولَنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوانٍ، أَوْ جُزْئِيَّةً كَقُولَنَا: بَعْضُ الْحَيْوَانِ إِنْسَانٌ لَا تَنْعَكِسُ إِلَى الْمُوجَبَةِ الْكَلِّيَّةِ بَلْ إِلَى الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ. أَمَّا صَدَقُ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ: فَظَاهِرَةٌ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ الْمَحْمُولُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ صَدَقاً كَلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا فَيَصِدِّقُ الْمَحْمُولُ وَالْمَوْضُوعُ فِي هَذَا الْفَرَدِ فِي الْجَمْلَةِ، فَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَحْمُولَ الصَّادِقَ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ فِي الْجَمْلَةِ مَوْضِعًا، وَجَعَلَ الْمَوْضُوعَ مَحْمُولاً، وَقِيلَ فِي "كُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوانٍ": بَعْضُ الْحَيْوَانِ إِنْسَانٌ، لَكَانَ صَادِقًا، فَيَصِدِّقُ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي عَكْسِ الْمُوجَبَةِ مَطْلَقاً. وَأَمَّا دُرُّمُ الْمَوْضُوعِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُوجَبَةِ فَقدْ يَكُونُ أَعْمَمُ مِنَ الْمَوْضُوعِ، فَلَوْ عَكَسَتِ الْقَضِيَّةُ صَارَ الْمَوْضُوعُ أَعْمَمُ، وَيَسْتَحِيلُ صَدَقُ الْأَعْنَاصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمَمِ كَيْفَ وَلَوْ كَانَ الْأَعْنَاصُ صَادِقًا عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمَمِ لَمْ يَقِنْ بَيْنَهُمَا عُمُومَيْةً وَخُصُوصَيْةً أَصْلَا، فَالْعَكْسُ الْلَّازِمُ الصَّادِقُ فِي جَمِيعِ الْمَوْضُوعِ هُوَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ.

وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا: كل إنسان حيوان، وعكسه كلياً كاذب. وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تتعكس حينية مطلقة بالخلف؛ فإنـه إذا صدق كل "ج" "ب" أو بعضه "ب" بإحدى الجهات الأربع أي بالضرورة ..... أو دائماً، أو ما دام "ج" ....

**وامتناع حمل الخاص إلخ:** بالإطلاق العام؛ لوجوب سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالإطلاق العام، فلا يرد أن الامتناع ممنوع، وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني أنها مطلقة عامة لا ضرورة؛ لأن النسب بين المفردات بحسب نفس الأمر. (عبد الحكيم)

**تعكس حينية:** أي يكون عكس هذه القضايا الأربع حينية مطلقة بالخلف. أما انعكاس الضرورية والدائمة الموجبين إلى حينية مطلقة موجبة جزئية؛ فبأنه كلما صدق مثلاً: قولنا: بالضرورة أو دائماً كل إنسان أو بعضه حيوان صدق بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان، وإلا لصدق نقشه، وهو لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً، وإذا ضم إلى الأصل بأن يقال كل إنسان أو بعضه حيوان بالضرورة أو بالدوم ولا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً، ينبع لا شيء من الإنسان أو ليس بعضه بإنسان بالضرورة أو دائماً، وهذا هو سل الشيء عن نفسه فيكون محلاً، ومن شأنه إنما هو نقيض العكس، فيكون باطلاً، فالعكس حق.

وأما انعكاس المشروطة العامة والعرفية العامة الموجبتين إلى حينية مطلقة موجبة جزئية؟ فإنه إذا صدق مثلاً بالضرورة أو بالدلوام كل كاتب أو بعضه متتحرك الأصابع ما دام كاتباً صدق بعض متتحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متتحرك الأصابع، وإلا لصدق نقيسه، وهو لا شيء من متتحرك الأصابع بكاتب ما دام متتحرك الأصابع، وإذا ضممنا هذا النقيس من الأصل بأن جعلنا الأصل؛ لإيجابه صغرى، وهذا النقيس لكتليته كبيرى بأن نقول: بالضرورة أو بالدلوام كل كاتب أو بعضه متتحرك الأصابع ما دام كاتباً، ولا شيء من متتحرك الأصابع بكاتب ما دام متتحرك الأصابع، ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب بالضرورة أو بالدلوام، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال، ومنشأه ليس إلا نقيس العكس؛ لأن الأصل مفروض الصدق، والهيئة بدبيهية الإنتاج، فيكون النقيس باطلاً، فالعكس حق؛ لاستحالة ارتفاع النقيسين، فتدبر.

**أو ما دام ج:** أراد به الجهة المشتركة بين العامتين، فهو عطف على قوله: بالضرورة أو دائماً؛ فإن المراد بما الذاتين على ما هو الشائع في الاستعمال، فما قيل: إنه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكب ما لا يحتاج إليه، وغفل عن اختصار الشارح، يرشدك إلى ما ذكرنا قوله: ينبع لا شيء من "ج" "ج" بالضرورة أو دائماً إن كان الأصل ضرورياً أو دائماً أو ما دام "ج" إن كان إحدى العامتين. (عبد الحكيم)

وَجَبْ أَنْ يَصُدِّقَ بَعْضُ "ب" "ج" حِينَ هُوَ "ب"، وَإِلَّا لَصَدْقَ نَقْيَضِهِ، وَهُوَ لَا شَيْءٍ مِنْ "ب" "ج" مَا دَامَ "ب"، وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يَتْبَعُ لَا شَيْءٍ مِنْ "ج" "ج" بِالْمُضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ ضَرُورِيًّا أَوْ دَائِمًا، أَوْ مَا دَامَ "ج" إِنْ كَانَ إِحْدَى الْعَامِتَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِحَالَتَهُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ سَلْبِ شَيْءٍ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ عَدْمِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَوْجُوبٌ، فَيَكُونُ "ج" مَوْجُودًا.

وَأَمَّا الْخَاصِّيَّاتُ فَنَتَعَكَّسُ كُلُّ حِينِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا دَائِمَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالْمُضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا كُلَّ "ج" "ب" أَوْ بَعْضِهِ "ب" مَا دَامَ "ج" لَا دَائِمًا صَدَقَ بَعْضُ "ب" "ج" حِينَ هُوَ "ب" لَا دَائِمًا. أَمَّا الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ . . . . .

**يَمْنَعُ:** أَيْ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا أَوْ دَائِمَةً، وَأَمَّا اسْتِحَالَتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنِهِ إِحْدَى الْعَامِتَيْنِ فَيَبْيَنُهُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ فِي أَوْقَاتٍ وَجُودَهُ. (عبد الحكيم) **بِنَاءُ عَلَى:** يَمْكُنُ دُفْعَهُ بِأَنْ مَعْنَى السَّالِبَةِ الْعُرْفِيَّةِ تَنَافِي وَصْفِيِّ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، لَا سَلْبُ الْمَحْمُولِ عَنِ الْمَوْضُوعِ فَقَطْ حَتَّى يَكْفِي فِي صَدْقَهَا اِنْتِفَاءُ الْمَوْضُوعِ بِلَّا بُدُّ فِيهِ مِنَ التَّنَافِي أَيْضًا، وَتَنَافِي الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ مُحَالٌ. (عصام) **مَوْجُوبٌ:** وَلِأَنَّ الصَّغْرَى مُوجَّبَةٌ، فَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ صَدَقَ الْقِيَاسُ يَوْجِبُ وَجْوبَ مَوْضُوعٍ، فَلَا يَصْحُ هُنْهَا صَدَقَ نَتْيَاجَ الْقِيَاسِ الَّذِي إِحْدَى مَقْدَمَيْهِ مَوْجَبَةٌ عَلَى دُمُّ مَوْضُوعِهَا. (عصام)

**وَأَمَّا الْخَاصِّيَّاتُ:** أَيْ الْمُشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ. **أَوْ بَعْضُهُ:** [صَرَحَ بِقُولِهِ: أَوْ بَعْضُهُ؛ تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِدَالَالَّى عَلَى عَكْسِ الْمَوْجَةِ الْجَزَئِيَّةِ وَالْكَلِيلِيَّةِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ اِخْتِصَاصُ الْاسْتِدَالَالَّى بِالْكَلِيلِيَّةِ.] مَثَلًا إِذَا قَلَّا بِالْمُضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا كُلُّ كَاتِبٍ أَوْ بَعْضِهِ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا أَيْ لَا شَيْءٍ مِنَ الْكَاتِبِ مُتَحَرِّكًا الأَصَابِعِ بِالْفَعْلِ صَدَقَ فِي الْعَكْسِ بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ كَاتِبًا بِالْفَعْلِ حِينَ هُوَ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ لَا دَائِمًا أَيْ بَعْضُ مُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ لَيْسَ بِكَاتِبًا بِالْفَعْلِ.

**أَمَّا الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ:** الْحاَصِلُ: أَنَّ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لَازِمَةُ الْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْمُشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ؛ لِكُوْنِهِمَا مُنْعَكِسَتَيْنِ إِلَيْهَا، وَهُمَا لَازِمَتَانِ لِلْخَاصِّيَّاتِ؛ لِكُوْنِهِمَا جَزَئِيَّنِ لَهُمَا، وَلَازِمَ لَازِمَ الشَّيْءِ لَازِمَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَتَكُونُ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لَازِمَةً لِلْخَاصِّيَّاتِ. وَأَمَّا الْلَّادِوَامُ؛ فَلَأَنَّهُ لَوْ مَا يَصُدِّقُ لَصَدْقَ نَقْيَضِهِ، وَنَضَمُّ هَذَا النَّقْيَضَ إِلَى الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصْلِ، =

وهي بعض "ب" "ج" حين هو "ب" فلكونها لازمة لعامتيهما. وأما اللادوام، وهو بعض "ب" ليس "ج" بالإطلاق العام؛ فلأنه لو كذب لصدق كل "ب" "ج" دائماً، ونضممه إلى الجزء الأول من الأصل هكذا كل "ب" "ج" دائماً وبالضرورة، أو دائماً كل "ج" "ب" ما دام "ج"، فينتج كل "ب" "ب" دائماً، ونضممه إلى الجزء الثاني الذي هو اللادوام، ونقول: كل "ب" "ج" دائماً، ولا شيء من "ج" "ب" بالإطلاق العام؛ لينتتج لا شيء من "ب" "ب" بالإطلاق، فلو صدق كل "ب" "ج" دائماً لزم صدق كل "ب" "ب" دائماً، ولا شيء من "ب" "ب" بالإطلاق، وإنه اجتماع النقيضين، وهو محال. هذا إذا كان الأصل كلياً. وأما إذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان؛ لأن جزئيه جزئيان،

بيان المذكور

= فينتج نتيجة، ونضم إلى الجزء الثاني من الأصل، فينتج نتيجة تنافي النتيجة الأولى، مثلاً: كلما صدق بالضرورة أو دائماً كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل صدق في العكس بعض متتحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متتحرك الأصابع لا دائماً أي ليس بعض متتحرك الأصابع كاتباً بالفعل. أما صدق الجزء الأول فقد ظهر مما سبق. وأما صدق اللادوام، ومفهومه ليس بعض متتحرك الأصابع كاتباً بالفعل فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قوله: كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً، فنضممه مع الجزء الأول من الأصل ونقول: كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً وكل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً، ينتج كل متتحرك الأصابع دائماً، ثم نضممه أي هذا النقيض إلى الجزء الثاني من الأصل ونقول: كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً، ولا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل، ينتج لا شيء من متتحرك الأصابع متتحرك الأصابع بالفعل، وهذا ينافي النتيجة السابقة فلزم اجتماع المتنافيين، ومنشأه ليس إلا نقيض اللادوام كما لا يخفى، فيكون باطلاً، فيكون اللادوام حقاً.

**لا شيء**: وهذا ليس بمحال؛ لأن سلب الشيء عن نفسه صحيح إذا كان معدوماً؛ فلذا لم يكفي بضم نقيض العكس إلى الجزء الثاني من الأصل، واعتبر ضمه إلى الجزء الأول أيضاً. (عبد الحكيم)  
**اجتماع النقيضين**: أي يستلزمهم؛ لكونهما كليتين، والتناقض إنما هو بين الكلية والجزئية.

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الأول على ما ستسمعه، فلا بد فيه من طريق آخر، وهو الافتراض بأن يفرض الذات التي صدق عليها "ج" و"ب" ما دام "ج" لا دائماً "د"، فـ"د" "ب"، و"د" "ج"، وهو ظاهر، و"د" ليس "ج" بالفعل، وإنما كان "ج" دائماً، فيكون "ب" دائماً؛ لأننا حكمنا في الأصل أنه "ب" ما دام "ج"، وقد كان "د" "ب" لا دائماً، هذا خلف. وإذا صدق عليه أنه "ب"، وليس "ج" بالفعل صدق بعض "ب" ليس "ج" بالفعل، وهو مفهوم لادوام العكس.

**ولو أجري هذا الطريق في الأصل الكلي،**

**في كبرى الشكل:** وإن جعلت صغرى، ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الأول، ولا بد في الخلف من أن يكون القياس المنتج للمحال كذلك. (عبد الحكيم)

**بأن يفترض:** فإن قلت: لا نسلم الاحتياج إلى الفرض؛ لجواز أن يكون في الواقع. قلت: يستعمل الفرض في الحق والمقدار كما يستعمل "إن" فيهما. فإن قلت: لا حاجة إلى الفرض بل يكفي أن يقال: الذات الذي صدق عليها "ج" و"ب" ما دام "ج" لا دائماً "ب"، وهو ظاهر، فليس "ج" بالفعل إلى آخر ما ساقه. قلت: فرض "د"؛ روما للاختصاص في التعبير كما عبر بـ"ج" عن الموضوع و"ب" عن المحمول. (عصام)

**ولو أجري:** يفهم من تخصيص المصنف الخلف بالأصل الكلي، والافتراض بالأصل الجزئي أن أحدهما لا يكفي في المطلوب في كلا الأصلين، وليس كذلك؛ لأن الافتراض كاف فيما يأجري في الأصل الكلي أيضاً؛ لأن فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كلية الأصل، أو اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الأصل الجزئي؛ لأن الجزئي أعم من الكلي، وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص. وفي بعض النسخ الواو الجامعة بدل "أو"، وكلاهما صحيح؛ لمشاركتهما في الكفاية. (عبد الحكيم)

**ولو أجري:** يحتمل احتمالين: أحدهما: أنه لو أجري هذا الطريق في الأصل الكلي، واقتصر عليه لتم وكفى، إلا أنه وضع البيان في الأصل الجزئي موضع الضمير، وغير عن هذا الطريق بالبيان في الأصل الجزئي؛ لأنه يباهم في الأصل الجزئي. والثاني: أنه لو اختار أحد الأمرين لتم وكفى، وهو إجراء هذا الطريق في الأصل الكلي أو الاختصار على البيان في الأصل الجزئي؛ لأنه إذا ثبت العكس في الأصل الجزئي ثبت في الكلي؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص، وحيثند الظاهر "أو اقتصر" على ما في كثير من النسخ، وعلى التقديرتين يتجه أنه مندفع بما سبق =

واقتصر على البيان في الأصل الجزئي لـ"تم" ، وكفى على ما لا يخفى . **والوقتیان** والوجودیتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة؛ لأنه إذا صدق كل "ج" "ب" بإحدى الجهات الخمس فبعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" دائماً، وهو مع الأصل ينتهي لا شيء من "ج" "ج" دائماً وهو محال.

**قال:** وإن شئت عكست نقىض العكس في الموجبات؛ ليصدق نقىض الأصل، أو **الأخص منه.**

**أقول:** للقوع في بيان عكوس القضايا ثلاثة طرق: **الخلف: وهو ضم نقىض العكس مع الأصل؛ ليتحقق محالاً.** **والافتراض: وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً،**

= أن تعين الطريق ليس من دأب الملاحظة إلا أن يقال: هو مندفع لو قصد به الاعتراض كما كان يشعر به سابق كلامه، أما لو أريد به التبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل إلى دفعه، والتبيه عليه أمر مهم؛ إذ لو لاه لربما يتوهם من سياق كلام المصنف أنه كما لا ينفع بالخلف إلا في الأصل الكلي لا ينفع بالافتراض إلا في الأصل الجزئي . (عصام)

**والوقتیان إلخ:** قيل: يمكن إقامة برهان واحد على أن عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا أخص منها من غير حاجة إلى التمسك بالنقيض؛ فإن عدم عقد الوضع مطلقة عامة يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام، فإذا جعل محمولاً يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة، ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر أصلاً، وفيه أن المقدمة الأخيرة ممنوعة؛ إذ الغاية عدم العلم بلا زور صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم التزوم، والمقصود هو الثاني . (عبد الحكيم) **وهو ضم:** أي الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه، وأما الخلف مطلقاً، فهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه . (ع) **مع الأصل:** بنفسه إن كان بسيطاً، أو بجزئيه أو بإحدىما إن كان مركباً كما عرفت في الأمثلة السابقة . (ع)

**وهو فرض إلخ:** هو عنوان الذات، فيحصل به عقد الوضع وحمل وصفي الموضوع والمحمول؛ ليحصل عقد الحمل، فتحصل قضيستان مرتبتان على هيئة الشكل من الأشكال؛ ليحصل مفهوم العكس؛ إما لأن مفهوم العكس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبتين، وإما لأن جزءاً من أجزاء العكس نتيجة لهما، ويحصل تمام العكس بمحصول هذا الجزء كما مر من فرض "ج" "د" وحمل "ب" و"ج" على "د" ، وقيل: "د" "ب" و"د" ليس "ج" بالفعل؛ ليحصل بعض "ب" ليس "ج" بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبتين على هيئة الشكل الثالث، وبهذا تبين أن المراد بحمل وصفي الموضوع والمحمول ليس بمجرد الحمل إيجاباً كما يتبادر . (عصام)

**وتحمل وصفي الموضع والمحمول عليه؛ ليحصل مفهوم العكس، وهو لا يجري إلا في الموجبات والسوالب المركبة؛ لوجود الموضع فيها بخلاف الخلف؛ فإنه يعم الجميع.**

**والثالث: طريق العكس: وهو أن يعكس نقىض العكس؛ ليحصل ما ينافي الأصل.**

فلما نبه في ما سبق على الطريقين الأولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضاً، فلذلك أن تعكس نقىض العكس في الموجبات؛ ليصدق نقىض الأصل، أو الأخص منه؛ فإن

**الأصل إذا كان كلياً، ونقىض عكسه سلباً كلياً انعكس النقىض كنفسه في الكل، وهو أخص من نقىض الأصل.**

وإن كان جزئياً، فإن كان مطلقة عامة انعكس نقىض عكسها إلى ما ينافقها؛ لأن نقىض عكسها سالبة كليلة دائمة، وهي تنعكس كنفسها إلى نقىضها.

وإن كان إحدى القضايا الباقية انعكس نقىض عكوسها إلى ما هو أخص من نقىضها.

**أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين؟**

**حمل وصفي:** حمل وصف الموضع يكون بالإيجاب، وحمل وصف المحمول كما هو في الأصل إيجاباً وسلباً. (ع)

**فإنه يعم الجميع:** يعني يجري في الثلاثة أعني الموجبات والسوالب المركبة والبساطة، لأنه يستوفي جميع أفراد الأقسام الثلاثة كما هو المبادر؛ لأن المصنف بين انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين عكس النقىض لا بالخلف؛ لأنه لا يلزم من عدم بيان المصنف عدم جريانه فيما بل لو تأملت تمكنت من بيان انعكاسهما بالخلف بل؛ لأن إثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض كما مر. (عصام)

**نقىض العكس:** إما نقىض عكس تمام القضية، وإما عكس جزئها كما سبأ. (عصام)

**في ما سبق:** يعني في الموجبات، وإن فقد نبه على طريق عكس النقىض أيضاً. (عصام)

**ليصدق:** لما لم يتعين الحصول من العكس فيكون نقىضاً للأصل بل ربما يكون أخص منه قال سابقاً: "ليحصل ما ينافي الأصل"، ولم يقل: "ليحصل ما ينافق الأصل"، ولم يقل هنـا: "ليصدق نقىض الأصل"، أو ما يساويه، أو الأخص منه مع كونهما محتملاً؛ لأن درجة المساواة للنقىض في النقىض؛ لما عرفت أن المراد بالنقىض ما يعمه وما يساويه. (عصام)

**وهو أخص:** في الكلية بحسب الكل، وفي غير المطلقة العامة من حيث الجهة أيضاً كما سترى فيما إذا كان الأصل جزئياً. (عصام)

**ف لأن نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة، وهي تتعكس إلى العرفية العامة التي هي أخص من نمائتها.** وأما في الوقتيتين والوجوديتين؛ ف لأن نقيض عكوسها سالبة دائمة، وعكستها أخص من نمائتها، مثلاً: إذا صدق بعض "ج" "ب" بالإطلاق صدق بعض "ب" "ج" بالإطلاق، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" دائماً، وتتعكس إلى لا شيء من "ج" "ب"، وهو نقيض بعض "ج" "ب" بالإطلاق، فيلزم اجتماع النقيضين. وإذا صدق بعض "ج" "ب" بالضرورة، فبعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب" دائماً،

**ف لأن نقيض:** نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين، ونقيض الجزء الأول من الخاصتين، ففي العبارة مسامحة. وإنما أكتفى في الخاصتين بعكس نقيض الجزء الأول؛ لأن قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة، ولا يمكن إثباتها بطريق العكس؛ لأن نقيضها موجبة كلية دائمة، وعكستها موجبة جزئية حينية، والموجبة الجزئية حينية لا ينافي السالبة الجزئية المطلقة العامة. (عصام)

**وهي تعكس:** وذلك لأن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية، وأخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة، وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضاً العامتين سواء كانتا قضيتين، أو جزئيَّاً، لأن المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الأول من الخاصتين كما عرفت، فيما قال السيد السندي الحق في هذا المقام: وأخص من نقيض الخاصتين؛ لأن الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضاً للجزئين الأولين من الخاصتين، ونقيض الجزء أخص من نقيض الكل؛ لأن نقيض الكل المفهوم المردد بين نقيضي الجزء والمفهومين الآخرين، فالعرفية العامة التي هي أخص من نقيض الجزء الأخص من نقيض الكل الأخص من نقيض الخاصتين. بمرتبتين عدول عن المناقشة القصيرة الواضحة. (عصام)

**وعكستها:** أي عكس السالبة الدائمة أخص من نمائتها؛ إذ عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة، وهي أخص من الممكنة الواقتية التي هي نفس الجزء الأول من الواقتية، ومن الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الأول من المنتشرة، فيكون أخص من النقيض، وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الأول منها، فيكون أخص من نقيضهما. (عصام)

فلا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج"، وهو أخص من نقىض بعض "ج" "ب" بالضرورة أعني قولنا: لا شيء من "ج" "ب" بالإمكان، وعلى هذا القياس. وإنما خصص هذا الطريق بالوجبات؛ لأن بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الوجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب، فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الوجبات بخلاف السوالب.

**قال:** وأما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم؛ لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، أو على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الأول، والثالث اللذين كل واحد منهما غير متحقق، ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه.

**أقول:** قدماء المنطقيين ذهبوا إلى انعكاس الممكنتين **ممكنة عامة**،

**لأن بيان انعكاس إلخ:** يريد أنه لا يمكن إثبات عكوس كليهما بطريق العكس؛ لزوم الدور، فلا بد في إثبات عكوس إحداهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر، فلما قدم المصنف السوالب، وأثبت ه هنا بطريق الخلف والافتراض أمكنه أن يثبت عكوس الوجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب؛ فإنه لا يمكنه إثباتها به؛ لأنه يلزم البيان بما لم يبين بعد، وهو وإن كان جائزًا لكن تركه بقدر الإمكان أولى، وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص، فالمراد بقوله: أمكنه إلخ أمكنه من غير لزوم محدود، فلا يرد أن البيان بما لم يبين بعد شائع بل قد يبين بما بين في علم آخر، وأن الافتراض أيضًا فيه البيان بما لم يبين بعد أعني إنتاج الشكل الثالث. (عبد الحكيم)

**ممكنة عامة:** ولا تتعكس الممكنة الخاصة كنفسها؛ لصدق قولنا: بعض الإنسان كاتب بالإمكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب إنسان بالإمكان الخاص؛ لصدق كل كاتب إنسان بالضرورة، نعم! يصدق بالإمكان العام؛ لأن سلب الإنسانية ليس بضروري من الكاتب. وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من أن السالبة الوقتية أخص من الممكنة الخاصة؛ لأنها أخص من الممكنة الخاصة السالبة، والوجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة إلا باللفظ، ومتي لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم، وإذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة الوجبة ثبت عدم انعكاس الوجبة العامة، فلا وجه لما ذهب إليه القدماء، ولا لتوقف المصنف؛ وذلك لأن اللازم ما =

واستدلوا عليه بوجوه: أحدها: الخلل؛ لأنه إذا صدق بعض "ج" "ب" بالإمكان صدق بعض "ب" "ج" بالإمكان العام، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" بالضرورة، ونضمه مع الأصل، ونقول: بعض "ج" "ب" بالإمكان، ولا شيء من "ب" "ج" بالضرورة، ينتج بعض "ج" ليس "ج" بالضرورة وإنه محال. وثانيها: الافتراض: وهو أن يفرض ذات "ج" و"ب" "د"، فـ"د" "ب" بالإمكان، وـ"د" "ج"، فبعض "ب" "ج" بالإمكان، وهو المطلوب. وثالثها: طريق العكس؛ فإنه لو كذب بعض "ب" "ج" بالإمكان لصدق لا شيء من "ب" "ج" بالضرورة، فينعكس إلى لا شيء من "ج" "ب" بالضرورة، وقد كان بعض "ج" "ب" بالإمكان، فيجتمع النقيضان. وهذه الدلائل لا تتم، أما الأولان فلتوقفهما على إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأول والثالث، وستعرف أنها عقيدة.

وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، وقد تبين أنها لا تنعكس إلا دائمة، فلما لم تتم هذه الدلائل، ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس، ولا على عدمه توقف فيه.

**واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ .....**

= ذكر عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلي، والقدماء إنما ذهبوا إلى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي؛ ولذا توقف المصنف فيه. (عبد الحكيم)

**إنتاج الصغرى الممكنة:** وإنما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية؛ لأن القرينة فيما نحن فيه كذلك. (ع)  
**واعلم أنا إذا:** أنت خبير أن محصل مفهوم القضية يرجع إلى عقدين: عقد الوضع: وهو اتصف ذات الموضوع بوصفه العنوانى، وعقد الحمل: وهو اتصف ذات الموضوع بوصف المحمول. والأول تركيب تقيدى، =

ظهر عدم انعكاس الممكنة؛ لأن مفهوم الأصل أن ما هو "ج" بالفعل "ب" بالإمكان، ومفهوم العكس أن ما هو "ب" بالفعل "ج" بالإمكان، ويجوز أن يكون "ب" بالإمكان، وأن لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً، فلا يصدق العكس.

ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية؛ فإنه يصدق كل حمار مر كوب زيد بالإمكان، ويكتفى ببعض ما هو مر كوب زيد بالفعل حمار بالإمكان؛ لأن كل ما هو مر كوب زيد بالفعل فرس بالضرورة، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة، فلا شيء مما هو مر كوب زيد بحمار بالضرورة.

= والثاني تركيب خيري، فههنا ثلاثة أشياء: ذات الموضوع، وصدق وصف العنوان على ذاته، وصدق وصف المحمول على ذات الموضوع، فإذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة وصفه إلى ذاته، وأنت تعلم أن نسبة شيء إلى شيء لا بد أن تكون ممكنة بكيفية ما في نفس الأمر.

فذهب الفارابي ومن تبعه إلى أن تلك الكيفية أي كيفية نسبة الوصف العنوان إلى ذات الموضوع هو الإمكان يعني إمكان صدق العنوان على ذات الموضوع، وعلى هذا فلا شك في انعكاس المكتفين ممكنة عامة؛ لاتهابه الوجوه الثلاثة المذكورة، وضرورة أن إمكان صدق أحد الوصفين على ما يمكن صدق الآخر عليه يستلزم إمكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه عليه. وذهب الشيخ إلى أن اتصف ذات الموضوع بوصفه العنوان بالفعل، فإن اعتبر الفعل بحسب نفس الأمر لم تتعكس المكتبات ممكنة؛ لأنه قد يصدق كل ما يتصرف بـ"ج" في نفس الأمر فهو "ب" بالإمكان، ولا يصدق بعض ما يتصرف بـ"ب" بالفعل في نفس الأمر فهو "ج" بالإمكان؛ لجواز أن لا يقع "ب" الممكناً أصلاً في نفس الأمر.

وكذلك لا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، ولا إنتاج الممكنة في الشكل الأول والثالث، وإن لم يعتبر الفعل بحسب نفس الأمر بل أعم من الوجود والفرض العقل به تنعكاس الممكنة كنفسها؛ لأن معناها حينئذ أن ما يمكن صدق "ج" عليه، وفرضه العقل "ج" بالفعل فهو "ب" بالإمكان، ولا شك أن ما هو "ب" بالإمكان مما يفرضه العقل "ب" بالفعل وإن بقي بالقوة دائماً، فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف "ب" بالإمكان بل بالفعل الفرضي ووصف "ج" بالإمكان، فبعض ما يمكن أن يكون "ب"، وفرضه العقل "ب" بالفعل "ج" بالإمكان، وهو مفهوم العكس، فليس عدم انعكاس الممكنة على رأي الشيخ مطلقاً كما هو المشهور بل على رأي من دون رأي، فافهم.

**إلى الفعل:** ولو فرض خروجه يكون "ج" بالفعل، فيصدق بعض "ب" "ج" بالفعل، فلا تكون الممكنة أخص قضية. (ع)

وأما إذا اعتبرناه بالإمكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها؛ لأن مفهومها أن ما هو "ج" بالإمكان فهو "ب" بالإمكان فما هو "ب" بالإمكان "ج" بالإمكان لا محالة.

ويتضح لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها، وبالعكس، وكل ذلك بطريق العكس.

**قال:** وأما الشرطية: فالمتصلة الموجبة تتعكس موجبة جزئية، والسائلة الكلية سالبة كلية؛ إذ لو صدق نقىض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجًا للمحال. وأما السالبة الجزئية فلا تتعكس؛ لصدق قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب العكس. وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس؛ لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع.

**أقول:** الشرطيات المتصلة إذا كانت موجبة، سواء كانت موجبة كلية أو موجبة جزئية تتعكس موجبة جزئية. وإن كانت سالبة كلية تتعكس سالبة كلية بالخلف؛

**ويتضح لك إنـ:** فيه إشارة إلى أن حزم المصنف؛ لعدم انعكاس السالبة بالضرورة كنفسها المستفاد من حزمته بانعكاس الدائمتين إلى الدائمة، وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له؛ للاستلزم بينهما. (عبد الحكيم)

**وكل ذلك:** إلا أنه إذا ثبت عكس إحداهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الأخرى بطريق آخر؛ لثلا يلزم الدور كما أثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله: لأن مفهومها أن ما هو "ج" بالإمكان إنـ. (عبد الحكيم) **تعكس موجبة جزئية:** كقولنا: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً ينعكس إلى قولنا: قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً، ولو انعكس إلى الكلية لزم استلزم الأعم للأخص، وهو باطل.

**بالخلف:** لم يتشبه بطريق العكس مع جريانه فيما؛ لأنه جعل الداعوى في انعكاس الموجبة والسالبة معاً، ولا يمكن إثبات ذلك بطريق العكس، ولا بد فيه عدم إثبات عكس الآخر بطريق آخر. (عبد الحكيم)

فإنه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال.

**أما إذا كانت موجبة؛ فلأنه إذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان "أ" "ب" فـ "ج" "د" وجب أن يصدق قد يكون إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب"، وإلا فليس البتة إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب"، وينتظم مع الأصل هكذا قد يكون "أ" "ب" فـ "ج" "د"، وليس البتة إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب" ينتج قد لا يكون إذا كان "أ" "ب" فـ "أ" "ب"، وهو محال؛ ضرورة صدق قولنا: كلما كان "أ" "ب" فـ "أ" "ب".  
وأما إذا كانت سالبة فلأنه إذا صدق قولنا: ليس البتة إذا كان "أ" "ب" فـ "ج" "د" فليس البتة إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب" ،**

**أما إذا كانت موجبة:** قدم بيان حكم الموجبات هنا؛ لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات. وقيل: لأن الإيجاب أشرف، والسؤال الحملية إنما استحققت التقديم؛ لأن عكاسها كلية، وهي أفيد في العلوم وأضبط، والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية أفيد وأضبط. وفيه أن السوال الحملية أيضاً ليست مسائل العلوم. (عبد الحكيم)

**ف لأنه إذا صدق إلخ:** مثلاً: إذا قلنا: كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً وجب أن يصدق في عكسه قد يكون إذا كان هذا الشيء حيواناً كان إنساناً وإلا لصدق نقيضه، وهو ليس البتة إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً، ونضممه مع الأصل ونقول: كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً، وليس البتة إذا كان هذا الشيء حيواناً كان إنساناً، ينتج ليس البتة إذا كان هذا الشيء إنساناً كان إنساناً، وهو محال، ومن شأنه ليس إلا نقيض العكس، فيكون باطلًا، فالعكس حق. وكذلك الجزئية مثلاً: إذا صدق قد يكون إذا كان الشيء حيواناً أيضًا وجب أن يصدق في عكسه قد يكون إذا كان الشيء أيضًا كان حيواناً، وإلا لصدق نقيضه وهو ليس البتة إذا كان الشيء أيضًا كان حيواناً، وينتظم مع الأصل هكذا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان أيضًا، وليس البتة إذا كان الشيء أيضًا كان حيواناً، ينتج قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان حيواناً، وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه.

**وأما إذا كانت سالبة:** مثلاً: إذا قلنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وجب أن يصدق في عكسه ليس البتة إذا كان الليل موجوداً كانت الشمس طالعة، وإلا لصدق نقيضه، وهو قد يكون إذا كان =

وإلا فقد يكون إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب"، وهو مع الأصل ينتج قد لا يكون إذا كان "ج" "د" فـ "ج" "د"، هذا خلف. وإنما لم ينعكس الموجبة الكلية ككلية؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم، وامتناع استلزم العam للخاص كلياً كقولنا: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، وعكسه كلياً كاذب. وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس؛ لصدق قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا إنساناً كان حيواناً؛ لأنـه كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً. هذا إذا كانت المتصلة لزومية. أما إذا كانت اتفاقية، فإنـ كانت اتفاقية خاصة لم يـعـكسـها؛ لأنـ معـناـها موافـقةـ صـادـقـ لـصـادـقـ، فـكـماـ أـنـ هـذـاـ الصـادـقـ يـوـافـقـ ذـلـكـ الصـادـقـ كـذـلـكـ يـوـافـقـ ذـلـكـ هـذـاـ، فـلـاـ فـائـدـ فـيـهـ. وإنـ كانتـ عـامـةـ لمـ تـنـعـكـسـ؛ـ لـجـواـزـ موافـقةـ الصـادـقـ لـلتـقـدـيرـ بـدـوـنـ العـكـسـ حـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ التـقـدـيرـ صـادـقاـ.ـ وأـمـاـ الـمـنـفـصـلـاتـ فـلـاـ يـتـصـورـ فـيـهـاـ العـكـسـ؛ـ لـعـدـ اـمـتـيـازـ جـزـئـيـهـ بـحـسـبـ الطـبـعـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ.

= الليل موجوداً فالشمس طالعة، ونضمه مع الأصل هكذا قد يكون إذا كان الليل موجوداً فالشمس طالعة، وليس بالبتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، ينتج قد لا يكون إذا كان الليل موجوداً فالليل موجود، هذا خلف.  
**فـكـماـ أـنـ هـذـاـ**: يعني أنـ الصـادـقـينـ مـتـوـافـقـانـ مـنـ غـيرـ تـفـاوـتـ؛ـ لأنـ الـأـمـرـ الصـادـقـةـ صـادـقـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ والأوضاع الحقيقة معها في نفس الأمر، فـماـ قـيلـ:ـ إنـ موافـقةـ التـالـيـ لـلـمـقـدـمـ فـيـ الـاتـفـاقـيـةـ لـيـسـ كـموافـقةـ المـقـدـمـ لهـ؛ـ لـجـواـزـ أنـ يكونـ التـالـيـ أـعـمـ،ـ فـيـكـوـنـ موافـقةـ المـقـدـمـ لهـ جـزـئـيـةـ مـعـ أنـ موافـقةـ التـالـيـ لـهـ كـلـيـةـ،ـ فـيـفـيـدـ عـكـسـ المـوجـبـةـ كـلـيـةـ وـهـمـ،ـ فـتـدـبـرـ.ـ (عبدـ الحـكـيمـ)ـ **لـجـواـزـ**:ـ لأنـ الصـادـقـ صـادـقـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فـرـضـ إـذـاـ كـانـ مـمـكـنـ الـاجـتمـاعـ مـعـهـ.ـ (عـ)

# فهرس الفطحي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٤ .....	بيان النوع	٥ .....	خطبة الكتاب
٢٢٨ .....	مراتب النوع	١٤ .....	سبب تأليف الكتاب
٢٣١ .....	مراتب الأجناس	٣٠ .....	محفويات الكتاب
٢٣٥ .....	نسبة النوع الحقيقي والإضافي	٤١ .....	تقسيم العلم
٢٣٩ .....	المقوم والمقسم	٥٧ .....	العلم البديهي والنظري
٢٤٣ .....	بيان المعرف	٦٥ .....	تعريف المنطق وماهيته
٢٥٤ .....	بيان نوائص التعريف	٨٥ .....	موضوع المنطق
٢٥٩ .....	القضية وأقسامها	١٠٠ .....	الدلالة وتقسيمها
٢٦٩ .....	أقسام الشرطية	١٢٠ .....	المفرد والمركب
٢٧٥ .....	الحملية وأقسامها	١٢٧ .....	تقسيم المفرد
٢٩٧ .....	المحصرات الأربع	١٣٢ .....	أقسام الاسم
٣٢١ .....	القضية المعدولة والمحصلة	١٤١ .....	تقسيم اللفظ بالقياس إلى لفظ آخر
٣٣٧ .....	القضايا الموجهة	١٤٣ .....	تقسيم المركب
٣٤٣ .....	بيان البساط	١٤٨ .....	المعاني المفردة
٣٤٧ .....	الضرورية المطلقة	١٦٧ .....	أقسام الجنس
٣٥٠ .....	المشروطة العامة	١٧٧ .....	تعريف الفصل
٣٥٤ .....	العرفية العامة	١٩٢ .....	بيان الكليات
٣٥٥ .....	المطلقة العامة	١٩٨ .....	الكلي والجزئي
٣٥٧ .....	الممكنة العامة	٢٠٥ .....	بيان النسب
٣٥٩ .....	المشروطة الخاصة	٢١١ .....	بيان نقيلي المتساوين
٣٦٣ .....	العرفية الخاصة	٢٢٠ .....	بيان الجزئي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٠	أجزاء الشرطية.....	٣٦٥	الوجودية الالاضرورية.....
٤١٥	أحكام القضايا.....	٣٦٨	الوجودية الالادئمة.....
٤٢٥	نقيض الموجهات.....	٣٦٩	الوقتية.....
٤٣١	نقيض المركبات.....	٣٧٣	الممتشرة.....
٤٤٠	نقيض الشرطيات.....	٣٧٦	الممكنة الخاصة.....
٤٤١	العكس المستوي.....	٣٨١	أقسام الشرطية.....
٤٤٦	عكس الموجهات.....	٣٩٤	صدق الشرطية وكذبها.....
		٤٠٢	سور الشرطية.....

• • •

# مكتبة إرشاد

## المطبوعة

ملونة كرتون مقوي	نور الإيضاح البلاغة الواضحة	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	الصحيح لمسلم (موطأ الإمام محمد)
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الهداية مشكاة المصابيح
تلخيص المفتاح	المرقة	البيان في علوم القرآن تفسير البيضاوي
دروس البلاغة	زاد الطالبين	شرح العقائد
الكافية	عوامل النحو	تيسير مصطلح الحديث
تعليم المتعلم	هداية النحو	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	المسندي للإمام الأعظم
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	مختصر المعاني
	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	الحسامي
	متن الكافي مع مختصر الشافعي	الهداية السعيدية
		نور الأنوار
<b>ستطبع قريباً بعون الله تعالى</b>		القطبي
<b>ملونة مجلدة / كرتون مقوي</b>		كنز الدقائق
الجامع للترمذى	الموطأ للإمام مالك	أصول الشاشي
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة	نفحات العرب
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح	شرح التهذيب
المقامات الحريرية	شرح الجامي	مختصر القدوري
		تعریب علم الصیفیہ

### Books in English

Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)  
 Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)  
 Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)  
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)  
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)  
 Secret of Salah

### Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)  
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah  
 Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

# مکتبۃ البشیر

## طبع شدہ

		رُنگین مجلد
تاریخ اسلام	مفتاح لسان القرآن (سوم)	تفہیر عثمانی (۲ جلد)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ	خطبات الاحکام لجماعات العام
فونڈمیکیہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ	حسن حصین
علم الخواجہ	علم الصرف (اویں)	الحزب الاعظم (مبینہ کی ترتیب پر مکمل)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)	الحزب الاعظم (ختہ کی ترتیب پر مکمل)
تسهیل المبتدی	عربی صفوۃ المصادر	لسان القرآن (اول)
تعلیم العقادہ	جوامع الکلم مع چهل ادعیہ مسنونہ	لسان القرآن (دوم)
سیر الصحابیت	عربی کامعلم (اول)	لسان القرآن (سوم)
کرمیا	عربی کامعلم (دوم)	خصائص نبوی شرح شماکل ترمذی
پندنامہ	عربی کامعلم (سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
آسان اصول فقہ	نام حق	بہشتی زیور (تین حصے)

## کارڈ کور / مجلد

		رُنگین کارڈ کور
فضائل اعمال	اکرام مسلم	حیات المسلمين
منتخب احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول)	تعالیم الدین
	مفتاح لسان القرآن (دوم)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
	مفتاح لسان القرآن (سوم)	البخاری (یچھنا گانا) (جدید ایڈیشن)

## زیر طبع

معلم الحجاج	عربی کامعلم (چارم)	الحزب الاعظم (مبینہ کی ترتیب پر) (جیسی)
شحویں	صرف میر	معین الفلسفہ
	تیسیر ابواب	معین الاصول